

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٥﴾

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه الشافعي لميسر

الجزء الثاني

الفقه الشافعي الميسر / وهبة الزحيلي . - دمشق:
دار الفكر، ٢٠٠٨ ج ٢ . - ٧٣٦ ص؛ ٢٥ سم.

ردمك: 978-9953-511-71-9.

١-٣، ٢١٧ زح ي ف ٢- العنوان ٣- الزحيلي
مكتبة الأسد

الأستاذ الدكتور وهبت الزحيلي

عضو الجامع الفقهية العالمية

الفقه الشافعي لميسر



أففاق معرفة متجددة



٢٠٠٨

دمشق

حاضنة اللغة العربية

دار الفكر - دمشق - براكمة

٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٩٧ ٣٠

٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠

[Http://www.fikr.com/](http://www.fikr.com/)

e-mail:fikr@fikr.net

الفقه الشافعي الميسر

الجزء الثاني

أ. د. وهبة الزحيلي

الرقم الاصطلاحي: ٢-١١، ٢١١٩،

الرقم الدولي: ISBN:978-9953-511-71-9

التصنيف الموضوعي: ٢١٦ (الفقه الإسلامي وأصوله)

٧٣٦ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

© جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق

المحتوى

الجزء الثاني

الباب الثالث - أحكام الأسرة المسلمة

١٥	الفصل الأول : عقد الزواج (النكاح)
١٥	المبحث الأول - توصيف الزواج وأحكامه
٣٠	المبحث الثاني - الخطبة وأحكامها
٤٣	المبحث الثالث - موانع الزواج
٥١	المبحث الرابع - أنواع الزواج الباطل والمكروه
٥٩	المبحث الخامس - نكاح المشرك أو الكافر
٦٥	المبحث السادس - حق الخيار في فسخ الزواج بسبب العيوب أو غيرها
٧٠	المبحث السابع - إعفاف الأب والجد
٧١	المبحث الثامن - وليمة العرس :
٧٥	المبحث التاسع - معاشررة الأزواج والقسم بين الزوجات والنشوز :
٨٢	الفصل الثاني : المهر أو الصداق
٨٢	المبحث الأول - تعريف المهر ومشروعته وأحكامه :
٨٧	المبحث الثاني - حكم المهر الفاسد وتوابعه :
٩٠	المبحث الثالث - التفويض بالزواج بلا مهر :
٩٢	المبحث الرابع - ضابط مهر المثل :
٩٣	المبحث الخامس - أحوال سقوط المهر وتنصيفه :
٩٨	المبحث السادس - أحكام متعة الطلاق :
١٠٠	المبحث السابع - اختلاف الزوجين في المهر (الصداق) :
١٠٢	المبحث الثامن - مهر المرأة الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد :
١٠٤	الفصل الثالث : الطلاق وأنواعه وأحكامه

١٤٠	الفصل الرابع : الخُلَع
١٥٥	الفصل الخامس : الرجعة
١٦٣	الفصل السادس : الإيلاء
١٧٢	الفصل السابع : الظهار
١٨٤	الفصل الثامن : اللعان
٢٠١	الفصل التاسع : العِدَّة
٢٢١	الفصل العاشر : الرضاع
٢٣١	الفصل الحادي عشر : النفقات
٢٤٨	الفصل الثاني عشر : الحضانة
٢٥٦	الفصل الثالث عشر : الفرائض (المواريث)
٢٥٧	المبحث الأول - عموميات عن الفرائض
٢٦٧	المبحث الثاني - الفروض المقدرة وأصحابها وأحوال الوارثين :
٢٧٧	المبحث الثالث - الرد على أصحاب الفروض والعول والحجب :
٢٨١	المبحث الرابع - إرث الأولاد وأولادهم :
٢٨٢	المبحث الخامس - إرث الأب والجد والأم والجددة :
٢٨٣	المبحث السادس - إرث الحواشي وإرث العصبات :
٢٨٧	المبحث السابع - إرث ذوي الأرحام :
٢٨٩	المبحث الثامن - ميراث بعض الأشخاص المشتبه فيهم :
٢٩١	المبحث التاسع - أصول المسائل وما يعول منها وكيفية قسمة التركة والمناسخات :

الباب الرابع - الجنائيات وعقوبتها والحدود الشرعية والجهاد

٣٠٣	الفصل الأول : القصاص وأحكامه
٣٠٣	المبحث الأول - الفرق بين الجنائيات والجراح :
٣٠٤	المبحث الثاني - حكم القتل :
٣٠٥	المبحث الثالث - أنواع القتل من حيث القصد وعدمه :
٣٠٦	المبحث الرابع - تعريف القصاص وأركانه وشروط وجوبه :
٣٠٩	المبحث الخامس - الأفعال الموجبة للقصاص :
٣١٦	المبحث السادس - شروط القصاص فيما دون النفس :

٣٢٠	المبحث السابع - كيفية القصاص :
٣٢٢	المبحث الثامن - موجب العمد :
٣٢٥	المبحث التاسع - العفو عن القصاص :
٣٢٧	المبحث العاشر - اختلاف وولي الدم والجاني :
٣٢٨	المبحث الحادي عشر - مستحق القصاص ومستوفيه :
٣٣٠	المبحث الثاني عشر - أداة القصاص :
٣٣٢	الفصل الثاني : الدييات
٣٣٣	تعريف الدية ومشروعيتها :
٣٣٤	من تجب له الدية :
٣٣٩	الشركة في الضمان (حوادث التصادم) :
٣٤١	مقدار الدية ونوعاها :
٣٤٣	الدية الكاملة لبعض الأعضاء والمنافع :
٣٤٤	موجب ما دون النفس :
٣٤٦	العاقلة وأحكامها :
٣٤٨	تجزئة الدية على العاقلة :
٣٤٩	اختلاف الجاني وولي الدم :
٣٥٧	الفصل الثالث : القسامة
٣٥٨	تعريف القسامة وصورتها ومشروعيتها :
٣٦٠	عمل القسامة :
٣٦٢	ما يجب بالقسامة :
٣٦٣	طرق إثبات موجب القصاص أو المال :
٣٦٥	إقرار بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص :
٣٦٦	الفصل الرابع : البغاة وشروط الإمام الأعظم
٣٦٦	تعريف البغاة وحكم خروجهم على الإمام والواجب نحوهم :
٣٦٨	أحكام البغاة :
٣٧٢	ملحق - بشروط الإمام الأعظم وطرق انعقاد الإمامة، وحكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة وادعاء إقامة الحد.

- ٣٧٢ شروط الإمام الأعظم :
- ٣٧٢ طرق انعقاد الإمامة :
- ٣٧٤ حكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة :
- ٣٧٤ إقامة الحد :
- ٣٧٥ **الفصل الخامس : الحدود الشرعية**
- ٣٧٥ مقدمة في تعريف الحدود وعددها :
- ٣٧٦ المبحث الأول - حد الزنا :
- ٣٨٩ المبحث الثاني - حد القذف :
- ٣٩٦ المبحث الثالث - حد السرقة :
- ٤١٢ المبحث الرابع - حد الحرابة (أو حد قاطع الطريق)
- ٤١٨ المبحث الخامس - حد الخمر والمسكرات الأخرى
- ٤٢٧ المبحث السادس - حد الردة
- ٤٣٥ **الفصل السادس : التعزير**
- ٤٣٥ تعريف التعزير والفرق بينه وبين الحد :
- ٤٣٧ مشروعية التعزير ومجاله :
- ٤٣٨ مقداره :
- ٤٣٩ العفو عنه أو تركه :
- ٤٤٠ ضمان موت المعزّر :
- ٤٤٠ الاستئذان في العمليات الجراحية وحكم ضمان الموت :
- ٤٤١ **الفصل السابع : دفع الصائل**
- ٤٤١ تعريف الصيال ومشروعية دفع الصائل :
- ٤٤٣ الزاني بامرأته :
- ٤٤٤ قتل البهيمة الصائلة :
- ٤٤٤ طريقة الدفع أو أولوياته ودرجاته :
- ٤٤٥ الدفاع عن الدار :
- ٤٤٦ ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم :
- ٤٤٦ ضمان المحدود :

٤٤٧	ضمان قطع السلعة من نفسه والفسد والحجامة:
٤٤٨	ضمان العاقلة خطأ الإمام في الحد أو العقوبة:
٤٤٩	حكم الختان:
٤٥٠	ضمان ما تلفه البهائم:
٤٥٣	الفصل الثامن : الجهاد وتوابعه
٤٥٣	تعريف السَّير والجهاد ومشروعيته ونوع فرضيته:
٤٥٨	الانصراف عن القتال:
٤٥٩	الهجرة من دار الحرب:
٤٦١	شروط وجوب الجهاد:
٤٦٢	كراهة الجهاد:
٤٦٤	الاستعانة بالأعداء وغيرهم:
٤٦٥	تعيين القائد:
٤٦٥	وسائل القتال وأدواته:
٤٦٦	قتل الدواب:
٤٦٦	هدم المباني وقطع الأشجار:
٤٦٨	إسلام الأسير وأثره:
٤٦٨	معاملات الحربيين:
٤٦٩	حكم أموال الحربيين:
٤٧٠	وقت تملك الغنيمة:
٤٧٢	قسمة الغنائم:
٤٧٤	الفيء:
٤٧٧	الأنفال:
٤٧٨	انتهاء القتال بالتحكيم:
٤٧٩	الجاسوس المسلم:
٤٨٠	أخذ الكفار أموال المسلمين:
٤٨١	اغتيال الأسير المسلم بعض الأعداء وأخذ المال:

- ٤٨١ أخذ المجاهد حقه في بيت المال :
- ٤٨٢ **الفصل التاسع : الأمان**
- ٤٨٢ عقود الأمان :
- ٤٨٢ الأمان وتقسيمه وعاقده ومشروعيته :
- ٤٨٣ شروط المؤمن والمستأمن :
- ٤٨٤ صيغة الأمان ومدته :
- ٤٨٥ منع الضرر في الأمان :
- ٤٨٥ مقتضى الأمان :
- ٤٨٧ حكم الهجرة من دار الحرب :
- ٤٨٧ هرب الأسير :
- ٤٨٨ استتجار الحربي لمصلحة :
- ٤٨٩ انتهاء الأمان وتبليغ المأمن :
- ٤٨٩ العشور :
- ٤٩٠ **الفصل العاشر : الهدنة**
- ٤٩٠ تعريف الهدنة ومشروعيته وعاقدها :
- ٤٩١ شروطها :
- ٤٩٣ مقتضى الهدنة :
- ٤٩٣ نقض الهدنة :
- ٤٩٤ نبذ العهد :
- ٤٩٥ ضمان المهادن والمستأمن ما يتلفه وبقية جنائياته :
- ٤٩٥ بعض الشروط الفاسدة :
- ٤٩٨ **الفصل الحادي عشر : عقد الذمة (أو الجزية)**
- ٤٩٨ المقصود بالجزية والذمة ومشروعيته :
- ٤٩٩ أركان العقد :
- ٥٠٥ الضيافة :
- ٥٠٥ أداء الجزية باسم الصدقة :

- ٥٠٦ مقتضى عقد الذمة:
- ٥٠٧ بقاء الكنائس ونحوها وإحداثها:
- ٥٠٧ رفع المباني:
- ٥٠٨ ركوب الدواب وسيرهم في الطرق وتعظيمهم وأبستهم:
- ٥٠٩ نقص عهد الذمة:
- ٥١٠ فرض الجزية على المواشي وعلى ناتج الأرض:
- ٥١٠ وقت أداء الجزية:
- ٥١٠ منع غير المسلم من المساجد:
- ٥١١ تحاكم أهل الذمة:
- ٥١٢ ديوان شؤون أهل الذمة:

الباب الخامس - طرق الإثبات والقضاء

- ٥١٧ الفصل الأول : الدعوى والبيانات
- ٥١٧ معنى الدعوى والبينة ومشروعيتهما:
- ٥١٨ اشتراط الدعوى:
- ٥١٩ الظفر بالحق:
- ٥٢٠ تعريف المدعى والمدعى عليه:
- ٥٢٠ شروط صحة الدعوى:
- ٥٢١ سقوط الدعوى:
- ٥٢٢ جواب المدعى عليه:
- ٥٢٣ تقسيم طرق الإثبات:
- ٥٢٤ كيفية الحلف وتغليظ اليمين وضابط الخالف:
- ٥٢٥ فائدة اليمين:
- ٥٢٦ النكول عن اليمين وحكم اليمين المردودة:
- ٥٢٧ تعارض البينتين من شخصين:
- ٥٢٨ مرجحات إحدى البينتين:
- ٥٣٠ اختلاف المتداعين في العقود:

٥٣٣	الفصل الثاني : طرق الإثبات أمام القضاء
٥٣٤	المبحث الأول - الشهادة :
٥٦٤	المبحث الثاني - اليمين في الدعاوى :
٥٦٩	المبحث الثالث - الإقرار
٥٨٢	المبحث الرابع - الحكم بشاهد ويمين :
٥٨٤	المبحث الخامس - القضاء بالقيافة
٥٨٧	الفصل الثالث : القضاء في المنازعات
٥٨٨	المبحث الأول - القضاء وأحكامه :
٥٨٨	تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه :
٥٨٩	وحكمه الشرعي التكليفي :
٥٩٠	طلب القضاء :
٥٩١	شروط القاضي :
٥٩٣	تعدد القضاة :
٥٩٣	تعيين القاضي من الإمام (كتاب التولية) :
٥٩٤	التحكيم :
٥٩٤	انتهاء ولاية القاضي :
٥٩٦	آداب القضاء :
٦٠٤	صفة القضاء :
٦٠٥	نقض الحكم القضائي :
٦٠٧	المبحث الثاني - القضاء على الغائب وتوابعه :
٦٠٧	مشروعية القضاء على الغائب :
٦١٠	دعوى المجهول :
٦١٠	الظفر بالحق :
٦١١	الدعوى بعين غائبة أو غيرها وسماع البينة والحكم بها :
٦١٢	ضابط الغائب المحكوم عليه وبيان غيبته المشترطة في الحكم :
٦١٥	أهم المراجع والمصادر

الباب الثالث

أحكام الأسرة المسلمة

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أُنْقَرًا رَيْكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١/٤].

ويشتمل على ثلاثة عشر فصلاً:

الفصل الأول - عقد الزواج (أو النكاح)، ويتضمن تسعة مباحث.

الفصل الثاني - المهر (أو الصداق)

الفصل الثالث - الطلاق وأنواعه وأحكامه

الفصل الرابع - الخلع - توصيفه وأحكامه

الفصل الخامس - الرجعة وأحكامها

الفصل السادس - الإيلاء وأحكامه

الفصل السابع - الظهار وأحكامه

الفصل الثامن - اللعان - حقيقته وأحكامه

الفصل التاسع - العدة وأنواعها وأحكامها

الفصل العاشر - الرضاع

الفصل الحادي عشر - النفقات

الفصل الثاني عشر - الحضانة

الفصل الثالث عشر - الفرائض (الموارث)

الفصل الأول

عقد الزواج (النكاح)

المبحث الأول - توصيف الزواج وأحكامه

تعريف الزواج، ومشروعيته ومقاصده، ونوع حكمه الشرعي التكليفي، وأركانه وشروطه، وتسليم الزوجة للزوج، ومستحبات الزواج أو معاشره الأزواج^(١).

تعريف الزواج ومشروعيته ونوع حكمه الشرعي التكليفي

النكاح لغة: هو الضم أو الجمع، والوطء، ويطلق على العقد حقيقة، وعلى الوطاء مجازاً. والزواج: الاقتران، كما في قوله تعالى: ﴿أَخْتَرُوا الَّذِينَ طَلَمُوا وَأَزْجَاهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢/٣٧] أي وقرناءهم.

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطاء، بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً، لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزويجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة.

والأصح في مذهب الشافعية في موضوعه الشرعي أنه حقيقة في العقد، مجاز

(١) معني المحتاج ٣/ ١٢٣-١٦٨، ١٧٣، المهذب ٢/ ٣٣-٤٨، كفاية الأختار ٢/ ٦٥-١٠٧، أنوار المسالك ص: ٣٧٧-٣٩٤، بجيرمي الخطيب ٣/ ٣٠٠-٣٦٨، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ٢١٣-٢٣٣.

في الوطاء، كما جاء في القرآن والأخبار. والمراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠/٢]. العقد، وأما الوطاء فهو مستفاد من خبر الصحيحين: «حتى تذوقني عسيلته».

قال الزمخشري - وهو من علماء الحنفية - لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد، لأن كونه بمعنى الوطاء من باب التصريح، ومن أراد به الكناية عنه، أتى بلفظ الملامسة أو المماسسة، وأما قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣/٢٤] فالمراد به الوطاء، وهذا استثناء. وكون النكاح حقيقة في العقد أقرب إلى الشرع.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: النكاح حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد، وهو أقرب إلى اللغة، وتظهر فائدة الخلاف بين الشافعية وبين الحنفية فيمن زنى بامرأة، فإنها تحرم على والده وولده عندهم، لا عند الشافعية، وفيمن علّق الطلاق على النكاح، فإنه يحمل على العقد عند الشافعية، لا الوطاء إلا إن نوى.

وعقد الزواج لازم من جهتي الزوجة والزوج على الأصح، لا يجوز الرجوع عنه بعد عقده.

والزواج جائز أو مشروع لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣/٤]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢/٢٤].

ولأخبار ثابتة في السنة، منها قوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢). وهو دليل على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزوج، لإرشاده ﷺ من كان كذلك إلى ما ينافيه ويضعف داعيه.

(١) الباءة معناها اللغوي في الأصح كما قال النووي: هو الجماع، وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه (نفقاته) وهي مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن مسعود ؓ. والوجاء الخضاء، أي إن الصوم بمثابة الخضاء.

ومنها: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح»، «تناكحوا تكثروا»^(١)

ومنها: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٢)، «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر»^(٣) أي لأن الفرج واللسان لما استويا في إفساد الدين جعل كل واحد شرطاً.

ومنها: «حُبَّبَ إلي من الدنيا النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(٤). وأجمعت الأمة على جواز الزواج.

ومقاصد الزواج ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضرّ احتباسه، ونيل اللذة. وهذه الثلاثة هي التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتباس.

ونوع حكم الزواج في مجال التكاليف الشرعية هو أنه مستحب لمحتاج إليه (بأن تتوق نفسه إلى الوطاء)، ولو خصياً، يجد أهبتة، وهي مؤنه من مهر، وكسوة، ونفقة يومية، حفاظاً على الدين، ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب، وللاستعانة على المصالح، للخبر الصحيح المتقدم: «يا معشر الشباب...».

وإنما لم يجب الزواج، لقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة.

ويكون غير مستحب لمن عجز عن مؤن الزواج، فيستحب له تركه، لقوله تعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٢٤/٣٣]. ولمفهوم قوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

ويكون مكروهاً لمن لم يحتج إليه بأن لم تثق نفسه له من أصل الخلقة، أو لعارض كمرض وعجز، وفقد الأهبة، لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، فإن وجد الأهبة مع عدم حاجته الطبيعية للزواج ولا علة به،

(١) رواها الشافعي بلاغاً.

(٢) رواه مسلم عن عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) رواه الحاكم عن أنس بن مالك ﷺ، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد والنسائي والبيهقي عن أنس بن مالك ﷺ.

فلا يكره له، لقدرته عليه، لكن تكون العبادة أو الاشتغال بالعلم في هذه الحالة أفضل له من الزواج إذا كان الزواج يقطعه عنها اهتماماً بها، مثل بعض العلماء العزاب كالنووي وابن تيمية رحمهما الله.

فإن لم يتعبد فاقد الحاجة للزواج، واجد الأهلية الذي لا علة به، فالزواج له أفضل من تركه في الأصح، كيلا تؤدي به البطالة والفراغ إلى الفواحش.

أركان الزواج وشروطه

للزواج أركان خمسة: صيغة، وزوج، وزوجة، وشاهدان^(١)، وولي، والزوج والولي هما العاقدان.

أما الصيغة

فيلزم أن تكون صريحة لمن يحسن العربية، بإيجاب وقبول كسائر العقود، فيقول الولي: زوّجتك ابنتي (مثلاً) أو أنكحتك بها، ويقول الزوج: تزوّجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها، ولا يصح هذا العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح^(٢)، دون لفظ الهبة أو التملك ونحوهما كالإحلال والإباحة، لخبر مسلم: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» قالوا: وكلمة الله: هي التزويج أو الإنكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما، فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطاً، لأن النكاح قريب من العبادات، لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح. وما في البخاري من أنه ﷺ زوّج امرأة، فقال: «ملككتكها بما معك من القرآن» فقيل: وهم من الراوي، أو أن الراوي رواه بالمعنى ظناً منه ترادفهما، وعلى تقدير

(١) كثيراً ما يطلق الركن على الشرط، كما هنا، إذ الشهود خارجة عن حقيقة العقد، ولكنها شرط في صحة العقد.

(٢) ليس عند الشافعية عقد يشترط فيه لفظ معين إلا الزواج، والسلم، وهذا ليس تكراراً مع القول السابق: إنما يصح عقد النكاح بالإيجاب والقبول، لأن الكلام أولاً في اشتراط الصيغة، وهنا في تعيينها.

صحتها فإنه معارض برواية الجمهور: «زوجتكها». قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

ويصح عقد الزواج بالعجمية (غير العربية) في الأصح، وإن أحسن قائلها العربية، اعتباراً بالمعنى، لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز، فاكثفي بترجمته. ولا يصح الزواج بالكناية قطعاً، من مثل قول الولي: أحللتك ابنتي، إذ لا اطلاع للشهود على النية.

ولو قال الولي: زوجتك، فقال الخاطب: قبلت مقتصراً عليه، لم ينعقد الزواج على المذهب، لأن الخاطب لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج، ونيته لا تفيد.

ولو قال الخاطب: زوّجني، فقال: زوّجتك، أو قال الولي: تزوّجها، فقال الخاطب: تزوّجتُ، صح العقد، في الحالتين.

ولا يصح العقد إلا بإيجاب منجز (أي غير معلق)، فلا يصح تعليق الزواج على شرط في المستقبل، مثل: إن قدم فلان من الحج فقد زوجتك أختي، أو إذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي، كما هو الحكم في البيع ونحوه من المعاملات، وكذلك لو قال: زوجتك إن شاء الله، وقصد التعليق، أو أطلق الكلام، لم يصح، أما إن قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى صح. وإن تزوج بشرط الخيار، بطل العقد، لأنه عقد يبطله التوقيت، فبطل بالخيار الباطل كالبيع.

ولو بَشُرَ الولي بولد، فقال: إن كان أنثى فقد زوجتُكها، أو قال لشخص إن كانت بنتي طلقتُ أو مات زوجها واعتدت، فقد زوجتُكها، وكانت أذنت لأبيها في تزويجها، فالمذهب بطلان الزواج في الصور المذكورة.

ولا يصح أيضاً توقيت الزواج بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كقدوم زيد، وهو نكاح المتعة المنهي عنه شرعاً، وكان جائزاً في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة، ثم حرّم عام خيبر، ثم رُحِّص فيه عام الفتح (فتح مكة) وقيل: عام حجة الوداع، ثم حرّم أبداً. قال الشافعي رحمه الله: لا أعلم شيئاً حرّم ثم أبيع ثم حرّم إلا المتعة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى جوازها، ثم رجع عنها، جاء في

الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «كنت قد أذنت في الاستمتاع بهذه النسوة، ألا وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً».

ويلزم أن يكون القبول على الفور، وهو قول الخاطب: تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها، فلو اقتصر على قوله: قبلت، لم ينعقد الزواج، أما لو قال الخاطب: زوّجني بنتك فلانة، فقال الولي: زوّجتك، صح العقد، كما تقدم. والحاصل: يشترط في صيغة الزواج أربعة شروط هي:

- ١- أن تكون صريحة لمن يحسن العربية، فلا يصح بالألفاظ الكنائية.
- ٢- وأن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح، فلا يصح بغيرهما.
- ٣- وأن يكون بإيجاب منجّز وبقبول على الفور، فلا يصح تعليق الزواج على شرط في المستقبل، ولا يصح التراخي في القبول بحسب العرف.
- ٤- وأن يكون بقصد الدوام، فلا يصح تأقّيت الزواج بمدة.

شروط العاقدين

لا يصح الزواج إلا من جازئ التصرف (بالغ عاقل رشيد)، فلا يصح الزواج من الصبي والمجنون، لأنه عقد معاوضة، فلم يصح منهما كإلبيع.

ولا يصح من المحجور عليه لسفه بغير إذن الولي، لأنه عقد يستحق به المال، فلم يصح منه من غير إذن الولي، ويصح منه بإذن الولي، لأنه لا يأذن له إلا فيما يرى الحظ (المصلحة) فيه.

ولا يصح الزواج إلا على زوجين معيّنين، لأن المقصود بالزواج أعيانهما، فوجب تعيينهما. ويصح التعيين بالإشارة فيقول: زوجتك هذه، أو يقول: زوّجتك هذه فاطمة، مع أن اسمها عائشة، لأنه لا حكم للاسم مع التعيين بالإشارة، فلم يؤثر الغلط فيه.

ويصح أن تكون الزوجة غائبة، فيقول: زوّجتك ابنتي، وليس له غيرها. أما إن كان له ابنتان، فقال: زوّجتك ابنتي، لم يصح، حتى يعيّنها بالاسم أو بالصفة أو

بالنية كأن يقول: زوّجتك ابنتي، وقبل الزوج، ونوباً البنت الكبيرة صح، لأنها تعيّنت بالنية.

شروط الزواج

تشرط شروط في الزواج، وهي شرطان لصحة العقد وهما: الولاية والشهادة، وشرط للزوم العقد وهو الكفاءة، وشرط واجب في العقد وهو المهر. وسأبحث هذه الشروط بمشيئة الله تعالى فيما يأتي.

١- الشهادة على الزواج

هذا شرط صحة العقد، فلا يصح عقد الزواج إلا بحضور شاهدين، لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا^(١) فالسلطان ولي من ولا وليّ له»^(٢).

وشرط الشاهدين الحرية، والذكورة، والعدالة ولو ظاهرة، والسمع، والبصر، فلا تصح شهادة رقيق، وأنثى، وفاسق، وأصم، وأعمى، لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعينة والسماع. والعدالة تشمل صفة الإسلام.

والأصح انعقاد الزواج بشهادة ابني الزوجين أو ابن أحدهما وابن الآخر، وشهادة عدوّيهما، أي عدويّ كل منهما، أو عدوّ أحدهما وعدوّ الآخر لأنهما من أهل الشهادة، وينعقد بهما الزواج في الجملة.

ويصح كون الأب شاهداً إذا كانت المرأة كافرة فزوّجها أخوها الكافر مثلاً، وحضره الأب.

وينعقد الزواج بشهادة الحواشي كالإخوة والأعمام إذا كان الولي غيرهما. وينعقد أيضاً بمستوري العدالة على الصحيح، لا مستور الإسلام والحرية.

(١) أي الأولياء الدال عليه ذكر الولي والسياق، والمراد بالاشتجار منع الأولياء عن العقد عليها وهو العضل.

(٢) رواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وأقره، خلافاً لابن معين الذي ضعّفه.

فلو بان فسق الشاهد عند العقد فهو باطل على المذهب، لفوات العدالة، ويتبين الفسق بيينة أو اتفاق الزوجين.
ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها، بأن كانت غير مجبرة، احتياطاً، ليؤمن إنكارها.

٢- الولاية على الزواج

يشترط لصحة الزواج الولاية كالشهادة، فلا يصح إلا بولي ذكر مكلف، حر، مسلم، عدل، تام النظر، إلا أنه لا يحتاج زواج الذمية إلى إسلام الولي، فلا يليها المسلم إلا إذا كان سلطاناً فإنه يزوّج نساء أهل الذمة إذا لم يكن لهن ولي نسيب، عملاً بالولاية العامة، فلا تزوّج المرأة نفسها بإذن، ولا تزوّج غيرها بوكالة عن الولي ولا بولاية ولا تقبل زواجاً لأحد، حفاظاً على محاسن العادات ومراعاة حال الحياء، وقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤/٤] وقال الشافعي رحمه الله: وقوله تعالى ﴿فَلَا تَقْضُوهُنَّ إِن يَتَّخِذْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٢] أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

وروى ابن ماجه خبر: «لا تزوّج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها»^(٢) وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين، لكن لو عدم الولي والحاكم، فولّت مع خاطبها أمرها رجلاً مجتهداً، ليزوّجها منه صح، لأنه محكّم، والمحكّم كالحاكم. وكذا لو ولّت معه عدلاً، صح على المختار، وإن لم يكن مجتهداً، لشدة الحاجة إلى ذلك.

والوطء ولو في الدبر في زواج بشهود بلا ولي يوجب مهر المثل، لفساد الزواج، ولخبر: «أیما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل - ثلاثاً - فإن

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا الثساني عن أبي موسى الأشعري ﷺ وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاه، قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً، وفي رواية «لا نكاح إلا بولي مرشد» أي رشيد، وهو دليل اشتراط العدالة.

(٢) تمة الحديث: «فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها».

دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له^(١)، ولكن لا يوجب الوطاء الحد، لشبهة اختلاف العلماء في صحة الزواج. ويقبل إقرار الولي على موليته بالزواج بعدلين، وإن لم توافقه البالغة العاقلة عليه، إن استقل بالإنشاء وقت الإقرار، بأن كان مجبراً، والزوج كفتاً، لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار غالباً، فإن لم يكن مستقلاً بإنشاء الزواج وقت الإقرار لكونه غير مجبر، فلا يقبل إقراره عليها لعجزه عن الإنشاء إلا بإذنها. ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالزواج من زوج صدّقها على ذلك ولو غير كفاء، على المذهب الجديد للشافعي، وإن كذّبها الولي والشاهدان إن عيّنتهما، لأن عقد الزواج حق الزوجين، فثبت بتصادقهما كغيره من العقود.

نوعا الولاية

الولاية نوعان: ولاية إجبار، وولاية اختيار.

أما ولاية الإجبار فتثبت للأب أو الجد فقط، فلأب تزويج ابنته البكر صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، بغير إذنها، ويستحب استئذانها، وليس له تزويج ثيب بالغة، إلا بإذنها، فإن كانت تلك الشيب صغيرة لم تزوّج حتى تبلغ، لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها إلى البلوغ، فعلة ثبوت ولاية الإجبار هي البكارة.

ودليل ثبوت ولاية الإجبار للأب خبر الدارقطني: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوّجها أبوها» ورواية مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها» محمولة على الندب ولأنها شديدة الحياء.

ويشترط لثبوت ولاية الإجبار للأب لتزويج ابنته بغير إذنها سبعة شروط هي:

الأول: ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

الثاني: أن يزوّجها من كفاء.

الثالث: أن يزوّجها بمهر مثلها.

(١) رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان والحاكم وصححه.

الرابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: ألا يكون الزوج معسراً بالمهر.

السادس: ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كالأعمى وشيخ هرم.

السابع: ألا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على

التراخي، ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها.

ودليل عدم ثبوت ولاية الإيجابار للأب على الثيب، خبر الدارقطني السابق،

وخبر: «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن»^(١) ولأن الثيب عرفت مقصود الزواج،

فلا تجبر بخلاف البكر.

والجد أبو الأب وإن علا كالأب عند عدمه أو عدم أهليته، فيما ذكر، لأن له

ولاية وعصوبة كالأب، ويزيد الجد على الأب في صورة واحدة وهي تولي طرفي

العقد، فيزوج ابن ابنه بابنة ابن آخر، فهما أولاد عم، كما سأيين، وذلك لا يثبت

للأب. ووكيل الأب والجد كالأب والجد، لكن وكيل الجد يتولى الطرفين.

وتزوّج الثيب البالغة بصريح الإذن، ويكفي في البكر البالغة العاقلة سكوتها في

الأصح، وإن بكت، لخبر مسلم: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر،

وإذنها سكوتها»^(٢)، فإن بكت بصياح أو ضرب خد، لم يكف ذلك، لأنه يشعر

بعدم الرضا.

وأما الثيب التي لها حق التصريح بالإذن، فلحديث: «ليس للولي مع الثيب

أمر»^(٣).

وأما ولاية الاختيار فتثبت للحواشي من النسب العصابات كأخ وعم شقيق أو

لأب وابن كل منهما، فلا يزوّج أحدهما صغيرة بحال، بكرة كانت أو ثيباً، عاقلة

أو مجنونة، لأنها إنما تزوّج بالإذن، وإذنها غير معتبر، وإنه للحاشية تزويج البالغة

العاقلة، والسلطان كالأخ.

(١) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٢) أي تستأذن.

(٣) رواه أبو داود وغيره، وقال البيهقي: رواه ثقات.

ترتيب الأولياء

يتقدم الولي على غيره بحسب قوة القرابة، فأحق (أولى) الولاة الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم لأب، لا الأخ لأم فلا مدخل له في ولاية الزواج، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم لأبوين، أو لأب، ثم ابن كل منهما وإن نزل على هذا الترتيب، ثم القاضي، وليس لأحد أن يزوج منهم، وهناك من هو أقرب منه.

ولا تثبت الولاية بسبب البنوة، فلا يزوج ابن أمه وإن علت، ببنوة محضه، خلافاً للأئمة الثلاثة والمزني من الشافعية، لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه، فلا يعتني بدفع العار عن النسب، أي لأن الولاية تثبت للأولياء صوتاً للنسب، ولا نسب بين الابن والأم، لأنه ينسب لأبيه، فإن كان للابن تعصيب بأن كان ابن ابن عمها، جاز له أن يزوج لأنهما يشتركان في النسب.

وأما قوله ﷺ لما أراد أن يتزوج أم سلمة لابنها عمر: «قم، فزوج رسول الله ﷺ» فيجاب عليه بأن عمر بن أبي سلمة ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وزواجه ﷺ بأم سلمة كان في السنة الرابعة، وقال ابن سعد وغيره: كان سنُّ عمر يوم توفي رسول الله ﷺ تسع سنين، وكان حينئذ طفلاً، فكيف يزوج، والظاهر أن ذلك كان استطابة لخاطره.

احتمال التساوي: فإن استوى اثنان في الدرجة، وأحدهما من يُذلي بأبوين، والآخر بأب، فالوليُّ من يدلي بأبوين.

فإن استويا، فالأولى أن يُقدَّم أسنُّهما وأعلمهما أو أورعهما، فإن زوّج الآخر، وهو بغير الوصف المذكور، صح الزواج، إذا كانت أذنت لِكُلِّ منهما، وإن تشاحا (تنازعا) وقد استويا، أقرع بينهما، وإن زوّج غير من خرجت قرعته صح.

أثر مانع الولاية: وإن خرج عن أن يكون ولياً بشيء من الموانع المتقدمة، بأن كان غير عدل، أو غير تام النظر، انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء، ويفرض كون مسلوب الولاية كأنه مات، فلو عادت إليه صفة الولاية، عاد ولياً.

ما يترتب على العَظْمِ ونحوه: متى طالبت المرأة بتزويجها من كفاء لزم الوليَّ تزويجها، فإن عضلها الولي (أي منعها من الزواج بهذا الكفاء) أباً كان أو غيره، أو كان غائباً إلى مسافة القصر فأكثر، أو كان مُحْرِمًا بحج أو عمرة، زَوَّجها الحاكم، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد.

وإن غاب الولي إلى دُونِ مسافة القصر، لم تُزَوَّج من الحاكم إلا بإذن وليها. توكيل الولي غيره: ويجوز للولي أن يوكل بتزويجها غيره، سواء أذنت له في ذلك أم لا، وسواء أكان مجبراً أم غير مجبر، ولا يجب أن يعيّن الزوج. ولا يجوز للولي أن يوكل إلا من يجوز أن يكون ولياً، بأن يجمع صفات الأولياء من العدالة وغيرها. توكيل الزوج: وللزوج أن يوكل في القبول من يجوز أن يقبل الزواج لنفسه، فلا يوكل صبيّاً، ولا امرأة، ولا مُحْرِمًا بحج أو غيره.

إسناد الزواج: ليس للولي ولا للوكيل أن يوجب أو يقبل الزواج لنفسه، فلو أراد ولي المرأة أن يتزوجها، بأن كان ابن عمها، فَوَّضَ العقد إلى ابن عم آخر في درجته، فإن فُقدَ فالقاضي، وإذا أراد الحاكم أن يتزوج من لا ولي لها غيره، فوض العقد لخليفته.

اتحاد الولي في إبرام العقد: لا بدّ من تعدد العاقد في الزواج وغيره، فليس لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في عقد زواج واحد إلا الجدّ في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر، وكلاهما قاصر، فيقول: زوجت ابنة ابني هذه لابن ابني هذا، ثم يقول: قبلت له، وذلك لقوة ولايته، ووفور شفقتة.

نوعا الولي: عرفنا أن الولاية نوعان، فيكون الولي قسامين: مجبر وغير مجبر. فالمجبر هو الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط، ومعنى المجبر: أن له أن يزوج المرأة من كفاء بغير رضاها، إذا كان بمهر المثل، وليس بينهما عداوة ظاهرة، ولا بينها وبين الزوج عداوة، ولو غير ظاهرة، وكان المهر من نقد البلد، وليس الزوج معسراً وقت الزواج، فلو زَوَّجَ ابنته بالإجبار لمن هو معسر بحال الصداق، ثم دفع أبوه عنه المهر، لم يصح العقد، إلا أن يهبه أبوه مالَ الصداق قبل العقد، كما تقدم بيانه.

وغير المجبر لا يزوج إلا برضا المرأة، وإذنها، فمتى كانت بكرًا جاز للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها.

والبكر هي التي لم تُوطأ، ولو خُلقت من غير بكاره.

لكن يندب استئذان البالغة، وإذنها السكوت، لحديث مسلم: «والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها».

وأما الثيب العاقلة فلا يُزوّجها أحد إلا بإذنها بعد البلوغ باللفظ الصريح، سواء الأب والجد وغيرهما، ولا يكفي سكوتها ولا إشارتها، لحديث ابن عباس: «الثيب أحق بنفسها من وليها...»^(١).

وأما الثيب قبل البلوغ فلا تزوّج أصلاً وإن كانت مجنونة زوّجها الأب أو الجد، وإن كانت الثيب كبيرة زوّجها الأب أو الجد، أو الحاكم عند فقدهما. لكن الحاكم يزوّجها للحاجة، والأب والجد يزوّجها للحاجة والمصلحة.

والثيب هي من زالت بكارتها بوطء في قبّلها ولو حراماً، ولا أثر لزوال البكاره بلا وطء في القبل كسقطه وحدة طمّ (حيض) وطول تعنيس وهو الكبر في الأصح.

صفة عقد الزواج: إذا انعقد العقد لزم، ولم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط، لأن العادة في الزواج أن يسأل عما يحتاج إليه قبل العقد، فلا حاجة فيه إلى الخيار بعده.

تسليم الزوجة للزوج

من أحكام أو آثار الزواج أنه يجب تسليم المرأة المزوجة للزوج على الفور إذا طلبها في منزل الزوج، فلا يجب التسليم إذا طلبها في غير منزله، فإن لم يطلبها أصلاً، أو لم يطلبها في منزله فلا يجب التسليم، أي يشترط لوجوب التسليم طلب الزوج، وطلبه في منزله.

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري.

ويشترط شرط ثالث لوجوب التسليم وهو أن تكون المرأة تطيق الاستمتاع بالوطء، فإن لم تطقه بأن كانت صغيرة أو مريضة، فلا يجب التسليم. ويشترط شرط رابع وهو كون الصداق (المهر) مقبوضاً، أو مؤجلاً لم يحل، فلها أن تحبس (تمنع) نفسها إذا لم تقبض مقدّم الصداق الحالّ. فإن طلبت المرأة من الزوج أن يمهلها وجب على الزوج إمهالها، وأكثر مدة الإمهال ثلاثة أيام فقط.

مستحبات الحياة الزوجية أو معاشرة الأزواج

المستحب أن يأخذ الزوج بناصية زوجته ليلة الزفاف، أي أول ما يلقاها، ويدعو بالبركة قائلاً: بارك الله لكل منا في صاحبه. ويملك الزوج الاستمتاع بزوجه من وطء وغيره من غير إضرار بها، كأن تكون مريضة لا تطيق الوطء، فلها منعه.

وله أن يسافر بها ولو سافراً طويلاً، وله أن يعزل عنها، والعزل هو أن يجامع حتى يقرب الإنزال، فينزح ذكره، وينزل المنى خارج الفرج، لعدم الحمل، لكن الأولى ألا يفعل، لما رواه مسلم: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفي».

وله أن يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض، وبما يتوقف عليه كمال اللذات كالغسل من الجنابة، والاستحداد (أي إزالة شعر العانة) وإزالة الأوساخ من عرق وغيره، ويجب عليها فعل ذلك وعصت بتأخيرها، ولا فرق في ذلك بين الزوجة المسلمة والكتابية.

٣- الكفاءة في الزواج^(١)

لا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفاء^(٢) إلا برضاها ورضا سائر

(١) مغني المحتاج ٣ / ١٦٤ - ١٦٨، المهذب ٢ / ٣٨ - ٣٩، أنوار المسالك: ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٢) الكفاء المساوي للمرأة والمماثل لها.

الأولياء، كما تقدم، لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن كان وليها القاضي لم تزوج من غير كفاء أصلاً، وإن رضيت. وإن طالبت المرأة بالزواج من غير كفاء، لم يلزم الولي تزويجها. وإن عيّنت كفتاً، وعيّن الولي كفتاً غيره، فمن عيّنه الولي كان أولى إن كان ولياً مجبراً، وإلا فمن عيّنته أولى.

ودليل اشتراط الكفاءة ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»^(١).

ولأن في عدم الكفاءة إلحاق عار بالمرأة وبسائر الأولياء، فلم يجز من غير رضاهم، والكفاءة شرط للزوم الزواج لا لصحته، فهي مطلوبة دفعا للعار.

ودليل اشتراط رضا المرأة والولي بالرجل ما روت فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ فأخبرته أن أبا الجهم يخطبني ومعاوية، فقال: «أما أبو الجهم فأخاف عليك عصاه، وأما معاوية فشاب من شباب قريش لا شيء له، ولكنني أدلك على من هو خير لك منهما» قلت: من يا رسول الله؟ قال: «أسامة» قلت: أسامة؟ قال: «نعم أسامة» فتزوجت أبا زيد، فبورك لأبي زيد في، وبورك لي في أبي زيد^(٢).

والكفاءة في الدين، والنسب، والحرية، والصنعة، وسلامة العيوب المثبتة للخيار، فلا يكافئ العجمي عربية، ولا غير قرشي قرشية، ولا غير هاشمي ومطلبي هاشمية أو مطلبية، ولا فاسق عفيفة، ولا عبد حرة، ولا ذو حرفة دنيئة (أي خسيئة) بنت ذي حرفة أرفع، فلا يكون الكناس أو الخياط كفتاً لبنت تاجر، ولا يكافئ المعيب بعيب يثبت الخيار كالجنون والجدام سليمة منه، ولا اعتبار باليسار والشيخوخة.

فمتى زوّجها وليها بغير كفاء بغير رضاها ورضا سائر الأولياء الذين هم في درجته كالإخوة الأشقاء، فالنكاح باطل، وليس للأبعد اعتراض مع وجود الأقرب، فإن رضيت المرأة بغير الكفاء ورضي باقي الأولياء الذين في درجة واحدة، صح الزواج ولزم.

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي، لكن في إسناده الحارث بن عمران المدني، وفيه كلام.

(٢) رواه بالفاظ متقاربة مسلم وأحمد والترمذي ومالك والدارمي وبقية أصحاب السنن.

واشترط الدين لعدم المساواة بين العفيف والفاسق، ولقوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»^(١). واشترط النسب لقوله ﷺ: «قدموا قريشاً ولا تتقدموها»^(٢). وتفضيل الهاشمية والمطلبية، لما رواه مسلم وأحمد والترمذي عن وائلة بن الأسقع، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم». واشترط الحرية لدفع العار عن الحرّة، وكذلك اشترط الصنعة لدفع العار عن الرفيعة في الزواج من ذي حرفة وضيعة.

المبحث الثاني - الخطبة وأحكامها

تعريفها وخطبة العقد وصفات المخطوبة والخطاب، وتعدد الزوجات، ومن حل خطبتها، والخطبة على الخطبة، خطبة المعتدة، وحكم النظر إلى المخطوبة وغيرها^(٣).

تعريف الخطبة وخطبة الزواج

الخطبة: التماس الخطاب الزواج من جهة المخطوبة، وهي من مقدمات الزواج المستحسنة في الشرع والعادة، ليتعرف الخطاب والمخطوبة بعضهما على بعض، استعداداً لحياة طويلة الأمد، تتوقف على إمكان العشرة الزوجية المستديمة، وتحقق الوفاق والانسجام، من خلال الضوابط التي أرشدت إليها السنة النبوية.

ويستحب للخطاب أن يخطب خطبة قصيرة عند الخطبة وعند العقد، مبتدئاً بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، جئتكم راغباً

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والبيهقي من حديث أبي حاتم المزني.

(٢) رواه الطبراني، وقال السيوطي: صحيح، عن عبد الله بن السائب.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ١٢٦-١٣٨، المهذب ٢ / ٣٤، ٤٧-٤٨، كفاية الأخيار ٢ / ٩٥-٩٦،

أنوار المسالك: ص ٣٧٨-٣٨١.

في فتاتكم فلانة أو في كريمتكم فلانة بنت فلان أو نحو ذلك، لما رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل كلام - أو كل أمر - لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم» أو «فهو أقطع»^(١).

وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء»^(٢).

وأفضل خطبة للخطاب ما ثبت في السنة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَكُمْ مِنْهَا رَجُلًا وَمِنْهَا نِسَاءً وَالَّذِي خَلَقَهُ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَهُ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١/٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢/٣]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٣﴾﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٤﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]»^(٣).

وفي رواية أخرى لأبي داود، بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً»^(٤).

وأقل خطبة هي: «الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوصي بتقوى الله». قال النووي: وهذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء^(٥)، وأضاف قائلاً: المذهب المختار - أي عند إبرام العقد - إنه لا يخطب

(١) هما بمعنى واحد، وأجدم معناه قليل البركة، وهو حديث حسن كما ذكر النووي رحمه الله في الأذكار: ص ١٥٧.

(٢) قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) قال أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة.

(٤) قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) الأذكار ص: ١٥٨.

الخاطب بشيء، بل إذا قال له الولي: زوجتك فلانة، يقول متصلاً به: قبلت تزويجها، وإن شاء قال: قبلت نكاحها. فلو قال: الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ، قبلت. صح النكاح، ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول، لأنه فصل يسير، له تعلق بالعقد.

ويستحب أن يقول العاقد (الولي) مع الخطبة المذكورة: (أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

والسنة أن يقال للخاطب (أو الزوج): بارك الله لك، أو بارك الله عليك، وجمع بينكما في خير. ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين: بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه، وجمع بينكما في خير، روى البخاري ومسلم في الصحيح عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله لك» وقال لجابر رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله عليك» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان (أي إذا تزوج) قال له: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»^(١).

ومن استشير في خاطب فليذكر مساويه بصدق.

عَرَضُ الرَّجُلِ بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ لِلزَّوْجِ

لا مانع في السنة من هذا العرض، ولا حياء فيه ولا يمس الكرامة، لما رواه البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما توفي زوج بنته حفصة رضي الله عنها، قال: لقيت عثمان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، فقال: لقد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فليقت أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر رضي الله عنه... الحديث.

(١) رواه بالأسانيد الصحيحة أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

صفات المخطوبة والمخاطب

يستحب أو يندب أن يخطب المرء بكراً، ولوداً، جميلة، عاقلة، دينة، نسيية (هي طيبة النسب، لا بنت زنا ولا بنت فاسق) غير ذات قرابة قريبة، بأن تكون أجنبية عن الأسرة، أو ذات قرابة بعيدة، وأن تكون ذات خلق حسن، وخفيفة المهر، لما روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال: «أعزم النساء بركة أيسرهن صداقاً».

وذات القرابة القريبة: بأن تكون في أول درجات العمومة أو الخؤولة، بأن تكون بنت عم أو عمة، أو خال أو خالة.

وأدلة هذه الضوابط أحاديث صحيحة هي ما رواه جابر بن عبد الله قال: تزوجتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما تزوجتُ؟» فقلت: تزوجتُ ثيباً، فقال: «ما لك وللعداري ولعابها؟ هلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك»^(١). وخبر الحاكم: «خير النساء: من تسرّ إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت، ولا تخالف في نفسها ومالها».

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»^(٢). ويعرف كونها ولوداً بأقاربها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها»^(٣)، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤). أي افتقرت إن خالفت، والمراد بالدين: الطاعات والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات.

ويستحب في المخاطب كونه ذا خلق ودين، لقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٥).

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فقد رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٢) رواه أحمد وابن حبان وصححه، وأبو داود والحاكم وصحح إسناده.

(٣) الحسب في الأصل: الشرف والاعتزاز بالأباء وبالآقارب.

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٥) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تعدد النسوة أو الزوجات

قال الشريبي الخطيب^(١): يسن ألا يزيد الرجل على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة. وهذا نص واضح على أن الأصل وحدة الزوجية لا التعدد، خلافاً لما يزعم بعضهم أن الأصل هو التعدد أو السنة التعدد.

فإن وجدت الضرورة أو الحاجة الظاهرة، أبيع التعدد بشرط الاقتصار على أربع نسوة: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرُزْغٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣/٤].

والآية مختصة بالأحرار بدليل قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وإذا كان عدم العدل بين النساء هو الظاهرة الغالبة فيكون تزوج واحدة فقط هو الأحوط والأجدر والتمتعين ديانة، لأن الاقتصار على واحدة فقط أقرب إلى عدم الجور بينهن بالنص القرآني.

ويحرم الزواج بأن يجمع في وقت واحد بين أكثر من أربع نسوة، لأن غيلان الثقفى أسلم على عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن»^(٢) فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لما أمر بذلك.

وكان تعدد زوجات النبي ﷺ لحاجة نشر الدعوة الإسلامية في قبائل مختلفة، حيث بلغن تسع نسوة وهن اللاتي مات عنهن^(٣)، ودخل بإحدى عشرة، منهن خديجة التي لم يتزوج عليها حتى ماتت، وزينب أم المساكين، وهما ماتتا في حياته قبل أن يتزوج صفية وما بعدها، قال الأئمة: وكثرة الزوجات في حقه ﷺ للتوسعة في تبليغ الأحكام عنه الواقعة سراً، مما لا يطلع عليه الرجال، ولنقل محاسنه الباطنة إلى الناس، فإنه ﷺ كمل في الظاهر والباطن.

(١) مغني المحتاج ٣ / ١٢٧، ط البايي الحلبي - القاهرة.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وهن عائشة، وسودة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وصفية، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة.

الخطبة على الخطبة

تحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرح له بالإجابة (الموافقة) إلا أن يأذن الأول له فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذن له فيخطب^(١).

فإن لم يصرح له أهل الفتاة بالإجابة أو لم يعرض له، جاز ولم يحرم على غيره الخطبة، لما روي: أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله ﷺ: إن معاوية، وأبا جهنم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهنم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، فانكحي أسامة»^(٢) فقالت بيدها: هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله» قالت: فتزوجته فاغتبطت. والغبطة: حسن الحال والمسرة.

وإن عُرِّض له بالإجابة قال الشافعي الجديد: لا تحرم الخطبة، لأنه لم يصرح له بالإجابة، فأشبهه إذا سكت.

فإن خطب على خطبة أخيه في الموضع الذي لا يجوز، فتزوجها، صح الزواج، لأن المحرم سبق العقد، فلم يفسد به العقد.

من تحل خطبتها ومن تحرم (خطبة المعتدة)

تحل خطبة المرأة الخالية عن زواج وعن عدة وكل مانع من موانع الزواج، وأن يسبقه غيره بالخطبة.

وأما خطبة المعتدة ففيها تفصيل:

إما أن تكون الخطبة صريحة أو بالتعريض، والمعتدة إما أن تكون في عدة مطلقة رجعية، أو في عدة بائن، أو عدة وفاة.

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد بلفظ: «ولا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له».

(٢) رواه الجماعة عن فاطمة بنت قيس إلا البخاري. وعيب أبي الجهل أنه يضرب النساء، وعيب معاوية أنه فقير لا مال له.

أما التصريح بخطبة المعتدة: فلا يحل مطلقاً، سواء أكانت المعتدة بائناً أم رجعية بطلاق أو فسخ أو انفساخ، أو بسبب موت، أو معتدة عن شبهة، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٥]. وحكى ابن عطية الإجماع في ذلك.

والتصريح: ما يقطع بالرغبة في الزواج مثل: أريد أن أتزوجك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك، لأنه إذا صرَّح تحققت رغبته فيها، فربما تكذب في انقضاء العدة. وأما التعريض بخطبة المعتدة: فلا يحل لمطلقة رجعية، لأنها في معنى الزوجة، فيحل لزوجها مراجعتها، وهي متضجرة أو مجفوة بالطلاق، فقد تكذب انتقاماً. ويحل التعريض بالخطبة لمعتدة في عدة وفاة ولو حاملاً، وكذا البائن بفسخ أو ردة أو طلاق في الأظهر، لمفهوم الآية السابقة، ولانقطاع سلطنة الزوج عنها. والتعريض: ما يحتمل الرغبة في الزواج وعدمها، كقوله: أنت جميلة، ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك؟ ولست بمرغوب عنك. والمواعدة في الخطبة سراً كالخطبة على الصحيح.

كل هذا في غير صاحب العدة الذي يحل له زواجها فيها، أما صاحب العدة المذكور فيحل له التعريض والتصريح، إلا إذا طلق زوجته بائناً أو رجعياً، فوطئها أجنبي بشبهة في العدة، فحملت منه، فتقدم عدة الحمل، فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها، لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ.

حكم النظر إلى المخطوبة وغيرها

الإسلام دين يجمع بين المثالية والواقعية، فيجعل العلاقة بين الرجل والمرأة قائمة على الاحتياط، والحاجة، والتسامح، ومراعاة الظروف، ودفع الحرج. مع استحضار رقابة الله وخشيته في السر والعلن، منعاً من التورط في الحرام والوقوع في مضار المعصية.

لذا كان النظر إلى المرأة سبعة أنواع تغطي جميع أنماط الحياة^(١).

الأول - النظر إلى المخطوبة

فهذا مما تمس الحاجة إليه تقديراً لبناء حياة دائمة مستقرة في مظلة الزوجية، فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة ورغب في زواجها، فلا شك في جواز النظر إليها، ويسن النظر إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن هي، ولا وليها، اكتفاء بإذن الشرع، ولثلاث تترين فيفوت غرضه، ولكن الأولى أن يكون بإذنها خروجاً من خلاف الإمام مالك، فإنه يقول بحرمة النظر بغير إذنها، فإن لم تعجبه سكت، ولا يقول: لا أريدها، لأنه إيذاء.

وله تكرير نظره إن احتاج إليه، ليتبين هيتها، فلا يندم بعد الزواج، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة، وتقديره بثلاث مرات لحصول المعرفة بها غالباً، جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «أريتك في ثلاث ليالٍ والأولى أن يضبط بالحاجة، وسواء أكان بشهوة أم غيرها، كما قاله إمام الحرمين الجويني والرويانى.

ولا ينظر غير الوجه والكفين ظهراً وبطناً، لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٢٤/٣١].

والحكمة في الاقتصار على ذلك أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصوبة البدن.

وأدلة جواز النظر إلى المخطوبة أخبار نبوية ثابتة، منها: حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(١).

ومنها: حديث أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢) أي فيها صغر. وفي حديث آخر عنه رواه مسلم بلفظ: أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «أذهب فانظر إليها».

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا أبا داود.

(٢) رواه أحمد والنسائي.

ومنها حديث جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١).

ومنها حديث أبي حميد أو حميدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخِطْبَةِ، وإن كانت لا تعلم»^(٢).

وإن لم يتيسر نظره إليها، بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له، لأنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة، وقال: «انظري عرقوبها، وشمي عوارضها»^(٣).

ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وتستوصف كالرجل فيما تقدم.

وعليه، لكل من الزوجين أن ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة، أما المس فلا يجوز، إذ لا حاجة إليه.

الثاني - النظر إلى الزوجة

يجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته حتى الفرج على الصحيح في حال حياتها، لأنه يجوز له الاستمتاع بها. ويجوز له الاستمتاع بالفرج، فهو محل الاستمتاع الأعظم. لكن يكره النظر إلى الفرج لحديث: «النظر إلى الفرج يورث الطمس»^(٤) أي العمى. والنظر إلى باطن الفرج أشد كراهة، ولهذا يكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة.

ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها، ويكره في حال الحياة لكل من الزوجين نظر الفرج من الآخر، لكن بعد الموت لا ينظر كل منهما إلى عورة الآخر، بين السرة والركبة. وليس للزوج النظر إلى ما بين السرة والركبة من زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة، فيحرم ذلك عليه، ويحل ما سواه على الصحيح.

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه الحاكم وصححه.

(٤) رواه ابن عدي والبيهقي بإسناد جيد. ورواه ابن حبان وغيره في الضعفاء.

الثالث - النظر إلى المحارم

المحارم المذكورة في سورة النور [الآية: ٣١] وسورة الأحزاب [الآية: ٥٥] كالأم والأخت وال بنت... إلخ يحتاط في النظر إليهن وترك التكشف بينهن، منعاً من الشذوذ بالاعتداء على أي واحدة منهن، ولا ينظر الرجل قطعاً إلى ما بين سرتها وركبتها، لأنه عورة، ويجوز فيما عدا ذلك أي إلى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوي المحارم، وللمرأة أن تنظر إلى ذلك من المرأة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١/٢٤] ولأن المحرمية معنى توجب حرمة المناكحة، فيكونان كالرجلين.

ولا فرق في ذلك المَحْرَم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح، وكما يجوز للمَحْرَم النظر يجوز له الخلوة بمَحْرَمه، والمسافرة بها.

مسائل تابعة^(١):

أ - ومثل ذلك يجوز نظر الرجل إلى الرجل في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة، فإن خشي الافتتان به حرم.

وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة بلا خلاف. وكذا يحرم النظر إلى الولد الأمرد بشهوة بلا خلاف، وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء. فإن لم تكن شهوة، وخاف الفتنة، حرم على الصحيح، وهو قول الأكثرين.

قال النووي رحمه الله: تحريم النظر إلى الأمرد مطلقاً، أي سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

ب - ونظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل، وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة، أما نظر الذمية إلى المسلمة ففيه خلاف، والصحيح المنع عند الجمهور، ويجوز على الرأي الثاني، ومنشأ الخلاف قوله تعالى: ﴿أَوْ إِسَاءِيَهُنَّ﴾ [النور: ٣١/٢٤]. فسرها الجمهور بنساء المؤمنات، وفسرها أحمد بالنساء مطلقاً مسلمات وغير مسلمات.

(١) كفاية الأخيار: ٢ / ٨٠-٨٣، مغني المحتاج ٣ / ١٣٥.

ج - كل ما لا يجوز النظر إليه متصلاً كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وقلامه ظفرها وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك، فيحرم النظر إليه بعد الانفصال.

د - يحرم على الرجل أن يضاجع الرجل، ويحرم على المرأة أن تضاجع المرأة في فراش واحد، وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين، وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع، للنصوص الواردة في ذلك، منها خبر مسلم: «لا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

ومنها خبر أحمد وأبي داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

هـ - تسن مصافحة الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، لخبر أبي داود وغيره: «ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».

وتكره مصافحة من به عاهة كجذام ویرص.

وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس، ولو كان المقبّل أو المقبّل صالحاً، للنهي عن ذلك^(١)، إلا لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفاً، فسنة للاتباع^(٢). ويسنّ تقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة، للاتباع^(٣).

ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح.

ويسنّ تقبيل يد الحي الصالح ونحوه من أصحاب الأمور الدينية، كعلم وشرف وزهد، ويكره ذلك لغناء أو نحوه من الأمور الدنيوية، كشوكته ووجاهته.

ويكره حني الظهر مطلقاً لكل أحد من الناس، وأما السجود له فحرام.

ويسنّ القيام لأهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف أو نحو ذلك إكراماً، لا رياء وتفخيماً، لأحاديث صحيحة فيه، كما قال النووي في الروضة.

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه الترمذي أيضاً.

(٣) رواه البخاري وغيره.

النوع الرابع - النظر إلى أجنبية (غير محرم)

يحرم نظر الرجل (أي البالغ من الذكور) إلى عورة امرأة أجنبية (أي امرأة بالغة من الإناث غير محرم) لغير حاجة، مطلقاً، وكذا يحرم النظر إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة، وكذا إن لم يخف فتنة على الصحيح، لانفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرّك، فالأليق بمحاسن الشرع سد الباب، والإعراض عن تفاصيل النظر إلى المرأة، كما تحرم الخلوة بالأجنبية.

والدليل قوله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٤﴾ وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٢٤/٣٠-٣١].

والأصح أن نظر المراهق كنظر البالغ لاطلاعه بالنظر على عورات النساء، ويجب على المرأة أن تحتجب عنه، وعن المجنون قطعاً. ويلزم الولي أن يمنعه من النظر، كما يلزمه أن يمنعه من الزنا وسائر المحرمات.

وأما الممسوح وهو الطواشي، فقال الأكثرون: نظره إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى محارمه، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿أَوْ اتَّبَعْتِ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٢٤/٣١]. والمختار في تفسير ﴿غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَابِ﴾: أنه المغفل في عقله الذي لا يكثرث بالنساء أو لا يشتههن، كما قال ابن عباس وغيره رضي الله عنهم.

وأما محبوب الذكر فقط، أو من سلّت خصيته فقط، والعنّين (العاجز عن الجماع) والشيخ الهرم فحكمه كحكم الرجل البالغ العاقل (المسمى: الفحل).

والصغيرة والصغير في الأصح يجوز النظر إلى غير الفرج، لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، حتى بلوغ سن التمييز.

والأصح عند جماعة منهم النووي أن المرأة لا تنظر إلى جميع بدن الرجل الأجنبي إلا ما يرى منها، وهو الوجه والكفان فقط، قال النووي في المنهاج: الأصح التحريم كهو إليها (أي كنظر الأجنبي إليها) ونظرها إلى محرّمها حكمه

كعكسه، (أي كنظر الرجل إلى محرمه، فتنظر منه بلا شهوة ما عدا ما بين السرة والركبة).

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١/٢٤] ولقوله ﷺ: «أفعميا وان أنتما تبصرانه؟» الحديث، وهو حديث حسن^(١). وقال النووي مبيناً ضابط ما يحرم من الرجل بالنسبة إلى المرأة: «ومتى حرم النظر حرم المس» لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة، بدليل أنه لو مسَّ فأنزل أفطر، ولو نظر فأنزل لم يفطر، فيحرم مسَّ الأمرد، كما يحرم نظره وأولى، وذلك الرجل فخذ الرجل بلا حائل، ويجوز من فوق إزار إن لم يخف فتنة، ولم تكن شهوة.

النوع الخامس - النظر للمداواة

يباح النظر والمس للرجل أو للمرأة للحاجة كالفصد والحجامة والعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك وهي علاج العلة أو المرض، لأن «أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها»^(٢). فيجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرغ للمداواة، لأنه موضع ضرورة. وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج خشية الخلوة، وبشرط ألا تكون هناك امرأة تعالجها، وكذلك يشترط في معالجة المرأة الرجل: ألا يكون هناك رجل.

قال النووي: وهو الأصح. والأولى: ألا يكون المعالج ذمياً مع وجود مسلم.

وأصل الحاجة كافٍ في النظر إلى الوجه واليدين، أما في النظر إلى بقية الأعضاء فيعتبر تأكيد الحاجة، وفي النظر إلى السواتين يعتبر مزيد تأكيد الحاجة، قال الغزالي: وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعدّ الكشف بسببها هتكاً للمروءة، وتعدراً في العادة.

(١) رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها وقال: حديث صحيح ونصه: قالت: كنت عند ميمونة عند رسول الله ﷺ، إذ أقبل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال: «أفعميا وان أنتما، ألتما تبصرانه».

(٢) رواه مسلم.

النوع السادس والسابع: النظر للشهادة أو المعاملة، أو التعليم أو

القضاء بقدر الحاجة

سواء كانت الشهادة تحملاً وأداء حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا، والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع، إن قصد به الشهادة.

والمعاملة: تشمل البيع وغيره كالوظائف العامة.

والتعليم: يشمل تعلّم الصنائع المحتاج إليها، بشرط التعذر من وراء حجاب. وتعلّم العلوم الشرعية وغيرها بإلقاء المحاضرات والدروس، سواء أكان التعليم واجباً أم مندوباً.

والتقاضي: لسماع الشهادة أو إصدار الحكم وتنفيذه ونحو ذلك من الإجراءات. وكل ذلك بقدر الحاجة، لأن (ما جاز للضرورة يقدر بقدرها) فينظر في المعاملة إلى الوجه فقط.

المبحث الثالث - موانع الزواج

وقد يعبر عنه بما يحرم من الزواج، والمقصود بالتحريم هنا: التأثيم وعدم الصحة، وقد يطلق التحريم بمعنى التأثيم مع الصحة، كما في زواج المخطوبة على خطبة الغير.

والمحرّمات: إما مؤبدة، أو غير مؤبدة (مؤقتة). ومن المحرمات المؤبدة: اختلاف الجنس، فلا يجوز للأدومي نكاح جنيّة، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩/٧] وقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُؤاً رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١/٤].

وروى ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «نهى عن نكاح الجن»^(١).

والمحرّمات بالنص الشرعي أربع عشرة: سبع من جهة النسب، واثنان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة من جهة الجمع^(٢).

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٧٤-١٩٠، المهذب ٢/ ٤٢-٤٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٠١-١٠٧،

أنوار المسالك: ص ٣٩٠-٣٩٤، بجبرمي الخطيب ٣/ ٣٥٢-٣٦٧.

(٢) كفاية الأخيار، المكان السابق.

المحرمات المؤبدة

أسباب التحريم المؤبد ثلاثة: قرابة، ورضاع، ومصاهرة، بالنص القرآني. والمحرمات بالنسب والرضاع لها ضابطان:

الضابط الأول: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة.

والضابط الثاني: يحرم على الرجل أصوله وفروعه، وفروع أول فروعه، وأول فرع من كل أصل بعد الأصل الأول.

فالأصول: الأمهات، والفروع البنات. وفروع أول الأصول: الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت. وأول فرع من كل أصل بعد الأصل الأول: العمات والخالات.

قال تعالى في شأن الضابط الأول: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِيَّاهُ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠/٣٣].

١- المحرمات بالنسب

المحرمات بالنسب سبع: الأم وإن علت، أي الجدات، والبنت وبنت الولد وإن نزلت، والأخت والعمة، والخالة وإن علت، وبنات الأخ، وبنات الأخت وإن نزلت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣/٤].

والأمهات: كل من ولدتك فهي أم حقيقية، أو ولدت من ولدك ذكراً أو أنثى، كأم الأب وإن علت، وأم الأم، فهي أمك مجازاً، أي الجدة. أو هي: كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو غيرها.

والبنات: كل من ولدتها فهي بنتك حقيقة، أو ولدت من ولدها ذكراً كان أو

أنثى، كبنت ابن وإن نزل، وبنت بنت وإن نزلت، فهي بنتك مجازاً، أو هي كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو غيرها^(١).

ويحرم على المرأة ولدها من الزنا، بالإجماع، كما أجمعوا على أنه يرثها.

والفرق بينه وبين المخلوقة من الزنا: أن الابن المولود كالعضو من أمه، وانفصل منها إنساناً، ولا كذلك النطفة التي خُلقت منها البنت بالنسبة للأب.

والأخت: كل من ولدها أبواك أو أحدهما.

والعمة: كل من هي أخت ذَكَرٍ ولدك.

والخالدة: هي كل أخت أنثى ولدتك.

هذا هو السبب الأول، وهو التحريم بالقرابة أو النسب.

٢- المحرمات بالرضاع

هن المحرمات بالنسب المذكورات سابقاً، فكل من أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من ولدك أو ولدت مرضعتك، أو ولدت صاحب لبنها وهو الفحل بواسطة أو غيرها: هي أم رضاع، ويقاس عليها الباقي، للآية الكريمة: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣/٤] وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك أو أختك، أو أرضعت ولدك (نافلتك) ولا أمٌ مرضعة ولدك، وبناتها (بنت المرضعة) فهذه أربع صور يحرم في النسب، ولا يحرم في الرضاع، فهي أربعة باستثناءات ولا يحرم عليك أخت أخيك من نسب ولا رضاع، وهي في النسب أخت أخيك لأبيك لأمه (أم الأخ) وعكسه في النسب أخت أخيك لأمك لأبيه.

(١) قال الشافعية: المخلوقة من ماء زناه تحل له، إذ لا حرمة لماء الزنا، لعدم ثبوت الإرث وغيره منها، فلا تتبع الأحكام، والأنسب بالأخذ بقول غير الشافعية احتياطاً بتحريم البنت من الزنا.

(٢) رواه الشيخان. وفي رواية: «ما يحرم من الولادة».

والصورة الأولى: أن يكون لك أخ لأب، وأخت لأم، فله (أي الأخ لأب) أن يتزوج أختك من الأم. وصورته في الرضاع: أن ترضعك امرأة، وترضع صغيرة أجنبية منك، فلاخيك نكاحها.

وصورة العكس في النسب: بأن كان لأبي أخيك بنت من غير أمك، فيجوز لك نكاحها، وصورته في الرضاع: أن ترضع امرأة أخاك، وترضع معه صغيرة أجنبية منك، فيجوز لك نكاحها.

والخلاصة: تحرم اثنتان بالرضاع وهما المرضعة، والأخت من الرضاع، وهو السبب الثاني وهو الرضاع باستثناء صور، منها: أم أخيك أو أختك من الرضاع، كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك، فإنها لا تحرم عليك، وفي النسب تحرم، لأنها إما أمك أو زوجة أبيك.

ومنها: أم نافلتك، أي أم ولد ولدك، وهي في النسب حرام، لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك، وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن، بأن أرضعت أجنبية ولد ولدك.

ومنها: جدّة ولدك، حرام في النسب لأنها أم أمك أو أم زوجتك، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك، بأن أرضعت أجنبية ولدك، فإن أمها جدته، وليست بأمك ولا بأم زوجتك.

ومنها: أخت ولدك حرام بالنسب، لأنها إما بنتك أو ريبتك، وإذا أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخته، وليست بنتك ولا ريبتك.

وأخت الأخ في النسب والرضاع لا تحرم، وصورته في النسب: أن يكون لك أخت لأم وأخ لأب، فيجوز له زواجها، لأنها ليست بأخته من أبيه، ولا أخته من أمه، بل هي من رجل آخر وأم أخرى، فهي أجنبية.

وصورته من الرضاع: أن امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك، يجوز لأخيك نكاحها، وهي أختك من الرضاع.

هذه بعبارة أخرى مسائل أربع في كونهن لا يحرمن بالرضاع، ويحرمن من

٣- المحرمات بالمصاهرة

هذا هو السبب الثالث للتحريم، فتحرم على التأييد أربع بالمصاهرة، وهن أم الزوجة، وكذا جداتها بمجرد العقد، سواء في ذلك من النسب أو الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤] وتكون القاعدة: «العقد على البنات يحرم الأمهات».

وبنت الزوجة (أي الربيبية) إن دخل بها (أي بالأم) في عقد صحيح أو فاسد، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤] وتكون القاعدة المكملة لسابقتها: «والدخول بالأمهات يحرم البنات».

وزوجة الأب، وكذا زوجة الأجداد، من جهة الأب أو الأم، سواء في ذلك من النسب أو الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢/٤]. فاسم الأبوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز، أو باعتبار الحقيقة مطلقاً.

وزوجة الابن: هي حرام، ومثلها زوجة ابن الابن، وإن سفلت، سواء في ذلك النسب والرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤] وهذا تحريم بالعقد، والمراد بالآية: أنه لا تحرم زوجة الولد الذي بناه.

والمراد بالعقد المذكور: هو العقد الصحيح، أما الزواج الفاسد فلا تتعلق به حرمة المصاهرة، لأنه لا يفيد حل المنكوحة، إلا وطء الشبهة فهو يحرم.

قاعدة التحريم بالعقد أو الوطء

المقرر أن من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبية، ومن حرم بالعقد وهي تحريم أم الزوجة، وزوجة الأب، وزوجة الابن، لا بد فيه من صحة العقد، ومن وطئ في العقد الفاسد في هذه الحالات الثلاث حرم بالوطء فيه، لا بالعقد.

الموطوءة بشبهة والمزني بها

والموطوءة بشبهة في حقه، كأنها ظنها زوجته، أو وطئ بفساد شراء، أو نكاح، تحرم عليه أمهاتها وبناتها، وتحرم على آبائه وأبنائه، ويثبت أيضاً في هذا الوطء النسب، ويوجب العدة. وليست المزني بها كالموطوءة بشبهة، فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة، فللزاني نكاح أم من زنى بها وبناتها، ولابنه وأبيه نكاحها هي، لأن الله امتن على عباده بالنسب والصهر، فلا يثبت التحريم بالزنا كالنسب.

اختلاط المَحْرَم بغيرها

لو اختلطت امرأة مَحْرَم لشخص من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو محرمة عليه بلعان أو نفي نسب، أو توثن أو غيرها، بنسوة قرية كبيرة غير محصورات، جاز للشخص الزواج بواحدة منهم باجتهاد أو غيره، منعاً للتضرر بالسفر. أما المحصورات، فإنه لا يتزوج منهن احتياطاً للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتناهن، بخلاف الصورة الأولى.

طروء التحريم المؤبد

لو طرأت حالة تحريم مؤبد على زوج، قطعه (منع دوامه) كوطء زوجة ابنه بشبهة، أو وطء أم زوجة نفسه أو بنتها، فينسخ به زواجها، كما يمنع انعقاده ابتداءً، سواء أكانت الموطوءة مَحْرَمًا للواطئ قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا.

ما يترتب على التحريم المؤبد

من حرم عليه نكاح امرأة على التأيد برضاع أو نكاح أو وطء مباح، صار لها محرماً في جواز النظر والخلوة، لأنها محرمة عليه على التأيد، بسبب غير محرّم، فصار محرماً لها كالأم والبنت. أما من حرمت عليه بوطء شبهة، لم يصّر محرماً لها، لأنها حرمت عليه بسبب غير مباح، ولم تلحق بذوات المحارم والأنساب^(١).

المحرمات المؤقتة

هذا هو القسم الثاني من المحرمات: وهو ما لا يتأبد تحريمه، أي تحريمه مؤقت، وهو حالة واحدة بسبب الجمع، ومن أمثلته ما يأتي^(١):

١- التحريم بسبب الجمع بين المحارم

يحرم الجمع في عصمة رجل واحد بين المرأة وأختها، أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب، دون تفريق بين الشقيقات أو لأب أو أم، فإن خالف وجمع بين من يحرم الجمع بينهما، كأختين، بطل نكاحهما، إذ لا أولوية لإحدهما عن الأخرى، وإن كان العقد مرتباً، فالعقد الأول صحيح، والثاني باطل، لأن الجمع حصل به، وذلك إذا علم عين العقد السابق، فإن لم يعلم بطل العقدان.

ودليل تحريم الجمع: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣/٤] عطف الله تعالى تحريم الجمع على تحريم المحرمات بسبب النسب أو الرضاع. وقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»^(٢) ولما فيه من قطيعة الرحم، وإن رضيت بذلك، فإن الطبع يتغير، دلّ على ذلك قوله ﷺ: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٣).

وضابط من يحرم الجمع بينهما: (كل امرأتين لو قدرت إحداها ذكراً، لما حلّ له نكاح الأخرى لأجل القرابة). والاحتراز بالقرابة عن المرأة وأم زوجها، وعن المرأة وابنة زوجها، فإنه يجوز الجمع بينهما، وإن كانت إحداها لو فُرِضت (أو كانت) ذكراً لم تحل للأخرى.

(١) مغني المحتاج ٣ / ١٨٠، المهذب ٢ / ٤٣، كفاية الأختيار ٢ / ١٠٦-١٠٧، أنوار المسالك: ص ٣٩١.

(٢) رواه أبو داوود، والترمذي وصححه، والنسائي، وروى الشيخان: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

(٣) رواه ابن حبان وغيره.

٢- التحريم بسبب الجمع بأكثر من أربع

يحل للرجل أربع نسوة فقط، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣/٤] وقوله ﷺ لغيلان الثقفي وقد أسلم، وتحتة عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(١). وإذا امتنع في الدوام، ففي الابتداء أولى.

فإن تزوج الشخص خمساً مثلاً بعقد واحد معاً، بطل الزواج بكل واحدة منهن، إذ ليس لإبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى، فبطل الجميع، كما لو جمع بين الأختين، وإن تزوجهن مرتباً، فيبطل زواج الخامسة.

متى تحل الأخت ونحوها أو الخامسة في العدة؟

تحل الأخت ونحوها كالعمة، أو المرأة الزائدة الخامسة أو غيرها في عدة طلاق بائن لزوج أخرى، لأنها أجنبية منه، لا مطلقة رجعية، لأنها في حكم الزوجة، فلا تحل له أختها أو خامسة حتى تنقضي عدتها. وفي معنى الرجعية: المتخلفة عن الإسلام والمرتدة بعد الدخول بهما ما بقيت العدة، فلا يتزوج الرجل بأختها في أثناء العدة.

نكاح التحليل

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، فهي بائن بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢/٢٣٠] والمراد بالنكاح هنا: الوطء.

ويشترط في هذا الوطء أربعة شروط على المذهب:

- ١- أن تغيب الحشفة أو قدرها من فاقدها في قُبَل المرأة، لا في غيره كدبرها، ثم لا بد من أن يطلقها وتنقضي عدتها لتحل لزوجها.
- ٢- أن يتم الوطء بشرط انتشار العضو (أو الآلة) وإن ضعف واستعان بإصبعه أو إصبعها ليحصل ذوق المُسَيِّلة، لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبئت

(١) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه.

طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك» والمراد بالعسيلة عند اللغويين: اللذة الحاصلة بالوطء، وعند الشافعي وجمهور الفقهاء: الوطء نفسه، سمي بذلك تشبيهاً له بالعسل بجامع اللذة.

٣- صحة النكاح: أي نكاح التحليل، فإذا كان فاسداً لم يصح التحليل.
٤- كون الزوج الواطئ ممن يمكن جماعه في الاعتبار الشرعي، لا طفلاً، ويشترط في تحليل البكر الافتراض.

ويكفي وطء مُحرم بِنُسك، ووطء خصي، ولو كان صائماً، أو كانت صائمة، أو مظاهراً منها، أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل، أو محرمة بِنُسك، لأنه وطء زوج في نكاح صحيح.

ولا يكفي للتحليل جماع رجعية وإن راجعها زوجها، ولا جماع معتدة لردة منه أو منها، حتى وإن أسلم المرتد في العدة.

ولو نكح الزوج الثاني (المحلل) بشرط أنه إذا وطئ، طلقها، قبل الوطء أو بعده، أو بانث منه بطلاق ثلاثاً، أو بشرط أنه لا نكاح بينهما، وشرط ذلك في صلب العقد، بطل الزواج، أي لم يصح النكاح، لأنه شرط يمنع دوام النكاح، فأشبهه التأقيت.

المبحث الرابع - أنواع الزواج الباطل والمكروه

أهم أنواع الزواج الباطل أحد عشر نوعاً عدا ما ذكر في مبحث المحرمات، وهي ما يأتي^(١):

١- نكاح الكافرات ونكاح الكفار

لا يحل نكاح الكافرات وهن ثلاث فرق:

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٨٦-١٩٥، المهذب ٢/ ٤٤-٤٧، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

٢/ ٢٣٣-٢٤٣، أنوار المسالك: ص ٣٩٢-٣٩٤.

الأولى: من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب، كعابدة شمس أو صورة مجسدة كصنم، والإباحية وهي المعتقدة بمذهب الإباحة، أو بكل مذهب يكفر معتقده.
الثانية: من لها شبهة كتاب كالمجوسية (عابدة النار).

الثالثة: من لها كتاب محقق كاليهودية أو النصرانية إذا لم تتوافر شروط الزواج بها.
ويجمع هذه الفرق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠/٦٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا الشِّرْكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١/٢] وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا الشِّرْكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١/٢].

فلا يحل لمسلم (أو يحرم) نكاح من لا كتاب لها كالثنية والمجوسية^(١) وهذا يشمل الفرقتين الأولى والثانية.

وكذلك يحرم نكاح المرتدة عن دين الإسلام، لأنها صارت لا دينية، فلا تحل لأحد لا من المسلمين ولا من الذميين.

وكذلك لا تحل غير الكتابية المتمسكة بزبور داود عليه السلام، وصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم السلام أجمعين، لأن الذي معهم ليس بأحكام، وإنما هي مواضع، والكتابية إما يهودية أو نصرانية^(٢)، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦/٦].

وأما الكتابية (اليهودية والنصرانية): فيحل الزواج بها لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥]، لكن الزواج مكروه سواء أكانت حربية، أم ذمية^(٣) على الصحيح، لما في الميل إليها من خوف الفتنة، والحربية أشد كراهية من

(١) الوثنية: هي عابدة الوثن أو الصنم، والصنم: ما كان مصوراً، والوثن: ما كان غير مصور، ولا يختلف الحكم شرعاً فيهما. والمجوسية: هي عابدة النار، إذ لا كتاب لها بأيدي قومها الآن، ولم نتيقنه من قبل فنحتاط، والمجوس لهم شبهة كتاب، لأنهم لما بدلوه رفع، والمجوس يبيحون زواج المحارم كالأم والأخت والبنات.

(٢) اليهودية: اشتق اسمها من يهود بن يعقوب، والنصرانية: من ناصرة قرية بالشام كانت مبدأ دين النصارى.

(٣) الحربية: المقيمة في غير دار الإسلام، فهي تكثر عددهم ومعنوياتهم، والذمية: المعاهدة المقيمة بدار الإسلام.

الذمية. ذكر القفال: أن الحكمة في إباحة الكتابية: ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن، وإيثارهن على الآباء والأمهات، ولهذا حُرِّمَت المسلمة على المشرك. ثم فرق القفال بين الكتابية وغيرهما: بأن فيها نقصاً واحداً، وهو كفرها، وغيرها فيها نُقصان: الكفر وفساد الدين.

ويشترط لحل الزواج باليهودية أو الإسرائيلية^(١): ألا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي الإسلام، بأن علم ذلك قبل البعثة النبوية لنبينا، أو شك في ذلك.

وأما النصرانية: فيشترط لحلها دخول قومها في دينها قبل نسخه وتحريفه، فإن تمسكوا بدين المسيحية قبل التحريف، فتحل في الأظهر.

أما اليوم فيتعذر أو يتعسر نكاح الكتابية، لعدم تحقق الشرطين المذكورين في كل من الإسرائيلية وغيرها، قال الأذري: فنكاح الذمية في وقتنا ممتنع، إلا أن يسلم منهم اثنان ويشهدا بصحة ما يوافق دعواهم. أما بعد النسخ ببعثة نبينا ﷺ فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها، كما قال الشيخان (الرافعي والنووي) لسقوط فضيلة النسب بالنسخ، وكذلك تحرم ذبائحهم، ولكن يقرون بالجزية تغليياً لحقن الدماء^(٢).

والكتابية المنكوحة كالمسلمة في النفقة، والقسم بين الزوجات، والطلاق، لاشتراكهما في الزوجية، خلافاً للتوارث، فإن اختلاف الدين يمنع الإرث.

وتُجبر الزوجة الممتنعة مسلمة كانت أو كتابية على الغسل من حيض ونفاس إذا طهرت، لتوقف حل الوطء عليه، وكذا الغسل من جنابة، وتجب أيضاً على ترك أكل لحم الخنزير في الأظهر، وتجب المسلمة وغيرها على غَسْل ما نُجِس من أعضائها.

(١) نسبة إلى إسرائيل: وهو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام. وأسرا بالعبرانية: عبد، وليل: اسم الله.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ١٨٨.

٢- السامرة والصابئة

السامرة: طائفة تعد من اليهود، سميت بذلك، لنسبتها إلى أصلها السامري عابد العجل.

والصابئة: طائفة من النصارى، سميت بذلك، لنسبتها إلى صابئ عم نوح عليه الصلاة والسلام، أو لخروجها من دين إلى دين، واشتهروا بأنهم عبدة الكواكب السبعة فهي المدبّرة، فيضيفون الآثار إليها، وينفون وجود الله الصانع المختار. فإن خالفت السامرة اليهود، والصابئة النصارى في أصل دينهم، حرمن، وإن لم يخالفوهم في ذلك، وإنما خالفوهم في الفروع، فلا يحرم لأنهم مبتدعة.

٣- المتولدة من وثني وكتابية وعكسه

تحرم المرأة المتولدة من وثني أو مجوسي وكتابية، لأن الانتساب إلى الأب وهو لا تحل مناكحته، وكذا عكسه (أي المتولدة من كتابي ووثنية أو مجوسية) في الأظهر، تغليباً للتحريم.

٤- المنتقلة غير المسلمة من دين إلى دين

إذا كانت امرأة نصرانية تهودت أو عكسه، لم تحل لمسلم، بناء على أنها لا تقر على انتقالها كالمسلمة، فإن كانت منكوحة لمسلم، فتهودها أو تنصرها كردة مسلمة تحته.

ولو تهود نصراني أو عكسه (أي تنصر يهودي) لم يقر بالجزية في الأظهر، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥/٣]. وقد أحدث ديناً باطلاً، بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم.

ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر بالجزية لما تقدم، ويتعين الإسلام في حقه، كمسلم ارتد، فإنه يتعين الإسلام في حقه، فإن أبى قتل في الحال.

ولو توثن يهودي أو نصراني أو مجوسي، لم يقر بالجزية قطعاً، لما مرّ، ويتعين في حقه الإسلام، وإلا قتل، كما سبق.

٥- المرتدة

لا تحل مرتدة لأحد، لا لمسلم، لأنها كافرة لا تقرّ، ولا لكافر أصلي، لبقاء علاقة الإسلام، ولا لمرتد، لأن القصد من الزواج الدوام، والمرتد لا دوام له. ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل الدخول، تنجّزت الفرقة بينهما، لعدم تأكده بالدخول أو ما في معناه، للإجماع عليه.

وإن كانت ردتها بعد الدخول أو ما في معناه، وقفت تلك الفرقة (صارت موقوفة)، فإن جمعها الإسلام في العدة، دام النكاح بينهما لتأكده بما حدث، وإلا بأن لم يجمعها، فالفرقة بينهما تكون من حين الردة منهما أو من أحدهما، لأنه اختلاف دين بعد الدخول أو المسيس، فلا يوجب الفسخ في الحال، كإسلام أحد الزوجين الكافرين الأصليين.

ويحرم الوطاء في مدة التوقف، لاحتمال انقضاء العدة قبل اجتماعهما في الإسلام، فيتبين انفساخ النكاح من وقت الردة، وحصول الوطاء في البيونة، ولكن لو وطئ لا حد عليه للشبهة، وهي بقاء أحكام النكاح، وتجب العدة منه.

٦- المعتدة من غيره

لا يجوز نكاح المعتدة من غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥/٢] ولأن العدة لحفظ النسب، فلو جوّزنا فيها النكاح، اختلط النسب، وبطل المقصود.

ويكره نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء العدة، لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً من غيره، فإن تزوّجها صح الزواج، وهو الصحيح، لأنها ربية حدثت بعد انقضاء العدة، فلم تمنع صحة العقد، كما لو حدثت بعد النكاح.

ويجوز نكاح الحامل من الزنا، لأن حملها لا يلحق بأحد، فكان وجوده كعدمه، وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها، لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤/٤]، وروى عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى

بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، فقال: «لا يُحرّم الحرام الحلال؛ وإنما يحرم ما كان بنكاح»^(١).

ولا تحرم بالزنا أمها ولا ابنتها، ولا تحرم هي على ابنه، ولا على أبيه، للآية والخبر المتقدمين.

٧- نكاح الشغار

لا يجوز ولا يصح نكاح الشغار، بأن يقول الرجل لآخر: زوّجتك بنتي، أو أختي مثلاً على أن تزوجني بنتك، أو أختك، ويُبضع (فرج) كل منهما صدق الأخرى، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوّج الرجل ابنته، وليس بينهما صدق»^(٢)، وعن ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»^(٣)، قالوا: وما الشغار؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة، لا صدق بينهما»^(٤).

٨- نكاح المتعة

ولا يصح ولا يجوز أيضاً نكاح المتعة، وهو أن يقول الرجل: زوّجتك ابنتي يوماً أو شهراً، أي أن ينكحها إلى مدة^(٥) لما روى محمد بن علي رضي الله عنه: «أنه سمع أباه علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، وقد لقي ابن عباس، وبلغه أنه یرخص في متعة النساء، فقال له علي كرّم الله وجهه: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»^(٦) ولأنه عقد يجوز مطلقاً، فلم يصح

(١) رواه البيهقي، وضعفه.

(٢) رواه الجماعة، لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار، وأبو داود جعله من كلام نافع، وهو كذلك في رواية متفق عليها، ورواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الصغير، ومطلع الحديث هو: «لا شغار في الإسلام» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) التمتع: الانتفاع بالشيء، كأنه يتنفع به صاحبه، ويتبلغ بنكاحها إلى الوقت الذي وقته.

(٦) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

موقتاً، ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة، فكان باطلاً كسائر الأнкحة الباطلة.

وقال ابن عباس: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/٦] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام»^(١).

وروى سُبيرة الجُهني: أنه كان مع النبي ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليُخل سبيله، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً»^(٢) أي إن الإذن بها يوم فتح مكة منسوخ بالنهي المؤبد عنها.

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه.

وقال ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع، وهو محصن، إلا رجمته بالحجارة»^(٣).

٩- نكاح المحلل

ولا يجوز نكاح المحلل، وهو أن ينكحها على أنه إذا وطئها، فلا نكاح بينهما، أو أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول الذي طلقها ثلاثاً، أي بأن شرط ذلك في صلب العقد، لحديث ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(٤) ولأنه نكاح شرط انقطاعه دون تحقيق غايته، فشابه نكاح المتعة، وهذا هو حقيقة العقد. وفي حديث آخر عن عُبَبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

(٣) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٤) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، والخمسة إلا النسائي من حديث علي مثله، وكامل النص هو: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصولة، والواشمة والموشومة، والمحلل والمحلل له، وأكل الربا ومطعمه» وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.

بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

وإن تزوجها على أنه إذا وطئها طلقها، فالعقد باطل على الأظهر، كما في الروضة.

فإن تزوجها واعتقد أنه يطلقها إذا وطئها، كره له ذلك، لما روى أبو مرزوق التجيبي أن رجلاً أتى عثمان رضي الله عنه، فقال: «إن جاري طلق امرأته في غضبه، ولقي شدة، فأردت أن احتسب نفسي ومالي»^(٢)، فأتزوجها، ثم أبني بها^(٣)، ثم أطلقها، فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان رضي الله عنه: لا تنكحها إلا بنكاح رغبة^(٤).

فإن تزوج على هذه النية صح النكاح، لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد. فإن عقد هذا العقد بقصد التحليل دون اشتراط في صلب العقد، صح النكاح وحلت المرأة في رأي الشافعية، لأنهم لا يبطلون العقد بالبائع، وإنما يبطلونه بما نص عليه صراحة فيه.

١٠- الزواج بشرط الخيار

إن تزوج بشرط الخيار بأن يمضي في زواجه أو يفسخه بطل العقد، لأنه عقد يبطله التوقيت، فبطل بالخيار الباطل كالباع.

وإن شرط ألا ينقلها من بلدها، بطل الشرط، لأنه يخالف مقتضى العقد، ولا يبطل العقد، لأنه لا يمنع مقصود العقد، وهو الاستمتاع.

فإن شرط الرجل ألا يطأها ليلاً، بطل الشرط، لقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»^(٥) ولأن الزوج يملك الوطاء ليلاً ونهاراً، وله أن يترك، فإذا شرط ألا يطأها، فقد شرط ترك ما له تركه.

(١) رواه ابن ماجه والحاكم، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال.

(٢) أي أطلب به أجراً عند الله.

(٣) أي أطواها.

(٤) رواه البيهقي، ونكاح الرغبة، أي المقصود فيه تحقيق غايته وهو الوطاء، لا أن يكون صورياً.

(٥) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولفظه: «المسلمون على شروطهم...» عن عمرو بن عوف.

أما إن شرطت المرأة هذا الشرط، فيبطل العقد، لأن المرأة يستحق عليها الوطاء ليلاً ونهاراً، فإذا شرطت هذا الشرط، فقد شرطت منع الزوج من حقه، وذلك ينافي مقصود العقد، فبطل.

١١- نكاح المُحْرَم

يحرم على المحرم أن يتزوّج، وأن يزوّج غيره، وهو رأي الجمهور عند الحنفية، فإن تزوج أو زوّج بالولاية الخاصة أو العامة كالقاضي فالنكاح باطل، لما رواه الجماعة إلا البخاري عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُنكح المُحْرَم، ولا يُنكح».

المبحث الخامس - نكاح المشرك أو الكافر

المراد هنا بالمشرك: كل كافر على أي ملة كان، كتابياً أو غيره، وقد يطلق على ما يقابل الكتابي كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّهِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١/٩٨]. قال البلقيني: إن المشرك والكتابي كما يقول أصحابنا في الفقير والمسكين إن جمع بينهما في اللفظ اختلف مدلولهما، وإن اقتصر على أحدهما تناول الآخر.

ومن المعلوم أن نكاح الكفار صحيح، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٢٨/٩] ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤/١١١]. ولحديث غيلان الثقفي المتقدم وغيره ممن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة، فأمره ﷺ بالإمساك، ولم يسأل عن شرائط النكاح، فإنه ﷺ أقرهم عليها، وهو لا يقر أحداً على باطل، ولأنهم لو ترفعوا إلينا لم نبطله قطعاً، ولو أسلموا أقرناهم.

فإذا طرأ الإسلام على غير المسلم، هل يبقى الزواج أو يفسخ؟ في الأمر تفصيل^(١):

- إذا أسلم كتابي أو غيره كمجوسي ووثني، وعنده كتابية، دام نكاحه.

(١) مغني الحاج ٣ / ١٩١-١٩٥، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢ / ٢٥٦-٢٦١.

- وإذا كان عنده وثنية أو مجوسية فتخلّفت عن الإسلام قبل الدخول، تنجّزت الفرقة بينهما، فإن تخلّفت بعد الدخول بها، ثم أسلمت في العدة، دام نكاحه، لما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمتُ، وعلمتُ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها، وردّها إلى زوجها الأول». وإن أصرت على دينها إلى انقضاء عدتها، فتحدث الفرقة بينهما من حين إسلامه، والفرقة الواقعة باختلاف الدين فسخ، لعدم وجود لفظ الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ.

- ولو أسلمت الزوجة، وأصرّ الزوج على كفره، سواء أكان كتابياً أم غير كتابي، فانتهت عدتها، حدثت الفرقة بينهما من تاريخ إسلامها، فإن تبعها وأسلم في أثناء العدة، استمر الزواج بينهما، لما رواه الشافعي رحمه الله تعالى: أن صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وحكيم بن حزام أسلمت زوجة كل منهم قبله، ثم أسلموا بعدها بنحو شهر، واستقروا على النكاح، وقال: وهذا معروف عند أهل العلم بالمغازي.

- ولو أسلم الزوجان معاً سواء قبل الدخول أو بعده دام الزواج بالإجماع، حتى وإن عقد بغير ولي ولا شهود، أو في عدة الغير أو مؤقتاً، ولأن الفرقة تقع باختلاف الدين، ولم يختلف دينهما في الكفر ولا في الإسلام، والمعية في الإسلام بأن يقترن آخر كلمة من إسلام الزوج بآخر كلمة من إسلام الزوجة أو أحدهما، وإسلام أبوي الزوجين الصغيرين أو المجنونين أو أحدهما كإسلام الزوجين أو أحدهما.

والدليل على دوام الزواج: أنه أسلم خلق كثير، فأقرهم رسول الله ﷺ على أنكحتهم، ولم يسألهم عن شروطه.

- وإن أسلم أحد الزوجين والمرأة لا تحل للزوج كالأم والأخت، لم يقرأ على الزواج، لأنه لا يجوز ابتداء النكاح، فلا يجوز الإقرار عليه، لأن نكاح المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة حرام لذاته، فلا يقر عليه، لأنه لا يجوز ابتداءه.

- ولو طلق الكافر ثلاثاً، ثم أسلم هو وزوجته، لم تحل له الآن إلا بمحلل، سواء اعتقدوا وقوع الطلاق أم لا، لأننا إنما نعتبر حكم الإسلام.

- ولو أسلم الزوج، ثم أحرم بحج أو عمرة، ثم أسلمت زوجته في العدة وهو محرم، أو أسلمت الزوجة ثم أحرمت، ثم أسلم الزوج في العدة، وهي محرمة، أقر الزواج على المذهب، لأن طروق الإحرام لا يؤثر في نكاح المسلم، فهذا أولى.

- ومن قُررت على الزواج، فلها المهر المسمى الصحيح، وأما المهر الفاسد كالخمر، فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها، لخبر: «الإسلام يجب ما كان قبله»^(١) ولانفصال الأمر بينهما، وانقطاع المطالبة قبل الإسلام، وإن لم تقبضه قبل الإسلام فلها مهر المثل، وإن قبضت بعضه، فلها قسط ما بقي من مهر المثل، أما لو انفسخ الزواج بين الكافر وزوجته، بسبب إسلام أحدهما ولم يُسلم الآخر في العدة، فإن كان الفسخ بسببه فلها المهر المسمى الصحيح، وإن كان الفسخ بسببها فلا شيء لها على المشهور، لأن الفرقة حصلت من جهتها.

- المرافعة إلينا: ولو ترفع إلينا في نكاح أو غيره ذمي ومسلم، وجب الحكم بينهما، وكذا لو ترفع إلينا ذميان، وجب علينا الحكم بينهما في الأظهر، لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩/٥]. ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة. ولا يلزمنا الحكم بين حربيين ولا بين حربي ومعاهد.

لكن لو ترفع إلينا أهل الذمة في شرب الخمر، فإنهم لا يحدّون، وإن رضوا بحكمنا، لأنهم لا يعتقدون تحريمه.

ضابط الترافع: ونقرهم في كل ما ترفعوا فيه إلينا، على ما نقرهم عليه لو أسلموا، ونبطل ما لا نقرّ، ونوجب النفقة في زواج من قررناه، فلو تزوج الذمي بلا ولي ولا شهود وترافعوا إلينا، قررنا الزواج وحكمنا بالنفقة، ولا نقرهم في زواج المحارم، أما المجوسي الذي تزوج محرماً له، ولم يترافعا إلينا، لم نعترض عليهما، عملاً بفعل الصحابة رضي الله عنهم.

(١) رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم، وهو ضعيف.

حكم زوجات الكافر بعد إسلامه الزائدات على العدد الشرعي

- إذا أسلم الكافر المكلف، وعنده أكثر من أربع زوجات، وأسلمن معه، أو أسلمن في العدة، أو لم يسلمن أصلاً، بل كن كتابيات، لزمه اختيار أربع منهن فقط، وفسخ زواج من زاد على الأربع، لأن غيلان الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(١).

وإن أسلم من الزوجات مع الزوج قبل الدخول، أو بعده في العدة أربع فقط أو أقل، تعيّن العدد المسلم فقط في بقاء الزوجية، وفسخ (أو اندفع)^(٢) زواج من زاد لتأخر إسلامهن عن إسلام الزوج قبل الدخول، وعن العدة بعد الدخول.

- ولو أسلم أربع من الزوجات ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن، ثم أسلم الباقيات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج، اختار الزوج أربعاً، سواء من الأوليات أو من الأخيرات كيف شاء.

- ولو أسلم الكافر وعنده أم وبناتها كتابيتان، أو أسلمتا مع الزوج، فإن دخل بهما حرّمتا أبداً، وإن لم يدخل بواحدة منهما، تعيّنت البنت، وفسخ زواج الأم (اندفعت بتعبير النووي). وإن دخل بالبنت تعينت، أما إن دخل بالأم فحرمتا أبداً، فحرمة البنت للدخول بالأم، وحرمة الأم للعقد على البنت.

ويكون الاختيار (اختيار الأربع) بقول الزوج: اخترتك، أو قررت نكاحك، أو أمسكتك، أو ثبتك ونحو ذلك، والطلاق: اختيار للنكاح، لأنه إنما يخاطب به المنكوحه، فإن طلق أربعاً حرم الجميع، سواء المطلقات، أو الباقيات لاندفاعهن بالشرع، أي لزوال زواجهن شرعاً.

ولا يكون الظهار والإيلاء اختياراً في الأصح، لأن الظهار تحريم لا فرقة، والإيلاء: حلف على الامتناع من الوطء.

والاختيار والفسخ منجزان، فلا يصح تعليق أحدهما على شرط، كقول الزوج:

(١) رواه الترمذي وابن حبان وصححه هو والحاكم.

(٢) الاندفاع معناه: إبعاد الزوجية بالشرع.

إن دخلت الدار فقد اخترت زواجك أو فسخته، لأنهما تعيين، ولا تعيين مع التعليق.

ولو حَصَرَ الزوج مجال الاختيار في خمس مثلاً أو أكثر من النسوة اللاتي أسلم عنهن، صح، واندفع (زال) من زاد على ذلك، وعليه تعيين أربع منهن، لكن عليه نفقة الخمس اللاتي حدد مجال الاختيار منهن.

- فإن ترك الزوج الاختيار لأربع، حُبس، لأنه امتنع من واجب لا يقوم غيره بمقامه فيه.

- فإن مات الزوج قبل الاختيار، اعتدت الحامل بوضع الحمل، وذات الأشهر وغير المدخول بها بأربعة أشهر وعشر، وذات الأقراء (الأطهار) تعتد بالأكثر من الأقراء ومن أربعة أشهر وعشر.

ويوقف نصيب زوجات مسلمات من الإرث (من ربع أو ثمن) ولا يوزع عليهن، حتى يصطلحن.

مؤن الزوجة إذا أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر

- إذا أسلم الزوجان معاً، استمرت النفقة وغيرها من بقية المؤن (النفقات) لدوام الزواج والتمكين.

- ولو أسلم الزوج وأصرت الزوجة على دينها، وهي غير كتابية، حتى انقضت العدة، فلا نفقة لها ولا شيء من بقية المؤن، لإساءتها بتخلفها عن الإسلام، فهي كناشزة.

وإن أسلمت الزوجة في العدة بعد إسلام زوجها لم تستحق نفقة ونحوها لمدة التخلف شيئاً، في المذهب الجديد للشافعي رحمه الله.

ولو أسلمت الزوجة أولاً، فأسلم الزوج بعدها في العدة، فلها نفقة مدة تخلفه لأنها أدت فرضاً مطبقاً وهو الإسلام، فلا يمنع النفقة كصوم رمضان، فإن أصرَّ عليها الزوج على البقاء على دينه إلى انقضاء العدة، فلها نفقة العدة على الصحيح، لأنها أحسنت، والزوج قادر على تقرير الزواج بأن يسلم، فجعلت كالرجعية.

- وإن ارتدت زوجة وحدها، فلا نفقة لها زمن الردة، لأنها كالناشزة بالردة، فإن أسلمت في العدة، تستحق النفقة من وقت الإسلام في العدة.
- وإن ارتد الزوج وحده فلزوجته نفقة العدة، لأن المانع من جهته.
- ولو ارتد الزوجان معاً فلا نفقة لها، لأنها كالناشزة بالردة كما تقدم.

الأنكحة المكروهة

ثلاثة^(١) وهي:

١- النكاح الواقع بعد خطبة منهي عنها

كالخطبة على خطبة من أجابه تعريضاً من تعتبر إجابته، وهو الولي المجبر، وغير المجبرة وحدها إن كان الخاطب كفتاً، فإن كان غير كفاء، اعتبرت إجابتها مع الولي ولو مجبرة. وكذا السلطان بالنسبة للمجنونة البالغة التي لا أب لها ولا جد، ولم يأذن الخاطب الأول في الخطبة للثاني، ولم يصرح بالترك أو يعرض بطول الزمن مثلاً، ولم يعرض المجيب، للنهي عن ذلك في خبر الصحيحين: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» وفي رواية: «حتى يذر» والسبب: هو إيذاء الخاطب الأول.

وأما إن كانت الإجابة تصريحاً فالنكاح بعدها حرام، لكنه صحيح.

ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة أو طلاق أو فسخ بالتصريح إجماعاً لا بالتعريض، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ لِلنِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥/٢] إلا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها، لأنها في معنى الزوجية.

٢- ونكاح التحليل

وهو أن يتزوجها المحلل على أن يحلها لزوجها الأول بعد طلاقها بشرط خلوها

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢ / ٢٤٣-٢٤٧.

عن الموانع كالعدة، فإن تزوجها بشرط أنه إذا وطئها طلقها بطل النكاح، لأنه نوع من نكاح المتعة.

٣- ونكاح المغرور

أي الزوج المغرور بحرية المرأة أو نسبها، والكراهة فيه من جهة الموجب دون القابل، لعدم علمه.

المبحث السادس - حق الخيار في فسخ الزواج بسبب العيوب أو غيرها

يثبت الخيار في فسخ الزواج بسبب عيب أو تخلف شرط أو ظن.

١- خيار العيب

يجوز شرعاً فسخ الزواج بسبب العيوب^(١)، لما ثبت في السنة النبوية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جُذام أو برص، فمسّها، فلها صداقها، وذلك لزوجها على وليها».

وروى مالك والدارقطني عن عمر أنه قال: «أيما امرأة عُزِّبها رجل، بها جنون أو جُذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من عَزَّه».

وعن زيد بن كعب بن عُجْرة، أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غِفَار، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه، وقَعَد على الفراش، أبصر بكشْحها^(٢) بِيَاضاً^(٣)، فأنحاز عن الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً^(٤).

ولأن الزواج يراد للدوام، والمقصود منه الاستمتاع، وهذه العيوب منها ما يمنع منه وهو الوطء كالجَبِّ (قطع الذكر) والعُنَّة (العجز الجنسي) والرَّتْق (انسداد محل

(١) بجيريمي على الخطيب (تحفة الحبيب علي شرح الخطيب) ٣/ ٣٦٣-٣٦٧، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٢٥٢-٢٥٦.

(٢) الكشح: الجنب.

(٣) البياض: البرص.

(٤) رواه أحمد وسعيد بن منصور في سننه.

الجماع باللحم) والقَرَنَ (عظم في الفرج يمنع الجماع)، ومنها ما يشوّش النفس، فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون، والجُدَام (وهو علةٌ يحمرّ منها العضو، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر) والبرص.

فيثبت الخيار بسبب ذلك، لأننا لو لم نثبت الخيار في الفسخ بذلك، لأدى إلى دوام الضرر، ولا ضرر في الإسلام.

والعيوب نوعان: تردّ المرأة بخمسة منها وهي: الجنون، والجُدَام، والبرص، والرّتق، والقَرَن.

ويرد الرجل أيضاً بخمسة: وهي الجنون، والجُدَام، والبرص، والجَبّ، والعُنة.

فالثلاثة الأولى في كل من الرجل والمرأة مشتركة بين الزوجين وهي الجنون والجُدَام والبرص، واثنان مختصان بالمرأة وهما الرّتق والقَرَن، واثنان آخران مختصان بالرجل وهما الجَبّ والعُنة، وهذه عيوب متفق على ثبوت الخيار بها، وعددها سبعة.

وهناك عيب مختلف فيه وهو الإعسار بالمهر أو النفقة، أجاز الجمهور خلافاً للحنفية الفسخ به.

قال الشافعي في الأمر: وأما الجُدَام والبرص فإنه (أي كلاً منهما) يُعدي الزوج، ويُعدي الولد، أي يعدي بفعل الله لا بنفسه.

ولا خيار بكون الزوج عقيماً، ولا بكون المرأة مفضاة، والإفشاء: هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر، وإن كانت المرأة لا تتحمل الوطء إلا بالإفشاء لم يجز للزوج وطؤها.

وأما إن وجد الرجل زوجته خنثى واضحاً (بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح بذكورة أو أنوثة) فلا خيار له في الأظهر، لأنه لا يفوت مقصود النكاح، أما الخنثى المشكل فنكاحه باطل.

وجميع هذه العيوب تثبت الخيار إلا عُنة حدثت بالزوج بعد دخول، فإن حدثت العُنة بالزوجة ثبت الخيار للزوج، سواء قبل الدخول وبعده في المذهب الجديد.

ويثبت الخيار بالفسخ لولي المرأة إن كان العيب مقارناً للزواج وهو الجنون والجدام، والبرص في الأصح، لا ببيع حادث (طارئ) أو جبّ وعتّة^(١).
والخيار في الفسخ على الفور، أي المطالبة والرفع إلى الحاكم يكونان على الفور.

وعلى هذا، إن وجدت المرأة زوجها مجبواً، ثبت لها الخيار في الحال، لأن عجزه متحقق.

ويترتب على الفسخ قبل الدخول سقوط المهر وعدم استحقاق متعة الفسخ إن كان العيب في الزوج، لأن المرأة هي الفاسخة، فلا شيء لها، وأما إن كان العيب بالمرأة، فسبب الفسخ معنى وجد فيها، فكأنها هي الفاسخة.

فإن كان الفسخ بعد الدخول، فالأصح أنه يجب مهر المثل، إن فسخ الزوج بمقارن للعقد أو بحادث بين العقد والوطء إن جهله الواطئ، لأنه إنما بذل المهر المسمى على ظن السلامة ولم يتحقق، فكأن العقد جرى من البدء بلا تسمية. ويجب في الأصح المهر المسمى إن حدث العيب بعد وطء، لأنه استقر بالوطء قبل وجود سبب الخيار، فلا يغير.

ولو انفسخ الزواج بالردة من الزوج أو الزوجة بعد وطء، بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة، فالواجب هو المهر المسمى، لأن الوطء قرر المسمى قبل وجود الردة.

وإذا حدث الوطء فلا يرجع الزوج الفاسخ بعد الفسخ بالعيب المقارن بالمهر الذي غرمه على من عرّه في المذهب الجديد، لاستيفائه منفعة البُضع المتقوم عليه بالعقد، أي لدخوله بها.

(١) فإن حدث العيب بالزوج، ورضيت به المرأة، لم يجبرها الولي على الفسخ، لأن حق الولي في ابتداء العقد، دون الاستدامة.

إصدار حكم قضائي بالعيب

يشترط في الفسخ بكل عيب من العيوب المذكورة رفع الأمر إلى قاض، ليفعل ما يترتب على العيب مما سيأتي، لأنه مجتهد فيه، فأشبهه الفسخ بالإعسار. وتثبت العنة بإقرار الزوج بها عند الحاكم كغيرها من الحقوق، أو بيّنة على إقراره، ولا يتصور ثبوتها بالبينة، لأنه لا يطلع الشهود عليها، وكذا تثبت العنة باليمين المردودة على المرأة بعد إنكاره العنة، ونكوله عن اليمين، في الأصح. وإذا ادعت المرأة على الزوج أنه عتّين، وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل ردت اليمين على المرأة.

وإذا ثبتت العنة عند الزوج، حدد القاضي له سنة، كما فعل عمر رضي الله عنه (١)، فإذا تمت تلك السنة المحددة للزوج، ولم يطأ، رفعت الزوجة الأمر مرة ثانية إلى القاضي، فإن قال: وطئتُ، حُلف بعد طلبها أنه وطئ.

فإن نكل عن اليمين حُلفت هي أنه لم يطأها، فإن حلفت على ذلك، أو أقر الزوج بذلك، استقلّت المرأة بالفسخ، كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً، وتفسخ بعد قول القاضي لها: (ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ، فاختاري) على الأصح.

ولو وجد مانع من المرأة في أثناء السنة المحددة للزوج، كان اعتزله بسبب الحيض أو مرضت، أو حبست في المدة كلها، لم تحسب هذه السنة المشتملة على ما ذكر، لأن عدم الوطء حينئذ كان بسببها، وتستأنف سنة أخرى.

ولو رضيت الزوجة بعد انقضاء جميع المدة بالمقام مع الزوج، بطل حقها بالفسخ، كما في سائر العيوب. وكذا يبطل حقها لو أجلت الزوج مدة أخرى كشهراً، على الصحيح، لأن الفسخ على الفور، والتأجيل مفوّت للفورية.

(١) رواه الشافعي والبيهقي رحمهما الله وغيرهما.

٢- الخيار بسبب فوات صفة أو شرط أو ظن

أ — خُلِفَ الشرط

لو تزوج رجل امرأة، وشرط في العقد وجود صفة الإسلام، أو وجود نسب أو صفة كمال، كبكارة، وشباب، وشهادة علمية أو غيرها، أو صفة نقص كضد ذلك، أو أي صفة أخرى كطول وبياض وسمرة، فلم يتحقق الشرط، فالأظهر صحة الزواج، لأن فوات الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالزواج أولى.

ثم إن تبين أن المتصف بالشرط هو خير مما شرط فيه، كما لو شرط كونها كتابية أو ثيباً، فبان أنها مسلمة أو بكر، فلا خيار في ذلك، لأنه أفضل مما شرط، وإن بان دون المشروط، فللمرأة الخيار، وكذا للرجل الخيار في الأصح.

ب — خُلِفَ الظن

ولو ظنها مسلمة، فبان كتابية، وهي تحل له، فلا خيار له في الأظهر إلا فيما يستثنى؛ لأن الظن لا يثبت الخيار لتقصيره بترك البحث أو الشرط. ولو أذنت المرأة لوليها في تزويجها بما ظنته كفتاً لها، فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته، فلا خيار لها أيضاً. أما لو كان معيماً بعيب مما ذكر في خيار العيب، فلها الخيار.

ما يترتب على الفسخ في هذا الخيار

متى فسخ الزواج بتخلف الشرط، فحكم المهر والرجوع به على من عرّه (الغار) وهو ما سبق في خيار العيب، علماً بأن التغير المؤثر في الفسخ بتخلف الشرط هو التغير المقارن للعقد الذي اشترط فيه الشرط، فلو قال ولي المرأة: زوّجتك هذه البكر أو هذه المسلمة، ثم تبين فقدان الشرط ثبت الخيار، لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه، فإن قارنه لا على سبيل الشرط، أو لسبق العقد، بأن طرأ بعد العقد، فلا خيار.

المبحث السابع - إعفاف الأب والجد

يلزم الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، مسلماً أو كافراً بإعفاف الأب المعسر، ولو كان كافراً معصوم الدم، وإعفاف الأجداد من جهتي الأب والأم على المشهور، لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، ولثلا يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَصَلِحْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥/٣١].

وذلك بأن يعطيه مهر امرأة حرة تُعَفِّه، ولو كتابية، أو يقول له: تزوج وأنا أعطيك المهر (أي مهر المثل)، أو يزوجه بإذنه امرأة حرة، ويمهرها، ثم عليه مؤنة (نفقة) المرأة التي أعفَّه بها.

ولو اتفق الولد والأب على مهر، فتعيينها (أي المرأة) للأب، لأنه أقرب إلى إعفافه، ولا ضرر فيه على الولد.

ويجب تجديد الزوجة للإعفاف إذا ماتت الأولى، أو انفسخ الزواج برودة منها، أو فسخ الزوج الزواج بعيب في الزوجة، لما تقدم. وكذا إن طلق بعذر كشقاق أو ريبة، في الأصح.

وإنما يجب على الولد إعفاف الأصل بشرطين:

الأول: كونه فاقد المهر، أما لو كان قادراً على ذلك بالكسب لم يلزم الولد إعفافه.

الثاني: كونه محتاجاً إلى زواج، بأن تتوق نفسه إلى الوطء، وإن لم يخف زنا، ويصدق الأصل إذا ظهرت منه الحاجة للزواج، بلا يمين، لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته إلا إذا كان ظاهر حاله يكذِّبه، كذي فالج شديد أو استرخاء^(١).

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢١١ - ٢١٥.

المبحث الثامن - وليمة العرس

تعريفها، حكمها الشرعي، والإجابة إليها وشروط الإجابة، حكم نثر الشُّكْر وغيره، آداب الأكل^(١).

تعريف الوليمة وأنواعها وحكمها الشرعي

الوليمة لغة: من الوَلِمَ: وهو الاجتماع، لأن الزوجين يجتمعان، يقال: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقُه. واصطلاحاً: هي كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وعقد زواج وغيرهما.

والطعام الذي يدعى إليه الناس تسعة أنواع: الوليمة: للعرس، قال الشافعي وأصحابه: الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث لنكاح أو ختان أو غيرهما، واستعمالها مطلقة في العرس أشهر، والخُرْس: طعام الولادة وتسمى للمولود عقيقة، والإعذار: وليمة الختان أو غيره، والوكيرة من الوكر وهو المأوى: للبناء، والنقعة لقدم المسافر، ولما يتخذ للمصيبة: وضيمة، والإملاك: عقد الزواج وتسمى وليمة الشندغى، والمأدبة: لغير سبب.

والوليمة سنة مؤكدة، والسنة أن يولم بشاة، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»^(٢).

الإجابة إلى الوليمة

من دعي إلى الوليمة لزمته الإجابة فهي فرض عين، صائماً كان أو مفطراً، لقوله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٣). وفي رواية: «إذا دُعي أحدكم

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٤٥-٢٥٠، المهذب ٢ / ٦٣-٦٥، كفاية الأختيار: ص ١٢٤-١٣١، أنوار المسالك ص ٤٠٠-٤٠٢، حاشية الشرقاوي على التنفة: ٢ / ٢٧٥-٢٨٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

فليجب، فإن كان صائماً فليصل^(١)، وإن كان مفطراً فليطعم^(٢) وفي لفظ لمسلم: «فإن شاء طعم، وإن شاء ترك». وروى البخاري ومسلم أيضاً: «شَرَّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء».

فإذا حضر نذب له الأكل، ولا يجب، فإن كان صائماً تطوعاً، ولم يشق على صاحب الوليمة صومه، فإتمام الصوم أفضل، وإن شق عليه صومه، فالقصر أفضل. والإجابة إلى غيرها من الولايم سنة على الصحيح، لما في مسند أحمد عن الحسن البصري قال: (دعي عثمان بن أبي طلحة إلى ختان فلم يجب، وقال: لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ). علماً بأن دعوة النساء كالرجال، فتجب الإجابة، إذا لم تكن خلوة محرمة، وكانت الدعوة عامة كالعشيرة والإخوان وأهل الحرفة. ويشترط لوجوب الإجابة إلى الوليمة، وسنية الإجابة إلى غيرها ستة شروط:

- ١- ألا يخص بها الأغنياء دون الفقراء، للحديث السابق: «شَرَّ الطعام».
- ٢- وأن يدعوه صاحب الوليمة في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام، فدعاه في اليوم الثاني لم تجب الإجابة، وإن دعاه في اليوم الثالث كرهت إجابته، لقوله ﷺ: «طعام الوليمة: أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به»^(٣).
- ٣- وألا يُحضره (يدعوه) لخوف منه أو طمعاً في جاهه، فإن دعاه لذلك فلا تجب الإجابة على المدعو.
- ٤- ألا يكون في موضع الوليمة من يتأذى المدعو به كعدو، أو لا تليق به مجالسته كالأراذل، منعاً من الضرر الديني أو الدنيوي. وهذا يشمل على شرطين.
- ٥- ألا يوجد منكر في محل الوليمة من تعاطي زمر وخمر، وفرش حرير لرجال ووجود تماثيل أو صور منقوشة لإنسان أو حيوان يعيش، على سَقْف أو جدار أو وسادة منصوبة، وستارة، أو ثوب ملبوس مكتوب عليه منكر وغير ذلك.

(١) أي فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذي، واستغربه، ورجاله رجال الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

فإن أمكن إزالة المنكر بحضوره، أو الصور أو التماثيل ملقاة على الأرض في بساط أو مِخْدَةٌ يُتَكَأُ عليها، أو مقطوعة الرأس، أو صور الشجر والمناظر العامة مما لا روح له كالشمس والقمر فعليه الحضور، ولا يكون ذلك عذراً يمنع الوجوب.

ويحرم تصوير الحيوان بحالة يعيش فيها^(١) على ما ذكر، لأن النبي ﷺ امتنع من الدخول على عائشة رضي الله تعالى عنها من أجل الثُمرقة^(٢) التي عليها التصاوير، فقالت: أتوب إلى الله ورسوله مما أذنبت، فقال: «ما بال هذه الثُمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك لتفعد عليها وتتوسدها، فقال ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتهم، وإن البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة»^(٣).

وقال أيضاً: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون» ولأن الصور المسجدة أو المطرزة أو الموشاة أو المنقوشة أو المرسومة شبيهة بالأصنام، وفيها مضاهاة خلق الله تعالى. والضابط في ذلك: (إن كانت الصورة على شيء مما يهان أو ألعاب أطفال غير منصوبة أو لا ظل لها (أي غير مجسمة) جاز، وإلا فلا) لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قدم من سفر، وقد سترت على صفة لها سِتْرًا^(٤) فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمر بنزعها» وفي رواية: «قطعنا منها وسادة أو وسادتين، وكان رسول الله ﷺ يرتفق بهما». ولأن ما يوطأ وي طرح مهانٌ مبتذل. وأما الصورة المنقوشة على النقود المعدنية فلا مانع منها، لامتهانها بالاستعمال. وكذلك يجوز التصوير المجسد إذا لم يكن له رأس، لما أشار إليه الحديث من قطع رؤوسها.

(١) فلا يحرم تصوير خيالي، ولا تصوير مجسد بحيث لا يكون بحالة يعيش عليها كمنقطع الرأس، أو الرأس فقط.

(٢) المِخْدَةُ.

(٣) متفق عليه.

(٤) أي ستارة.

ولا فرق في التصوير المحرّم (أي المجسّد) إذا كان تصويره على الحيّطان أو الأرض، أو نسج الثياب.

وإن دعي إلى موضع فيه دُفّت أجاب، لأن الدفّ يجوز في الوليمة، لما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدُّفّ والصوت»^(١).

ودليل تحريم المزمار وشرب الخمر وغيرها من المنكرات المانعة من إجابة الدعوة إلى الوليمة أن رسول الله ﷺ «نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر»^(٢).

وروى نافع قال: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسمع زُمارة راعٍ، فوضع إصبعه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق، فلم يزل يقول: يا نافع، أسمع؟ حتى قلت: لا، فأخرج إصبعيه عن أذنيه، ثم خرج إلى الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع»^(٣).

ويأكل الضيف مما قُدّم له بلا تلفظ من مالك الطعام اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق، ولا يتصرف فيه إلا بالأكل، وللضيف أن يأخذ ما يعلم رضا المضيف به (أي يظن).

٦- أن يدعوه مسلم، فإن دعاه غير مسلم، فلا تجب الإجابة، خشية النجاسة والتصرفات الفاسدة.

نثر النقود والسكر

يحل نثر النقود والسكر ونحوها في الإملاك (حفلات الزواج) ولا يكره في

(١) رواه الترمذي وحسنه وأحمد والحاكم والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

(٢) رواه من حديث ابن عمر أبو داود. ومن حديث جابر أحمد والترمذي والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه أبو داود عن نافع وابن ماجه عن مجاهد، وفي حديث ضعيف: «إن من جلس واستمع إلى قينة صُبّ في أذنيه الآنك» وهو الرصاص المذاب.

الأصح، ويحل التقاطه، لكن تركه أولى، (أو التقاطه خلاف الأولى) لما فيه من الإخلال بالمروءة.

المبحث التاسع - معاشرة الأزواج والقسم والنشوز

وقد يعبر عنه بباب القسم والنشوز^(١)، فهي إذن ثلاثة موضوعات:

أما المعاشرة بين الزوجين بالمعروف: فواجبة، فيجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف، وبذل الزوج ما يلزمه من النفقة من غير مماطلة، وتسليم المرأة نفسها من غير مَظَل، ولا إظهار كراهة، أي يجب على كل منهما ألا يماطل صاحبه في حقه، ولا يظهر له كراهة، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢].

ويحرم على الرجل أن يُسكن زوجتين في مسكن واحد إلا برضاهما. وله أن يمنعها من الخروج من منزله، إذا أنفق عليها، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره»^(٢). فإن مات لها قريب استُحب أن يأذن لها في الخروج.

أما إذا لم ينفق الزوج بأن كان معسراً، فلها الخروج للتكسب أو للسؤال عما يلزمها من وفاء الدين إذا لم يغنها هو.

وأما القسم بين الزوجات المتعددات: بأن كانتا اثنتين فأكثر فهو واجب، لقوله ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط»^(٣). وكان ﷺ يقسم بين نسائه، ويطاف به عليهن في مرضه، حتى

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٥١ - ٢٦١، المهذب ٢ / ٦٥ - ٧٠، كفاية الأخيار ٢ / ١٣٢، أنوار المسالك: ص ٤٠٢ - ٤٠٦، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢ / ٢٨٠ - ٢٨٧.

(٢) رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم. لكن جاء في عمدة السالك وأوضح المسالك ص ٤٠٣ أن القسم لا يجب، وهو خلاف المعتمد في المذهب (مغني المحتاج

رضين بتمريض في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها، فالعذر والمرض لا يُسقط القَسْم. والظاهر أن القسم كان واجباً عليه ﷺ، وهو المشهور في المذهب.

وعماد القَسْم الليل، ولا تجب التسوية بين النساء في الجماع، فإنه يتعلق بالنشاط والشهوة، وهي لا تتأتى في كل وقت. ولا يؤاخذ الزوج بميل القلب إلى بعض نسائه، لأنه ﷺ كان يقسم بين نسائه، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

ومن بات عند بعض نسوته بالقرعة أو غيرها، لزمه ولو كان عتيماً أو مجبواً أو مريضاً المبيت عند بقية نسائه، للحديث السابق ولللسنة الفعلية.

ولو أعرض الزوج عن جميع نسائه في الابتداء أو بعد استكمال نوبة أو أكثر فلم يبت عندهن أو أعرض عن الزوجة الوحيدة التي ليس عنده غيرها، فلم يبت عندها، لم يأثم في فعله هذا، لأن المبيت حقه، فجاز له تركه، كسكنى الدار المستأجرة، ولأن الأمر متروك لداعية الطبع، فلا يجب.

لكن يستحب ألا يعطل مجموعة نسائه من المبيت، ولا الواحدة، بأن يبيت عندهن أو عندها ويحصنهما، ويحصنهن، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن تركه قد يؤدي إلى الفجور.

ومستحقة القسم: هي كل امرأة، سواء كانت مريضة أو قرناء، أو رتقاء، أو حائضاً أو نفساء لا ناشزة، وهي التي تخرج عن طاعة زوجها، كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكنه من نفسها بلا عذر لها كمرض.

فإن لم ينفرد الزوج عن نسائه بمسكن له، دَارَ عليهن في غرفهن، وإن انفرد بمسكن، فالأفضل المضي إليهن، اقتداءً به ﷺ، وصيانةً لهن عن الخروج، وله طلبهن (أي دعاؤهن) إلى مسكنه، وعليهن الإجابة، لأن ذلك حق له.

والأصح تحريم ذهابه إلى بعض نسائه، وطلب (دعاء) بعض منهن لمسكنه لما فيه

(١) رواه أبو داود وغيره، وصحح الحاكم بإسناده.

من الإيحاء، ولما في تفضيل بعضهن على بعض من ترك العدل، وذلك إلا لغرض أو هدف مقبول عرفاً، كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها.

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة منهن، ويدعو من بقي منهن إليه، لأن إتيان بيت الضرة شاق على النفس، ولا يلزمهن الإجابة، فإن أجبن فلصاحبة البيت المنع، حتى وإن كان البيت ملك الزوج، لأن حق السكنى فيه لها.

وللزوج أن يرتب القسّم على ليلة ويوم (نهار) قبلها أو بعدها، والثاني أولى، وعليه التأريخ الشرعي، فإن النهار تابع لليلة التي قبله.

وعماد (أو الأصل) القسّم كما تقدم هو الليل، والنهار تبع له، لأنه وقت الانتشار في الأرض في طلب المعاش، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَلَكُمْ لَيْسًا ۗ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۗ﴾ [النبا: ١٠/٧٨-١١]. وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ آيَلًا لِيَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧/١٠].

فإن كان الرجل يعمل ليلاً، وينام نهاراً كالحارس ووقاد الحمام، فينعكس الأمر، فيكون النهار في حقه أصلاً، والليل تبع له، لسكونه بالنهار، ومعاشه بالليل.

وليس لمن سكنه بالليل الدخول في نوبة على زوجة أخرى ليلاً إلا لضرورة كمرضها المخوف، لما فيه من إبطال حق ذات النوبة. فإذا دخل للضرورة وطال مكثه عرفاً، قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه للأخرى، وإن لم يطل مكثه، فلا يقضي لقلته.

وللزوج الدخول على امرأة أخرى نهاراً لوضع أو أخذ متاع ونحوه كتسليم نفقة وتعريف خبر، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها»^(١).

وينبغي إذا دخل نهاراً ألا يطول مكثه، والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة، والصحيح أيضاً أن له ما سوى الوطء من استمتاع، لحديث عائشة السابق.

(١) رواه أبو داود وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

والصحيح كذلك أنه يقضي زمن الإقامة إن دخل نهاراً بلا سبب، لتعديده. ولا تجب تسوية بين النساء في قدر الإقامة نهاراً لتبعيته لليل، ولأنه وقت العمل والكسب.

وأقل نوبات القَسْم لمن عمل نهاراً ليلة ليلة، وهو أفضل، ويجوز ليلتين وثلاثاً بغير رضاهن، لا زيادةً على الثلاث بغير رضاهن، على المذهب.

القرعة ابتداء: والصحيح وجوب القرعة على الزوج بين الزوجات من أجل الابتداء بواحدة منهن، عند عدم رضاهن، تحرزاً عن الترجيح، مع استوائهن في الحق، فيبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الآخرين، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب.

ويحرم عليه تفضيل بعض نسائه في قدر النوبة.

ليالي الزفاف: تختص وجوباً بذكر جديدة عند الزفاف بسبع ليالٍ متتابعة، بلا قضاء للباقيات، وتختص وجوباً للثيب بثلاث ليالٍ متتابعة (ولاء) بلا قضاء، لخبر ابن حبان في صحيحه: «سبع للبكر وثلاث للثيب». وسبب التفرقة زوال الحشمة بينهما، فالبكر تستحي، والثيب معتادة على الأمر.

ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء للباقيات، وبين سبع مع قضاء لهن كما فعل ﷺ بأمر سلمة رضي الله تعالى عنها، حيث قال لها: «إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودُزَّت»^(١) أي بالقَسْم الأول بلا قضاء.

وأما نشوز المرأة: فهو العصيان أو الخروج عن الطاعة، فإن رأى الزوج من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام كأن يقول لها: اتقي الله واعلمي أن طاعتي عليك فرض، فإن أبت إلا النشوز هجرها في الفراش دون الكلام فوق ثلاثة أيام إن كان بغير عذر شرعي، فإن كان بعذر كترك صلاة جاز إن كان فيه صلاح دين، وجاز الضرب اليسير بنحو سواك، أو بضرب خفيف بالكف على الكتف ثلاث مرّات إن أفاد، ولا يضرب إن لم يُفد، ولا يكون الضرب بكسرٍ أو جرحٍ أو على

(١) رواه الإمام مالك، وكذا الإمام مسلم بمعناه.

وجه، سواء نشزت مرة أو تكرر منها النشوز، ودليل هذه المراحل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخْتَفُونَ شُؤْزَهُمْ فِمْظُهُمْ وَهَاجِرُونَ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤/٤]. ولا يضربها إلا إذا تكرر منها النشوز، وهو الأولى.

والنشوز يكون غالباً إما بالخروج من البيت بلا إذن، أو بارتكاب معصية كترك الصلاة، أو بالسفر دون إذن، والهجران في الكلام بقصد الهجران حرام، فإن ترك الكلام بلا قصد الهجران لا يأثم. والهجران الجائر للمسلم والمرأة هو فيما لا يزيد على ثلاثة أيام، للحديث الصحيح: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

وهذا في الهجران لغير عذر شرعي، فإذا كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو ظلم أو نحو ذلك؛ أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم. وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه (الثلاثة الذين خُلفوا عن غزوة تبوك كسلاً لا نفاقاً) ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً.

ويسقط بالنشوز القَسَم بين المرأة الناشزة وضرائها، وكذا النفقة للزوجة. ومن مسوغات الهجران وغيره امتناع المرأة من زوجها من دون عذر، فهو معصية، لقوله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وفي الترمذي عن أم سلمة، قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»، ويستحب للزوج أن يبهرها بزيادة نفقة وكلام حسن، ويستميل قلبها بشيء. كما يسن للزوجة أن تسترضي زوجها وتستعطفه بما يحب.

النشوز حالة السفر: من سافرت من النساء وحدها بغير إذن الزوج فهي ناشزة، فلا قَسَم لها، إلا لعذر قاهر كخراب البلد وارتحال أهلها، والزوج غائب، ولم يمكنه الإقامة.

ومن سافرت بإذنه لغرضه، كأن أرسلها في حاجته يقضي لها ما فاتها، للإذن وغرضه، ولا يقضي لها ما فاتها إن سافرت لغرضها، في المذهب الجديد، لأنها ليست في سلطانه.

ومن سافر لثقله ولو سافراً قصيراً، حرم عليه أن يستصحب بعض نسائه دون بعض ولو بقرعة، بل ينقلهن أو يطلقهن. وإن سافر بقرعة قضى للمتخلفات.

وفي سائر الأسفار الطويلة والقصيرة يستصحب بعضهن بقرعة عند تنازعهن، لما روى الشيخان «أنه ﷺ كان إذا أراد سافراً أقرع بين نسائه، أيتن خرج سهمها، خرج بها معه، سواء أكان ذلك في يومها أو يوم غيرها».

فإن وصل المقصد، وصار مقيماً، قضى مدة الإقامة، لا مدة الرجوع بعد سيرورته مقيماً في الأصح، فلا يقضيها، كما لا يقضي مدة الذهاب.

هبة الزوجة حقها: من وهبت من نساء الرجل حقها من القَسْم لغيرها، لم يُلْزَم الزوج الرضا، فإن رضي بالهبة ووهبت لمعيّنة، بات عندها ليلتين، «كما فعل ﷺ لما وهبت سودة بنت زمعة نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنهما» كما في الصحيحين.

وإن وهبت الواهبة حقها لكل نساء الزوج، أو أسقطت حقها من القَسْم مطلقاً، سوى الزوج بينهم فيه، جزماً.

وإن وهبت للزوج فقط فله التخصيص لواحدة فأكثر بنوبة الواهبة، لأنها جعلت الحق له، فيضعه حيث شاء.

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً من أحد (الزوج أو الضرائر) فإن أخذت عوضاً، لزمها رده، واستحقت القضاء، لأن العوض لم يسلم لها.

وإنما لم يجز أخذ العوض عن هذا الحق، فلأنه ليس بعين ولا منفعة، لأن مقامه عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه.

حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين

الشقاق بالتعدي بين الزوجين إما أن يكون منها أو منه أو منهما.

فإن كان التعدي منها فهو ظهور أمارات النشوز من المرأة لمرض أو كبر سن، وعلاجه - كما تقدم - الوعظ ثم الهجران في المضجع، ثم الضرب اليسير.

وإن كان التعدي منه: بأن يمنعها حقاً لها، كقسّم ونفقة، ألزمه القاضي إيفاءه إذا طلبته، لعجزها عنه، بخلاف نشوزها، فإن أساء الزوج معاملة زوجته وآذاها بضرب أو غيره، بلا سبب، منعه القاضي من ذلك ولا يعزّره، فإن عاد إلى الإيذاء وطلبت المرأة من القاضي تعزيره، عزّره بما يليق به لتعديّه عليها.

والمعاملة الكريمة للزوجة واجبة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤] وقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(١)

وإذا كان التعدي منهما (من الزوجين) تعرّف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة واحد جارٍ لهما، ثم أمر القاضي بمنع الظالم منهما من عوده لظلمه، أو أداء ما عليه من حق لصاحبه.

التحكيم: فإن اشتد الشقاق بين الزوجين، بعث القاضي حكماً من أهله، وحكماً من أهلها لينظرا في أمرهما، ويحاولا الإصلاح بينهما، أو يفرّقا بينهما بطلقة إن عسر الإصلاح، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥/٤].

والحكمان وكيلان في الأظهر عن الزوجين، ويشترط رضاهما ببعث الحكّمين، فيوكل الزوج حكّمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل الزوجة حكّمها ببذل عوض للخلع، وقبول طلاق بالعوض كسائر الوكلاء، ويفرّق الحكّمان بينهما إن رأياه صواباً، وإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء.

ويشترط في الحكّمين: التكليف، والإسلام، والحرية، والعدالة، والاهتداء لتحقيق المقصود. وتزول أهلية المحكم بالإغماء والجنون.

فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكّمين، ولم يتفقا على شيء، أذب القاضي الظالم منهما، واستوفى الحق للمظلوم، وعمل بشهادة الحكّمين.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة، وهو صحيح.

الفصل الثاني

المهر أو الصداق

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول - تعريف المهر ومشروعيته وأحكامه^(١)

المهر: له عشرة أسماء هي: المهر، والصداق، والنحلة، والفريضة، والحَبَاء، والأجر، والعُقر، والعلائق^(٢)، والطَّوْل^(٣)، والنكاح^(٤). والصداق والنحلة والفريضة والأجر في القرآن، والمهر، والعليقة، والعُقر في السنة، والصداق من الصدق، لإشعاره بصدق الرغبة في الزواج.

وتعريفه: ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بوضع قهراً، كرضاع، ورجوع

شهود.

أو هو المال الواجب للمرأة على الزوج بنكاحٍ أو وطءٍ أو تفويت... إلخ.

وهو مشروع ومستحب أو سنة في الإسلام، فيستحب أو يسن تسميته في العقد،

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٠-٢٢٥، بجيرمي الخطيب ٣/ ٣٦٨-٣٩٣، المهذب ٢/ ٥٥-٦١، كفاية الأخيار ٢/ ١١٠-١١٢، وما بعدها، أنوار المسالك: ص ٣٩٦-٣٩٨، حاشية الشرقاوي على التلخفة ٢/ ٢٦٣-٢٧٤.

(٢) قال ﷺ: «أدوا العلائق»، قيل: وما العلائق؟ قال: «ما تراضى به الأهلون».

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٤/٢٥].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحُدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٢٤/٣٣].

لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صُدُقِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤/٤] أي عطية من الله مبتدأة. والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٤/٢٥]، وقوله ﷺ لمريد الزواج: «التمس ولو خاتماً من حديد» فلما لم يجد، قال ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١). فإن لم يسم في العقد صح العقد ووجب مهر المثل، فالمهر نوعان: مسمى في العقد، ومهر مثل.

ووجب مهر المثل يكون بأحد ثلاث طرائق:

أحدها: أن يقدره (أو يفرضه) القاضي عند امتناع الزوج من الفرض (أو التقدير) أو عند تنازع الزوجين في القدر المفروض، يفرض الحاكم مهر المثل بنقد البلد حالاً (غير مؤجل) ولا يزيد عن مهر المثل، ولا ينقص، كما في قيم المتلفات.

الثاني: أن يقدره الزوجان^(٢) بالتراضي، فإن قدرًا قدر مهر المثل وهما يعلمانه، فلا كلام، وإن جهلا أو أحدهما قدر مهر المثل، فالأظهر عند الجمهور ما قدره، سواء مثله أو دونه أو فوقه، وسواء أكان من جنسه أم من غير جنسه، وسواء أكان من نقد أم عرض، وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً، لوجود التراضي.

الثالث: أن يدخل بها قبل تقدير الحاكم وقبل تراضيهما على شيء، فيجب لها به مهر المثل، لأن الزواج بلا مهر خاص بالنبي ﷺ، ولأن البضع فيه حق لله تعالى، ويعتبر تقديره في الأصح بيوم العقد.

فلو مات أحد الزوجين قبل الفرض (التقدير) والوطء، فالأظهر وجوب مهر المثل، لحديث بزوع بنت واشق، «فإنها نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضی رسول الله ﷺ بمهر نساؤها والميراث»^(٣).

ولو طلقها قبل الدخول والفرض (التقدير) وجبت لها الممتعة، ولا يتنصف،

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم).

(٢) ولها حبس (منع) نفسها حتى يتم الفرض أو التقدير، لا لتسلم المفروض، لأنها سامحت مطلقاً، فكيف يضايق في تقديره؟

(٣) الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن

عملاً بالأظهر أنه لا يجب بالعقد شيء، فيلجأ إلى المتعة، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢] فخصَّ سبحانه التنصيف (أو التشطير) بالمهر المفروض (المقدر).

من أحكام المهر

أنه يجوز إخلاء الزوج من المهر بالإجماع، لكن مع الكراهة. «وكل ما صح كونه مبيعاً صح كونه صداقاً وما لا فلا» فإن عقد بما لا يتمول، ولا يقابل بتمول كالنواة والحصاة والبصلة والتمرة، فسدت التسمية ورجع لمهر المثل.

ولا تتقدر صحة الصداق بشيء، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤/٤] فلم يقدره سبحانه، وقوله ﷺ فيما تقدم: «التمس ولو خاتماً من حديد» فيجوز كونه عيناً معينة أو ديناً في الذمة أو منفعة معينة كثيراً أو قليلاً ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول. أما القلة فيصح كونه خاتم حديد، وأما الكثرة فللقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتَهُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا^(١) فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠/٤].

والعين المعينة كسلعة أو عقار، وأما المنفعة المعلومة كسكنى دار أو منفعة مركوب، أو تعليم بعض آيات من القرآن، للحديث المتقدم: «زوجتكها بما معك من القرآن».

والحاصل: يجوز كون المهر حلاً وموجلاً، وعيناً ودينياً، ومنفعة كالخدمة وتعليم القرآن وغيرهما من المنافع المباحة، حيث جعل رعي الأغنام صداقاً في شريعة شعيب عليه السلام، وتزويج النبي ﷺ الواهبة نفسها من الذي خطبها بما معه من القرآن.

أما الولي إذا زوج الفتاة فليس له النزول عن مهر مثلها.

نعم يستحب ألا ينقص الصداق عن عشرة دراهم، للخروج من خلاف أبي حنيفة الذي اشترط ذلك.

(١) قال معاذ رضي الله عنه: القنطار: ألف ومثنا أوقية.

ويستحب ألا يزداد على صداق أزواج رسول الله ﷺ وهو خمسمائة درهم، وتملك المرأة المهر بالتسمية في صلب العقد الصحيح، وتتصرف فيه بالبيع وغيره من التصرفات بالقبض، ويستقر بالدخول أو بموت أحدهما قبل الدخول، فإن كان الزواج فاسداً ملكت المرأة مهر المثل.

ضمان المهر

وإن أصدقها (أمهرها) عيناً معينة يمكن تقويمها كسيارة، فتلفت تلك العين في يده قبل القبض، ضمنها ضمان عقد، لأنها مملوكة بعقد معاوضة، فأشبهت المبيع في يد البائع، فليس لها بيع العين قبل القبض كالمبيع، ولو تلفت العين في يده بأفة سماوية، وجب مهر المثل، لانفساخ عقد الصداق.

- ولو أتلفت المرأة العين المعينة صداقاً، فتكون قابضة لحقها إذا كانت أهلاً، لأنها أتلفت حقها، أما إن كانت غير رشيدة فلا تعد قابضة، لأن قبضها غير معتد به.

- وإن أتلف أجنبي، ضمن الإتلاف، وتخيرت الزوجة على المذهب بين فسخ الصداق وإبقائه، فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر المثل، وإن لم تفسخه، غرمت المتلف المثل أو القيمة، وليس لها مطالبة الزوج بشيء.

- وإن أتلف الزوج المهر الذي هو عين معينة، فحكمه كالتلف بأفة سماوية، والمنافع الفاتئة في يد الزوج كترك الانتفاع لا يضمنها، لكن إن طلبت الزوجة تسليم المهر، فامتنع ضمن ضمان العقد، ويضمن أيضاً المنافع التي استوفاهها بركوب ونحوه.

- ولو تعيب الصداق المعين في يد الزوج بأفة سماوية كتعطل آلة في السيارة قبل قبضه، تخيرت الزوجة بين فسخ الصداق وإبقائه.

حبس المرأة نفسها

للمرأة حبس (منع) نفسها عن الزفاف لقبض المهر المعين، والحال لا المؤجل، فلو حلَّ الأجل قبل التسليم، فلا حبس في الأصح.

ولو قال الزوج: لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك، وقالت هي: لا أسلمها حتى تسلم إلي المهر، فالأظهر أنهما يجبران، فيؤمر بوضع المهر عند عدل (شخص ثالث) وتؤمر هي بالتمكين، فإذا سلمت نفسها، أعطاهما العدل المهر، لما فيه من فصل الخصومة.

ولو بادرت الزوجة، فمكنت الزوج، طالبته بالمهر؛ لأنها بذلت ما في وسعها. ولو بادر الزوج فسلم المهر، وجب على المرأة تمكين نفسها إذا طلبها، لأنه فعل ما عليه. فإن امتنعت بلا عذر منها استرد الزوج المهر منها.

ولو استمهلت الزوجة أو وليها لتنظيف ونحوه من إزالة شعر، أمهلت، ولو قبضت المهر، ولا تتجاوز مدة الإمهال ثلاثة أيام، ولا تمهل لينقطع حيض أو نفاس، لأنها محل استمتاع في الجملة.

ولا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطء، ولا مريضة، حتى يزول المانع، لثلا تتضرر بالجماع.

استقرار المهر

ويستقر وجوب المهر على الزوج بأحد أمرين: بوطء، ولو في الدبر، وإن حرم الوطء كالحائض، أو بموت أحد الزوجين قبل الوطء في نكاح صحيح، ولا يستقر بخلوة في المذهب الجديد، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢] والمراد بالمس: الجماع.

أما النكاح الفاسد فلا يستقر به المهر قطعاً في حال الخلوة.

الإعسار بالمهر

وإذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ أو بعده فلا، والصحيح أنه يثبت لها الفسخ، ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم، كفسخ النكاح بالعيب، فإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها، أو في الوطء فقوله.

المبحث الثاني - حكم المهر الفاسد وتوابعه^(١)

المهر الفاسد: هو ما لا يجوز الانتفاع به كالخمر والخنزير، والمغصوب، فلو تزوج الرجل امرأة على شيء فاسد شرعاً، وجب مهر المثل، وإن اشتمل المهر على مباح وحرام كشيء مملوك للزوج وآخر مغصوب مثلاً، بطل المهر في المغصوب، وصح في المملوك في الأظهر، كما هو المقرر في تفريق الصفقة في البيع، وتخير المرأة إذا كانت جاهلة بين فسخ الصداق وإجازته، فإن فسخت فيجب لها مهر المثل، وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر المثل، بحسب قيمتها (قيمة المملوك والمغصوب) عملاً بمبدأ التوزيع، فلو كانت القيمة مثلاً مئة بالسوية بينهما أخذت الزوجة نصف مهر المثل عن قيمة المغصوب.

- ولو قال شخص (ولي امرأة في نفسها ومالها) لآخر: زوّجتك ابنتي فلانة، ويعتق ثوبها هذا، بهذا الكتاب أو السيارة، صح الزواج، وكذا المهر والبيع في الأظهر، وتوزع قيمة الكتاب على الثوب ومهر المثل، فإن كان المهر مئة مثلاً، وقيمة الثوب مئة أيضاً، فنصف قيمة الكتاب صداق، ونصفه ثمن الثوب، فإن طلقها قبل الدخول، رجع إليه نصف الصداق وهو ربع قيمة الكتاب.

- ولو تزوج إنسان امرأة على أن لأبيها ألفاً، أو أن يعطيه ألفاً، فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل، لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة.

الخيار في الزواج

عرفنا مما تقدم أن الزواج عقد منجّز في الحال، فلا يصح فيه الخيار، فلو شرط أحد الزوجين خياراً في عقد الزواج، بطل الزواج، لأن مبنى الزواج على اللزوم، فاشترط ما يخالف لزومه يمنع صحته.

فلا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس، ولكن يثبت في الصداق خيار

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٢٥-٢٢٨، المهذب ٢ / ٦١.

العيب، لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب، فثبت فيه خيار الرد كالعوض في البيع.

الخيار في المهر

ولو شرط أحد الزوجين خياراً في المهر، فالأظهر صحة الزواج، لأن فساد الصداق لا يؤثر في الزواج، أما المهر المشروط فيه الخيار فلا يصح في الأظهر، بل يفسد ويجب مهر المثل، لأن الصداق لا يتمخض عوضاً، بل فيه معنى النحلة، فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمهر المسمى إلا بالخيار، أي رضيت به مختارة.

شروط الزواج المتعلقة بالمهر

كل الشروط المشتركة في الزواج، إن وافق الشرط فيها مقتضى عقد الزواج، كشرط النفقة والقسم بين الزوجات، أو لم يتعلق به غرض كشرط ألا تأكل إلا كذا، كان هذا الشرط لاغياً، لعدم فائدته.

- وإن خالف الشرط مقتضى عقد الزواج، ولم يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء، كشرط ألا يتزوج عليها، أو ألا نفقة لها، صح الزواج، لعدم الإخلال بمقصوده وهو الوطء، وفسد الشرط سواء أكان لها أم عليها، لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١) وفسد المهر أيضاً، ووجب مهر المثل.

- وإن أخل الشرط بالمقصود الأصلي من الزواج، كأن شرط الزوج ألا يطأ الزوجة أصلاً، أو ألا يطأها إلا مرة واحدة في السنة، أو ألا يطأها إلا ليلاً فقط، أو إلا نهاراً فقط، أو أن يطلقها ولو بعد الوطء، بطل الزواج، لأنه ينافي مقصود العقد، فأبطله.

- ولو تزوج رجل نسوة أو امرأتين معاً بمهر واحد، فالأظهر فساد المهر، للجهل بما يخص كل واحدة في الحال، ويكون لكل امرأة مهر مثل.

(١) رواه البزار والطبراني عن ابن عباس في حديث بريرة، وهو صحيح.

- ولو أبرم الولي عقد زواج لطفل أو مجنون بمهر فوق مهر المثل، أو زوّج بنتاً غير رشيدة، كالمجنونة أو الصغيرة أو السفهية (المبذرة) أو زوّج رشيدة بكرراً من غير إذن في النقص عن مهر، بدون مهر المثل، فسد كل المسمى، لأن الولي مأمور شرعاً بمراعاة مصلحة (حظ) المعقود له، وهو منتصف هنا، بسبب الزيادة في الحالة الأولى، والنقص في الحالة الثانية، وهو خلاف المصلحة.

والأظهر في سائر حالات فساد الصداق صحة الزواج بمهر المثل. إلا في زواج السفهية (المبذرة) بسبب فساد الزائد عن المهر، فإن الفساد يُقصر على الزائد.

مهر السر ومهر العلانية

لو اتفق الولي والزوج، والزوجة البالغة، على مهر في السر كتمته، وأعلنوا زيادة كمتتين، فالمذهب وجوب ما عقد به (وهو مهر العلانية).

التفويض بمبلغ معين

لو قالت المرأة لوليها: زوّجني بألف، فنقص عنه، فالأظهر صحة العقد بمهر المثل.

فإن أطلقت المرأة تفويضها بأن سكتت عن المهر، فنقص عنه، فالأظهر أيضاً صحة الزواج بمهر المثل، كسائر الأسباب المفسدة للصداق.

وإذا جرت عادة الأولياء بتزويج الصغار بمهر مؤجل، فيصح العقد عند المصلحة لتحصيل الكف، ولكن لا يسلمها الولي حتى يأخذ على الصداق رهناً، كيلا تفوت منفعة البضع بلا مقابل في الحال.

وإن زوّجها بعرض أو بغير نقد البلد، فإن كان الولي مجبراً، وهي غير مكلفة، صح الزواج إن كان بمقدار مهر مثلها، فإن كان غير مجبر وغير حاكم، أو كانت مكلفة، لم يصح ذلك المهر إلا أن يكون بإذنها.

المبحث الثالث - التفويض بالزواج بلا مهر

التفويض: جعل الأمر إلى غيره، وهو نوعان^(١):

١- تفويض مهر، كقول المرأة لوليها: زوّجني بما شئت أو بما شاء فلان.

٢- وتفويض بضع، أي التزويج، وهو المراد هنا. وسميت المرأة مفوّضة (بكسر الواو) لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر. أو مفوّضة (بفتح الواو) لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج والفتح أفصح.

فإذا قالت امرأة رشيدة بكر أو ثيب لوليها: زوجني بلا مهر، فزوّجها الولي، ونفى المهر أو سكت عنه، فهو تفويض صحيح.

ولا يصح تفويض غير رشيدة (بالغة عاقلة) لأن التفويض تبرع، وليست من أهله.

- وإذا جرى تفويض صحيح، فالأظهر أنه لا يجب على الزوج للمفوّضة مهر بنفس العقد، إذ لو وجب به لتشطرّ بالطلاق قبل العقد، كالمسمى الصحيح، وقد دلّ القرآن على أنه لا يجب إلا المتعة.

فإن وطئ الزوج المفوّضة، فيجب مهر المثل.

ويعتبر مهر المثل في المفوّضة بحال العقد في الأصح، لأنه المقتضي للوجوب بالوطء. ولها قبل الوطاء مطالبة الزوج، بأن يفرض لها مهرأ، لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، ولها أيضاً حبس نفسها عن الزوج حتى يفرض لها مهرأ، ولها كذلك حبس نفسها لتسليم المفروض الحالّ في الأصح كالمسمى في العقد.

أما المهر المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد.

ويشترط رضا المرأة بما يفرضه الزوج، لأن الحق لها، ولا يشترط علم الزوجين حين التراضي على مهر بقدر مهر المثل في الأظهر، لأنه ليس بدلاً عنه، بل الواجب أحدهما.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٩ - ٢٣١.

المهر المؤجل

ويجوز فرض مهر مؤجل بالتراضي في الأصح، كما يجوز تأجيل المسمى ابتداءً. ويجوز بالتراضي فرض مهر فوق مهر المثل، سواء أكان من جنسه أم لا، لأنه ليس ببذل. ويصح جعل المهر قسمين، معجل ومؤجل، كما هو المتعارف الآن.

امتناع الزوج عن فرض المهر

ولو امتنع من فرض المهر للمفوضة، أو تنازعا في قدر المفروض، فرض القاضي مقدار المهر (مهر المثل بشرط علمه به)، لأن منصبه فصل الخصومات، على أن يكون بنقد البلد حالاً، لا مؤجلاً، كما في قيم المتلفات. ولا يصح فرض المهر من أجنبي (غير الزوجين) من ماله في الأصح؛ لأنه خلاف ما يقتضيه العقد.

والفرض (أي المفروض) الصحيح كالمهر المسمى، يشترط بطلاق قبل الدخول (أي قبل وطء) سواء كان الفرض من الزوجين أو من الحاكم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٧]. أما المفروض الفاسد كخمر، فلا يشترط به مهر المثل.

ولو طلق الزوج قبل فرض المهر وقبل الوطء، فلا يشتر المهر، لمفهوم الآية المتقدمة: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٧] والمراد: أنه لا يجب لها شيء من المهر، ولها المتعة.

وإن مات أحد الزوجين قبل الفرض والوطء، وجب مهر المثل في الأظهر، لأنه كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض، ولأن بزواج بنت واشق نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقاضى لها رسول الله ﷺ بمهر نساها وبالميراث^(١).

(١) رواه أبو داود وغيره كما تقدم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويعتبر مهر المثل بأكثر مهر مثل من العقد إلى الوطاء، على الراجح، لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد، وتقرر عليه بالموت كالوطاء.

المبحث الرابع - ضابط مهر المثل

مهر المثل: ما يُرغب به في مثلها عادة بين أقاربها العصابات. وركنه الأعظم: نسب في النسبية لوقوع التفاخر به كالكفاءة في الزواج.

فيراعى في تلك المرأة المطلوب مهر مثلها أقرب من تُنسب إليه من نساء العصابة، وأقربهن الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأب، ثم بنات الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم العمات الشقيقات (أي لأبوين) ثم لأب، لأن المدلي بجهتين مقدم على المدلي بجهة. أي يراعى في نساء العصابات قرب الدرجة.

فإن فقدت نساء العصابة من الأصل، أو لم يتزوجن أصلاً، أو تزوجن لكن جهل مهرهن، فنساء الأرحام كالجدات والخالات. والمراد بالأرحام هنا: قرابات الأم لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض، لأن أمهات الأم لسنن من المذكورين في الفرائض قطعاً.

ويعتبر مع ما تقدّم (أي يلاحظ) السنّ والعفة والعقل والجمال واليسار والفصاحة، والبكارة، والثبوبة، وما تختلف به الأغراض كالعلم والشرف، لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات.

وإنما لم يعتبر الجمال والمال في الكفاءة، لأن مدارها على دفع العار، ومدار المهر على الرغبات.

فإن اختصت (انفردت) واحدة من النساء بصفة كمال أو فضل، أو صفة نقص عنه، زيد في مهرها في حالة الفضل، أو نقص منه في حالة النقص، بما يليق بحال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم، أي باجتهاده صعوداً وهبوطاً، وذلك إذا لم يحصل الاتفاق عليه، وحصل التنازع.

ولو سامحت واحدة من النساء، لم تجب على الباقيات موافقتها، اعتباراً بالغالب، أي يراعى الأعم الأغلب.

ولو خُفِّضَ المهر لبعض الظروف كمرعاة القرابة، أو لكون الرجل شريفاً، أو عالماً أو شاباً، روعي ذلك في المطلوب مهرها للظروف نفسها دون ما عداها.

مهر المثل في الزواج الفاسد أو الوطاء بشبهة ونحو ذلك

يجب في الوطاء الحاصل في نكاح فاسد مهر المثل يوم الوطاء فإن تكرر الوطاء في زواج فاسد، فيجب المهر في أعلى الأحوال التي للموطوءة حال وطئها، كأن يطأها سميئة أو هزيلة، فيجب مهر تلك الحالة العليا.

ولو تكرر الوطاء بشبهة واحدة كأن ظن الموطوءة زوجته، فيجب مهر واحد، في أعلى الأحوال لشمول الشبهة.

فإن تعدد جنس الشبهة، كأن وطئها بزواج فاسد، ثم فرَّقَ بينهما، تعدد المهر، لتعدد الوطآت، لأن تعدد الشبهة كتعدد الأنكحة.

ولو فقدت الشبهة كما لو تكرر وطء مغصوبة، أو مكرهة على زنا، تكرر المهر، فيجب لكل وطء مهر، لانتهاء الشبهة الملحقة بعقد الزواج.

والحاصل: من وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد أو زنا وهي مكرهة، لزمه مهر المثل، وإن طاوعته على الزنا فلا مهر لها.

المبحث الخامس - أحوال سقوط المهر وتنصيفه^(١)

للمرأة المعقود عليها قبل الدخول بها نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْنَ مَا مَوْضَعَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢] وبعد الدخول أو الوطاء تستحق المهر كله، لاستقراره بالدخول أو بالموت.

فإن حصلت فرقة في الحياة قبل الدخول بسبب من الزوجة، كإسلامها بنفسها، أو بالتبعية إن كانت صغيرة بإسلام أحد أبويها، أو فسخه الزواج بعيب فيها، أو ارتدت، سقط المهر المسمى كله ابتداءً، والمفروض الصحيح من القاضي، ومهر

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٤-٢٤٠، المهذب ٢/ ٥٧-٦٠، كفاية الأخيار ٢/ ١١٩-١٢٠، أنوار المسالك: ص ٣٩٨.

المثل. في كل ما ذكر سابقاً، لأنها إن كانت هي الفاسخة، فهي المختارة للفرقة، وإن كان هو الفاسخ بعيها، فكأنها هي الفاسخة.

وإذا لم تكن الفرقة من الزوجة ولا بسببها قبل الدخول، كطلاق رجعي^(١) أو بائن، وُخِّلَع ولو باختيارها، كأن فَوَّض الطلاق إليها، فطلَّقت نفسها، أو علَّق الزوج الطلاق بفعلها ففعلت، وإسلام الزوج ولو تبعاً، وردَّته، ولعانه، وإرضاع أمه لها في حال الصغر قبل سنتين، أو إرضاع أمها له وهو صغير، فإن المهر يتنصف أو يتشطر، للآية المذكورة في الطلاق: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢]. والصحيح عود نصف الصداق المعين إن كان باقياً إلى الزوج بنفس الطلاق، لظاهر الآية السابقة، فإن لم يكن المهر باقياً، فيرجع إلى الزوج نصف قيمته وهي أقل ما كانت من وقت العقد إلى التلف.

ففي هذه الأحوال كلها التي تحدث الفرقة فيها قبل الدخول بسبب من الزوج، يسقط نصف المهر.

فإن حدثت زيادة منفصلة في المهر كولد وثمره، رجع الزوج في النصف دون الزيادة، فهي لها، وإن كانت الزيادة متصلة كسمن، تخيَّرت الزوجة بين رد المهر زائداً، وبين نصف قيمته وهي أقل قيمة من يوم الإصداق إلى يوم التسليم. وتمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع في العين المقدمة مهراً. وإن كان الصداق ناقصاً، تخيَّرت الزوج بين أخذه ناقصاً، ونصف القيمة، ولا يجبر على أخذه ناقصاً.

وسقوط نصف المهر إذا كانت التسمية في العقد صحيحة، وإلا فتملك المرأة مهر المثل.

ويستقر المهر المسمى أو مهر المثل كله حقاً للزوجة بأحد أمرين كما تقدم:
الأول - الوطاء وإن كان حراماً، كالوطء في الحيض أو الإحرام، لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١/٤] وفسر الإفضاء بالجماع ويحصل ذلك بوطأة واحدة.

(١) يتصور الطلاق الرجعي والرجعة باستدخالها مني الزوج في فرجها.

الثاني - يستقر بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول، لأنه بالموت انتهى العقد، فكان كاستيفاء المعقود عليه كالإجارة. وإن قتلت المرأة نفسها فالمنصوص في المذهب أنه لا يسقط مهرها.

وعلى هذا، إن وقعت فرقة بعد الدخول لم يسقط من الصداق شيء، لأنه استقر، فلم يسقط.

فإن أصدقها سورة من القرآن، وطلّقها بعد الدخول، وقبل أن يعلمها، فالراجح أنه لا يعلمها، لأنه لا يؤمن الافتتان بها، وترجع إلى مهر المثل على الأظهر.

ضمان المهر

وإن طلق الرجل، والمهر تالف بعد قبضه من المرأة، فيجب نصف بدله من مثل أو قيمة، وإن تعيب المهر في يد المرأة قبل الفراق، فإن قنع الزوج به (أي بالنصف معيباً) فلا أرش (تعويض) له كما لو تعيب المبيع في يد البائع، وإن لم يقنع به، فإن كان متقوماً فنصف قيمته سليماً، وإن كان مثلياً فمثل نصفه، لأنه لا يلزمه الرضا بالمعيب، فله العدول إلى بدله.

وإن تعيب بأفة سماوية قبل قبض المرأة له، وقنعت به، فله نصفه ناقصاً، بلا أرش ولا خيار، لأنه حالة نقصه كان من ضمانه.

فإن تعيب المهر بجناية وأخذت أرشها، فالأصح أن له نصف الأرش مع نصف العين، لأنه بدل الفائت.

زيادة المهر ونقصه

وللمرأة الزيادة المنفصلة التي حدثت بعد الإصداق، كثمرة وولد وأجرة، لأنها حدثت في ملكها، والطلاق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله. ولها الخيار في الزيادة المتصلة كسمن، فإن شحت بالزيادة فيستحق الزوج نصف قيمة المهر بأن يقوم بغير زيادة، ويعطى الزوج نصفه، وإن سمحت المرأة بالزيادة لزم

الزوج قبولها، وليس له طلب بدل النصف، لأن حقه مع زيادة لا تتميز ولا تفرد بالتصرف، بل هي تابعة، فلا تعظم فيها المِثَّة^(١).

وإن حدث بالمهر زيادة ونقص في آن واحد، بحيث تنقص قيمته إما بسبب واحد كطول نخلة بحيث يؤدي إلى هرمها وقلة ثمرها، وإما بسببين كزراعة الأرض فهي نقص محض، لأنها تستوفي قوة الأرض غالباً وحرثها فإنه زيادة، لأنه تهيئة للزرع المعدلة، فإن اتفق الزوجان على الرجوع بنصف العين، فذاك، لأن الحق لا يَعدُّوهما، وإلا فنصف القيمة خالية عن الزيادة والنقص، لأنه العدل، فالمرأة لا تجبر على تسليم نصف العين للزيادة، ولا يجبر الرجل على قبوله للنقص.

حكم ثمر النخل الذي هو مهر

وإن طَلَّق الزوج، وعلى النخل المجمعول مهراً ثمر حدث طَلَّعه بعد الإصداق مؤبر بأن تشقق طلعه، لم يلزم الزوجة قطفه (أي قطعه) ليرجع الزوج في نصف النخل، لأن الطلع المؤبر حدث في ملكها، فتستحق إبقاءه إلى الجداد (القطاف)، فإن قطفته، أو قالت له: ارجع وأنا أقطعه عن النخل، تعيَّن نصف النخل، ولو رضي بنصف النخل وتبقيت الثمر إلى جداده، أجبرت الزوجة على القبول في الأصح، ويصير النخل بعد إجبارها في يدهما كسائر الأملاك المشتركة. ولو رضيت المرأة بما ذكر من أخذ النخل وتبقيت الثمر إلى جداده، فله الامتناع منه، ولا يجبر عليه، وله طلب القيمة، لأن حقه يثبت معجلاً، فلا يؤخر إلا برضاه، والتأخير بالتراضي جائز، لأن الحق لهما، ولا يلزم، فلو بدا لأحدهما الرجوع عما رضي به جاز، لأن ذلك وعد لا يلزم.

ومتى ثبت خيار للزوج أو لها، لم يملك نصفه حتى يختار صاحب الاختيار إن كان الخيار لأحدهما، وإن كان لهما اعتبر توافقهما.

ومتى رجع الزوج بقيمة المهر، اعتبر الأقل من قيمة المهر يومي الإصداق

(١) يلاحظ أن الزيادة المتصلة لا أثر لها في مختلف أبواب الفقه إلا هنا، لأن هذا العود بنصف المهر ابتداء تملك لا فسخ، بخلاف العود في غير الصداق، فإنه فسخ.

والقبض، لأن قيمة يوم الإصداق إن كانت أقل، فالزيادة بعد ذلك حدثت في ملكها، لا تعلق للزوج بها فلا تضمنها، وإن كانت قيمة يوم القبض أقل، فما نقص قبل ذلك فهو من ضمانه، فلا رجوع به عليها.

كون المهر منفعة كتعليم القرآن

لو أصدق الزوج زوجته منفعة كتعليمها القرآن بنفسه، ثم طلقها أو فارقها بغير طلاق كرده وحده، قبل التعليم، بعد دخول أو قبله، فالأصح تعذر تعليمه، لأنها صارت محرمة عليه، ولا يجوز اختلاؤه بها، وفي تعليم القرآن كلفة، يختلف عن تعليم الحديث أو الخط أو الشعر أو نحوه مما يصح الاستجار على تعليمه، فيجب لها عن تعليم القرآن مهر المثل بعد وطء ونصفه قبله.

كون المهر ديناً أو هبة

لو كان المهر ديناً لها على زوجها، فأبرأته منه، ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع عليها بشيء، على المذهب، لأنها لم تأخذ منه مالاً، ولم تحصل منه على شيء. ولو قبضت الدين ثم وهبته له، فالمذهب أنه كهبة العين.

ولو كان المهر عيناً معينة، ثم وهبت المرأة المهر للزوج، ثم طلق قبل الدخول، فالأظهر أن له نصف بدل المهر من مثل أو قيمة، لأنه ملك المهر قبل الطلاق من غير جهة الطلاق. ولو وهبته نصف المهر، فله نصف الباقي وهو الربع، وربع بدل المهر كله، أي بدل ربع كله، لأن الهبة وردت على مطلق النصف، فيصبح مملوكاً بينهما على الشيوع، وهذا يسمى قول الإشاعة.

ولو خالغ زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق، فله المسمى الذي خالغ عليه، ولها نصف الصداق، وإن خالغها على صداقها، فقد خالغها على ماله وعلى مالها، لأنه عاد إليه نصف الصداق بالخلع، فتحصل البينونة، وتبطل التسمية في نصيبه، والأصح صحة التسمية في نصيبها، فإن فسخ، رجع عليها بمهر المثل على الأظهر، وإن كان أجاز، رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظهر.

العفو عن نصف المهر

إذا طُلقت المرأة قبل الدخول، ووجب لها نصف المهر لم يجز للولي عفو عن صداق لموليته، على المذهب الجديد كسائر ديونها، لأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج في المذهب الجديد، لتمكنه من رفعه بالفرقة، فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر إذ لم يبق للولي بعد العقد عقدة.

المبحث السادس - أحكام متعة الطلاق^(١)

المتعة: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به، والمراد بها: مال يجب على الزوج دفعه لامراته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط تأتي، ويستوي فيها المسلم والذمي والمسلمة والذمية وغيرهم.

ويختلف حكمها بحسب نوع الفرقة، لأن الفرقة نوعان: فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالإجماع، كما قال النووي رحمه الله تعالى. وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق.

فإن كانت الفرقة قبل الدخول، سواء المطلقة أو الملاعنة، فتجب لها المتعة على الجديد، إن لم يجب لها نصف (شطر) المهر، بأن كانت مفوضة، ولم يفرض لها شيء، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرُسُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمِمَّا عُوتِرْنَ عَلَى الْوَسِيحِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢]. ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء، فتجب لها متعة، بسبب الإيحاء، بخلاف من وجب لها شطر المهر.

فإن استحقت المرأة شطر المهر، فلا متعة لها على المشهور، إذ يكفيها شطر المهر، لما لحقها من الاستيحاء.

وكذا تجب المتعة للمرأة بعد الدخول، على الأظهر. وكل فرقة من الزوج لا سبب فيها، أو كانت من أجنبي فهي كالطلاق، كما إذا لاعن أو وطئ أبوه أو ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٤١-٢٤٢، كفاية الأخيار ٢ / ١٢٣.

والخلع كالطلاق على الصحيح، والطلاق المعلق كالمنجز، والطلاق سواء صدر بفعله أو بطلبها سواء، فلو علق الطلاق بفعلها، ففعلت، أو دخل بها ثم طلقها بعد المدة بطلبها فهو كالطلاق على الصحيح. ومثل ذلك كل فرقة ليست بسبب المرأة، بأن كانت من الزوج كردته ولعانه وإسلامه، أو من أجنبي كإرضاع أم الزوج أو بنت زوجته، ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة حكمها حكم الطلاق في إيجاب المتعة.

ويتصور وجوب المتعة للزوجة الصغيرة في مسألة الإرضاع، وإن لم يحصل دخول، في حالة التفويض كما إذا زوّج الكافر ابنته الصغيرة كافراً زواج تفويض، وكان عندهم أن لا مهر للمفوضة، وأرضعتها أمه أو ابنته، ثم ترافعا إلينا، فإننا نقضي بصحة الزواج، ولزوم المتعة.

وإذا كانت الفرقة من المرأة أو بسببها كردتها أو إسلامها ولو تبعاً لأحد أبويها، أو فسخ الزوج العقد بعيب في المرأة أو فسخها بإعساره أو غيبته، فلا متعة لها، سواء كانت الفرقة قبل الدخول أم بعده، لأن المهر يسقط بذلك.

مقدار المتعة

يستحب ألا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك، وأعلاها خادم، وأوسطها ثوب. ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل، فإن بلغت أو جاوزته جاز، لإطلاق الآية السابقة.

التنازع على المقدار

إن تنازع الزوجان في قدر المتعة، قدّرها القاضي بنظره، أي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال، مراعيّاً أو معتبراً حالهما من يسار وإعسار، ونسبها وصفاتها، لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يُؤْتَى عَلَى الْوَسِيحِ قَدَرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَالْمَطْلَقَاتِ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١/٢].

المبحث السابع - اختلاف الزوجين في المهر (الصداق)^(١)

الاختلاف في قدر المهر أو صفته

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر المسمى أو في أجله أو في صفته، بأن كان ما يدعيه الزوج أقل، كقوله: بألف، فقالت: بل بالفين، أو قالت: بمهر حال، فقال: بمؤجل، أو بمؤجل إلى سنة، فقال الزوج: بل إلى سنتين، ولا بيّنة لأحدهما، أو تعارضت بينتاهما، تحالفا (حلف كل منهما يميناً) قياساً على البيع فهو عقد معاوضة، لأن كل واحد منهما مدّع ومدعى عليه، ويبدأ الزوج بيمينه لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له.

وإذا تحالفا لم ينفسخ الزواج، لأن التحالف يؤدي إلى الجهل بالعوض، والزواج لا يبطل بجهالة العوض، ويجب مهر المثل، لأن المسمى سقط، وتعذر الرجوع إلى المعوض وهو المسمى، فوجب بدله، كما لو تحالفا في الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري.

ويتحالف أيضاً وارثا الزوجين أو وارث واحد منهما والآخر، لقيامه مقام مورثه، ثم بعد التحالف المذكور يفسخ المهر المسمى كما ذكر، لمصيره بالتحالف مجهولاً. ولا يفسخ بنفس التحالف كالبيع، ويجب حينئذ مهر المثل، سواء أكان أقل أم أكثر مما ادعته، لأنه بدل كالمبيع التالف.

- ولو ادعت المرأة تسمية مهر لقدر أكثر من مهر مثلها، فأنكرها، تحالفا أيضاً في الأصح، لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر.

- ولو ادعت الزوجة زواجاً ومهر مثل، لعدم تسمية صحيحة، فأقر الرجل بالزواج وأنكر المهر، بأن نفاه في العقد، أو سكت، فالأصح عدم سماع ذلك منه، وتكليفه البيان لمهر المثل، لأن الزواج يقتضي المهر. فإن ذكر قدرأ، وزادت المرأة عليه، تحالفا، لأنه في الحقيقة تحالف في قدر مهر المثل.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٢-٢٤٤، المهذب ٢/ ٦١-٦٢.

وإن أصرَّ الزوج مُنْكَرًا، حَلَّتْ الزوجة اليمين المردودة أنها تستحق عليه مهر مثلها، وقُضِيَ لها به.

- ولو اختلف في قدر المهر زوج وولي صغيرة أو مجنونة، تحالفا في الأصح، لأن الولي هو العاقد، وله ولاية قبض المهر، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه.

- ولو قالت المرأة: تزوجني فلان يوم كذا كالسبت بألف، ويوم كذا كالخميس بألف، وثبت العقدان بإقراره، أو بيئته، أو يمينها بعد نكوله، لزمه ألفان، لإمكان صحة العقدین، بأن يتخللها خلع، ولا حاجة إلى التعرض له، ولا للوطء في الدعوى.

فإن قال الزوج: لم أطأ في العقدین، أو في أحدهما، صدَّق بيمينه، لأن الأصل عدم الوطء، وسقط الشطر من الألفين أو من أحدهما، لأنه فائدة تصديقه.

وإن قال الرجل: كان العقد الثاني تجديد اللفظ للعقد الأول، لا عقداً ثانياً، لم يقبل قوله، لمخالفته الظاهر، وله تحليف المرأة على نفي ما ادعاه.

الاختلاف في قبض المهر ونحوه

إن اختلف الزوجان في قبض المهر، فادعاه الزوج، وأنكرت المرأة، فالقول قولها، لأن الأصل عدم القبض، وبقاء المهر.

وإن كان الصداق تعليم سورة، فادعى الزوج أنه علّمها، وأنكرت المرأة، فإن كانت لا تحفظ السورة فالقول قولها، لأن الأصل عدم التعليم، وإن كانت تحفظها، فالقول أيضاً قولها على الأصح، لأن الأصل أنه لم يعلمها.

وإن دفع إليها شيئاً، وادعى أنه دفعه عن الصداق، وادعت المرأة أنه هدية، فإن اتفقا على أنه لم يتلفظ بشيء، فالقول قوله من غير يمين، لأن الهدية لا تصح بغير قول. وإن اختلفا في اللفظ، فادعى الزوج أنه قال: هذا عن صداقك، وادعت المرأة أنه قال: هو هدية، فالقول قول الزوج، لأن الملك له.

الاختلاف في الوطاء

إن اختلف الزوجان في الوطاء، فادعت المرأة، وأنكر الزوج، فالقول قوله، لأن الأصل عدم الوطاء.

الاختلاف في سبق الإسلام

إن أسلم الزوجان قبل الدخول، فادعت المرأة أنه سبقها بالإسلام، فعليه نصف المهر. وادعى الزوج أنها سبقته، فلا مهر لها، فالقول قول المرأة، لأن الأصل بقاء المهر.

الاختلاف في عيب الصداق

إن أصدق الرجل زوجته عيناً معينة، ثم طلقها قبل الدخول، وقد حدث بالصداق عيب، فقال الزوج: حدث بعدما عاد إليّ، فعليك أرشه (تعويض النقص) وقالت المرأة: بل حدث قبل عوده إليك، فلا يلزمي أرشه، فالقول قول المرأة، لأن الزوج يدّعي وقوع الطلاق قبل النقص (أي حدث العيب عندها) والأصل عدم الطلاق، والمرأة تدّعي حدوث النقص قبل الطلاق، (أي حدث العيب عنده) والأصل عدم النقص، فتقابل الأمران، فسقطا، والأصل براءة ذمتها.

المبحث الثامن - مهر المرأة الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد^(١)

إذا وطئ رجل امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد، كعدم وجود الشهود، لزمه المهر، لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلًا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلًا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلًا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(٢).

فإن أكرهها على الزنا، وجب عليه المهر، لأنه وطئ سقط فيه الحد عن

(١) المهذب ٢ / ٦٢.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم.

الموطوءة بشبهة، والواطئ من أهل الضمان في حقها، فوجب عليه المهر، كما لو وطئها في نكاح فاسد.

فإن طاعته على الزنا، لم يجب لها المهر، لما روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه:
«أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

الاختلاف على الإكراه والمطاوعة

إن وطئ الرجل امرأة، وادعت المرأة أنه استكرهها، وادعى الواطئ أنها طاعته، فالقول قول الواطئ، لأن الأصل براءة ذمته، وقيل: القول قول الموطوءة، لأن الواطئ متلف.



الفصل الثالث

الطلاق وأنواعه وأحكامه

الفرقة بين الزوجين: إما فرقة زوجية بطلاق الزوج أو بخلع الزوجة، وقد يتم بعدها الرجعة أو تصير دائمة، وإما فرقة شرعية وهي الإيلاء، واللعان، وأما الظهار فليس فرقة ويحتاج فقط لكفارة. ويعقب كل فرقة أو فسخ ما يسمى بالعدة.

وأبدأ بالطلاق.

تعريفه ومشروعيته وأركانه؛ وشروط كل ركن، شروط المطلِّق، والصيغة، والمحل، والولاية، والقصد. تفويض المرأة بالطلاق، عدد الطلاق الذي يملكه الرجل، الشك في الطلاق، أحكام الطلاق، أنواعه: الطلاق السني والبدعي، والصريح، والكناية، المنجز والمعلق، الرجعي والبائن^(١).

تعريف الطلاق ومشروعيته وأركانه

الطلاق لغة: حل القيد، والإطلاق، ومنه ناقة طالق، أي مرسله بلا قيد.

وشرعاً: حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩-٣٣٤، المهذب ٢/ ٧٧-١٠٢، كفاية الأخيار ٢/ ١٥٥-٢٠٤، أنوار المسالك ص: ٤١٤-٤٢٣، بجيرمي الخطيب ٣/ ٤١٥-٤٤١، حاشية الشرقاوي على التلحة ٢/ ٢٩٢-٣٠٧.

ودليل شرعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب الكريم: فهو آيات منها قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرْثَاتٌ فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿بَيِّنَاتٌ لِّئَلَّا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِمَذِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١/٦٥].

وأما السنة فأحاديث ثابتة، منها قوله ﷺ: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق»^(١). وقوله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال لي: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة»^(٢).

ثم أجمع العلماء على مشروعيته.

وأركانه خمسة: مطلق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد.

شروط كل ركن

يشترط في كل ركن شروط، أذكرها بالترتيب.

شروط المطلق

يصح الطلاق من كل زوج عاقل بالغ مختار، فالتكليف شرط، فيصح من السفیه (المبذر) أي ولو كان هازلاً، إلا السكران المتعدي بسكره كأن شرب خمراً أو دواء مجتئاً بلا حاجة، فيصح منه الطلاق عقوبة وزجراً، مع أنه غير مكلف وقت سكره، وإذا كان مكلفاً بقضاء العبادات بأمر جديد، وصحة طلاقه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، فحكم السكران والصاحي سواء. أما من سكر للتداوي أو بغير تعد فإنه لا يقع الطلاق عليه.

ويترتب على هذه الضوابط: أنه لا يصح الطلاق من غير مكلف كصبي، ومجنون، أو مبرسَم ومغمى عليه، ونائم، لا تنجيزاً ولا تعليقاً. ولا يصح طلاق غير زوج أو وكيله، ولا طلاق مكره بغير حق، مثل إن هُدّد الزوج بقتل، أو قطع عضو، أو ضرب مبرح، أو شتم أو ضرب يسير، وهو من ذوي المروءات والأقدار

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه.

(٢) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

(أي من أهل الرُّتْب العالية) فيصير مكرهاً بالشتم أو الضرب اليسير، والحاصل: أربعة لا يقع طلاقهم: الصبي، والمجنون، والنائم، والمكره.

والمراد من الإكراه التهديد بهذه الأمور، وأن المكره يحققها حالاً في غدٍ مثلاً، ويعلم المستكره أنه قادر ويتأتى منه ذلك، أي يشترط في الإكراه ثلاثة شروط: كون المكره غالباً قادراً على تحقيق ما هدد به المستكره، وقدرته: إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم. وكون المكره مغلوباً عاجزاً عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره. وأن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أن يوقع به المكروه.

وللزواج أن يوكل ولو كان الوكيل امرأة بالغة عاقلة، بأن يقول لامرأة أجنبية (غير محرّم): طَلَّقِي فلانة، أو يقول لامرأته: فوضت إليك طلاقك فإذا أوقعت الطلاق طلقت.

وللوكيل أن يطلق متى شاء، ما لم يعزله الموكل قبل إيقاع الطلاق، ولا يخالف الوكيل الموكل فيما وكله فيه من عدد الطلاق.

ولا يشترط في وكالة الطلاق القبول فوراً، بل يكفي القبول مع التراخي، وكذلك الفعل مع التراخي.

لكن إذا قال الرجل لزوجته: طَلَّقِي نفسك، فقالت على الفور - أي في المجلس -: طَلَّقْت نفسي، طَلَّقْت. وإن أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب، فلا يقع الطلاق، إلا أن يقول: طَلَّقِي نفسك متى شئت، فلا يشترط الفور.

والتفويض يشبه التوكيل، فيبقى للزوج حق إيقاع الطلاق كالموكل مع الوكيل.

ودليل عدم وقوع الطلاق من الصبي والمجنون والنائم: قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١). وأما المكره فلقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق»^(٢) أو «إغلاق»

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم. ولفظ ما عدا الأول: «إغلاق» وهو المحفوظ.

والإغلاق: الإكراه. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

وأما دليل وقوع طلاق السكران فلأنه كما تقدم مكلف، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣/٤] ولأن علياً رضي الله عنه رأى إيجاب حد المفترى عليه لهذيانه، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فدل على أن لكلامه حكماً كالصاحي، ولأنه كالصاحي في قضاء صلاته زمن سكره، فكذا في وقوع الطلاق.

شروط الصيغة

يشترط في الطلاق توجيه الخطاب للمرأة فيقول لها مثلاً: أنت طالق، أو بغير خطاب كقوله: هذه طالق، وأن يكون بلفظ صريح ولو من غير نية، أو بلفظ كناية مع النية.

فيقع الطلاق من مسلم أو كافر بلفظ صريح (وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق) ولو بلا نية، فالصريح: يقع به الطلاق، سواء نوى به الطلاق أم لا، ولكن يشترط فيه أن يقصد اللفظ لمعناه، وهو غير نية إيقاع الطلاق.

ويقع أيضاً بلفظ كناية (وهي ما يحتمل الطلاق وغيره) لكن بنية إيقاعه، أي يقصد الإيقاع.

والصريح ثلاثة ألفاظ: هي الطلاق، والفراق، والسراح على المشهور فيهما، لورودهما في القرآن بمعنى الطلاق.

كان يقول الزوج لامرأته: طلقتك، وأنت طالق، وأنت مُطلَّقة، ويا مطلقة، ويا طالق، فلو حذف المفعول، فقالت: طَلَّقْتُ، أو قال حاذفاً المبتدأ فقال: طالق، أو حاذفاً حرف النداء فقال: طالق، لم يقع الطلاق. ولا يقع في الأصح بقوله: أنتِ طلاق، أو أنت الطلاق، فهما ليسا بصريحين في الطلاق، بل هما كنايةتان.

(١) رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: إنه على شرط الصحيحين.

وترجمة الطلاق باللغات الأخرى غير العربية (أي العجمية) صريح، على المذهب، لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها، كشهرة استعمال العربية عند أهلها.

والكناية: مثل قول الرجل: أطلقْتُكَ، وأنت مُطلقة، والحلال أو حلال الله علي حرام، وأنت خلية (أي خالية مني) أو أنت بَرِيَّة (أي منفصلة) أو أنت بَتَّة (أي مقطوعة الوصلة) أو أنت بَثْلَةٌ (أي متروكة الزواج)^(١)، أو أنت بائن (من البين وهو الفراق) أو اعتدي أو استبرئني رحمك (أي لأنني طَلَّقْتُكَ) أو الحقني بأهلك (أي لأنني طَلَّقْتُكَ) أو حَبَلِك على غاريك (أي خَلَيْت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء، وزمامه على غاربه: (وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء)، لا أندُه سِرْبِك^(٢) (أي لا أهتم)، اعزُّبي (أي تباعدني عني) اغربي (أي صيري غريبة بلا زوج) دعيني (أي اتركيني أي لأنني طَلَّقْتُكَ) ودَّعيني (من الوداع، أي لأنني طَلَّقْتُكَ) لا حاجة لي فيك (أي لأنني طَلَّقْتُكَ فأنت محرمة علي، فلا تحل لي رؤيتك) تجرعي (أي كأس الفراق) وابعدني (لأنك أجنبية مني) واذهي (أي إلى أهلك لأنني طَلَّقْتُكَ).

فهذه الألفاظ كناية، إن نوى بها الطلاق طلقت، وإن لم ينو لم تطلق.

وليس الطلاق كناية عن الظهار وعكسه، وإن اشتركا في إفادة التحريم، لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن، وهذه المسألة من فروع قاعدة: (ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره) فلو قال لزوجته: (أنت علي كظهر أُمي) ونوى الطلاق، أو (أنت طالق) ونوى الظهار، لم يقع ما نواه، بل يقع مقتضى الصريح.

ولو قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، أو حرمتك، ونوى بذلك طلاقاً رجعيّاً أو بائناً، وإن تعدد، أو نوى به ظهاراً، حصل ما نواه، لأن كلاً منهما يقتضي التحريم، فجاز أن يكنى عنه بالحرام.

(١) ومنه: نهى عن التبتل.

(٢) من الندّه: وهو الزجر، والسرب: الإبل، وما يرعى من الكلاب.

ولو نوى الطلاق والظهار معاً أو متعاقبين، تخير أحد الحكمين، وثبت ما اختاره.

ولو نوى بقوله ذلك تحريم عين الزوجة أو فرجها أو وطئها، لم تحرم عليه، وإن كره له ذلك، لما روى النسائي: أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إني جعلت امرأتي علي حراماً، فقال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١/٦٦] لكن عليه كفارة يمين، لأن ذلك ليس يمين، لأن اليمين إنما تتعدد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته، ولا يتوقف وجوبها على الوطاء، أخذاً من قصة مارية، لما قال لها رسول الله ﷺ: «هي علي حرام» نزلت الآية السابقة، إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢/٦٦] أي أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم.

وكذا لا تحرم عليه إن لم تكن نية في الأظهر.

ولو قال: هذا الثوب أو هذا الطعام حرام علي، فهو كلام لغو، لا كفارة فيه.

وقت اشتراط النية في الكناية: شرط نية الكناية: اقترانها بكل اللفظ.

الإشارة بالطلاق: إشارة ناطق بالطلاق لغو لا يقع بها شيء، كأن قالت له زوجته: طلقني، فأشار بيده أن اذهب، لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد الطلاق، ولأن الطلاق واليمين والنذر لا بد فيه من التلفظ إن كان الشخص قادراً على النطق.

أما الأخرس: فيعتد بإشارته في العقود كالبيع والزواج، والإقرارات والدعاوى، وفي الحلول (عدم التأجيل) كالطلاق.

فإن فهم طلاقه بالإشارة كل أحد، فإشارته صريحة، لا تحتاج إلى نية، كأن قيل له: كم طلقت زوجتك؟ فأشار بأصابعه: الثلاث. وإن اختص بفهم طلاقه بإشارته أناس فطنون (أي أهل الفطنة والذكاء وهو ضد الغباء) فإشارته كناية تحتاج للنية.

الطلاق بالكتابة: لو كتب الرجل طلاق زوجته صريحاً أو كناية ولم ينو الطلاق فهو كلام لغو، أما إن نوى به الطلاق فالأظهر وقوعه، لأن الكناية طريق في إفهام المراد، وقد اقترنت بالنية.

فإن علق الطلاق على شيء، فكتب: (إذا بلغك كتابي هذا، فأنت طالق) فإنما تطلق ببلوغ الكتاب لها، مراعاة للشرط.

وإن كتب (إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق) - وهي قارئة - فقرأته، طلقت لوجود المعلق عليه. وإن قرئ عليها فلا تطلق في الأصح، لعدم قراءتها مع الإمكان.

تفويض الطلاق للزوجة

هذا جائز بالإجماع، «لأنه ﷺ خير نساءه بين المقام معه، وبين مفارقتة لما نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتِ تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمْتَعْتِكُنَّ وَأَسْرَحْتِكُنَّ سَرَلَمًا جَمِيلًا ﴿٧٨﴾ وَإِن كُنْتِ تَرْضَيْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]». فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر، لم يكن لتخيرهن معنى.

وتفويض الطلاق تملك للطلاق في المذهب الجديد، لأنه بمنزلة قوله: ملكتك طلاقك، فيشترط لوقوعه أن تطلق زوجها على الفور، لأن التطبيق هنا جواب للتمليك، فكان كقبوله، وقبوله فوري. فلو أخرت عن المجلس ثم طلقت نفسها لم تطلق.

وإن قال لها: طلقي نفسك بألف، فطلقت فوراً، وهي جائزة التصرف، بانت، ولزمها ألف، ويكون تملكها بعوض كالبيع.

وللزوجة المفوض الرجوع عن التفويض قبل تطبيقها، لأن التملك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول، فإن رجع ثم طلقت لم يقع، سواء علمت برجوعه أم لا.

ولو علق التفويض، كأن قال لها: إذا جاء رمضان (مثلاً) فطلقي نفسك، لغا التفويض، لأن التملك لا يكون معلقاً، وإنما هو ناجز.

- ولو قال لها: أيبني نفسك، فقالت: أبنت، ونوى الزوج تفويض الطلاق، ونوت هي تطبيق نفسها بقولها: أبنت، وقع الطلاق، لأن الكناية مع النية كالصریح.

- ولو قال لها: طَلَّقِي نفسك، فقالت: أبنت. ونوت، أو قال: أبيني نفسك، ونوى، فقالت: طَلَّقْتُ، لأنها أمرت بالطلاق، وقد فعلته في الحالين، ولا يضر اختلاف لفظهما.

- ولو قال: طَلَّقِي نفسك، ونوى ثلاثاً، فقالت: طَلَّقْتُ، وقد علمت نيته، ونوت ثلاثاً، فيقع ثلاث، لأن اللفظ يحتمل العدد، وقد نويها. وإن لم ينويها فتقع واحدة في الأصح، لأن صريح الطلاق كناية في العدد.

- ولو قال: طَلَّقِي نفسك ثلاثاً، فوَحَّدت (أي قالت: طَلَّقْتُ نفسي واحدة) أو عكسه، كقوله: طَلَّقِي نفسك واحدة، فثَلَّثت (أي قالت: طَلَّقْتُ نفسي ثلاثاً) فتقع طليقة واحدة في الصورتين، أما في الصورة الأولى فلأن ما أوقعته داخل في المفوض إليها، وأما في الصورة الثانية فلأن المفوض إليها واحدة، والزائد غير مأذون فيه، فيقع ما تملكه.

شرط الركن الثالث — القصد

القصد: أن تتجه إرادة المطلِّق الصحيحة إلى تحقيق ما يريد وقوعه باختياره وهو الطلاق أو بصريح لفظ المنطوق به، فلا يقع طلاق النائم ومن سبق لسانه بطلاق، والمكره والجاهل بالمعنى، ويقع طلاق الهازل والسكران.

- فلو مرَّ بلسان نائم طلاق لغا، لما تقدم من حديث: «رفع القلم عن ثلاث»^(١) وذكر منها النائم حتى يستيقظ، ولانتفاء القصد.

- ولو سبق لسانه بطلاق لا بقصد بإرادة معنى الطلاق، لغا ما سبق لسانه إليه، لما تقدم من انتفاء القصد، ومثله: إذا تلفظ بالطلاق حاكياً غيره، والفقير إذا تكرر لفظ الطلاق في درسه وتصويره لإفهام غيره.

ولا يصدق ظاهراً في ادعاء من سبق لسانه بالطلاق، لتعلق حق الغير به، إلا بقريضة.

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر.

- ولو قال لامرأة اسمها طالق، فقال: يا طالق، وقصد النداء، لم تطلق جزءاً، لأنه صرفه عن معناه، وكون اسمها هكذا قرينة تسوغ تصديقه. وكذا يصدق في الأصح إن أطلق كلامه، بأن لم يقصد شيئاً.

- وإن كان اسمها طارقاً أو طالباً أو طالعاً أو نحوها من الأسماء التي تقارب حروف طالق، فقال: يا طالق وقال: أردت النداء، فالتفت الحرف، صدق في قوله ظاهراً، لظهور القرينة.

- ولو خاطب الرجل امرأته بطلاق هازلاً أو لاعباً^(١)، وهو يظنها أجنبية عنه (غير محرم) بأن كانت مثلاً في ظلمة أو من وراء حجاب، أو بأن زوجه لها وليه أو وكيله، ولم يعلم بالزواج الذي عقده وليه أو وكيله، أو نسيه أو نحو ذلك، وقع الطلاق، لحديث حسن: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»^(٢). ولأنه أورد اللفظ بقصد واختيار، لظنه أنه لا يقع، أو لظنه غير الواقع، فلا يلغي أو يدفع قوله.

- ولو تلفظ أعجمي بالطلاق بالعربية، ولم يعرف معناه، لم يقع.

- ولا يقع طلاق المكره بغير حق، خلافاً لأبي حنيفة، كما لا يصح إسلامه، لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣) ولخبر: «لا طلاق في إغلاق»^(٤) أي إكراه. فإن أكره عليه بباطل لغا كالردة، وإن كان الإكراه بحق وقع به الطلاق، وصح به الإسلام، والطلاق بحق: بإكراه القاضي المولي في يمين الإيلاء بعد مدة الإيلاء على طلقة واحدة.

فإن ظهرت من المستكره قرينة اختيار منه للطلاق، كأن أكره على ثلاث طلقات، فطلق طلقة واحدة، أو على طلاق صريح، أو على تعليق الطلاق، فكفى

(١) الهزل واللعب مترادفان في اللغة، لكن في الاستعمال: الهزل يختص بالكلام، واللعب أعم.

(٢) رواه الترمذي وحسنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) رواه الطبراني عن ثوبان، وهو صحيح.

(٤) رواه أبو داود، والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم. لكن لو أكره على الكلام في الصلاة بطلت صلاته لندرة الإكراه فيها.

ونوى، أو نجز الطلاق، أو على أن يقول: طَلَّقت زوجتي، فسَرَّحَ بأن قال: سَرَّحتها، أو عكس هذه الأمثلة، كأن أكره على واحدة فثَلَّثت، أو كناية فصرح، أو تنجيز فعَلَّق، أو على أن يقول: سَرَّحت، فقال: طَلَّقت، وقع الطلاق في الجميع، لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به.

ومن المعلوم أن شرط الإكراه: قدرة المَكْرَه على تحقيق ما هدَّد به بولاية أو تغَلَّب، وعجز المستكره عن دفع المَكْرَه بهرب أو غيره كاستغاثة بغيره، وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه، حققه (أي فعل ما خَوَّفه به).

ويحصل الإكراه بتخويف ضرب شديد، أو حبس أو إتلاف مال ونحو ذلك. ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المَكْرَه عليها.

ولا يشترط في عدم وقوع طلاق المستكره التورية وهي بأن ينوي غير ظاهر لفظه، كأن ينوي بقوله: طَلَّقت زينب مثلاً غير زوجته، أو ينوي بالطلاق: حلَّ الوثاق، أو يقول عقيب اللفظ: إن شاء الله، سرّاً، أو قال في نفسه: إن شاء الله.

وضابط التورية: أن ينوي ما لو صرَّح به لقبيل، ولم يقع الطلاق.

السكران ونحوه: ومن أثم بتناول ما يزيل عقله، من شراب: خمر أو غيره، أو دواء بنبيذ أو غيره، نفذ طلاقه وتصرفه له قولاً وفعلاً، ونفذ أيضاً تصرفه عليه قولاً وفعلاً، كإسلام وردة وقطع وقتل، على المذهب المنصوص عليه، لأن القلم غير مرفوع عن السكران بخلاف المجنون، فإنه يجب عليه قضاء الصلاة والصوم وغيرهما. والمتداوي في معناه.

شرط المحل

محل الطلاق: هو المرأة بجسدها أو روحها أو شخصها كله أو بعض الذي تتكون منه، فلو طَلَّق جزءاً من المرأة، فقال: رُبِّعك، أو بعضك، أو جزؤك أو كبْدُك أو شعرك أو ظفرك أو دمك طالق، وقع الطلاق. ولا يقع الطلاق على الأصح بذكر الفضلات، كريق وعرق، ومني ولبن، ويول، لأنها غير متصلة اتصال خلقة، بخلاف ما قبلها.

ولو قال لمقطوعة اليد اليمين مثلاً: يمينك طالق، لم يقع على المذهب المنصوص عليه، لانعدام المحل.

- ولو قال الرجل لزوجته: (أنا منك طالق) ونوى تطليقها، طَلَّقَتْ، وإن لم ينو طلاقاً فلا تطلق، لأن اللفظ أضيف إلى غير محله، فشرط فيه ما شرط في الكناية من قصد الإيقاع. وكذا لا تطلق إن لم ينو مع نية الطلاق إضافته إليها في الأصح، لأن محل الطلاق المرأة لا الرجل، واللفظ مضاف إليه.

- ولو قال الرجل لها: (أنا منك بائن) أو نحوه من الكنايات، اشترط نية الطلاق.

- ولو قال: (استبرئي رحمي منك) أو (أنا معتد منك) أو نحو ذلك، فهو لغو، وإن نوى به الطلاق، لأن اللفظ خطأ غير منتظم في نفسه، وشرط الكناية احتمال اللفظ المراد.

شرط الركن الخامس — الولاية على محل الطلاق وهو الزوجة

وعلى هذا يشترط كون الطلاق موجهاً إلى محله وهو الزوجة بعد وجود عقد الزواج، فيكون لغواً خطاب المرأة الأجنبية (غير الزوجة) بطلاق مثل: أنت طالق، أو تعليق الطلاق بزواج، مثل إن تزوجتها فهي طالق، أو بغير زواج، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، فلا تطلق على زوجها، لأن الطلاق المنجز على غير الزوجة لا يقع بالإجماع، وكذلك المعلق لانتهاء الولاية من القائل على المحل، وقد قال ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»^(١)، «لا طلاق إلا فيما يملك»^(٢).

ولو قال الرجل: (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) فرفع الأمر إلى قاض شافعي، ففسخه، انفسخت اليمين، وقال بعضهم وهو المعقول: ليس ذلك بفسخ، بل هو حكم بإبطال اليمين، فإن اليمين الصحيحة لا تنسخ.

(١) رواه الترمذي وصححه.

(٢) رواه جماعة، وقال الترمذي: إنه حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البخاري: إنه أصح شيء في الطلاق قبل النكاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ما يلحق المطلقة من طلاق

المطلقة الرجعية يلحقها الطلاق، لأنها في حكم الزوجات، لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة. قال الشافعي رحمه الله: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى، يريد بذلك لحوق الطلاق، وصحة الظهار، واللعان، والإيلاء، والميراث.

أما المختلعة: فلا يلحقها طلاق، وإن كانت في العدة، لانتهاء الولاية عليها.

ولو علّق الرجل الطلاق بدخول الدار مثلاً أو غيره مما يمكن حصوله في البينونة، فبانت بطلاق أو فسخ قبل الدخول بها أو بعده، إما بعوض أو بالثلاث، ثم تزوجها (أي جدّد زواجها بعقد) ثم دخلت، لم يقع بذلك طلاق، إن دخلت في حال البينونة جزماً، لانحلال اليمين بالدخول في الدار في أثناء البينونة. وكذا لا يقع الطلاق إن لم تدخل في البينونة، بل دخلت في النكاح الجديد، في الأظهر، لارتفاع النكاح الذي علّق الطلاق فيه.

ما تعود به المرأة المطلقة لزوجها الأول

لو طلق الرجل دون الثلاث، وراجع من طلقها أو جدّد نكاحها، ولو بعد تزوجها بزواج آخر ودخوله بها، عادت لزوجها الأول ببقية الطلقات الثلاث، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله في حال زواجها بزواج آخر^(١)، وأما قبل زواجها بزواج فبالإجماع.

وإن ثلث الطلاق، بأن طلقها ثلاثاً، وجدّد نكاحها، بعد زوج دخل بها، وفارقها، وانقضت عدتها منه، عادت بثلاث طلقات بالإجماع، لأن دخول الثاني أفاد جلاً النكاح للأول، لأنه لا يمكن بناؤه على العقد الأول، فثبت نكاح جديد بجميع أحكامه.

(١) فقال: تعود بالثلاث، لأن الزوج يهدم الثلاث فما دونها.

ما يملكه الخُرُّ من عدد الطلاق

للحر ثلاث طلاقات، لأنه ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] فأين الثالثة؟ فقال: «أو تسريح بإحسان»^(١).

الطلاق في مرض الموت

يقع الطلاق بائناً أو رجعيّاً في مرض موت المطلِّق كما يقع في حال صحته، ويتوارثان (أي الزوج المريض وزوجته) في عدة طلاق رجعي بالإجماع، لبقاء آثار الزوجية، ولا يتوارثان عند الشافعية في عدة طلاق بائن، لانقطاع آثار الزوجية.

تعدد الطلاق بالنية

يتعدد الطلاق بنية العدد فيه وغير ذلك، فلو قال شخص لزوجته، ولو نائمة أو مجنونة: طلقتك، أو أنت طالق، أو نحو ذلك من الصريح، وإن لم يخاطبها، كقوله: هذه طالق^(٢)، ونوى عدداً، وقع المنوي، سواء المدخول بها وغيرها، لأن اللفظ يحتمل العدد.

وكذا الكناية يقع بها ما نواه، مثل: أنت بائن، لاحتمال اللفظ له.

فإن نوى واحدة، أو لم ينو شيئاً، وقعت واحدة، لأنه المتيقن.

ولو قال: أنت طالق واحدة (بالنصب) ونوى عدداً، وقعت واحدة، لأن الملفوظ يناقض المنوي، واللفظ أقوى، فالعمل به أولى.

ولو قال: أنت واحدة (بالرفع) ونوى عدداً، فيقع المنوي، حملاً للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ.

ولو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، فماتت، أو أسلمت، أو ارتدت قبل دخول بها، أو وضع شخص يده على فمه، قبل تمام كلمة: (طالق) لم يقع طلاق، لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه.

(١) رواه أبو داود وصححه ابن القطان.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٩٤.

أما لو قال ذلك بعد تمام (طالق) وقبل (ثلاثاً) فيقع ثلاث، لأنه كان قاصداً للثلاث حين قال: (أنت طالق). وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها أو قبل إسلامها، أو قبل ردها، أو قبل إمساك في العدة.

الطلاق الثلاث

إذا كرر الرجل جملة: (أنت طالق) فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وتخلل فصل بين الكلام، فيقع ثلاث، وإن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيد الجملة الأولى بالأخيرتين، فتقع واحدة، لأن التأكيد معهود في جميع اللغات وورد به الشرع.

وإن قصد استئنافاً فيقع ثلاث، لأن اللفظ ظاهر فيه وتأكيد بالنية، وكذا إن أطلق الكلام بأن لم يقصد تأكيداً ولا استئنافاً يقع ثلاث في الأظهر عملاً بظاهر اللفظ.

وإن قصد بالثانية تأكيداً للأولى، وبالثالثة استئنافاً أو عكس، بأن قصد بالثانية استئنافاً، وبالثالثة تأكيداً للثانية فثنتان يقعان، عملاً بقصده.

وإن قصد بالثالثة تأكيد الأولى، وبالثانية الاستئناف، فثلاث في الأصح، لتخلل الفاصل بين المؤكّد والمؤكّد.

وإن قال: (أنت طالق، وطالق، وطالق) صح تأكيد الثاني بالثالث، لتساويهما في الصيغة، لا تأكيد الأول بالثاني بحرف العطف، والعطف يقتضي المغايرة.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً بكلمة واحدة، وقع الطلاق ثلاثاً وهو الثابت في السنة النبوية في (خمسة عشر حديثاً) وهو المعتمد في المذاهب الأربعة.

وهذه الصور في المدخول بها (الموطوءة غير المخالعة) فلو قالهن لغيرها، فطلقة بكل حال، لأنها تبيّن بالأولى، فلا يقع ما بعدها.

ولو قال لغير المدخول بها: إن دخلت الدار (مثلاً) فأنت طالق وطالق، فدخلتها، فثنتان يقعان في الأصح، لأنهما متعلقان بالدخول، ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان معاً.

ولو عطف بـ (ثم) أو نحوها مما يقتضي الترتيب، لم يقع بالدخول إلا واحدة، لأن ذلك يقتضي الترتيب.

الطلاق بحروف العطف أو الجر أو الظرف

ولو قال لموطوءة أو غيرها: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، فثنتان يقعان لقبول المحل.

ولو قال: طلقة قبل طلقة، أو بعدها طلقة، أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة، فثنتان يقعان في موطوءة، لوجود التعاقب، وتقع طلقة في غير موطوءة، لأنها تبين بالأولى، فلم تصادف الثانية نكاحاً.

ولو قال: طلقة في طلقة، وأراد (مع) فطلقتان، أو أراد الظرف أو الحساب أو أطلق فلم يرد شيئاً، فطلقة، إذ مقتضى الظرف والحساب ذلك، وهو المحقق في الإطلاق.

ولو قال: نصف طلقة في نصف طلقة، فطلقة بكل حال.

ولو قال: طلقة في طلقتين، وقصد معية فثلاث، أو أراد ظرفاً، فواحدة، أو حساباً (حساب الضرب) وعرفه، فثنتان. وإن جهله وقصد معناه فطلقة. وإن لم ينو شيئاً فطلقة.

ولو قال: أنت طالق بعض طلقة، فهي طلقة، لأن الطلاق لا يتبعض أو لا يتجزأ.

ولو قال: أنت طالق نصفي طلقة، فتقع طلقة، لأن ذلك طلقة، إلا أن يريد كل نصف من طلقة، فيقع طلقتان عملاً بقصده.

والأصح أن قوله: نصف طلقتين طلقة. وثلاثة أنصاف طلقة، أو نصف طلقة وثلاث طلقة، فيقع طلقتان.

ولو قال: نصف وثلاث طلقة، فطلقة تقع، لانتفاء تكرار لفظة طلقة.

الطلاق لأربع نسوة

ولو قال الرجل لأربع نسوة: أوقعت عليك أو بينكن طلقة، أو طلقتين، أو

ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل واحدة طلقة. فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان، وفي ثلاثٍ وأربعٍ ثلاث طلقات.. فإن قال: أردت بـ (بينكن) بعضهن، لم يقبل قوله ظاهراً في الأصح، لأن ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن، ويعمل بما يقصد ديانة.

ولو طلق إحدى زوجاته ثم قال للأخرى: أشركتك معها أو جعلتك شريكها، أو أنت مثلها أو كهي، فإن نوى بذلك طلاقها المنجز، طلقت، وإلا فلا تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق.

وكذا لو طلق رجل زوجته، وقال رجل آخر ذلك لامراته، فإن نوى طلاقها طلقت، وإلا فلا، لأنه كناية.

الاستثناء في الطلاق

يصح الاستثناء في الطلاق بشروط ثلاثة بشرط اتصاله، ولا يضر سكتة تنفس وعي، وبشرط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح، وبشرط عدم استغراقه المستثنى منه، فالمستغرق باطل بالإجماع، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثاً.

فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة، فيقع واحدة، ويلغو ما حصل به الاستغراق، وهو كلمة (واحدة) المعطوفة على ثنتين، لحصول الاستغراق بها.

ومعنى الاستثناء: أنه من النفي إثبات، وعكسه وهو من الإثبات نفي.

فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين إلا طلقة، فيقع ثنتان، لأن المستثنى الثاني مستثنى من الأول، فيكون المستثنى في الحقيقة طلقة واحدة.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، إلا اثنتين، فيقع ثنتان، لما ذكر.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة، فثلاث تقع على الصحيح، لأن الطلقة لا تتجزأ.

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله طلاقك، أو إن لم يشأ الله طلاقك، وقصد التعليق، لم يقع الطلاق، لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم.

وهكذا التعليق بالمشيئة الإلهية يمنع أيضاً انعقاد النية في الوضوء والصلاة والصوم وغيرها، واليمين، والنذر وكلّ تصرف.

ولو قال الرجل: يا طالق إن شاء الله، وقع طلقاً في الأصح، نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته، والحاصل لا يعلّق، بخلاف: أنت طالق.

ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى، فلا يقع في الأصح، لأن معناه: إلا أن يشاء الله عدم تطليقتك، فلا يقع شيء، لأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها.

الشك في الطلاق

هو على ثلاثة أقسام: شك في أصله (إيقاعه)، وشك في عدده، وشك في محله (كمن طلق معينة ثم أنسيها).

أما الشك في أصل الطلاق (أي بإيقاعه): فهو كمن شك في وقوع طلاق منه، أو في وجود الصفة المعلّق بها، كقوله: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، وشك: هل كان غراباً أو لا؟ فلا نحكم بوقوعه، لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء الزواج.

وأما الشك في عدد من الطلاق، هل طلق طلقاً أو أكثر؟ فالأقل يأخذ المطلّق به. ولا يخفى الأخذ بالوَرَع في صورتين وهو الأخذ بالأسوأ، لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) ففي الصورة الأولى يراجع إن كان له الرجعة، وإلا فيجدد نكاحها إن رغب فيها، وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقيناً. وفي الصورة الثانية: إن شك في أنه طلق ثلاثاً أم اثنتين، لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره.

ولو صدر الطلاق من اثنتين على موضوع واحد، كأن علّق اثنان الطلاق بنقيضين^(٢)، كأن قال: إن كان ذا الطائر غراباً (مثلاً) فأنت طالق، وقال آخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، وجهل حال الطائر، لم يُحكّم بطلاق أحده.

(١) رواه الترمذي وصححه.

(٢) والنقيض: هو الذي لا يجتمع مع الشيء الآخر ولا يلتقي معه.

فإن قالهما رجل لزوجتيه: طَلَّقت إحداهما لا بعينها، ولزمه البحث والبيان حتى يتضح حال الطائر، ليعلم المطلقة دون غيرها. فإن طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولا بيان.

وأما الشك في محل الطلاق: فكما لو طَلَّق إحداهما بعينها، كأن خاطبها بطلاق وحدها، أو نواها بقوله: إحدكما طالق، ثم جهلها بعد ذلك بنسيان ونحوه، وجب التوقف عن الزوجتين من قريبان وغيره حتى يتذكر المطلقة بأن يعرفها. ولا يطالب الزوج ببيان المطلقة إن صدقته الزوجتان في الجهل بها، لأن الحق لهما، فإن كذبتاه، وبادرت واحدة قائلة: أنا المطلقة، فلا قناعة بقوله: نسيت، أو لا أدري، ويطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت، وقضي بطلاقها. وهذا في الطلاق البائن، وكذا في الرجعية إذا انقضت عدتها.

ولو قال الرجل لزوجته ولامرأة أجنبية: إحدكما طالق، وقال: قصدت بالطلاق الأجنبية، قبل قوله بيمينه في الأصح.

ولو قال لزوجته زينب: زينب طالق، ثم قال: قصدت أجنبية اسمها زينب، فلا يقبل قوله ظاهراً على الصحيح، لأنه خلاف الظاهر، ويعمل بالأمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو قال لزوجتيه: إحدكما طالق، وقصد معيئة، طَلَّقت، لأن اللفظ صالح لكل منهما، ويلزمه بيان المعينة، فإن لم يقصد معينة منهما، بل أطلق الكلام، فيلزمه بعد طلب الزوجتين بيان إحدى الزوجتين التي تطلق، أي التعيين، وتُعزلان عنه إلى البيان أو التعيين، وعليه المبادرة بهما، وعليه أيضاً نفقتهما في الحال. ويقع الطلاق في المعينة المبهمه، وفي المبهمه من الأصل باللفظ الصادر من الزوج جزماً.

ولو قال الزوج إذا طلب منه بيان مطلقة معينة نواها مشيراً إلى واحدة منهما: هذه هي المطلقة، فهو بيان لها.

ولو قال مشيراً لكل منهما: أردت هذه وهذه، أو هذه بل هذه، حكم بطلاقهما.

ولو ماتت المرأتان أو إحداهما قبل البيان للمعينة، وتعيين المبهمه، والطلاق

بائن، بقيت مطالبته لبيان حال الإرث.

ولو مات الزوج، فالأظهر قبول بيان وارثه، لا قبول تعيينه، لأن البيان إخبار، والتعيين اختيار قائم على الرغبة أو الشهوة فلا يخلف الوارث مورثه فيه.

أحكام الطلاق

للطلاق أحكام تكليفية أربعة فهو إما واجب، أو مستحب، أو حرام، أو مكروه، أو مباح^(١).

أما الطلاق الواجب: فهو في حالتين:

أحدهما: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، ورأى الحكمان الطلاق.

والثاني: إذا آلى الزوج من زوجته ولم يفئ إليها.

وأما الطلاق المستحب: فهو في حالتين:

إحدهما: إذا كان الزوج مقصراً في حق امرأته في العشرة أو في غيرها، لقوله عز وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥] ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحال، لم يؤمن أن يفضي إلى الشقاق أو إلى الفساد.

والثاني: ألا تكون عفيفة، فالمستحب أن يطلقها، لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال النبي ﷺ: «طلقها»^(٢). ولأنه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش، وتلحق به نسباً ليس منه.

ويستحب أيضاً أن يطلقها إذا كان حالها غير مستقيم، كسيئة الخلق.

وأما الطلاق المحرم: فهو طلاق البدعة، وهو اثنان:

أحدهما: طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل.

والثاني: طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحال، بدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده مرة أخرى، ثم

(١) المهذب ٢/ ٧٨-٧٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٠٧.

(٢) رواه النسائي عن ابن عباس مرفوعاً، والشافعي أيضاً.

يمسكها حتى تطهر من حيضها، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء»^(١).

ولأنها إذا طلقها في الحيض، ألحق بها ضرراً في تطويل العدة، وإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن تحمل، لم يأمن أن تكون حاملاً، فيندم على مفارقتها مع الولد.

وأما طلاق غير المدخول بها في الحيض، فليس بطلاق بدعة، لأنه لا يوجد تطويل العدة.

وأما الطلاق المكروه: فهو الطلاق من غير سنة ولا بدعة كمستقيمة الحال، بدليل ما روى محارب بن دثار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»^(٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج»^(٣)، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلقها»^(٤).

والطلاق المباح: طلاق من لا يهواها، ولا تسمح نفسها بمؤنتها من غير استمتاع بها.

مقدار الطلاق المستحب

إذا أراد الزوج الطلاق فالمستحب أن يطلقها طليقة واحدة، لأنه يمكن تلافئها، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقها، خروجاً من الخلاف، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يجيز جمعها، ولأنه يسلم من الندم، وإن جمعها في طهر واحد، جاز، لما روي أن عويمراً العجلاني قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن امرأته:

(١) رواه الجماعة أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٢) رواه أبو داود عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً، وكذا ابن ماجه والبيهقي، ورواه الحاكم وهو صحيح على شرط مسلم بلفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق».

(٣) أي اعوجاج في الرأي.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

كذبتُ عليها إن أمسكتُها، فهي طالق ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لا سبيل لك عليها»^(١) أي لا طريق لك إلى طلاقها، وقد حرمت عليك باللعان. ولو كان جمع الثلاث محرماً لأنكر عليه.

فإن جَمَعَ الثلاث أو أكثر بكلمة واحدة، وقع الثلاث، لما روى الشافعي رحمه الله أن زُكَّانَةَ بن عبد يزيد طَلَّقَ امرأته سُهِيمَةَ البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني طَلَّقت امرأتي سُهِيمَةَ البتة، والله، ما أردت إلا واحدة، فقال له النبي ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال زُكَّانَةُ: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها رسول الله ﷺ^(٢).

فلو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى.

وروي أن رجلاً قال لعثمان رضي الله عنه: إني طَلَّقت امرأتي مئة، فقال: ثلاث يحرِّمنها، وسبعة وتسعون عدوان. أي ظلم. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طَلَّقَ امرأته ألفاً، فقال: ثلاث منهن يحرِّمن عليه، وما بقي فعليه وزره.

أنواع الطلاق

للطلاق تقسيمات أهمها أربعة: وهي الطلاق الصريح والكنائية، والسني والبدعي، والمنجز والمعلق، والرجعي والباطن.

أما الطلاق الصريح والكنائية: فسبق الكلام عليه في بحث الصيغة وألفاظها. علماً بأن الصريح: هو لفظ الطلاق والفراق والسراح، ويقع به الطلاق، سواء نواه أم لا، والكنائية: ما عدا هذه الألفاظ الثلاثة المحتملة للطلاق وغيره، مثل: أنت خلية، برية، بائن، بتة، بثلة، حرام... إلخ لا يقع بها إلا أن ينوي باللفظ الطلاق.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أيضاً أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه والبيهقي والدارقطني، وصححه ابن حبان والحاكم.

وأما الطلاق السني والبدعي: فهو نوعان أو ثلاثة، والنوع الثالث: هو الطلاق الذي ليس بسني ولا بدعي، وهو طلاق الصغيرة، والآيسة من الحيض، والمختلعة، والحامل أو التي استبان حملها منه، وغير المدخول بها، فهو لا سُنَّة فيه ولا بدعة.

وأما السُّني: فهو أن يطلق في طهر لم يُجامع فيه، وتكون مدخولاً بها، وليست حاملاً.

وأما البدعي المحرَّم: فهو أولاً: أن يطلق في الحيض، بلا عوض منها تفتدي به نفسها، فيكون الطلاق بتلك الصفة حراماً لتطويل العدة عليها، فإن كان بعوض فقد رضيت هي بتطويل العدة، فتنتفي الحرمة.

أو أن يطلقها في طهر جامعها فيه أو في حيض قبله، لأدائه إلى الندم فيما لو ظهر حمل. فإذا فعل المطلِّق ذلك الطلاق البدعي، نُدب له أن يراجعها إن لم يستوف عدد الطلاق، عملاً بحديث ابن عمر المتقدم، وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] أي في عدتهن.

وبعبارة أخرى: السني: ما لا يحرم إيقاعه، والبدعي: ما يحرم. والنساء في شأن الطلاق نوعان: نوع في طلاقهن سنة وبدعة، وهن ذوات الحيض، ونوع ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، وهن أربع: الصغيرة، والآيسة، والحامل، والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج.

ويحرم الطلاق البدعي بإيقاعه في حيض امرأة مدخول بها (ممسوسة) أي موطوءة ولو في الدبر، أو التي استدخلت ماءه المحترم (أي بزواج) بالإجماع، لكن يجوز خُلْعُها في الحيض أو النفاس، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا آفَدَتَّ يَدَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال، وهذا كما تقدم ليس بسني ولا بدعي، ولا يجوز في الأصح لشخص أجنبي كالقاضي والمُحَكِّم الخلع في الحيض أو النفاس في الأصح، لأنه لم يعلم فيه وجدان حاجتها إلى الخلاص بالمفارقة.

ولو قال الزوج لامرأته: أنت طالق مع أو في آخر حيضك، فهو طلاق سُني،

لأنها تستقبل العدة في بدء الطهر الذي يلي الحيض، وأما إن قال: مع آخر طهر لم يطأها فيه، فهو طلاق بدعي على المذهب، لأنه يؤدي إلى إطالة العدة.

والنوع الثاني للبدعي: الطلاق في طهر وطئ فيه زوجته التي قد تحبل لعدم صغرها أو يأسها، سواء في قبل، أو دبر في الأصح، ولو لم تحبل حينئذ، والحال أنه لم يظهر حمل منها، لأنه قد يندم لو ظهر حمل.

ولو وطئ حائضاً وطهرت، فطلقها، فهو طلاق بدعي أيضاً في الأصح لاحتمال علوقها بالجنين بذلك، لكن يحل خلعها ليأخذ العوض، ويحل طلاق من ظهر حملها، لأن بظهور الحمل ينعدم احتمال الندم.

ومن طلق بدعياً سنَّ له الرجعة ما لم يدخل الطهر، ثم بعد الرجعة إن شاء طلق بعد تمام الطهر، لخبر الصحيحين المتقدم: أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته، وهي حائض، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مُرّه فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً» أي قبل أن يمسه إن أراد طلاقها.

ولو قال الزوج لحائض: أنت طالق للبدعة، وقع في الحال، أو للسنّة فحين تطهر، أو لمن في طهر لم تمسّ فيه: أنت طالق للسنّة، وقع في الحال. أما إن مُسّت (وطئت) في طهر، فيقع الطلاق حين تطهر بعد حيض.

ولو قال لمن في طهر: أنت طالق للبدعة، يقع الطلاق في الحال إن مُسّت فيه، أو في حيض قبله، ولم يظهر حملها، لوجود الصفة وهي البدعة، فإن لم تمسّ في هذا الطهر، ولو في حيض قبله، وهي مدخول بها، فيقع الطلاق حين تحيض.

ولو قال الرجل لزوجته: أنت طالق طليقة حسنة، أو أحسن الطلاق أو أفضله أو أعدله أو أكمله أو أجمله، أو نحو ذلك، فهو كقوله، أنت طالق للسنّة، فإن كانت في حيض لم يقع حتى تطهر، أو في طهر لم تمسّ فيه، وقع في الحال، فإن مُسّت فيه وقع حين تطهر بعد حيض.

وإن قال: أنت طالق طليقة قبيحة، أو أقبح الطلاق أو أسمجه أو أفضعه، أو أشره، أو أفحشه، أو نحو ذلك، فهو كقوله: أنت طالق للبدعة، فإن كانت في حيض، أو في طهر مُسّت فيه، وقع في الحال، وإلا فحين تحيض.

وإن جمع في الطلاق بين صفتي مدح وذم، ولم ينو شيئاً، كأن قال: أنت طالق
طلقة سنية بدعية، أو طلقة حسنة قبيحة، وهي ذات أقراء، أو أنت طالق لا للسنة
ولا للبدعة، وقع الطلاق في الحال، ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما.

والنوع الثالث للبدعي: هو من له زوجتان، وقَسَمَ الزوج لإحدهما، ثم طَلَّقَ
الأخرى قبل المبيت عندها، فهو طلاق بدعي.

ولو نكح حاملاً من زنا، ثم دخل بها، ثم طَلَّقَهَا ينظر:

إن لم تحض فهو طلاق بدعي، لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع
والنفاس، وإن حاضت، فإن طَلَّقَهَا في الطهر فهو طلاق سُنِّي، أو في الحيض،
فهو طلاق بدعي.

وأما الموطوءة بشبهة إذا حبلت منه، ثم طَلَّقَهَا طاهراً، فإنه بدعي.

هل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة بدعي أو سني؟

لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، أو ثلاثاً للسنة، وفَسَّرَ الثلاث في
الصورتين بتفريقهما على أقراء، لم يقبل ظاهراً إلا ممن يعتقد تحريم الجمع بين أكثر
من طلقة. والأصح أنه يعمل ديانة بما نوى فيما بينه وبين الله تعالى، كما يعمل أيضاً
ديانة من قال: أنت طالق، وقال: أردت: إن دخلتِ الدار، أو إن شاء زيد طلاقك.

ولو قال: نسائي طوالت، أو كلُّ امرأة لي طالق، وقال: أردت بعضهن،
فالصحيح أنه لا يُقْبَلُ ظاهراً إلا لقرينة، بأن خاصمته زوجته، وقالت له: تزوّجت
عليّ، فقال لها منكرأ لذلك: كل امرأة لي طالق أو نسائي طوالت، وقال: أردتُ
غير المخاصمة لي، فيقبل في ذلك للقرينة الدالة على صدقه.

الطلاق المنجز والمعلق

الطلاق المنجز: هو الذي يقع أثره في الحال، والمعلق: هو الذي يتوقف على
تحقق الشيء المعلق عليه من شرط أو صفة أو زمن أو مكان^(١).

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣١٣-٣٣٤، كفاية الأخيار ٢/ ١٧٠-١٩٣، أنوار المسالك:
ص ٤١٩-٤٢٠.

أما الطلاق المنجز: فهو الأصل الغالب في الطلاق وبقية التصرفات، فلا إشكال فيه، ويقع فوراً دون تأجيل.

وأما الطلاق المعلق: فيحتاج إلى بيان أحواله لمعرفة حكم إيقاع الطلاق به، فيجوز تعليق الطلاق على شروط، من صفات وزمان ومكان، أو تعليقه بالصفة والشروط.

فإن علق الرجل الطلاق على شرط، ووجد ذلك الشرط، طلقت، فإذا قال لزوجته: إن حضت فأنت طالق، طلقت بمجرد رؤية الدم، فإذا قالت: حضت، فكذبها، فالقول قولها مع يمينها.

وإن قال: إن حضت فصرّتك طالق، فقالت: حضت، فكذبها، فالقول قوله، ولم تطلق الضرة، لأنها لا تصدق في حق غيرها.

وإن قال: (إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق) ثم أذن لها في الخروج مرة، فخرجت فلا تطلق، ثم خرجت بعد ذلك بلا إذن لم تطلق أيضاً، لأن حرف (إن) لا يقتضي التكرار، فلما أذن لها في المرة الأولى، انحلت اليمين.

وإن قال: (كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق) فبأي مرة خرجت بغير إذنه طلقت، لأن (كلما) للتكرار، فلا تنفي اليمين بمجرد إذنه مرة، فجميع أدوات التعليق لا تقتضي التكرار إلا كلما، ولا تقتضي الفور في الإثبات إلا (إن) مع المال، أو شئت، فتقتضي الفور، وجميعها في النفي للفور.

وإن قال: (متى وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً) ثم قال بعد ذلك: أنت طالق، طلقت المنجز فقط، ولا يقع الطلاق المعلق، لأنه لو وقع لاقتضى ألا يقع المنجز، لأنها إذا بانث بالثلاث، فلا يلحقها طلاق. وإذا لم يقع المنجز، لم يقع المعلق، فيهدم ذلك باب الطلاق، وهو خلاف الشريعة الإسلامية، فاختاروا وقوع المنجز. وكذلك لو قال: إن ظهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعبيك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم وجد المعلق عليه، يصح، ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه.

ولو قال: إن وطئتك مباحاً، فأنت طالق قبله، ثم وطئ، لم يقع قطعاً، إذ لو طلقت لم يكن الوطاء مباحاً.

ومن علّق الطلاق بفعل نفسه بأن قال: (إن دخلتِ الدار فزوجتي طالق) ففعل المحلوف عليه بأن دخل الدار ناسياً أو مكرهاً، لم يقع عليه الطلاق، لأن فعله كلا فعل.

وإن علّق الطلاق بفعل غيره، مثل: (إن دخل زيد الدار فأنتِ طالق) فدخلها زيد قبل علمه بالتعليق أو بعد علمه، ذاكراً له أو ناسياً، وكان غير مبال بحنثه (أي لا يشق عليه فراق زوجته، ولا يحرص على عدم وقوع الطلاق عليه) طلقت في هذه الصور. وإن علم (زيد) بالتعليق، فدخل ناسياً، وهو ممن يبالي بحنثه، لم تطلق.

وإن قال: (إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق) ثم بانث منه، إما بطلقة واحدة قبل الدخول، أو بعد الدخول بعوض، أو بثلاث طلقات، ثم تزوجها بعقد جديد، ثم دخلت الدار في النكاح الثاني، لم تطلق، لارتفاع النكاح الذي حصل فيه التعليق بالبينونة.

تعليق الطلاق بالأوقات وتوابعه

في فقهننا أمثلة وشواهد على أن تعليق الطلاق بالوقت يوقعه إذا تحقق المعلق به، وذلك على تفصيل فيما يأتي:

التعليق بالشهر: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق في شهر كذا أو في عُمرته أو أوله، وقع الطلاق بأول جزء منه من الليلة الأولى، لتحقق الاسم بأول جزء منه.

ولو قال: أنت طالق في نهار شهر كذا، أو أول يوم منه، فيقع الطلاق بفجر أول يوم منه، إذ الفجر أول النهار وأول اليوم في اللغة.

ولو قال: أنت طالق في آخر شهر كذا، فيقع الطلاق بآخر جزء من الشهر في الأصح.

التعليق باليوم: ولو قال ليلاً: أنت طالق إذا مضى يوم، فتطلق بغروب شمس غده، إذ به يتحقق مضي اليوم، وإن قال ذلك نهائياً، ففي مثل وقته من غده تطلق، لأن اليوم حقيقة في جميعه.

وإن قال: إذا مضى اليوم فأنت طالق، فإن قاله نهاراً فبغروب شمس، وإن قاله ليلاً، لغا، أي لا يقع به شيء، إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود.

ويقاس باليوم: الشهر والسنة، فإذا قال في غير آخر الشهر: إذا مضى شهر فأنت طالق، طلقت بمضي ثلاثين يوماً، ويقدر ما سبق التعليق من الليلة أو اليوم من الحادي والثلاثين.

التعليق بالماضي: لو قال: أنت طالق أمسى أو الشهر الماضي أو السنة الماضية وقصد أن يقع في الحال، وقع على الصحيح، ولغا قصد الاستناد إلى الماضي لاستحاله.

فإن لم يقصد الحال ولا الماضي، بل قصد الإخبار بالطلاق، وهو أنه طلق أمس في هذا الزواج، وهي الآن معتدة من طلاق بائن أو رجعي، صدق بيمينه في ذلك لقرينة الإضافة إلى أمس.

وإن قصد بما قال: طلقت هذه في زواج آخر غير زوجي هذا، وبانت مني، ثم جددت زوجي، فإن عرف نكاح سابق وطلاق فيه بيينة أو غيرها، صدق بيمينه، وإن لم يعرف له ما ذكر، فلا يصدق، ويقع في الحال.

أدوات التعليق: سبعة وهي: (مَنْ) مثل: من دخلت من نسائي الدار فهي طالق، و (إن) مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، و (إذا، ومتى، ومتى ما، وكلما، وأي) مثل: أي وقت دخلت الدار فأنت طالق.

ويضاف لهذه السبعة: عشر أدوات أخرى وهي (إذما) و (مهما) بمعنى ما، و (ما) الشرطية، و (إذا ما) و (أيّ ما) و (أيان) وهي كمتى في تعميم الأزمان، و (أين وحيثما) لتعميم الأمكنة، و (كيفما) للتعليق على الأحوال، و (لا) في بعض البلاد: كقول أهل بغداد: أنت طالق لا دخلت الدار. و (لو) مثل: أنت طالق لو دخلت الدار.

هذه الأدوات -كما تقدم- لا يقتضين فوراً إن علق القائل بإثبات في غير خلع، إلا في التعليق بالمشيئة نحو: أنت طالق إن شئت، فإنه يعتبر الفور في المشيئة، لأنه تملك على الصحيح. أما إذا علق بنفي فسيأتي بيانه.

ولا تقتضي تكراراً إلا في (كلما) فإن التعليق بها يقتضي التكرار في المعلق عليه.

تعليق الطلاق مع وجود الصفة

هذا التعليق تطليق جزماً، كالتنجيز، وإيقاع في الأصح.

فلو قال: إذا طَلَّقْتِك فأنت طالق، ثم طَلَّقْتُ، أو عَلَّقْتُ طلاقها بصفة كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فوجدت الصفة، فتقع طلقتان، واحدة بتطليقها منجزاً، أو بالتعليق بالصفة إن وجدت، والأخرى بالتعليق بالطلاق.

ولو قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق بعد هذا التعليق طلقة، فتقع ثلاث طلقات في المدخول بها وفي غير المدخول بها.

وأما التعليق بالنفي، أي نفي فعل كدخول: فالمذهب أنه إن عَلَّقْتُ بـ (إن) مثل إن لم تدخلي الدار فأنت طالق، وقع الطلاق عند اليأس من الدخول للدار، وذلك بأن يموت أحدهما أو يجزئ الزوج جنوناً متصلاً بموته، فيقع قبيل الموت أو الجنون، بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه، لانتفاء التكليف بكل منهما.

وإن عَلَّقْتُ الطلاق بغير (إن) مثل (إذا) فيقع الطلاق عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل المعلق عليه، ولم يفعل.

ولو قال: (أنت طالق أن دخلت) أو (أن لم تدخلي) بفتح (أن) وقع في الحال، قال النووي رحمه الله: (إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح) أي فلا تطلق حتى توجد الصفة، لأن الظاهر قصده له، وهو لا يميز بين الأدوات.

تعليق الطلاق بالحمل والحيض والمشيمة وغيرها من أنواع التعليق

هذا التعليق مما نشاهده في الواقع أحياناً تائراً بنزوات أو شهوات عند الرجل أو كراهية لما يحدث، والأمثلة توضح الحكم الشرعي حول وقوع الطلاق المعلق.

التعليق بالحمل: إذا عَلَّقْتُ الرجل الطلاق بحمل، فقال: (إن كنت حاملاً فأنت طالق) فإن كان بها حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال لوجود الشرط، وإن لم يكن لها حمل ظاهر، لم يقع حالاً، وينظر حينئذ:

إن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق، بان وقوعه، وإن ولدت لأكثر من أربع سنين من التعليق، أو بين الستة أشهر والأربع سنين، ووطئت بعد التعليق، وأمكن حدوث الحمل بالوطء بأن ولد لسته أشهر فأكثر، فلا يقع الطلاق بالتعليق، للعلم بعدم وجوده عند التعليق.

وإن لم توطأ أصلاً بعد التعليق، فالأصح وقوعه، لتبين الحمل ظاهراً.

- وإن قال: (إن كنت حاملاً بذكر فطلقة، أو أنثى فطلقتين) فولدتها معاً، وقع ثلاث طلاقات، لتحقق الصفيتين. وإن ولدت أحدهما، وقع المعلق به. وإن ولدت خنثى وقع طلقة في الحال، لأنها محققة، وتوقف الثانية إلى بيان حاله، وتنقضي العدة في جميع هذه الصور بالولادة.

- ولو قال: (إن كان حملك ذكراً فطلقة، أو أنثى فطلقتين) فولدتها، لم يقع شيء، لأن معنى اللفظ كون جميع الحمل ذكراً، أو أنثى، ولم يوجد.

- وإن قال: (إن ولدتِ فأنتِ طالق) فولدت اثنتين مرتباً، طلقت بالأول، لوجود الصفة وهي الولادة، وانقضت عدتها بالثاني، لأن العدة تنتهي بوضع الحمل. فإن ولدتها معاً، فإنها وإن طلقت واحدة، لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما، بل تشرع في العدة من وضعها.

- وإن قال: (كلما ولدتِ ولداً فأنتِ طالق) فولدت ثلاثة من حمل، مرتباً، وقع بالأولين طلقتان، لاقتضاء (كلما) التكرار، وانقضت عدتها بالثالث لتبين براءة الرحم، ولا يقع به طلقة ثالثة على الصحيح، لأنه لا يقارن الحمل الذي تنقضي به العدة طلاق.

- ولو قال لأربع نساء حوامل منه: (كلما ولدت واحدة منكّن، فصواحبها طواق) فولدن معاً، طلقن، أي وقع الطلاق على كل واحدة واحدة ثلاثاً ثلاثاً، لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب، فيقع بولادتهما على كل من الثلاث طلقة؛ ولا يقع بها على نفسها شيء، وعدتهن جميعاً بالأقراء أو بالأشهر.

فإن ولدن مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها. وكذا الأولى تطلق أيضاً ثلاثاً بولادة كل من صواحبها

الثلاث طلقة إن بقيت عدتها عند ولادة الرابعة، وتعد بالأقراء أو الأشهر، وطلقت الثانية طلقة بولادة الأولى، وطلقت الثالثة طلقتين بولادة الأولى والثانية، وانقضت عدتهما بولادتهما، فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما.

وإن ولدت ثنتين معاً، ثم ولدت ثنتين معاً، طلقت الأوليان كل منهما ثلاثاً ثلاثاً: طلقة بولادة من ولدت معها، وطلقتين بولادة الآخرين، وعدتهما بالأقراء. وضابط ما ذكر: أن إيقاع الثلاث على كل واحدة هو القاعدة، إلا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق طلقة فقط، أو عقب اثنتين فقط، فتطلق طلقتين فقط.

التعليق بالحيض

- لو قال لزوجته: إن حضت فأنت طالق، طلقت بأول حيض مقبل، كما تقدم. ولو قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، فبتمام حيضة مقبلة، لأنه مقتضى اللفظ.

وكما تقدم بإيجاز، تصدق المرأة بيمينها في حيضها إذا علّقه به، أي علّق الطلاق بالحيض، ولا تصدق في ولادتها إن علّق الطلاق بها (بالولادة) فالقول قوله في الأصح، لإمكان إقامة البينة عليها، بخلاف الحيض، فإنه يتعذر (أي يتعسر إقامة البينة عليه) وإن شوهد الدم، لجواز أن يكون دم استحاضة.

ولا تصدق المرأة في تعليق طلاق غيرها على حيضها، مثل: (إن حضت فصرّتك طالق) فقالت: حضت، وكذبها الزوج، فالقول قوله بيمينه، لأنه لا سبيل إلى تصديقها بغير يمين. وإذا حلفت لا يلزم الإنسان بيمين غيره.

- ولو قال لامرأته معلّقاً طلاق كل من زوجتيه بحيضهما معاً: (إن حضتما فأنتما طالقتان) فزعمتا الحيض، وصدّقهما الزوج فيه، طلقتا لوجود الصفة المعلّق عليها باعترافه. وإن كذبهما فيما زعمتا صدق بيمينه، ولم يقع طلاق واحدة منهما، لأن الأصل عدم الحيض، وبقاء النكاح.

وإن كذب واحدة منهما فقط طلقت المكذبة فقط، ولا تطلق المصدقة، إذ لم يثبت حيض صرّتها إلا بيمينها، واليمين لا تؤثر في حق غير الحالف، كما تقدم.

التعليق بالمشيئة

لو علّق الزوج الطلاق بمشيئة زوجته خطاباً، أي في خطابه لها قائلاً: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت، فإن أظهرت مشيئتها لفظاً على الفور، طلقت، لتمليكها الطلاق، مثل قوله: طلقي نفسك.

وأما إن علّق الطلاق بمشيئتها غيبة مثل: زوجتي طالق إن شاءت، أو علّقه بمشيئة أجنبي خطاباً، كقوله لأجنبي: إن شئت فزوجتي طالق، فلا يشترط الفور في الأصح، لبُعد التمليك في الحالة الأولى، ولانتفاء التمليك في الحالة الثانية.

ولو قال المعلق بمشيئته من زوجة أو أجنبي: شئت كارهاً بقلبي، وقع الطلاق ظاهراً أو باطناً لوجود المعلق عليه، وهو لفظ المشيئة.

ولا يقع طلاق علّق بمشيئة صبية أو صبي وإن كانا مميزين، لأنه لا اعتبار بمشيئتهما في التصرفات.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقة، فشاء طلقة أو أكثر، لم تطلق، لأن المعنى: إلا أن يشاءها فلا تطلقين أصلاً، كما لو قال: إلا أن يدخل زيد الدار، فدخل.

ولو علّق الزوج طلاقاً بفعله كدخوله الدار، ففعل المعلق عليه ناسياً للتعليق، أو مكرهاً، لم تطلق في الأظهر، لخبر ابن ماجه وغيره: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي لا يؤاخذكم بذلك، ومقتضاه رفع الحكم، فيعم كل حكم إلا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المتلفات.

فإن علّق الطلاق بفعل غيره ممن يبالي به فلا يخالفه لنحو قرابة أو زوجية أو صداقة، ويحرص حياء على إبرار قسمه ويقصد بذلك منعه أو حثه، وعلم غيره بتعليق الطلاق، فكذلك لا يقع الطلاق في الأظهر إذا فعل الأمر المعلق عليه ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً، فإن لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان، أو كان يبالي به ولم يعلم به، فيقع الطلاق بفعله قطعاً، وإن رافقه نسيان ونحوه، لأن الغرض حينئذ مجرد تعليق الفعل من غير قصد منع أو حث.

وهذا كله إذا حلف على فعل مستقبل. أما إذا حلف على نفي شيء وقع جاهلاً به أو ناسياً، كما لو حلف أن زيداً ليس في الدار، وكان فيها، ولم يعلم به، أو علم ونسي، لم يحنث، لأنه حلف على الظن.

الإشارة للطلاق بالأصابع وغيرها

- إذا قال الرجل لزوجته: (أنت طالق) وأشار بأصبعين أو ثلاث، ولم يقل هكذا، لم يقع عدد إلا بنية له عند قوله: (طالق) لأن الطلاق لا يتعدد إلا بلفظ أو نية، ولم يوجد واحد منهما.

فإن قال مع قوله أو إشارته: هكذا، طلقت في إشارة أصبع طلقة، وفي إشارة أصبعين طلقتين، وفي ثلاث ثلاثاً وإن لم ينو، لأن الإشارة بالأصابع في العدد بمنزلة النية.

فإن قال: أردت بالإشارة بالثلاث الأصبعين المقبوضتين، صدق بيمينه، ولم يقع أكثر من طلقتين، لاحتمال الإشارة بهما.

فإن قال: أردت أحدهما، لم يصدق، لأن الإشارة صريحة في العدد، كما تقدم، فلا يقبل خلافها.

- ولو نادى إحدى زوجتيه كحفصة، فأجابته الأخرى وهي عائشة، فقال: أنت طالق، وهو يظنها التي ناداها، لم تطلق المناداة وهي حفصة، وتطلق المجيبة وهي عائشة في الأصح، لخطابها بالطلاق.

- ولو علّق طلاقها بأكل رمانة مثلاً، مثل: (إن أكلت رمانة فأنت طالق) ثم علّق طلاقها ثانياً بأكل نصف رمانة، مثل: (إن أكلت نصفها فأنت طالق) فيقع طلقتان، لوجود الصفتين، لأنه يصدق أنها أكلت نصف رمانة، وأكلت رمانة. فإن كان التعليق بكلمة (كلما) فتطلق ثلاثاً، لأنها أكلت رمانة مرة، ونصف رمانة مرتين. ولو علّق طلاقه بأكل رمانة، فأكلت نصفي رمانتين، لم يحنث.

معنى الحلف بالطلاق ثم التعليق بطلاق آخر

الحلف بالطلاق أو غيره: ما تعلّق به حث على فعل، أو منع منه (لنفسه أو غيره) أو تحقيق خير (ذكره الحالف أو غيره ليصدق الحالف فيه).

مثال التعليق على الحلف: أن يقول لزوجته: (إن حلفت بطلاق منك، فأنت طالق). ثم يقول بعد ذلك مضمون يمينه بالحث على الفعل أو المنع منه أو الخير: مثال الحلف للحث على الفعل: أن يقول: (إن لم تخرجي فأنت طالق). ومثال الحلف للمنع من الفعل: أن يقول: (إن خرجت فأنت طالق). ومثال تحقيق الخبر: أن يقول: (إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق). إذا قال ذلك وقع الطلاق المعلق بالحلف في هذه الأمثلة حالاً، ويقع الطلاق الآخر مآلاً إن وجدت صفته، وبقيت العدة.

وذلك في المدخول بها، أما غير المدخول بها فتبين بوقوع المعلق بالحلف. - ولو قال بعد التعليق بالحلف فيه: إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج، أو نحوه، مثل: إن جاء رأس الشهر، فأنت طالق، إذ لم يقع المعلق بالحلف، إذ لا حث فيه ولا منع ولا تحقيق خبر، بل هو محض تعليق على صفة، فإذا وجدت الصفة وقع الطلاق المعلق عليها.

حالة الاستخبار: لو قيل للزوج: أطلقتها؟ (أي زوجتك) فقال: نعم أو مما يرادفها مثل: أجل، فهو إقرار صريح بالطلاق، لأن التقدير: (نعم طلقتها) فإن قال: أردت طلاقاً ماضياً وراجعت بعده، صدق بيمينه في ذلك لاحتماله. وإن قيل له ذلك القول المتقدم وهو أطلقت زوجتك؟ التماساً لإنشاء الطلاق، فقال: نعم أو نحوها مما يراد منها، فهو أيضاً إقرار صريح في الإيقاع، لأن (نعم) ونحوه قائم مقام (طلقتها) المذكور في السؤال.

أنواع أخرى من التعليق

هذه أمثلة من تعليق الطلاق لها صلة بالحياة المعتادة تحتاج إلى إيضاح.

التعليق بالأكل: إذا علّق الرجل طلاق زوجته بأكل رغيف أو رمانة، فبقي من ذلك بعد أكلها له لبابة من الرغيف تقع موقعاً، أو حبة من الرمانة، لم يقع الطلاق، لأنه يصدق أنها لم تأكل الرغيف أو الرمانة.

- ولو أكل الزوجان تمرّاً مثلاً، وخلطوا نواهما، فقال لها الزوج: إن لم تميزي نواك عن نواي، فأنت طالق، فجعلت كل نواة وحدها، لا تختلط بالأخرى، لم

يقع الطلاق، لأنه بذلك يتميز نوى أحدهما من الآخر، إلا أن يقصد الزوج تعييناً لنواها عن نواه، فيقع حينئذ الطلاق.

- ولو كان بضم الزوجة تمرة، فعلق الزوج طلاقها قائلاً: إن بلعتها فأنت طالق، وإن رميتها فأنت طالق، وإن أمسكتها فأنت طالق، فبادرت عقب فراغه من التعليق بأكل بعض منها، ورمي بعضها، لم يقع طلاق، لأن أكل البعض ورمي البعض مغاير لهذه الأحوال الثلاثة.

الاتهام بالسرقة والتكليف ببيان حب رمانة: هاتان صورتان متشابهتان في الحكم:

أ - لو اتهم الرجل زوجته بالسرقة، فقال: إن لم تصدقيني في أمر هذه السرقة، فأنت طالق، فقالت قولين أحدهما: سرقت، والآخر ما سرقت، لم تطلق، لأنها صادقة في أحد القولين.

ب - ولو قال: إن لم تخبريني بعدد حبّ هذه الرمانة قبل كسرها، فالخلاص أن تذكر عدداً، يُعلم أنها لا تنقص عنه كمة، ثم تزيد واحداً واحداً، حتى تبلغ ما يُعلم أنها لا تزيد عليه، فتكون مخبرة بعددها.

والصورتان المذكورتان فيمن لم يقصد تعريفاً، أي تحديداً، فإن قصده وقع الطلاق.

التكليف ببيان عدد ركعات الصلاة المفروضة: لو قال الرجل لثلاث من زوجاته: من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق، فقالت واحد منهن: عدد ركعاتها سبع عشرة ركعة، وهو الغالب أو الأصل، وقالت أخرى: خمس عشرة (أي يوم الجمعة) وقالت ثالثة: إحدى عشرة (أي للمسافر) لم يقع على واحدة منهن طلاق، لصدق الكل، فإن أراد أحد هذه الأيام عيناً، فالحلف على ما أراه.

- توقيت وقوع الطلاق بزمان: لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين، طلقت بمضي لحظة، لأن ذلك يقع على المدة الطويلة والقصيرة.

- تعليق الطلاق برؤية أو لمس أو قذف (سب): لو علّق الرجل الطلاق برؤية زيد مثلاً فقال: إن رأيته فأنت طالق، أو بلمسه، أو قذفه، فقال: إن لمستته، أو قذفته، فأنت طالق، تناوله التعليق حياً وميتاً، فيحتمل برؤية الميت، ومسّ بشرته أو قذفه، لصدق الاسم على الميت والحي، ولهذا يحد قاذفه. وهذا بخلاف ضرب زيد، إذا علق الطلاق به، كأن قال: (إن ضربت زيدا فأنت طالق) فضربه وهو ميت، فلا تطلق، لانتفاء ألم الميت. أما إذا ضربته وهو حي، فتطلق بضره بسوط أو وكز أو نحو ذلك إن ألم المضروب، ولو مع حائل، بخلاف ما إذا لم يؤلمه، أو عضه أو قطع شعره أو نحو ذلك، فإنه لا يسمى ضرباً.

- تعليق الطلاق بما خاطبته بمكروه: لو خاطبت المرأة زوجها بمكروه، كقولها: يا سفيه، يا خسيس، فقال لها: إن كنتُ سفيهاً أو خسيساً فأنت طالق، فإن أراد بذلك مكافأتها بإسماع ما تكره (أي إغاضتها بالطلاق) كما أغاضته بالشتم المكروه، طلقت حالاً. وهذا هو الغالب عملياً.

وإن لم يكن سفه أو خسة لديه، أو أراد التعليق، اعتبرت الصفة، فإن لم تكن الصفة موجودة لم تطلق. كما لا تطلق إن أطلق الكلام بأن لم يقصد شيئاً في الأصح (أي تعتبر الصفة).

والسّفه المعلّق به هو التّبذير، وهو ينافي إطلاق التصرف. قال الأذرعى: والعرف في زمننا جارٍ بأنه ذو اللسان الفاحش المواجه بما يستحيي منه غالب الناس.

والخسيس: هو من باع دينه بديناه، أو هو من يتعاطى غير لائق به بخلاً بما يليق به، بخلاف من يتعاطاه تواضعاً.

الطلاق الرجعي والباطن

الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من طلاق غير بائن، من غير عقد جديد، ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وهو في رأي الشافعية والمالكية والحنابلة: كل طلاق إلا إذا كان قبل الدخول، أو كان

على مال، كما في الخلع، أو كان ثلاثاً أو مكماً للثلاث، سواء أكان الطلاق صريحاً أم بكناية.

قال النووي رحمه الله^(١): تختص الرجعة^(٢) بمطوعة، طلقت بلا عوض، لم يستوف عدد طلاقها، باقية في العدة، محل لِحْلٍ (أي قابلة للحل للمراجع، فلا يصح للكافر في كفره مراجعة زوجته التي أسلمت) لا مرتدة، فلا يصح رجعتها، لأن مقصود الرجعة الحل، والردة تنافيه، وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معاً.

والطلاق البائن: هو الذي لا يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إليه إلا بعقد زواج جديد إذا كان بائناً^(٣) بينونة صغرى، أو بعد الزواج بآخر إذا كان بائناً بينونة كبرى بسبب وقوع الطلاق الثلاث.

والبائن بينونة صغرى: هو الطلاق الأول أو الثاني إذا انتهت العدة، أو كان قبل الدخول، أو بعوض كالخلع، أو بعد عودة المرتدة إلى الإسلام.



(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٣ / ٣٣٧.

(٢) الرجعة: مأخوذة من الرجوع إلى الشيء بعد تركه.

(٣) البائن: مأخوذة من البين وهو الفرقة والبعد، يقال: بان بين: إذا فارق موضعه وزايله.

الفصل الرابع

الخُلْع

تعريفه ومشروعيته وأركانه، وشروطه، وأنواعه، وقته، التوكيل فيه، الألفاظ الملزمة للعبوس، خلع الأجنبي، الخلع في مرض الموت، حكمه المترتب عليه، الطلاق على مال، الاختلاف في الخلع وعوضه^(١).

تعريف الخلع ومشروعيته وأركانه

الخلع في اللغة: النزع، وفي الشرع: فُرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خُلْع كقوله: طَلَّقْتِكِ أو خالعتك على كذا، فتقبل؛ سواء كان لفظ الطلاق صريحاً أم كناية.

وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤/٤] وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَلْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩]. وهو مأثور به في خبر البخاري: في امرأة ثابت بن قيس بقوله ﷺ له: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وهو أول خلع وقع في الإسلام، والمعنى فيه: أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبُضع بعوض، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء، والخلع كالبيع، وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً،

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦٢-٢٧٨، المهذب ٢/ ٧٠-٧٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٤٦-١٥٤، أنوار المسالك ص: ٤٢٠-٤٢٢، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٢٨٧-٢٩٢.

فهو جائز على عوض معلوم، ولكنه مكروه لما فيه من إنهاء الزواج الذي هو مطلوب الشرع، لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»^(١).

ويستثنى من الكراهة حالتان:

الأولى: أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله (أي ما افترضه في الزواج) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] وذكر الخوف في الآية جري على الغالب، لأن الغالب وقوع الخلع في حالة التشاجر. فإن كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، وخافت ألا تؤدي حقه، جاز أن تخالعه على عوض، للآية السابقة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] إلا في حالة الاستثناء المذكورة والحالة الآتية.

الحالة الثانية: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه (أي كالأكل والشرب وقضاء الحاجة) فيخلعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه^(٢)، ثم يتزوجها، فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعل الأولى، أي لا يقع عليه الطلاق الثلاث.

والمعتمد أن الخلع ينقص عدد الطلاق، وأن الخلع طلاق لا فسخ.

وأركان الخلع خمسة: زوج، وملتزم بالعوض، ويُبضع، وعوض. وصيغة.

شروط كل ركن أو شروط الخلع

تشرط شروط في كل ركن وهي ما يأتي:

شروط الزوج

يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه، وهو البالغ العاقل المختار، لأن الخلع طلاق، فالزوج ركن لا شرط، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره، كما لا يصح

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر. وروى الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة».

(٢) فعل المحلوف عليه قبل العقد أولى.

طلاقهم، أما لو خال محجور عليه بسفه فيصح، بإذن من وليه ومن دون إذن، بمهر المثل أو أقل، ووجب دفع العوض إلى وليه (ولي المحجور عليه بسفه) كسائر أمواله، فإن سلّمت المرأة العوض إلى السفه بغير إذن الولي، وهو دين، لم تبرأ، ويسترده منه، فإن بادر الولي فأخذه من السفه، برئت المرأة.

شروط الملتزم

يشترط في ملتزم العوض (وهو قابل الخلع أو ملتزمه ليصح خلعه من زوجته أو أجنبي) إطلاق تصرفه في المال بكونه مكلفاً غير محجور عليه (أي بالنسبة لثبوت المال)، وللحجر أسباب أربعة: هي السفه، والمرض، والصبأ، والجنون، فلا يصح خلع سفيهة، فإذا صدر منها التزام عوض في مقابلة فك العصمة، بطل الخلع، ووقع الطلاق رجعياً.

وليس للولي أن يخال امرأة الطفل، ولا أن يخال الطفلة القاصرة بمالها، أما امرأة الطفل: فلأن الطلاق لا يصح إلا من الزوج، وأما مخالعة الطفلة: فلأن الخلع ضرر محض فلا يملكه الولي.

ويصح اختلاع المريضة مرض الموت، لأن لها صرف مالها في مصالحها، بخلاف السفيهة، كما يصح لمرض الموت أن يتزوج بكرأ بمهر مثلها من غير حاجة، ولا يحسب من الثلث إلا قدر زائد على مهر المثل، لأن التبرع إنما هو بالزائد على مهر المثل، فهو كالوصية للأجنبي، بخلاف مهر المثل وأقل منه فيعدّ من رأس المال.

وإن خال الزوج بعد الدخول سفيهة (أي محجوراً عليها بسفه) بلفظ الخلع فقال: خالعتك على ألف مثلاً، أو قال: طلقتك على ألف، فقبلت، طلقت رجعياً، ولغا ذكر المال، لأنها ليست من أهل التزامه، وإن أذن لها الولي، وليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك.

شروط البُضْع

أن يملكه الزوج، فلا يصح مخالعة غير الزوجة، ويصح مخالعة مطلقة رجعية

في الأظهر، لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام، ولا يصح مخالعة بائن إذ لا يملك الرجل بضعها حتى يزيله، بإجماع الصحابة.
والخلع موقوف في حال الردة من الزوجين أو أحدهما، وفي إسلام أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول.

شروط العوض

يصح كون العوض في الخلع قليلاً وكثيراً، دَيْناً، وعَيْناً، ومنفعة لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] ولأن الخلع عقد على منفعة البُضْع، فجاز بما ذكر كالصداق، وكل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع. ويستثنى من إطلاق كلمة (المنفعة) صورتان:

إحدهما: الخلع على أنه بريء من سكنائها، فيقع الطلاق، ولا يجوز البدل، لأن إخراجها من المسكن حرام، فلها السكنى وعليها مهر المثل.

الثاني: الخلع على تعليم شيء من القرآن، فلا يصح لتعذر تحقيقه.

ويشترط في العوض شروط الثمن في البيع من كونه متمولاً، معلوماً، مقدوراً على تسليمه، فلو خالغ بمجهول كأحد شيتين، أو خمر معلومة أو نحوها مما لا يتملك، أو بمعجوز التسليم، بانت بمهر المثل، لأنه المراد عند فساد العوض، أي لو خالغ بمجهول أو خمر، بانت بمهر المثل.

والمراد بالخمير: النجس المقصود، فإن كان مما لا يقصد كالدم، فيقع الطلاق رجعيّاً، لأنه لا يطمع في شيء.

وخلع الكفار بعوض غير مال صحيح، كما في أنكحتهم. فإن وقع إسلام بعد قبضه كله فلا شيء له عليها، وإن كان قبل قبض شيء منه، فله مهر المثل، أو بعد قبض بعضه فيجب القسط المقابل له.

ولو خالغها على عين كسلعة، فتلفت قبل القبض أو خرجت مستحقة لغيرها، أو معيبة فردّها، أو فاتت منها صفة مشروطة، فردّها، رجع عليها بمهر المثل.

والعوض في يدها كالمهر في يده في أنه مضمون ضمان عقد.

أما إذا قال الرجل لزوجته: (إن أبرأني من صداقك، أو من دينك فأنت طالق) فأبرأته وهي جاهلة به، لم تطلق، لأن الإبراء لم يصح، فلم يوجد ما عُلق عليه الطلاق.

هذا.. مع العلم بأن الإبراء من جهة المبرئ تمليك، ومن جهة المبرأ إسقاط، فيشترط علم الأول دون الثاني، هذا ما لم يؤل الأمر فيه إلى معارضته، كما هنا، فإن وجدت المعارضة فيشترط علمهما.

التوكيل في الخلع

يجوز للزوجين التوكيل في الخلع، لأنه عقد معاوضة كالبيع، فلو قال الزوج لوكيله: خالعه بمئة مثلاً، لم ينقص وكيله منها، لأنه دون المأذون فيه. وإن أطلق الإذن لوكيله، مثل اخلعه بمال أو سكت عنه، لم ينقص عن مهر المثل لأنه المراد، وله أن يزيد عليه من جنسه وغيره، فإن نقص الوكيل عن المئة في الحالة الأولى، ومن دون مهر المثل في الحالة الثانية نقصاً فاحشاً، وهو ما لا يحتمل غالباً، لم تطلق للمخالفة، كما لا ينفذ بيع الوكيل في مثل هذا.

ويلتحق بنقصان العوض عن المسمى أو مهر المثل: ما لو خالغ بمؤجل، أو بغير نقد البلد.

ولو قالت الزوجة لوكيلها: اختلع بألف درهم مثلاً، فامتثل، نفذ، لوقوعه كما أمرته، وكذا إن اختلع بأقل من ألف.

وإن زاد وكيلها على ما سمته له، فقال: اختلعتها بألفين (مثلاً) من مالها بوكالتها، بانت، ويلزمها مهر المثل، لفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه.

ولو أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه، فهو خلع من أجنبي عن الزوجين، وهو صحيح، والمال عليه، ولا شيء عليها منه، لأن إضافته إلى نفسه إعراض عن التوكيل، واستبداد بالخلع مع الزوج.

وإن أطلق الوكيل الخلع، بأن لم يصفه إلى نفسه، ولا إلى الزوجة، وقد نواها، فالأظهر أن عليها ما سمّت، لالتزامها إياه، وعليه الزيادة، لأنها لم ترض بأكثر مما سمته.

صفة الوكيل: يجوز للزوج في الخلع ولو من مسلمة توكيله ذمياً (معاهدأ) أو غيره، ومحجوراً عليه بسفه، وإن لم يأذن الولي، إذ لا يتعلق بالوكيل هنا عهدة. ولا يجوز توكيل محجور عليه بسفه في قبض العوض، لأنه ليس أهلاً له، فإن وكله وقبض، كان الزوج مضيعاً لماله، ويبرأ المخالغ بالدفع.

والأصح صحة توكيل الزوج امرأة في خلع زوجته أو طلاقها، لأنه يصح أن تطلق المرأة نفسها، فيما إذا فوّض طلاق نفسها إليها، وهو توكيل أو تمليك. ولو وكل الزوجان معاً رجلاً في الخلع، تولى طرفاً منه (أي أيهما شاء) والطرف الآخر يتولاه أحد الزوجين أو وكيله، ولا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره.

شرط الصيغة في الخلع

لفظ الخلع إما صريح وإما كناية، والصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية تحتاج إلى نية.

أما الصريح: فهو لفظ الخلع مثل: خالعتك بألف، والمفاداة مثل فاديتك بكذا، ولفظ الطلاق، مثل: أنت طالق على ألف. وكذلك إن قال: (إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق) فأعطته الألف فوراً، بانت، وأيضاً: إذا قالت: (طلقني على ألف) فقال: أنت طالق، ولزمها الألف.

وإن أبدل (إن) بمتى أو غيرها من أدوات التعليق، لا يشترط الفور. ويشترط موافقة الإيجاب للقبول، فلو قال لها: طلقتك بألف، فقبلت بألفين، فهو لغو. والخلع بلفظ الخلع ونحوه طلاق صريح، لا فسخ، فلو جرى بغير ذكر مال، وجب مهر المثل في الأصح.

وأما الكناية: فيصح الخلع بكنايات الطلاق مع نية الطلاق، ويصح بالعجمية وغيرها من اللغات، نظراً للمعنى.

ولو قال الزوج لزوجته: بعثك نفسك بكذا كالف، فقالت فوراً: اشتريت أو قبلت ونحوه، فهو كناية خلع.

وإذا ابتدأ الزوج بصيغة معاوضة قائلاً مثلاً: طلقتك، أو خالعتك بكذا، علماً

بأن الخلع طلاق على الراجح، فهو معاوضة، لأخذه عوضاً في مقابلة ما يخرجها عن ملكه، مشوبة بالتعليق، لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال. وينبغي على المعاوضة:

(١) أن للزوج الرجوع عن الخلع قبل قبوله، لأن هذا شأن المعاوضات.

(٢) وأنه يشترط قبول المختلعة الناطقة فوراً بلفظ غير متصل.

(٣) وأنه يشترط تطابق القبول مع الإيجاب.

فلو اختلف القبول عن الإيجاب، كقول الزوج: طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ، فقبلت بألفين وعكسه، أو طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فقبلت واحدة بثلاث ألف، فلغو في المسائل الثلاث للمخالفة كما في البيع.

ولو قال الزوج: طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فقبلت واحدة بألف، فالأصح وقوع الثلاث، ووجوب ألف، لأن الزوج مستقل بالطلاق، والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال، فإذا قبلت المال، اعتبر في الطلاق جانب الزوج.

وإن بدأ الزوج بصيغة تعليق في الإثبات مثل: متى أو متى ما^(١)، أو أي حين أو زمان أو وقت أعطيتني كذا، فأنت طالق، فهو تعليق محض من جانبه، فلا رجوع له قبل الإعطاء، كالتعليق الخالي عن العوض في نحو: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، ولا يشترط فيه القبول لفظاً، لأن الصيغة لا تقتضيه، ولا الإعطاء فوراً في المجلس (أي مجلس العقد).

ولو قال الزوج: (إن) أو (إذا) أعطيتني كذا فأنت طالق، فهو أيضاً تعليق، لكن يشترط في هذا التعليق الإعطاء على الفور في مجلس العقد، لأنه شأن العوض في المعاوضات.

وإن بدأت الزوجة بطلب الطلاق بأية أداة من أدوات التعليق السابقة، فأجاب الزوج قولها فوراً، فهو معاوضة من جانبها مشوبة بالجعالة، لأنها تملك البضع بما تبذله من العوض، وكونه مشوباً بالجعالة، لأنها تبذل المال في مقابلة ما يستقل به الزوج وهو الطلاق، ويشترط كون الجواب فوراً في مجلس العقد.

(١) ما هنا للتأكيد.

ولو طلبت الزوجة من الزوج ثلاث طلاقات بألف، فطلّق طليقة بثلثه، فتقع واحدة، تغليباً لشوب الجعالة.

الرجعة بعد الخلع

إذا خالغ الرجل أو طلق زوجته بعوض صحيح أو فاسد، فلا رجعة له عليها، لأنها بذلت المال لتملك بُضعها، فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه، وإنما تحتاج لعقد زواج جديد.

فإن شرط الزوج الرجعة على المرأة، فقال: خالعتك أو طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة، فهو طلاق رجعي، ولا مال.

ولو قالت الزوجة: طلقني بكذا، وارتدت، فأجاب قولها فوراً: فإن كان الارتداد قبل الدخول، أو بعده وأصرّت المرأة على الردة حتى انقضت العدة، بانت بالردة ولا مال، ولا طلاق لانقطاع الزواج (أي فسخه) بالردة.

وإن أسلمت المرأة التي ارتدت في العدة، تبين صحة الخلع، وطلقت بالمال المسمى وقت جوابه لبيان صحة الخلع، وتحسب العدة من وقت الطلاق، فلو تراخت الردة أو الجواب اختلفت الصيغة، فلا يصح الخلع.

ولا يضر في الخلع تخلل كلام يسير عرفاً بين الإيجاب والقبول، بخلاف البيع، أما الكلام الكثير فيضر لإشعاره بالإعراض عن المقصود.

الشك في الطلاق وحكم الرجعة

من شك: هل طلق أو لا؟ لم تطلق، لأن الأصل عدم الطلاق، والورع أن يراجع، إن أمكنت المراجعة، بأن كان مدخولاً بها، والطلاق المشكوك فيه رجعي، وإلا فالورع تجديد الزواج إن أمكن وأحب بقاءها، وإلا نجّز طلاقها لتحل لغيره.

وإن شك: هل طلق طليقة أو أكثر؟ وقع الأقل دون الزائد.

ومن طلق ثلاثاً في مرض موته، ومات، لم ترثه المطلقة، والبائن بغير الثلاث كالمطلقة ثلاثاً.

الألفاظ الملزمة للعوض

قد يستعمل الزوج ألفاظاً لإلزام المرأة بعوض الخلع، وهي ما يأتي:

- المبادرة بالطلاق والإلزام: إذا قال الزوج لزوجته: (أنت طالق، أو طلقتك، وعليك، أو ولي عليك كذا) ولم يسبق طلبها للطلاق بمال، وقع عليه الطلاق رجعيًا، سواء قبلت المرأة أم لا، ولا مال عليها للزوج، لأنه أوقع الطلاق مجاناً حيث لم يذكر عوضاً ولا شرطاً، بل ذكر جملة معطوفة على الطلاق.

فإن قال الرجل: أردت بكلامي ما يُراد بطلاقك بكذا، وصدَّقته الزوجة، فهو كقوله السابق: طَلَّقْتَ.. إلخ في الأصح.

وإن سبق طلبها للطلاق بمال معين، مثل قولها: (طلقني بألف) فقال: (أنت طالق، وعليك، أو ولي عليك ألف) بانت بالمذكور، لتوافقهما عليه، وعليها الألف.

أما إذا سبق طلبها للطلاق بمال مبهم، مثل قولها: (طلقني بمال) فإن عين المال في جوابه، كقوله: طلقتك على ألف، فهو كما لو ابتداء الكلام السابق.

وإن قال: أنت طالق على أن لي عليك كذا، فالمذهب أنه كقوله: طلقتك بكذا، فإذا قبلت فوراً، بانت ووجب المال، لأن (على) للشرط. وإذا ضمنت المال طلقت وعليها الضمان.

- ألفاظ الضمان: وإن قال: (إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق) فضمنت في الفور، بانت ولزمها الألف، لوجود الشرط في العقد المقتضي للإلزام إيجاباً وقبولاً.

والمراد بالفور في كل ما تقدم: مجلس العقد (مجلس التواجب) بتعبير الرافعي.

- وإن قال الزوج: (متى ضمنت لي ألفاً، فأنت طالق) فلا يشترط الفور، ففي أي وقت ضمنت طلقت لأن كلمة (متى) للتراخي، كما سبق. وإن ضمنت دون الألف، لم تطلق. ولو ضمنت ألفين طلقت.

- ولو قال: طَلَّقْتُ نَفْسَكَ إِنْ ضَمَنْتَ لِي أَلْفًا، فقالت فوراً: طَلَّقْتُ وَضَمَنْتَ، أو قالت عكسه: ضَمَنْتَ وَطَلَّقْتُ، بانت في الحاليتين بألف. فإن اقتصر على أحد

التعبرين فلا تبين فيهما، ولا مال، لأنه فَوْض إليها التطلق، وجعل له شرطاً، فلا بد من التطلق والشرط.

- تعليق الطلاق بالإعطاء: وإذا علّق الطلاق بإعطاء مال، فوضعتة فوراً بين يديه، طلقت، لأنه إعطاء عرفاً، والأصح دخول المعطى في ملكه قهراً وإن لم يأخذه، لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء.

- التعليق بالإقباض: وإن قال: إن أقبضتني، فالأصح أنه كسائر صور التعلق التي لا معاوضة فيها، فلا يملكه، لأن الإقباض لا يقتضي التملك، فيكون صفة محضة بخلاف الإعطاء، ولا يشترط للإقباض مجلس كسائر التعليقات. ويقع الطلاق رجعياً، ويشترط لتحقيق صفة الإقباض: أخذ المال بيده منها ولو مكرهاً، فلا يكفي الوضع بين يديه، لأنه لا يسمى قبضاً.

العوض الواجب في الطلاق

- لو طلبت الزوجة طليقة بألف، فطلّق بمئة، وقع بمئة، لأنه قادر على الطلاق بغير عوض، فكذا على بعضه.

- ولو قالت: طلقني غداً بألف، فطلق غداً أو قبله، فسد الخلع، وبانت بمهر المثل، لأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق، وهو فاسد لا يعتد به، فيسقط من العوض ما يقابله، وهو مجهول، فيكون الباقي مجهولاً، والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل.

- وإن قالت: طلقني شهراً بألف، ففعل، وقع الطلاق مؤبداً، لأن الطلاق لا يؤقت بمهر المثل، لفساد الصيغة بالتأقيت.

- تعليق الطلاق بصفة: كأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق بألف، فقبلت ودخلت، طلقت على الصحيح بالمسمى.

خلع الأجنبي (غير الزوجة)

يصح اختلاع أجنبي مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق، حتى وإن كرهت

الزوجة ذلك، لأن الطلاق مما يستقلّ به الزوج، والأجنبي مستقل بالالتزام، وله بذل المال، والتزامه فداء، لأن الله تعالى سمى الخلع فداءً، فجاز كفداء الأسير، وقد يكون للأجنبي في الخلع غرض ديني، بأن يرى الزوجين لا يقيمان حدود الله، أو يجتمعان على محرم.

واختلاع الأجنبي كاختلاع الزوجة لفظاً (أي في ألفاظ الالتزام) وحكماً في جميع الأحكام السابقة، فهو من جانب الزوج ابتداءً معاوضة مشوبة بالتعليق، ومن جانب الأجنبي ابتداءً معاوضة مشوبة بالجمالة.

وللأجنبي توكيل الزوجة في الاختلاع عنه، فتتخير هي بين اختلاعها لنفسها وبين اختلاعها له بأن تصرح أو تنوي.

خلع الوكيل

ولو كُيل الزوجة في الاختلاع أن يختلع لنفسه بالتصريح أو بالنية، فيكون خلع أجنبي، والمال عليه، كما لو لم توكله. فإن صرح بالوكالة أو نواها فلها، وإن أطلق وقع لها.

ولو اختلع رجل أجنبي مثلاً، وصرح بوكالتها كاذباً (أي بوكالة الزوجة) لم تطلق، لأنه ليس بوكيل ولا ولي في ذلك، إذ الولاية لا تثبت له التبرع في مالها.

وأبو الزوجة كالأجنبي فيما ذكر، فيختلع لها بماله، أي يجوز له ذلك، صغيرة كانت أو كبيرة، فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة كاذباً، أو ولاية، لم تطلق. وإن صرح باستقلال في الخلع بنفسه، فقال: اختلعت لنفسي أو عن نفسي، فهو خلع بمنصوب، لأنه حينئذ غاصب لمالها، فيقع بائناً بمهر المثل في الأظهر لفساد العوض. فإن لم يصرح بشيء مما ذكر، كأن قال: طلقها على هذا المال المنصوب أو الخمر، مقتصراً على ذلك، وقع الطلاق رجعيّاً، للحجر عليه في مالها بما ذكر، كما في خلع السفیه. وإن لم يذكر أنه من مالها، ولا أنه مغصوب، وقع الطلاق بمهر المثل.

وقت الخلع

يجوز الخلع أو الطلاق على عوض في وقت الظهر وفي وقت الحيض، ولأن النبي ﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحثٍ عن حال الزوجة لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] ولأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحق المرأة بتطويل العدة، والخلع جُعِلَ للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة، وهذا الضرر أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وهذا مستثنى من حرمة الطلاق في زمن الحيض.

الخلع من غير حاكم

يجوز الخلع من غير حاكم، لأنه إنهاء عقد بالتراضي، شرع لدفع الضرر، فلم يتوقف على الحاكم، كالإقالة في البيع.

أنواع الخلع

يصح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة، لما فيه من المعاوضة، ويصح معلقاً على شرط، لما فيه من الطلاق.

فأما المنجز بلفظ المعاوضة: فهو أن يوقع الفرقة بعوض، مثل أن يقول الزوج: طلقتك، أو أنت طالق بألف، وتقول المرأة: قبلت، كما تقول في البيع، بعتك هذا بألف، ويقول المشتري: قبلت.

أو تقول المرأة: طلقني بألف، فيقول الزوج: طلقتك، كما يقول المشتري: بعني هذا بألف، ويقول البائع: بعتك، ولا يحتاج أن يعيد البائع في الجواب ذكر الألف، لأن الإطلاق يرجع إليه، كما يرجع في البيع.

ولا يصح الجواب في هذا إلا على الفور، كما هو المقرر في البيع.

ويجوز للزوج أن يرجع في الإيجاب قبل القبول، وللمرأة أن ترجع في طلب الخلع قبل الطلاق، كما يجوز في البيع.

وأما المعلق أو غير المنجز: فهو أن يعلق الطلاق على ضمان مال أو دفع مال، وقد سبق بيان أحوال التعليق وأدواته.

والخلع في منظور الشرع إما صحيح وإما فاسد.

أما الخلع الصحيح: فهو الذي استوفى شروطه المطلوبة، لاسيما شروط العوض، كالقدرة على التسليم، واستقرار الملك، والمباح شرعاً وغير ذلك، لأن الخلع عقد معاوضة، فأشبهه البيع، فلا يجوز على محرّم، ولا على ما فيه غرر كالمجهول، ولا ما يتم ملكه، ولا ما لا يقدر على تسليمه، لأنه عقد معاوضة.

وأما الخلع الفاسد: فلا يشترط العلم بالعوض، فلو خالع الرجل زوجته على مجهول كثوب غير معين، أو على حمل هذه الدابة، أو خالعها على شرط فاسد، كشرط ألا ينفق عليها، وهي حامل، أو لا سكنى لها، أو خالعها بألف إلى أجل مجهول، ونحو ذلك، بانت منه في هذه الصور بمهر المثل.

وكذا لو خالعها على ما ليس بمال كخمر أو مغصوب أو ميتة يقع الطلاق بائناً بمهر المثل، كما تقدم، لكن لو خالعها على دم، فإنه يقع الطلاق رجعيّاً، لأن الدم لا يقصد بحال، فكأنه لم يطمع في شيء، أما الخمر ونحوه فإنه قد يقصد.

الخلع في مرض الموت

إذا خالع الرجل امرأته في مرض الموت، ومات، وكان قد بذل المال صداقاً ليمتلك البضع، لم يعتبر البذل من الثلث (ثلث التركة) سواء حابي أو لم يحاب، لأنه لا حق للورثة في بضع المرأة، ولهذا لو طلق من غير عوض، لم تعتبر قيمة البضع من الثلث.

فإن خالعت المرأة زوجها في مرضها وماتت، فإن لم يزد العوض على مهر المثل، اعتبر من رأس المال، لأن الذي بذلت بقيمة ما ملكته، فأشبه ما إذا اشترت متاعاً بثمن المثل.

وإن زاد على مهر المثل، اعتبرت الزيادة من الثلث، لأنه لا يقابلها بدل، فاعتبرت من الثلث كالهبة. والحاصل كما قال النووي في المنهاج: يصح اختلاع المريضة مرض الموت، ولا يحسب من الثلث إلا زائداً على مهر المثل.

حكم الخلع أو أثره

يترتب على الخلع وقوع طلاق بائن، فإذا طلق الرجل زوجته على عوض أو خالعتها، فتملك المرأة نفسها، ولا رجعة للرجل عليها، سواء كان العوض صحيحاً أو فاسداً، لأنها بذلت المال لتملك البضع، فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إلى البضع، كما أن الزوج إذا بذل المال صداقاً، ليتملك البضع لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع.

ولا يلحق المختلعة طلاق، فإذا خالعت الرجل امرأته، لم يلحقها ما بقي من عدد الطلاق، لأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية، ولا يملك رجعتها في العدة كما تقدم.

والفراق بلفظ الخلع طلاق صريح ينقص عدد الطلاق، لا فسخ، كما تقدم بيانه. الطلاق على مال: الطلاق على مال له حكم الخلع، فمن طلق بعوض، فلا رجعة للزوج عليها، لأنها بذلت المال لتملك بضعها، فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه.

وإن طلقها بدينار على أن له الرجعة سقط الدينار، وثبتت له الرجعة.

الاختلاف في الخلع وعوضه

يقع عادة اختلاف في أصل وجود الخلع ونحوه، أو في جنس عوضه أو قدره.

أما الاختلاف في وجود الخلع: فيظهر فيما إذا ادعت الزوجة خلعاً، فأنكره الزوج ولا بينة، صدق بيمينه، إذ الأصل بقاء الزواج وعدم الخلع.

وإن قال الزوج لامرأته: طلقتك بكذا، فقالت: بل طلقنتي مجاناً، أو لم تطلقني، بانت بقوله، ولا عوض عليها للزوج إن حلف على نفيه، أما البينونة فلاقراره، وأما عدم العوض فلأن الأصل براءة ذمتها.

فإن أقام بالعوض بينة، أو رجلاً وامرأتين، أو حلف مع شاهد، أو عادت واعترفت بعد يمينها بما ادعاه، لزمها العوض.

- وأما ما يتعلق بالعوض: فإن اختلفا في جنس عوضه، فهو دراهم أو دنانير، أو في صفته كشيء سليم أو مشوب بعيب، أو في قدره، أو في تعجيله أو تأجيله، ولا بيّنة لواحد منهما، تحالفا (حلف كل منهما يمينا) كما في البيع، ووجب مهر المثل، لأنه المرء.

فإن كان لأحدهما بيّنة عمل بها، أو لكل منهما بيّنة، واستويا تاريخاً سقطتا، فإن اختلف تاريخهما، قدّمت السابقة.

- ولو خالغ بألف مثلاً، ونويا نوعاً منهما، لزم المنوي، إلحاقاً له بالملفوظ بخلاف البيع، لأنه يحتمل في الخلع ما لا يحتمل في البيع.

ولو اختلفت نيتاهما، وتكاذبا، فقال الرجل: أردنا بالألف التي أطلقناها دنانير، فقالت: بل أردنا دراهم فضة، تحالفا أيضاً، ووجب لبيّنونتها بفسخ العوض مهر المثل، لأنه المرء.

- وإن قال أحدهما: خالعت على ألف درهم، وقال الآخر: خالعت على ألف مطلقاً، تحالفا، لأن أحدهما يدّعي الدراهم، والآخر يدّعي مهر المثل.

- وإن قال الرجل: خالعتك على ألف، وقالت المرأة: بل خالعت غيري، بانت المرأة، لاتفاقهما على الخلع، والقول في العوض قولها، لأنه يدّعي عليها حقاً، والأصل عدمه.

الفصل الخامس

الرجعة

تعريفها ومشروعيتها، وأركانها، شرط المرتجع وأوصاف المرتجعة، صيغتها، والإشهاد عليها، وتعليقها على شرط، لحاق أيمان أخرى بها، الاختلاف فيها، بماذا تعود المرتجعة من الطلاق..؟ تحليل البائن بينونة كبرى^(١).

تعريف الرجعة ومشروعيتها

الرجعة لغة: المرة من الرجوع، وشرعاً: رد المرأة إلى الزواج من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. فإذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول طلقة أو طلقتين بلا عوض، فله أن يراجعها قبل انتهاء العدة، حتى وإن أسقط حقه من الرجعة، سواء رضيت المرأة أم لا.

وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] أي في العدة، ﴿إِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] أي رجعة صحيحة، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] والرد والإمساك مفسران بالرجعة، وعن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^(٢).

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٣٥-٣٤٢، المهذب ٢/ ١٠٢-١٠٥، كفاية الأختار ٢/ ٢٠٠-٢٠٥، أنوار المسالك: ص ٢٢٣-٢٢٤، بجيرمي الخطيب ٣/ ٤٤١-٤٥١، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٣٠٧-٣١١.

(٢) رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

وقوله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة»^(١). وقوله ﷺ لعمر: «مُرّه فليراجعها»^(٢).

أركانها وشروطها

أركانها ثلاثة: مرتجع، وصيغة، وزوجة. أما الطلاق: فهو سبب لا ركن من أركانها.

وشرط المرتجع: أهلية الزوج بنفسه، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد، لأن الرجعة كإنشاء الزواج، فلا تصح الرجعة في الردة والصبأ والجنون، ولا من مكره، كما لا يصح الزواج فيها. وتصح من السكران، لكن الصبي لا يتصور وقوع طلاقه، حتى يقال: لا تصح رجعته.. ولو طلق الزوج فجئناً، فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء الزواج بناء على جواز التوكيل في الرجعة وهو الصحيح.

وأما صيغة الرجعة: فلا تصح إلا باللفظ فقط دون غيره من أنواع التمتع، والوطء، فيقول الرجل: راجعتك أو رجعتك أو ارتجعتك، وهي ألفاظ صريحة لشيوعها وورود الأخبار بها، أو يقول: رددتك أو أمسكتك إلي أو إلى نكاحي، وهي أيضاً ألفاظ صريحة، أو يقول: تزوجتك، أو نكحتك، لكن بنية الرجعة، فهما من كنيات الرجعة، فهذان اللفظان كنياتان، وإن جَوَّز العقد على صورة الإيجاب والقبول، فتصح الرجعة بكناية، كما تصح بالصریح.

وفي المذهب الجديد: لا يشترط الإشهاد في الرجعة، لأنها في حكم استدامة الزواج السابق، ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة. والإشهاد المذكور في آية: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا^(٣) ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥] محمول على الاستحباب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] للأمن من الجحود. وإنما وجب الإشهاد في ابتداء الزواج فلا إثبات الزوجية أو الفراش، وهو ثابت في رجعة المرتجعة.

(١) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي أشهدوا على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة.

ولا تقبل الرجعة تعليقاً ولا تأقيتاً كالزواج، فلو قال الرجل لامرأته المطلقة: راجعتك إن شئت، لم تصح الرجعة، بخلاف نظيره في البيع.

ولا تحصل الرجعة بفعل كوطء ومقدماته، وإن نوى بذلك الرجعة لعدم دلالة عليها، كما لا يحصل به الزواج، ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها؟!

وأما المرأة المرتجعة (الزوجة): فهي المدخول بها التي طلقت، بلا عوض، طليقة أو طليقتين، وهي ما تزال في عدة الطلاق (٣ أطهار)، قابلة للحل للمراجع فلا يصح للكافر مراجعة زوجته التي أسلمت، ويراجعها في حال كفره، ولا تصح مراجعة مرتدة، لأن مقصود الرجعة الحل، والردة تنافيه، وكذا لو ارتد الزوج أو ارتد الزوجان معاً، لا تصح الرجعة بينهما.

وإثبات حق الرجعة للزوج لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِلْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَّوْنٍ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:

٢/٢٢٨].

ولو وطئ الزوج رجعيته بشبهة أو غيرها، واستأنفت العدة لهذا الوطء من وقت فراغه من الوطء، راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق المتقدمة، فإن وقع الوطء مثلاً بعد قرأين، ثبتت الرجعة في قرء واحد.

الاستمتاع بالمطلقة

ويحرم الاستمتاع بالمطلقة قبل مراجعتها بوطء وغيره، حتى بالنظر ولو بلا شهوة، لأنها مفارقة كالبائن، ولأن الزواج يبيح الاستمتاع، فيحرمه الطلاق، لأنه ضده، واحتجاج الحنفية على جواز الاستمتاع من الرجل المطلق بالمعتدة من طلاق رجعي بتسميته (بعلاً) في القرآن، وأن له أن يطلق طلاقاً آخر، منقوض بمن ظاهر من زوجته هو بعل ولا يحل له الاستمتاع بالمظاهر منها حتى يكفر عن ظهاره، ومنقوض أيضاً بزواج الحائض، حيث يحرم عليه الوطء في أثناء الحيض.

فإن وطئ الرجل الرجعية، فلا حدّ عليه، وإن كان عالماً بالتحريم، لاختلاف العلماء في إباحته، ولا يعزّر إلا معتقد تحريمه، لإقدامه على معصية في اعتقاده، بخلاف معتقد حله، والجاهل بتحريمه لعذره.

ويجب بوطء الرجعية مهر المثل إن لم يراجع، وكذا إن راجع على المذهب، وإيجاب هذا المهر بسبب الوطاء بشبهة، لا بالعقد. ولا رجعة قبل الدخول، ولا بعده إذا كان الطلاق بعوض، ولا بعد انقضاء العدة.

ما يلحق المختلعة من أيمن

ثبتت بعض أحكام الزواج للمعتدة من طلاق رجعي، فله أن يطلقها مرة أخرى، ويلحقها الطلاق، وله أيضاً إيقاع الإيلاء والظهار واللعان، لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة.

ويثبت التوارث بين الزوج والرجعية، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر.

الاختلاف بين الزوج والرجعية

قد تتضارب الادعاءات بينهما ويقع الاختلاف في أحوال، منها:

الاختلاف في انقضاء العدة

إذا ادعت المعتدة الرجعية البالغة العاقلة انقضاء عدة الأشهر كأن تكون آيسة من المحيض، وأنكر زوجها ذلك، صدق بيمينه للاختلاف في وقت الطلاق، والقول قوله فيه، فكذا في وقته، لأن القاعدة أن: (من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفته).

الاختلاف في وضع حمل

وإذا ادعت الرجعية وضع حمل حياً أو ميتاً في مدة إمكان ذلك، وهي ممن تحيض، لا آيسة، فالأصح تصديقها بيمين منها في وضع الحمل المذكور فيما يرجع لانقضاء العدة فقط، لأن النساء مؤتمنات على ما في أرحامهن، ولأن البيئة على الولادة قد تعسر أو تعذر.

وأقل مدة تمكن فيها الولادة: هي ستة أشهر ولحظتان (لحظة الوقاع ولحظة الولادة) في ولادة تامة الخلقة، من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد الزواج، لأن

النسب يثبت بالإمكان، واعتبار الستة أشهر لأنها أقل مدة الحمل، التي استنبطها الإمام علي عليه السلام من مجموع آيتين هما آية: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥/٤٦]، وآية: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤/٣١].

وكذا ولادة السقط المصور أقل مدة إمكانه: مئة وعشرون يوماً (أربعة أشهر) ولحظتان من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد.

أما إذا لم تدع المعتدة وضع حمل، بل ادعت إلقاء مضغة بلا صورة، وشهد القوابل بأنها أصل آدمي، فأقل إمكانه ثمانون يوماً ولحظتان من وقت إمكان الاجتماع.

وأما إذا ادعت الرجعية انقضاء مدة الأقرء (الأطهار) فأقل الإمكان لانقضاء أقرائها: اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، وذلك بأن تطلق، وقد بقي لحظة من الطهر، وهي قرء، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وذلك قرءان، ثم تحيض يوماً وليلة (أقل الحيض) ثم تطهر خمسة عشر، وذلك قرء ثالث، ثم تبدأ حيضة جديدة، وهي ليست من العدة، بل لاستيقان انقضائها.

ولو طلقت المرأة الحرة في حيض فأقل إمكان انقضاء أقرائها سبعة وأربعون يوماً، ولحظة، وذلك كأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تبدأ في الحيض. ولا حاجة هنا لتقدير لحظة في الأول، لأن اللحظة هناك تحسب قرءاً.

ادعاء الرجعة في العدة

إذا ادعى الرجل على رجعية بعد انقضاء العدة أنه راجعها في العدة، فأنكرت، فإن اتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم جمعة مثلاً، وقال هو: راجعت يوم الخميس، فقالت هي: بل السبت راجعتني فيه، صدقت على الصحيح بيمينها، لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت.

وأما إن لم يتفقا على وقت الانقضاء، بل على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت هي: انقضت الخميس، وقال هو: بل انقضت السبت، صدق في الأصح بيمينه أنها انقضت الخميس، لأن الأصل عدم الانقضاء قبل ذلك.

وإن تنازعا في سبق الانقضاء، بلا اتفاق على وقت الرجعة أو انقضاء العدة، فالأصح ترجيح سبق الادعاء، لاستقرار الحكم بقول السابق: فإن سبقت المرأة في ادائها انقضاء عدتها، ثم ادعى الرجل رجعة قبل الانقضاء صدقت بيمينها أن عدتها انقضت قبل الرجعة، وسقطت دعوى الزوج، لأنهما اتفقا على الانقضاء، واختلفا في تاريخ الرجعة، والأصل عدمها، وتأييدت دعواها بالأصل.

وأما إن ادعى الزوج الرجعة قبل انقضاء عدة المرأة، فقالت: بل راجعتني بعد انقضاء العدة، صدق بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها، لأنهما اتفقا على الرجعة واختلفا في تاريخ الانقضاء، والأصل عدم الانقضاء، وتأييدت دعواه بالاتفاق.

فإن حدث الادعاء معاً، كأن قال: راجعتك، فقالت وقتئذ: انقضت عدتي، صدقت بيمينها، لأن الانقضاء غالباً لا يعلم إلا منها.

ومتى ادعى الزوج الرجعة والعدة باقية باتفاقهما، وأنكرت الرجعة، صدق بيمينه، لقدرته على إنشاء الرجعة.

ومتى أنكرت الرجعة، وصدقت كما تقدم، ثم اعترفت بها، قبل اعترافها، لأنها جحدت حقاً ثم اعترفت به، لأن الرجعة حق الزوج.

الطلاق دون الثلاث والوطء قبله

إذا طلق الزوج دون ثلاث، وقال: وطئت زوجتي قبل الطلاق، فلي عليها رجعة، وأنكرت وطأه قبل الطلاق، صدقت بيمين أنه ما وطئها، لأن الأصل عدم الوطء، وهو بدعواه الوطء مقر لها بالمهر، وهي لا تدعي إلا نصفه، فإن كانت قبضته فلا رجوع له عليها بشيء منه عملاً بإقراره، وإلا فلا تطالبه إلا بنصف المهر فقط عملاً بإنكارها.

بماذا تعود المرتجعة من الطلاق^(١)؟

إذا راجع الرجل زوجته عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق، فإن كان طلاقها واحداً عادت إليه بطلقتين، وإن كان طلاقها اثنين عادت إليه بطلقة واحدة. وإذا انقضت عدتها فاتت الرجعة بحصول البينونة، وتحتاج إلى عقد زواج جديد.

فإن جدد نكاحها قبل أن تنكح زوجاً آخر أو بعده وقبل وطئها أو بعد وطئها من زوج جديد، عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق. بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن من طلق امرأته بطلقتين، وانقضت عدتها، فتزوجت غيره، وفارقها ثم تزوجها الأول، فقال: هي عنده بما بقي من الطلاق^(٢). ولأن الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحجوز إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها.

عودة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها بعد زواجها بزواج آخر (نكاح التحليل)

إن طلق الزوج امرأته ثلاثاً، فلا تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء: انقضاء عدتها منه (من الزوج الأول)، وتزوجها بغيره، ودخوله بها، وبينونتها (إما بانتهاء عدتها أو بتطليقها من الثاني ثلاثاً) وانقضاء عدتها من الزوج الثاني، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠/٢]، والمراد بقوله: ﴿حَيْثُ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ هو الوطء، لما ورد في السنة النبوية من حديث عائشة قال: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبنت طلاقني، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هذبة الثوب^(٣)، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدؤقي

(١) كفاية الأخيار ٢/ ٢٠٢-٢٠٣، أنوار المسالك: ص ٤٢٣-٤٢٤.

(٢) وروي ذلك عن علي، وزيد، ومعاذ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري رحمهم الله تعالى.

(٣) هي طرف الثوب الذي لم ينسج.

عُسَيْلَتُهُ^(١)، ويزدوق عُسَيْلَتِكَ^(٢).

ويشترط كون الزواج الثاني نكاحاً صحيحاً، وأدناه - أي أقل الوطاء الذي يحصل به التحليل - تغييب الحشفة بشرط انتشار الذكر، ولا بد أن يكون ممن يمكن منه الجماع، لا طفل، فإذا انتشر لعلة أو شلل، فلا يحصل بوطئه التحليل.

والزواج الثاني يهدم الطلقات الثلاث من الزواج الأول، فإذا عادت المطلقة ثلاثاً إلى الزوج الأول، بشروط الإباحة، ملك عليها ثلاث تطليقات، لأنه قد استوى ما كان يملك من الطلاق الثلاث.

فإن طلقها الأول طليقة أو طلقتين، فتزوجت بزواج آخر، فوطئها، ثم أبانها، رجعت إلى الأول بما بقي من عدد الطلاق، لأنها عادت قبل استيفاء العدد، فرجعت بما بقي، كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجاً غيره.



(١) المراد أن يقع تغييب الحشفة في الفرج، قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة.
(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

الفصل السادس

الإيلاء

تعريفه وحكمه الشرعي وأركانه، أهلية الحالف المولي، مدة الإيلاء، صيغة الإيلاء، الزوجة أو ما يصح الإيلاء عليه، ما يتفرع عن شروط الإيلاء، تعليق الإيلاء على شرط مستحيل أو مستبعد، الإيلاء من أربع نسوة، الإيلاء من امرأتين، أحكام الإيلاء أو حق المرأة بعد انتهاء مدة الإيلاء، سقوط الإيلاء وسقوط حق المرأة بالمطالبة (بالفيئة)، حكم العذر المانع من الوطء والغيبة، الاختلاف في انقضاء مدة الإيلاء^(١).

ومن المعلوم أن الفُرقة بين الزوجين إما من قبل الشخص كالطلاق والخلع، وإما من القاضي كالفرق للشقاق والضرر، وإما من قبل الشرع كالإيلاء واللعان.

تعريف الإيلاء وحكمه الشرعي وأركانه

الإيلاء لغة: هو الحلف، وكان طلاقاً في الجاهلية، فجعله الشرع يميناً قد يؤدي إلى التفريق بين الزوجين، وهو شرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر. وحكمه الشرعي: أنه حرام، لما فيه من الإيذاء، أي إن المولي يأنم بالإيلاء.

والدليل على توصيفه ومصير الحالف: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٤٣-٣٥١، المهذب ٢/ ١٠٥-١١١، كفاية الأخيار ٢/ ٢٠٦-٢١٠، أنوار المسالك: ص ٤٢٤-٤٢٥، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ٣١١-٣١٧.

تَرِيضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَدُو فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿١﴾ [البقرة: ٢/٢٢٦]. وقال أنس بن مالك: «ألى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً»^(١) وذلك في السنة التاسعة من الهجرة. وعن الشعبي عن مسروق عن عائشة ؓ قالت: «ألى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين الكفارة»^(٢). وعن ابن عمر قال: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، يعني المولي»^(٣).

وذكر ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن أبا الدرداء قال: «يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة إما أن يطلق وإما أن يفى».

وقال أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب، قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر: يوقف المولي بعد الأربعة، فإذا أن يفى، وإما أن يطلق.

وأركانه أربعة: حالف، ومدة، ومحلوف به، ومحلوف عليه، زاد في الأنوار للأردبيلي: وصيغة وزوجة. لكن الزوجة هي المحلوف عليه، والمحلوف به هو الصيغة، فلا داعي لهذه الزيادة.

الركن الأول — الحالف

وهو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر. أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة، أو أبداً، أو امتناعاً لمدة تزيد على أربعة أشهر.

فلا يصح الإيلاء من صبي ومجنون ومكره، ويصح من مسلم وكافر وخصي وسكران متعذّب بسكره. ولو امتنع الحالف من الوطاء في الدبر أو الحيض أو النفاس أو فيما دون الفرج، لم يكن مؤلياً، ولأنه محسن أكد الممنوع منه شرعاً بالحلف، لأن الوطاء حرام في هذه الأحوال، فهو ممنوع من وطئها فيها.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي، وذكر أنه قد روي عن الشعبي مرسلًا وأنه أصح.

(٣) رواه البخاري، وقال: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

الركن الثاني — المدة

حدّد الشرع المدة القصوى للإيلاء بما فوق أربعة أشهر ولو لحظة، بنص القرآن الكريم، ولأنها مدة شرعت لرعاية أمر جبلي أو حاجة بشرية، وهي قلة الصبر عن الزوج بعد هذه المدة الزمنية، روي عن عمر رضي الله عنه قال: (كم تصبر المرأة؟ فقيل: شهرين، وفي الثالث: يقلّ الصبر، وفي الرابع ينفد الصبر) أي فإذا نفذ صبرها طالبت. فكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر.

فلا يكون الزوج مولياً إلا بالحلف على فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه المطالبة، أو لا يصح الإيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر، فإن آلى الزوج على ما دون أربعة أشهر، لم يكن مولياً، لقوله عز وجل: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٦] فدل على أن المولي لا يصير مولياً بما دون هذه المدة، ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، وإن آلى على أربعة أشهر فقط، لم يكن مولياً، لأن المطالبة بالفيتة أو الطلاق تكون بعد أربعة أشهر، فإذا آلى على أربعة أشهر، لم يبق بعدها إيلاء، فلا تصح المطالبة من غير إيلاء.

فإذا انقضت مدة الأربعة أشهر، ولم يجامع فيها، حيث لا مانع من جهة الزوجة كمرض وجنون ونشوز، فلها عقب ذلك أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء، إذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء، كالمرض والظهار والصوم والإحرام.

فإن كان نحو ذلك طالبت بالفيتة باللسان. بأن يقول: إذا شفيت فتت، فإن لم يفع طالبت بالطلاق، فإن جامع فذاك، وإلا طلق عليه الحاكم طلقاً واحدة. ومتى حلف الزوج على أربعة أشهر فما دونها، أو كان الزوج عتيماً أو مجبوراً، فليس مولياً، لامتناع الوطء في ذاته.

وإذا صح الإيلاء ضريت المدة وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظيم، أي يؤجل الزوج لهذه المدة، ثم يختير بين الفيتة (أي الجماع) والطلاق، فإن امتنع طلق عليه القاضي.

الركن الثالث — الصيغة أو المحلوف به

صيغة الإيلاء: هي أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بالطلاق أو العتاق، أو بالتزام صوم أو صلاة أو صدقة مال أو بغير ذلك كالحج أو العمرة، يحلف يميناً يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر.

علماً بأن التزام الصوم والصلاة ونحوهما ليس يميناً حقيقية، وإنما لما منع التزامه، سمي يميناً مجازاً، ويعد ذلك يميناً لأنه يلزمه بالحنث بالتزام حق، فصح به الإيلاء كاليمين بالله عزّ وجلّ.

فإذا حلف كذلك، صار مولياً، فتحدد له مدة أربعة أشهر، فإذا انقضت ولم يجامع فيها، من غير عذر به أو بزوجه كما تقدم، فلها عقب ذلك أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء.

ولا يصح الإيلاء بغير الله عزّ وجلّ أو نحوه مما تقدم، كاليمين بالنبي ﷺ والكعبة.

ولو حلف أجنبي (غير زوج) على ترك الوطء، كقوله لأجنبية: والله لا أطوك، فيمين محضة (أي خالصة من شائبة حكم الإيلاء) فإن تزوج الأجنبية بعد الحلف، فلا إيلاء بحلفه المذكور، فلا تحدد له مدة، فإن وطئها قبل مدة الإيلاء أو بعدها، لزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى.

الركن الرابع — الزوجة

لو آلى الزوج من رتقاء (لحم بالفرج) أو قرناء (عظم بالفرج) لم يصح الإيلاء على المذهب، لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار، لامتناع الأمر في نفسه، وهو مانع حسي.

ويصح الإيلاء من الصغيرة والمريضة، ولا تحدد المدة إلا بعد احتمالهما الوطء.

ما يتفرع عن الشروط السابقة

يتفرع عن شرط (كون الزوج يمكن وطؤه) بأنه لو آلى محبوب (مقطوع الذكر

كله) أو بقي منه دون الحشفة، لم يصح إيلاؤه على المذهب، لأنه لا يتأتى منه الوطء، والأمر ممتنع في نفسه، كالرتقاء ونحوها.

أما العاجز عن الوطء لمرض، والعنّين (العاجز جنسياً) فيصح إيلاؤه، لأن وطأه محتمل.

ويتفرع عن شرط المدة: أنه لو قال الزوج لزوجته: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر، وهكذا مراراً، فليس بمول في الأصح، لانتهاء فائدة الإيلاء من المطالبة بموجبه في ذلك، إذ بعد مدة أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها، ولا بموجب اليمين الثانية لأنه لم تمض مدة المهلة المطلوب تحققها بعد الأربعة أشهر، وهكذا يقال لآخر حلفه.

- أما لو قال: (والله لا وطئتك خمسة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) فهما إيلاءان، لكل منهما حكمه، فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق، فإن فاء انحلت، فإن أخرجت المطالبة حتى مضى الخامس، دخل مدة الإيلاء الثاني، فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه، كما تقدم. فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه، فلا مطالبة به سواء أتركت حقها أم لم تعلم به لانحلاله، كما لو أخرجت المطالبة في الإيلاء الثاني حتى مضت سنة.

تعليق الإيلاء على شرط استحيل أو مستبعد

إن علق الإيلاء على شرط استحيل وجوده بأن يقول: والله لا وطئتك حتى تصعدي إلى السماء، أو تصافحي الثريا، فهو مول، لأن معناه: لا وطئتك أبداً.

- وإن علق الإيلاء على ما يتيقن أنه لا يوجد إلا بعد أربعة أشهر، مثل: أن يقول: (والله لا وطئتك إلى يوم القيامة، أو إلى أن أخرج من بغداد إلى الصين وأعود) فهو مول، لأن القيامة لا تقوم إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر، لأن لها شرائط تتقدمها، ونتيقن أنه لا يقدر أن يخرج من بغداد إلى الصين - بحسب وسائل المواصلات القديمة - إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر.

- وإن علّق الإيلاء على شرط مستبعد في غالب الظن كقوله: (والله لا وطئتك حتى يخرج الدجال، أو حتى ينزل عيسى عليه السلام، أو حتى تطلع الشمس من مغربها) فهو مول، لأنّ الظاهر تأخير ذلك عن الأربعة الأشهر، أو أنه لا يوجد شيء من ذلك إلا في مدة تزيد على تلك الأشهر.

وإن ظن حصول الشيء المعلّق عليه أو المقيد به قبل مضي الأربعة الأشهر، كقوله في وقت غلبة الأمطار: والله لا أطوك حتى ينزل المطر، فلا يكون مولياً، وإنما هو عقد يمين.

الركن الخامس — المحلوف عليه (ترك الجماع)

اللفظ الدال على المحلوف عليه نوعان: صريح وكناية.

فمن صريحه: تغيب ذكر أو حشفته بفرج، ووطء، وجماع، وافتضاض بكر. وكناياته: الملامسة، والمباضعة، والمباشرة، والإتيان، والعشيان، والقربان، ونحوها، كإفضاء ومسّ ودخول بها، وهي تفتقر لنية الوطء، لأن لها حقائق غير الوطء، ولم تشتهر فيه اشتهاً الألفاظ السابقة.

ولو قال: إن ظاهرتُ فلا أطوك، فليس بمولٍ حتى يظاهر.

أو قال: إن وطئتكَ فضرّتك طالق، فهو مولٍ، فإن وطئ طلق الضرة، وزال الإيلاء.

- القول لأربع نسوة: الأظهر أنه لو قال لأربع نسوة: والله لا أجامعكنّ فليس بمولٍ في الحال، لأن الكفارة لا تجب إلا بوطء الجميع، فإن جامع ثلاثاً منهن، ولو في الدبر أو بعد البيئونة مع حرمة، فهو مولٍ من الرابعة، لتعلق الحنث بوطئها. فلو مات بعضهن قبل وطء، زال الإيلاء (أي انحل) لتعذر الحنث بوطء من بقي، ولا يتصور الوطء بعد الموت، لأن اسم الوطء يقع على ما في الحياة.

- ولو قال لأربع: والله لا أجامع كل واحدة منكن، فهو مولٍ حالاً، من كل واحدة منهن بمفردها، كما لو أفردتها بالإيلاء، فإذا مضت المدة، فلكل واحدة مطالبته بالوطء (أي الفيئة) أو الطلاق.

- القول لامرأة: ولو قال لامرأة: والله لا أجامعك سنة أو إلى سنة إلا مرة أو يوماً، فليس بمولٍ في الحال في الأظهر، لأنه لا يلزم بالوطء لاستثناء المرة. فإن وطئ ويقي من السنة أكثر من أربعة أشهر فمولٍ من حينئذ، لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك، فإن بقي أربعة أشهر فما دونها فليس بمولٍ، بل حالف فقط.

- القول لإحدى امرأته: ولو قال لإحدى زوجتيه أو امرأته: والله لا أصبتك، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، لم يصير مولياً من الثانية، لأن اليمين بالله عز وجل لا يصح إلا بلفظ صريح من اسم الله أو صفة من صفاته، والتشريك بينهما كناية، فلم يصح بها اليمين بالله عز وجل، وإن قال لإحدهما: إن أصبتك فأنت طالق، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، ونوى، صار مولياً، لأن الطلاق يصح بالكناية.

أحكام الإيلاء

إذا حلف الزوج يمين الإيلاء، وجب إمهاله أربعة أشهر، من وقت الإيلاء، ويلا قاض، لأن المدة شرعت مراعاة لأمر جبلي وهو قلة الصبر عن الزوج.

وتبتدئ المدة في المطلقة رجعيّاً التي آلى منها من حين الرجعة، لا من حين الإيلاء، لأن المدة شرعت للمهلة في وقت يحل له الوطاء، وفي العدة لا يحل له الوطاء.

ولو ارتد الزوجان أو أحدهما بعد الدخول في مدة الأشهر الأربعة، انقطعت المدة، فلا يحسب زمن الردة منها، لاختلال علاقة الزواج بها. فإذا أسلم المرتد في الصورتين، استؤنفت المدة، لوجوب الموالاة فيها.

حكم مانع الوطاء

إن وجد مانع شرعي من الوطاء في الزوج كصوم، وإحرام، واعتكاف، أو مانع صحي كمرض وجنون، لم يقطع مدة الإيلاء، أما إن وجد مانع حسي في الزوجة من الوطاء كمرض وصغر، فيمنع ابتداء المدة.

وإن حدث مانع الوطء في أثناء المدة كنشوز المرأة، قطع مدة الإيلاء، لامتناع الوطء معه. فإن زال الحادث استؤنفت المدة، إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم توجد.

وإن وجد مانع شرعي من الوطء في الزوجة، كحيض وصوم ونقل، فلا يقطع مدة الإيلاء، كما هو الحكم المتقدم في الزوج، لأن الحيض لا يخلو عنه الشهر غالباً، وأما صوم النفل فالزوج متمكن من وطء زوجته وتحليلها منه.

وأما صوم الفرض كرمضان وقضائه، وصوم النذر، فيقطع مدة الإيلاء، لعدم تمكن الزوج من الوطء فيه.

أثر حدوث الوطء (سقوط الإيلاء)

فإن وطئ المولي في المدة انحل (سقط) الإيلاء، ولزمه كفارة اليمين في حال الحلف بالله تعالى، ولا يطالب بعد ذلك بشيء.

المطالبة

وإن لم يطأ المولي في المدة، فللمرأة المولى منها مطالبته بعد الأربعة الأشهر، إما بأن يفيء برجوعه للوطء الذي امتنع منه بالإيلاء، أو يطلق إن لم يفيء، لظاهر الآية، وسمي الوطء فيئة: من فاء إذا رجع، لأنه امتنع ثم رجع.

ولو تركت المرأة حقها بسكوتها عن مطالبة الزوج أو بإسقاط المطالبة عنه، فلها المطالبة ما لم تنته مدة اليمين، بعد الترك لتجدد الضرر كالرضا بإعساره بالنفقة، بخلاف الرضا بالعتة أو العيب، وضررها واحد، فهما كالإعسار بالمهر.

وتحصل الفية بتغيب حَسْفَةٍ في قُبُل أو قدرها من مقطوعها.

ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض.

وإن كان في الزوج مانع طبيعي كمرض، طولب بأن يقول: إذا قدرت فتت. وإن كان فيه مانع شرعي كإحرام بحج أو عمرة، وظهار قبل التكفير، وصوم واجب، فالمذهب أنه يطالب بطلاق، لأنه هو الذي يمكنه، ولا يطالب بالفيهة لحرمة

الوطء، ويحرم عليها تمكينه، فإن عصى بوطء في القُبل أو في الدُبر، سقطت المطالبة، أي سقط حقها بالمطالبة، لأنها وصلت منه إلى حقها، وإن كان بمحرّم. والحاصل أن الوطء يسقط الإيلاء وحق المرأة بالمطالبة بالوطء، أو بالطلاق. وإن أبى الفئته، والطلاق، فالأظهر أن القاضي يطلّق عليه طليقة، نيابة عنه، وتكون طليقة رجعية، وأنه إذا لم يكن عذر، لا يمهل أياماً ثلاثة ليفيء أو يطلّق فيها، لأنه زيادة على ما أمهله الله وهو أربعة أشهر، والحق إذا حلّ لا يؤجل ثانياً، والأظهر أن الزوج إذا وطئ في مدة الإيلاء، بعد مطالبة له بالفئته، لزمه كفارة يمين إن حلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، بسبب حنثه، وإن طلّق فقد سقط حكم الإيلاء، وبقيت اليمين، فعليه كفارته.

الاختلاف في انقضاء مدة الإيلاء أو الوطء

إن اختلف الزوجان في انقضاء مدة الإيلاء، فادعت المرأة انقضاءها، وأنكر الزوج، فالقول قول الزوج، لأن الأصل بقاء مدة الإيلاء، أو أنها لم تنقض. ولأن هذا اختلاف في وقت الإيلاء، فكان القول فيه قوله.

وإن اختلفا في الإصابة (الوطء) فادعى الزوج أنه أصابها، وأنكرت المرأة فالقول قوله مع يمينه، كما لو ادعت المرأة أنه عتّين، وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه.

الفصل السابع

الظهار

تعريفه وحكمه الشرعي، أركانه، أحكام الظهار، كفارته الواجبة شرعاً، وتحريم الاستمتاع بالمرأة بالوطء فقط، لحاق الطلاق به وما يلحق الرجعية، تكرار الظهار، وظهار الكافر، خصال كفارة الظهار^(١).

تعريف الظهار وحكمه الشرعي

الظهار لغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي. وكانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته، ولم يرد أن تتزوج بغيره ألى منها أو ظاهر، فتبقى لا ذات زوج ولا خلية من الزوج لتتكح غيره، وكانوا يعدونه طلاقاً. فغيّر الإسلام حكمه إلى تحريم المرأة مؤقتاً بعد عودته عنه ولزوم الكفارة.

وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوجة غير البائن بأنتى محرمة عليه كامه وغيرها من محارمه أو بعضٍ من أعضائها. وسمي ظهاراً لتشبيه الزوجة بظهر الأم.

وحكمه الشرعي: أنه حرام ومن كبائر الإثم، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْتُمْ لَيَقُولُنَّ مَنكراً مِن الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة: ٢/٥٨].

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٥٢-٣٥٨، بجيرمي الخطيب ٤/ ٩-٢٣، المهذب ٢/ ١١١-١١٨، كفاية الأختيار ٢/ ٢١١-٢٢٤، أنوار المسالك: ص ٤٢٥-٤٢٦، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣١٧-٣٢١.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣/٥٨] نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته^(١)، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: «حرمت عليه». فقالت: انظر في أمري، فإني لا أصبر عنه، فقال ﷺ: «حرمت عليه». وكررت، وهو يقول: «حرمت عليه». فلما أيست، اشتكت إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآيات [المجادلة: ١ - ٤]^(٢).

وروي أنه ﷺ قال: «مرية أن يعتق رقبة» فقالت: أي رقبة؟ والله لا يجد رقبة، وما له خادم غيري، فقال: «مرية فليصم شهرين متتابعين» فقالت: ما يقدر على ذلك، إنه يشرب في اليوم كذا وكذا مرة، فقال: «مرية فليطعم ستين مسكيناً»، فقالت: أنى له ذلك؟

وفي حديث آخر: أن المظاهر هو سلمة بن صخر، وقد عجز أيضاً عن الكفارة، فقال له النبي ﷺ: «أذهب إلى صدقة بني زريق، فقل له: فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقاً^(٣) من تمر، ستين مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك...»^(٤).

أركان الظهار

له أربعة أركان: مظاهر، ومظاهر منها، وصيغة، ومشبه به.

الركن الأول وشرطه

يشترط في المظاهر: أن يكون زوجاً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) ومختاراً، ولو ذمياً، وخصياً أو سكراناً، فلا يصح الظهار من صبي أو مجنون أو مغمي عليه، لأن

(١) وهي خولة بنت مالك بن ثعلبة.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان.

(٣) الوسق: ستون صاعاً، والصاع وزنه (٢٧٥١غ).

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

عبارتهم غير معتبرة شرعاً، ولا من مكروه، لعدم صحة تصرفاته، ويصح من ذمي لعموم الآية، وكفارة ظهاره تكون بغير الصوم لعدم صحته منه، من عتق رقيق في الماضي، وإطعام ستين مسكيناً في الوقت الحاضر.

ويصح من خصي ومجبوب، وممسوح، وعُتِن كالطلاق، وكفارته في عصرنا الصوم ستين يوماً متتابعة، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً. ويصح من السكران كصحة طلاقه، وكفارته كغيره من الناس.

الركن الثاني وشرطه

يشترط في المظاهر منها أن تكون زوجة يصح طلاقها فيشمل الصغيرة، والمريضة، والرتقاء، والقرناء، والكافرة، والرجعية. ولا يصح الظهار من امرأة أجنبية (غير زوجة) أو مختلعة، لأنها بائنة من زوجها، فلو قال الزوج لأجنبية: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي، لم يصح.

والظهار خاص بالرجل ولا يصح من المرأة، فإن ظاهرت المرأة من زوجها، لم يلزمها شيء، لأنه قول يوجب تحريماً في الزوجية، يملك الزوج رفعه، فاخص به الرجل كالطلاق.

الركن الثالث وشرطه

يشترط في الظهار صيغة معينة إما لفظ صريح وإما كناية. اللفظ الصريح: أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي، أو مني، أو معي، أو عندي كظهر أمي^(١)، أي في تحريم ركوب ظهرها، وأصله: إتيانك علي كركوب ظهر أمي، بحذف المضاف، وهو إتيان. ومثله: أنت كظهر أمي، بحذف الصلة، هو صريح على الصحيح، أي وإن لم يقل: مني، ولا يضر حذف الصلة كقوله: أنت طالق، وإن لم يقل: مني.

وكذلك قوله: جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي، أو جسمها أو جملتها، صريح أيضاً، لتضمنه الظهر.

(١) أي الأم المحرمة، لا بإحدى أمهات المؤمنين.

والأظهر أن قوله: كيد أمي، أو بطنها، أو صدرهاظهار. وكذا قوله لزوجته: رأسك أو ظهرك أو يدك أو رجلك أو بدنك، أو جلدك أو شَعْرُكَ أو نحو ذلك عليّ كظهر أمي،ظهار في الأظهر، كما تقدم في المشبه به، وهو يدها أو بطنها.

لفظ الكناية: هو الذي يحتاج إلى نية الظهار، فلو قال الرجل لامرأته: أنت علي كعين أمي أو كراس أمي أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة، ونوى به الظهار، يقع ظهاراً، فإن قصد كرامة، أو أطلق الكلام فلا يقع ظهاراً، في الأصح في حال الإطلاق. ولو قال: أنت علي حرام كظهر أمي، ونوى به الظهار فمظاهر، لأن لفظ الحرامظهار مع النية، وإن نوى به الطلاق فهو طلاق، لأن لفظة الحرام مع نية الطلاق كصريحه.

الركن الرابع — المشبه به

هو كل مَحْرَمٍ من نسب أو رضاع أو مصاهرة، وقع التشبيه بها، إذا كان تحريمها مؤبداً أو أصيلاً غير طارئ، فيشمل الأم والجدة والبنت والأخت من النسب، ومرضعة أمه أو أبيه، لمساواتهن الأم في التحريم المؤبد.

ولا يشمل التشبيه مرضعة المظاهر وزوجة ابن له، لأنهما كانتا حلالاً له في وقت، فيحتمل إرادته. وأما بنت مرضعته: فإن ولدت بعد ارتضاعه، فهي لم تحل له في حالة من الحالات، بخلاف المولودة قبله والمولودة معه.

ولو شبه امرأته بأجنبية أو مطلقة، أو أختِ زوجة، فهو كلام لغو، لأنهن لا يشبهن الأم في التحريم المؤبد. وكذلك أب المظاهر من الرجال، أو الابن لا يصح تشبيه زوجته بهما، لأنهما ليسا محلاً للاستمتاع، والخنثى هنا كالذكر، للعلة نفسها. وكذلك الزوجة الملاعنة لا يصح تشبيه الزوجة بها، لأنه وإن كان تحريمها مؤبداً، فليس تحريماً للمحرمة والوصلة، وكذا لو شبهها بمجوسية أو مرتدة.

تعليق الظهار

يصح تعليق الظهار كتعليق الطلاق والكفارة، لأنه يتعلق به التحريم، كقوله: إذا جاء زيد أو إذا طلعت الشمس فأنت علي كظهر أمي، فإذا وجد الشرط، صار مظاهراً، لوجود المعلق عليه.

وكذا لو قال: إن ظاهرتُ من زوجتي الأخرى، فأنت علي كظهر أمي، فظاهر منها، صار مظاهراً منهما عملاً بموجب التنجيز والتعليق.

أما لو قال: إن ظاهرت من فلانة، وفلانة أجنبية (غير زوجة) فزوجتي علي كظهر أمي، أي فخاطبها بظهار، لم يصير مظاهراً من زوجته إلا أن يريد اللفظ، لا الحقيقة، أو بعد نكاحها، فيصير مظاهراً، فلو تزوج الأجنبية وظاهر منها، صار مظاهراً.

ولو ظاهر الرجل من أجنبية، فقال لزوجته: إن ظاهرت منها، وهي أجنبية، فأنت علي كظهر أمي، فهو كلام لغو، أي لا يكون مظاهراً من زوجته، لأنه تعليق بمستحيل.

الجمع بين الظهار والطلاق

لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق كظهر أمي، ولم ينو بمجموع كلامه هذا شيئاً، أو نوى به الطلاق فقط، أو الظهار فقط، أو نوى كلاً من الظهار والطلاق معاً، أو نوى الظهار بقوله: أنت طالق، والطلاق بقوله: كظهر أمي، طلقت في هذه الحالات الخمس، ولا ظهار، أما وقوع الطلاق فلا يتيانه بصريح لفظه، وأما انتفاء الظهار في الحالات كلها، فلعدم نيته، حيث لم ينو بلفظه، وكذلك في الحالتين الأوليين لعدم استقلال لفظه أيضاً.

وهناك حالة أخرى هي: لو نوى الطلاق بقوله: أنت طالق، ونوى الظهار بالباقي وهي كظهر أمي، طلقت قطعاً، وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة، لأن الظهار يصح من الرجعية (المطلقة رجعياً) وقد أتى به مع النية.

أحكام الظهار

وجوب الكفارة، وتحريم الاستمتاع وتوابعهما.

الكفارة والوطء: إذا ظاهر الرجل من امرأته، ثم عاد (أو وجد العود)^(١) بأن

(١) وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمناً يمكن فيه مفارقتها، أي يقيها عنده.

يمسكها بعد الظهار زمنًا، يمكنه أن يقول لها فيه: أنت طالق، لكنه لم يقل ذلك، فيسمى حينئذ عائدًا، فتجب عليه الكفارة، ويحرم عليه وطؤها فقط، والأظهر أنه لا يحرم عليه مقدمات الوطء كالقبلة بشهوة، لبقاء الزوجية، كحال الحيض، وحملاً للكلمة المس في الآية: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ على التقاء البشريتين وهو الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢].

واشترط العود للنص عليه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣/٥٨].

والحاصل إذا ظاهر ولم يتبعه بالطلاق، صار عائدًا، ولزمته الكفارة.

فإن أعقب الظهار (أو اتصل به) فرقة بموت أحدهما أو كليهما أو فسخ كردة قبل الدخول، أو طلاق بائن، أو رجعي ولم يراجع، أو جُنَّ الزوج أو أغمي عليه عقب ظهاره، فلا عود ولا كفارة، فتطلق على الفور ولا كفارة عليه. وإذا كانت الطلقة رجعية يكون العود بالرجعة، أما لو أحر الطلاق ولو يسيراً، فتجب عليه الكفارة.

وكذلك لا يكون عائدًا في الأصح: لو ظاهر من زوجته ثم لاعنها عقب الظهار بشرط كون القذف سابقاً على الظهار في الأصح، لما في تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل.

ولو راجع الزوج من طلقها عقب ظهاره، أو ارتد عقب الظهار، ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة، لا بالإسلام، وإنما يكون عائدًا بعد الإسلام إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة، ولم يفارق.

ولا تسقط الكفارة بعد العود، بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره، لاستقرارها، بإمسك المرأة، كالذنين لا يسقط بعد ثبوته.

وتحريم وطء المظاهر منها قبل الكفارة، لقوله تعالى في العتق: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣/٥٨] وفي الصوم: ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٤/٥٨].

ويقدر في الكلام: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّ﴾ في الإطعام، حملاً للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة، ولقوله ﷺ لمن ظاهر: «لا تقربها حتى تكفر»^(١) وأيضاً إذا منع من الوطء حتى يكفر بالصوم، مع طول زمنه، فمنعه حتى يكفر بالإطعام أولى لقصر زمنه.

تأقيت الظهر

يصح كون الظهر مؤقتاً كشهر، مثل قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي شهراً، ويكون في الأظهر ظهاراً مؤقتاً، عملاً بالتأقيت، كالظهار المعلق.

لكن في الأصح أنه لا يحصل العود فيه إلا بالوطء، لأن إمساكه يجوز أن يكون لوقت الظهر، ويجوز أن يكون لما بعد مدة الظهر، فلا يتحقق العود إلا بالوطء، فإن لم يطأها حتى مضت المدة، سقط الظهر، ولم تجب الكفارة، لأنه لم يوجد العود. فالوطء نفسه عود، وهو الأصح. ولا يحرم الوطء، لأن العود الموجب للكفارة لا يحصل إلا به.

لكن إذا أراد تجنب الكفارة فلا يطأ في المدة المحددة، وإذا بدأ الوطء، وجب النزع بمغيب الحشفة، لحرمة الوطء قبل الكفارة (التكفير) أو انقضاء المدة، واستمرار الوطء وطء.

الظهار من أربع نسوة أو من امرأتين

قد تعدد الكفارة في حالات منها ما يأتي:

- إن ظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات، وأمسكهن لزمه لكل واحدة كفارة.
- وإن ظاهر منهن بكلمة واحدة، بأن قال: أنتن علي كظهر أمي، وأمسكهن زمناً يسع طلاقهن، فهو عائد منهن، وحينئذ تجب عليه في الجديد أربع كفارات لوجود الظهر والعود في حق كل واحدة منهن. فإن امتنع العود في بعضهن بموت أو طلاق أو غيره، وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهن.

(١) رواه الترمذي وحسنه.

- ولو ظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات متوالية أو غير متوالية، فهو عائد من كل واحدة من الثلاث الأول، ففي حالة التوالي إن فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات، وإلا فأربع.

تكرار الظهار

ولو كرّر لفظ الظهار في امرأة واحدة تكريراً متصلاً، وقصد به تأكيداً، فهو ظهار واحد، لأن التأكيد شائع في اللغة العربية، فقبل قوله كالطلاق، فيلزمه كفارة واحدة إن أمسكها عقب المرات، وإن فارقها عقبها، فلا شيء عليه، ولا يقبل ادعاؤه التأكيد إن وجد فاصل بين الكلمات تغليياً للطلاق.

وإن قصد بتكرار الظهار في امرأة استئنافاً، فالأظهر الجديد تعدد الظهار بعدد المستأنف كالطلاق، ويكون بالمرّة الثانية عائداً في الظهار الأول للإمساك زمنها، وكل ظهار تجب فيه كفارة، لأنه قول يؤثر في تحريم الزوجة، كرهه على وجه الاستئناف، فتعلق بكل مرة حكم الطلاق.

لكن إن أطلق الكلام، بأن لم ينو تأكيداً ولا استئنافاً، فالأظهر كون الظهار واحداً، بخلاف حال الطلاق، لأن الطلاق محصور بعدد معين، والزوج يملكه، فإذا كرّر فالظاهر استيفاء المملوك، بخلاف الظهار.

- وإن كانت له امرأتان، وقال لإحدهما: إن تظاهرت منك، فالأخرى علي كظهر أمي، ثم ظاهر من الأولى وأمسكها، لزمته كفارتان عن كل منهما، لأنه أفرد كل واحدة منهما بظهار.

لحاق الطلاق ونحوه بالرجعية

تقدم بحث هذا الموضوع، وأعيده هنا بتفصيل آخر.

فالرجعية (المطلقة طلاقاً رجعياً) زوجة، ويلحقها الطلاق قطعاً، ويصح خلعهما على الأظهر، وكذا يصح الإيلاء منها، والظهار، فإذا ظاهر من الرجعية لم يصح بترك الطلاق عائداً، لأنها صائرة إلى البينونة، فلم يحصل الإمساك على الزوجية،

فلو راجعها فلا خلاف أنه يعود الظهر وأحكامه، ولو طلقها رجعيًا أو بائنًا، لم تسقط الكفارة، فإذا جدّد النكاح استمر التحريم إلى أن يكفّر، لقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾.

خصال كفارة الظهر

نص القرآن الكريم في أوائل سورة المجادلة على خصال الكفارة الثلاث مرتبة: وهي عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً. والكلام على هذه الخصال يتطلب ما يأتي^(١):

تعريف الكفارة وأثرها وشروطها وأنواعها

الكفارة مأخوذة من الكفّر وهو الستر، لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى، وسمّي الزارع كافراً، لأنه يستر البذر. والكفارات والحدود والتعازير بسبب حرام على الراجع هي جوائز للخلل الواقع، لا مجرد زواجر، لأنها عبادات، ولهذا لا تصح بالنية.

فيشترط عند التكفير نية الكفارة بأن ينوي العتق، أو الصوم، أو الإطعام عن الكفارة، لأنها حق مالي يجب تطهيراً كالزكاة، والأعمال بالنيات، فلا يكفي الإعتاق، أو الصوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عليه، إلا بالنية، لأنه قد يجب ذلك بالندر.

ولا يشترط في هذه الكفارة التعرض للفرضية، لأنها لا تكون إلا فرضاً، ولا يشترط اقتران النية بالإعتاق أو الإطعام، بل يجوز تقديمها، ولا يشترط تعيينها بأن تقيد بظهار أو غيره، كما لا يشترط في زكاة المال تعيين المال المزكى بجامع أن كلاً منهما عبادة مالية، بل تكفي نية أصلها، فلو أعتق رقتين بنية الكفارة، وكان عليه كفارة قتل وظهار، أجزأه عنهما.

والذمي المظاهر كما تقدم كالمسلم يكفّر بعد عوده بالعتق والطعام.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٥٩-٣٦٦، المهذب ٢/ ١١٤-١١٨.

الخصلة الأولى — العتق

يجب على المظاهر أولاً عتق رقبة مؤمنة، بلا عيب فيها، يخل أو يضر بالعمل والكسب إضراراً بيناً، لأن المقصود تكميل حال المعتق ليتفرغ لوظائف الأحرار، إذا وجدت الرقبة، وفي عصرنا غير موجودة لإنهاء الرق من العالم في المعاهدة الدولية سنة ١٩٥٢م.

فلا داعي اليوم لتفصيل الكلام في أوصاف الرقبة المعتقة، ويحال البيان إلى كتب الفقه.

الخصلة الثانية — صيام شهرين متتابعين

إن عجز المظاهر عن عتق الرقبة، فلم يجدها، وقدر على الصوم، وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين بالهلال، بنية الكفارة، لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤/٥٨] ولا يشترط نية التتابع في الأصح، اكتفاء بالتتابع الفعلي، ولأن التتابع شرط في العبادة بالنص القرآني، فلا تجب نيته كستر العورة في الصلاة.

فإن بدأ بالصوم في أول الشهر، صام شهرين بالأهلة، لأن الأشهر في الشرع بالأهلة، لقوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩/٢].

أما إن بدأ الصوم في أثناء الشهر، حسب الشهر بعده بالهلال، وأتم الأول من الشهر الثالث ثلاثين يوماً.

ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر، وكذا لعذر بمرض مسوغ للفطر، في المذهب الجديد، لأن المرض لا ينافي الصوم، وقد أفطر باختياره، فأشبه ما لو أجهده الصوم فأفطر.

ولا يزول التتابع في الصوم بحيض، في كفارة القتل مثلاً، لأنه ينافي الصوم، ولا تخلو عنه ذات الأقرء في الشهر غالباً، والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر، ولا يزول التتابع أيضاً بجنون، على المذهب لمنافاته للصوم كالحيض.

وإن دخل في الصوم ثم وجد الرقبة، لم يبطل صومه، والمستحب أن يخرج من الصوم إلى العتق، لأن العتق أفضل من الصوم، لما فيه من نفع الأدمي.

الحصلة الثالثة — إطعام ستين مسكيناً

إن عجز المظاهر عن صوم بهرم أو مرض لا يرجى زواله، أو لَحِقَهُ بالصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة مرض، كَفَّرَ بإطعام ستين مسكيناً، أو فقيراً، ستين مداً^(١) من أمداد البلد حباً، مما يصلح فُطْرُهُ في الصيام^(٢) ويجب ذلك من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة لأن الأبدان بها تقوم، أي فلكل مسكين مدّ من قوت. ويشترط في الفقير والمسكين: أن يكونا من أهل الزكاة، فلا يكفي تملكه كافراً ولو ذمياً، ولا هاشمياً، ولا مطليياً، ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه، ولا إلى مكفي بنفقة قريب أو زوج، ولا يجوز أن يدفع الواجب إلى أقل من ستين مسكيناً للآية والخبر، فإن جمع ستين مسكيناً وعشاهم وغداهم لما عليه من الطعام، لم يجزه، لأن ما وجب للفقراء بالشرع، وجب فيه التملك كالزكاة.

حال العجز عن الكفارة

إذا عجز المظاهر وكل من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها، فلا يطاق المظاهر حتى يكفّر. ولا تجزئ كفارة ملفقة من خصلتين، كأن يعتق نصف رقبة، ويصوم شهراً، أو يصوم شهراً، ويطعم ثلاثين مسكيناً، فإن وجد بعض الرقبة صام لأنه عادم لها، بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام، فإنه يخرجها، ولو بعض مدّ، لأنه لا بدل له، والميسور لا يسقط بالمعسور، ويبقى الباقي في ذمته على الراجح، لأن الغرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة. وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحدهما، وصام عن الآخر إن قدر، وإلا أطمع.

(١) المدّ (٦٧٥ غ).

(٢) وهو أن يكون طعاماً من غالب قوت بلد المكفّر، فلا يجزئ نحو الدقيق والسويق والخبز، ويجوز إخراج الأقط واللبن، لجواز إخراجهما في صدقة الفطر، لكن التصحيح منع أجزاء اللبن.

اختلاف حال المظاهر مالياً

إن اختلف حال المظاهر من حين وجبت الكفارة إلى حين الأداء، فالراجع: أن يعتبر حال الأداء، لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فاعتبر فيها حال الأداء كالوضوء.

عدم جواز الكفارة قبل الظهار: لا يجوز أن يكفر عن الظهار قبل أن يظاها، لأنه حق يتعلق بسببين، فلا يجوز تقديمه عليهما كالزكاة قبل أن يملك النصاب، ويجوز أن يكفر بالمال بعد الظهار وقبل العود، لأنه حق مال يتعلق بسببين، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر، كالزكاة قبل الحول، وكفارة اليمين قبل الحنث.

شرط النية في الكفارة

لا يجوز شيء من الكفارات إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، ولأنه حق يجب على سبيل التطهر، فافتقر إلى النية كالزكاة، ولا يلزمه في النية تعيين سبب الكفارة، كما لا يلزمه في الزكاة تعيين المال الذي يزكّيه.

فإن كفر بالصوم لزمه أن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن الكفارة. والصحيح أنه لا تلزمه نية التتابع، لأن العبادة هي الصوم، والتتابع شرط في العبادة، فلم تجب نيته في أداء العبادة، كالطهارة وستر العورة، لا يلزمه نيتهما في الصلاة.

(١) رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفصل الثامن

اللعان

تعريفه ومشروعيته، مشروعية قذف الزانية، تكرار القذف، موجب القذف (الحد)، ألفاظ القذف، كيفية اللعان أو ألفاظه، وشرطه وثمرته (وهي الفرقة)، تغليب اللعان زماناً ومكاناً، شروط المتلاعنين، ما يستحب للحاكم قبل اللعان، أحكام اللعان، درء الحد عن المرأة، ما يجب على المرأة الملاعنة، حد القاذف، تكذيب الملاعن نفسه أو موته، المحصن الذي يحد، سقوط الحد من القاذف بزنا المقذوف أو عفو، ما يشرع له اللعان، نفي نسب ولد^(١).

تعريف اللعان ومشروعيته

اللعان مصدر لاعن، وهو مشتق من اللعن، وهو الإبعاد، وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد، ولأن أحدهما كاذب، فيكون ملعوناً، فاللعان لغة: هو المباعدة، ومنه: لعنة الله، أي أبعده وطرده، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر بعد اللعان، فلا يجتمعان أبداً.

وشرعاً: كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لَطَخ فراشه وألحق العار به، أو للحاجة إلى نفي الولد. وسميت هذه الكلمات لعاناً، لقول

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧-٣٨٤، المهذب ٢/ ١١٨-١٢٨، كفاية الأختار ٢/ ٢٢٥-٢٣٢، أنوار المسالك ص: ٤٣٤-٤٣٧، بجيرمي الخطيب ٤/ ٢٣-٣٤، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٣٣١-٣٢٨.

الرجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب.

ودليل مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُؤْنَ أَرْوَاجَهُمْ وَرَأَيْكُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْأَصْدِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [النور: ٦-٩].

وسبب نزول هذه الآيات ما أخرجه البخاري: أن هلال بن أمية^(١) قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال له ﷺ: «البينة أو حدّ في ظهرك» فقال: يا نبي الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يكرّر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً، إني لصادق، ولئنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحدّ، فنزلت الآيات.

سبق القذف لللعان

لابد أن يسبق اللعان القذف، وهو لغة: الرمي، وشرعاً: الرمي بالزنا على جهة التعيير، أو نفي ولد. لأن الله ذكر اللعان بعد القذف، ولأن (اللعان) حجة ضرورية لدرء الحد، أو نفي الولد، ولا ضرورة قبل ذلك.

مشروعية قذف الزوجة الزانية

للزوج قذف زوجته خاصة، والقذف في الزوجة كهو في غيره، ويختلف قذف الزوجة عن غيرها في ثلاثة أمور:

الأول: أن الزوج يباح له القذف، أو يجب لضرورة نفي النسب.

الثاني: أن للزوج إسقاط الحد عن نفسه باللعان.

(١) كان أخوا البراء بن مالك لأمه، وكان هلال أول رجل لاعن في الإسلام، فالسبب قصة هلال بن أمية، حكى الماوردي عن الأكثرين من أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر العجلاني.

وقال الخطيب البغدادي والنووي والحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون هلال سأل أولاً، ثم سأل عويمر، فنزلت في شأنهما معاً.

والثالث: يجب على المرأة الحد بلعان زوجها إلا أن تدفعه عن نفسها بلعانها له، فللزوجة قذف زوجة، علم زناها، أو ظنه ظناً مؤكداً، كظهور زنا بشخص، بقريته، بأن رآهما في خلوة مثلاً، أو رآه يخرج من عندها، أو هي تخرج من عنده، أو أخبره ثقة بزناها، أو أخبرته هي بزناها فصدّقها بقلبه.

- ولو أتت بولد، وعلم أنه ليس منه، لزمه نفيه، وإنما يتحقق عنده العلم (اليقين) إذا لم يطأ زوجته، أو ولدت الولد لدون ستة أشهر من الوطء التي هي أقل مدة الحمل. أو ولدته لفوق أربع سنين من الوطء، وهي أكثر مدة الحمل. وفي معنى الوطء: استدخال المنى.

- فلو ولدت الولد فيما بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطء، ولم يستبرئ الزوج بعده بحيضة، حرم نفي الولد باللعان، رعاية للفراش (حال الزوجية) ولقوله ﷺ: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق»^(١).

- ولو ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل نفي الولد باللعان في الأصح.
- ولو وطئ زوجته في قبلها، وعزل عنها، بأن نزع وقت الإنزال، ثم أتت بولد، حرم نفيه على الصحيح، لأن الماء قد يسبق من غير أن يحسّ به.
- ولو علم الزوج زنا زوجته، واحتمل على السواء كون الولد منه ومن الزنا، حرم النفي رعاية لعلاقة الزوجية (الفراش) وكذا يحرم القذف واللعان على الصحيح، لأنه حصل الولد هنا، فلم يبق له فائدة، والفراق ممكن بالطلاق.

تكرار القذف

إذا قذف الزوج زوجته، ثم تلاعنا، ثم قذفها، فإن كان القذف بالزنا الذي تلاعنا عليه، لم يجب عليه حد، لأن اللعان في حقه كالبيّنة، ولو أقام البيّنة على القذف، ثم أعاد القذف، لم يجب الحد، فكذلك إذا لاعن.

(١) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة.

- وإن قذفها بزنا آخر، فالمذهب أنه يحد.

- وإن تلاعنا ثم قذفها أجنبي، حدّ، لأن اللعان حجة يختص بها الزوج، فلا يسقط به الحد عن الأجنبي، وكذلك إن لاعنها، ونكلت عن اللعان، فحدّت، ثم قذفها أجنبي، وجب عليه اللعان، لأن اللعان حجة اختص بها الزوج، فلا يبطل به الإحصان إلا في حقه.

ألفاظ القذف

ألفاظ القذف ثلاثة: صريح، وكناية، وتعريض، والصريح: اللفظ الذي يقصد به القذف، ولا يحتمل غيره، فإن احتمل غيره، فإن فهم منه القذف بوضعه فهو كناية، وإلا فهو تعريض^(١).

أما صريح القذف مطلقاً: فهو الاتهام بالزنا، كقول القاذف لرجل أو امرأة: زنيّت أو زنيّت^(٢)، أو يا زاني أو يا زانية.

وكذلك الرمي بإيلاج حشفة في فرج، مع وصفه بتحريم، أو إيلاج في دبرهما صريحان بالقذف. وأيضاً قوله: زنيّت في الجبل صريح في الأصح، وكذا قوله لرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، أو قوله لامرأة: يا فاجرة، يا فاسقة، يا خبيثة، وأنت تحيين الخلوة (أي الظلمة) أو لا تردّين يد لأمس.

ومن الصريح قوله لقرشي: يا نَبْطِي^(٣). وقوله لامرأة أجنبية: زنيّت بك، فهو إقرار بزنا وقذف.

وأما الكناية فهي التي تحتاج لنية، كقول الرجل لغيره: زنأت في الجبل أو السُّلْم أو نحوه، أو زنأت فقط في الأصح، لأن الزنا في الجبل ونحوه هو الصعود فيه.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٣٦٩.

(٢) حتى ولو فتح التاء في خطاب المرأة.

(٣) نسبة للأنباط، وهم قوم ينزلون البطانح بين العراقيين، وهم أهل زراعة، سموا بذلك لاستنباطهم الماء، أي لإخراجه من الأرض.

وكذا قول الزوج لزوجته: لم أجذك عذراء أو بكرًا، أو وجدت معك رجلاً، بعد كناية في القذف.

فإن أنكر شخص في الكناية إرادة القذف، صدّق بيمينه، لأنه أعرف بمراده، فيحلف أنه ما أراد قذفه.

وأما التعريض بالزنا: فهو قوله لغيره في خصومة أو غيرها: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزنا، وليست أُمي بزانية، ولست ابن خباز، أو إسكافي، وما أحسن اسمك في الجيران، وهو ليس بقذف للمخاطب، لا صريح ولا كناية، وإن نواه في الأصح، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، وها هنا ليس في اللفظ إشعار به، وإنما يفهم بقرائن الأحوال، فلا تؤثر في اللفظ.

مقتضى بعض الألفاظ

لو قال الزوج لزوجته: يا زانية بنت الزانية، وجب حدّان، لها ولأمها، فإن طلبتا الحدّ، بدء بحدّ الأم، لوجوبه بالإجماع، وحد الزوجة مختلف فيه، وللزوج إسقاطه باللعان، بخلاف حدّ الأم.

- ولو قال لزوجته: يا زانية، فأجابته: زنيْتُ بك أو أنت أزني مني، فهو قاذف لها، فيحد لإتيانه بلفظ القذف الصريح، وقولها كناية وهي كناية^(١) في قذفه، فتصدق في إرادة عدم قذفه بيمينها.

- ولو قالت في جواب الزوج في المثال المتقدم: زنيْتُ وأنت أزني مني، فهي مقرّة على نفسها بالزنا بقولها: زنيْتُ، وقاذفة لزوجها باللفظ الآخر صريحاً، فتحد للقذف والزنا، ويبدأ بحد القذف، لأنه حق آدمي، فإن رجعت عن قولها سقط حد الزنا.

- وقول الشخص لغيره: زني فرجك أو ذكرك، أو قبلك أو دُبرك^(٢)، هو قذف صريح، لأنه آلة ذلك العمل أو محله.

(١) كناية: اسم فاعل من كَنَيْت، ويجوز: كانهة من كَنُوْتُ عن كذا: إذا لم تصرح به.

(٢) بفتح الكاف أو كسرها.

- والمذهب أن قول الشخص لغيره: زنت يدك أو رجلك أو عينك، وقول الوالد لولده اللاحق به ظاهراً: لست مني، أو لست ابني، فهو كناية في قذف أمه.
- ولو قال الشخص لولد غيره: لست ابن فلان، هو صريح في قذف أم المخاطب، لأنه لا يحتاج إلى تأديب ولد غيره، إلا إذا قال ذلك لمنفي بلعان، ولم يستلحقه الملاعن، فلا يكون صريحاً في قذف أمه، لجواز إرادة: لست ابنه شرعاً، أو لست تشبهه خلقاً أو خلقاً، ولها تحليفه أنه لم يرد قذفها.

موجب القذف

موجب القذف: الحد أو التعزير، يحد قاذف المحصن ويعزّر قاذف غير المحصن، والحد ثمانون جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَلْيَأْذِرُوهُنَّ مَشِينِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النور: ٤/٢٤].

ويعزّر قاذف غير المحصن كالعبد والذمي والصبي والزاني، للإيذاء.

والمحصن الذي يحد بقذفه هو المكلف (البالغ العاقل) الحر المسلم العفيف عن وطء يحد به، فإن لم يطأ أصلاً، أو وطئ وطئاً لا يحد به كوطئ الزوجة في دبرها. وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء مَحْرَمٍ بنسب أو رضاع كأخت مملوكة له، مع علمه بالتحريم، على المذهب، لدلالته على قلة مبالاته بالزنا، بل غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبية.

ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح، كوطء زوجته في عدة شبهة، لأن التحريم عارض يزول، ووطء منكوحته بلا ولي ولا شهود، لقوة الشبهة، في الأصح في الجميع.

ولو زنى مقذوف قبل أن يحد قاذفه، سقط الحد من قاذفه، لأن الإحصان لا يستيقن بل يظن، وظهور الزنا يحدشه، كالشاهد ظاهر العدالة شهد بشيء، ثم ظهر فسقه قبل الحكم.

ولا يسقط الحد عن القاذف بالردة أو السرقة أو القتل من المقذوف، لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به.

ومن زنى مرة، ثم تاب وصلح حاله، لم يعدّ محصناً أبداً، فلا يحد قاذفه، لأن العرض إذا انخرم بالزنا، لم يزل خلله بما يطرأ من العفة. وحد القذف يُورث كسائر حقوق الأدميين، ويرثه كل الورثة حتى الزوجان على سبيل البدل.

ويسقط حد القذف: إما بعفو عن جميعه، لا بعضه، أو بأن يرث القاذف الحد. ولو عفا وارث المقدوف على مال، سقط الحد ولم يجب المال. ولو عفا بعض الورثة عن حقه من الحد، فللباقين منهم استيفاء الحد جميعه، لثبوت الحق لكل وارث كولاية التزويج وحق الشفعة، ولأن القذف يُلحق عاراً بالمقدوف، والعار يلزم الواحد، كما يلزم الجميع.

كيفية اللعان وشرطه وثمرته

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، فعليه حد القذف، إلا أن يقيم البينة على الزنا أو يلاعن فيقول عند الحاكم على المنبر، في جماعة من المسلمين خمس شهادات.

كيفية اللعان

اللعان شهادات^(١) من الزوجين يأمرهما بها القاضي لإثبات الزوج ادعائه، ونفي المرأة قوله، عملاً بالنص القرآني.

يقول الزوج أربع مرات: (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) فإن غابت المرأة عن مجلس اللعان سمّاها وحدد نسبها بما يميزها.

والشهادة الخامسة من كلمات لعان الزوج هي: (وأشهد أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) عملاً بالآية.

ويشير إليها في الحضور ويميزها، ويغيّر الضمير من الغيبة إلى المتكلم، فيقول الملاعن: (علي لعنة الله) وإلى الخطاب: (فيما رميت به هذه من الزنا).

(١) ألفاظ اللعان شهادات عند الحنفية، وأيمان في رأي الجمهور بقية المذاهب، وهذا هو الرجح.

وفي حال نفي الولد يقول الزوج: (وإن الولد الذي وُلِدْتُهُ أو هذا الولد من الزنا وليس هو مني) لأن كل مرة من الأيمان بمنزلة شاهد.

وتقول الزوجة بعد قول الزوج أربع شهادات (أيمان) هي (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنا) واليمين الخامسة من لعانها هي (أشهد بالله إنَّ غضب الله عليّ (عليها) إن كان من الصادقين فيه) أو (فيما رمانني به) عملاً بالآية. وتشير إليه إن كان حاضراً، أو تذكر ما يتميز به من اسم أو نسب إن لم يكن حاضراً.

وإنما خص اللعن بجانبه، والغضب بجانبها، لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف، وغضب الله أشد من لعنته، لأن غضبه إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة، واللعن: الطرد والبعد، فخصت المرأة بالتزام أشد العقوبة. وإنما خص الغضب في جانب المرأة فلأن جريمتها وهي الزنا أعظم من جريمة الرجل وهي القذف، فيحتاج نفي الزنا إلى دليل أشد.

فلو بُدِّل بلفظ (شهادة) حلف ونحوه مثل: أقسم بالله، أو أحلف بالله... إلخ. أو بدَّل بلفظ غضب لعناً أو عكسه أو غيره، كالإبعاد، أو ذكر اللعن والغضب، قبل تمام الشهادات، لم يصح ذلك في الأصح، اتباعاً للنص القرآني.

شروط اللعان

يشترط في اللعان ثلاثة شروط هي:

- ١- أمر القاضي به أو نائبه، كاليمين في سائر الخصومات، لأن المقلب على اللعان حكم اليمين، والمحكَّم حيث لا ولد كالقاضي.
- ٢- ويلقَّن القاضي كلماته للجانبين، فيقول للزوج: قل كذا وكذا، وللزوجة: قل كذا وكذا.

٣- وأن يتأخر لعان المرأة عن لعان الزوج، لأن الله تعالى بدأ به، وكذا رسوله ﷺ، ولأن لعانها لإسقاط الحدِّ، وبيّنة الزوج لإثبات الحق، وبيئتها للإنكار، فقدمت بيّنة الإثبات.

ويقذف الأخرس (خرساً أصلياً) ويلاعن بإشارة مفهمة أو كتابة بخطه، لأنهما في حقه كالناطق من الناطق.

أما إذا طرأ عليه الخرس، فإن رجي نطقه في مدة ثلاثة أيام، انتظر نطقه فيها، فإن لم يرج نطقاً، أو رجي في أكثر من ثلاثة أيام، فهو كالخرس الخَلْقِي. ويصح اللعان مع معرفة اللغة العربية باللغة العجمية (وهي ما عدا العربية) لأن اللعان يمين أو شهادة، وهما باللغات سواء، ويراعي غير العربي الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب.

مندوبات اللعان أو تغليظ اللعان في الزمان والمكان وغيره من المندوبات

يندب في اللعان ما يأتي:

١- أن يعظ القاضي المتلاعنين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكّرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال بن أمية: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاعنوا بينهما»^(١) والوعظ: التخويف والزجر، بأن يقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لهلال: «اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»، وقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٣/٧٧] ويقول لهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: «حسابكما على الله، يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تاب».

ويبالغ القاضي عند الخامسة من لعانها قبل شروعها فيه، فيقول للزوج: اتق الله في قولك: عليّ لعنة الله، فإنها موجبة لللعن إن كنت كاذباً، وللزوجة: اتقي الله في قولك: غضب الله عليّ فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة، لعلهما ينزجران ويتركان، ويأمر القاضي رجلاً أن يضع يده على فم الزوج، وامرأة أن تضع يدها على فم المرأة، للأمر به في خبر أبي داود.

(١) أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني.

وإن كانت المرأة غير برزة^(١) بعث إليها القاضي من يستوفي عليها اللعان، ويستحب أن يبعث معه أربعة.

٢- وأن يغلظ اللعان بالزمان (وهو بعد عصر الجمعة) والمكان (هو أشرف البلد) ففي مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند المنبر، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي غيرها من البلاد عند منبر الجامع، والحائض بباب المسجد، والذمي في بيعة (وهي معبد النصارى)^(٢) وكنيسة (وهي معبد اليهود) والمجوس (في بيت النار، لأنهم يعظمونه)، والمقصود من ذلك الزجر عن الكذب، ولأن المجوس لهم شبهة كتاب.

ولا يغلظ في بيت الأصنام، لأنه لا حرمة له، واعتقادهم فيه غير شرعي.

٣- ويغلظ أيضاً بحضور جماعة أو جمع أقله أربعة، من عدول أعيان بلد اللعان وصلحائه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَائِبَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢/٢٤].

والتغليظ سنة لا فرض على المذهب، كتغليظ اليمين بتعدد أسماء الله تعالى.

٤- وأن يتلاعنا قاتمين، ليراهما الناس، ويشتهر أمرهما، فيقوم الرجل عند لعانه، والمرأة جالسة، ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل.

٥- لا يحكم القاضي بإجراء اللعان حتى يثبت من عقد الزواج بين الزوجين.

شروط المتلاعنين

يشترط في المتلاعنين: أن يكون زوجاً، يصح طلاقه (بأن يكون بالغاً عاقلاً) مختاراً: فلا يصح لعان أجنبي (غير زوج) لأن الله تعالى لم يجعل لغير الزوج مخرجاً من القذف إلا بالبينة، فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية [النور: ٤/٢٤] إلى قوله تعالى: ﴿فَلْيَلْدُوهُنَّ﴾.

فأوجب سبحانه وتعالى الحد إن لم يأت بالبينة، وذلك يشمل الزوج وغيره، ثم

(١) أي محتجة، والبرزة التي لا تحتجب وتبرز، أي تظهر، والبروز: الظهور.

(٢) وتسمى البيعة أيضاً كنيسة، بل هو العرف الشائع اليوم، لأن ذلك عندهم كالمساجد عندنا.

خص الزوج بدرء الحد باللعان بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦/٢٤] فبقي غيره على الأصل.

ولا يصح لعان من صبي ومجنون، ولا يقتضي قذفهما لعاناً بعد كمالهما، ويعزَّر المميز منهما على القذف تأديباً. ولا يصح لعان المكره.

ولو ارتد زوج بعد وطء منه لزوجته أو استدخالها منيه، فقذفها، وأسلم في العدة، لاعن لدوام النكاح. وكذا لو لاعن حال الردة، ثم أسلم فيها، أي في العدة، صح لعانه، لتبين وقوعه في صلب الزواج، وكفره لا يمنع صحة لعانه كالذمي.

ولو أصرَّ على رده إلى انقضاء العدة، صادف لعانه بينونة لتبين انقطاع الزوجية بالردة، فلا يصح.

أحكام اللعان أو ثمرته

لا يجبر الزوج على اللعان بعد القذف، بل له الامتناع، وعليه حد القذف كالأجنبي (غير الزوج). وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعان زوجها.

فإذا تلاعن الزوجان واكتمل اللعان تعلقت به خمسة أحكام هي:

١، ٢: سقوط حد القذف عنه، ووجوب الحد عليها إذا قذفها الزوج بزنا حالة الزوجية، وكانت مسلمة، لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨-٩].

٣- حصول الفرقة الدائمة بينهما، أو زوال الفراش بتعبير بعض الفقهاء، وهذه الفرقة تحصل ظاهراً وباطناً، سواء صدقت الزوجة أم صدق الزوج. أي يتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة، لأن رسول الله ﷺ فرَّق بين رجل وامرأته تلاعنا في زمنه عليه الصلاة والسلام، وألحق الولد بالأم^(١).

والفرقة فسخ كفرقة الرضاع عند الجمهور وأبي يوسف، وعند أبي حنيفة

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومحمد: طلاق بائن، لأنها بتفريق القاضي، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً.

٤- ونفي الولد عن الزوج، للحديث المتقدم عن ابن عمر.
 ٥- التحريم المؤبد بين الزوجين، أي البينونة باللعان، لقوله ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»^(١) أي تتأبد الحرمة في الأصح.
 ويلاحظ أن هذه الأحكام الخمسة تتعلق بمجرد لعان الزوج، ولا يتوقف شيء منها على لعان الزوجة، ولا على قضاء القاضي.
 ولو أقامت الزوجة بيّنة (أربعة شهود) بزناها، لم تلاعن (المرأة) لدرء الحد، لأن اللعان حجة ضعيفة، فلا يقاوم البيّنة.

درء الحد أو سقوطه عن المرأة

للمرأة باختيارها كما تقدم أن تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨ - ٩]. يعني زوجها، وتشير إليه - كما تقدم - إن كانت حاضراً، أو تذكر ما يتميز به من اسم ونسب إن كان غائباً غير حاضر.

ويسقط الحدّ عن الزوجة إن لاعنت، فقالت كما تقدم: أشهد بالله إن فلاناً هذا من الكاذبين فيما رمانني به من الزنا، أربع مرات، وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم: وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين.

سقوط الحد عن القاذف

لو زنى مقذوف قبل أن يحد قاذفه، سقط الحد عن قاذفه كما تقدم، لأن ظهور الزنا يخدشه.

وإن أكذب القاذف نفسه، سقط الحد عن الزوجة، وهذا يتعلق بالعنوان السابق أيضاً، ووجب على الزوج حد القذف إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً».

تكن محصنة، ولحقه النسب، لأن ذلك حق عليه. فعاد إليه الولد بتكذيبه (تكذيب القذف).

ويسقط حد القذف عن القاذف أيضاً كما تقدم، إما بالعفو عن جميعه كغيره، أو بأن يرث القاذف الحد.

وإن عَفَّت الزوجة عن الحد أو التعزير، ولم يكن نسب، لم يلاعن القاذف على المذهب، لأن حد القذف حق للمقذوف، فإن عفا عنه سقط، وإن مات قبل أن يستوفيه ورث عنه، ولأن المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف، ونفي النسب، لما يترتب عليه من الضرر بكل واحد من الأمرين، وليس ههنا واحد منهما.

ومن قذف امرأته بزنا يوجب الحد أو تعزير القذف^(١)، فطولب بالحد أو بالتعزير، فله أن يسقط ذلك بالبيئة، أي بأن يقيم بيئته على زنا المقذوف، فإن فعل سقط عنه الحد، وزال التفسيق، وقبلت شهادته، ووجب الحد على المقذوف، إذا توافرت شروطه. ودليل سقوط الحد: قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَلِأُولَئِهِمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةٌ﴾ [النور: ٤/٢٤]. فدل ذلك على أنه إذا أتى بأربعة شهود، لم يجلد. ويجوز أن يسقط حد القذف باللعان، للآية التي بعدها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦/٢٤] ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد، ويتعذر عليه إقامة البيعة، فجعل اللعان بيئته له، فإذا لاعن الزوج سقط عنه ما وجب بقذفه من الحد أو التعزير.

ما يجب على المرأة الملاعنة

يترتب على اللعان في حق المرأة: نفي نسب الولد، ووجوب حد الزنا، ووقوع الفرقة.

(١) تعزير القذف نوعان: تعزير تكذيب وتعزير تأديب، أما الأول فهو المقرر في حق القاذف الكاذب ظاهراً، كأن يقذف زوجته الذمية أو الصغيرة، التي يوطأ مثلها، وأما الثاني فهو أن يكون كذبه معلوماً، أو صدقه ظاهراً، كقذف طفلة لا توطأ، أو زنى بك مسموح، فيعزر تأديباً لا تكديباً، لئلا يعود إلى السب والقذف، كما جاء في روضة الطالبين والمنهاج للنووي.

فإن نفى الزوج باللعان نسب ولد، انتفى عنه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفى النسب عن ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»^(١). فإن لم يذكر النسب في اللعان، أعاد اللعان، لأنه لم ينتف باللعان الأول.

ويجب على المرأة حد الزنا بلعان الزوج، لأن اللعان بينة حقت بها الزنا عليها، فلزمها الحد. وللمرأة أن تدرأ حد الزنا عليها باللعان، للآية: ﴿وَيَذَرُهَا عَتَا الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْتَ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨-٩].

وإذا تم اللعان وجبت الفرقة والتحريم على الأبد بين الزوجين، كما تقدم. وإن مات الزوج قبل اللعان وقعت الفرقة بالموت، وورثته الزوجة، لأن الزوجية بقيت إلى الموت.

حد القاذف

يحد قاذف محصن ثمانين جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ويعزر غيره وهو قاذف غير المحصن كالذمي والصبوي والزاني، للإيذاء، كما تقدم في بحث (موجب القذف وهو الحد).

ما يشرع له اللعان

يشرع اللعان لأحد ثلاثة أمور:

- ١- لدفع حد القذف عن الزوج، حتى وإن زال النكاح من دون ولد.
- ٢- لدفع تعزير القذف الواجب على القاذف، كقذف زوجته الذمية، أو الصغيرة التي يمكن جماعها، لأنه غرض صحيح، ويسمى هذا تعزير تكذيب، لا تعزير التأديب، لكذب معلوم كقذف طفلة لا يمكن وطؤها، فإنه لا يلاعن لإسقاطه، بل يعزّر تأديباً على الكذب، حتى لا يعود للإيذاء.
- ٣- لنفي نسب ولد.

(١) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي، وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني.

نفي نسب الولد

المقصود الأصلي من اللعان هو نفي النسب، فللزواج اللعان لنفي ولد، ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد، حتى وإن عفت الزوجة عن حد القذف أو أقام الزوج بيّنة بزناها، أو زال النكاح بطلاق أو غيره للحاجة إليه، لأن نفي النسب أكد من درء الحد، كما قال الشرييني في مغني المحتاج^(١).

ويمكن نفي النسب باللعان إذا تزوج رجل امرأة، وهو ممن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء، وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها وهو ستة أشهر أقل الحمل، لحقه الولد في الظاهر، لقوله ﷺ: «الولد للفراش»^(٢).
- ويترتب عليه أنه يمكن نفي النسب بغير لعان فيما يأتي:

أ - إن كان الزوج صغيراً، لا يولد لمثله، لا يلحقه الولد، لأنه لا يمكن أن يكون منه، ويتنفي عنه من غير لعان. وأول زمان يمكن فيه إحيال الصبي هو كمال السنة التاسعة في الأصح. وإن كان الزوج مجبواً وكان فاقد الذكر والأنثيين دون الذكر، أو فاقد الذكر دون الأنثيين فيلحقه الولد، لإمكان الإيلاج بالذكر في الحالة الأولى، وإمكان نزول المني من أحد ثقبتي الذكر الباقية دون انسداد، فإذا انسدت انتفى الولد من غير لعان.

ب - أو إن لم يمكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوّجها وطلّقها عقيب العقد، أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع، فانتفى الولد من غير لعان، لأنه لا يمكن أن يكون منه.

ج - أو أتت المرأة بولد لدون ستة أشهر من وقت العقد، انتفى عنه الولد من غير لعان، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وحينئذ نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش (الزوجية).

وإن وضعته لأكثر من أربع سنين بعد طلاقها، انتفى عنه الولد بغير لعان، سواء

(١) ٣ / ٣٨٢.

(٢) أخرجه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة، وهو متواتر كما ذكر السيوطي، رواه بضعة وعشرون نفساً.

أكان الطلاق بائناً، أم كان رجعيّاً على الراجح، لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة.

د - إن كانت المرأة زوجة يلحقه ولدها، ووطنها رجل بالشبهة، وادعى الزوج أن الولد من الواطئ، عرض الولد على القافة^(١). ولا يلاعن لنفيه، لأنه يمكن نفيه من غير لعان، وهو القافة، فلا يجوز نفيه باللعان.

فإن لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها، ترك حتى يبلغ السن الذي ينتسب فيه إلى أحدهما، وهو سن التمييز، فإن بلغ وانتسب إلى الواطئ بشبهة، انتفى عن الزوج بغير لعان، وإن انتسب إلى الزوج لم ينتف عنه إلا باللعان.

هـ - إن أتت امرأته بولد، وكان يعزل عنها إذا وطئها، لم يجز له نفيه، لأنه قد يسبق الماء ما لا يحس به فتعلّق به^(٢).

تحريم نفي النسب بسبب اختلاف اللون مع الأبوين

إن أتت المرأة بولد أسود، والزوجان أبيضان، أو بولد أبيض، وهما أسودان، لا يجوز في الأصح نفيه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة، فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، ونحن أبيضان!! فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْر، قال: «هل فيها من أورك؟»^(٣) قال: إن فيها لورقاً^(٤)، قال: «فأنى ترى ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعة عِرْق، قال: «وهذا عسى أن يكون نزعة عِرْق»^(٥).

(١) قافة جمع قائف، وهو الذي يعرف الآثار، ومنها النسب للتشابه بين الأصل والفرع في بعض الأوصاف.

(٢) وعملاً بحديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة، ذات معنى واحد، وفيه في شأن العزل: «إن الله عز وجل إذا قضى خَلْق نسمة خلقها».

(٣) الأورك: أطيب الإبل لحماً، وهو الذي يختلط فيه البياض مع السواد كالرماد.

(٤) الورق: جمع ورقاء، وهي الناقة التي فيها بياض وسواد.

(٥) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) والدارقطني، واسم الرجل: ضمضم بن قتادة.

وقت نفي الولد

يصح نفي الولد أثناء الحمل، أو بعد الولادة فوراً، فإن أئّر بلا عذر، أو قبل التهنئة بالمولود، فقال لمن هنا قائلاً: (بارك الله لك في مولودك) فأجاب: استجاب الله دعاءك، سقط حقه في النفي، لأن التأخر يتضمن الإقرار به. ولا يصح نفي أحد التوأمين، والإقرار بالآخر، أو ترك نفيه بلا عذر، ويلحقه الولدان، لأنهما حمل واحد.

الفصل التاسع

العِدَّة

تعريفها ومشروعيتها، أحكام بعض العدد: (العدة قبل الدخول، وبعد الخلوة، والعدة من زوج مجبوب أو ممسوح، عدة الموطوءة بشبهة أو بالزنا، العدة من المفقود، عدة المحرمة) نوعا العدة (حال الحياة وبعد الوفاة)، أنواع العدة في الحياة (عدة الطلاق أو الفسخ، عدة الحامل، عدة الصغيرة ومحبوسة الحيض والآيسة) أقل العدة، عدة طلاق إحدى المرأتين، تحوُّل العدة، تداخل العدتين، اجتماع العدتين، الزواج في العدة، معاشره المطلِّق المعتدة، الحداد على الميت ومستلزماته، سكنى المعتدة، الاختلاف في المسكن وفي انقضاء العدة^(١).

تعريف العدة ومشروعيتها

العدة لغة: مأخوذة من العَدَد لاشتغالها على عدد الأقرء أو الأشهر غالباً، وعدة المرأة: أيام أقرائها، وهي فعلة من العَدَّ والإحصاء، أي ما تحصيه وتعدّه من الأيام والأقرء. وجمعها عِدَد، ويُعَنون أحياناً بكتاب العدد. وشرعاً: اسم لمدة تنتظر فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٤-٤٠٧، المهذب: ٢/ ١٤٢-١٤٣، كفاية الأخيار ٢/ ٢٣٣-٢٤٠، أنوار المسالك: ص٤٢٦-٤٣٢، بجيرمي الخطيب ٤/ ٣٤-٥٢، حاشية الشرقاوي على التحفة ٣/ ٢٢٨-٢٣٩.

ووردت النصوص القرآنية الدالة على حكم العدة، ففي عدة الطلاق، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]. وعدم الإلزام بالعدة قبل الدخول، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩/٣٣].

وعدة الحامل بوضع الحمل لقوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

وعدة الآيسة من المحيض والصغيرة، لقوله عز وجل: ﴿وَأَلَّتِي بَيْتَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

أحكام بعض العِدَد

هناك أحكام سريعة لبعض العِدَد وهي ما يأتي:

العدة قبل الدخول

لا خلاف بين العلماء بل بالاتفاق في أن المطلقة قبل الدخول بها إن لم تحصل خلوة لا عدة عليها، عملاً بالآية الكريمة: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩/٣٣]. لكن إذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول، فيجب عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ويحق لها الميراث.

أما عدتها بعد عقد الزواج وبعد الخلوة، فالأظهر عند الشافعية أنه لا عدة عليها للآية المتقدمة، ولأن البراءة متحققة.

عدة زوجة المحبوب الذكر والأنثيين والمسوح

لا عدة على زوجة المحبوب الذكر والأنثيين إن كانت حائلاً (غير حامل) لاستحالة الإيلاج، فإن كانت حاملاً ولحقه الولد، عليها العدة.

وكذلك زوجة المسوح لا عدة عليها، بناء على الأصح أن الولد لا يلحقه.

عدة زوجة المفقود

إذا فقدت المرأة زوجها، وانقطع عنها خبره، ففي المذهب الجديد للشافعي رحمه الله، وهو الصحيح: أنه ليس لها الفسخ، لأنه إذا لم يجر الحكم بموته في قسمة ماله، لم يجر الحكم بموته في نكاح زوجته.

ويخالف ذلك فرقة التعنين والإعسار بالنفقة، لأنه في هاتين الحالتين ثبت سبب الفرقة، وفي مسألة المفقود لم يثبت سبب الفرقة، وهو الموت، فهي باقية على نكاح الزوج، فإن تزوجت بعد مدة التريص (الانتظار وهي أربع سنين) وانقضاء العدة، فالنكاح باطل، وينقض حكم القاضي بالفرقة في الأصح على الجديد. وإن رجع المفقود سُلمت الزوجة إليه.

وإن فرّق الحاكم بينهما، وتزوجت، ثم بان أن المفقود كان قد مات وقت الحكم بالفرقة، فالراجع صحة العقد على الجديد في الأصح.

عدة الموطوءة بشبهة أو بالزنا

إن وطئت امرأة بشبهة، وجبت عليها العدة، لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب^(١)، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة. فإن زنى رجل بامرأة، لم تجب عليها العدة، لأن العدة لحفظ النسب، والزاني لا يلحقه نسب.

عدة المحرمة بحج أو عمرة

إذا أحرمت المرأة بالحج وحده أو بالقران، ثم وجبت عليها العدة بموت زوجها أو طلاقها، فإن لم تخش فوات الحج إذا اعتدت، لزمها أن تعتد، ثم تحج، لأنه يمكن الجمع بين الحقين، فلم يجر إسقاط أحدهما بالآخر. وأما إن خشيت فوات الحج، فيجب عليها المضي في الحج، لأنهما استويا في الوجوب وتضييق الوقت، والحج أسبق فقدم.

(١) أي يثبت النسب بوطء الشبهة.

وإن وجبت العدة، ثم أحرمت بالحج، لزمها الدخول في العدة، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، والعدة أسبق، فقدمت. وفي هذه الحالة تتحلل بأفعال العمرة، ولزمها القضاء، ودم القوات.

وإن كانت في أثناء الطريق، ثم بلغها وفاة زوجها، ووجبت عليها العدة، فهي مخيرة بين الرجوع لمسكن الزوجية والدخول في العدة، وبين المضي في السفر، لأن في قطعها عن السفر مشقة، ولا سيما إذا بعدت عن البلد، وخافت الانقطاع عن الرفقة، والأفضل الرجوع والعود إلى المنزل^(١).

نوعا العدة بعد الزواج

عدة المرأة بعد وجود الزواج نوعان: إما في حال حياة الزوج، أو بعد الموت. أما في حال حياة الزوج: فلها ثلاثة أنواع: عدة الطلاق أو الفسخ، وعدة الحامل أو الحمل، وعدة الصغيرة ومحبوسة الحيض والآيسة. والفسخ ملحق بالطلاق، واستدخال المنى المحترم (أي من الزوج) ملحق بالدخول.

١ — عدة الطلاق أو الفسخ

إذا لم تكن الزوجة حاملاً، وكانت ممن تحيض، اعتدت بثلاثة قروء، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]. والقروء: الأطهار، ويحسب لها بعض الطهر طهراً كاملاً.

فإن طلقها الزوج طاهراً، فحاضت بعد لحظة، انقضت العدة بمضي طهرين آخرين، وبالشروع في الحيضة الثالثة.

وإن طلقها حائضاً (أي في الحيض) فلا بد من ثلاثة أطهار كاملة، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة، انقضت عدتها.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٠٤-٤٠٥، المهذب ٢/ ١٤٨.

والدليل على أن القرء هو الطهر، ما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة، ولقوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] والطلاق في الحيض محرّم، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، ولأن القرء مشتق من الجمع، وهذا المعنى يتحقق بالطهر، فهو أحق من الحيض، لأن الطهر يجتمع فيه الدم في الرحم، والحيض: خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

واعتبار بعض الطهر طهراً كاملاً مبني على أن الطهر محاط (أو محتوش أو مكتنف) بدمين، دمي حيض، أو حيض ونفاس.

أقل العدة: أقل ما يمكن أن تعتد فيه المرأة الحرة بالأقراء: اثنان وثلاثون يوماً وساعة، وذلك بأن يطلقها الزوج في الطهر، ويبقى من الطهر بعد الطلاق لحظة أو ساعة، فتكون تلك الساعة قرءاً، ثم تحيض يوماً (وهو أقل الحيض)، ثم تطهر خمسة عشر يوماً (أقل الطهر) وهو القرء الثاني، ثم تحيض يوماً، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وهو القرء الثالث، فإذا شرعت في الحيضة الثالثة، انقضت عدتها.

ولا فرق بين أن يتقارب حيضها أو يتباعد.

مثال التقارب: أن تحيض يوماً وليلة، وتطهر خمسة عشر يوماً، فإذا طلقت في آخر الطهر، انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين، وإذا طلقت في آخر الحيض، فتنقضي عدتها بسبعة وأربعين يوماً ولحظتين، لأنها تشتمل على ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً، ويومين للحيضتين، واللحظة الأولى: هي التي طلقت فيها وهي حائض. واللحظة التي تشرع فيها هي في الحيضة الرابعة.

فهذا أقل الممكن في المرأة الحرة إن طلقت طاهراً أو حائضاً.

ومثال التباعد: أن تحيض خمسة عشر يوماً (وهو أكثر الحيض) وتطهر سنة مثلاً أو أكثر، فلا بد من الأطهار الثلاثة، وإن انتظرت سنين عديدة.

عدة طلاق إحدى المرأتين ثم الموت

إن طَلَّقَ الرجل إحدى امرأته بعينها ثلاثاً، ومات قبل أن يبين ففيه تفصيل يأتي: - فإن لم يدخل بهما، اعتدت كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشراً، لأن كل

واحدة منهما يجوز أن تكون هي الزوجة، فوجبت العدة عليهما ليسقط الفرض بيقين، كمن نسي صلاة من صلاتين لا يعرف عينها.

- وإن كانتا حاملين، اعتدنا بوضع الحمل، لأن عدة الطلاق والوفاء في الحمل واحدة.

- وإن كانتا من ذوات الشهور، اعتدنا بأربعة أشهر وعشر، لأنها تجمع عدة الطلاق والوفاء.

- وإن كانتا من ذوات الأقرء، اعتدنا بأقصى (أبعد) الأجلين من أربعة أشهر وعشرًا، وثلاثة أقرء، وابتداء الأشهر من موت الزوج، وابتداء الأقرء من وقت الطلاق، ليسقط الفرق بيقين.

- وإن اختلفت صفتها في العدة، كان حكم كل واحدة على الانفراد كحكمها إذا اتفقت صفتها.

- وإن طلق إحدى المرأتين لا بعينها، ومات قبل أن يعين، فالحكم فيه كما ذكر فيما إذا كانت المطلقة معينة، ومات قبل أن يبين إلا في شيء واحد وهو أن ابتداء الأشهر من حين الموت، في كل من المعتدة بالشهور أو الأقرء، لأن ابتداء الأشهر من حين الموت، وابتداء الأقرء من حين الموت أيضاً، بسبب اليأس من التعيين بسبب الموت.

٢- عدة الحامل

تنقضي بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٤/٦٥] بشرطين:

أحدهما: أن ينفصل جميع الحمل، سواء كان الحمل ولدين أو أكثر، وسواء انفصل حياً أو ميتاً، كامل الخلقة، أو مضغعة لم تتصور، وشهد القوابل أن المضغعة مبدأ خلق آدمي، فتقضي بهما العدة. وأما العلة فلا تنقضي بها العدة.

- ومتى كان بين الولدين دون ستة أشهر فهما توءمان، لا تنقضي العدة إلا بوضعهما. ومتى كان بينهما ستة أشهر فأكثر، فكل منهما حمل مستقل، وتنقضي

العدة بوضع الأول. ويكون الحمل الثاني متصوراً باستدخال المنى حال وضع الأول.

- ولا حدّ لعدد الحمل، فيجوز أن تضع في حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة، فلو حملت من زنا، أو وطء شبهة، ثم طلقها الزوج، لم تنقض عدة من طلقها بهذا الوضع.

بل في حمل وطء شبهة تبدأ عدة المطلّق بعد الوضع، وتنقضي عدة الشبهة بالوضع وكذا في حمل الزنا تنقضي عدتها بالطلاق بثلاثة أطهار من الحيض إن حاضت، ولو لم تضع الحمل، وإذا انقضت عدتها بذلك، جاز زواجها وهي حامل، وجاز لزواجها وطؤها، لأن ماء الزنا لا حرمة له.

ومن المعلوم أنه يجوز نكاح الحامل من الزنا، إذ لا حرمة له. والحمل المجهول يحمل على أنه من زنا.

وأقل مدة الحمل: ستة أشهر بالعدد، وأكثره أربع سنوات، عملاً بالاستقراء.

٣- عدة الصغيرة ومحبوسة الحيض والآيسة

إن كانت المرأة ممن لا تحيض لصغر أو إياس بسبب الكبر اعتدت بثلاثة أشهر. وإن كانت ممن تحيض، فانقطع دمها لعارض كرضاع ونحوه كنفاس ومرض، أو بلا عارض ظاهر يعرف، صبرت إلى سن اليأس من الحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر. وفي مدة صبرها: إن كانت رجعية استمر لها أحكام الرجعية من جواز رجعتها ووجوب نفقتها وغير ذلك، لأن هذا هو المتعين.

وهذا كله في عدة الطلاق، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

فإن توفي عنها زوجها ولو في أثناء عدة الرجعية، فإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً، اعتدت بوضع الحمل جميعه المنسوب للميت كما تقدم.

وإن لم تكن حاملاً، فتعتد بأربعة أشهر هلالية وعشرة أيام، سواء كانت ممن تحيض أم لا كآيسة، ولو كان الزوج صغيراً أو قبل الدخول.

- وعدة مستحاضة بأقرائها المردودة إليها، وعدة متحيرة بثلاثة أشهر في الحال، لعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس.

تحول العدة

قد تتحول العدة لأسباب، منها:

- إن مات الزوج عن مطلق رجعية، انتقلت إلى عدة وفاة، بالإجماع، وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره.

- وإن مات عن مطلقه بائن، فلا تنتقل لعدة وفاة، لأنها ليست بزوجة، فتكمل عدة الطلاق، ولا إحداد عليها، ولها النفقة إن كانت حاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلْيَقْرَأُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦٦].

- ولو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فتعتد بالأشهر لا بالوضع، لأن الولد منفي عنه يقيناً، لعدم إنزاله. وكذا لو مات ممسوح (وهو المقطوع جميع ذكره وأنثيه) عن حامل، فتعتد بالأشهر لا بالوضع، إذ لا يلحقه ولد على المذهب، لأنه لا ينزل، فإن الأنثيين محل المنى الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر، ولم يعهد لمثله ولادة.

- وإذا شرعت الصغيرة في العدة بالشهور، ثم حاضت، لزمها الانتقال إلى الأقراء، لأن الشهور بدل عن الأقراء، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها. والراجع أنه لا يحسب ما مضى قرءاً في الأظهر. وإن انقضت عدتها بالشهور، ثم حاضت، لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء، لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة.

- وإن شرعت في العدة بالأقراء، ثم ظهر بها حمل من الزوج، سقط حكم الأقراء، على القول بأن الحامل تحيض، لأن الأقراء دليل على براءة الرحم من جهة الظاهر، والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع، والظاهر إذا عارضه قطع، سقطت دلالة، كالقياس إذا عارضه نص.

- إذا راجع المعتدة، ثم طلقها قبل الدخول تستأنف عدة جديدة. وإن تزوج من خالها في عدته، ثم طلقها قبل الدخول بَتَّ على العدة الأولى.

- وكذلك إذا طَلَّق الرجل امرأته بعد الدخول طليقة، ثم راجعها، فإن وطئها بعد الرجعة ثم طَلَّقها، لزمها أن تستأنف العدة، وتدخل فيها بقية العدة الأولى. فإن راجعها ثم طَلَّقها قبل أن يطأها، فإنها على الصحيح تستأنف العدة، لأنه طلاق في نكاح وطئ فيه، فأوجب عدة كاملة، كما لو لم يتقدمه طلاق ولا رجعة.

وتخالف المختلعة التي لا تستأنف عدة جديدة، لأنها عادت إليه بنكاح جديد، ثم طَلَّقها من غير وطء، وأما الرجعية فإنها عادت إلى النكاح الذي طلقها فيه، فإذا طَلَّقها استأنفت العدة، كما لو ارتدت بعد الدخول ثم أسلمت، ثم طَلَّقها.

تداخل عدتي المرأة

- إذا لزم المرأة عدتا شخص من جنس واحد، كأن طَلَّق مثلاً، ثم وطئ ولم تحبل، في عدة أقرء أو أشهر، جاهلاً فيما إذا كان الطلاق بائناً، كأن نسي طلاقها أو ظنها زوجته الأخرى، أو وطئ جاهلاً أو عالماً في مطلقة رجعية، تداخلت العدتان، بخلاف البائن، فإن وطئ العالم بها زنا لا حرمة له.

وتداخل العدتين بأن تبتدى عدة بأقرء أو أشهر من فراغ الوطاء، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق، لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد، فلا معنى للتعدد، وتكون تلك البقية عن الجهتين، فله الرجعة فيها، في الطلاق الرجعي دون ما بعدها.

- إن كانت إحدى العدتين حملاً والأخرى أقرء، تداخلتا أيضاً في الأصح، لأنهما لشخص واحد، فكانتا كالمتجانستين، فتتقضيان بوضع الحمل، وللزوج أن يراجع في عدة طلاق رجعي قبل وضع الحمل.

- إذا لزم المرأة عدتان لشخصين، بأن كانت في عدة زوج، أو في عدة وطء شبهة، فطلّقت بشبهة، أو وطئت في نكاح فاسد، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة، فطلّقت بعد وطء الشبهة، فلا تداخل، لأثر عن عمر وعلي^(١)، ولتعدد المستحق كما في الديتين.

(١) رواه الشافعي رحمه الله.

اجتماع العديتين

إذا طلق الرجل بعد الدخول، وتزوجت في عدتها بآخر، ووطئها جاهلاً بتحريمها، وجب عليها إتمام عدة الأول، واستثناف عدة الثاني، ولا تدخل عدة أحدهما في عدة الآخر، لقول عمر رضي الله عنه: «أيا امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ولم ينكحها أبداً»^(١).

ولأنهما حقان مقصودان لأدميين، فلم يتداخلا كالدينيين.

فإذا كانت غير حامل (حائلاً) انقطعت عدة الأول بوطء الثاني إلى أن يفرق بينهما، لأنها صارت فراشاً للثاني، فإذا فرّق بينهما أتمت ما بقي من عدة الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني، لأنهما عدتان من جنس واحد، فقدمت السابقة منهما.

وإن كانت حاملاً فإن كان الحمل من الأول، انقطعت عدتها منه بوضع الحمل، ثم استأنفت العدة من الثاني بالأقراء بعد الطهر من النفاس.

وإن كان الحمل من الثاني، انقطعت عدتها منه بوضع الحمل، ثم أتمت عدة الأول، وتقدم عدة الثاني في هذه الحالة على عدة الأول، لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من الثاني، وتعتد به من الأول.

وإن أمكن أن يكون الحمل من كل واحد منهما، عُرض على القافة^(٢)، فإن ألحقته بالأول انقضت به عدته، وإن ألحقته بالثاني انقضت، وإن ألحقته بهما أو نفته عنهما، أو لم تعلم، أو لم تكن قافة، لزمها أن تعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء.

(١) رواه الشافعي والبيهقي، وروي مثله عن علي لكنه لم يحرمها على الثاني، وهو الراجح فقهاً.

(٢) القافة جمع قائف، وهو الذي يعرف الآثار، ومنها النسب للتشابه بين الأصل والفرع في بعض الأوصاف.

الزواج بأخر في العدة

إذا تزوج رجل امرأة في عدة غيره ووطنها قال الشافعي رحمه الله في الجديد: لا تحرم عليه على التأبيد، وإذا انقضت عدتها من الأول، جاز له أن يتزوجها لأنه وطء شبهة، فلا يوجب تحريم الموطوءة على الواطئ، على التأبيد، كالوطء في الزواج بلا ولي.

وما روي عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فخطب عمر قائلاً: رُدُّوا الجهالات إلى السنة، فرجع إلى قول علي كرم الله وجهه.

وطء الزوج معتدته من طلاق رجعي

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، ثم وطئها في العدة، وجبت عليها عدة بالوطء، لأنه وطء في نكاح قد انقطع، فهو كوطء الشبهة: فإن كانت من ذوات الأقرء أو من ذوات الشهور، لزمها أن تستأنف العدة، وتدخل فيها البقية من عدة الطلاق، لأنهما من واحد، وله أن يراجعها في البقية، لأنها من عدة الطلاق، فإذا مضت لم يجز أن يراجعها، لأنها في عدة وطء شبهة.

وإن حملت من الوطاء، صارت في عدة الوطاء حتى تضع.

والراجع أن تدخل فيها بقية عدة الطلاق، وتكون في العدتين إلى أن تضع، لأن الحمل لا يتبعض، وله أن يراجعها إلى أن تضع، لأنها في عدة الطلاق.

الزواج بعد الخلع

إذا خالع الرجل امرأته بعد الدخول، فله أن يتزوجها في العدة. وإن تزوجها انقطعت العدة.

فإن وطنها ثم طلقها، لزمها عدة مستأنفة، وتدخل فيها بقية الأولى.

وإن طلقها قبل أن يطأها، لم يلزمها استئناف عدة، لأنها مطلقة في زواج قبل

المسيس (الدخول) فلم تلزمها عدة، كما لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول، وعليها أن تتم ما بقي عليها من العدة الأولى، لأنها لو أسقطنا البقية، أدى ذلك إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب.

الرجعة ثم الطلاق

إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول طليقة، ثم راجعها، فإن وطئها بعد الرجعة، ثم طلقها، لزمها أن تستأنف العدة وتدخل فيها بقية العدة الأولى.

فإن راجعها، ثم طلقها قبل أن يطأها، فتستأنف العدة على الصحيح، لأنه طلاق في نكاح حدث وطء فيه، فأوجب عدة كاملة، كما لو لم يتقدمه طلاق ولا رجعة، وتخالف المختلعة، لأنها عادت إليه بنكاح جديد، ثم طلقها من غير وطء، وهنا عادت إلى النكاح الذي طلقها فيه، فإذا طلقها استأنفت العدة، كما لو ارتدت بعد الدخول، ثم أسلمت، ثم طلقها، وقد سبق بيان هذا في استئناف العدة.

معاشرة المطلقة المعتدة

يحرم على الرجل معاشرة المطلقة المعتدة، لانقطاع الزوجية بالطلاق، فإذا عاشرها كزوج بخلوة، ولو بدخول دار هي فيها ونوم ولو في الليل فقط وأكل ونحو ذلك، بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر، فالأصح إن كانت المطلقة بائناً، انقضت عدتها بما ذكر أي بمدة العدة، لأن مخالطتها محرمة بلا شبهة، فأشبهت المزني بها، فلا أثر للمخالطة، وإلا بأن كانت رجعية فلا تنقضي عدتها، وإن طال المدة، لأن الشبهة قائمة، وهو بالمخالطة مستفرش لها، فلا يحسب زمن الافتراش من العدة، كما لو نكحت غيره في العدة، وهو جاهل بالحال، لا يحسب زمن افتراشه من العدة، ولا يضر دخول دار هي فيها بلا خلوة.

ولا رجعة بعد انتهاء الأقراء والأشهر، وإن لم تنقص بها العدة احتياطاً.

ويلحقها طلاق آخر إلى انقضاء العدة.

ولو عاشرها أجنبي (غير زوج) بلا وطء، انقضت عدتها مع معاشرته لها.

ولو طلق زوجته ثلاثاً، ثم تزوجها ووطئها في العدة ظاناً انقضاءها، وتحللها بزواج آخر، لم تنقض العدة كالرجعية.

ولو تزوج شخص معتدة بظن الصحة في زواجها، ووطئها، انقطعت عدتها بالوطء لحصول الفراش (الزوجية) به، وتنقطع العدة من حين الوطء، لأن العقد الفاسد لا حرمة له، فلا تصير المرأة فراشاً (مفترشاً) إلا بالوطء، بخلاف ما إذا لم يطاء، فإن العدة لا تنقطع، وإن عاشرها، لانقضاء حصول الفراش.

ولو راجع في العدة حائلاً (غير حامل) ثم طلق، استأنفت عدة في الجديد، لعودها بالرجعة إلى الزواج الذي وطئت فيه.

ولو راجع في العدة حاملاً، ثم طلقها، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، سواء ووطئها بعد رجعتها أم لا، لأن بقية العدة إلى الوضع تصلح أن تكون عدة مستقلة. فلو وضعت حملها، ثم طلق، استأنفت عدة جديدة.

ولو خالغ موطوءة له، ثم تزوجها بعقد جديد في أثناء عدتها، ثم مات أو وطئ، ثم طلق أو خالغ ثانياً، استأنفت عدة جديدة، لأجل ما ذكر، ودخل فيها البقية من عدتها السابقة، وإن اختلف جنس العدة، لأن العدتين لواحد.

الحداد على الميت ومستلزماته

يحرم الإحداد^(١) على ميت غير زوج أكثر من ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «لا تُحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». ويحل الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام.

وأما الحداد على الميت: فهو أن تترك الزينة (بأن تترك لبس الثياب المصبوغة للزينة) ولا تلبس الحلي، ولا تختضب بنحو الحناء، ولا تكتحل بإثمد ونحوه، فإن احتاجت إلى الكحل لرمد مثلاً فبالليل وتزيله بالنهار، ويجوز للضرورة بالنهار، ولا تلبس الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر، ولا تستعمل دهنًا في تسريح

(١) هو الامتناع من الزينة.

الشعر، ولا تستعمل طيباً في بدن وثوب ومأكول إلا الحائض فتستعمل القليل من الطيب في قُبْلِها.

والحاصل: أن كل ما ذكر تفصيل للزينة الممنوعة شرعاً.

والإحداد: ترك الزينة وما يدعو إلى المباشرة، ويجب ذلك في عدة الوفاة، ويندب للمطلقة. ويحرم بمقتضى الإحداد الحلي، والاكتمال بالإئتمد ونحوه نهاراً، ويجوز ليلاً للحاجة وتغسله في النهار، والاختضاب بالحناء وجميع أنواع التجميل من أبيض وأحمر ونحوهما، والتطيب، ولبس ما صيغ من الثياب للزينة كالأحمر والأصفر، والأزرق الصافي، والأخضر الصافي، ولبس المطرز الكثير لا القليل، ولا يحرم ما صيغ لغير الزينة، أو غزل من غير صيغ كالمصنوع من القطن والكتان والإبريسم والصوف والوبر، لأن حسنهما من أصل الخلقة لا لزينة أدخلت عليها.

وبناء عليه، يباح في العدة لبس غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان، والإبريسم (وهو الحرير الذي لم يُصْبَغ) في الأصح، والخَزْ (وهو المخلوط بالصوف ونحوه) والمصبوغ الذي لا يقصد للزينة كالأسود والأحمر والأزرق والأصفر والأخضر، لأن ذلك لا يقصد للزينة.

ويحرم حلي الذهب والفضة، لقوله ﷺ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي، ولا تكتحل، ولا تختضب»^(١). ولأن ذلك يزيد في الحسن، ويحرم أيضاً اللؤلؤ في الأصح، لأن الزينة فيه ظاهرة.

ويحرم الطيب في البدن والثوب والطعام، ويحرم الكحل لخبر الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها: «كنا نهنى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل، وأن نتطيب، وأن نلبس ثوباً مصبوغاً» وضابط الطيب المحرم على المعتدة: كل ما حرم على المحرم، ويحرم الإسفيداخ ونحوه مما يحمر الوجه، والدُّمام المسمى بالحمرة.

أما الاكتمال لحاجة كرمد فيجوز لها للضرورة، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن

(١) رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

النبي ﷺ دخل عليها وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبراً^(١)، فقال: « ما هذا يا أم سلمة؟ » فقالت: هو صبر لا طيب فيه، فقال: « إنه يُشَبِّب الوجه^(٢)، فلا تجعليه إلا ليلاً، وامسحيه نهاراً » وحملوا الحديث على أنها كانت محتاجة إليه ليلاً، فأذن فيه ليلاً بياناً للجواز عند الحاجة، مع أن الأولى تركه.

والخلاصة: يحرم على المعتدة الوفاة الزينة والحلي والطيب والكحل والخضاب، والحناء والحُمرة أو الصفرة أو البودرة. ويحل غير المصبوغ أو المصبوغ الذي لا يقصد للزينة كالسواد.

ويحل تجميل الفراش (وهو ما ترقد عليه أو تقعد عليه) والأثاث (متاع البيت) لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ونحوه، والتنظيف بغسل، وتقليم الأظفار، والاستحداد (إزالة شعر العانة) ونتف شعر الإبط، وإزالة الوسخ، والامتشاط، والحمام في البيت (بأن لم يكن خروج محرّم).

ولو تركت المعتدة الإحداد عصت الله إن علمت حرمة الفعل المنهي عنه، وانقضت العدة مع العصيان، كما لو فارقت المسكن الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر.

ولو بلغتها الوفاة (موت زوجها) أو طلاقه بعد المدة (مدة العدة) صارت العدة منقضية.

حكم الحداد

الإحداد واجب على المعتدة الوفاة، لخبر الصحيحين: « لا يحل لامرأة تؤمن^(٣) بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » والأربعة أشهر وعشر هو في الحائل (غير الحامل) وأما الحامل فتحد مدة بقاء حملها.

(١) نوع يكتحل به كالإثمد والكحل الأبيض كالتوتيا إذا لا زينة فيه.

(٢) أي يوقده ويحسنه.

(٣) التقييد بإيمان المرأة جري على الغالب، لأن غيرها ممن لها إيمان يلزمها الإحداد.

ولا يجب الإحداذ على المطلقة الرجعية والبائن بخلع أو غيره، وإنما يسن أو يستحب، لثلا تدعو الزينة إلى الفساد.

الخروج من المنزل: تلزم المعتدة ملازمة المنزل، فأما الرجعية ففي حكم الزوجة، لا تخرج إلا بإذن زوجها، ويجوز للبائن وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها وأداء الحقوق كقضاء دين عليها، لأن نفقتها ليست واجبة على الزوج، فيجوز لها الخروج نهاراً لشراء طعام وبيع متاع. وأما لغير حاجة فلا يجوز لها، ومن ذلك الخروج لزيارة الأموات أو الأحياء أو لعيادة المرضى. ولها أن تخرج ليلاً إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما، بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها.

سكنى المعتدة

تجب السكنى لمعتدة طلاق رجعي أو بائن إلا ناشزة، ولمعتدة وفاة في الأظهر، وفسخ على المذهب، بعبء أو ردة أو إسلام أو رضاع، لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة، فأشبهت المطلقة.

ودليل إسكان المطلقة قوله تعالى: ﴿أَسْكُونَنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وقوله سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] أي بيوت أزواجهن، وأضافها إليهن للسكنى.

ودليل إسكان معتدة الوفاة: «أمره ﷺ فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكِ أَخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ لَمَّا قَتَلَ زَوْجَهَا أَنْ تَمْكُثَ فِي بَيْتِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ، فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره، للآية وحديث فريعة السابقين.

وليس للزوج وغيره إخراجها، وليس لها الخروج من المسكن، لأن في العدة

(١) صححه الترمذي وغيره.

حقَّ الله تعالى، ولا يسقط هذا الحق بالتراضي بين الزوج وزوجته، إلا لضرورة أو عذر إما لخوف على نفسها أو مالها أو عرضها بسبب هدم أو غرق أو خوف على نفسها، أو تأذي الجيران بها أو إيذاؤها الشديد لهم. أو منع المالك لبيت مستأجر وانقضت مدة الإجارة، ولم يسمح مالكة بإعادة الإجارة، أو لكثرة تأذيها بجيرانها أو أقارب زوجها، أو تأذيهم بها، فتنقل حينئذ إلى أقرب مسكن إليه، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مُمَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] مثل إيذاء أقارب زوجها.

ويحرم على المطلِّق الخلوة بالمعتدة في العدة، ويحرم عليه مساكنتها في الدار التي تعتد فيها، إلا أن يكون كل منهما في بيت منفرد أو مستقل بمراقفه من المطبخ والمستراح والصعود إلى السطح.

النقلة لمسكن أو بلد

ولو انتقلت المرأة إلى مسكن في البلد بإذن الزوج، فوجبت العدة في أثناء الطريق بطلاق أو فسخ أو موت قبل وصولها إليه (إلى المسكن) اعتدت فيه لا في الأول، لأنها مأمورة بالمقام فيه، ممنوعة من الأول. والعبرة في النقلة بيدنها، وإن لم تنقل الأمتعة والخدم وغيرهما.

- وإذا كان انتقالها من المسكن الأول بغير إذن من الزوج، فوجبت العدة ولو بعد وصولها إلى الثاني، ولم يأذن لها في المقام فيه، ففي المسكن الأول تعتد، لعصيانها بذلك.

وكذا تعتد أيضاً في المسكن الأول لو أذن لها في الانتقال منه، ثم وجبت عليها العدة قبل الخروج منه، وإن بعثت أمتعتها وخدمها إلى الثاني، لأنه المنزل الذي وجبت فيه العدة حين حدوث الفرقة.

والانتقال إلى بلد كالانتقال إلى المسكن.

الإذن بالسفر لحج أو تجارة

لو أذن الزوج لامرأته في سفر حج أو عمرة أو تجارة أو استحلال مظلمة أو نحو ذلك كالسفر لحاجتها، ثم وجبت عليها العدة في أثناء الطريق، فلها الرجوع إلى المسكن، والمضي في السفر، لأن في قطعها عن السفر مشقة، ولكن الأفضل الرجوع والعود إلى المنزل.

فإن مضت في سفرها أقامت فيه لقضاء حاجتها من غير زيادة عملاً بحسب الحاجة. ثم يجب عليها بعد قضاء حاجتها الرجوع في الحال، لتعتد بقية العدة في المسكن الذي فارقت، لأنه الأصل في ذلك. فإن لم تمض لحاجتها اعتدت بقية العدة في المسكن (مسكن الزوجية).

الاختلاف بين الزوجين في المسكن أو في انقضاء العدة

الاختلاف في المسكن

لو خرجت الزوجة إلى غير الدار المألوفة لها بالسكنى فيها، فطلّقها زوجها، وقال: ما أذنت لك في الخروج، وقالت: بل أذنت لي، صدّق بيمينه، لأن الأصل عدم الإذن، فيجب عليها الرجوع حالاً إلى الدار المألوفة إلا إذا وافقها على الإذن في الخروج، أو لغير الدار المألوفة.

- ولو قالت المرأة: نقلتني^(١)، فقال الرجل: بل أذنت لحاجة عينها، صدّق، على المذهب، لأنه أعلم بقصده وإرادته.

- ويلاحظ أن منزل البدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية.

وإذا كان المسكن ملكاً له ويليق بها، تعيّن استدامتها فيه.

ولا يصح للرجل بيع مسكن المعتدة إلا في عدة ذات أشهر، فيكون كبيع مأجور، أي يصح بيعه في الأظهر.

(١) أي أذنت لي في النقلة إلى موضع كذا، فيجب علي العدة فيه.

وإذا كان المسكن مستعاراً، لزمتهما العدة فيه، لأن السكنى ثابتة في المستعار ثبوتها في المملوك، فشملتها الآية، فإن رجع المعير في إعارته، ولم يرض بأجرة المثل، نقلت إلى أقرب ما يوجد من المساكن.
والمأجور الذي انقضت مدته كالمستعار.

وإذا كان المسكن ملكاً للمرأة استمرت فيه، وطلبت الأجرة، لأن السكنى عليه، فيلزمه الأجرة، وإذا كان مسكن الزوجية رفيعاً أو نفيساً فللزواج النقل إلى مسكن لائق بها، وإذا كان خسيساً، فلها الامتناع من استمرارها فيه، وطلبت النقلة إلى لائق بها.

- ويحرم على الزوج، ولو كان أعمى مساكنة المعتدة أو مداخلتها في الدار التي تعتد فيها، لأنه يؤدي إلى الخلوة بها، وهي محرمة عليه.

فإن كان في الدار الواسعة مخرم لها مميز ذكر يستحيا منه، أو محرم أنثى أو زوجة أخرى، أو امرأة أجنبية، جاز ما ذكر لانتفاء المحذور.

- ولو كان في الدار حجرة، فسكنها أحد الزوجين، والآخر سكن في الحجرة الأخرى، فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح ومصب ماء ومرقى سطح ونحو ذلك، اشترط وجود مخرم، حذراً من الخلوة بها فيما ذكر. وإن لم تتحد المرافق، بل اختص كل من الحجرتين بمرافق، فلا يشترط وجود محرم، ويجوز له مساكنتها دون المحرم، لأنها (الدار) تصير كالدارين المتجاورتين، وينبغي أن يُغلق ما بين الزوجين من الدار.

والسفل والعلو كالدار والحجرة فيما ذكر.

الاختلاف في انقضاء العدة

إن ادعت المرأة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه، قبل قولها، وقد تقدم بيان أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه، وإن ادعت في زمن لا يمكن انقضاء العدة فيه، فلا يقبل قولها.

- وإذا كانت تعتد بالأشهر، وادعت انقضاءها، وادعى الزوج عدمه، فالقول قوله يمينه، لأنه في الحقيقة خلاف في وقت الطلاق، والقول قولها فيه.
- وإذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، فقد انقضت العدة، لأن الغرض أن تتربص (تنتظر) هذه المدة، وقد حصل.
- وإن اختلف الرجل والمرأة في انقضاء العدة بالأقراء (الأطهار) فادعت المرأة انقضاءها لزمان يمكن فيه انقضاء العدة، وأنكر الزوج، فالقول قولها.
- وإن اختلفا في وضع الحمل، فادعت المرأة أنها وضعت ما تنقضي به العدة، وأنكر الزوج، فالقول قولها، للآية الكريمة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢].

الفصل العاشر

الرضاع

تعريفه، وحكمه الشرعي، وحكمته، وأركانه، وأوصاف كل ركن، مقدار الرضاع المحرّم، ما يترتب على الرضاع من أحكام، وقت تحريم الرضاع (كونه في الصغر)، طروء الرضاع على الزواج (رضاع الصغيرة) الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه، إثبات الرضاع^(١).

تعريف الرضاع وحكمه الشرعي وحكمته وأركانه

الرضاع لغة: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه، وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل، أو دماغه.

وحكمه: أنه يجوز رضاع الطفل من أمه أو من مرضعة أخرى، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣/٤] وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) وقوله أيضاً: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٣).

(١) مغني المحتاج ٣ / ٤١٤ - ٤٢٥، المهذب ٢ / ١٥٥ - ١٥٩، كفاية الأختار ٢ / ٢٥٧ - ٢٦٣، أنوار المسالك: ص ٤٣٧ - ٤٣٨، بجيرمي الخطيب ٤ / ٥٩ - ٦٥، حاشية الشرقاوي على التحفة ٣ / ٢٣٩ - ٣٤٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الدارقطني في سننه، وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، ورجّحها الموقوف عن ابن عباس.

وأما رضاع الكبير الذي بلغ حولين فأكثر فلا يؤثر رضاعه، لما سيأتي. وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم، لأن اللبن ينبت اللحم وينشز العظم. وأركانه ثلاثة: مرضع، ولبن، ورضيع، أي هذه أركان الرضاعة المحرمة.

شروط أو أوصاف الركن الأول — المرضع

إذا أرضعت المرأة الحية بلبنها ولدًا، صار الرضيع في حكم ولدها بشروط ثلاثة هي:

الأول - أن يكون الرضاع من امرأة، فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم، فلو شربه صغيران، لم يثبت بينهما أخوة، وكذا لبن الرجل لا يؤدي إلى التحريم على الصحيح.

الثاني - كون المرأة حية، فلو ارتضع صغير من ميتة، أو حُلب منها لا يتعلق به التحريم، كما يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة. ولو حلب لبن امرأة على قيد الحياة، ثم أوجر^(١) الطفل بعد موتها، حرم على الصحيح.

الثالث - كون المرأة قابلة للولادة بأن تكون بالغة تسع سنين، من وطء أو من غيره، بأن درّ ثديها باللبن.

فلو ظهر لبن لصغيرة دون تسع سنين لم يحرم، وإن كانت بنت تسع سنين حرم، وإن لم يحكم بالبلوغ، لأن احتمال البلوغ قائم، والرضاع يكفي فيه الاحتمال كالنسب.

ولا فَرْق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا، ولا بين كونها بكرًا أم لا.

أوصاف الركن الثاني — وهو اللبن

لا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته المعتادة عند انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة، أو انعقاده لبنًا رائبًا، أو غُلي، أو صار جُبْنًا، أو أَقْطًا^(٢)، أو

(١) صُبَّ في حلق الطفل، لحصول التغذية به كالارتضاع.

(٢) وهو اللبن المجفف.

زُبْدًا، أو مخيضاً^(١)، وأطعم الصبي، لوصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذية به. ويحدث التحريم بإيجار اللبن في الحَلَق (صَبّه في الحلق) أو بالإسعاط (صبّ اللبن في الأنف ليصل الدماغ) على المذهب، ولا يحدث التحريم بالحُقْنَة (وهي ما يدخل في الذُبُر أو القُبُل من دواء) في الأظهر، لانتفاء التغذي، لأن الحقنة تؤخذ لإسهال ما انعقد في المعدة.

أوصاف الركن الثالث — وهو الرضيع

يشترط كون أخذ اللبن رضيعاً حياً حياة مستقرة لم يبلغ سنتين بالأهله، فإن انكسر الشهر الأول أتم عدده ثلاثين يوماً من الشهر الخامس والعشرين، فإن بلغ الطفل سنتين لم يحرم ارتضاعه، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣]، جعل الله تعالى تمام الرضاعة في الحولين، فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه. للخبر السابق: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٢). وروى الترمذي وقال: حسن صحيح: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». وروى أبو داود وابن ماجه: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم».

وروى الجماعة إلا الترمذي عن عائشة: «فإنما الرضاعة من المجاعة».

وأما المذكور في صحيح مسلم: أن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه»^(٣)، حتى يدخل عليك فهو رخصة خاصة بسالم، كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، أو أن ذلك الحكم منسوخ وهو الظاهر.

يتبين مما تقدم أنه يشترط في الرضيع (أو محل الرضاعة) ثلاثة شروط أو قيود،

وهي:

(١) خلط بالماء أو غيره، وكان اللبن هو الأغلب، أو هو المغلوب، حَرَم في الأظهر.

(٢) رواه الدارقطني وغيره.

(٣) أي خمس رضعات.

الأول - المعدة أو ما في معنى المعدة، فوصول اللبن إليها يثبت التحريم، سواء ارتضع الطفل أو حَلَب، أو أَوْجِر، أو صَبَّ في أنفه، فوصل إلى جوفه ودماغه، حرم على المذهب، بخلاف ما إذا احتقن به، أو كان في بطنه جراحة، فصَبَّ فيها، فوصل إلى الجوف، لم يثبت التحريم على الأظهر، كما تقدم. ولو ارتضع وتقياً في الحال ثبت التحريم على الصحيح.

الثاني - كون الصغير دون الحولين، فإذا بلغ ستين بالأهله، فلا أثر لارتضاعه، كما تبين سابقاً.

الثالث - حياة الرضيع، فلا أثر لوصل اللبن إلى معدة الصغير الميت.

مقدار الرضاع المحرّم

لا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات، أي شرط الرضاعة المحرّمة خمس رضعات، لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه.

ويكفي عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى رضعة واحدة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤]. والجواب بأن السنة تثبت الحكم كآية السرقة، لا بد من كون المسروق نصاباً.

ولم يأخذ الشافعي رحمه الله تعالى في هذا بقاعدته وهي (الأخذ بأقل ما قيل) لأن شرط ذلك عنده ألا يجد دليلاً سواه، والسنة ناصة على الخمس، لأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس، دل على ثبوت التحريم بالخمس، لا بما دونها، ولو وقع التحريم بأقل من الخمس، بطل أن يكون الخمس ناسخاً، وصار منسوخاً كالعشر.

ولا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات متفرقات، لأن الشرع ورد بها مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف في الرضعات: أن يرتضع ثم يقطع الطفل باختياره من غير عارض، ثم يعود إليه بعد زمان، ثم يرتضع، ثم يقطع، إلى أن يستوفي العدد، كما أن العادة في الأكلات أن تكون متفرقة في أوقات.

فلو قطع إِعراضاً عن الثدي، تعددت الرضعات، عملاً بالعرف.
 فأما إذا تحوّل الرضيع من ثدي إلى ثدي آخر، أو قطعت المرضعة لشغل خفيف،
 ثم عادت، فلا تعدد الرضعات حيثئذ، فإن لم تتحوّل في الحال تعدّد الإرضاع.
 وكذا إذا قطع الطفل الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه، ثم رجع إليه، كان
 الجميع رضعة. ومتى تخلّل فصل كثير بين الرضعات، تعددت الرضعات، وكذا لو
 رضع ثم قطع إِعراضاً واشتغل بشيء آخر ثم عاد ورضع، أو قطعت المرضعة
 رضاعه ثم عادت إلى الإرضاع، فهما رضعتان.
 ولو حُلب اللبن من المرضع دَفعة واحدة، وأوجره (صَبَّ في حلقه) خمس
 مرات، أو عكسه بأن حلب منها خمساً، وأوجر الرضيع دفعة واحدة، فيعد رضعة
 واحدة في الصورتين، بسبب حالة الانفصال من الثدي في الصورة الأولى، وحالة
 وصوله إلى جوف الطفل دفعة واحدة في الصورة الثانية.

الشك في الإرضاع أو في العدد

إن شكّت المرضعة، هل أرضعت الطفل أو لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات
 أو أربع رضعات، لم يثبت التحريم، كما لو شك الزوج: هل طلق امرأته أو لا،
 وهل طلق ثلاثاً أو طلقتين؟ ولا يخفى الورع. ولو شكّت المرأة هل أرضعت في
 الحولين أو في بعضها فلا تحريم أيضاً على الراجح.

ما يترتب على الرضاع من أحكام

يترتب على الرضاع الأحكام الآتية:

١- يصير الطفل ولداً للمرضع في حكمين: تحريم النكاح، وفي جواز الخلوة،
 ويصير أولاد الرضيع أولاد المرضع، وتصير المرأة أمّاً له، وأمّهاتها: جداته،
 وأبائها: أجداده، وأولادها: إخوته، وأخواته، وإخوتها وأخواتها: أخواله
 وخالاته.

والذي يحرم التزوج به بسبب الرضاع: تزوّج كل من ناسب المرضع أي انتسب

إليها بالنسب وبالرضاع، ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وأولاده، دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه. فيحرم على الشخص (الرضيع) أن يتزوج أخته، أو بنت أخته، أو بنت أخيه وإن نزلت، وكذا يحرم عليه أن يتزوج أم أمه، وأم أبيه من الرضاع وإن علت.

وكذا يحرم على المرضع أن تتزوج بالرضيع وبولده وإن سفل، لأنها أهمهم وإن سفلا دون من في درجته.

والحاصل أن كل ما حُرِّم من النسب حُرِّم بالرضاع، لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(١) ولفظ ابن ماجه: «من النسب». وفي لفظ متفق عليه عن ابن عباس: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرِّجْم». ومن المعلوم أن المحرّمات بالنص أربعة عشر، كما تقدم.

٢- يصبح زوج المرضع أباً للرضيع، لحديث عائشة ؓ: «أن أفلح أبا أبي القُعيس»^(٢) استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله ما آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القُعيس ليس هو أرضعني، إنما أرضعني امرأة أبي القُعيس، فدخل رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، وإنما أرضعني امرأته، فقال عليه الصلاة والسلام «ائذني له، فإنه عمُّك، تربت يمينك»^(٣).

وعليه، إن كان الولد ثابت النسب من رجل؛ صار الطفل ولدًا له، وأولاده أولاده، وصار الرجل أباً له، وآبأؤه أجداده، وأمّهاته جداته، وأولاده إخوته، وإخوته وأخواته: أعمامه وعماته، لقوله تعالى: ﴿وَأَنهَنُكُمُ اللَّيْحَ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣/٤] فنص على الأمهات والأخوات، فدل على ما سواه.

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عائشة ؓ.

(٢) أبو القعيس: زوج أمها من الرضاعة، فهو أبوها، لأن اللبن له، وأفلح أخوه: هو عمها.

(٣) رواه الجماعة. ومعنى «تربت يمينك» كما قال النووي: الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه: أنها كلمة أصلها: افتقرت يمينك، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، مثل: قاتله الله، ما أشجعه، ولا أم له، ولا أباً له، وويل أمه، ونحو ذلك، والله أعلم.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». وفي لفظ: «من الرحم»^(١).

ولأن اللبن الذي حدث للولد، والولد: ولد المرضع ولو زوجها (ولدهما) فكان الرضيع باللبن ولدهما.

فالأب سبب في إدرار اللبن إذا كانت العلاقة بينه وبين المرضع ناشئة من عقد زواج أو وطء شبهة، لا بوطء زنا، فلا يحرم على الزاني نكاح صغيرة ارتضعت بلبنه، لأن الزنا لا حرمة له، فلو نفى الرجل بلعان من نسب إليه، انتفى اللبن النازل به كانتفاء النسب.

ولو وطئت من واحد أو من اثنتين امرأة متزوجة بشبهة، فولدت، فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره إن أمكن كونه من الاثنتين، أو لمن لحقه الولد بسبب غيره بأن انحصر الإمكان في واحد منهما، أو لم يكن قائف، أو ألحقه القائف بهما أو نفاه عنهما، أو أشكل عليه الأمر، وانتسب الولد لأحدهما بعد بلوغه.

ولا تنقطع نسبة الولد عن زوج مات أو طلق وله اللبن، ولو استمر اللبن، فإن نكحت المرأة شخصاً آخر، وولدت منه، فاللبن بعد الولادة له، وقبل الولادة للأول، إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الزوج الثاني، وكذا إن دخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، يكون اللبن للأول دون الثاني، لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل، فيتبع المنفصل.

ظروء الرضاع على الزواج

لو كان عند رجل زوجة صغيرة، فأرضعتها أمه أو أخته، أو زوجة أخرى، انفسخ زواجه من الصغيرة وحرمت عليه أبداً، لأنها صارت أخته، أو بنت أخته، أو بنت زوجته، لأن ما يوجب الحرمة المؤبدة كما يمنع ابتداء الزواج يمنع

(١) متفق عليه.

استدامته، بدليل أن الابن إذا وطئ زوجة أبيه بشبهة انفسخ الزواج، وحرمت على الأب، هذا مع العلم بأنه يجوز إبرام عقد الزواج على الصغيرة، ولكن دون وطء. وللصغيرة في هذه الحالة نصف المسمى إن كان الزواج صحيحاً، وإلا فنصف المهر، ويكون للزوج على المرضعة نصف مهر المثل.

ولو رضعت صغيرة من نائمة، فلا غرم على المرضع لأنها لم تصنع شيئاً، ولا مهر للمرتضعة، لأن الانفساخ حصل بفعلها، وذلك يسقط المهر قبل الدخول.

ولو كان عند الرجل امرأتان: كبيرة وصغيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة، انفسخ زواج الصغيرة، وكذا الكبيرة في الأظهر، لأن الصغيرة صارت أختاً للكبيرة، ولا سبيل إلى الجمع بين الأختين، وكذا الكبيرة صارت أختاً للصغيرة. وللرجل الزواج بمن شاء منهما على الانفراد، لأنهما أختان والمحرم عليه جمعهما.

وحكم مهر الصغيرة على الزوج، وتغريمه المرضعة على ما سبق في إرضاع أم الزوجة ونحوها الصغيرة: نصف المسمى الصحيح، أو نصف مهر المثل، وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل. وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة: حكمها في غرم الزوج مهرها وتغريم المرضعة ما سبق في الصغيرة لاشتراكهما في عدم الوطاء، فلها عليه نصف المسمى أو نصف مهر المثل، وله على أمها المرضعة نصف المهر. فإن كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر، كما وجب عليه لبنتها المهر بكماله.

ولو أرضعت بنت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة، حرمت الكبيرة أبداً، لأنها جدة امرأتها، وكذا الصغيرة حرمت أبداً إن كانت الكبيرة موطوءة، لأنها ربيبتها، فإن لم تكن موطوءة لم تحرم الصغيرة، لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول.

ولو تزوجت مطلقته صغيراً، وأرضعته بلبنه، حرمت على المطلق والصغير أبداً، أما المطلق فلأنها صارت زوجة ابنه، وأما الصغير فلأنها صارت أمه أو زوجة أبيه.

الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه

- إذا قال رجل: فلانة بنتي أو أختي برضاع، أو قالت امرأة: فلان أخي أو ابني برضاع - وأمكن ذلك - حرّم زواجهما، عملاً لكل منهما بإقراره.

- ولو قال زوجان: بيننا رضاع محرّم، فرّق بينهما عملاً بقولهما، وسقط المهر المسمى إذا نسب الرضاع لما قبل الوطاء، لفساد الزواج، ووجب لها مهر المثل إن وطئها في حال العذر بنوم أو إكراه أو نحو ذلك، فإن لم يطأ أو وطئ بلا عذر لها، لم يجب شيء؛ أما إذا نسب الرضاع إلى ما بعد الوطاء فالواجب المسمى.

- وإن ادعى الزوج رضاعاً محرّماً، فأنكرت زوجته ذلك، انفسخ الزواج وفرّق بينهما، ولها المهر المسمى إن كان صحيحاً، وإلا فمهر المثل إن وطئ لاستقراره بالدخول، وإن لم يطأ فلها نصف المسمى، لورود الفرقة منه، ولا يقبل قوله عليها، وله تحليفها قبل الدخول، وكذا بعده إن كان المسمى أكثر من مهر المثل.

- وإن ادعت الزوجة الرضاع، فأنكر الزوج ذلك، صدّق بيمينه إن زوّجت برضاها، وإلا بأن زوّجت بغير رضاها، كأن زوّجها الولي لجنون أو بكارة، فالأصح تصديقها بيمينها، ولها مهر المثل إن وطئت جاهلة بالرضاع، وإلا (أي إن لم يكن وطء) فلا شيء لها.

- ويحلف منكر الرضاع على نفي علمه، لأنه ينفي فعل الغير، لأنه كان صغيراً. ويحلف مدعي الرضاع على البتّ (القطع) لأنه حلف على إثبات فعل الغير.

إثبات الرضاع

١- يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، كجميع التصرفات المدنية، وبأربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة، إذ كل امرأتين بمثابة رجل.

٢- ويثبت أيضاً بالإقرار به من رجلين، لاطلاع الرجال عليه غالباً.

٣- وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجره عن رضاعها، ولا ذكرت

فعلها، بل شهدت أن بينهما رضاعاً محرماً. وكذا إن ذكرت فعلها، فقالت: أرضعته، في الأصح.

والأصح أنه لا يكفي بالشهادة في الرضاع أن يقال: بينهما رضاع محرّم، لاختلاف المذاهب وهو خمس رضعات، ووصول اللبن جوف الرضيع في كل رضعة في الأصح، ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وإيجار اللبن في فم الرضيع، وازدراد، أو قرائن دالة على وصول اللبن جوف الرضيع، كالتقام ثدي ومصّه، وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علم الشاهد بأن المرضعة لبون. أي ذات لبن.



الفصل الحادي عشر

النفقات

تعريفها ومشروعيتها، وأنواعها، وأسباب وجوبها ووقت الوجوب، الحقوق الواجبة للزوجة، مقدار نفقة الزوجة، موجب النفقة الزوجية وموانعها أو مسقطاتها، نفقة المعتدة الرجعية والبائن والحامل، ومعتدة الوفاة، نفقة زوجة المفقود، حكم الإعسار بالنفقة وبالمهر، الاختلاف في قبض النفقة واليسر والتمكين والرجعة والعدة ووجوب النفقة، نفقة القريب وسببها وشروطها وأحوال سقوطها، ما يجب على الأم من الرضاع والملزم بالإنفاق عليها، نفقة البهائم^(١).

تعريف النفقات وأنواعها وأسباب وجوبها ودليل مشروعيتها ووقت الوجوب:

النفقات جمع نفقة، من الإنفاق: وهو الإخراج المتطوع به على سبيل الخير، وهذا في اللغة، والنفقة قسمان: نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليه، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، لقوله ﷺ: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٢). ونفقة تجب على الإنسان لغيره.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٢٥-٤٥١، بجيرمي الخطيب ٤/ ٦٥-٨٨، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٤٥-

٣٥١، المهذب ٢/ ١٥٩-١٦٩، كفاية الأخيار ٢/ ٢٦٤-٢٨٢.

(٢) هذا حديث ملفق من حديثين: الأول - «أبدأ بنفسك فتصدق عليها» رواه النسائي عن جابر بن عبد الله، والثاني - «أبدأ بمن تعول» رواه الطبراني عن حكيم بن حزام، وكلاهما صحيح.

وأَسباب وجوب النوع الثاني ثلاثة أشياء: الزواج، والقرابة، والملك. فالأول يوجب على الزوج لزوجته، والثاني: يوجب النفقة على القريب لقريبه، لوجود البعضية، فكل واحد من القريبين بعض من الآخر. والثالث يوجب النفقة على البهائم.

والدليل الأصلي لإيجاب النفقة قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] وخبر: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١) وخبر: ما حق زوجة الرجل عليه؟ قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت»^(٢).

والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة.

ووقت وجوب نفقة الزوجة: هو تمكين المرأة نفسها من زوجها بالاستمتاع. ووقت وجوب نفقة القرابة والملك: هو الحاجة من القريب، وحاجة البهيمة للطعام والشراب.

الحقوق الواجبة للزوجة

الحقوق الواجبة بسبب الزوجية سبعة: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، والخادم إن كانت المرأة ممن تخدم.

الواجب الأول — الطعام

يختلف هذا الواجب بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً وتوسطاً، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧/٦٥]. والطعام: هو البُر أو غيره من الحبوب من غالب قوت البلد، كالسويق، أو الدقيق، أو الخبز، لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود والحاكم، وصححه إسناده.

﴿كَسَوْنُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢]. فإن اختلف تعيين الغالب وجب اللائق بالزوج، كما قال النووي رحمه الله.

فيجب على الموسر لزوجته كل يوم: مُدًّا طعاماً^(١) (مُدَّان)، ومعسر: مدّ، ومتوسط: مدّ ونصف. والموسر: هو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، والمعسر: هو الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب، وهو مسكين الزكاة، وفقيرها مثله بطريق الأولى، والمتوسط: هو الذي لو كُلف مُدِّين صار مسكيناً.

وقدّرت النفقة بهذا المقدار قياساً على الكفارة بجامع أن كلاهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة. وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مُدَّان، وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقلّ ما وجب للمسكين: مُدّ في نحو كفارة الظهار، فأوجب الشافعية على الموسر الأكثر وهو مُدَّان، لأنه قدر الموسع، وعلى المعسر الأقل، وهو مُدّ، لأن المد الواحد يكتفي به الزاهد، ويتقنع به الراغب، وعلى المتوسط ما بينهما، لأنه لو ألزم المُدِّين لضرّه، ولو اكتفى منه بمدّ لضرّ الزوجة، فلزمه مدّ ونصف. ويلاحظ العرف في كل زمان ومكان، قال الأذري: لا أعرف لإمامنا رضي الله تعالى عنه سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً.

ويعتبر اليسار وغيره من توسط وإعسار: طلوع الفجر في كل يوم، وعلى الزوج تملك الطعام لزوجته حباً سليماً، لأنه أكمل في النفع من الخبز والدقيق، فتتصرف فيه كيف شاءت، قياساً على الكفارة وزكاة الفطر.

وعلى الزوج أيضاً نفقة طحن المدّ وعجنه وخبزه في الأصح.

ولو طلب أحد الزوجين بدل الحب، لم يجبر الممتنع منهما، لأنه غير الواجب، والاعتياض شرطه التراضي، فإن قبلت الزوجة العوض نقداً أو غيره من العروض جاز اعتياضها في الأصح، لأنه طعام مستقر في الذمة لمعيّن، فجاز أخذ العوض عنه بالتراضي كالقرض.

(١) المدّ: ٦٧٥ غ.

ويشترط في المعاوضة شرطان: ألا يفترق الطرفان إلا بعد القبض، لئلا يصير عقد المعاوضة ديناً بدين، وألا يكون فيه ربا، كمبادلة الشيء المطعوم من خبز أو دقيق ونحوهما بجنسه، فلا يجوز على المذهب، لما فيه من الربا، لكن أكثر الشافعية على الجواز رفقاً ومسامحة، لأن المختار جعله استيفاء للحق لا معاوضة. ولو أخذت الزوجة غير الجنس كنقود، أو خبز الشعير عن القمح فإنه يجوز.

ولو أكلت الزوجة مع الزوج على حسب العادة من غير تمليك ولا اعتياض، سقطت نفقتها في الأصح، عملاً بالعادة به في زمن النبي ﷺ وبعده من غير نزاع ولا إنكار. واستثنى النووي حالة الزوجة غير الرشيدة كصغيرة أو سفية، إذا لم يأذن لها وليها في أكلها معه، فلا تسقط نفقتها بأكلها معه، جزماً.

الواجب الثاني — الأدم أو الإدام

يجب للزوجة الأدم بقدر الحاجة، ومن غالب قوت البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وخلّ، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤] وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده، إذ الطعام غالباً لا يساغ إلا بالأدم، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]: الخبز والزيت، وقال ابن عمر: الخبز والسمن.

ويختلف قدر الأدم بحسب الفصول الأربعة، فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم.

وإذا تنازع الزوجان يقدر القاضي الأدم باجتهاده، إذ لا نص فيه من الشرع. ويفاوت القاضي بين الموسر وغيره.

ويجب للزوجة أيضاً لحم يليق بيسار الزوج وإعساره بحسب عادة البلد، فإن أكلوا اللحم في كل يوم مرة فلها كذلك، ويرجع تقديره إلى القاضي.

ولو كانت عادة الزوجة أن تأكل الخبز وحده، وجب لها الأدم، ولا نظر لعاداتها، لأنه حقها، ولأن ذلك من النفقة بالمعروف.

الواجب الثالث — الكسوة

ويجب للزوجة كسوة تكفيها، كقميص^(١) كل ستة أشهر، وسراويل (وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة) وخمار (وهو ما يغطي به الرأس) ومُكَّعَب (وهو مداس الرَّجُل من نعل أو غيره).

ويزيد الزوج في الشتاء جُبَّةً محشوة قطناً أو فروة بحسب العادة لدفع البرد، وهو المِعْطَف (أو المانطو). فإن جرت عادة البلد لمثل الزوج تقديم ثوب من كَتَّان أو حرير وجب في الأصح، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] ولحديث جابر المتقدم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ولأنه يحتاج إلى الكسوة لحفظ البدن على الدوام، كالنفقة (الطعام).

ويجب للزوجة فراش تقعد عليه من صوف أو قطن، شتاء، وحصير صيفاً، وكذا فراش للنوم في الأصح، ومِخْدَةٌ ولحاف في الشتاء في بلد بارد، وملحفة أو كساء خفيف في الصيف، وكل ذلك بحسب العادة.

الواجب الرابع — آلة التنظيف

ويجب للزوجة آلات أو وسائل التنظيف كمشط ودهن يستعمل في ترجيل (تسريح) الشعر وما يغسل به الرأس من الصابون ونحوه على حسب العادة، للتنظيف وإزالة الروائح، والأصح وجوب أجرة حَمَّام، وثمان ماء غُسل الجماع والنفاس لأن ذلك بسببه، لا ثمن ماء حيض واحتلام في الأصح، إذ لا صنع منه، لكن قال ابن شهبة: والصواب ما في المنهاج، فقد جزم القفال في فتاويه بوجوده (ثمان ماء الغسل من الجماع والحيض والنفاس)، وعلله بأنه لحاجتها.

وأضاف الشافعية كغيرهم أنه لا يجب على الزوج دواء مرض، وأجرة طبيب وحاجم، ولا يجب عليه أيضاً ثمن خُضَاب (صباغ) ولا عطر ولا كُحْل، ونحو

(١) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن.

ذلك، ولا ثمن أدوات الزينة وآلات الحلبي، لأن العطورات ونحوها مما ذكر من الكماليات والزينة إلا إن طلبه الزوج فيلزمه، ولحفظ الأصل وهو الجسم، فلا يجب على مستحق النفقة كعمارة الدار المستأجرة^(١).

الواجب الخامس — متاع البيت

يجب للزوجة أيضاً آلات المطبخ من أكل وشرب وطبخ كقدر (آلة الطبخ) وقضعة (آلة الأكل) وكوز وجرة (آلة الشرب) ونحوها. وكذلك إبريق الوضوء، ويكفي كون الآلات من خشب أو حجر أو خزف لحصول المقصود، فلا تجب آلة النحاس ونحوها من الآلات الحديثة.

الواجب السادس — الإسكان أو السكنى

يجب للزوجة على زوجها مسكن لائق بها عادة، ولو كانت مطلقة، لقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤] والإسكان من المعروف. ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] أي بحسب سعتكم، فالزوجة أولى. وكون المسكن لائقاً بالزوجة عادة، لأنها لا تملك الانتقال منه، فروعياً فيه جانبها بخلاف النفقة والكسوة حيث روعي فيهما حال الزوج، لأنها تملك إيدأهما، فإن لم تكن ممن يسكن الخان، أسكنت داراً أو حجرة، وينظر إلى ما يليق بها من سعة أو ضيق لقوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥].

ولا يشترط في المسكن كونه ملكاً للزوج قطعاً، بل يجوز إسكانها في موقوف ومستأجر ومستعار، ولو سكنت الزوجة والزوج في منزلها مدة، سقط فيها حق السكنى، ولا حق لها في المطالبة بأجرة سكن الزوج معها إن كانت أذنت له في ذلك، لأن الإذن المطلق العاري عن ذكر عوض ينزل منزلة الإعارة والإباحة.

(١) لكن هذا الرأي أصبح مستهجناً في عصرنا، فهو إغراق في القياس، والمصلحة تقتضي النفقة على المريض وأجرة الطبيب ونحوه، لأن المريض يقدم تلك النفقة على ثمن الطعام والشراب، فقد أصبح الاستطباب من الضرورات أو الحاجات المهمة.

الواجب السابع — الخادم

ويجب على الزوج لزوجته نفقة خادم إن كانت ممن لا تخدم نفسها في بيت أبيها مثلاً، بأن تكون شريفة القدر، أو مريضة، لقوله عز وجل: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ومن العشرة بالمعروف: تقديم خادم يخدمها، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد، لأن المقصود يحصل بخادم واحد، وهذا يستوي فيه الموسر والمعسر.

ولا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة أو ذا رحم محرم، والراجح أنه لا يجوز كون الخادم لمسلمة من اليهود أو النصارى، إذ لا تؤمن عداوتها الدينية.

وجنس طعام الخادم: جنس طعام الزوجة، وكذا مقداره، وهو مُدّ على المعسر، وكذا المتوسط في الصحيح، ومُدّ وثلاث على الموسر، لأن نفقة الخادمة على المتوسط وهو المد ثلاثا نفقة المخدومة، والمدّ والثلاث على الموسر، وهو ثلاثا نفقة المخدومة.

وللخادمة أيضاً كسوة تليق بحالها، من قميص وقناع وخف ورداء للخروج صيفاً وشتاء. ولها أيضاً أذم، لأن العيش لا يتم بدونه، وجنسه جنس آدم المخدومة، ولكن نوعه دون نوعه على الأصح، ويفاوت فيه بين الموسر وغيره. ولا يجب للخادم آلة تنظيف كمشط ودهن، لأنها تتراد للتزيين، والخادم لا يتزين. فإن كثر وسخ على الخادمة وتأذت بالقمل وجب أن ترقّه، أي تنعم بأن تعطى ما يزيل ذلك.

موجب النفقة الزوجية وموانعها أو مسقطاتها

تجب في المذهب الجديد النفقة وتوابعها للزوجة بالتمكين اللازم التام منها، لأنها سلّمت ما ملكه الزوج بالعقد، فتستحق ما يقابله من الأجرة.

والمراد بالوجوب: استحقاقها يوماً فيوماً فلو حصل التمكين وقت الغروب، فتجب النفقة بالغروب، أي وجوبها تقسيطاً، ولو حصل التمكين من وقت الظهر، وجبت النفقة من حينئذ، وفي كل يوم تجب من طلوع الشمس لأنه وقت الحاجة.

والتمكن على الراجح شرط لا سبب، ويستثنى من ذلك صورتان:

الأولى - ما لو منعت نفسها لتسليم المهر المعين أو الواجب حالاً (الحال) فإن لها النفقة من حينئذ. أما المهر المؤجل فليس لها حبس نفسها عنه، وإن حلَّ خلافاً للإسنوي.

الثانية - ما لو أراد الزوج سفرأ طويلاً، فلامراته المطالبة بنفقة مدة ذهابه ورجوعه، فلو خرج للحج وجب عليه أن يترك مقدار النفقة إلا أن يوكل من يدفع لها ذلك يوماً بيوم.

تجب النفقة الزوجية إذن بالتمكين التام لا بعقد الزواج، فإن اختلف الطرفان في حدوث التمكين، صدق الرجل بيمينه على الجديد، لأن الأصل عدمه.

- فإن لم تعرض الزوجة نفسها على زوجها مدة، فلا نفقة لها فيها على الجديد، لعدم التمكين.

وإن عرضت نفسها عليه، وهي بالغة عاقلة، مع حضوره في بلدها، وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له، لأنه حينئذ مقصر.

- فإن غاب الزوج عن بلدها قبل عرضها عليه، ورفعت الأمر إلى الحاكم، مظهرة له التسليم لنفسها، كتب الحاكم المرفوع إليه الأمر، لحاكم بلد الزوج، ليعلمه الحال، فيجيء الزوج لها يتسلمها أو يوكل من يجيء ليتسلمها أو يحملها إليه، وتجب النفقة من وقت التسليم.

فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين من غير عذر، ومضى زمن إمكان وصوله إليها، فرفضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله، وجعل كالمستلم لها، لأن المانع منه.

وإذا كانت المرأة المتزوجة مجنونة أو مراهقة، فالمعتبر عرض الولي لهما على أزواجهما، لأنه المخاطب بذلك، ولا اعتبار بعرضهما.

أما موانع النفقة أو مسقطاتها: فهي ما يأتي:

١- نشوز الزوجة: أي خروجها عن طاعة الزوج بعد التمكين، والعرض على

الجديد، حتى ولو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء، بلا عذر^(١)، إلحاقاً لمقدمات الوطء بالوطء.

٢- عبالة زوج، أي كبر آتته بحيث لا تحتملها الزوجة، وتثبت العبالة بأربع نسوة، لأنها شهادة يسقط بها حق الزوج، ولهن نظر ذكره في حال الجماع، للشهادة بذلك.

٣- المرض الذي يضر معه الوطء.

٤- الخروج من بيت الزوج بلا إذن إلا أن يتعرض البيت على الانهدام، فلا يكون الخروج نشوزاً بسبب هذا العذر.

٥- سفر المرأة وحدها بإذن زوجها لحاجتها، فتسقط النفقة في الأظهر لانتفاء التمكين. أما إن سافرت الزوجة مع زوجها بإذنه أو لحاجته فلا تسقط نفقتها.

٦- الغيبة بعد النشوز: لو نشزت الزوجة بأن خرجت من بيت الزوج بلا إذنه، فغاب عنها، فأطاعت بعد غيبته برجعها إلى بيته لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الأصح، لانتفاء التسليم. وطريقها في عود استحقات النفقة لها بعد طاعتها في غيبة زوجها: أن يكتب الحاكم بعد رفعها الأمر إليه كما سبق في ابتداء التسليم، فيكتب لحاكم بلده ليعلمه بالحال، واستحقاقها النفقة.

لكن لو خرجت الزوجة في غيبة زوجها، لا على وجه النشوز، بل لزيارة أقاربها أو جيرانها أو عيادتهم وتعزيتهم، لم تسقط نفقتها، إذ لا يعد ذلك نشوزاً عرفاً.

وإحرام المرأة بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها مما أحرمت به، فإن ملك تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعاً، أو فرضاً على الأظهر، فلا يكون إحرامها نشوزاً، فتستحق النفقة، لأنها في قبضته، وهو قادر على التحليل والاستمتاع، فإذا لم يفعل فهو المفوت حقه على نفسه، وتكون حينئذ مسافرة لحاجتها، فإن سافرت وحدها بإذنه سقطت نفقتها في الأظهر، فإذا أذن استحققت النفقة في الأصح ما لم تخرج، لأنها في قبضته، وإذا لم يأذن فهي ناشزة.

(١) مثال العذر: مرض أو قروح بالفرج.

وللزواج أن يمنع زوجته من صوم النفل المطلق، فإن امتنعت من الفطر بعد أمره لها به، فهي ناشزة في الأظهر. والأصح أن قضاء النفل أو الفرض من صوم أو صلاة متسع لا يتضيق، فلم يجب فوراً، ويجوز للزوج منعها من قضاء النفل ومن إتمامه، لأنه على التراخي، وحقه على الفور. وللزوج منع زوجته على الصحيح من صوم النذر المطلق.

وليس له منعها من السنن الراتبة لتأكدها، ولا منعها من تعجيل الفريضة المكتوبة أول الوقت، لحيازة فضيلته.

وتسقط نفقتها بالاعتكاف إلا بإذن زوجها، لكن لو اعتكفت بنذر معين سابق للزواج، فلا تسقط نفقتها.

٧- الصغر: الأظهر أن لا نفقة لصغيرة لا تحتمل الوطء، لتعذره لمعنى فيها، والأظهر أن النفقة واجبة لكبيرة على زوج صغير لا يمكن منه جماع إذا سلمت نفسها أو عرضت نفسها على وليه، إذ لا مانع من جهتها، فأشبه ما لو سلمت نفسها إلى كبير، فهرب.

نفقة المعتدة

المعتدة: إما من طلاق رجعي (رجعية) أو من طلاق بائن بخلع، أو حامل، أو معتدة بسبب الوفاة.

أما المعتدة الرجعية: فتجب لها النفقة والكسوة وجميع المؤن إلا مؤنة التنظيف، فلا تجب لها لامتناع الزوج لها، إلا إن تأذت بالهوام للوسخ، فتجب لها النفقة. وما عدا ذلك تجب لها النفقة في العدة، لأن الزوجية باقية، والتمكين من الاستمتاع موجود.

وأما المعتدة من طلاق بائن بخلع أو طلاق ثلاث، فلا نفقة لها ولا كسوة لزوال الزوجية، فأشبهت المتوفى عنها، وأما البائن بسبب الفسخ لعارض كالردة والرضاع واللعان إن لم ينف الولد فتجب لها النفقة، وأما البائن بالفسخ بالعيب فلا نفقة لها، لأن الفسخ يرفع العقد من أصله.

وأما الحامل: فتجب لها النفقة والكسوة وبقيّة المؤمن، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] ولا تسقط هذه النفقة وغيرها بمضي الزمان على المذهب. لكن لا تجب النفقة لحامل عن وطء شبهة وهي غير مزوجة، أو لحامل عن نكاح فاسد. ولا يجب دفع النفقة للحامل إلا بعد ظهور الحمل، فإذا ظهر وجب دفعها يوماً بيوم.

وأما معتدة الوفاة ولو كانت حاملاً: فلا نفقة لها، لقوله ﷺ: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»^(١) قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم مخالفاً في ذلك. وذلك لأنها بانّت بالموت. والراجح أن لها السكنى.

ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح من غير زيادة ولا نقص، لأنها من توابعه. وإن انفسخ النكاح برضاع أو عيب وجب للمرأة السكنى في العدة، ولا تجب للمعتدة من نكاح فاسد أو شبهة السكنى، لعدم وجود الموجب وهو الزوجية الصحيحة.

نفقة زوجة المفقود

تستحق زوجة المفقود النفقة طوال مدة الفقد، وعلى هذا إذا حبست زوجة المفقود أربع سنين، فلها النفقة، لأنها محبوسة عليه في بيته. فإن طلبت الفرقة بعد أربع سنين، ففرّق الحاكم بينهما، فالتفريق صحيح في المذهب القديم، كالمتوفى عنها زوجها، وأما في المذهب الجديد فالتفريق باطل، فلها النفقة في مدة الانتظار (التربص) ومدة العدة، لأنها محبوسة عليه في بيته، وإن تزوجت سقطت نفقتها؛ لأنها صارت كالناشزة.

وإن لم يرجع الزوج، ورجعت إلى بيتها، وقعدت فيه، فلا تعود لها النفقة على الراجح، لأن التسليم الأول قد بطل، فلا تعود إلا بتسليم جديد، كما أن الوديعة إذا تعدى فيها الوديع، ثم ردها إلى المكان المودعة فيه، لم تعد الأمانة.

(١) رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

حكم الإعسار بالنفقة أو بالمهر

إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته في المستقبل، صارت ديناً عليه، وإن لم يفرضها القاضي، كسائر الديون المستقرة، وذلك إن صبرت وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته.

وإن لم تصبر فلها الفسخ، وكذا إن أعسر بالمهر قبل الدخول، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله، وسئل النبي عليه الصلاة والسلام عن يعسر بنفقة امرأته، فقال: «يفرق بينهما»^(١). وأما الإعسار بالمهر فللعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض.

ولا فسخ بعد الدخول أو الوطء بسبب الإعسار بالنفقة أو بالمهر، حتى يثبت إعسار الزوج عند قاض بعد الرفع إليه، ببيئة أو إقراره، فيفسخه الزوج بنفسه أو نائبه، أو يأذن للزوجة في الفسخ. والأظهر إمهال الزوج ثلاثة أيام لتحقق عجزه، فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول، ويكون للزوجة الفسخ صبيحة اليوم الرابع، إلا أن يسلم النفقة.

وللزوجة الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة، وعليها الرجوع إلى بيتها ليلاً، لأنه وقت الإيواء دون العمل والاكتساب.

ولو رضيت المرأة بإعسار الزوج، فلها الفسخ بعد الرضا، وكذا لو تزوجته عالمة بإعساره، فلها الفسخ بعده. ولو رضيت بإعساره بالمهر، فلا فسخ لها بذلك بعد الرضا، لأن الضرر لا يتجدد، والعسر مرضي به.

ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة، كما لا يطلق بسبيهما. والقدرة بالكسب كالقدرة بالمال، والقادر على الكسب إذا امتنع من الإنفاق على الزوجة فهو كالموسر إذا امتنع.

ولو لم يعطها الموسر إلا نفقة المعسر، فلا فسخ، ويصير الباقي ديناً عليه.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وله شواهد مثل حديث أبي هريرة: «وامراتك ممن تعول تقول: أطعمني وإلا فارقتي» رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح.

والصحيح المشهور: أن المرأة لا تستقل بالفسخ، بل لابد من الرفع إلى الحاكم، كما في العتّة، لأنه أمر مجتهد فيه.

الاختلاف في قبض النفقة واليسر والتمكين والرجعة والعدة ووجوب النفقة

- إذا اختلف الزوجان في قبض النفقة، فادعى الزوج أنها قبضت، وأنكرت الزوجة، فالقول قولها مع يمينه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اليمين على المدعى عليه»^(١) ولأن الأصل عدم القبض.

- وإذا اختلفا في يسار الزوج وإعساره: فإن عرف له مال، فالقول قولها، لأن الأصل بقاؤه موسراً، وإن لم يعرف له مال قبل ذلك فالقول قوله، لأن الأصل عدم المال.

- وإن اختلفا في التمكين، فادعت المرأة أنها مكّنت وأنكر الزوج، فالقول قوله، لأن الأصل عدم التمكين وبراءة الذمة من النفقة.

- وإن طلق الرجل زوجته طليقة رجعية، وهي حامل، فوضعت، واتفقا على وقت الطلاق، واختلفا في وقت الولادة، فقال الزوج: طلّقتك قبل الوضع، فانقضت العدة، فلا رجعة لي عليك، ولا نفقة لك علي، وقالت المرأة: بل طلّقتني بعد الوضع، فلك عليّ الرجعة، ولي عليك النفقة، فالقول قول الزوج أنه لا رجعة لي عليك، لأنه حق له، فقبل إقراره.

- والقول قول المرأة في وجوب العدة لأنه حق عليها، فكان القول قولها. والقول قولها مع يمينها في وجوب النفقة، لأن الأصل بقاؤها.

نفقة القريب وسببها وشروطها وأحوال سقوطها

الموجب لنفقة الأقارب قرابة البعضية فقط، والنفقة واجبة للأصول والفروع أو للوالدين والمولودين.

(١) رواه مسلم وغيره.

أما نفقة الأصول (الأب والجد وإن علا) فتجب بشرطين: الفقر والزمانة، ولا تجب هذه النفقة لمن يملك كفايته ولا لقادر على الاكتساب، فهي واجبة لأصل لا فرع قادر على الكسب.

ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥/٣١] وقوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨/٢٩] وقوله ﷺ: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه»^(١) وولده من كسبه، لقوله تعالى: ﴿مَا آغَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢/١١١] والأجداد والجدات ملحقون بالأبوين.

وإنما تجب هذه النفقة بشروط منها:

١- يسار الولد، والموسر: من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته، ما يصرفه إليهما، فإن لم يفضل فلا شيء عليه لإعساره، وبيع من أجل نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره. لأن نفقة القريب مقدّمة على وفاء الدين، ويستقرض إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار، على الصحيح.

والصحيح أن الولد يكلف الكسب لقضاء الديون، لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب. وتجب عليه نفقة الأصل إن كان موسراً، ولو كان زمنياً أو مجنوناً أو مريضاً أو أعمى، فإن كان له مال غائب لزمه النفقة على الأصل قرضاً موقوفاً.

٢- ألا يكون للوالدين مال، فإن كان لهما مال، ويكفيهما فلا تجب، سواء كانا زَمِينين أو مجنونين، أو بهما مرض وعمى، أم لا، لعدم الحاجة. وإن كان الوالدان مكتسبين، فالصحيح وجوب النفقة لهما، لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب.

ونفقة القريب غير مقدّرة، بل هي بقدر الكفاية، وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة، لأنها لتجزئة الوقت. وتشمل الكسوة والسكنى والخادم وغير ذلك.

وتسقط نفقة الأصل بفواتها بمضي الزمان، وحينئذ لا تصير ديناً في ذمة الولد إلا بفرض قاضٍ (حكم قضائي) أو إذن القاضي للأصل في الاقتراض لغيبة أو

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن كثير في البداية والنهاية.

منع. ومن كان له أب فقير مجنون أو زمن، واحتاج إلى الإعفاف، وجب على الولد إعفاهه.

ما يجب من الرضاع على الأم^(١)

على الأم إرضاع ولدها اللَّبَّاء (اللبن النازل أول الولادة) لأن الولد لا يعيش بدونها غالباً، ويجب عليها بعد اللَّبَّاء إرضاع الولد إن لم يوجد إلا هي، أو أجنبية، إبقاءً على الولد، فإن وجدت الأم والأجنبية، لم تجبر الأم على الرضاع، وإن كانت في حال الزوجية. والواجب على القريب إن لم يوجد أب إرضاع الطفل، لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ولا يجب الإرضاع إلا في حولين كاملين، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٣/٢] فإن كان الولد من زوجته لم تجبر على الإرضاع.

- وإن رغبت الأم في إرضاع الولد، وهي زوجة أبيه، فالأصح ليس للوالد منعها مع وجود غيرها، وإن لم ترغب الأم في الإرضاع، لم تجبر كما تقدم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَترِضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وإن امتنعت حصل التعاسر.

وإن اتفق الوالدان على أن الأم ترضع الطفل في حال الزوجية أو بعد الفراق، وطلبت أجره المثل، أجيبت لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وكانت أحق بذلك، فيكون استئجار الزوج للأم من أجل الإرضاع جائزاً.

وإن طلبت الأم فوق أجره المثل، أو تبرعت أجنبية، أو رضيت بأقل من أجره المثل، فلا تلزم الأب إجابة الأم للرضاع في الأظهر لتضرره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ومن كان له فرعان استويا في القرب أنفقاً بالسوية على الأصل، وإن تفاوتتا في

(١) الأولى بيان هذا الحكم في بحث الرضاع، لكن النووي ذكره في بحث النفقات، لوجود بعض أحكام النفقة.

القرب، فالأصح وجوب النفقة على الأقرب، فإن تساويا في القرب فتعتبر النفقة بالإرث في الأصح، والأوجه أنهما يتساويان في قدر الإنفاق.

نفقة الفروع

تجب نفقة الفروع أو المولودين بثلاثة شروط في الفرع هي:
الفقر والصغر، والفقر والرّمانة، والفقر والجنون.

- فمن كان له أبوان: فالأب هو الذي يجب عليه الإنفاق على الفرع، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

- ومن له من الفروع أجداد وجدات، فإن أدلى بعضهم ببعض فالنفقة على الأقرب، وإلا بأن لم يدل بعضهم ببعض، فالأقرب منهم تلزمه النفقة، لأن القرب أولى بالاعتبار.

- ومن كان له أصل وفرع، ففي الأصح تجب النفقة على الفرع، حتى وإن كان أبعد من الأصل، كأب وابن ابن، لأن عصوبة الثاني أقوى، وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمة.

ترتيب المستحقين للنفقة

ومن كان له محتاجون، يقدم المنفق زوجته أولاً بعد نفسه، لأن نفقتها أكد من نفقة غيرها، لأنها لا تسقط بمضي الزمان، ثم بعد الزوجة يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم بعد زوجته الولد الصغير لشدة عجزه، ومثله البالغ المجنون أو المريض، والبدأ أو ولداً، ثم الأم لتأكد حقها بالحمل والوضع والرضاع والتربية، ثم الأب، ثم الولد الكبير، ثم الجد وإن علا.

نفقة البهائم

من ملك بهيمة لزمه الإنفاق عليها بقدر الكفاية، لقوله ﷺ: «عُدَّتْ امرأة في

هرّة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، فقليل لها - والله أعلم - لا أنت أطعمتها وسقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها حتى تأكل من خشاش الأرض^(١) حتى ماتت جوعاً^(٢).

ولا يجوز لمالك البهيمة أن يحمل عليها ما لا تطيق، رحمةً بها، ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها، لأنه غذاء للولد، فلا يجوز منعه. وإن امتنع المالك من الإنفاق على بهيمته، أجبِر عليه، كما يجبر على نفقة زوجته.



(١) هي الحشرات وهي صغار الهوام، سميت بذلك، لأنها تخش في الأرض، أي تدخل.

(٢) رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه، والبخاري وأحمد عن ابن عمر بلفظ آخر.

الفصل الثاني عشر

الحضانة

تعريفها ومشروعيتها، شروط الحاضن أو صفات الحضانة، موانع الحضانة أو مسقطاتها، ترتيب الحواضن، تخير المحضون، واستقلاله^(١).

تعريف الحضانة ومشروعيتها

الحَضَانَةُ لغة: مشتقة من الحِضْن وهو الجَنْب^(٢)، فإن الحاضنة تردّ إلى جنبها المحضون. وتنتهي الحضانة في الصغير بالتمييز، وأما بعد التمييز إلى البلوغ فتسمى كفالة، كما قال الماوردي، وقال غيره: تسمى حضانة أيضاً، وهذا هو المشهور والمعروف.

والحضانة شرعاً: القيام بتربية من لا يميز، ولا يستقل بأمر نفسه، وتعهده بما يصلحه من غسل جسده وثيابه وغير ذلك، ووقايته عما يؤذيه. وهي نوع من الولاية والسلطنة إلا أنها بالإناث أليق، لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصرّ على القيام بها، وأشدّ ملازمة للأطفال.

ومؤنة (نفقة) الحضانة كالرضاع على الأب، لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٤٢٥-٤٥٩، المهذب ٢ / ١٦٩-١٧٢، كفاية الأخيار ٢ / ٢٨٣-٢٩٠، أنوار المسالك: ص ٤١٣-٤١٤، بجيرمي الخطيب ٤ / ٨٨-٩٨، حاشية الشرقاوي على التحفة ٤ / ٣٥١-٣٥٤.

(٢) وهو ما دون الإبط إلى الكشح (وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف).

فإذا فارق الرجل زوجته، فالأم أحق بحضانة الولد من الزوج ومن غيره من النساء بشروط تأتي، إلى سبع سنين، ثم يختير بين أبويه، فأيهما اختار، سُلّم إليه. والدليل على أحقية الأم بالحضانة ومشروعية الحضانة: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجّري له جِواء، وثديي له سقاء^(١)، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي»^(٢) أي إنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب، فالأم أولى بالولد من الأب، ما لم يحصل مانع من ذلك بالزواج من شخص آخر، وهو مجمع عليه، فإن تزوجت بطلت حضانتها.

شروط الحضانة أو شروط الحاضن

شرائط الحضانة سبعة: العقل، والحرية، والدين، والعفة، والأمانة، والخلو من زوج، والإقامة. فإن اختل شرط سقطت الحضانة. فلا حضانة لمجنونة، لأنه لا يتأتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانتة، بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها، فكيف تكون كافلة لغيرها. ولا حضانة لرقيقة وإن أذن السيد، لأن منفعتها للسيد، وهي مشغولة عن الحضانة به، ولأن الحضانة نوع ولاية، ولا ولاية لرقيق. ولا حضانة لغير مسلمة (كافرة) على مسلم، لأنه لا حظّ له في تربيتها، ولأنها تغشه وينشأ على ما كان يألفه منها، ولأن الحضانة ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم. وللقريب المسلم حضانة الطفل الكافر، والمجنون الكافر، وكفالاته على الصحيح، لأن فيه مصلحة له. ولا حضانة لفاسقة أو خائنة، لأن الحضانة ولاية، ولا أمان أن تخون في حفظه وينشأ على طريقتهما.

(١) الرعاء: الظرف، والحجّير: حضن الإنسان، والجِواء: هو كل شيء يحوي غيره أي يجمعه، والسقاء: ما يسقى منه الولد باللبن.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، والحاكم وصححه.

ولا يشترط تحقق العدالة الباطنة، بل تكفي العدالة الظاهرة كشهود الزواج. ولا بد من ثبوت أهلية الأم عند القاضي إذا نازعها الأب أو غيره من المستحقين.

وتسقط الحضانة عن الأم إذا تزوجت بزواج آخر، للحديث المتقدم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنها مشغولة بالزوج، فيتضرر الولد، ولا أثر لرضا الزوج بذلك. ولو تزوجت أم الطفل بعمه، فالأصح أنه لا تبطل حضانتها، لأن العم صاحب حق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعاية الطفل، فيتعاونان على كفاله، بخلاف الشخص الأجنبي.

ولا حضانة للأم إذا سافرت سفر نُقْلَة إلى مسافة القصر، فيكون للأب انتزاعه من الأم واستصحابه، سواء كان المنتقل الأب أو الأم، أو أحدهما إلى بلد، والآخر إلى بلد آخر، احتياطاً للنسب اللاحق بالأب، وفيه مصلحة للتأديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته.

ولا يؤثر الانتقال إلى ما دون مسافة القصر، فحكم المسافر إلى هذا المكان كالمقيم.

ولو سافر الاثنان (الأب والأم) معاً، ورافقت الأم الأب في الطريق، دام حقها في الحضانة.

وأما إذا كان السفر للحاجة كالحج والتجارة والجهاد، لم يسافر الحاضن بالولد، لما في السفر من الخطر والمشقة، بل يكون الولد مع المقيم من الأبوين إلى أن يعود المسافر، سواء طال مدة السفر أم قصرت.

وأضاف الشافعية كما في مغني المحتاج للشرييني ستة شروط أخرى هي:

٨- ألا يكون في الحاضن مرض دائم كالسلّ والفالج إن عاق تألمه عن نظر المحضون، بأن كان بحيث يشغله ألمه عن كفاله وتدبر أمره أو عن حركة من يباشر الحضانة، فتسقط في حقه، دون من يدبر الأمور بالنظر.

٩- ألا يكون الحاضن أبرص ولا أجدم.

١٠- ألا يكون أعمى. وتجمع هذه الشروط الثلاثة بالألا يكون فيه عذر مرضي.

١١- أن يكون رشيداً: فلا حضانة لسفيه، لأنه ليس أهلاً للحضانة.

١٢- ألا يكون مُعَقَّلاً.

١٣- ألا يكون صغيراً، لأن الحضانة ولاية وليس الصغير من أهلها.

وتتجمع هذه الشروط بكون الحاضن أهلاً أو مكلفاً.

وإن افترق الزوجان، ولهما ولد، فأراد أحدهما أن يسافر بالولد، فإن كان السفر مخوفاً، أو البلد الذي يسافر إليه مخوفاً، فالمقيم أحق به، فإن كان مميزاً لم يخيّر بينهما، لأن في السفر تغريراً بالولد. وإن كان السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة، كانا كالمقيمين في حضانة الصغير، ويخيّر المميز بينهما، لأنهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح، فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد.

وإن كان السفر لحاجة لا لنقله، كان المقيم أحق بالولد، لأنه لا حظ للولد في حمله وردّه، كما تقدم.

وإن كان السفر للنقله إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف، فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المسافر، حفظاً للنسب، والتأديب، وذلك يقدم على الحضانة. وإن كان المسافر هو الأب، فقالت الأم: يسافر لحاجة فأنا أحق، وقال الأب: أسافر للنقله، فأنا أحق، فالقول قول الأب، لأنه أعرف بنبته.

موانع الحضانة أو مسقطاتها

تمتنع الحضانة بأضداد الشروط المتقدمة وهي الجنون، والرق، والكفر، والفسق، والخيانة، والتزوج بزوج آخر، إلا أن تتزوج من له حق حضنته، كأن يزوّج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره، فتلد منه، ويموت أبو الطفل وأمه، فتحضنه زوجة أبيه.

كذلك لا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام، وهم ابن البنت، وابن الأخت، وابن الأخ من الأم، وأبو الأم، والخال، والعمة من الأم، لأن الحضانة إنما تثبت للنساء لمعرفةهن بالحضانة، أو لمن له قوة قرابة بالميراث من

الرجال. وهذا لا يوجد في ذوي الأرحام من الرجال، ولا يثبت لمن أدلى بهم من الذكور والإناث، لأنه إذا لم يثبت لهم الميراث لضعف قرابتهم، فألا يثبت لمن يُذلي بهم أولى.

ترتيب الحواضن أو مستحقي الحضانة

الإناث أولى بالحضانة وأليق بها من الرجال، ومستحقو الحضانة ثلاثة أقسام:

إما إناث فقط، وإما ذكور فقط، وإما الفريقان:

والقسم الأول (الإناث) يكون ترتيبهم على النحو الآتي:

١- الأم، لوفور شفقتها، وللحديث المتقدم: «أنت أحقّ به ما لم تُنكحي».

٢- ثم أم الأم، لوفور الشفقة.

٣- ثم أم الأب، لمشاركتها أم الأم في الشفقة.

٤- ثم أم أبي الجد، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات وهكذا، لأن لهن ولادة

وراثته، كالأم وأمهاتها.

٥- ثم الأخت الشقيقة، بسبب المشاركة في النسب والشفقة.

٦- ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم الأخ لأم.

٧- ثم الخالة، لقوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم»^(١).

٨- ثم بنات الإخوة الأشقاء، ثم بنوهم، ثم بنات الإخوة للأب، ثم للأم.

٩- ثم العمّة الشقيقة أو لأب أو لأم.

١٠- ثم العم الشقيق أو لأب.

١١- ثم بنات الخالة الشقيقة أو لأب أو لأم.

١٢- ثم بنات العم.

١٣- ثم ابن العم.

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد (متفق عليه) عن البراء بن عازب.

أي يكون الترتيب للأمم، ثم الجدودة، ثم الأخوة، ثم العمومة. وتثبت الحضانة لكل رجل مَحْرَم وارث على ترتيب الإرث، وكذا غير المحرم كابن العم على الصحيح، ولا تسلم إليه مشتهة، حذراً من الخلوة المحرمة، بل تسلم إليه ثقة يُعِينها صاحب الحق في الحضانة، لأن الحضانة حق له. فإن فُقد الإرث، والمحرمية معاً كابن خال وابن عمه، أو الإرث فقط، والمحرمية باقية كأبي أم وخال، فلا حضانة لهم في الأصح، لفقد الإرث والمحرمية في الحالة الأولى، ولضعف القرابة في الحالة الثانية، لأنه لا يرث بها ولا يلي ولا يعقل.

النزاع على الحضانة

إن اجتمع ذكور وإناث وتنازعا في الحضانة، فالأم تقدم للحديث المتقدم، ثم أمهاتها المدليات بإنات لأنهن في معنى الأم في الشفقة، ثم يقدم بعدهن الأب على الأمهات، لأنه أصلهن، ويقدم الأصل من ذكر وأنثى بالترتيب المار على الحاشية من ذكر أو أنثى، كالأخ والأخت لقوة الأصول.

فإن فقد الأصل فالأصح أنه يقدم منهم الأقرب فالأقرب كالإرث ذكراً كان أو أنثى، فإن لم يكن فيهم أقرب، فالأنثى مقدّمة على الذكر، كالأخت تقدم على الأخ، وبنت الأخ على ابن الأخ لأنها أصبر وأبصر.

وإن لم يكن فيمن تقدم أنثى وذكور، بأن استوى اثنان من كل وجه، كأخوين وأختين وخاليتين، فيقرع بينهما قطعاً للنزاع، فيقدّم من خرجت قرعته على غيره.

تخيير المحضون

- إذا بلغ الصغير حداً يميز فيه، خيّر بين أبويه، فإن اختار أحدهما، سلّم إليه، لكن إن اختار الابن أمه، كان عند أبيه بالنهار ليعلمه ويؤدّبه، فإن عاد واختار الآخر دُفع إليه، فإن عاد واختار الأول، أعيد إليه، وهكذا إلى أن يظهر منه بهذا التنقل ولع وخبل يدل على عدم التمييز، فيترك عند من كان عنده أولاً.

وإذا اختار الولد أباه فيحرم عليه أن يمنعه من زيارة أمه، وإن زارته الأم، لم يمنعها من الدخول، وإذا اختارت الأنثى الأب فله منعها من زيارة أمها، والأم تزورها. وإذا اختارت الأم، كانت عندها ليلاً ونهاراً والأب يزورها.

- ويخيّر المميز أيضاً عند فقد الأب أو عدم أهليته بين أم وجد أبي أب وإن علا، لأنه بمنزلة الأب لولادته وولايته، والجدة أم الأم عند فقد الأم كالأم، فيخيّر الولد بينها وبين الأب.

- وكذا يخيّر الولد المميز بين الأم والأخ أو العم، ويخيّر بين الأب والأخت والخالة في الأصح، لأن كلاهما قائم مقام الأم.

فإن اختار المميز أحد الأبوين أو من ألحق بهما كما ذكر، حُول إليه، كما تقدم، فإن اختار الولد الأب، لم يمنعه الأب زيارة أمه، ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها، لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها. ولا يمنع الأب الأم الزائرة الدخول على ولديها الذكر والأنثى أو الختلى، لأن في ذلك قطعاً للرحم، لكن لا تطيل المُكث.

مقدار الزيارة ومكانها

الزيارة في العادة مرة في كل يومين فأكثر، لا في كل يوم، فإن مرض المحضون الذكر أو الأنثى، فالأم أولى بتمريضهما، لأنها أهدى إليه وأصبر عليه من الأب ونحوه.

فإن رضي الأب زيارة الأم في بيته فذاك ظاهر، وإلا ففي بيتها يكون التمريض ويعودهما، بشرط عدم الخلوة بالأم.

وكذلك الأب يزور البنت المحضونة بحسب العادة مرة أو مرتين فأكثر، لا في كل يوم كما تقدم.

القرعة

إذا اختار الولد المميز أبويه، أقرع بينهما قطعاً للنزاع، ويكون عند من خرجت قرعته منهما، فإن لم يختر واحداً منهما فالأم أولى، لأن الحضانة لها ولم يختار

غيرها، وإن لم يختَر واحداً منهما أقرع بينهما، لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ، لأنه يضيع، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فوجب القرعة.

- وإن افترق الزوجان، ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين، وهو مميز، وتنازعا كفالته، خيّر بينهما، كما تقدم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة^(١)، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(٢).

استقلال المحضون

إذا افترق الزوجان، ولهما ولد بالغ رشيد، فله أن ينفرد عن أبويه، لأنه مستغن عن الحضانة والكفالة، والمستحب ألا ينفرد عنهما، ولا يقطع برّه عنهما. وإن كان الولد أنثى كره لها أن تنفرد، حماية لها من الفساد.

وإن كان للأبوين ولد مجنون أو صغير لا يميز: وهو الذي له دون سبع سنين، وجبت حضانتها، لأنه إن تركت حضانتها، ضاع وهلك، وهو - كما تقدم - حكمة الحضانة.



(١) على ميل من المدينة، وهو عبد الله بن عتبة من الصحابة، ليس فيهم أبو عتبة غيره.
 (٢) أخرجه النسائي بهذا اللفظ وأبو داود مع زيادة، وأحمد بمعناه، وابن ماجه، والترمذي مختصراً وصححه، والدارمي وابن جبان.

الفصل الثالث عشر

الفرائض (المواريث)

ويشتمل على تسعة مباحث^(١):

المبحث الأول - عموميات عن الفرائض (حقيقتها ومشروعيتها، والحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها، أسباب الإرث، الوارثون من الرجال، الوارثات من النساء، موانع الإرث).

المبحث الثاني - الفروض المقدره وأصحابها وأحوال الوارثين.

المبحث الثالث - الرد على أهل الفروض والحجب والعول.

المبحث الرابع - إرث الأولاد وأولادهم (إرث الفروع).

المبحث الخامس - إرث الأب والجد والأم والجدة (إرث الأصول).

المبحث السادس - إرث الحواشي وإرث العصبات، والإرث بالولاء.

المبحث السابع - إرث ذوي الأرحام.

المبحث الثامن - ميراث بعض الأشخاص المشتبه فيهم.

المبحث التاسع - أصول المسائل وما يعول منها وكيفية قسمة التركة والمناسخات.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢-٣٧، المهذب ٢ / ٢٣-٣٣، كفاية الأختيار ٢ / ٣٠-٥٤، أنوار المسالك: ص ٣٦١-٣٧٦، بجيرمي الخطيب ٣ / ٢٥٧-٢٨٠، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢ / ١٨٤-٢١٢.

المبحث الأول - عموميات عن الفرائض

حقيقة الفرائض ومشروعيتها

الفرائض: مسائل قسمة الموارث، جمع فريضة بمعنى مفروضة: أي مقدرة، لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها. والفرض لغة: التقدير، قال الله تعالى: ﴿فَيَصِفُ مَا قُرِّضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢] أي قدرتم، وله معانٍ أخرى.

والفرائض شرعاً ومفردتها فريضة: هي نصيب مقدر شرعاً للوارث.

وتعلم الفرائض: فرض من فروض الدين. ومشروعيتها بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: ففي سورة النساء آيات الموارث وهي ١١، ١٢، ١٧٦.

وأما السنة: فأخبار ثابتة، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»^(١). «تعلّموا الفرائض فإنه من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمتي»^(٢). وخبر الصحيحين: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر»^(٣). وكونه نصف العلم لأنه يتعلق بما بعد الوفاة في مقابل ما يتعلق بالحياة.

وتاريخ الفرائض: أنه كان في الجاهلية موارث، كانوا يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكانوا يجعلون حظ الزوجة المتوفى عنها زوجها أن ينفق عليها من مال الزوج سنة، ويورثون الأخ زوجة أخيه.

وكان الإرث في ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة، فيقول الشخص لآخر: ذمتي ذمتك، ترثني وأرثك. ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ.

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده، والنسائي والدارمي والدارقطني.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم، والبيهقي وقال: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي.

(٣) فائدة إيراد كلمة «ذكر» بعد كلمة «رجل» للتأكيد، لئلا يتوهم أنه مقابل للصبى، وإنما هو مقابل الأنثى.

وكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين في آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠/٢) ثم نسخ بأيتي الموارث: آية الشئاء التي في أول النساء، وآية الصيف التي في آخرها، فلما نزلت، قال ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»^(١).

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة: نفقة التكفين والتجهيز، وقضاء الديون، والوصايا، والإرث. والتركة: ما يخلفه المورث. فيبدأ وجوباً من تركة الميت أولاً بمؤنة تجهيزه بالمعروف بحسب يساره وإعساره، وهي ما يحتاج إليه الميت من كفن وحُوط^(٢) وأجرة تغسيل وحفر قبر وغير ذلك لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «كفّنوه في ثوبيه»^(٣) ولم يسأل: هل عليه دين أو لا، لاحتياجه إلى ذلك.

ثم تقضى ديونه المتعلقة بذمته من رأس المال، سواء أذن الميت في ذلك أم لا، وسواء لزمته الله تعالى أم لأدمي، لأنها حقوق واجبة عليه. ويقدم دين الله تعالى كالزكاة والكفارة والحج، على دين الأدمي في الأصح. ثم تنفذ وصاياه من ثلث التركة الباقي بعد وفاء الديون، هذا مع العلم بأن الوصية قدّمت على الدين في آية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١/٤] حثاً على إخراجها، لئلا يطمع فيها ويتساهل، بخلاف الدين، ففيه من القوة ما يغنيه عن التقوية بالتقديم في البيان.

ونفاذ الوصية من ثلث التركة فقط لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير»^(٤).

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا أبا داوود، من حديث عمرو بن خارجة، وصححه الترمذي، ورواه الخمسة أيضاً إلا النسائي من حديث أبي أمامة.
 (٢) كل طيب تحشى به جثة الميت لمنع الفساد.
 (٣) رواه أبو داوود والبيهقي والطبراني.
 (٤) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

ثم يقسم الباقي من التركة بين الورثة بحسب أحكام الإرث.

الحق العيني: فإن تعلق بعين التركة حق كالمال الذي تعلقت به الزكاة، وحق الجاني في مال معين، والمرهون لتعلق حق المرتهن به، والمبيع بثمن في الذمة إذا مات المشتري مفلساً بثمنه، لتعلق حق فسخ البائع به، قدّم على مؤنة تجهيزه.

أسباب الإرث

أربعة وهي:

١- القرابة، قرابة الرحم، فيرث بها بعض الأقارب من بعض بالفرض أو التعصيب.

٢- الزوجية: الناشئة من زواج صحيح، ولو بلا وطء، فيرث به كل من الزوجين الآخر في فرض فقط. ودليلها ودليل القرابة آيات القرآن، منها: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧/٤]، ﴿وَلَكُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ آؤُزَّاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يَوْصِيَّتِ بِهِنَّ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُوتِ بِهِنَّ أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُحُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَّتِ بِهِنَّ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَأٍ وَصِيَّتِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢/٤].

٣- الولاء، وهي عصوية سببها نعمة المعتق مباشرة على عتيقه، أو سراية، أو شرعاً كعتق أصله وفرعه بمجرد تملكه، فيرث به المعتق بتعصيب فقط، لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمه النسب»^(١) شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء. فيرث المعتق عتيقه، لهذا الخبر، ولا عكس، أي لا يرث العتيق المعتق حيث تمحض كونه عتيقاً.

(١) صححه ابن حبان والحاكم.

٤- بيت المال أو جهة الإسلام، فإنها الوارثة كالنسب، لا المسلمون، بدليل ما لو أوصى بثلث ماله للمسلمين، ولا وارث له، فإنها تصح. ولو كان الورثة هم المسلمون لم تصح، فلما صحَّت دَلَّت على أن الوارث الجهة، فتصرف التركة (تركة المسلم أو باقيها) لبيت المال إرثاً للمسلمين عسوبة إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة، أو كان وارث، ولم يستغرق نصيبه جميع التركة، لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»^(١).

الوارثون من الرجال

هؤلاء الوارثون عشرة وهم:

- ١- الابن.
 - ٢- ابن الابن وإن نزل.
 - ٣- الأب.
 - ٤- الجد وإن علا (أبو الأب).
 - ٥- الأخ الشقيق أو الأخ لأب أو الأخ لأم (أولاد الأم).
 - ٦- ابن الأخ الشقيق، أو ابن الأخ لأب.
 - ٧- العم الشقيق.
 - ٨- ابن العم الشقيق أو ابن العم لأب.
 - ٩- الزوج.
 - ١٠- المولى المُعْتَق (مولى النعمة).
- ومن عدا هؤلاء هم من ذوي الأرحام.

(١) رواه أبو داوود وأحمد وابن ماجه، عن المقدم بن معد يكرب بلفظ «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» والعقل: الدية.

الوارثات من النساء

سبع وهن:

- ١- البنت.
- ٢- بنت الابن وإن نزلت.
- ٣- الأم.
- ٤- الجدة وإن علت (الجدة للأب والجدة للأم).
- ٥- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم.
- ٦- الزوجة.
- ٧- مولاة النعمة (المعتقة).

فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب، والابن، والزوج فقط.

ولو اجتمع كل النساء ورثت البنت وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة. والباقي من النساء محجوب، الجدة لأم، والأخت لأم كل منهما محجوبة بالبنت، وكل من الأخت لأب والمعتقة محجوبة بالشقيقة، لكونها مع البنت وبنت الابن عسبة، تأخذ الفاضل عن الفروض، وتصح مسألتهن من أربعة وعشرين، لأن فيها سدساً وثمناً: للأم السدس، وللزوجة الثمن، وللبنات النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي وهو سهم.

ولو اجتمع الصنفان من الرجال والنساء: فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين.

الرد وذوو الأرحام

ولو فقد الصنفان كلهم، فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام، ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال.

وأفتى المتأخرون أنه إذا لم ينتظم بيت المال لكون الإمام غير عادل، بالرد على أهل الفرض غير الزوجين، يرد على فروضهم بنسبة سهام من يرد عليه طلباً للعدل فيهم.

فإن لم يوجد أحد ممن ذكر، صرف المال إلى ذوي الأرحام، للحديث المتقدم: «الخال وارث من لا وارث له»^(١).

وإنما قدم الرد على ذوي الأرحام، لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، وإذا صرف إلى ذوي الأرحام فالأصح تعميمهم.

وذوو الأرحام هم: من سوى المذكورين بالإرث من الأقارب وهم عشرة أصناف:

١- أبو الأم.

٢- كل جد وجدة غير وارثين (ساقطين أي محذوفين من الإرث) كأبي أبي الأم، وأم أبي الأم، وهما صنف واحد.

٣- أولاد البنات الصليات كبنت بنت، أو للابن كبنت بنت ابن ذكوراً كانوا أو إناثاً.

٤- بنات الإخوة لأبوين (الشقيقات) أو لأب أو لأم.

٥- أولاد الأخوات لأبوين (الشقيقات) أو لأب أو لأم.

٦- بنو الإخوة لأم، وكذا بناتهم.

٧- العم لأم وهو أخو الأب لأمه.

٨- بنات الأعمام لأبوين، أو لأب أو لأم، وكذا بنو الأعمام لأم.

٩- العمّات.

١٠- الأخوال والخالات.

والمُتدّلون بهم، أي العشرة ما عدا غير الوارث (الساقط) من الجد والجدّة، إذ لم يبق في ذلك الساقط من يدلي به.

(١) رواه أبو داوود، وصححه ابن حبان والحاكم.

موانع الإرث

أربعة هي

الأول - القتل مطلقاً: فمن قتل مورثه لم يرثه، سواء قتله بحق كالقصاص، أو في الحد، أو بغيره، خطأ كان أو عمدًا، مباشرة كان أو تسببًا، مثل أن يشهد بما يوجب القصاص، أو حفر بئرًا، فوقع المورث فيها، والحاصل: أنه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله بأي طريق كان.

والدليل قوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(١) ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل، فاقضت المصلحة حرمانه، ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث.

الثاني - الكفر: فلا يرث مسلم من كافر، ولا كافر من مسلم، ولا يرث الكافر الحربي من الحربي أو من الذمي على المشهور، ولا يرث المرتد ولا يورث، لحديث أبي بُرْدة قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عَرَسَ بامرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخمس ماله، وكان مرتدًا»^(٢).

ويرث الكافر الكافر: وهو المعاهد والذمي والمستأمن، وإن اختلفت مللُهُما، ودورهما، كيهودي من نصراني، وعلى العكس، ونصراني من مجوسي، ومجوسي من وثني وعلى العكس. لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَدَأَ الْحَقُّ إِلَّا الْفُتْلُلَ﴾ [يونس: ٣٢/١٠] سواء كان أحد القرييين في دار الإسلام، والآخر في دار الحرب أو العهد.

ودليل عدم التوارث باختلاف الدين: قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»^(٣).

(١) رواه النسائي، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي وقال عن راوٍ فيه إسماعيل بن عباس: ضعيف، والصواب وقفه على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أيضاً الدارقطني عن عمرو، والترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: لا يصح ولم تذكر في روايته: «من الميراث».

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الثالث - الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث، لأنه لا ملك له، كما قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ١٦/٧٥].

والمبعض (وهو من بعضه حر وبعضه رقيق) لا يرث، لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر، لتمام ملكه له.

الرابع - جهل وقت الموت: فإذا مات متوارثان بغرق أو هدم، أو في غربة، أو جهل أسبقهما، لم يتوارثا، ومال كل واحد لباقي ورثته.

أما الأسير أو المفقود فينظر حتى يعلم موته، فمن أسر أو فُقد، وانقطع خبره، ترك ماله حتى تقوم بيّنة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه - أي المفقود - لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي ويحكم بموته، لأن الأصل بقاء الحياة حتى يتحقق الموت، فلا يورث إلا بيقين، وهي البيّنة أو ما يقوم مقامها، وإذا تحقق القاضي من موت المفقود، يعطى ماله من يرثه وقت إصدار الحكم القضائي بموته، فذلك فائدة الحكم.

ولو مات من يرثه المفقود، وقفنا حصته فقط، حتى يتبين أنه كان عند الموت حياً أو ميتاً، وعملنا في الحاضرين بالاحتمال الأسوأ، فمن يسقط بالمفقود لا يعطى شيئاً حتى يتبين حاله، ومن ينقص منهم حقه بحياة المفقود قُدّرت فيه الحياة، ومن ينقص منهم حقه بموت المفقود قُدّر فيه موته، ومن لا يختلف نصيبه في الحالتين من حياة أو موت، أعطيه، كابن مفقود، وبنت، وزوج حاضرين: للزوج الربع بكل حال.

ولو خُلف المفقود حَمَلاً^(١)، يرث أو قد يرث على تقدير دون تقدير بين الذكورة والأنوثة، عُيِّل بالأحوط في حق الحمل وحق غيره قبل انفصاله.

فإن انفصل حياً لوقت يعلم وجوده عند موت مورثه، بأن انفصل لدون ستة أشهر في حال وجود الزوجية، أو أقل من أكثر مدة الحمل في غير حالة وجود الزوجية، ورث، لثبوت نسبه، وإلا فلا.

(١) الحمل: اسم لما في البطن.

الخثى المشكل: أي الملبس أمره، وهو نوعان:
أحدهما: ألا يكون له فرج رجل ولا فرج امرأة، بل يكون له ثُقبَة يخرج منها البول، ولا يشبه فرج واحد منهما.
الثاني: وهو الأشهر ما له آلة الرجال والنساء.

حكمه: أنه إن لم يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كولد الأم، فذاك ظاهر، فيدفع إليه نصيبه، وإلا بأن اختلف إرثه بحسب كونه ذكراً أو أنثى، فيعمل باليقين في حقه (أي الخثى) وفي حق غيره، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين حاله، ولو بإخباره، ويوقف أمره حتى يصير مكلفاً فيختبر بميله، أو بالحيض أو المنى المتصف بصفة أحد النوعين. وهذا بمعنى النوع الأول، وأما النوع الثاني فيتضح بحسب البول إما بالرش إلى الأمام على حائط مثلاً، وإما بالتبول بين رجله.

تعدد سبب الإرث

له أحوال هي:

١- جهتا الفرض والتعصيب

من اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج وهو ابن عم، ورث بهما، فيأخذ النصف بالزوجية، ويأخذ الباقي تعصبياً، ففيه سببان مختلفان، كما لو كانت هناك قرابتان في شخصين.

ويلاحظ أن الأب حيث يرث بالفرض والتعصيب، فإنه يرث بجهة واحدة وهي الأبوة.

ولو وجد مجوسي متزوج بنته، فولدت بنتاً، ثم ماتت الأم، كانت البنت المولودة لها صفتان: أنها بنت وهي أيضاً بالنسبة لأمها أخت لأب، فترث بالبنة فقط.

٢- جهتا التعصيب وفرضيته لأحدهما

لو اشترك اثنان في جهة عصبية، وزاد أحدهما على الآخر بقرابة أخرى، كابني

عم: أحدهما أخ لأم، فله السدس فرضاً، والباقي بينهما، مثل: أن يتعاقب أخوان على امرأة، وتلد لكل واحد منهما ابناً، ولأحدهما ابن من امرأة أخرى غيرها، فابناه ابنا عم الآخر، وأحدهما أخوه لأمه. فلو كان مع ابني العم المذكورين بنت، فلها النصف والباقي بينهما سواء، لأن أخوة الأم تسقط بالبنت (الفرع الوارث).

٣- جهتا فرض

من اجتمع فيه جهتا فرض، ورث بأقواهما فقط، لا بهما، والقوة: بأن تحجب إحداهما الأخرى حجب حرمان أو نقصان، أو لا تُحجَّب، أو تكون أقل حجياً، فهذه ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول - الحجب وهو نوعان: حرمان ونقصان، أما حجب الحرمان: فهو كبنت هي أخت لأم: بأن يطأ مجوسي أمه، أو يطأ مسلم بشبهة أمه، فتلد بنتاً، فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية، لا بالأختية، لأن أخوة الأم ساقطة بالبنتية.

وأما حجب النقصان: فهو كأن ينكح المجوسي بنته، فتلد بنتاً، ويموت، فيكون قد خَلَّفَ بنتين: إحداهما زوجة، فلهما ثلثا ما ترك، ولا عبرة بالزوجية، لأن البنت تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن.

الاحتمال الثاني - ألا تحجب إحداهما الأخرى: كام هي أخت لأب، بأن يطأ المجوسي، أو المسلم بشبهة بنته، فتلد بنتاً، ثم تموت هذه البنت، فترث والدتها منها بالأمومة، لا بالأختية، لأن الأم لا تحجب حرماناً أصلاً، والأخت تحجب.

الاحتمال الثالث - أن تكون إحداهما أقل حجياً: كام هي أخت لأب: بأن يطأ المجوسي، أو المسلم بشبهة البنت الثانية في المثال المتقدم، فتلد ولداً، فتكون البنت الأولى بالنسبة لهذا الولد أم أمه وأخته لأبيه، فإذا مات الولد، ورثت منه البنت الأولى بالجدودة دون الأختية، لأن الجدة لأم أقل حجياً من الأخت، لأن الجدة لا يحجبها إلا الأم، وأما الأخت فيحجبها جماعة كما سيأتي بيانه.

ولا توارث في هذه الاحتمالات بالزوجية قطعاً لبطانها.

المبحث الثاني - الفروض المقدرة وأصحابها وأحوال الوارثين

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة

هي النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

والمراد بالفروض: الأنصاء المحصورة للورثة بأن لا يزداد عليها ولا ينقص منها إلا لعارض كالعول الموجب للنقص، والرد المقتضي للزيادة، وأصحاب الفروض ثلاثة عشر: أربعة من الذكور: (الزوج والأخ لأم، والأب، والجد، وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط، وقد يجمعان بينهما) وتسعة من الإناث: (الأم، والجدتان، والزوجة، والأخت لأم، وأصحاب النصف الأربعة)^(١).

أصحاب هذه الفروض هم

الفرض الأول — النصف

وهو فرض خمسة من الورثة:

- ١- الزوج: إذا لم يكن لزوجته ولد ولا ولد ابن، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢/٤] وولد الابن كالابن إجماعاً، ولفظ الولد يشملهما حقيقة ومجازاً.
- ٢- البنت: لقوله تعالى في البنت: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١/٤].
- ٣- بنت الابن عند عدم البنت: لأن بنت الابن كالبنت إجماعاً، لما قيل في ولد الابن.
- ٤- الأخت الشقيقة (أو لأبوين): لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ أَصْحَابُ مَا لَهُنَّ نِصْفُ﴾ [النساء: ١١٧٦/٤]. والمراد: غير الأخت لأم التي لها السدس كما سيأتي.

(١) وهم الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت. ويلاحظ أن الجدة نوعان: لأم أو لأب، وكذا أولاد الأم: أخ وأخت.

٥- الأخت لأب عند عدم الأخت الشقيقة، لحلولها محلها.
وذلك فيما عدا الزوج إذا انفردت كل واحدة، فإذا اجتمعت مع الإخوة أو الأخوات، أو اجتمع بعضهن مع بعض، تغير نصيبها كما سيأتي.

الفرض الثاني — الربع

وهو فرض اثنين:

١- الزوج إن كان لزوجته ولد أو ولد ابن، لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ [النساء: ١٢/٤] وولد الابن كالابن لما تقدم.

٢- الزوجة إن لم يكن لزوجها ولد أو ولد ابن، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢/٤] وولد الابن كالابن كما تقدم.

الفرض الثالث — الثمن

وهو فرض واحدة:

وهي الزوجة عند وجود الولد من زوجها، أو ولد الابن الوارث وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢/٤] وولد الابن كالابن كما تقدم.

الفرض الرابع — الثلثان

وهو فرض أربعة:

١- البنتان فأكثر: لهن الثلثان إن انفردن بأن لم يكن معهن معصّب أو حاجب يحجبهن، لقوله تعالى في البنات: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١/٤].

٢- بتا الابن فأكثر: سواء كن من أب واحد أم من آباء.

٣- ٤- الأختان فأكثر لأبوين، أو لأب عند عدم الشقيقات، عند انفردهن عن بعضهن أو يحجبهن، لقوله تعالى في الأخوات: ﴿إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلثَانِ مِمَّا

تَرَكَ ﴿ [النساء: ١٧٦/٤] نزلت في سبع أخوات لجابر بن عبد الله لما مرض، وسأل عن إرثهن منه، كما في الصحيحين، فدل على أن المراد من الآية الأختان فأكثر.
قيس بالأختين: البنتان وبناتا الابن، وقيس بالأخوات أو البنات: بنات الابن، بل هن داخلات في لفظ البنات، إعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه.

الفرض الخامس — الثلث

وهو فرض اثنتين:

١- فرض الأم التي ليس لميتها ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات للميت، سواء أكانوا أشقاء، أم لا، ذكوراً أم لا، محجوبين بغيرهما كأخوين لأم مع جد أم لا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١/٤] وولد الابن ملحق بالابن كما تقدم.

والمراد بالإخوة: اثنان فأكثر إجمالاً.

ويشترط أيضاً: ألا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فقط، فإن كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي وذلك في المسألتين الغراوين كما سيأتي.

٢- فرض اثنتين من الإخوة والأخوات لأم: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا يُورَثُ كَكَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢/٤].

والمراد: أولاد الأم، عملاً بقراءة ابن مسعود وغيره: «وله أخ أو أخت من أم» وهي وإن لم تتواتر، لكنها كالخبر الصحيح في العمل بها، لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفاً. وإنما سوى الحق تعالى بين الذكر والأنثى في أولاد الأم لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به، بخلاف الأشقاء ولأب، فإن فيهم تعصياً، فكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالبنتين والبنات.

وقد يفرض الثلث للجد مع الإخوة فيما إذا نقص نصيبه بالمقاسمة، كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر، فيكون فرض الثلث لثلاثة، وللجد الثلث.

الفرض السادس — السادس

وهو فرض سبعة:

١- ٢: للأب والجد: مع وجود الولد، أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى (الفرع الوارث)، لقوله تعالى: ﴿وَالأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا أَسَدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكُلٌّ﴾ [النساء: ١١/٤]. واستحقاق الجد عند عدم الأب، للإجماع.

٣- الأم: مع وجود الولد أو ولد الابن، أو مع الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، للآية السابقة، وقوله سبحانه: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَسَدُسٌ﴾ [النساء: ١١/٤].

٤- الجدة لأب أو لأم عند عدم الأم: لخبر أبي داود وغيره: «أنه ﷺ أعطى الجدة السدس».

٥- بنت الابن مع البنت الصلبية أو مع بنت ابن أقرب منها، وعدم المعصب تكملة الثلثين: لقضائه ﷺ بذلك في بنت الابن مع البنت^(١)، وقيس عليه الباقي، ولأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين، والبنت وبنات الابن أولى بذلك.

٦- الأخت لأب فأكثر من الأخت الشقيقة، وعدم المعصب، وعدم الأصل الذكر وعدم الفرع الوارث، للإجماع على أن لها تكملة الثلثين (نصيب الأختين).

٧- الأخت لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا أَسَدُسٌ﴾ [النساء: ١٢/٤].

(١) رواه البخاري عن ابن مسعود.

وأما أحوال الوارثين فهي أربعة أقسام

قسم يرث بالفرض فقط

وهم سبعة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخ لأم، والأخت لأم، وباختصار: الأم وولداها، والجدتان، والزوجان.

وقسم يرث بالتعصيب فقط

وهم اثنا عشر: العصبة بالنفس عدا الأب والجد، والمعق والمعتقة.

وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، وقد يجمع بينهما

وهو اثنان: الأب، والجد العصبي، فكل منهما يرث السدس بالفرض مع الابن أو ابن الابن، ويرث بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث، ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفروض، وفضل أكثر من السدس، فيأخذه تعصياً.

وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، ولا يجمع بينهما

وهم أربعة: البنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فإن انفردت عن يعصبها ورثت بالفرض، وإن كان معها من يعصبها ورثت بالتعصيب. وتفصيل أحوال أصحاب الفروض فيما يأتي:

أحوال الرجال والنساء

١- أحوال الأب

له السدس مع الابن أو ابن الابن، فإن لم يكن معه ابن ابن فهو عصبية، وأحواله ثلاثة:

الحال الأولى: السدس فرضاً، يأخذ السدس مع وجود الفرع الوارث المذكور (الابن وابن الابن مهما نزل) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١/٤].

الحال الثانية: التعصيب فقط، يأخذ جميع التركة إن انفرد وحده، ولم يكن فرع وارث، ذكراً أو أنثى، كمن ترك أباً فقط، وهو عصبه بالنفس، ويأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفرض، كمن ترك أباً وزوجة، فللزوجة الربع فرضاً والباقي للأب تعصياً.

الحال الثالثة: السدس فرضاً والباقي تعصياً عند وجود الفرع الوارث المؤنث (البنات أو بنت الابن وإن نزلت) كمن ترك أباً وبتناً، فللأب السدس فرضاً، وللبنات النصف، والباقي للأب.

٢- أحوال الجدة

أي الجدة العصبية، على خلاف الجدة الرحمي: وهو الذي يدلي بأنثى كأبي الأم والجدة كالأب فيما تقدم إذا لم يوجد الأب، وإذا لم يكن معه إخوة أو أخوات. فإن لم يكن معه إخوة أو أخوات، فله السدس مع الابن وابن الابن، ومع عدم الابن أو ابن الابن هو عصبه.

الجد مع الإخوة: إن كان معه إخوة وأخوات أشقاء أو لأب، فإما أن يكون معهم ذو فرض، وإما ألا يكون.

أ - فإن لم يكن معهم ذو فرض، قاسم الجدة الإخوة، وعصّب إناثهم ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسمة عن ثلث جميع المال، فإن نقص فإنه يفرض له الثلث، ويجعل الباقي للإخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثاله: جد وأخت، أو أختان أو ثلاث أو أربع أو جد وأخ، أو أخوان، أو أخ وأخت، أو أخ وأختان.

فيقاسم في هذه الصور، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب - وإن كان معه ذو فرض واحد أو متعدد: أعطي صاحب الفرض فرضه، ثم يعطى الجدة من الباقي بعد إخراج الفرض المذكور: الأخط أو الأوفر من ثلاثة أشياء: إما المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

- مثاله: زوج، وجد، وأخ، المقاسمة خير له، مسألته من اثنين، وتصحح من

أربعة، للزوج النصف، والجدّ إذا قاسم أخذ الربع، وهو أحظ له من سدس المال وثالث ما يبقى.

- بنتان وأخوان، وجد: سدس جميع المال خير له، أصلها من ستة، لأن سدس المال خير للجد، فله واحد، وللبنتين أربعة، وللأخوين واحد، ينكسر على مخرج النصف، فيضرب اثنان في أصل المسألة، فتصح من اثني عشر، فالجد: الأحظ له السدس، وهو اثنان، فهما خير له من المقاسمة، لأنه ينوبه فيها واحد وثالث، وكذلك ثلث ما يبقى.

- زوجة، وثلاثة إخوة، وجد: ثلث الباقي خير له.

- بنتان، وأم، وجد، وإخوة، ثلاثة فأكثر، للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس، وتسقط الإخوة.

وإن اجتمع الإخوة الأشقاء والإخوة للأب، فإن الأشقاء عند المقاسمة يُعدُّون على الجد الإخوة من الأب، ثم يأخذون نصيبهم.

مثاله: جد، وأخ شقيق، وأخ لأب: للجد الثلث، والثلثان للأخ الشقيق: الثلث الذي خصّه بالقسمة، والثلث الذي هو نصيب الأخ من الأب، لأن الشقيق يحجبه، فيعود نفعه إليه.

فإن كان الشقيق أختاً بمفردها (فردة) كَمَّل لها الأخ من الأب النصف، والباقي له، فلولاها لأعطاها الجد الثلث، فلما وجد الأخ لأب عُدَّ على الجد، ويكون أصل المسألة من خمسة (عدد الرؤوس) وتصح من عشرة، فتأخذ الثلثين في المقاسمة، ويأخذ الأخ أربعاً يعطيها منها ثلاثة، ويأخذ الأخ لأب سهماً واحداً.

ولا يفرض فرض للأخت الشقيقة، أو لأب عند عدم الأولى، مع الجد إلا في الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة: فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، فيستغرق المال ولا يبقى منه شيء، وليس هنا من يحجب الأخت عن فرضها، فتعول المسألة بنصيب الأخت: يكون أصلها من ستة، وتعول بثلاثة، فتقسم من تسعة: للزوج ثلاثة من التسعة، وللأم اثنان، ويبقى معه أربعة وهي نصيب الأخت والجد، فتجتمع، وتقسم بينها وبين الجد، للذكر مثل حظ

الأنثيين، فتتكسر على مخرج الثلث، فتضرب ثلاثة في تسعة (أصل المسألة) فتبلغ سبعاً وعشرين، ومنها تصح.

٣- أحوال الجدة

الجدة إن كانت أم الأم، أو أم أم الأم، وهكذا، أو أم الأب، أو أم أم الأب وهكذا، أو أم أبي الأب وهكذا، لها السدس.

وإن اجتمع جدتان في درجة، فلهما السدس، مثل أم أب، وأم أم، أو أم أم أب، وأم أبي أب.

وإن كانت إحداهما أقرب، فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدي، مثل أم أم، وأم أم الأب. وإن كانت من جهة الأب لم تسقط البعدي، بل يشتركان في السدس، مثل أم أب، وأم أم أم.

وأما الجدة التي هي أم أبي الأم، فلا ترث، بل هي من ذوي الأرحام.

٤- أحوال الزوج

للزوج النصف عند عدم الولد أو ولد الابن الوارث. وله الربع مع الولد أو ولد الابن، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ وَصِيَّتِ بِهَا أَوْ ذَيْنَّ﴾ [النساء: ١٢/٤].

٥- أحوال الزوجة

للزوجة الربع عند عدم الولد أو ولد الابن الوارث، ولها الثمن مع الولد أو ولد الابن الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ وَصِيَّتِ بِهَا أَوْ ذَيْنَّ﴾ [النساء: ١٢/٤].

٦- أحوال الأم

للأم الثلث إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن، ذكراً كان أو أنثى، ولا اثنان من

الإخوة والأخوات، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، ولم تكن في المسألة العمرية أو الغراء، وهي مسألة زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١/٤].

ولها السدس إن كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١/٤].

ولها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الغراوين المتقدمتين، كما في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، ففي المثال الأول: للزوج النصف ثلاثة من ستة، وللأب الباقي تعصياً، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وهو سهم من ستة.

وفي المثال الثاني: للزوجة الربع من ١٢، لعدم الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصياً وهو ستة، وللأم ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم.

٧- أحوال البنت

للبنت المفردة النصف، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١/٤]. وللبنيتين فصاعداً (فأكثر) الثلثان، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١/٤].

وتكون البنت أحياناً عصبية بغيرها، وهو الابن الذكر، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١/٤].

٨- أحوال بنت الابن

لبنت الابن فأكثر السدس مع البنت الصلبية، تكملة الثلثين عملاً بقضاء ابن مسعود، وأما لو كانت بنت الابن مع بنتين فأكثر، فلا شيء لها.

ولبنتي الابن فأكثر الثلثان عند عدم البنت أو الابن، كأب وبنتي ابن، لهما الثلثان، وللأب الباقي.

وتكون البنت عصبية بغيرها في درجتها وهو ابن الابن، للذكر ضعف الأنثى.

ولها النصف إن كانت منفردة عند عدم البنت أو الابن كأب وأم وبنت ابن، لها النصف، وللأم السدس، والباقي للأب فرضاً وتعصياً.
وتحجب بنت الابن بالابن، وبالبتين الصليبتين فأكثر إلا إذا كان معها أو أسفل منها ولد ذكر، فيعصبها.

٩- أحوال الأخت الشقيقة

لها النصف إن انفردت وخلت عمن يساويها أو يعصبها وهو الأخ الشقيق، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَكِ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦/٤].
وللأختين فأكثر الثلثان إذا لم يكن معهما معصب، لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦/٤].
وتكون الأخت عسبة بغيرها وهو الأخ الشقيق فأكثر إذا لم يكن معها أحد، تكون التركة بينهما للأخ ضعف الأخت.
وتكون أيضاً عسبة مع غيرها وهي البنت أو بنت الابن، للقاعدة الفقهية: «اجعلوا البنات مع الأخوات عسبة»^(١).
وتسقط الأخت بالفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب اتفاقاً.

١٠- أحوال الأخت لأب

لها النصف إن انفردت عن مثلها، ولم يكن معها أخ لأب أو أخت شقيقة، عملاً بالآية المتقدمة في توريث الأخت الشقيقة المنفردة.
وللأختين لأب فأكثر الثلثان عند عدم الأخ لأب أو الأخوات الشقيقات.
وللأخت لأب فأكثر السدس مع وجود الشقيقة، تكملة الثلثين.
وتتعصب الأخت لأب بغيرها إذا كان معها أخ لأب.

(١) وهي مأخوذة من قضاء ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة: للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، رواه الجماعة إلا مسلماً (نيل الأوطار ٦/ ٥٨).

وتتعصب مع غيرها وهي البنت أو بنت الابن أو هما معاً، سواء كانت واحدة فأكثر.

١١- أحوال الأخت لأُم أو الأخ لأُم (أولاد الأم)

للوأحد منهما السدس في حال وجود الكلالة (عدم الولد والوالد) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢/٤].

وللاثنتين فأكثر الثلث عند وجود الكلالة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢/٤].

ويحجب أولاد الأم مع وجود الفرع الوارث (الولد وولد الابن وإن نزل) ومع وجود الأصل الوارث الذكر (الأب والجد العصبي) بالاتفاق، لأنهم من الكلالة، لقوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أُمَّرَأَةً لَّهِ لَوَ لَدٌّ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦/٤] أي من أم.

المبحث الثالث - الرد على أصحاب الفروض والعول والحجب

الرد على أصحاب الفروض في حال فيض التركة على الأنصباء، أي زيادتها، فهو ضد العول، لأنه زيادة في الأنصباء، نقص في السهام، فيرد ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم ما عدا الزوجين بقدر سهامهم.

وأصحاب الفروض النسبية: هم من عدا الزوجين، يرد عليهم بنسبة فروضهم.

وهذا ما أفتى به المتأخرون من الشافعية، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومنهم الإمام علي عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦/٣٣] فإنه يدل على أن أقرباء الميت أولى بتركته ممن عداهم، وأولى من بيت المال الذي هو لسائر المسلمين.

وجاء في السنة: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أُمي بجارية، فماتت وبقيت الجارية، فقال: «وجب أجرك، ورجعت إليك

الجارية في الميراث» فجعل $\frac{1}{2}$ حقها في الجارية كلها، ولولا الرد لوجب لها النصف فقط.

والأمثلة توضح ذلك.

١- مات شخص عن بنتين، أو أختين، أو جدتين، أصل المسألة من اثنتين، فتعطى كل واحدة منهما النصف فرضاً ورداً. وهذا مثال كون الورثة من صنف واحد.

٢- مات شخص عن جدة وأخت لأم، لكل واحد منهما السدس من ستة، فيكون مجموع سهامهما اثنتين، ويهمل أصل المسألة، ويجعل مجموع السهام أصلاً لها. وهذا مثال كون الورثة أكثر من صنف، وليس معهم أحد ممن لا يرد عليه وهو أحد الزوجين.

٣- مات شخص عن زوجة أو زوج وثلاث أخوات شقيقات أو ثلاث بنات، أصل المسألة من أربعة: للزوجة في المسألة الأولى الربع وهو سهم، وللزوج في المسألة الثانية الربع مع وجود البنات، والباقي وهو ثلاثة أسهم إما للأخوات، وإما للبنات فرضاً ورداً. وهذا مثال كون الورثة من صنف واحد، ومعهم من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين.

٤- مات شخص عن زوجة، وأم، وأخوين لأم، أصل المسألة من أربعة، للزوجة الربع وهو سهم، والباقي وهو ثلاثة يقسم بين الأم والأخوين لأم بنسبة السدس إلى الثلث، أي واحد إلى اثنتين، وهذا مثال كون الورثة من صنفين فأكثر، مع وجود أحد الزوجين وهو ممن لا يرد عليه.

وعلى هنا، إن لم يكن ممن يرد عليه إلا صنف واحد من ذوي الفروض: فإن كان شخصاً واحداً، دفع إليه الفرض والباقي بالرد، كالبنات لها النصف بالفرض والباقي بالرد، وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم. وإن اجتمع صنفان فأكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم.

وأما العول: فهو اصطلاحاً زيادة في مجموع السهام من أصل المسألة، ونقص واقعي في الأنصبة، وهو رأي جمهور الصحابة والمذاهب الأربعة. وأول من قضى

به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك في مسألة هي: زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فقال عمر أخذاً برأي العباس أو زيد بن ثابت: (أعيلوا الفرائض) أي أدخلوا النقص على الأسوأ حالاً، وهو هنا الأختان وفي مسألة أخرى: البنات.

والذي قد يعول: هو الستة، والاثنان عشر، والأربعة والعشرون.

الستة: قد تعول إلى سبعة، مثل: زوج، وأختين شقيقتين: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين: الثلثان ٤، المسألة من ٦، وتعول إلى ٧.

- وقد تعول إلى ثمانية، كمسألة المباهلة، وهي زوج وشقيقتان، وأم: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، وللأم السدس ١، المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ٨.

- وقد تعول الستة إلى تسعة، كالمسألة المروانية وهي زوج، وأختان لأم، للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، ولأختي الأم الثلث ٢، والمسألة من ستة، وتعول إلى تسعة.

- وقد تعول الستة إلى عشرة، كالمسألة الشريحية، وتسمى أم الفروخ، لكثرة ما فرخت في العول، وهي: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث ٢، وللأم السدس ١، المسألة من ٦ وتعول إلى ١٠.

الاثنان عشر: قد تعول إلى ثلاثة عشر، كمسألة فيها: زوجة، وشقيقتان وأخت لأم: للزوجة الربع ٣، وللشقيقتين الثلثان ٨، وللأخت لأم السدس ٢، والمسألة من ١٢، وتعول إلى ١٣.

وقد تعول إلى خمسة عشر، كمسألة: هي زوج، وبنتان، وأم، وأب، للزوج الربع ٣، وللبنتين الثلثان ٨، وللأم السدس ٢، وللأب السدس ٢، تعول المسألة من ١٢ إلى ١٥.

وقد تعول إلى سبعة عشر مثل: زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم، وأم: للزوج الربع ٣، وللشقيقتين الثلثان ٨، ولأختي الأم الثلث ٤، وللأم السدس ٢، تعول المسألة من ١٢ إلى ١٧.

الأربعة والعشرون: تعول عولاً واحداً إلى سبعة وعشرين، مثل المسألة المنبرية^(١) وهي: زوجة، وبتتان، وأب، وأم: للزوجة الثمن ٣، وللبنات الثلثان ١٦، وللأب السدس ٤، وللأم السدس ٤، تعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧.

وأما الحجب: فمعناه لغة: المنع، وشرعاً: المنع من الميراث كله أو بعضه، والحجب بالشخص نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

حجب الحرمان: هو منع الشخص من الميراث، لا بسبب مانع منه كالقتل واختلاف الدين، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت كالجد يحجب بالأب، وابن الابن يحجب بالابن، والأخ لأم يحجب بالأب أو بالولد.

والذي يحجب حجب حرمان سبعة: الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.

الجد: يحجب بالأب، والجدة: تحجب بالأم.

والشقيقات: تحجب بالابن أو ابن الابن، وبالأب إجماعاً.

والأخوات لأب: يحجبن بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن معصب.

والإخوة لأم: يحجبون بالأب، والجد، والفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن، وبنات الابن).

وبنات الابن: يحجبن بالبنات فأكثر إذا لم يكن معهن معصب.

وابن الابن: يحجب بالابن.

حجب النقصان: هو منع الوارث من سهم إلى سهم أقل منه، وأنواعه خمسة:

١- حجب من فرض إلى فرض أقل منه: كانتقال نصيب الزوج من النصف إلى الربع بسبب وجود الولد، وانتقال نصيب الأم من الثلث إلى السدس بالولد أو العدد من الإخوة والأخوات، وانتقال نصيب بنت الابن من النصف إلى السدس بوجود البنت الواحدة.

(١) سميت بالمنبرية، لأن الإمام علياً كرم الله وجهه أجاب عنها وهو على منبر الكوفة بداهة.

- ٢- حجب من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: كالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن إذا كان معها أخوها، أي تنتقل من العصبية مع الغير إلى العصبية بالنفس، والانتقال إلى أقل منه بسبب وجود الأخ.
- ٣- من فرض إلى تعصيب: كالبنات مع الابن، ينتقل نصيبها من فرض إلى تعصيب أقل منه.
- ٤- من تعصيب إلى فرض: كالأب أو الجد عند عدم الأب، مع الابن أو ابن الابن.
- ٥- مزاحمة في الفرض: كمسائل العول: فهو زيادة في السهام، نقص في الأنصبة.

المبحث الرابع - إرث الأولاد وأولادهم

- يحسن تخصيص مبحث لهؤلاء، كما يحسن تخصيص مبحث للأب والجد، كما فعل النووي رحمه الله في المنهاج، ويمكن معرفة الأحكام الإرثية في أثناء بيان أحوال الوراثين سابقاً.
- الابن المنفرد يأخذ جميع التركة. وكذا البنون.
- وللبنات الواحدة النصف وللبناتين فأكثر الثلثان، كما تقدم في بيان أصحاب الفروض.

- ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم، يقتسمونه للذكر مثل حظ (نصيب) الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١/٤].

وإنما فضل الذكر على الأنثى لاختصاصه بالجهد دون الأنثى، وتحمل دية القتل الخطأ، وهو مسؤول عن الإنفاق على نفسه وزوجته، وهي لا تلزم بالنفقة على أحد.

- وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب.
- فإن اجتمع الصنفان (الأولاد وأولادهم): فإن كان هناك ولد صليبي ذكر، حجب أولاد الابن بالإجماع.

- فإن لم يكن ولد صلبى ذكر: فإن وجد للمتوفى بنت فقط، فلها النصف، والباقي لولد الابن الذكور، أو الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن من أولاد الابن إلا أنثى، فلها أو لها ولغيرها السدس تكملة الثلثين.

- وإن كان للمتوفى بنتان فأكثر، فلهما الثلثان، والباقي لأولاد الابن الذكور أو الذكور والإناث. ولا شيء حينئذ للإناث الخُلص إلا أن يكون من دونهم ذكر فيعصبهن.

- وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب. وهكذا باقي المنازل من كل درجة.

والذكر النازل يعصّب من في درجته كأخته وبنت عمه، ويعصّب من فوقه كبنت عمه، إن لم يكن لها شيء من الثلثين، كبنتي صلب، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فإن كان لها شيء منهما (من الثلثين) لم يعصّبها كبنت وبنت ابن، وابن ابن ابن، لأن لها فرضاً استغنت به عن تعصبيه.

ولا يقال: تأخذ بنت الابن السدس، ويعصّبها في الباقي، لأن الجمع بين فرض وتعصيب بجهة واحدة هو من خصائص الأب والجد.

المبحث الخامس - إرث الأب والجد والأم والجدّة

- الأب يرث إما بالفرض، وإما بالتعصيب، وإما بهما بالفرض والتعصيب.

يرث بالفرض فقط وهو السدس إذا كان معه ابن أو ابن ابن، وإن نزل، والباقي لمن معه من الورثة.

ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن، سواء أكان وحده أم معه صاحب فرض كزوجة، فله الباقي بعد الفرض، بالعصوبة.

ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان معه بنت مفردة أو بنت ابن مفردة أو كان معها بنت أخرى فأكثر، فله السدس فرضاً، والباقي من التركة له بالعصوبة، للحديث المتقدم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أي لأقرب ذكر.

وللأم الثلث إن لم يكن للمتوفى ولد، ولها السدس إن كان للمتوفى ولد ولها في المسألتين الغراوين ثلث الباقي بعد أحد الزوجين، كزوج أو زوجة وأبوين. والجد كالأب إلا في ثلاثة أمور: في أن الأب يُسقط الإخوة والأخوات للميت، والجد لا يسقطهم، بل يقاسمهم إن كانوا لأبوين، أو لأب. وإلا في أن الأب يسقط أم نفسه لأنها تدلي به، والجد لا يسقط أم نفس الأب، لأنها زوجته، والشخص لا يسقط زوجة نفسه.

وإلا في المسألتين الغراوين: زوج أو زوجة وأبوين، يرد الأب الأم من الثلث إلى ثلث الباقي، ولا يردها الجد، بل تأخذ معه الثلث كاملاً، لأن الجد لا يساويها في الدرجة، فلا يفضل عليها، بخلاف الأب.

ولللجدة: السدس، وكذا الجدتين فأكثر، لخبر: «أنه ﷺ قضى للجديتين من الميراث بالسدس»^(١).

والجدة الوارثة بحسب ضابطها: هو كل جدة أدلت إلى الميت بإناث خُصص كأم الأم، أو ذكور خُصص كأم أبي الأب، أو بإناث إلى ذكور، كأم أم الأب، وأما من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم فلا ترث، كما لا يرث ذلك الذكر، بالإجماع.

وأم الأجداد فوق الجد، وأمها تهن يرثن على المشهور، لأنهن جدات يدلن إلى الميت بوارث، فيرثن كأم الأب.

المبحث السادس - إرث الحواشي وإرث العصبات

إرث الحواشي: الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات إن انفردوا عن الإخوة والأخوات لأب، يرثون كأولاد الصلب، فللذكر الواحد فأكثر كل المال، وللأنثى النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، وعند اجتماع الصنفين: للذكر مثل حظ الأنثيين.

- وكذلك الإخوة والأخوات لأب يرثون كأولاد الصلب إن انفردوا عن الإخوة

(١) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

الأشقاء والأخوات الشقيقات، إلا في المسألة المشتركة^(١)، وهي زوج، وأم، أو جدة، وولدا أم فأكثر، وأخ شقيق، فيشارك الأخ الشقيق ولدي الأم في الثلث. ولو كان بدل الأخ الشقيق أخ لأب، سقط.

- ولو اجتمع الصنفان من الإخوة لأبوين (الأشقاء) والإخوة لأب، فهم كاجتماع أولاد الصلب (المباشرين) وأولاد ابنة، فإن كان من أولاد الأبوين ذكر، ولو مع أنثى، حجب أولاد الأب، وإن كان منهم أنثى فلها النصف والباقي لأولاد الأب الذكور فقط، أو الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يكن من الأولاد لأب إلا أنثى أو إناث، فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين. وإن كان الأولاد الأشقاء اثنتين فأكثر، فلهما أو لهن الثلثان، والباقي لأولاد الأب الذكور فقط، أو الذكور والإناث، ولا شيء للإناث الخالص مع الأختين الشقيقتين فأكثر.

إلا أن بنات الابن يعصبن من في درجتهم أو أسفل منهن، والأخت لا يعصبها إلا أخوها، لا ابن الأخ، ولا ابن العم. فلو خلف شخص أختين شقيقتين، وأختاً لأب، وابن أخ لأب، فللاختين الثلثان، والباقي لابن الأخ، ولا يعصب الأخت، لأنه لا يعصب أخته، فلا يعصب عمته.

الإخوة لأم أو الأخوات لأم: للواحد من هؤلاء السدس، ولائنتين فصاعداً الثلث سواء ذكورهم وإناثهم، عملاً بنص الآية: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلِّلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢/٤].

العصبة مع الغير: الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة، لما روى البخاري: أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال: «لأقضىن فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف،

(١) التي يشترك فيها الشقيق وولد الأم، وتسمى أيضاً الحمارية، لأنها وقعت في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه، فحرّم الأشقاء، فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً، السنن من أم واحدة؟ فشرّك بينهم. وتسمى أيضاً المنبرية، لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر. وتسمى أيضاً الحجرية لقولهم: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم.

ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت» وفائدة كون الأخت عصبه مع البنت أو بنت الابن: أنه لو اجتمعت أخت شقيقة مع البنت أو بنت الابن أو معهما، والأخوات لأب، فتسقط الشقيقة الأخوات لأب، كما يسقطهم الأخ الشقيق.

أبناء الإخوة: بنو الإخوة الأشقاء أو لأب، كل منهم كأبيه اجتماعاً وانفراداً، لكن يخالفون آباءهم في أنهم لا يرثون الأم من الثلث إلى السدس بخلاف آبائهم، لأن الله تعالى أعطى الأم الثلث حيث لا إخوة، وليس مثلهم بنوهم.

وكذلك أبناء الإخوة لا يرثون مع الجد، بل يسقطون به، وآباؤهم يرثون مع الجد، لأن الجد كالأخ بدليل تقاسمهما إذا اجتماعاً.

ويسقطون أيضاً في المسألة المشتركة، بخلاف آبائهم الأشقاء، لأن مأخذ التشريك قرابة الأم، وهي مفقودة في ابن الأخ. فهذه ثلاثة فروق بين أبناء الإخوة وآبائهم.

الأعمام: العم لأبوين (الشقيق) ولأب حكمه في الإرث كأخ من الجهتين اجتماعاً وانفراداً ومثلهم بنو العم الشقيق أو من الأب عند عدم العم كبنو الإخوة. ويقاس عليهم سائر عصبه النسب كبنو العم، وبنو بني الإخوة... إلخ.

إرث العصابات:

معنى العصبه لغة: قرابة الرجل لأبيه، كالأعمام وأبناء الأعمام، وشرعاً: من ليس له حال التعصيب بجهة التعصيب سهم مقدر من الورثة المجمع على تورثهم وغيرهم من ذوي الأرحام. وحكم العصبه: أنه يرث المال كله إن انفرد، أو ما فضل بعد أصحاب الفروض المقدره شرعاً.

والعصبه قسمان: عصبه نسبية، وعصبه سببية.

أما العصبه السببية

فهي عصبه المعتق لمن أعتقه، ثم عصبته على ترتيب العصبه بالنفس. وهذا هو الإرث بالولاء. أي إن من مات، ولا عصبه له بنسب، وله معتق، فله المال كله أو

الفاضل عن الفروض المقدرة، رجلاً كان أو امرأة، لإطلاق قوله ﷺ: «الولاء لمن اعتق»^(١) ولأن الإنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة، فاستويا في الإرث، بالإجماع، وإنما قُدِّم النسب عليه لقوّته، بدليل حديث «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(٢) شبّه به؛ والمشبه دون المشبه به.

وأما العصبة النسبية

أي من جهة النسب الأصلي، فهم أقارب الميت الذكور، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، كالابن والأب والأخ والعم، والبنت بأخيها، والأخت مع البنت، وحكمهم: أنهم يرثون ما أبقى ذوو الفروض.

فإن تخللت أنثى في سلسلة النسب إلى الميت، كان الشخص من ذوي الأرحام، كأبي الأم، وابن البنت، أو من ذوي الفروض كالأخ لأم.

والدليل على توريث العصبة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١/٤]. ثم أوضح الله تعالى نصيب الأب والأم وغيرهما، فدل على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد نصيب الأب والأم.

والعصبة النسبية ثلاثة أنواع:

١- العصبة بالنفس: وهي كل ذكر قريب للميت، لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وهم أربع جهات، يقدم بعضها على بعض، وهم اثنا عشر نفساً، على الترتيب الآتي:

أ - جهة البنوة: وهي جزء الميت، وتشمل الابن وابن الابن مهما نزل.

ب - جهة الأبوة: وهي أصل الميت، وتشمل الأب والجد العصبي (أبا الأب) مهما علا.

ج - جهة الأخوة: وهي جزء أبي الميت، وتشمل الأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب.

(١) رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى، والحاكم والبيهقي عن ابن عمر، وهو صحيح.

د - جهة العمومة: وهي جزء جد الميت، وتشمل العم الشقيق أو لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم لأب مهما نزل درجة بعد درجة، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب، وابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب، ثم عم الجد، ثم ابنه. وتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة على جهة الأخوة، وهذه تقدم على جهة العمومة.

والترجيح يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة.

٢- العصبية بالغير: وهي كل أنثى لها فرض مقدر، وجد معها ذكر من درجتها، فتصير به عصبية. ولا يكون هذا النوع إلا فيمن فرضه النصف عند الانفراد، والثلاثان عند التعدد، وهم أربعة: البنت مع الابن من درجتها، وبنت الابن مع ابن الابن من درجتها. والأخت الشقيقة بشقيقتها، والأخت لأب بالأخ لأب.

٣- العصبية مع الغير: وهي كل أنثى تصير عصبية باجتماعها مع أنثى أخرى، ولها حالتان: الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن. والأخت لأب مع البنت أو بنت الابن، فتصبح الشقيقة مع معصبها هنا كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب، وتصبح الأخت لأب مع معصبها كالأخ لأب، فتحجب ابن الأخ الشقيق ومن بعده.

المبحث السابع - إرث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام: كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبية وهم:

- كل جد وجدة غير وارثين بسبب الحجب.

- وأولاد البنات.

- وأولاد الأخوات.

- وبنو الإخوة للأم.

- والعمُّ للأم.

- وبنات الأعمام.

- والعمات، والأخوات والخالات.

وكيفية توريث ذوي الأرحام مختلف فيه، فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل وهو مذهب غير الحنفية على المعتمد، بأن يورثوهم بتنزيلهم منزلة أصولهم، فيفرز لهم نصيبهم من التركة، كما لو كانوا هم الورثة الأحياء، ثم يعطى نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١/٤].

ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة، وهو مذهب الحنفية، فيقدّمون في الإرث الأقرب، فالذي يليه في القرابة، قياساً على العصبات، أي فيكون التوريث بقرب الدرجة (كما في العصبات) فسموا بذلك لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات.

ومنهم من أخذ بطريقة أهل الرحم، وهو مذهب التسوية، بأن يسوّى بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، لا فرق بين القريب والبعيد، والذكر والأنثى في العطاء، لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحمية، والجميع في هذا الوصف سواء. قال النووي: الأصح والأقرب مذهب أهل التنزيل، والله أعلم.

واتفق الجميع على أن من انفرد عن جنس البنوة والأخوة من ذوي الأرحام يحوز جميع المال ذكراً كان أو أنثى، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم. واستثنى أهل التنزيل من قاعدتهم: الأخوال والخالات، فإنهم ينزلون منزلة الأم، وكذلك الأعمام والعمات ينزلون منزلة الأب، فمن مات عن خالة وعمة، كان للخالة الثلث بمنزلة الأم، وللعمة الثلثان بمنزلة الأب الذي يأخذ الباقي.

ومقتضى طريقة أهل التنزيل أن يجعل ولد البنت كالبن، وولد الأخ كالأخ، وولد العم كالعم، فمن مات عن بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم، يفترض كأن الميت مات عن بنت وأخ وعم، ويوزع المال بين البنت والأخ فقط، أما العم فلا شيء له مع وجود الأخ، فتعطى بنت البنت نصيب أمها وهو النصف فرضاً. وتعطى بنت الأخ نصيب أبيها وهو النصف تعصياً.

ومن توفي عن ابن بنت، وبنت بنت ابن، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، المسألة من ٦، لأننا نفترض أن ذلك الشخص مات عن بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فللبنت النصف ثلاثة، وللبنت الابن السدس واحد،

وللشقيقة الباقي سهمان، ولا شيء للأخت لأب، ويعطى نصيب كل واحدة لأولادها، يقسمونه بينهم، كأنها ماتت عنهم.

المبحث الثامن - ميراث بعض الأشخاص المشتبه فيهم

ثلاثة منهم من أصحاب الفروض وهي الثلاثة الأولى، وثلاثة أخرى من العصابات، وتفصيل الكلام فيها ما يأتي، علماً بأنه تقدم بيان مقتضب عنها.

١- إرث المطلقة في مرض الموت

إذا طلق الرجل زوجته في المرض المخوف واتصل به الموت طلاقاً بائناً، فالصحيح أنها لا ترث، لأنها بينونة قبل الموت، فقطعت الإرث كالطلاق في الصحة.

وإن سألته الطلاق، فطلق، لم ترث لأنه غير متهم.

وإن علّق الطلاق في الصحة على صفة يجوز أن توجد قبل المرض، فوجدت الصفة في حال المرض، لم ترث، لأنه غير متهم في عقد الصفة.

وإن علّق طلاقها في مرض الموت على فعل من جهتها: فإن كان فعلاً يمكنها تركه، ففعلت، لم ترث، لأنه غير متهم في ميراثها. وكذلك على الصحيح إن كان فعلاً لا يمكنها تركه كالصلاة وغيرها لا ترث.

وإن قذفها في حال الصحة، ثم لاعنها في المرض، لم ترث، لأنه مضطر إلى اللعان لدرء الحد، فلا تلحقه التهمة.

وإن فسخ زواجها في مرض الموت بأحد العيوب، فلا ترث على الراجح، لأنه يستند إلى معنى من جهتها، ولأنه محتاج إلى الفسخ، لما عليه من الضرر في مقامها معه على العيب.

وإن طلقها في مرض الموت، ثم صح ومات، أو طلقها في المرض ثم ارتدت، ثم عادت إلى الإسلام ثم مات، لم ترثه، لأنه أنت عليها حالة لو مات، سقط إرثها، فلم يعد.

٢- ميراث الغرقى والهدمي

إن مات متوارثان بالغرق أو الهدم، فإن عُرف موت أحدهما قبل الآخر، ثم نُسي المتقدم، وقف الميراث إلى أن يتذكر، لأنه يرجى أن يتذكر، كما تقدم.
وإن علم أنهما ماتا معاً، أو لم يعلم موت أحدهما قبل الآخر، أو علم موت أحدهما قبل موت الآخر، ولم يعرف بعينه، جعل ميراث كل واحد منهما لمن بقي من ورثته، ولم يورث أحدهما من الآخر، لأنه لا تعلم حياته عند موت صاحبه، فلم يرثه كالجنين إذا خرج ميتاً.

٣- إرث الأسير والمفقود

إن أسر رجل أو فقد، ولم يعلم موته، لم يقسم ماله حتى يمضي زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله، وإن مات له من يرثه، دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه، ووقف الباقي إلى أن يتبين أمره.

٤- إرث الضالعة

إن لآعن الزوج، ونفى نسب الولد، انقطع التوارث بينهما، لانتفاء النسب بينهما، ويبقى التوارث بين الأم والولد، لبقاء النسب بينهما.
وإن مات الولد، ولا وارث له غير الأم، كان لها الثلث.
وإن أتت بولدين توأمين، فنفاهما الزوج باللعان، ثم مات أحدهما وخلف أخاه، فالصحيح أنه يرثه ميراث الأخ من الأم؛ لأنه لا نَسَب بينهما من جهة الأب، فلم يرث بقربته كالتوأمين من الزنا إذا مات أحدهما وخلف أخاه.

٥- ميراث الخنثى

إن كان الوارث خنثى: وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء، فإن عرف أنه ذكر ورث ميراث ذكر، وإن عرف أنه أنثى، ورث ميراث أنثى. وإن لم يعرف، فهو الخنثى المشكل، وورث ميراث أنثى، فإن كان أنثى وحده، ورث النصف، فإن

كان معه ابن، وورث الثلث، وورث الابن النصف، لأنه يقين، ووقف السدس، لأنه مشكوك فيه.

٦- ميراث الحفل

إن مات رجل، وترك حَمَلاً، وله وارث غير الحمل ينظر في شأنه:

فإن كان له سهم مقدر لا ينقص، كالزوجة، دفع إليها الفرض، ووقف الباقي إلى أن ينكشف أمره.

وإن لم يكن له سهم مقدر كالابن، وقف الجميع، لأنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة.

وأما الحمل: فإذا انفصل واستهل بصراخ ونحوه ورث. وإن خرج ميتاً لم يرث، لأننا لا نعلم أنه كان وارثاً عند موت مورثه.

المبحث التاسع - أصول المسائل وما يعول منها وكيفية قسمة التركة والمناسخات

قسمة التركة

إما أن يكون الورثون من صنف واحد أو من صنفين.

الصنف الواحد

بأن كانت الورثة عصابات، قسم المال بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً فقط، كبنين، أو إخوة، أو أعمام لغير أم، أو كانوا إناثاً فقط، كثلث نسوة أعتقن عبداً بالسوية بينهم.

الصنفان

وإن اجتمع من النسب الصنفان من ذكور وإناث كابنين وبنيتين، قُدِّر كل ذكر أنثيين، وعدد رؤوس المقسوم عليهم هو أصل المسألة، وهو العدد الذي يخرج منه سهامها، فهي من عدد رؤوس العصابة: الذكور، أو الإناث في الولاء.

اجتماع العصابات مع ذوي الفروض

إن كان مع العصابات صاحب فرض واحد كينت وعم، أو صاحباً فرضين مثلاً متماثلين، فتكون المسألة من مخرج ذلك الكسر، فمخرج النصف: اثنان، ومخرج الثلث ثلاثة، ومخرج الربع أربعة، والسدس ستة، والثمن ثمانية.

وإن كان في المسألة فرضان مختلفا المخرج: فيكون أصل المسألة بحسب نوع المخرجين، إما أن يكون بينهما تداخل، أو توافق، أو تباين.

ففي حال التداخل^(١): يكون أصل المسألة هو الأكثر كسدس وثلث، مثل: أم وأخ لأم وعم: للأم الثلث، وللأخ لأم السدس، والباقي تعصياً للعم، ويكون أصل المسألة من ستة، لأن أكثر الفرضين فيها عدداً: هو السدس، والثلث داخل في السدس.

وفي حال التوافق بين المخرجين بجزء من الأجزاء، يضرب وفق أحدهما في الآخر، وحاصل الضرب: هو أصل المسألة، كسدس وثمان، مثل: أم وزوجة وابن، للأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي تعصياً للابن، وبين الستة والثمانية في المخرجين توافق^(٢)، فيكون أصل المسألة بضرب وفق أحد المخرجين في الآخر، وهو نصف الستة ٣ أو نصف الثمانية أربعة أي $٣ \times ٨ = ٢٤$.

وفي حال التباين^(٣) في المخرجين، يضرب كل منهما في كل منهما، وحاصل الضرب هو أصل المسألة كثلث وربع، مثل: أم، وزوجة، وأخ لأبوين (شقيق) للأم الثلث، وللزوجة الربع، والمخرجان متباينان، فيكون أصل المسألة بضرب أحدهما في الآخر، أي $٣ \times ٤ = ١٢$.

أصول المسائل

سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنان عشر، وأربعة وعشرون.

(١) أي يدخل عدد أحد المخرجين في الآخر، أي ثلاثة وستة.

(٢) اللفظ مأخوذ من الموافقة، وهي هنا الموافقة بالنصف.

(٣) المتباينان: هما العدان اللذان ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء.

والذي يعول منها كما تقدم بيانه: الستة إلى السبعة كزوج وأختين، للزوج النصف وللأختين الثلثان $2 \times 3 = 6$ تعول إلى ٧. وإلى الثمانية كزوج وأختين وأم، لها السدس $2 \times 3 = 6$ تعول إلى ٨. وإلى تسعة كزوج وأختين وأم وأخ لأم، الأختان لهما الثلث $2 \times 3 = 6$ تعول إلى ٩. وإلى عشرة كزوج وأختين وأم، لها السدس، والأخوين لأم لهما الثلث $2 \times 3 = 6$ تعول إلى عشرة (١٠). وإلى اثني عشر، كزوجة وأم وأختين شقيقتين، للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين الثلثان $4 \times 3 = 12$ ، وتعول إلى ثلاثة عشر.

والاثنان عشر تعول أيضاً إلى خمسة عشر، كزوجة وأم، وأختين شقيقتين وأخ لأم، له السدس، $4 \times 3 = 12$ وتعول إلى خمسة عشر.

وتعول أيضاً إلى سبعة عشر كالمذكورين في المثال السابق مع أخ لأم آخر له السدس، $4 \times 3 = 12$ وتعول إلى سبعة عشر، ومن صورها أم الأرامل، وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأب. فهؤلاء سبع عشرة أنثى متساوية: $3 + 2 + 4 + 8 = 17$.

والأربعة والعشرون تعدل إلى سبعة وعشرين، كبتين، وأبوين، وزوجة، للبتين الثلثان ١٦، وللأبوين الثلث ٨، وللزوجة الثمن $3 = 24$ وتعول إلى ٢٧.

ضابط التماثل والتداخل والتوافق والتباين وحكم كل واحد منها

إذا تماثل العدداً كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث والثلثين، مثل ولدي أم وأختين شقيقتين، فالأمر ظاهر، ويكتفى بأحد المتماثلين، ويجعل هو أصل المسألة. وحقيقة المتماثلين: أنهما إذا سلط أحدهما على الآخر أفناه مرة واحدة.

وإن اختلف العدداً، وفني الأكثر بالأقل عند إسقاطه من الأكثر مرتين فأكثر، فهما متداخلان كثلاثة مع ستة، أو تسعة، أو خمسة عشر، فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاثة مرتين، والتسعة بإسقاطها ثلاث مرات، والخمسة عشر خمس مرات، لأنها خمسها، وسمياً بذلك لدخول الأقل في الأكثر، فيكون الأكثر مدخولاً فيه. وحكم المتداخل: أنه يكتفى بالأكبر، ويجعل أصل المسألة.

وإن اختلف العددان ولم يفنهما إلا عدد ثالث، فهما متوافقان بالجزء، كأربعة وستة، توافقا بجزء الاثنيين وهو النصف، فيضرب نصف أحدهما في الآخر، لأنك إذا سلطت الأربعة على الستة، يبقى منها اثنان، سلطهما على الأربعة مرتين، تفنى بهما، فقد حصل الإفناء باثنين، وهو عدد غير الأربعة والستة. وإن فني بثلاثة، فالموافقة بالثلث. وحكم المتوافقين أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والحاصل أصل المسألة.

وإن لم يفنهما إلا واحد تباينا كثلاثة وأربعة، وسميا متباينين، لأن فناءهما بمباينتهما وهو الواحد. وحكم المتباينين أنك تضرب أحد العددين في الآخر، فيكون أصل المسألة هو حاصل الضرب.

تصحيح المسائل

هو بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين، من أقل عدد، بحيث يسلم الحاصل لكل منهم من الكسر، ولذلك سمي بالتصحيح، أي إن كل وارث يحتاج أن يأخذ نصيبه من عدد صحيح لا من كسر كربع أو ثلث أو نصف.

فإذا عرف أصل المسألة، وانقسمت السهام في تلك المسألة على الورثة، تحقق المطلوب، ولا حاجة للضرب، كزوج وثلاثة بنين، للزوج الربع وللبنين الباقي، المسألة من أربعة، لكل وارث واحد.

وكزوجة وثلاثة بنين وبنات، للزوجة الثمن، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأثنيين، أصل المسألة من ثمانية، للزوجة واحد، وللبنات واحد، ولكل ابن اثنان. وإن انكسرت السهام على صنف من الورثة، قوبلت سهامه بعدد رؤوس ذلك الصنف الذي انكسر عليه.

فإن تباينت السهام والرؤوس ضرب عددهم بأصل المسألة إن لم تغل، وبعولها إن عالت، فما تحصل تصح منه المسألة.

مثال من غير عول: زوجة وأخوان هي من أربعة لأن للزوجة الربع والباقي للأخوين، فللزوجة: سهم من أربعة، وللأخوين ثلاثة أسهم منكسرة عليهما، فيضرب عددهما وهو اثنان في أربعة تبلغ المسألة ثمانية، ومنها تصح.

ومثالاً بالبعول: زوج، وخمس أخوات شقيقات، للزوج النصف، وللأخوات الثلثان، يكون أصل المسألة من ستة، وتعدل إلى سبعة، للزوج ثلاثة، وللأخوات أربعة، وهي لا تصح عليهن، ولا توافق، فيضرب عددهن وهو خمسة في أصل المسألة بعولها وهو سبعة، تبلغ خمسة وثلاثين، ومنها تصح.

وإن توافقت سهام الصنف مع عدد رؤوسه ضرب وفق عدده في أصل المسألة لم تمل، وفيها بعولها إن عالت، فما بلغ صحت منه.

مثالها بلا عول: أم وأربعة أعمام، للأم الثلث والباقي للأعمام، وهي من ثلاثة، للأم سهم، وسهمان للأعمام، فلا تصح عليهم، ولكن بينهما توافق بالنصف، فيضرب اثنان في ثلاثة = ٦ ومنها تصح.

ومثالها بالبعول: زوج وأبوان وست بنات: للزوج الربع، وللأبوين الثلث، وللبنات الثلثان، $٣ \times ٤ = ١٢$ ، المسألة من ١٢، وتعدل إلى خمسة عشر، ونصيب البنات لا يصح عليهن، ولكن يوافق السهام وهي ٨، والموافقة بثلاثة تضرب في ١٥، تبلغ ٤٥.

وإن انكسرت السهام على صنفين، قوبلت سهام كل صنف بعدد الصنف المنكسر عليهم، فإن توافقا (أي السهام والعدد في الصنفين أو أحدهما) رد الصنف الموافق إلى وفقه، وإن لم يتوافقا وتباينت السهام والعدد في الصنفين أو أحدهما، ترك الصنف المباين بحاله.

ثم بعد ذلك إن تماثل عدد الرؤوس في الصنفين برّد كل صنف إلى وفقه، أو ببقائه على حاله، أو برّد أحدهما وبقاء الآخر، ضرب أحد العددين المتماثلين، في أصل المسألة إن لم تمل، وبعولها إن عالت.

وإن تداخلا (أي العددان) ضرب أكثرهما في أصل المسألة كما ذكر.

وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر، ثم يضرب الحاصل في المسألة إن لم تمل، وبعولها إن عالت.

وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر، ثم حاصل الضرب يضرب في أصل المسألة إن لم تمل، وبعولها إن عالت، فما بلغ منه الضرب في كل ما ذكر، تصح المسألة منه.

مثال التوافق بين الصنفين وعددهما: أم، وستة إخوة لأم، واثنتا عشرة أختاً لأب، للأم السدس، وللإخوة الثلث، وللأخوات الثلثان، المسألة من ستة وتعول إلى سبعة، للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف، فيرد إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة أسهم، توافق عددهن بالربع، فيرد إلى ثلاثة، وتضرب إحدى الثلاثين في سبعة أصل المسألة تبلغ أحداً وعشرين، ومنه تصح.

ومثال التداخل بين الصنفين وعددهما: أم، وثمانية إخوة لأم، وثمان أخوات لأب، للأم السدس، وللإخوة الثلث، وللأخوات الثلثان، المسألة من ستة، يرد عدد الإخوة إلى أربعة، والأخوات إلى اثنتين، وهما متداخلان، فتضرب الأربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين، ومنه تصح.

ومثال التباين: أم، واثنا عشر أختاً لأم، وست عشرة أختاً شقيقة، يرد عدد الإخوة إلى ستة، والأخوات إلى أربعة، ويضرب نصف أحدهما في الآخر، $4 \times 3 =$ يبلغ اثني عشر، تضرب في سبعة، تبلغ أربعة وثمانين، ومنه تصح.

ومثال آخر: أم، وستة إخوة لأم، وثمان أخوات لأب، يرد عدد الإخوة إلى ثلاثة، والأخوات إلى اثنتين، وهما متباينان، فيضرب أحدهما في الآخر، يبلغ ستة، تضرب في سبعة، تبلغ اثنين وأربعين، ومنه تصح.

ويقاس على جميع هذا المذكور في انكسار السهام على صنفين: الانكسار فيها على ثلاثة أصناف كجدتين وثلاثة إخوة لأم، وعمين، أصل المسألة من ستة، وتصح من ٣٦ والانكسار فيها على أربعة أصناف كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين، أصل المسألة من اثني عشر، وتصح من اثنين وسبعين.

فإذا أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة، يضرب نصيبه من أصل المسألة فيما ضرب فيها، فما بلغ فهو نصيبه، ثم يقسم على عدد الصنف.

المناسخات

هي نوع من تصحيح المسائل، والنسخ لغة: إبطال الشيء وإزالته، واصطلاحاً: أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة. وسمي هذا مناسخة لانتقال المال فيه من واحد إلى آخر، وهو من غويص الفرائض.

- فإذا مات شخص عن ورثة، ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة، فإذا كان الباقيون على قيد الحياة من ورثة الميت الأول هم فقط ورثة الميت الثاني، وكان إرثهم منه كإرثهم من الميت الأول، جعل حالهم في الحساب والاختصار كأن الميت الثاني لم يكن من ورثة الميت الأول.

مثل: إخوة، وأخوات لغير أم، أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين. لأن المال صار إليهم بطريق واحد، فكأن الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا موجودين.

- وإن لم ينحصر إرث الميت الثاني في الباقيين، أو انحصر فيهم، واختلف قدر الاستحقاق لهم من الميت الأول والثاني، فتصح مسألة الميت الأول، ثم تصح مسألة الميت الثاني.

ثم ينظر إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته، فذاك ظاهر، كزوج وأختين لغير أم، ماتت إحداهما عن الأخرى، وعن بنت: المسألة الأولى من ستة، وتعود إلى سبعة، والثانية من اثنين، لأن نصيب البنت هو النصف، ونصيب ميتها من الأولى اثنان، وهو ينقسم على كل من الميت والبنت.

وإن لم ينقسم نصيب الثاني من المسألة الأولى على مسألته: فإن كان بينهما (أي مسألة الثاني ونصيبه) موافقة، ضرب وفق مسألة الثاني في مسألة الأولى، كجدتين، وثلاث أخوات متفرقات، ثم ماتت الأخت للأُم عن أخت لأم هي الشقيقة في المسألة الأولى.

وإن مات شخص عن أختين شقيقتين وعن أم أم هي إحدى الجدتين في المسألة الأولى، علماً بأن أصل المسألة الأولى من ستة، وتصح من اثني عشر، والثانية من ستة، ونصيب ميتها من الأولى اثنان، يوافقان مسألتها بالنصف، فيضرب نصف مسألتها، وهم ثلاثة في الأولى فتبلغ ستة وثلاثين، لكل جدة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة، وللواثة في المسألة الثانية سهم منها في واحد بواحد، وللأخت الشقيقة في الأولى ستة منها في ثلاثة = ١٨، ولها من الثانية سهم في واحد بواحد.

وإن لم يكن بينهما موافقة، بل مباينة فقط، ضربت حصتها من الثانية في الأولى، فما بلغ الضرب صحت منه المسألتان.

ثم نقول: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها من وفق المسألة الثانية أو كلها.

ومن له شيء من المسألة الثانية، أخذه مضروباً في نصيب الثاني من الأولى، أو أخذه مضروباً في وفقه إن كان بين مسأله ونصيبه وفق، كزوجة وثلاثة بنين، وبنت، ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة، وهم الباكون من المسألة الأولى، وتكون المسألة الأولى من ثمانية، وتصح الثانية من ثمانية عشر، ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسأله، فيضرب في الأولى، فتبلغ مئة وأربعة وأربعين (١٤٤) للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة، وما صحت منه المسألتان صار كمسألة أولى، فإذا مات ثالث عمل في مسأله ما عمل في الثاني وهكذا.

أمثلة في تصحيح المسائل:

ينظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول، وبين التصحيح الثاني، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال: هي المماثلة، والموافقة، والمباينة.

المماثلة: أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله، فتصح المسألتان مما تصح منه المسألة الأولى، مثل:

مات شخص عن زوج، وأم، وعم، المسألة من ٦، للزوج النصف ٣، وللأم الثلث ٢، وللعم الباقي، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين، فننظر سهامه من التصحيح الأول، وهي ٣ فنجدها منقسمة على ورثته، فتصح المسألتان من ٦، للأم ٢، وللعم ١، وللأبناء الثلاثة ٣.

المباينة: ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله، كما إذا مات الزوج في المثال السابق عن ٥ بنين، فسهامه لا تنقسم عليهم، وتباينت مسأله، فيضرب جميع مسأله وهي ٥ في المسألة الأولى، وهي ٦. والحاصل ٣٠، ومنه تصح المسألتان: للأم $2 \times 5 = 10$ ، وللعم $1 \times 5 = 5$ ، وللأبناء الخمسة $3 \times 5 = 15$.

أي من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في أصل المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه.

الموافقة: أن تتفق سهام الميت الثاني في مسأله مع سهامه من المسألة الأولى بجزء من الأجزاء، كالنصف أو الثلث، كما إذا مات الزوج في المثال الأول عن ستة بنين، فسهامه الثلاثة لا تنقسم على مسأله، ولكنها توافق مسأله بالنصف، فيؤخذ وفق مسأله وهو ٢ ويضرب في أصل مسألة الميت الأول وهو ٦ فيحصل ١٢، ومنها تصح المسألتان. فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية، ومن له شيء في المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق المسألة الأولى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



الباب الرابع

الجنایات وعقوباتها والحدود الشرعية والجهاد

﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَسُوا اَدْخُلُوا فِي السِّلَةِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ
اِنَّكُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨/٢]

ويشتمل على أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول - القصاص وأحكامه

الفصل الثاني - الديات

الفصل الثالث - القسامة

الفصل الرابع - البغاة وشروط الإمام الأعظم

الفصل الخامس - الحدود الشرعية

الفصل السادس - التعزير

الفصل السابع - الصيال وضممان الولاية وإتلافات البهائم

الفصل الثامن - الجهاد (السّير) وأحكامه، والفِيء والغنائم

الفصل التاسع - الأمان

الفصل العاشر - الهدنة

الفصل الحادي عشر - عقد الذمة (الجزية)

الفصل الأول

القصاص وأحكامه

وفيه اثنا عشر مبحثاً: الفرق بين الجنايات والجراح، حكم القتل، أنواع القتل، تعريف القصاص وأركانه وشروط وجوبه، الأفعال الموجبة للقصاص، وشروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني والشجاج، كيفية القصاص، اختلاف ولي الدم والجاني، مستحق القصاص ومستوفيه، موجب العمد، والعفو عن القصاص^(١).

المبحث الأول - الفرق بين الجنايات والجراح

قد يعبر بعض المصنفين عن باب الجنايات باب الجراح كالنووي رحمه الله في المنهاج، والتبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر.

والجناية: كل اعتداء على النفس كالقتل أو على ما دون النفس كإجهاض الجنين، وقطع الأطراف. وجمعها جنايات، والجناية: مصدر، والمصدر لا يثنى ولا يجمع إلا إذا قصد التنويع.

والجراح: (بكسر الجيم) جمع جراحة وهي إما مزهقة للروح، أو مبينة للعضو،

(١) بجيرمي الخطيب ٤ / ٩٩-١١٣، مغني المحتاج ٤ / ٢-٥٢، المهذب ٢ / ١٧٢-١٩٠، كفاية الأخيار ٢ / ٢٩١-٣٠٩، أنوار المسالك ص ٤٣٩-٤٤٣، حاشية الشرقاوي ٢ / ٣٥٤-٣٦٢.

أو لا تحصل واحداً منهما. والجراحة تزهق النفس، إما بالمباشرة أو بالتسبيب، وإما بالسراية، وتارة تُبين (تقطع) عضواً، وتارة لا تفعل شيئاً من ذلك.

والجرح: (بالفتح) الشق، والجرح: (بضم الجيم) هو اسم الشيء المجروح، والجمع جروح. واجترح: بمعنى اكتسب، ومنه الآية: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠/٦].

وجوارح الإنسان: أعضاؤه، وجوانحه: أطراف ضلوعه.

المبحث الثاني - حكم القتل

القتل عمداً بغير حق حرام، وهو من أكبر الكبائر بعد الكفر، فقد سئل النبي ﷺ: أيُّ الذنوب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يُطعم معك»^(١).

وقال ﷺ: «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها»^(٢) وعن ابن عباس: «لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله عز وجل إلا أن لا يشاء ذلك»^(٣).

وتصح توبة القاتل عمداً، لأن الكافر تصح توبته، فهذا أولى، ولا يتحتم عذابه، بل ذلك متروك للمشيئة الإلهية، ولا يخلد في عذاب جهنم إن عذب، حتى وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣/٤] فالمراد بالخلود: المكث الطويل، لظهور الأدلة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم.

وإذا اقتصر الوارث من القاتل عمداً، أو عفا على مال، أو مجاناً، فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة، أي إن العقوبات الشرعية جواهر، لا زواجر فقط.

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحيحة.

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة بلفظ مقارب، وهو غريب.

ومذهب أهل السنة: أن المقتول لا يموت إلا بأجله، والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة، فإنهم قالوا: القتل يقطع الأجل.

والقتل العمد يوجب القصاص، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨/٢].

وكون القتل من أكبر الكبائر لخبر الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات» أي الحرائر العفيفات.

ويجب القصاص في جريمة القتل العمد، وكل جرح انتهى إلى عظم، وفي الاعتداء على الأطراف (أو الأعضاء) إذا أخذ الطرف من عظم.

والقتل من حيث الحكم التكليفي خمسة أقسام: واجب، وحرام، ومكروه، ومندوب، ومباح، فالأول: قتل المرتد إذا لم يتب، والثاني: قتل المعصوم بغير حق، والثالث: قتل المجاهد قربه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله، والرابع: قتله إذا سب أحدهما، والخامس: قتل الإمام الأسير، فإنه مخير فيه.

وأما قتل الخطأ: فلا يوصف بحرام ولا حلال، لأن القاتل غير مكلف فيما أخطأ، فهو كفعل المجنون والبهيمة.

المبحث الثالث - أنواع القتل من حيث القصد وعدمه

قتل النفس الإنسانية ثلاثة أنواع: عمد، وخطأ، وشبه عمد.

أما العمد: فهو أن يقصد الجناية بما يقتل غالباً، سواء كان مثقلاً أو محدداً.

والمثقل: كالضرب بخشبة أو حجر، والمحدد: الضرب بسلاح ونحوه.

والخطأ: ألا يقصد القاتل الجناية، مثل أن يرمي شيئاً كحائط أو دابة أو شجرة،

فيصيب إنساناً، أو يقع من مكان شاهق، فيقع على إنسان، فيموت.

وضابطه في المثال الأول أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص، وفي المثال

الثاني: ألا يقصدهما.

وشبه العمد أو عمد الخطأ: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً، مثل: أن يضرب إنساناً بعصا خفيفة ونحوها كسوط في غير مقتل، فيموت.

ولا قصاص إلا في العمد، أما الخطأ المحض فيوجب دية مخففة على العاقلة (أي العصبية) مؤجلة ثلاث سنين. وأما شبه العمد: فيوجب دية مغلظة مؤجلة. والدية المخففة من ثلاثة وجوه: كونها على العاقلة، ومؤجلة، ومخمسة من الإبل. والمغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني، وحالة، ومثلثة.

المبحث الرابع - تعريف القصاص وأركانه وشروط وجوبه:

القصاص لغة: المماثلة، مأخوذة من القص: وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه، وهو المراد هنا، لأن المقتص يشع جناية الجاني ليأخذ مثلها. واصطلاحاً: معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح عمداً بمثلها^(١). وأركانه في قتل النفس ثلاثة: قتل عمد ظلماً، وقتيل، وقاتل. وشرائط وجوب القصاص أربعة هي:

أن يكون القاتل مكلفاً (بالغاً، عاقلاً)، وألا يكون والدماً للمقتول، وألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق.

فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(٢) ولأن القصاص عقوبة شديدة، فلم يجب على الصبي والمجنون كالحذود.

ويجب القصاص على من زال عقله بمحرّم كالسكران، ومن تعدّى بشرب دواء مزيل العقل، لتعديبه بفعل ما يحرم عليه.

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا: ف ٣٢٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».

ولا يجب القصاص على الوالد بقتل ولده، سواء أكان أباً أم أمّاً، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يقاد الأب بابنه»^(١).

والأم مثل الأب في الولادة. وكذلك لا يجب القصاص على الجد وإن علا، ولا على الجدة وإن علت، بقتل ولد الولد وإن سفل، لمشاركتهم الأب والأم في الولادة وأحكامها.

لكن يقتل الابن بالأب، لأنه إذا قتل بمن يساويه وهو الأخ، فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى.

ولا يقتل مسلم بكافر حربي أو ذمي أو معاهد، لقوله صلى الله عليه وآله: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٢).

ولا يقتل حر بعبد، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبٌ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨/٢] وعن علي رضي الله عنه قال: «من السنة ألا يقتل حر بعبد».

وتقتل الجماعة بالواحد، والواحد بالجماعة، وذلك في الحالة الأولى إذا اشتركوا في قتل القتيل: وهو أن يجني كل واحد جنائية، بحيث لو انفرد بها ومات^(٣)، أضيف القتل إليه، ووجب القصاص عليه، لما روى مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة (أي حيلة) وقال: «لو تمالأ»^(٤) أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً» ولأن القصاص شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك، لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخر على قتله، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء، لأنه صار آمناً من القصاص، ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد، فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف. فلو وجد القتل من شخصين معاً؛ فعلان مثلاً مُزْهَقان للروح، بحيث لو

(١) أخرجه أحمد والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري.

(٣) بأن كانت جراحة كل واحد منهم مؤثرة في زهوق الروح، فلا عبرة بخدشة خفيفة.

(٤) أي اجتمع عليه أهل صنعاء.

انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه، أو لم يوجد فعلاً مُزهِقاً كقطع عضوين، ومات منهما، فهما قاتلان يقتص منهما.

ولولي الدم العفو عن بعضهم على حصة من الدية، وعن جميعهم على الدية، فلو كان القتل بجراحات وزُعت الدية باعتبار الرؤوس، لأن تأثير الجراحات لا ينضب، وقد تزيد نكايه الجرح الواحد على جراحات كثيرة. ولو كان القتل بالضرب فعلى عدد الضربات، لأنها واضحة، ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات.

ولا يقتص من شريك مخطئ أو شبه عمد أي لو شارك العامد مخطئاً فلا قصاص على أحد، ويقتص من شريك المتعمد.

ويقتل شريك الأب، وذمي شارك مسلماً في قتل ذمي، وكذا شريك الحربي، وقاطع الطريق^(١) في القصاص أو الحد، وشريك جرح النفس، ودافع الصائل في الأظهر، كأن جرحه بعد دفع الصائل، فمات بهما.

وإن اشترك صبي وبالغ في القتل، لم يجب القصاص على البالغ، ولأن شريكه مخطئ، لأن المعتمد: أن عمد الصبي خطأ.

ويقتص من شريك النفس على الراجح، بأن جرح رجل نفسه، وجرحه آخر، أو جرحه سبع وجرحه آخر، ومات، أي يجب القصاص على الجرح، لأنه شارك في القتل عامداً، فوجب عليه القصاص كشريك الأب.

وتقتل الجماعة بقتل الواحد، سواء استوت جنائهم أو تفاوتت، حتى لو جرحه واحد جراحة، وآخر مئة جراحة، ومات، وكانت تلك الجراحة المفردة أو تلك الجراحات، مما لو انفردت لقتلت القتل، لزمهما القصاص.

ومن باب أولى لو قتل الواحد جماعة، فيقتل بهم.

(١) كأن جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع، ومات بالقطع والجرح.

المبحث الخامس - الأفعال الموجبة للقصاص

جنايات القتل العمد الموجبة للقصاص كثيرة، يرتكبها الجناة باستعمال أفعال كثيرة من سلاح وذبح وخنق وضرب بأداة ثقيلة، وحبس في مكان مع منع الطعام والشراب، وتسميم ونحو ذلك، وأذكر بعض أو أهم هذه الأفعال.

أ - القتل بالمحدد والمثقل

القتل بالمحدد: بأن يجرح القاتل شخصاً بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين والسنان^(١)، أو بما حدد من الخشب والحجر والزجاج وغيرها، أو بما له مَوْرٌ ويُعد غور^(٢) كالمسلة والنشاب، وما حدد من الخشب والقصب، ومات منه، فيجب عليه القود (القصاص) لأنه قتله بما يقتل غالباً.

ومثله العَرز بإبرة في مَقْتَل^(٣): وهو كل موضع إذا أصيب أدى إلى القتل كالعين، والدماغ، وأصل الأذن، وحلق الإنسان، وثغرة النحر (تجويب ما تحت الحنجرة) والخاصرة، والأخدع (عرق العنق) والإحليل (ثقبه الذكّر) والأنثيين (الخصيتين) والمثانة (مجمع البول) والعجان (ما بين الخصية والدبر)^(٤)، فيموت به الشخص ولو بلا تورم، فكل ذلك قتل عمد، لخطر الموضع وشدة التأثير.

وكذا لو غرز الإبرة بغير المقتل كفخذ وألية إن تورّم وتآلم (أي اجتمع الأمران واستمرا) حتى مات الشخص، لحصول الهلاك.

فإن لم يظهر للغرز أثر، بأن لم يشتد الألم، ومات في الحال، فهو قتل شبه عمد في الأصح، لأنه لا يقتل غالباً، فأشبهه الضرب بالسوط الخفيف.

ولو غرز الشخص الإبرة فيما لم يؤلم كجلدة العقب (مؤخر الرجل) ولم يبلغ

(١) السنان أو المسن: حجر محدد أو سنان الرمح ونحوه.

(٢) المور: القطع والدخول في الشيء، وغور كل شيء: قعره أو بُعده كالماء الغائر الذي لا يقدر عليه.

(٣) والجمع مَقَاتِل.

(٤) ويسمى العَضْرط.

في إدخالها، فمات، فلا شيء في غرزها بحال، سواء أ مات في الحال أم بعده، للعلم بأنه لم يمّت منه، وإنما هو موافقة القَدَر، كما لو ألقى عليه خرقة أو ضربه بقلم، فمات. أما إذا بالغ بإدخال الإبرة فيجب القود قطعاً.

وأما القتل بالمثقل: فهو باستعمال الشيء الذي ليس له حدٌّ جارح أو طاعن، وكان كبيراً، من حديد أو خشب أو حجر، فمات منه، فيجب عليه القود (القصاص) لما روى أنس بن مالك: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها»^(١) بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حَجْرَيْنِ^(٢) لأنه يقتل غالباً، فلو لم يجب فيه القود، جعل طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء.

وأما إن قتله بمثقل صغير كالحصاة والقلم، فمات، فلا يجب فيه القود، ولا الدية، لأننا نعلم أنه لم يمّت من ذلك.

وأما إن كان استعمال المثقل محتملاً فيه الموت وعدمه، كالعصا، فإن كان في مقتل، أو مريض، أو في صغير، أو في حر شديد، أو في برد شديد، أو والى عليه الضربات، فمات، فيجب عليه القود، لأن ذلك يقتل غالباً، فوجب القود فيه.

ب - الإلقاء في مهلكة

له أمثلة، منها:

الإلقاء من شاهق: إذا ألقاه من مكان عالٍ كجبل أو بناء طابقي، أو رمى عليه حائطاً، فمات، وجب القود فيه، لأن ذلك يقتل في الغالب.

ولو ألقاه من شاهق، فتلقاه آخر، فقدّه^(٣) (أي قطعه نصفين مثلاً) قبل وصوله إلى الأرض، فالقصاص على القاتل، والمردى، والقاذ فقط.

أما الأول: فهو كالممسك مع القاتل، فمن أمسك شخصاً، فقتله آخر، أو حفر بئراً، فردّاه آخر فيها، فالقصاص على القاتل، لحديث: «إذا أمسك الرجل الرجل،

(١) أي الحلبي من الدراهم، قتلها ليأخذ منها ذلك.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطني.

(٣) القَدْلَعَة: هو القطع طولاً.

حتى جاء آخره، فقتله، قتل القاتل وحبس الممسك^(١) وقاسه الإمام الشافعي على ممسك المرأة للزنا، يحد الزاني، دون الممسك، وكما لا قصاص لا دية، بل يعزّر الممسك، لأنه آثم، ولهذا قال في الحديث: «وحبس الممسك».

وأما المردي: فلأنه باشر القتل، وتقدّم المباشرة، لأن حفر البئر شرط، ولا أثر له مع المباشرة.

وأما القاذ: فلأن فعله قطع أثر السبب، ولا شيء على الملقى وإن عرف الحال، أو كان القاذ ممن لا يضمن كحربي. أما لو كان القاذ مجنوناً فالقصاص على الملقى فقط، دون الملقى، ومثله الممسك، وحافر البئر.

ففي هذه الأحوال تغلب المباشرة السبب، وقد يغلب السبب المباشرة كشهود الزور إذا اعترفوا، فإن القصاص عليهم دون الولي والقاضي الجاهلين بكذب الشهود.

الإلقاء في مسبعة: إن كتّف شخص رجلاً، وطرحه في أرض مسبعة^(٢) أو بين يدي سبّع، فقتله، لم يجب القود، لأنه سبب غير ملجئ، فصار كمن أمسكه على من يقتله، فقتله، وإن جمع بينه وبين السبع في زبية^(٣) أو بيت صغير، فقتله، وجب عليه القود، لأن السبع يقتل إذا اجتمع مع آدمي في موضع ضيق.

وإن كتّفه وتركه في موضع فيه حيات، فنهسته^(٤)، فمات، لم يجب القود، سواء أكان المكان ضيقاً أم واسعاً، لأن الحية تهرب من آدمي، فلم يكن تركه معها ملجئاً إلى قتله.

وإن أنهشه سبعاً أو حية يقتل مثلها غالباً، فمات منه، وجب عليه القود، لأنه ألجأه إلى قتله. وأما إن أنهشه حية لا يقتل مثلها غالباً، فلا يجب القصاص على الراجح، لأن الذي لسعه لا يقتل غالباً^(٥). ولكن تجب الدية مغلظة، لأنه شبه عمد.

(١) رواه الدارقطني، وصحح ابن القطان رفعه.

(٢) أي ذات سباع.

(٣) هي حفرة تحفر ليقع فيها السبع.

(٤) عضته.

(٥) الفرق بين النهس والنهش: أن النهس بأطراف الأسنان، والنهش بالأضراس.

إلقاء في ماء أو نار: إن طرح شخص آخر في نار أو ماء مُغْرَق، ولا يمكنه التخلص منه لكثرة الماء والنار، أو لعجزه عن التخلص بسبب الضعف، أو بأن كثفه وألقاه في الماء أو لنار، ومات، وجب القود، لأنه يقتل غالباً. وكذا إن التقمه حوت ولو قبل الوصول إلى الماء، فيجب القصاص في الأظهر، لأنه هلك بسببه، ولا ينظر إلى جهة الهلاك كما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكين، لم يعلم بها الملقى، فهلك بها.

أما إن كان الماء غير مُغْرَق، فلا قصاص قطعاً، لأنه لم يقصد إهلاكه، ولم يشعر بسبب الإهلاك، كما لو دفعه دفعاً خفيفاً، فوقع على سكين، فمات، ولم يعلم بها الدافع. ويجب في الصورتين دية شبه عمد.

ج - القتل بالسحر

إن قتل شخص غيره بسحر يقتل غالباً، وجب القود (القصاص) على القاتل، لأنه قتله بما يقتل غالباً، فأشبهه إذا قتله بسكين. وإن كان السحر محتملاً بين أن يقتل ولا يقتل، لم يجب القود، لأنه شبه عمد (عمد خطأ) فهو كما لو ضربه بعضاً، فمات^(١).

د - التسميم

الضيافة: لو وضع الشخص في طعام سماً يقتل غالباً، ثم ناوله صبيّاً أو مجنوناً، فمات، وجب القصاص، ولو ضيّف به بالغاً عاقلاً، ولم يعلم الضيف حال الطعام بالسّم، فتجب عليه دية ولا قصاص، لأنه تناوله باختياره من غير الإجماع.

ولو دسّ سماً في طعام شخص، يغلب أكله منه، فأكله، فعليه كالسابق دية، ولا قصاص، كما لو حفر بئراً في داره، فدخل رجل بغير إذنه، فوقع فيها، ومات، ولأنه أكله باختياره، فصار كما لو قتل نفسه بسكين.

(١) حاشية الشراوي على تحفة الطلاب ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦.

هـ - الجرح

لو جرح شخص غيره جرحاً مهلكاً، وترك المجرّوح علاج جرحه، فمات منه، وجب القصاص على الجّارح، لأن البرء غير موثوق به لو عولج، والجراحة في نفسها مهلكة. أما ما لا يهلك كأن فصدته، فلم يعصب العرق حتى مات، فإنه لا ضمان، لأنه الذي قتل نفسه، كما لو حبسه وعنده ما يأكل، فلم يفعل.

و - الحبس في المكان

لو حبس شخص غيره، ومنعه الطعام والشراب وطلب ذلك، حتى مات، بسبب المنع، فإن مضت عليه مدة يموت مثل المحبوس فيها غالباً جوعاً أو عطشاً، فيكون فعله قتلاً عمداً، لظهور قصد الإهلاك به.

وتختلف المدة باختلاف المحبوس قوة وضعفاً، والزمان حراً وبرداً، لأن فقد الماء في الحر ليس كفقده في البرد.

وإن لم تمض المدة المذكورة، ومات المحبوس، فإن لم يكن به جوع وعطش سابق على الحبس، فهو قتل شبه عمد، لأنه لا يقتل غالباً.

وإن كان بالمحبوس جوع أو عطش، وعلم الحابس الحال، فهو قتل عمد، لظهور قصد الإهلاك.

وإن لم يعلم الحابس الحال، فليس الفعل عمداً بل هو شبه عمد في الأظهر.

ز - القصاص بالتسبب

لو شهد رجلان على شخص عند قاض بجناية قتل، فقتل المشهود عليه، ثم رجعا عن الشهادة، وقالوا: تعمدنا الكذب فيها، وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا، لزمهما حينئذ القصاص، لأنهما تسببا في إهلاكه بما يقتل غالباً، فأشبه ذلك الإكراه الحسي.

وهذا يدل على وجوب القصاص بالسبب كالمباشرة، لأن الأفعال المؤثرة في

القتل: إما مباشرة: وهي ما يؤثر في الهلاك ويحصله، كالجرح السابق ففيه القصاص. وإما شرط: وهو ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله، فلا قصاص فيه كحفر البئر في الشارع، والإمساك للقاتل، لأن المحصل للتلف هو التردي. وإما سبب: وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله كشهادة الزور، كما تقدم.

ح - الإكراه على القتل

لو أكره شخص غيره على قتل بغير حق، فيجب القصاص على المستكره، وكذا على المكره في الأظهر، أما المستكره فلأنه قتل غيره عمداً عدواناً لاستبقاء نفسه، وأما المكره فلأنه تسبب في القتل بمعنى يفضي إلى القتل غالباً، فأشبه حال من رمى غيره بسهم فقتله.

فإن وجبت الدية كما في حال العفو عن القصاص، وزُعت الدية عليهما بالسوية، كالشريكين في القتل. وللولي أن يقتص من أحدهما، ويأخذ من الآخر نصف الدية. فإن كان تكافؤ بين القاتل والمقتول (أي مساواة) بالنسبة لأحدهما فقط، كأن كانا ذميين، فالقصاص على المكافئ دون الآخر الذي هو مسلم، ويكون على المسلم نصف الضمان، لأنهما كالشريكين، وشريك غير المكافئ يقتص منه كشريك الأب.

ولو أكره بالغ مراهقاً أو عكسه على قتل شخص، فقتله، فعلى البالغ القصاص، لأن عمد الصبي خطأ في الأظهر.

ولو أكره شخص غيره على رمي شاخص (أو شاخصة) وعلم المكره أنه رجل، وظنه المستكره صيداً، فالأصح وجوب القصاص على المكره، لأنه قتله قاصداً للقتل بما يقتل غالباً، وليس على المستكره شيء، فإنه جاهل بالحال، فكان كالألة للمكره.

ولو أكره شخص آخر على صعود شجرة أو على نزول بئر، فزلق المستكره، فهو قتل شبه عمد، لأنه لا يقصد به القتل غالباً، وتجب الدية على عاقلة (عصبة) المكره.

ط - الأمر بالقتل

هو الأمر الصادر من صاحب سلطة مطلقة كإمام دون تهديد بقتل أو جرح ونحوهما، أما الإكراه: ففيه تهديد بما ذكر. فلو أمر الإمام أحد أتباعه بقتل رجل بغير حق، فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق، وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص أو الدية، على الإمام، لأن المأمور معذور في قتله، لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

وإن كان المأمور يعلم أنه يقتل ذلك الشخص بغير حق، وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص أو الدية على المأمور، لأنه لا يجوز طاعته فيما لا يحل، بدليل ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١).

وإن أمر بعض الرعية غيره بالقتل، فقتل، وجب القصاص على المأمور سواء علم أنه يقتله بغير حق أم لم يعلم، لأنه لا تلزمه طاعته، فلم يكن له عذر في قتله. وإن أمر شخص بالقتل صيماً لا يميز، أو أعجمياً لا يعلم أن طاعته لا تجوز في القتل بغير حق، فقتل، وجب القصاص على الأمر، لأن المأمور هنا كآلة للآمر. ولو أمره بسرقة مال، فسرقه، لم يجب الحد على الأمر، لأن الحد لا يجب إلا بالمباشرة، والقصاص يجب بالتسبب والمباشرة.

ي - الرجوع عن الشهادة

هذا يوجب القصاص كما تقدم، فإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل، فقتل بشهادتهما بغير حق، ثم رجعا عن شهادتهما، وجب القود (القصاص) على الشهود، لما روى القاسم بن عبد الرحمن: (أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتم أيديكما، وأغرهما دية يده)^(٢) ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً، فوجب عليهما القود، كما لو جرحاه، فمات.

(١) أخرجه أحمد والحاكم في المستدرک، والطبرانی باختصار، قال السيوطي: وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري معلّقاً والبيهقي.

المبحث السادس - شروط القصاص فيما دون النفس

القصاص فيما دون النفس^(١) يشمل حالة الاعتداء على الأطراف والأعضاء والجراحات والمعاني والشجاج إن أمكن، ويشترط في القصاص في هذه الأحوال ما يشترط للقصاص في النفس، من كون الجاني مكلفاً، ملتزماً، وكونه غير أصل للمجني عليه، وكون المجني عليه معصوماً، ومكافئاً للجاني، وكون الجناية عمداً عدواناً.

ولا يشترط التساوي في البدل، كما لا يشترط في قصاص النفس، فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل وعلى العكس، والذمي بالمسلم، والعبد بالحر، ولا عكس.

ولا قصاص إلا في العمد، لا في الخطأ وشبه العمد.

مثال الخطأ: أن يقصد أن يصيب حائطاً بحجر، فيصيب رأس إنسان، فيوضه.

ومثال شبه العمد: أن يضرب رأسه بلطمة أو بحجر لا يشج غالباً لصغره،

فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم.

وتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة، كما لو اشترك جمع من الناس في قطع يد، كأن وضعوا سيفاً مثلاً على يد المجني عليه، وتحاملوا عليه دفعة واحدة، فقطعوا (أو أبانوا) اليد، قطعوا كلهم، إن تعمدوا الجناية، كالاقتداء على النفس.

القصاص في الجروح والشجاج والأطراف

القصاص فيما دون النفس في شيئين: في الجروح والأطراف.

أما الجروح: فإن كانت لا تنتهي إلى عظم كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج، أو كانت الجناية على عظم، ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة، لم يجب فيها القصاص، لأنه لا تمكن المماثلة فيه، ولا يؤمن أن يُستوفى أكثر من الحق، فسقط القصاص.

(١) حاشية الشرقاوي على التحفة: ٢ / ٣٦٤ وما بعدها.

وأما إن كانت الجناية تنتهي إلى عظم: فإن كانت موضحة في الرأس أو الوجه، فيجب فيها القصاص، لأنه تمكن المماثلة فيها، ويؤمن أن تستوفى أكثر من حقه. وإن كانت الجناية في الجروح فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ، فيجب فيها القصاص.

وإن كانت الجناية موضحة وجب القصاص بقدرها طولاً وعرضاً، لقوله عز وجل: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥/٥] والقصاص: هو المماثلة، ولا تمكن المماثلة في الموضحة إلا بالمساحة في الطول والعرض.

وإن كانت الجناية هاشمة أو منقّلة أو مأمومة، فله أن يقتصر في الموضحة، لأنها داخله في الجناية، ويمكن القصاص فيها، ويأخذ الأرش (التعويض المالي) في الباقي، لأنه تعذّر فيه القصاص، فانتقل إلى البدل.

والخلاصة: لا قصاص في الجروح إلا في الموضحة في الرأس والوجه أو الصدر أو غيرها كالساعد والأنامل، وسميت بذلك لأنها أوضحت العظم، ووجب القصاص فيها لإمكان المماثلة بالمساحة.

وأما الأطراف: فيجب فيها القصاص في كل ما ينتهي منها إلى مفصل، فتؤخذ العين بالعين، لقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥/٥] ولأنه يمكن المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل، فوجب فيها القصاص.

ولا يجوز أخذ اليد الصحيحة بالمعيبة أو الشلاء ونحوهما.

ويجب القصاص في فقه عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر، وأنثيين (البيضتين) والألين (العظمين الناتين بين الظهر والفخذ) والشفرين (حرفي الفرج، وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفة بالفم) في الأصح، وشفر كل شيء: حرفه، وشفر العين: منبت هُذبها.

الشجاج وما يجب فيها

الشجاج جمع شَجَّة، وهي الجراح الحادثة في الوجه والرأس، أما في غيرها فيسمى جرحاً، لا شجة.

والشجاج عشر بالاستقراء، وهي ما يأتي:

- ١- الحارصة: وهي ما شقَّ الجلد قليلاً كالخدش.
- ٢- الدامية: وهي التي تدمي الجلد من غير سيلان دم.
- ٣- الباضعة: وهي التي تقطع (تشق) اللحم الذي بعد الجلد شقاً خفيفاً، من البَضْع: وهو القطع.
- ٤- المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم.
- ٥- السمحاق: وهي التي تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم، سميت بذلك لأن تلك الجلدة يقال لها سمحاق الرأس.
- ٦- الموضحة: هي التي توضح (تكشف) العظم، بحيث يقرع بالميزود، وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره، حتى لو غرز إبرة في رأسه ووصلت إلى العظم كان إيضاحاً.
- ٧- الهاشمة: وهي التي تهشم (تكسر) العظم، سواء أوضحته أم لا.
- ٨- المنقّلة: وهي التي تنقل العظم من محل إلى آخر، سواء أوضحته وهشمته أم لا.
- ٩- المأمومة أو الآمة: وهي التي تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به، وهي أم الرأس.
- ١٠- الدامغة: وهي التي تخرق خريطة الدماغ وتصل إليه، وهي مذففة^(١) غالباً. ويلاحظ أن جميع هذه الشجاج تتصوّر في الوجه، وهو ظاهر في الجبهة، ويتصور ما عدا المأمومة والدامغة في خد وقصبة أنف ولّحي أسفل، وسائر البدن. وهذه العشرة هي المشهورة، وزاد أبو عبيد الدامعة، وهي التي يسيل منها الدم. ولا قصاص إلا في الموضحة، وفي الباقي: تجب حكومة عدل وهي التعويض الذي يقدره القاضي.

(١) ذفّف الجريح: أجهز عليه وأماته.

ولو أوضح الجاني في باقي البدن (الموضحة) كأن كشف عظام الصدر أو العنق أو الساعد أو الأصابع، أو قطع بعض مارن^(١) الأنف، أو قطع بعض أذن أو شفة، أو لسان أو حشفة، ولم يقطعه، وجب القصاص في الأظهر.

ويجب القصاص في القطع من مفصل^(٢) لانضباطه، في أصل فخذ، ومنكب (وهو مجمع ما بين العضد والكتف) إن أمكن بلا إجافة: (وهي جرح ينفذ إلى جوف) لإمكان المماثلة، فإن لم يمكن فلا قصاص.

تغير حال المجروح

إذا تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت بعصمة، أو حرابة، أو إهدار دم، ونحو ذلك، فهل يتغير حكم الجنائية؟ كما في الأمثلة الآتية:

إذا جرح مسلم أو ذمي حربياً أو مرتداً، فأسلم الحربي أو المرتد، أو أمّن الحربي، ثم مات المجروح بسراية الجراحة، فلا ضمان بمال ولا قصاص، لأن الجرح السابق غير مضمون، وتكون القاعلة: (كل جرح أوله غير مضمون، لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء).

(وإن كان مضموناً في أوله فقط، فالنفس هدر^(٣))، ويجب ضمان تلك الجنائية. وإن كان مضموناً في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء، ويعتبر في القصاص المكافأة من الفعل إلى الانتهاء).

وحينئذ لو رمى مسلم أو ذمي الكافر بإحدى صفتين من حرابة أو ردة، فأسلم الحربي أو المرتد، أو أمّن الحربي، فلا قصاص قطعاً، لعدم المكافأة في أول أجزاء الحربي.

والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة حال الخطأ، اعتباراً بحال

(١) ما لان من الأنف.

(٢) وهو أحد مفاصل الأعضاء، أي موضع اتصال عضو بآخر على مقطع عظيمين برباطات واصله بينهما.

(٣) أي لا قصاص ولا دية ولا كفارة.

الإصابة، لأنها حالة اتصال الجناية، والرمي كالمقدمة التي يتسبب بها إلى الجناية، كما لو حفر بئراً عدواناً، ووجد حربي أو مرتد، فأسلم، ثم وقع فيها، فإنه يضمنه، وإن كان وجود السبب مهدراً.

وكون الدية مخففة على العاقلة لأنها دية خطأ، كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدمياً.

ولو ارتد المسلم المجروح، ومات بالسراية مرتدأً، وجارحه غير مرتد، فالنفس هدر، لا قود فيها، ولا دية، ولا كفارة، سواء أكان الجرح الإمام أم غيره، لأنه لو قُتِلَ حينئذ مباشرة لم يجب فيه شيء، فكذا بالسراية. أما إذا كان جارحه مرتدأً، فإنه يجب عليه القصاص.

ويجب قصاص الجرح في الأظهر يستوفيه قربه المسلم، لأن القصاص للتشفي، حتى لو كان القريب ناقص الأهلية، انتظروا كماله ليستوفي.

فإن اقتضى جُرح المرتد مالا كهاشمة، وقطع طرف خطأ، وجب أقل الأمرين: من أرش الجرح ودية النفس، لأنه المتيقن، فإن كان الأرش أقل كجائفة، لم يزد بالسراية في الردة شيء، وإن كانت دية النفس أقل، كأن قطع الجاني يديه ورجليه، ثم ارتد المجني عليه، لم يجب أكثر منهما، لأنه لو مات مسلماً بالسراية لم يجب أكثر منهما، فهنا أولى.

ولو ارتد المجروح، ثم أسلم، فمات بالسراية، فلا قصاص في الأصح مطلقاً، لأنه انتهى إلى حالة لو مات فيها، لم يجب القصاص، فصار شبهة دائرة للقصاص. ولو جرح مسلم ذمياً، ومات بالسراية، فلا قصاص على الجراح، لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه فكان شبهة.

المبحث السابع - كيفية القصاص

تشرط المماثلة في القصاص، فلا تؤخذ يمين بيسار من يد أو رجل، ومنخر، وعين، ولا أعلى بأسفل من جفن وأنملة وسن، وبالعكس، أي يسار بيمين، وأسفل بأعلى، ولا صحيح بأشل من الأعضاء حتى وإن رضي الجاني، فإن فعل لم يقع قصاصاً، بل عليه ديتها، وله حكومة يده الشلاء. ويؤخذ الأشلّ بالصحيح، إن قنع

المجني عليه، ولم تكن خشية من تلفه، ولا يؤخذ زائد في محل بزائد في محل آخر، كأن تكون زائدة المجني عليه تحت الخنصر، وزائدة الجاني تحت الإبهام، بل يؤخذ من الزائد حكومة عدل (تعويض يقدره القاضي). ولا يؤخذ عضو أصلي بزائد، ولا زائد بأصلي إذا كان الزائد نابئاً في غير موضع نبات الأصلي، وإلا فيقطع به إذا رضي المجني عليه، إلا إذا لم ينقطع الدم، كاليد الشلاء تؤخذ بالصحيحة.

ولا يضر تفاوت كِبَر، وطول، وقوة بطش في عضو أصلي، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالْمَيِّتَ بِالْعَمِينِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥/٥] وكذا العضو الزائد في الأصح لا يضر فيه التفاوت المذكور كالعضو الأصلي، ولا يعتبر التساوي فيه.

وقدر الموضحة يعتبر بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها، لا بالجزئية ولا يضر في الموضحة تفاوت غلظ لحم وجلد، كما لا يضر التفاوت في الصغر والكبر في الأطراف.

ولا قصاص في عظم كالسن إذا كسر، لعدم التوثق بالمماثلة، فلو قطع الجاني يد غيره من وسط الذراع، اقتص منه من الكف، ولا يقتص من الذراع، لعدم إمكان المماثلة، ويجب في الباقي وهو ما قطع من الذراع، حكومة عدل: وهي جزء مقدر من الدية.

ويقتص للأنثى من الذكر، وللطفل من الكبير، وللوضيع من الشريف في النفس والأعضاء.

ولا يجوز لأحد استيفاء القصاص إلا السلطان أو نائبه، فلو استوفى المجني عليه بغير إذن السلطان، وقع الموقع، وعزّر لافتياته على السلطان.

وإذا حضر السلطان أو نائبه مكان إقامة القصاص، فله تمكين ولي المجني عليه من إجراء القصاص إذا كان يحسنه، ليحصل الشفوي، وإن لم يحسنه أمر بالتوكيل، ودليل تمكين الولي من القصاص آية: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣/١٧].

وإن كان القصاص لاثنين أو أكثر، لم يجز لأحدهما أو أحدهم أن ينفرد

بالقصاص، لما فيه من ضياع حق الآخر. فإن تنازع مستحقا القصاص فيمن يستوفيه، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، استوفاه بإذن الآخر، ويدخل في القرعة الشيخ الهرم والمرأة، فإذا خرجت القرعة لواحد منهما استتاب غيره.

ولا يقتص من حامل حتى تضع حملها، وحتى يستغني الولد بلبن غيرها من امرأة أخرى، أو من حليب الأبقار ونحوها، أو من الحليب الصناعي الحالي. والمستحب أن يكون القصاص بحضرة شاهدين، حتى لا ينكر المجني عليه الاستيفاء.

تعدد موجبات القصاص

من قطع يد غيره، ثم قتله، تُقطع يده ثم يُقتل، فإن قطع الجاني اليد من شخص، فمات المقطوع يده من ذلك بالسراية، قطعت يد القاطع، فإن مات القاطع بالسراية، تم القصاص منه، وإن لم يمت قتل بحرّ رقبتة، لتتحقق المماثلة.

ومن قتل جماعة، أو قطع عضواً من جماعة واحداً بعد واحد، اقتص منه للأول منهم، وللباقيين الدية في تركته. فإن جنى الجاني على الجماعة دُفعة واحدة، أقرع، وقتلته من خرجت له القرعة، وللباقيين الديات.

وإن قتل شخص رجلاً وارثاً، أو قطع يمين رجل وسرق، قدّم حق الأدمي من القتل والقطع، وسقط حق الله تعالى، لأن حق الأدمي مبني على التشديد فقدّم على حق الله تعالى.

المبحث الثامن - موجب العمد

موجب القتل أو القطع العمد (أي مقتضاه): القصاص وحده، والدية بدلاً عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، ولا تجب الدية إلا بالاختيار، لقوله عز وجل: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ وَالْحَرْبُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: 178/2] ولأن ما ضمن بالبدل في حق الأدمي، ضمن ببدل معين كالمال.

أداة الاستيفاء: هي أداة القتل المستعملة من الجاني، فإذا قتل بالسيف لم يقتص

منه إلا بالسيف، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤/٢] ولأن السيف أرجى الآلات، أي أدقها وأضبطها، فإذا قتل به، واقتص بغيره أخذ فوق حقه، لأن حقه في القتل، وقد قتل وعذب.

فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق، أو ضربه بخشب، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب، فمات، فلولي الدم أن يقتص بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٦/١٢٦].

ولما روى البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»^(١) ولأن القصاص مبني على المماثلة، وهي ممكنة بهذه الأسباب. وللولي أن يقتص من القاتل بالسيف، لأنه عدل عن بعض حقه.

فإن قتله بالسحر أو بما لا يليق، قتل بالسيف، لأن عمل السحر محرم، فسقط اعتباره، وبقي القتل، فيقتل بالسيف.

وإن قتله باللواط أو بسقي الخمر، قتل بالسيف على الراجح، لأنه قتله بما هو محرم في نفسه، فاقتص بالسيف، كما لو قتله بالسحر.

القصاص في الأطراف

إن كان القصاص في الأطراف، فالمستحب ألا يُستوفى إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال، أو بالسراية إلى النفس، لما روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال: طعن رجل رجلاً بقرن في رجله، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني، فقال: «دعه حتى يبرأ»، فأعادها عليه مرتين، أو ثلاثاً، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «حتى يبرأ»، فأبى، فأفاده منه، ثم عرج المستقيد، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: برئ صاحبي وعرجت رجلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حق لك»^(٢) فذلك حين نهى أن يستقيد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة، وقال: في الإسناد بعض من يجهل.

(٢) أخرجه الشافعي والبيهقي والدارقطني، مرسلًا، وورد متصلًا.

(٣) أوجب أبو حنيفة ومالك الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل.

الخطأ في الاستيفاء

إن أخطأ الضارب بالسيف في القصاص، فأصاب غير الموضع، وادعى أنه أخطأ، فإن كان يجوز في مثله الخطأ فالقول قوله مع يمينه، لأن ما يدعيه محتمل. وإن كان لا يجوز في مثله الخطأ، لم يقبل قوله، ولا يسمع فيه يمينه، لأنه لا يحتمل ما يدعيه.

وإن اقتصر ولي الدم من الطرف بحديدة مسمومة، فمات المقتص منه، لم يجب عليه القصاص، لأنه تلف من جائز وغير جائز، ويجب نصف الدية، لأنه هلك من مضمون وغير مضمون، فسقط النصف، ووجب النصف.

سراية الجرح إلى الموت

إذا اقتصر الولي في الطرف، فسرى إلى نفس الجاني، فمات، لم يجب ضمان السراية، لما روي أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالوا في الذي يموت من القصاص: لا دية له. وإن جنى جانٍ على طرف رجل، فاقتص منه، ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه، ثم سرى القصاص إلى نفس الجاني، كانت سراية القصاص إلى نفس الجاني قصاصاً عن سراية الجناية إلى نفس المجني عليه، لأن السراية كالمباشرة في إيجاب القصاص، فكانت كالمباشرة في استيفاء القصاص.

وإن حدث العكس بأن سرى القصاص إلى نفس الجاني، ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه، كانت السراية في الصحيح هدراً، ولا تكون قصاصاً، لأنها سبقت وجوب القصاص، فلا يجوز أن تكون قصاصاً عما وجب بعدها، فعلى هذا، يجب في تركة الجاني نصف الدية، لأنه قد أخذ منه بقدر نصف الدية، وبقي النصف.

لجوء المحكوم عليه بالقتل إلى الحرم المكي

من وجب عليه قتل بكفر أو ردة أو زنا أو قصاص، فالتجأ إلى الحرم، قُتل، ولم يمنع الحرم من قتله، بدليل قوله عز وجل: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩/٤] ولأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه، فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب.

المبحث التاسع - العفو عن القصاص

من وجب له القصاص، وهو جائز التصرف، فله أن يقتصر، وله أن يعفو على المال، لما روى أبو شريح الكعبي، أن النبي ﷺ قال: «ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلاً، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»^(١).

ويما أن موجب القتل العمد القصاص وحده كما تقدم، فعفا ولي الدم عن القصاص مطلقاً، ولم تجب الدية، لأنه لا يجب له غير القصاص، وقد أسقطه بالعفو.

القصاص لصغير

فإن كان القصاص لصغير، لم يجز للولي أن يعفو عنه على غير مال، لأنه تصرف لا حظ للصغير فيه، فلا يملكه الولي، كهبة ماله.

القصاص من الحامل

إن كان القصاص على امرأة حامل، لم يقتصر منها حتى تضع، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ١٧/٣٣] وفي قتل الحامل إسراف في القتل، لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل.

وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن امرأة من جُهينة أتت النبي ﷺ وقالت: إنها زنت، وهي حبلى، فدعا النبي ﷺ وليها، فقال له: «أحسن إليها، فإذا وضعت فجيء بها»، فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ، فرُجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها^(٢).

- وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد اللبن، لأنه لا يعيش إلا به، وإن لم

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والشافعي وأحمد والبيهقي.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

يكن من يرضعه، لم يجز قتلها، حتى ترضعه حولين كاملين، لأن النبي ﷺ قال للغامدية: «أذهبي حتى ترضعيه»^(١).

- وإن وجد له مرضعة راتبة جاز أن يقتص، لأنه يستغني بها عن الأم.

- وإن وجد مرضعات غير رواتب، أو وجدت بهيمة، يسقى من لبنها، فالمستحب لولي الدم ألا يقتص حتى ترضعه، لأن اختلاف اللبن عليه والترية بلبن البهيمة يفسد طبعه، فإن لم يصبر ولي الدم اقتص منها، لأن الولد يعيش بالألبان المختلفة وبلبن البهيمة.

- وإن ادعت الحمل، قال الشافعي رحمه الله: تحبس حتى يتبين أمرها، والصحيح تصديقها في حملها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

تقرير حق العفو عن القاتل

للولي العفو عن القود (القصاص) مطلقاً بغير رضا الجاني، فلا يستحق بعدئذ دية، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره: «كان في شرع موسى عليه السلام تحت القصاص جزماً، وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط، فحُفِّفَ الله عن هذه الأمة، وخيَّرها بين الأمرين». ولو عفا على أن لا مال أصلاً، فالمذهب أنه لا يجب شيء، ولو عفا عن الدية لغا عفو، لأنه عفا عما ليس مستحقاً له.

ولو عفا ولي الدم على غير جنس الدية، ثبت له الحق إن قبل الجاني، ولو عفا على أن لا مال فلا يجب شيء على المذهب.

وللولي الاتفاق مع الجاني على الدية بدلاً عن القصاص، وثبت الدية.

العفو لا يتجزأ

إن كان القصاص لجماعة، فعفا بعضهم، سقط حق الباقيين من القصاص،

(١) أخرجه مسلم وأبو داود.

لما روى زيد بن وهب: «أن عمر رضي الله عنه أتى برجل قتل رجلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل - : قد عفوت عن حقي، فقال عمر رضي الله عنه: «عَتَقَ من القتل». وروي مثل ذلك عن ابن مسعود^(١). ولأن القصاص مشترك بينهم، وهو مما لا يتبعّض، ومبناه على الإسقاط، فإذا أسقط بعضهم حقه، سرى إلى الباقيين.

وينتقل حق الباقيين إلى الدية، لما روى زيد بن وهب قال: دخل رجل على امرأته، فوجد عندها رجلاً، فقتلها، فاستعدى^(٢) إخوتها عمر، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت بحقي، ففضى لسائرهم بالدية^(٣). ولأنه سقط حق من لم يعف عن القصاص بغير رضاه، فثبت له البدل، مع وجود المال.

ومتى عفا مستحق القصاص على الدية، سقط القصاص، ووجبت الدية، بل لو عفا بعض المستحقين، كأن وجد للمقتول أولاد، فيعفو أحدهم، سقط القصاص، ووجبت الدية.

فإن عفا بعض المستحقين مطلقاً (أي عن القصاص والدية) سقط حقه ووجب لباقي المستحقين حقه من الدية، كما تقدم بيانه.

المبحث العاشر - اختلاف ولي الدم والجاني

إذا قَدَّ شخص شخصاً ملفوفاً في ثوب، أو هدم عليه جداراً، وزعم (ادعى) موته حين القَدِّ أو الهدم، وادعى الولي حياته حينئذ، صدّق الولي بيمينه في الأظهر، وإن كان ملفوفاً على هيئة التكفين، لأن الأصل بقاء الحياة.

- ولو قطع شخص طرفاً لغيره، أو جنى على عضوه، وزعم وجود نقص فيه كشلل أو خرس أو فقد أصبع، وأنكر المجني عليه، فالمذهب تصديق الجاني بيمينه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر كاليد والرجل واللسان والعين، وإلا فلا يصدق الجاني، بل يصدق المجني عليه بيمينه.

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) أي استعان.

(٣) رواه البيهقي.

- ولو قطع الجاني يدي المجني عليه ورجليه، فمات المجني عليه، وزعم الجاني أنه مات بالسراية، وزعم الولي وجود اندمال (برء) ممكن قبل موته، أو زعم الجاني سبباً آخر للموت ذاته، كقوله: قتل نفسه أو قتله آخر، فالأصح المنصوص تصديق الولي يمينه، لأن الأصل عدم السراية.

- وكذا لو قطع الجاني يد غيره وزعم سبباً آخر للموت غير القطع، كشرب سُم يقتل في الحال حتى لا يلزمه إلا نصف دية. وزعم الولي سراية من قطع الجاني، فعليه كل الدية، فالأصح تصديق الولي يمينه، لأن الأصل عدم وجود سبب آخر.

- ولو أوضح الجاني موضحتين، ورَفَعَ الحاجز بينهما، وزعم الرفع قبل اندمال الإيضاح، حتى يجب أرش واحد، وزعم الجريح أن الرفع بعد الاندمال حتى يجب أرش ثلاث موضحات، صدَّقَ الجاني يمينه إن أمكن عدم الاندمال، بأن قصر الزمان، لأن الظاهر معه، وإلا بأن لم يمكن عدم الاندمال، بأن طال الزمان، حُلِّفَ الجريح وثبت له أرشان (تعويضان) للموضحتين الأولى والثانية، عملاً بالظاهر في الحالين.

المبحث الحادي عشر - مستحق القصاص ومستوفيه

يثبت القصاص في النفس ابتداء لا تلقياً من القتل، لكل وارث خاص من ذوي الفروض والعصابات، أي يكون الإرث مستحقاً لمجموع الورثة، لا كل فرد من أفراد الورثة^(١).

وينتظر حضور غائبهم غير قاطع الطريق، وكمال صبيهم بالبلوغ والعقل، وكمال مجنونهم بإفاقته، لأن القصاص للثفتي، فيفوض إلى حال خيرة المستحق واكتماله.

حبس القتال

يحبس القتال أو قاطع الطريق، ولا يخلى سبيله بكفيل، لأنه قد يهرب فيفوت الحق، حتى يتفق مستحقو القصاص المكلفون الحاضرون على الشخص الذي

(١) حاشية الشراوي على تحفة الطلاب ٢ / ٣٦٥ - ٣٦٧.

يستوفي القصاص، فإن لم يتفقوا على مستوف، فتجب القرعة بينهم، ويشترك في القرعة العاجز عن الاستيفاء كشيخ وامرأة، لأنه صاحب حق كالقادر، لكن الأصح عند الأكثر أن العاجز لا يدخل في القرعة.

المبادرة لقتل الجاني

فلو بادر أحد المستحقين للقصاص، فقتل الجاني قبل العفو، فالأظهر أنه لا قصاص من المستحقين، ولباقي المستحقين حصة كل منهم من تركة الجاني وإن بادر أحد مستحقي القصاص لقتل الجاني بعد عفو غيره من المستحقين، لزمه القصاص في الأصح، لارتفاع الشبهة، لأن حقه من القود (القصاص) سقط بعفو غيره.

إذن الإمام بالقصاص

ولا يستوفي قصاص في نفس أو غيرها إلا بإذن الإمام الحاكم في القصاص لخطره، وللحاجة إلى الاجتهاد فيه، سواء في توافر شرائط وجوب القصاص والاستيفاء.

تعزير المفتتت على الإمام

فإن استقل مستحق القصاص بالاستيفاء أو التنفيذ، عُرِّز، لافتياته على الإمام. ويأذن الإمام لمن تتوافر فيه الأهلية في استيفاء القصاص بقتل النفس، تحقيقاً لمعنى التشفي، ولا يأذن له في القصاص من الأطراف في الأصح، لأنه لا يؤمن منه الحيف (الجور) بترديد الآلة مثلاً، فيزيد في التعذيب.

فإن أذن الإمام في ضرب رقبة، فأصاب غيرها مثل الكتف، عمداً، بأن اعترف به، عُرِّز لتعديبه، ولم يعزله الإمام في الأصح لوجود الأهلية، وإن تعدى بفعله.

ولو قال المأذون له في القصاص: أخطأت، وأمکن وجود الخطأ، كضرب الرأس مما يلي الرقبة، عزله الإمام، لظهور عجزه فلا يؤمن وقوعه في الخطأ مرة ثانية، ولم يعزِّره إن حلف أنه أخطأ لعدم تعديبه.

أجرة الجلاد

تكون أجرة الجلاد في الحدود والقصاص على الجاني الموسر على الصحيح إن لم يعين الإمام جلاًداً، ويرزقه من مال المصالح العامة.

فورية القصاص ومكانه وزمانه

يقتصر المستحق على الفور، ويقتصر في أي وقت وحال، في حرم مكة أو غيره من المساجد، وفي حال الحر والبرد والمرض، وإن كان خطراً، على عكس بقية الحدود.

إيضاح أحوال القصاص من الحامل: تحبس الحامل - كما تقدم - عند طلب المستحق حبسها، سواء في قصاص النفس أو الطرف أو المعنى، أو حد القذف، وغيره من الحدود، ويؤخر تطبيق الحد عنها حتى تضع ولدها إجماعاً، وترضعه اللبن (لبن أول الولادة) لأن الولد لا يعيش إلا به غالباً، وحتى يستغني الولد بغير أمه، ويؤخر أيضاً إلى فطام الولد في نهاية الحولين إن لم يوجد أحد يستغني الولد به.

والصحيح تصديق الأم في حملها إذا أمكن حملها عادة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢]. أي من حمل أو حيض أما إذا لم يمكن حملها عادة كالأيسة، فلا تصدق.

المبحث الثاني عشر - أداة القصاص

من قتل بمحدد كسيف، أو بمثل كحجر، أو خنق أو تجويع ونحوه، اقتصر به، أي له ذلك، لا أنه يتعين معاملة له بالمثل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٦/١٢٦]. وقوله سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٢/٤٠] وقوله عز وجل: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٩٤].

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ «رضَّ رأس يهودي بين حجرين، وكان قد قتل جارية بذلك».

ويكون القتل بالسيف إذا كان القتل بسحر أو خمر أو لواط في الأصح، وكذا القتل بالتجويع والتحريق والتغريق في الأصح أيضاً.

ومن عدل عن المماثلة إلى سيف، فله ذلك، سواء أرضي الجاني أم لا. ومن قُتل بسبب سراية الجراحة، فللمستحق قتله بالسيف، أو بالقطع أولاً ثم بالسيف، وللولي تأخير القطع وانتظار السراية بعد القطع، والخيار له لا إلى الجاني.

ولو مات المجني عليه بجائفة أو كسر عضد، فيكون للولي القصاص بالسيف فقط.

ومن اقتصر من الجاني بسبب قطع يده، ثم مات سراية، فلوليه استعمال السيف، وله العفو عن الجاني بنصف الدية، ولو مات جانٍ سراية من قطع قصاص، فتكون نفسه هدرًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٢/٤١] وروى البيهقي عن عمر وعلي رضي الله عنهما: «من مات في حدٍّ أو قصاص فلا دية له، والحق قتله» فإن عفا الجاني عن قتل المجني عليه بالسيف، فلا شيء له، لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليدين.

موت الاثنين

وإن مات الجاني بالقصاص، ومات المجني عليه بالجناية سراية معاً، أو سبق موته موت الجاني، فقد حصل قصاص اليد بقطع يد الجاني والسراية بالسراية. وإن تأخر موت المجني عليه عن موت الجاني سراية، فلولي المجني عليه نصف الدية في تركه الجاني في الأصح إذا استويا دية.

الخطأ في التنفيذ

ولو قال مستحق القصاص بقطع يمين الجاني: أخرج يمينك فأخرج له يساره عالمًا بها، وقصد إباحتها، فقطعها، فتكون يده مهذرة، لا قصاص فيها ولا دية، ولا تقطع اليمين بعد قطع اليسار.

وإن قال مخرج يده بعد قطعها: جعلتها عن اليمين، وظننت أجزاءها عنها، فكذب القاطع في هذا الظن، فالأصح أنه لا قصاص في اليسار، وتجب دية فيها، لأنه لم يبذلها مجاناً، ويبقى الواجب قصاص اليمين.

وكذا لو قال المخرج: ذهبت فظننتها اليمين، وقال المستحق القاطع أيضاً: ظننتها اليمين، فالمذهب لا قصاص في اليسار، وتجب ديتها.



الفصل الثاني

الديات

تعريف الدية ومشروعيتها، ومن تجب له، مقدارها ونوعاها، موجب ما دون النفس (أروش الجنايات والشجاج) حكومة العدل، موجبات الدية، الشركة في الضمان (حوادث التصادم). العاقلة: معناها، وما تتحملة من الديات والحكومة والغرة، ومقدار ما يتحملة أفراد العاقلة، اختلاف الجاني وولي الدم، غرة الجنين، كفارة القتل^(١).

تعريف الدية ومشروعيتها

الدية: هي المال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها. أو هي المال الواجب بالجناية على الحر، سواء كانت في نفس أو طرف أو منفعة. وأول من سنّها مئة بغير من الإبل عبد المطلب، وجاءت الشريعة مقررة لسنة الجاهلية.

والبعير: يطلق على الذكر والأنثى، ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل، وإن اختلفت بالأديان، والذكورة والأنوثة.

(١) مغني المحتاج / ٤ - ٥٣ - ١٠٨، المهذب / ٢ - ١٩٠ - ٢١٧، كفاية الأختار / ٢ - ٣١٠ - ٣٢٩، أنوار المسالك: ص ٤٤٤ - ٤٤٩، بجيرمي الخطيب / ٤ - ١١٣ - ١٣٣، حاشية الشرقاوي على التحفة / ٢ - ٣٦٧ - ٣٨١.

أما إذا كان المقتول غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلاً، والزاني المحصن إذا قتل مسلم كلاً منهما، فلا دية فيه ولا كفارة.

ودليل مشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢/٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢/٤].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها حديث كتاب عمرو بن حزم في الديات، وفيه: «وإن في النفس الدية مئة من الإبل»^(١). ومنها: «ألا إن دية الخطأ وشبه العمد: ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل»^(٢).

وأجمع العلماء على مشروعية الدية، كما قال ابن عبد البر وغيره.

من تجب له الدية

تجب الدية بالقتل الخطأ أو شبه العمد، أو العمد حال الصلح، لكل إنسان معصوم الدم^(٣)، مسلم أو غير مسلم، ويقتل كل من لم تبلغه الدعوة، لأنه محقون الدم، مع كونه من أهل القتال، فكان مضموناً كالذمي المعاهد، والمستأمن، والمهادن (من بيننا وبين بلاده هدنة).

أما القتل الخطأ: (وهو أن يكون مخطئاً في الفعل والقصد): فللأية المتقدمة: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢/٤].

وأما شبه العمد: (وهو أن يكون عامداً في الفعل مخطئاً في القصد): فلما روى

(١) أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي موصولاً، وأخرجه أبو داود في المراسيل، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث كأحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

(٣) مصون الدم غير حربي ولا مرتد ولا قاتل عمد.

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في دية الخطأ شبه العمد: ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، منها أربعون خَلِيفَةً^(١) في بطونها أولادها»^(٢).

وأما القتل العمد: (وهو أن يكون عامداً في الفعل والقصد): بالعفو على الدية: فللآية السابقة: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢/٤].

فمن أرسل سهماً على حربي، فأصابه، وهو مسلم، ومات، وجبت فيه دية مسلم.

وإن قتل مسلماً تترس به الكفار، لم يجب القصاص، لأنه لا يجوز أن يجب القصاص مع جواز الرمي، وإذا جاز الرمي لم تجب الدية أيضاً كما هو ظاهر، لأن القاتل مضطر إلى رميه.

وتجب الدية على الجماعة إذا اشتركوا في القتل، وتقسم بينهم على عددهم، لأن ذلك بدل متلف يتجزأ، فيقسم على الجماعة على عددهم كغرامة المال. فإن اشترك اثنان في القتل، وهما من أصل القصاص، فللولي أن يقتص من أحدهما، ويأخذ من الآخر نصف الدية.

ومن تسبب في القتل وجبت عليه المشاركة في الدية، فإن شهد اثنان على رجل بالقتل، فقتل بشهادتهما بغير حق، ثم رجعا عن الشهادة، كان حكمهما في الدية حكم الشريكين، لما روي - كما تقدم - أن شاهدين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وأغرمتما دية يده. أي يد السارق.

وإن أكره رجل على قتل آخر، فقتله، فللولي أن يقتل من شاء منهما، ويأخذ نصف الدية من الآخر، لأنهما كالشريكين في القتل.

والطرح في النار، أو في الماء، أو في مسبعة لا يوجب الدية، لتدخل عنصر آخر في التلف، فسقط الضمان، فالتلف في النار ببقائه فيها باختياره، وكذلك في الماء بمقامه فيه، وفي المسبعة السبع قتله.

(١) أي حامل، جمع خَلِيفَات.

(٢) أخرجه الشافعي، وأخرجه عن عبد الله بن عمرو أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وكذلك إن سلم البالغ نفسه إلى السيّاح، فغرق، لم يضمّنه، لأنه هلك بتفريطه، أما إن سلم الشخص صبيّاً إلى سابع، ليعلمه السباحة، فغرق، فيضمّنه السباح، لأن هلاكه بسبب التفريط في التعليم، كالمعلّم إذا ضرب الصبي، فمات.

وإن صاح إنسان على بالغ، ففزع من الصيحة كما يفزع الصبي، فلا يضمن الصائح على الراجع، لعدم تأثره بذلك غالباً، فإن صاح على صبي غير مميز على طرف سطح، ففزع فوق من السطح، ومات، ضمّنه الصائح، لأن الصياح سبب لوقوعه، فإن كان صياحه عليه فهو قتل شبه العمد، والدية مغلظة على العاقلة، وإن لم يكن صياحه عليه فهو خطأ، ولا قصاص على الراجع. والمجنون والمعتوه والنائم والمرأة الضعيفة كالصبي غير المميز.

وإن بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء، ففزعته، فألقت جنيناً ميتاً، وجب ضمّانه، لما روي أن عمر رضي الله عنه «أرسل إلى امرأة مغبية^(١) كان يُدخّل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فيينا هي في الطريق، إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي رضي الله عنه، فأقبل، فقال: ما تقول يا أبا الحسن، فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك، لأنك أنت أفرعتها، فألقت»^(٢).

وإن فزعت المرأة فماتت لم تضمن، لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة.

البصير والأعمى

إن طلب رجل بصيراً بالسيف، فوقع في بئر أو ألقى نفسه من شاهق، فمات لم يضمن، لأن الطلب سبب، والإلقاء مباشرة، فإذا اجتمعا سقط حكم السبب بالمباشرة، والقاعدة تقول: (إن اجتمع السبب والمباشر أضيف الحكم إلى المباشر).

(١) غاب عنها زوجها، ويدخل عليها رجل.

(٢) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق عن الحسن.

وكذلك إن كان المطلوب ضريراً، وكان عالماً بالبئر أو بالشاهق، لم يضمن، لأنه كالبصير. فإن لم يعلم الضرير بذلك، وجب ضمانه، لأنه ألجأه إليه، فتعلق به الضمان كالشهود إذا شهدوا بالقتل ثم رجعوا.

وإن كان المطلوب صبيياً، أو مجنوناً، لم يضمن الطالب الدية، باعتبار أن عمدتها عمد، على الراجح.

الهارب الذي يلقي نفسه

لو اتبع شخص إنساناً بسيف، فهرب، وألقى نفسه من الخوف، في بئر أو من شاهق عال أو في نهر، فهلك فلا ضمان، لأن الهارب هو الذي باشر هلاك نفسه قصداً.

الرامي والقاطع: إن رماه من شاهق، فاستقبله رجل بسيف، فقذّه أو قطعه نصفين، وجب الضمان على القاطع، لأنه مباشر، ولأن الرامي كالجارح، والقاطع كالذابح.

حفر البئر في الطريق العام

إن حفر رجل بئراً في طريق الناس، أو وضع فيه حجراً، أو طرح فيه ماءً، أو قشر بطيخ، فهلك به إنسان، وجب الضمان عليه، لأن (الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة) ولأنه تعدّى، فضمن به من هلك به، كما لو جنى عليه، أي لأنه متسبب. ومثل ذلك لو حفر بدهلزيه بئراً، ودعا رجلاً فسقط، فالأظهر ضمانه، لأنه غره، والدية كاملة. وكذا لو حفر بملك غيره بلا إذنه، أو بمشترك بلا إذن، مضمون.

فإن كان واضع الحجر قرب البئر شخصاً آخر، فعثر به رجل، ووقع في البئر، فمات، وجب الضمان على واضع الحجر، لأنه هو الذي ألقاه في البئر، كما لو ألقاه في البئر بيده، أي فهو المباشر. والدافع إلى البئر مباشر أيضاً، وواضع الحجر صاحب سبب، فوجب الضمان على المباشر، وكذلك لو وضع حجراً في طريق، فعثر به رجل فدحرجه، فالضمان عليه.

الزاني بالإكراه

إذا زنى رجل بامرأة، وهي مكرهة وأحببها، وماتت من الولادة، ففيه قولان، الراجح في تقديري ألا تجب عليه ديته، لأن الولادة سبب جديد في حد ذاتها وهي خطيرة، أو لأن السبب انقطع حكمه بنفي النسب عنه (عن الزاني).

إخراج الجناح إلى الطريق

إن أخرج صاحب الدار جناحاً^(١) إلى الطريق، فوقع على إنسان أو اصطدم به إنسان، ومات، ضمن نصف ديته، لأن بعضه في ملكه، وبعضه خارج عن ملكه، فسقط نصف الدية لما في ملكه، وضمن نصفها للخارج عن ملكه. ويحل إخراج الميازيب العالية التي لا تضر بالمارة إلى شارع، وإن لم يأذن الإمام للحاجة الظاهرة إليها، والتالف بها أو بمائها مضمون في الجديد، لأنه ارتفاق بالشارع، فجوازه مشروط بسلامة العاقبة كالجناح، ويجب عليه كل الضمان، إن سقط الخارج منه، لأنه تلف بما هو مضمون عليه خاصة، ونصف الضمان إن سقط كله بأن قطع من أصله، لأن التلف حصل بالداخل في ملكه وهو غير مضمون، وبالخارج وهو مضمون.

تعدد الواقعين في البثر

إذا وقع رجل في بثر، ووقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع، فإن مات الأول، وجبت ديته على الثاني، لما روى علي بن رباح اللخمي: «أن بصيراً كان يقود أعمى، فوقع في بثر، فوقع الأعمى فوق البصير، فقتله، ف قضى عمر رضي الله عنه بعقل (دية) البصير على الأعمى»^(٢) ولأن الأول مات بوقوع الثاني عليه، فوجبت ديته عليه.

فإن جذب الأول الثاني، ومات الأول، هدرت ديته، لأنه مات بفعل نفسه، وإن مات الثاني، وجبت ديته على الأول، لأنه مات بجذبه.

(١) وهو البارز عن سمت الجدار من خشب أو غيره.

(٢) أخرجه الدارقطني، لكنه منقطع.

وإن وقع الأول، ثم وقع الثاني، ثم وقع الثالث: فإن كان وقوعهم من غير جذب ولا دفع، وجبت دية الأول على الثاني والثالث، لأنه مات بوقوعهما عليه، وتجب دية الثاني على الثالث، لأنه انفرد بالوقوع عليه، فانفرد بديته، وتهدر دية الثالث، لأنه مات من وقوعه.

فإن جذب بعضهم بعضاً، بأن وقع الأول، وجذب الثاني، ثم جذب الثاني الثالث وماتوا، وجب للأول نصف الدية على الثاني، لأنه مات من فعله بجذب الثاني، ومن فعل الثاني بجذب الثالث، فهدر النصف بفعله ووجب النصف، ويجب للثاني نصف الدية على الأول، لأنه جذبه، ويسقط نصف الدية، لأنه جذب الثالث، ويجب للثالث الدية، لأنه لا فعل له في هلاك نفسه، والراجح أن هذه الدية تجب على الأول والثاني مناصفة، لأن الثاني جذبه، والأول جذب الثاني، فاضطره إلى جذب الثالث.

الشركة في الضمان (حوادث التصادم)

إذا اصطدم راكبان أو ماشيان، أو راكب وماش، بلا قصد، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مخففة، لأن كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه، فيهدر النصف، كما لو جرحه مع جراحة نفسه، وإن قصدا التصادم فعلى كل واحد نصف دية مغلظة. وإن قصد أحدهما فلكل حكمه، والصحيح أن على كل واحد كفارتين، إحداهما لقتل نفسه، والأخرى لقتل صاحبه، لاشتراكهما في إهلاك نفسيين، بناء على أن (الكفارة لا تتجزأ).

وكذلك إن ماتا مع مركوبيهما فكذلك الحكم دية وكفارة، ويزاد على ذلك أن في تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر.

وإذا تصادم صبيان أو مجنونان أو صبي ومجنون فهما ككاملين في الأهلية، فيما سبق، ومنه التغليظ في الدية، بناء على أن عمدتها عمد، وهو الأصح إن كانا مميزين.

ولو أركبهما أجنبي بغير إذن الولي على دابتيه، ضمنهما ودابتيهما، لتعديه بإركابهما.

وإذا تصادمت امرأتان حاملان، وأسقطتا جنينيهما وماتتا، فالدية كما سبق، من وجوب نصف الدية على عاقلة كل منهما، وإهدار النصف الآخر، لأن الهلاك منسوب إلى فعلهما، ويجب في تركة كل من الحاملين أربع كفارات على الصحيح، لأن (الكفارة لا تتجزأ) فيجب على كل كفارة لنفسها، وثانيةً لجنينها، وثالثةً لصاحبتهما، ورابعةً لجنينها، لأنهما اشتركتا في إهلاك أربعة أنفس، ويجب على كلٍ منهما نصف عُرتي جنينيهما: نصف غرة لجنينها، ونصف غرة لجنين الأخرى.

وتصادم سفينتين كتصادم دابتين، والملاحان كراكبين إن كانت السفينتان لهما، فيهدر نصف قيمة كل سفينة ونصف بدل ما فيها.

وإن كان فيهما مال أجنبي، لزم كلاً نصف ضمانته.

وإن كانت السفينتان لأجنبي لزم كلاً منهما نصف قيمتهما، لأن مال الأجنبي لا يهدر منه شيء.

إشراف السفينة على الغرق: لو أشرفت سفينة على غرق، جاز طرح متاعها، ويجب لرجاء نجاة الراكب المحترم، بخلاف غير المحترم (غير المعصوم الدم) كحربي ومرتدّ وزان محصن.

فإن طرح الملاح مال غيره بلا إذن ضمنه، لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجئه إلى إتلافه. فإن كان طرحه بإذنه، فلا ضمان للإذن المبيح.

ولو قال شخص لآخر في سفينته التماساً من خوف الغرق: ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه، ضمن، ولو اقتصر على قوله: (ألق متاعك) فلا ضمان على المذهب، لعدم الالتزام.

عودة حَجَر المنجنيق: لو عاد (رجع) حجر منجنيق^(١) إلى أحد رماته وهم عشرة، فقتله، هدر قسطه من ديته، وعلى عاقلة كل من التسعة الباقيين، الباقي من ديته.

ولو قتل حجر المنجنيق غير الرماة، ولم يقصدوا قتله، فهو قتل خطأ يوجب

(١) آلة ترمى بها الحجارة.

الدية المخففة على العاقلة، وإن قصدوا قتله، فهو قتل عمد في الأصح إن غلبت الإصابة منهم لانطباقه حيثئذ على حد العمد.

مقدار الدية ونوعاها

الدية في قتل المسلم المحقون الدم نوعان: مُغَلَّظَةٌ ومخففة، وكل منهما من الإبل مئة، وتغليظ الدية: يكون بأحد أسباب خمسة: كون القتل عمداً، أو شبه عمد، أو في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو قتل ذي رحم محرم. والأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

وتخفيف الدية: بأحد أسباب أربعة: الأنوثة، والرق، وقتل الجنين والكفر. فالأول يردها إلى الشطر، والثاني إلى القيمة، والثالث إلى الغرة، والرابع إلى الثلث أو أقل. والنقص جرى على الغالب، وإلا فقد تزيد القيمة على الدية.

والمغلظة من الإبل المئة: من ثلاثة أوجه: كونها حالة، وعلى الجاني، ومثلثة: ثلاثين حِقَّةً^(١)، وثلاثين جَذَعَةً^(٢)، وأربعين حَلِيفَةً (أي في بطونها أولادها) لقوله ﷺ: «إن في النفس الدية مئة من الإبل»^(٣).

وإذا تعدد سبب التغليظ كقتل مَحْرَمٍ في الحرم أو في الأشهر الحرم، الراجع لا تعدد.

والمخففة من الإبل: مئة من الإبل: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون^(٤)، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض^(٥)، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه ﷺ قال: دية الخطأ أخماس أو «قضى أن دية الخطأ بمئة من الإبل مخمسة»^(٦) وجمهور الصحابة على تخميسها، ويعتبر في الإبل ما يعتبر

(١) وهي ما أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

(٢) وهي ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وهي ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

(٥) وهي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية.

(٦) رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي مرفوعاً ورواه الدارقطني موقوفاً

في نصاب الزكاة، سواء كانت من نوع إبل البلد، أو من فوقها أو دونها، على الصحيح، لا من غالب إبل البلد.

ودية شبه العمد مغلظة من وجه واحد: وهو كونها مثلثة، وهي مخففة من وجهين، كونها مؤجلة، وعلى العاقلة.

فإذا لم توجد الإبل (أعوزت) حيث وجبت الدية إما على القاتل، أو على العاقلة انتقل الملزم بها إلى قيمتها، وتقدر قيمتها بـ (٤٢٥٠ غ ذهب)^(١).

فيكون الفرق بين أنواع الديات: أن دية القتل العمد: على الجاني، معجلة، ومثلثة، وشبه العمد: مثلثة على العاقلة مؤجلة، ولا يقبل معيب ومريض إلا برضاه، ويثبت حمل الخليفة (الحامل) بقول أهل الخبرة، والأصح إجراء الخليفة قبل خمس سنين، لصدق الاسم عليها، وإن كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها.

ومن لزمته دية من جانٍ أو عاقلة، وله إبل، فتؤخذ الدية منها، ولا يكلف غيرها، وإذا وجب نوع من الإبل لا يعدل عنه إلى نوع آخر من غير ذلك الواجب، ولا إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدي والمستحق. ودية الخطأ على العاقلة، مؤجلة، ومخمسة.

منقصات الدية

هي كما تقدم أربعة، منها الأنوثة، والكفر.

دية المرأة ونحوها

دية المرأة والخنثى: نصف دية الرجل وكذا جرحها، لما روى البيهقي خبر: «دية المرأة نصف دية الرجل» وألحق جرحها بنفسها، وألحق بها الخنثى.

(١) وفي المذهب القديم: تجب ألف دينار على أهل الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم على أهل الورق (الفضة) لأنه ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «إن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم».

دية غير المسلم

دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، نفساً وغيرها من الجروح، ودية المجوسي ثلثا عشر المسلم، ومثله كل وثني^(١) له أمان، لما روي في اليهودي والنصراني عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى الشافعي والدارقطني عن سعيد بن المسيّب قال: «كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي^(٢) ثمان مئة، والأربعة آلاف: هي الثلث، والثمان مئة: هي ثلثا العشر. وكذا قضى عثمان وابن مسعود، وانتشر في الصحابة بلا إنكار، فكان إجماعاً.

وأما من لم يبلغه الإسلام -أي دعوة النبي ﷺ- فديته دية أهل دينه، فإن كان كتابياً فدية كتابي، وإن كان مجوسياً فدية مجوسي.

الدية الكاملة لبعض الأعضاء والمنافع

دية النفس: مئة من الإبل، تجب في بعض الأعضاء: وهي بسبب قطع اليدين والرّجلين، واللسان^(٣)، والذكر، والأنثيين، والأنف، والأذنين، والعينين، والجفون الأربعة، والشفتين واللّحيين، والكفين والقدمين بأصابعهما، والأليتين، وحلّمتي المرأة وشُفريها، والحشفة، وشلل هذه الأعضاء، والإفشاء (رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول) وسلخ الجلد، لحديث عمرو بن حزم في الديات: «وإن في النفس الدية مئة من الإبل، وإن في الأنف إذا أوعب جذعه الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقّلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن

(١) الوثني: عابد الوثن وهو ما له جثة معمولة من المعادن كالنحاس والحديد، أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي، والصنم: الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما.

(٢) بشرط أن يكون له أمان.

(٣) لحديث: «وفي اللسان الدية» سواء في ذلك الصغير والكبير والأعجمي، والألكن، والمتعجل، والثقل، والأرت والألتغ وغيره. أما لسان الأخرس ففيه الدية.

خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(١).

وتجب الدية أيضاً بإذهاب بعض المنافع المهمة: وهي ذهاب الكلام، وذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب الشم، وذهاب العقل، والصلب، والضوء، والنطق، والذوق.

وفي كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس، لعموم الحديث: «وفي كل سن خمس».

موجب ما دون النفس

هو ثلاثة أقسام: جرح، وإبانة طرف، وإزالة منفعة، وقد تقدم بيان حكم قطع (إبانة) الأطراف، وإزالة المنافع، وبقي بيان حكم الشجاج والجروح. أما الشجاج: فهي جراحات الرأس والوجه.

ففي موضحة الرأس^(٢) أو الوجه لمسلم: خمسة أبعرة، لما رواه الترمذي وحسنه: «في الموضحة خمسة من الإبل» فيكون في الموضحة والسن خمس من الإبل.

وفي الهاشمة (التي تهشم العظم) مع إيضاح العظم: عشرة من الإبل (وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها) لما روي عن زيد بن ثابت، أنه ﷺ: «أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل»^(٣).

وفي هاشمة دون الإيضاح: خمسة من الأبعرة على الأصح.

وفي المنقّلة (التي تنقل العظم من مكانه) مع إيضاح وهشم: خمسة عشر بغيراً، لما رواه النسائي في حديث عمرو بن حزم المتقدم.

(١) رواه النسائي.

(٢) ولو للعظم الثاني خلف الأذن، وهي التي توضح العظم وتصل إليه.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً عن زيد، ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف (نقل عن النبي ﷺ).

وفي المأمومة (التي تصل إلى أم الدماغ): ثلث الدية، لخبر عمرو بن حزم السابق، ولو اشترك أربعة في موضحة، وهاشمة، ومنقّلة، ومأمومة، كل واحد بواحدة مما ذكر، فعلى كل واحد من الثلاثة خمسة من الإبل، وعلى الرابع تمام الثلث: وهو ثمانية عشر بغيراً وثلث بغير (وهو ما بين المنقّلة والمأمومة).

وأما الشجاج الخمس التي تكون قبل الموضحة (من حارصة ودامية وباضعة ومتلاحمة وسمحاق) إن عرفت نسبتها من الموضحة، وجب قسط من أرشها بالنسبة، فإن لم تعرف نسبتها منها، فتجب حكومة عدل بتقدير الخبراء لا تبلغ أرش الموضحة، كجروح باقي البدن، فإن فيها الحكومة فقط.

وفي الجائفة، وهي جُرح ينفذ إلى جوف كبطن وصدّر وثغرة نحر (وهي نقرة بين الترقوتين) وداخل جبين (أحد جانبي الجبهة) وخاصة (وسط الإنسان): ثلث الدية. وأما حكم جروح البدن، وفي كل عضو ليس فيه منفعة أصلية، وفي كسر العظام وجميع الجنايات التي ليس لها تقدير في الشرع (أي لم ينص عليها): فهو وجوب حكومة (حكومة عدل). وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وتصغيره، وما أشبه ذلك.

والحكومة: أن يقوّم المجني عليه بتقدير أنه عبد بعد الاندمال، ويؤخذ نسبة النقص من الدية، وهي الإبل على الأصح.

غير معصوم الدم: لا تجب الدية بقتل الحربي والمرتد، ومن وجب رجمه لزنائه، إذا ثبت الزنا بالبينة. أما لو ثبت الزنا بإقراره، فقتله شخص، فتجب عليه دية، وإن كان لا يقتل به.

ولا تجب الدية أيضاً بقتل شخص تحتم وتأكد قتله في المحاربة، كأن قتل الباغى عادلاً، وبالعكس، فلا تجب الدية على واحد منهما. والصحيح أن الزاني المحصن والمحارب معصوم على الذمي والمستأمن والمرتد.

والخلاصة: أن الحكومة تجب فيما لا مقدّر فيه شرعاً، وهي جزء من الدية بحسب نسبته إلى دية النفس في الأصح.

العاقلة وأحكامها

العاقلة^(١): هي العصبات (أي المتعصبون بأنفسهم، يقدم الأقرب فالأقرب) الذين يرثون بالنسب، ما عدا الأب والجد، والابن وابن الابن، أي إن أصول الجاني وفروعه ليسوا من العاقلة (لا يعقلون) لأنهم أبعاض الجاني، وكذلك لا يتحمل الجاني شيئاً، فكما لا يحمل الجاني لا تحمل أبعاضه.

إذا كان أفراد العاقلة أغنياء بالغيين عاقلين متفقي الدين، فلا يعقل فقير، ولا صبي، ولا مجنون، ولا كافر عن مسلم وعكسه، لأن العقل مواساة، وهما ليس بينهما مواساة. ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر.

والحاصل أن العاقلة هم الإخوة وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم، من قبيل التعاون، وعملاً بمبدأ النصرة، لأن الجاني يستنصر بعصبته عادة، فيكون بذل المال بدل النصرة، خلافاً للقياس القاضي بتحمل الجاني العقوبة.

وتتحمل العاقلة دية القتل الخطأ وشبه العمد في النفوس، وفي الأطراف ونحوها، وكذا الحكومات (حكومات العدل) والغرة (غرة الجنين).

وتكون دية النفس على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين بتقدير الحاكم، في آخر كل سنة ثلث الدية، لما رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما، للتخفيف، لأن الفوائد كالزرع والثمار تتكرر كل سنة، فاعتبر مضيتها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه، فيواسون عن تمكن.

فتجب الدية على العصابة الذين يتحملونها في كل سنة نصف دينار على الغني، وربع دينار على المتوسط، ومن أصحاب الفضة: ستة دراهم على الأغنياء.

فإذا لم توجد عاقلة، أو لم يف المبلغ المجموع، بأن بقي شيء، أخذ من بيت المال إذا كان الجاني مسلماً، وأما الكافر الذمي فلا يعقل عنه بيت المال، وتحمل بيت المال إذا انتظم، لخبر: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»^(٢).

(١) جمع عاقل، سميت بذلك لعقلهم الإبل بفناء الدار، وقيل: لتحملهم عن الجاني العقل، أي الدية.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

ولأن المسلم يرثه المسلمون، بخلاف الذمي والمرتد والمعاهد، فإنه لا يرثهم، وإنما يوضع فيه مالهم فيثأً، وحينئذ تجب الدية في أموال غير المسلمين مؤجلة، فإن ماتوا حلّت الدية كلها كسائر الديون.

وإذا لم ينتظم بيت المال أو لم يوجد، تؤخذ الدية من ذوي الأرحام^(١)، فإن لم يوجدوا، أخذت الدية من الجاني نفسه في الأظهر، لأنها تلزمه ابتداءً، ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح.

واستثناء الأصل والفرع، لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين اقتتلتا، فحذفت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة: عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» أي عاقلة القتلة، وهي عصبات الجاني، وفي رواية: «وأن العقل^(٢) على عصبتها». وفي رواية لأبي داود: «وبرأ الولد» وروى النسائي خبر: «لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه^(٣)». وسواء في ذلك أصول الجاني وفروعه، والحديث حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها.

والمعنى في تحمل العاقلة (أي الحكمة): أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم، ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم، فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال. وخصها بالخطأ وشبه العمد، لأنها مما يكثر، ولا سيما في متعاطي الأسلحة، فحسنت إعانته، لئلا يتضرر بما هو معذور فيه.

وأجلت الدية عليهم رفقا بهم، وتحملهم الدية مستثنى من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤/٦] لما فيه من المصلحة، إذ لو أخذ القاتل بهما، لذهب ماله كله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك من غير تغريم لأهدر دم المقتول^(٤). أي إن استثناء الجاني من العاقلة وإعفاءه من الدية بقصد التخفيف عنه، ويكون أصوله وفروعه مثله.

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢ / ٢٠٨، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ٢ / ٣٧٢.

(٢) أي الدية.

(٣) أي بذنب ابنه.

(٤) تحفة الطلاب ٢ / ٣٧٣.

ولا تتحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً عن القود، ولا اعترافاً، عملاً بما روي عن ابن عباس، فإن صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه. وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي، ولفظه: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك» ويتحمل الجاني نفسه جناية العمد والعبد والصلح والاعتراف. وقال عمر رضي الله عنه: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»^(١).

تجزئة الدية على العاقلة

تتحمل العاقلة الدية الكاملة في ثلاث سنوات كما تقدم، وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة، كواجب الجراحات، ودية الجنين، والمرأة، والذمي، فما كان قدر ثلث الدية الكاملة، أو أقل، فيجب في سنة، وإن كان ثلثي الدية الكاملة، مثل قطع مارن الأنف (وهو ما لان منه) مع الحاجز، ففي المارن الثلث، وفي الحاجز الثلث، أو كان أقل من الثلثين، فالثلث في سنة، والباقي في السنة الثانية.

وإن زاد الواجب على الثلثين، فالثلثان في سنتين، والباقي في الثالثة. والأطراف كقطع اليدين، والحكومات، وأروش الجنايات تؤجل، في كل سنة، قدر ثلث دية كاملة، وهذا كله مبني على أن بدل الأطراف وأروش الجنايات تفرض على العاقلة، وهو المشهور، كدية النفس، كما تقدم.

بدء الأجل

ويبدأ أجل دية النفس من زهوق الروح، لأنه وقت استقرار الوجوب، وأجل دية غير النفس كقطع يد اندمل جرحها من ابتداء الجناية في الأصح، لأنها حالة الوجوب، فأنيط الابتداء بها، كما أنيط بحالة زهوق النفس، لأنها حالة وجوب

(١) رواه الدارقطني، وحكى أحمد عن ابن مسعود مثله. وروى مالك في الموطأ عن الزهري قال: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا».

ديتها، لكن لا يطالب ببدلها إلا بعد اندمال الجرح. أما إذا لم يندمل بأن سرى من عضو إلى عضو، كقطع إصبع فسرت إلى كفه، فأجل أرش الأصبع من قطعها، والكف من سقوطها.

ومن مات من العاقلة في أثناء سنة، سقط من واجب تلك السنة، ولا يؤخذ من تركته، لأنها مواساة كالزكاة.

اختلاف الجاني وولي الدم

كثيراً ما يقع الاختلاف بين الجاني وولي الدم، فمن الذي يصدق قوله بيمينه؟^(١)

الزيادة في الاستيفاء

إذا وجب القصاص في موضحة، فاقتصر المجني عليه في أكثر من حقه، أو وجب له القصاص في أصبع، فاقتصر في أصبعين، وادعى أنه أخطأ في ذلك، وادعى الجاني أن المجني عليه تعمد، فالقول قول المقتصر مع يمينه، لأنه أعرّف بفعله وقصده، وما يدّعيه يجوز الخطأ في مثله، فقبل قوله فيه.

الاختلاف في اندمال الجرح

إذا اشترك ثلاثة في جرح رجل، ومات المجروح، ثم ادعى أحدهم أن جراحة المجروح اندملت، وأنكر الآخرون، وصدّق الولي المدعي.

فإن أراد الولي القصاص قبل تصديقه، ولم يجب على المدعي إلا ضمان الجراحة، لأنه لا ضرر على الآخرين، لأن القصاص يجب عليهما في الحالين.

وإن أراد الولي أن يأخذ الدية، لم يقبل تصديقه، لأنه يُدخل الضرر على الآخرين، لأنه إذا حدث القتل من الثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية، وإذا حدث القتل من جراح الاثنين، وجب على كل واحد منهما نصف الدية، والأصل براءة ذمتها مما زاد على الثلث.

(١) المهذب ٢/ ٢١٤-٢١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٥٣، ٥٨، ٦٦، ٧١-٧٢، الروضة للنووي ٩/ ٢١٠، ٢١١، ٢٦٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٥٧، ٣٧٨ وما بعدها.

الاختلاف في حالة المقدود

إذا قدّ (قطع) الجاني شخصاً ملفوفاً في كساء، ثم ادعى أنه قدّه وهو ميت، وقال الولي: بل كان حياً، فالقول الراجح: قبول قول الولي، لأن الأصل حياة المقدود وكونه مضموناً، فصار كما لو قتل مسلماً، وادعى أنه كان مرتدّاً، فهو مسلم.

الاختلاف في سلامة العضو

إن جنى شخص على عضو غيره، ثم اختلف مع المجني عليه، فادعى الجاني أن العضو أشل، وادعى المجني عليه أنه سليم، فالراجح: أن القول قول المجني عليه، لأن الأصل سلامة العضو.

الاختلاف في تعدد الموضحة

إذا أوضح رأس رجل موضحتين بينهما حاجز، ثم زال الحاجز، فقال الجاني: تأكل ما بينهما بسرّاية فعلي، فلا يلزمني إلا أرش موضحة، وقال المجني عليه: أنا خرقت ما بينهما فعليك أرش موضحتين، فالقول قول المجني عليه، لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل، والأصل بقاء الموضحتين، ووجوب الأرشين.

الاختلاف في السراية والاندمال

إن قطع رجل يدي رجل ورجليه، ومات، ثم اختلف الجاني والولي، فقال الجاني: مات من سرّاية الجنائتين، فعلي دية واحدة، وقال الولي: بل اندملت الجنائتان، ثم مات، فعليك ديتان: فإن كان قد مضى زمان يمكن فيه اندمال الجراحتين فالقول قول الولي، لأن الأصل وجوب الديتين، وإن لم يمض زمان يمكن فيه الاندمال، فالقول قول الجاني، لأن ما يدعيه الولي غير محتمل.

الاختلاف في الموت بسبب آخر غير القطع

إن قطع شخص يد رجل ومات، ثم اختلف الولي والجاني، فقال الجاني: شرب سماً أو جنى عليه آخر بعد جنائتي، فلا يجب علي إلا نصف الدية، وقال

الولي: مات من سراية جنائتك، فعليك الدية، الراجح أن يكون القول قول الولي، لأن الأصل حصول جناية الجاني وعدم غيرها.

الاختلاف في عودة ضوء العين

إن جنى شخص على آخر جناية ذهب بها ضوء العين، وقال الأطباء: يرجى عود البصر، فمات، واختلف الولي مع الجاني، فقال الجاني: عاد الضوء ثم مات، وقال الولي: لم يعد، فالقول قول الولي مع يمينه، لأن الأصل ذهاب الضوء وعدم العود، فهذه كالمسألة السابقة. وكذلك الحكم لو قلع جانٍ ثانٍ العين، واختلف الاثنان في عود الضوء قبل الجناية الثانية، فالقول قول الثاني، لأن الأصل عدم العود.

الاختلاف في عودة السمع

إذا جنى رجل على آخر، فادعى المجني عليه أنه ذهب سمعه كله، أو ذهب سماع إحدى الأذنين، وأنكر الجاني ذلك، فإن ظهر من المجني عليه أمارات السماع بامتحانه بالصياح مرة في وقت غفلته، فالقول قول الجاني بيمينه، لأن الظاهر يشهد له، وإن لم يظهر من المجني عليه أمارات السماع، فالقول قول المجني عليه بيمينه، لأن الظاهر معه.

الاختلاف في عودة الشم

الحكم في هذه المسألة كالتي قبلها، حيث ذهب الشم، وأنكر الجاني، امتحن المجني عليه في أوقات غفلاته بالروائح الطيبة والروائح المنتنة، فإن ارتاح إلى الروائح الطيبة وظهرت منه كراهية الروائح المنتنة فالقول قول الجاني بيمينه، لأن الظاهر يشهد له، وإن كان لا يرتاح إلى الروائح الطيبة ولم تظهر منه كراهية الروائح المنتنة، فالقول قول المجني عليه بيمينه، لأن الظاهر معه.

الاختلاف في ذهاب القدرة على الجماع

إن كسر شخص صلب رجل، فادعى المجني عليه، أنه ذهب جماعه، فالقول

قوله مع يمينه، لأن ما يدعيه محتمل، ولا يعرف ذلك إلا من جهته كالمرأة في دعوى الحيض.

الاختلاف في تلف السفينة

إن اصطدمت سفينتان، فتلفتا، وادعى صاحب السفينة على القيم (ربان السفينة) أنه فرط في ضبطها، وأنكر القيم ذلك، فالقول قول القيم مع يمينه، لأن الأصل عدم التفريط وبراءة الذمة.

الاختلاف في سبب إسقاط الجنين

إذا ضرب أحد بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، ثم اختلفا، فقال الضارب: ما أسقطت من ضربي، وقالت المرأة: أسقطت من ضربك. فإن كان الإسقاط عقيب الضرب، فالقول قولها بيمينها، لأن الظاهر معها. وكذلك القول قولها إن كان الإسقاط بعد مدة، وبقيت المرأة متألماً إلى أن أسقطت، لأن الظاهر معها. فإن لم تكن متألماً فالقول قوله، لأن الأصل براءة الذمة. والقول قول الجاني في حال سقوط الجنين، حيث قال: كان ميتاً، وقالت المرأة: كان حياً، لأن الأصل براءة الذمة.

الاختلاف في استهلال المولود وجنسه

إن اختلف الجاني مع المرأة، فقالت المرأة: استهل^(١) المولود، ثم مات، وأنكر الضارب، فالقول قوله، لأن الأصل عدم الاستهلال، وكذلك القول قول الضارب إن قال: كان أنثى، وقالت المرأة: كان ذكراً، لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على دية الأنثى.

الاختلاف في تحمل العاقلة الدية

إن ادعى شخص على آخر جريمة قتل توجب الدية على العاقلة، وصدقه المدعى

(١) استهل المولود: صاح عند الولادة.

عليه (أي الجاني) وأنكرت العاقلة، وجبت الدية على الجاني بإقراره، ولا تجب على العاقلة من غير بيّنة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»^(١) ومنعاً من تواطؤ الجاني مع مقر بقتل الخطأ فيؤدي إلى الإضرار بالعاقلة.

الاختلاف في وجود الحوامل في الدية

إذا سلم من عليه الدية الإبل في قتل العمدة، ثم اختلفا، فقال الولي: لم يكن فيها خَلِيفَات (حوامل)، وقال مقدّم الدية: كانت فيها خَلِيفَات، فإن لم يُرْجَع في حال الدفع إلى أهل الخبرة، فالقول قول الولي، لأن الأصل عدم الحمل. وإن رجع في الدفع إلى قول أهل الخبرة، فالقول على الراجح قول من عليه الدية، لأننا حكمنا بقول أهل الخبرة، فلم يقبل فيه قول الولي.

غُرّة الجنين

أصل الغرّة: البياض في وجه الفرس، وغرّة كل شيء: خياره، وقالوا: النسمة^(٢) من الرقيق غُرّة، لأنها غرّة ما يملك، أي أفضله. وغرّة الجنين: أي ديته.

ودية الجنين الحر ذكراً كان أو أنثى: غُرّة: عبد أو أمة، أو خمسون ديناراً أو خمس مئة درهم^(٣)، إن انفصل ميتاً بجناية في حياة أمه أو موتها المتعلق بالجناية، فيشمل ما لو ضرب ميتة فألقت جنيناً ميتاً، وكذا إن ظهر بعض الجنين، من غير انفصال عن أمه، كخروج رأسه ميتاً، تجب فيه الغُرّة في الأصح، فإن لم يكن معصوماً عند الجناية كجنين حربية من حربي، فلا شيء فيه، لعدم احترامه، ولا شيء فيه إن انفصل حياً، وبقي بعد انفصاله زماناً بلا ألم فيه، ثم مات، لا ضمان على الجاني، لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) النسمة: النفس أو الإنسان.

(٣) حاشية الشراقوي على التحفة ٢/ ٣٨٠-٣٨١.

ودليل وجوب العُرة (دية الجنين): ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عُرة: عبداً أو أمة»^(١). وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة.

ولو أُلقت يداً أو رجلاً، وماتت، فغرة تجب، لأن العلم قد حصل بوجود الجنين. وكذا لو أُلقت لحماً قال القوابل: فيه صورة خفية لآدمي، على غيرهن، فلا يعرفها سواهن لحذقهن.

ولو أُلقت جنينين فغرتان.

والغرة الواجبة: عبد أو أمة، كما نطق به الخبر، والاختيار في ذلك إلى الغارم، ويجبر المستحق مع قبولها من أي نوع كانت إلا الخنثى، لأنه ليس بذكر ولا أنثى في الظاهر.

والعبد ومثله الأمة: مميز سليم من عيب مبيع، والأصح قبول كبير من عبد أو أمة، لم يعجز بهرم، لأنه من الخيار ما لم تنقص منافعه.

ويشترط في الغرة: بلوغها في القيمة: نصف عشر دية الأب المسلم، وعشر دية الأم المسلمة، وعشر دية المسلم: خمسة أبعرة، كما روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ولم يخالفهم فيه أحد، فكان إجماعاً، ولأنها دية فكانت مقدرة كسائر الديات، ولأن الجنين أقل أحوال الإنسان، فاعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات، وهو دية الموضحة والسن.

فإن فُقدت تلك الغرة حساً بأن لم توجد، أو شرعاً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها، فخمسة أبعرة بدلاً عنها.

ودية الجنين لورثته في نظام الفرائض، لأنها دية نفس.

وهي واجبة على عاقلة الجاني، لحديث أبي هريرة المتقدم.

ودية الجنين اليهودي أو النصراني كثلث غرة مسلم.

(١) حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم).

كفارة القتل:

تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله، رعاية لحق الله تعالى، خطأ كان القتل أو عمدًا أو شبه عمد، سواء لزمه قصاص، أو دية كما لو قتل ولده، أو لم يلزمه شيء منهما، كما لو قتل نفسه، حتى وإن كان القاتل صبيًا أو مجنونًا، أو عبدًا، أو ذميًا^(١)، وعامدًا، ومخطئًا، ومتسببًا^(٢).

إذا قتل مسلمًا، ولو بدار الحرب، وإن لم يجب فيه القصاص، أو قتل ذميًا أو مستامنًا، أو جنينًا مضمونًا بالغرة أو غيرها، لأنه آدمي معصوم، وبذلك قضى عمر رضي الله عنه؛ أو قتل عبد نفسه، لعموم الآية، أو قتل نفسه، لأنه قتل نفسًا معصومة، فتجب فيه كفارة، رعاية لحق الله تعالى، فتُخرج من تركته.

ولا تجب الكفارة بقتل امرأة وصبي حربيين، ولا بقتل مباح الدم كباغ وصائل، لأنهما لا يُضمنان، فأشبهه الحربي والمرتد والزاني المحصن، والمقتنص منه إذا قتله المستحق للقصاص، لأنه مباح الدم بالنسبة إليه.

وإن اشترك أكثر من واحد في القتل، فعلى كل واحد من الشركاء كفارة في الأصح.

وكفارة القتل مثل كفارة الظهار، لكن لا إطعام فيها في الأظهر عند العجز عن الصوم، اقتصاراً على الوارد فيها، إذ المتَّبِع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام.

والقول الثاني: يطعم ستين مسكينًا. ومن وجبت عليه الكفارة، لو اقتصر منه، لم تسقط عنه الكفارة.

ودليل وجوب كفارة القتل: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ

(١) وكفارته بإعتاق عبد مسلم بأن يوكل مسلمًا بإعتاقه عن كفارته، أو يسلم العبد في ملك الذي.

(٢) بجيرمي الخطيب ٤ / ١٣٨-١٣٩.

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَلْيَذِكُرْهُ
مُسْلِمًا إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا [النساء: ٩٢/٤].

ولا يقبل في الغرة عبد له دون سبع سنين، لأن الغرة هي الخيار، ومن له دون
سبع سنين ليس من الخيار، بل يحتاج إلى من يكفله.
ولا يقبل الغلام بعد خمس عشرة سنة، لأنه لا يدخل على النساء، ولا الجارية
بعد عشرين سنة، لأنها تتغير وتنقص قيمتها، فلم تكن من الخيار.

الفصل الثالث

القسامة

ترجم الإمام الشافعي رحمه الله والأكثرون لهذا الموضوع بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم، وآثرت الاختصار بالعنوان المشهور وهو القسامة وفيها ما يلي:

شروط دعوى الدم، تعريف القسامة وصورتها، ومشروعيتها، وشروط ثبوت القسامة وطرق اللوث، ما يجب بالقسامة، ما يثبت موجب القصاص أو المال، إقرار بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص^(١).

شروط دعوى الدم: أي دعوى القتل.

يشترط لكل دعوى بدم أو غيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط:

الأول - أن تكون الدعوى بشيء معلوم غالباً، بأن يفضّل ما يدّعيه من عمد وخطأ وشبه عمد، ومن انفراد بالجُرم واشتراك وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية، لاختلاف الأحكام بذلك، إلا القتل بالسحر، فلا يطلب فيه التفصيل، بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه.

فإن أطلق المدعي دعواه، كقوله: هذا قتل أبي، ندب للقاضي أن يستفصله دعواه، فيقول له: كيف قتله عمداً، أم خطأ، أم شبه عمد؟ فإن عيّن نوعاً منها، سأله عن صفة القتل بتحديد أداة القتل مثلاً.

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٠٩ - ١٢٢، بجيرمي الخطيب ٤ / ١٣٣ - ١٣٧، كفاية الأختار ٢ / ٣٢٩ - ٣٣١، حاشية الشراوي ٢ / ٣٨١ - ٣٨٥.

الثاني - أن تكون الدعوى ملزمة بشيء: فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقراره به، حتى يقول المدعي: وقبضته بإذن الواهب، ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي.

الثالث - أن يعين المدعي في دعواه المدعى عليه، واحداً كان أو جمعاً معيناً كثلاثة حاضرين، فلو قال: قتله أحدهم، فأنكروا، وطلب تحليفهم، لا يحلفهم القاضي في الأصح، للإبهام، كما لو ادعى ديناً على أحد رجلين. ويطبّق هذان الشرطان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف ونحوها.

الرابع - أن يكون المدعي مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً حالة الدعوى ملتزماً بالأحكام، فلا تسمع دعوى صبي، ولا مجنون، ولا سكران متعدياً بسكره، ولا تسمع الدعوى من حربي لا أمان له، لأنه لا يستحق قصاصاً ولا غيره.

الخامس - أن تكون الدعوى على مدعى عليه كالمدعي في كونه مكلفاً، فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون، لكن تسمع الدعوى على المكلف المحجور عليه بالسّفه (التبذير) والفلس.

السادس - ألا تتناقض دعوى المدعي، فلو ادعى على شخص انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر أنه شريكه أو منفرد، لم تسمع الدعوى الثانية، لما فيه من تكذيب الدعوى الأولى ومناقضتها، وسواء أقسم على الدعوى الأولى، ومضى الحكم فيه أم لا.

ولو ادعى أن القتل عمد، ثم وصفه بغيره من خطأ أو شبه عمد، وعكسه، بطل الوصف فقط، ولم يبطل أصل الدعوى وهو دعوى القتل، في الأظهر، لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً وعكسه، وحينئذ يعتمد تفسيره، ويمضي حكمه.

تعريف القسامة وصورتها ومشروعيتها

القسامة: مأخوذة من القسم، وهو اليمين، وهي فقهاً: الأيمان التي يحلفها أولياء الدم، أو الأيمان في الدماء. وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية، وأقرها الشارع في الإسلام.

وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله، ولا بيّنة لإثبات القتل، ويدّعي ولي الدم أن فلاناً معيناً قتله، أو جماعة معينين، وتوجد قرينة تشعر بصدقه، ويقال لهذه القرينة: اللوث. يحلف المدّعي الوارث على قتل النفس خمسين يميناً، مع وجود اللوث.

ومشروعيتها: لخبر الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فنفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له ﷺ: «كبر كبر»، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، وأنكر اليهود القتل، فقال ﷺ: «أنحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»^(١).

وفي رواية: «يحلفون خمسين يميناً، ويستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟، قالوا: كيف نأخذ بقول كفار؟ فعقله النبي ﷺ. أي دفع ديته بمئة من إبل الصدقة.

وهذا مخصص لعموم خبر البيهقي: «البينة على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه»^(٢).

دل الحديث على أنه يجب القود (القصاص) بالقسامة وهي خمسون يميناً على المدّعي، وبه قال جمهور الفقهاء. وقال الحنفية وآخرون: لا يجب القود بالقسامة، بل الواجب عندهم اليمين، فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتله، ولا يمين على المدّعي فإن حلفوا لزمتهم الدية، أي إن اليمين على المدّعي عليه.

فالفريق الأول وهم الجمهور قالوا: يبدأ بالمدّعين، وترد الأيمان إن أبوا على المدّعي عليهم.

والفريق الثاني: أن اليمين على المدّعي عليه.

(١) رواه الجماعة عن سهل بن أبي حثمة.

(٢) والدارقطني روى: «إلا في القسامة» لكن في إسناده لين.

ووجه تقديم المدعي في الرأي الأول في القسامة: أن جانبه تقوى باللوث، فتحولت اليمين إليه، كما لو أقام شاهداً في غير الدم.

فإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه كالرأي الثاني، جرياً على القاعدة. ولا يشترط موالاته الأيمان على المذهب، فلو حلف القاضي المدعي خمسين يميناً في خمسين يوماً، صح، لأن الأيمان من جنس الحجج، والحجج يجوز تفريقها، كما لو شهد الشهود متفرقين.

قرينة اللوث وأثرها:

إذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع به صدق في النفس، حلف المدعي خمسين يميناً واستحق الدية، فإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه، كما تقدم بيانه.

والقسامة مقصورة على حالة الاعتداء على النفس، فلا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجروح والأموال، بل القول فيها قول المدعى عليه، حتى وإن كان هناك لوث، لأن النص ورد في النفس، لأن قاعدة الإسلام (لا يُطل دم في الإسلام) أي لا يهدر.

محل القسامة

ثبتت القسامة في قتل النفس في مكان اللوث: وهو قرينة لصدق المدعي، بأن وجد قتيل في مَحَلَّة أو قرية صغيرة لأعداء القتيل، أو تفرَّق عنه جَمْع.

ولو تقابل صفان لقتال، وانكشفوا عن قتيل (تركوا وراءهم قتيلًا) فإن التحم (اختلط) قتال من بعضهم لبعض أو لم يلتحم، ولكن وصل سلاح أحدهما للآخر، فهو قرينة لوث في حق الصف الآخر، لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه، سواء أوجد بين الصفين، أم في صف نفسه، أم في صف خصمه.

وشهادة العدل الواحد لوث، لحصول الظن بصدقه. ولا بد من البيان، فقد يظن ما ليس بلوث لوثاً.

وكذلك شهادة عبيد أو نساء لوث، وقول فسقة وصبيان وكفار: لوث في الأصح.

ولو ظهر لوث في قتيل، فقال أحد ابنيه مثلاً: قتله فلان، وظهر عليه لوث، وكذّبه الابن الآخر فقال: لم يقتله. بطل اللوث، لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه، وأنه لا يبرئه، فعارض هذا اللوث، فسقطا، فلا يحلف المدعي لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله.

ولو قال أحد الابنين: قتله زيد ومجهول، وقال الآخر: قتله عمرو ومجهول، حلف كلُّ على من عيّنه، ولكل منهما ربع الدية، لاعترافه بأن الواجب عليه نصفها، وحصّة كل ابن منه النصف.

ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، فقال قبل أن يقسم المدعي: لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتل، صدّق بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته من القتل، وعلى المدعي البيّنة على الأمانة التي يدعيها، وهي عدلان، فإن لم يكن بيّنة، حلف المدعي عليه على نفيها، وسقط اللوث، ويبقى مجرد الدعوى.

ولو ظهر لوث بمطلق قتل من غير معرفة صفته من عمد وخطأ، فلا قسامة في الأصح، لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل، بل لا بد من ثبوت العمد، ولا مطالبة العاقلة، بل لا بد أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد.

ولا قسامة فيما دون النفس من قطع طرف وإتلاف مال.

ولو تخلل الأيمان جنون الحالف أو إغماء منه بنى (أتم) ما بدأه إذا أفاق على ما مضى، ولا يجب الاستئناف. ولو مات الولي في أثناء الأيمان لم يّين وارثه، بل يستأنف على الصحيح، لأن الأيمان كالحجة الواحدة.

ولو كان للقتيل ورثة ورّعت الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث، لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى، فوجب أن يكون اليمين كذلك وجبر المنكسر إن لم تنقسم يميناً صحيحة، لأن اليمين لا تتبعض.

ولو نكل أحد الورثة عن الأيمان، حلف الوارث الآخر خمسين يميناً، وأخذ حصته من الدية، لأن الدية لا تستحق بأقل منها.

ولو غاب أحد الورثة، أو كان صبيّاً أو مجنوناً، حلف الآخر خمسين يميناً، وأخذ حصته من الدية في الحال، لأن الخمسين هي الحجة.

وإن لم يحلف الحاضر أو كامل الأهلية، انتظر الغائب حتى يحضر، والصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يُفَيِّق، فيحلف ما يخصه من الأيمان. كل هذا في الأيمان الصادرة من المدعي، أما الأيمان الصادرة من المدعى عليه فالمذهب أن يمين الشخص المدعى عليه جريمة القتل بلا لوث: خمسون، واليمين المردودة منه على المدعي، بأن لم يكن لوث، أو كان لوث ونكل المدعي عن القسامة، فردت على المدعى عليه فنكل، فردت على المدعي مرة ثانية: خمسون، واليمين أيضاً مع شاهد: خمسون يميناً.

طرق اللوث

تعدد طرق اللوث بحسب القرائن، ومنها كما تقدم:

- ١- أن يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة، أو محلة منفصلة عن الكبيرة، وبين القتل وأهلها عداوة ظاهرة، فهذا لوث في حقهم.
- ٢- أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم، وهو ضعيف، أو لحاجة، أو في مسجد، أو بستان، أو طريق أو صحراء، فهو لوث.
- ٣- لو ازدحم قوم على بئر أو مضيق، ثم تفرقوا عن قتيل، ولا يشترك في هذا أن يكون بينه وبينهم عداوة.
- ٤- لو شهد عدل أن زيداً قتل فلاناً، فهو لوث على المذهب.
- ٥- لو شهد عبيد، ونسوة، وصبيان، وفَسَقَة، وذميون، فالصحيح أنه لوث.
- ٦- لو وقع في السنة الخاص والعام: أن زيداً قتل فلاناً فهو لوث في حقه. ولا فرق في القسامة بين ادعاء مسلم على كافر أو عكسه.

ما يجب بالقسامة

- يجب بالقسامة الدية في القتل العمد على المُقَسَّم عليه.
- ويجب بالقسامة أيضاً الدية في القتل الخطأ أو شبه العمد على العاقلة.
- ولو ادعى شخص قتلاً عمداً، بلوث (أي معه) على ثلاثة، حضر أحدهم، فإن

اعترف بالقتل اقتصر منه، وإن أنكر أقسم عليه خمسين، وأخذ منه ثلث الدية من ماله على الجديد.

فإن حضر آخر واعترف بالقتل اقتصر منه، وإن أنكر أقسم عليه خمسين في الأظهر كالشخص الأول، لأن الأيمان السابقة لم تتناوله، وأخذ منه ثلث الدية.

طرق إثبات مُوجب القصاص أو المال

يثبت مُوجب القصاص من قتل أو جرح، وموجب المال من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد بأحد أمور ثلاثة: إقرار القاتل، أو شهادة عدلين، أو علم القاضي. ويثبت أيضاً موجب المال، بشهادة رجل وامرأتين، أو برجل ويمين (لا بامرأة ويمين).

ولو عفا مستحق القصاص في جناية توجبه، عن القصاص، ليأخذ المال، لم يحكم له بذلك في الأصح، لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت القصاص، ولم يثبت، فينبغي أن يثبت القصاص، ليعتبر العفو.

ولو شهد رجل وامرأتان بهاشمة قبلها إيضاح العظم، لم يجب أرشها على المذهب، لأن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة، وإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص، احتيط لها، فلا يثبت إلا بحجة كاملة.

وعلى الشاهد أن يصرح بالمدعى به، فلو قال الشاهد: ضرب فلان المجني عليه، بسيف، فجرحه، فمات، لم يثبت هذا القتل المدعى به، لاحتمال أنه مات بسبب آخر، حتى يقول الشاهد: فمات من جرحه، أو فقتله، أو أنهر دمه، أو نحو ذلك.

ولو قال الشاهد: ضرب الجاني رأس المجني عليه، فأدماه، أو ضرب رأسه، مثلاً، فأسال الضرب دمه، ثبتت بذلك دامية، عملاً بقوله.

ويشترط في الشهادة بموضحة: أن يقول الشاهد: ضربه فأوضح عظم رأسه، لأنه لا شيء يحتمل بعده.

ويجب على الشاهد بيان محل الموضحة وقدرها بالمساحة أو بالإشارة إليها إذا كان على رأسه مواضع، ليتمكن فيها القصاص.

ويثبت القتل بالسحر^(١): بإقرار الساحر به، فإن قال: قتلته بسحري وهو يقتل غالباً فهو قتل عمد، وإن قال: يقتل نادراً فشبه عمد، وإن قال: أخطأت فنقلت اسم غيره إلى اسمه، فهو قتل خطأ. ويجب في الصورتين الأخيرتين دية في مال الساحر، لا على عاقلته، لأن إقراره لا يلزمهم إلا أن تصدقه العاقلة فالدية عليهم. ولا يثبت السحر بالبيينة لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير سحره.

ولو شهد الوارث لمورثه بجرح قبل الاندمال، لم تقبل شهادته للتهمة، لأنه لو مات مورثه كان الأرش له، فكأنه شهد لنفسه، إلا أن يكون على المجروح دين يستغرق تركته، فتقبل شهادته، لأنه لا يجزّ بذلك لنفسه نفعاً.

وتقبل شهادته له بعد الاندمال، لانتفاء التهمة حيثئذ.

وتقبل شهادته لمورثه بحال في مرض موته في الأصح عند الأكثرين، لعدم التهمة.

ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود القتل، أو قطع الطرف خطأ، أو شبه عمد، يتحملونه وقت الشهادة، لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم. وكذلك ترد شهادتهم إن كانوا من فقراء العاقلة، أما إن كانوا من الأبعاد، وفي الأقربين وفاء بالواجب، فتقبل شهادتهم.

ولو شهد اثنان على اثنين بقتل شخص، فشهد المشهود عليهما مبادرة على الشاهدين الأولين أو غيرهما بقتل هذا الشخص، فإن صدق الولي الأوّلين حكم بشهادتهما، لسلامة شهادتهما عن التهمة، وسقطت شهادة الآخرين، لأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما القتل الذي شهد به الأوّلان.

والمراد بتصديق الأولين من الولي: هو عدم تكذيبهما، فإن شهادتهما بعد صدور الدعوى مسموعة، وللقاضي الحكم بها، وإن لم يصدقهما الولي.

(١) السحر لغة: صرف الشيء عن وجهه، واصطلاحاً: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة. وهو في رأي المعتزلة تخييل، وفي رأي أهل السنة حقيقة، ويكفر معتقد إباحتها، وتعلمه وتعليمه وفعله إثم.

إقرار بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص

لو أقر بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص، سقط القصاص، لأن القصاص لا يتبعّض.

ولو اختلف شاهدان في زمان القتل أو مكانه، أو في آتته، أو هيئة القتل، كأن قال أحدهما: حزّ رقبته، وقال الآخر: شقّه نصفين، لغت شهادتهما، ولا لوث بها، لأن كل واحد ناقض صاحبه.



الفصل الرابع

البغاة وشروط الإمام الأعظم

تعريفهم وحكم خروجهم على الإمام، والواجب نحوهم، أحكامهم في السلم والحرب^(١).

ملحق بشروط الإمام الأعظم، وطرق انعقاد الإمامة، حكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة، وادعاء إقامة الحد^(٢).

تعريف البغاة وحكم خروجهم على الإمام والواجب نحوهم

البغاة: جمع باغ، والباغي: الظلم ومجاوزة الحد، سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق. والباغي جريمة سياسية خطيرة، لأنها تؤدي إلى تمزيق وحدة المسلمين، وإشعال نار الفتنة وما تستتبع من سفك الدماء، وتخريب البلاد، وإشاعة الفوضى، والاعتداء على الحقوق.

وهم مسلمون مخالفو الإمام ولو كان جائراً وكانوا عادلين، بخروج عليه، وترك الانقياد له، ومنع حق مالي لله تعالى أو لآدمي أو غيره كقصاص أو حد، توجه عليهم، بشروط ثلاثة:

(١) مغني المحتاج / ٤ - ١٢٣ - ١٢٩، المهذب / ٢ - ٢١٧ - ٢٢١، كفاية الأخيار / ٢ - ٣٧٣ - ٣٧٦، أنوار المسالك: ص ٤٤٩ - ٤٥٠، بجيرمي الخطيب / ٤ - ١٩١ - ١٩٩، حاشية الشرقاوي على التحفة / ٢ - ٣٩٧ - ٤٠٢.

(٢) مغني المحتاج / ٤ - ١٢٩ - ١٣٣.

- (١) وجود شوكة لهم بكثرة أو قوة ولو بحصن يتحصنون فيه بحيث يمكن معها مقاومة الإمام، فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لبذل مال وتحصيل رجال.
- (٢) وبشرط توافر تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم، لأن من خالف من غير تأويل كان معانداً للحق.

ويشترط في التأويل: أن يكون فاسداً، لا يقطع بفساده، بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصقّين على علي عليه السلام، بأنه يعرف قتلة عثمان عليه السلام، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطناته إياهم، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر عليه السلام، بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلّاته سكن لهم، وهو النبي صلى الله عليه وآله.

- (٣) وبشرط وجود شخص مطاع فيهم (أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم).
وأضاف بعضهم وجود إمام منصوب فيهم، حتى لا تعطل الأحكام بينهم.
أي لا يقاتل البغاة إلا بشروط: أن يكونوا أهل منعة، وأن يكون لهم تأويل سائغ.

والواجب نحوهم دعوتهم إلى السلام والحوار، ونبذ الاقتتال، والصلح، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ٤٩/٩]. والآية تدل على حكم البغاة لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة، فللبغي على الإمام أولى، والإجماع منعقد على قتالهم.

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي صلى الله عليه وآله، وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وفي قتال البغاة من علي رضي الله تعالى عنه.

يظهر مما تقدم أن مخالفة الإمام تحصل بأحد أمرين: إما بخروج عليه نفسه، وإما بسبب ترك الانقياد له، أو بغير ذلك، كخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي.
وحكم الخروج على الإمام حرام أو لا يجوز، لما روى ابن عمر عليهما السلام، أن

النبي ﷺ قال: «من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية»^(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢).

أحكام البغاة

لهم أحكام كثيرة أهمها ما يأتي:

١- لو أظهر قوم رأي الخوارج^(٣)، كترك الجماعات، وتكفير صاحب كبيرة، مع أننا لم نكفرهم بذلك في الأصح، ولم يقاتلوا جماعة المسلمين ولم يخرجوا عن طاعة الإمام وبقوا في قبضته، فلا نتعرض لهم، إلا أن قاتلوا الجماعة أو لم يكونوا في قبضتنا، فحكمهم كحكم قطاع الطرق، فإن قتلوا أحداً ممن يكافئهم اقتص منهم كغيرهم، لا أنهم قطاع طريق. ولو صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل، عُرِّروا.

٢- وإذا خرجوا على الإمام، وراموا خلعه بتأويل نص شرعي، أو منعوا حقاً واجباً عليهم بتأويل، وامتنعوا في مكان محصن، أو اعتمدوا على قوة يمكن بها مقاومة الإمام، قاتلهم الإمام، للآية المتقدمة: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾ [الحجرات: ٩/٤٩] ولأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وقاتل علي كرم الله وجهه أهل البصرة يوم الجمل، وقاتل جيش معاوية بصفين، وقاتل الخوارج بالنهروان.

ولا يبدأهم الإمام بقتال حتى يسألهم ما ينقمون منه^(٤)، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا علة أزاحها، وإن ذكروا شبهة كشفها، لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩/٤٩] وفيما ذكر إصلاح.

(١) أخرجه مسلم والحاكم.

(٢) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

(٣) هم قوم من المبتدعة يكفرون من ارتكب الكبيرة، ويطعنون بذلك على الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات.

(٤) أي يعتبون أو يسخطون.

٣- وتقبل شهادة البغاة، لأنهم مسلمون ليسوا بفسقة اعتماداً على تأويلهم، ويقبل قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا، لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد^(١) إلا أن يستحل شاهد البغاة أو قاضيهم دماءنا وأموالنا، فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه.

وينفذ قاضينا كتاب قاضي البغاة بالحكم إذا طلب منه ذلك، ولكن يسبّ له عدم تنفيذه استخفافاً بهم.

ويجوز لقاضينا الحكم بكتاب قاضي البغاة بسماع البيّنة في الأصح، ويستحب ألا يحكم به، لما تقدم.

٤- ولو أقاموا حداً، وأخذوا زكاة، وخراجاً من أرض خراجية، وجزية من أهل ذمة، ووزّعوا سهم المرتزقة من الفيء على جندهم، صح ما فعلوه في البلد الذي استولوا عليه تأسيساً بفعل علي عليه السلام، ولأن في إعادة المطالبة بما ذكر إضراراً بأهل البلد.

٥- ما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه (أي أتلفه عادل على باغ): إن لم يكن في حال قتال، ضمن كل منهما متلفاته، عملاً بالأصل في الإلتافات. أما إن كان الإلتاف في حال القتال لضرورته فلا ضمان، اقتداءً بالسلف، لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصيفين، لم يطالب بعضهم بعضاً بضمان نفس ولا مال، وترغيباً في الطاعة لثلا ينفروا عنها، ويتمادوا على ما هم فيه.

والمتاوّل بلا شوكة (قوة) له، أو من له شوكة بلا تأويل: حكمه كالباعي، يضمن ما يتلفه في نفس أو مال في غير القتال، ولا يضمن - كما تقدم - وهو أن الأظهر عدم الضمان في حال القتال لضرورته.

(١) كتأويل رجل من الخوارج: (لا حكم إلا لله ورسوله) وعرض بتخطئة علي عليه السلام في التحكيم، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال، فجعل علي حكمه حكم أهل العدل.

٦- لا يُقاتَل البغاة حتى يبعث الإمام الأعظم إليهم للمناظرة أميناً فطناً ناصحاً لهم، فيسألهم ما ينقمون (أي يكرهون) اقتداءً بعلي عليه السلام، فإنه بعث ابن عباس رضي الله عنه إلى أهل النهروان، فرجع بعضهم وأبى بعضهم.

فإن ذكروا مظلمة أدت إلى امتناعهم من الطاعة، أو شبهة، أزالها، لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم، كدفع الصائل دون قتلهم، لقوله تعالى: ﴿حَقَّ نَفْيَهُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩/٤٩] أي ترجع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله.

فإن أصروا، دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا، أعلمهم بالقتال، لأن الله تعالى أمر أولاً بالإصلاح، ثم بالقتال، فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى.

فإن استمهلوا (طلبوا الإمهال من الإمام) اجتهد الإمام في قبول الاستمهال وعدمه، وفعل ما رآه صواباً من الأمرين.

٧- إذا وقع قتال لا يقاتل مُدبرهم (فَارَّ أو هارب)، ولا يذف ^(١) على مُنْخِنِهِمْ (من أئخته الجرح، أي أضعفه) ولا أسيرهم، لقوله تعالى: ﴿حَقَّ نَفْيَهُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩/٤٩] والفئنة: الرجوع عن القتال بالهزيمة، ولا يطلق أسيرهم بل يحبس، حتى وإن كان صبياً وامرأة حتى تنقضي الحرب، وتؤمن غائلتهم، بأن يتفرق جمعهم، إلا أن يطيع الأسير باختياره، فيبايع الإمام ويرجع عن البغي إلى الطاعة، فيطلق قبل ذلك، لقول ابن مسعود: «لا يتبع مدبرهم ولا يجاز (أي لا يقتل) على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئتهم» والحاصل: لا يقتل أسيرهم، ولا يغنم مالهم، ولا يذف على جريحهم.

ويرد الإمام سلاحهم إليهم إذا انقضت الحرب، وأمنت غائلتهم (أي شرهم) ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم أو غيرها من أموالهم، في قتال وغيره، لعموم قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ^(٢) إلا لضرورة كأن لم يوجد غير خيولهم وسلاحهم للدفاع عن أنفسهم أمام الأعداء.

(١) الذف: الإجهاز على الجريح وهو قتله، وكذا الذفاف والتذيف: وهو تميم القتل وتعجيله.

(٢) أخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما.

٨- لا يقاتل البغاة إلا لضرورة بشيء خطير أو عظيم كاستعمال النار والمنجنيق، وإرسال السيل، والأسود، والحيات ونحوها من المهالك، لأن المقصود من حالهم ردهم إلى الطاعة، كما تقدم، وفي الحديث الصحيح: «لا يعذب بالنار إلا ربها»^(١) وحال الضرورة كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا واضطرونا إلى الرمي بذلك لدفعهم عنا، فإن أمكن دفعهم بغيره كانتقلنا لموضع آخر، لم نقاتلهم به.

٩- لا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين. فإن استعانوا علينا بأهل حرب، وعقدوا لهم أماناً ليعينوهم علينا، نفذ عليهم الأمان في الأصح، ولم ينفذ أمانهم علينا، لأن الأمان لترك قتال المسلمين، فلا ينعقد على شرط قتالنا، وحيثئذ فلنا اغتنام أموالهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين وتذيف جريحهم (قتله).

ولو أعانهم أهل الذمة مختارين عالمين بتحريم قتالنا، انتقض عهدهم، أما إن أعانوهم مكرهين فلا ينتقض عهدهم، لشبهة الإكراه، وكذلك إن قالوا: ظننا جواز إعانتهم في القتال، أو ظننا أنهم يستعينون بنا على قتال كفار، أو ظننا أنهم محقون فيما فعلوه، فلا ينتقض عهدهم.

ويقاتل هؤلاء الذميون حيث قلنا بعدم انتقاض عهدهم في المسائل الأربع المتقدمة، كبغاة أي كقتال البغاة، لأن الأمان حقن دماءهم، كما أن الإسلام حقن دماء البغاة.

١٠- لا يجوز أخذ مالهم عملاً بقول ابن مسعود السابق، ولأن الإسلام عصم دماءهم وأموالهم، وإنما أبيع قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة، وبقي حكم المال على ما كان، فلم يجز أخذه كمال قطاع الطرق، ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وخيولهم من غير إذنهم كما تقدم.

١١- إن اقتتل فريقان من أهل البغي، لم يعاون الإمام واحداً منهم، لأن الفريقين على الخطأ، إلا إذا لم يقدر الإمام على قهرهما، ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله، فيضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق.

(١) أخرجه أبو داود وغيره.

١٢- وإن أتلّف أحد الفريقين على الآخر نفساً أو ماله في غير القتال، وجب عليه الضمان، لأنّ تحريم نفس كل واحد منهما وماله كتحرّيمهما قبل البغي، فكان ضمانهما كضمانهما قبل البغي، كما تقدم.

ملحق - بشروط الإمام الأعظم وطرق انعقاد الإمامة، وحكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة وادعاء إقامة الحد^(١)

الإمامة (الرياسة العليا للدولة) فرض كفاية كالقضاء، إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينصف المظلوم من الظالم، ويستوفي الحقوق، ويضعها مواضعها.

شروط الإمام الأعظم

كونه مسلماً، مكلفاً، حرّاً، ذكراً، قرشياً، مجتهداً، شجاعاً، ذا رأي وسمع وبصر ونطق. هذه شروط ثمانية.

وجعلها الماوردي سبعة: وهي العدالة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية الوطن وجهاد العدو، والنسب: وهو أن يكون من قریش، لخبر النسائي: «الأئمة من قریش» أي إذا تيسر وجود قرشي جامع للشروط.

طرق انعقاد الإمامة

تتعقد الإمامة بثلاثة طرق:

أحدها - البيعة: كما بايع الصحابة الكرام أبا بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين. والأصح: أنه لا يتعين عدد معين، بل المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجود الناس الذي يتيسر اجتماعهم، لأن الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم سائر الناس.

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٢٩-١٣٣، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٣-٥، ٨-٩.

ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار البعيدة. ويشترط في المبايعة صفة الشهود من العدالة وغيرها.

الثاني: استخلاف الإمام شخصاً عينه في حياته، ليكون خليفة بعده، ويعبر عنه بالعهد إليه، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنه بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده من الدنيا، وأول عهده بالآخرة، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن برَّ وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جاز وبدل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون» وانعقد الإجماع على جوازه (جواز الاستخلاف).

فلو جعل الإمام الأمر في الخلافة شورى بين جمع من الناس، فهو كالاستخلاف إلا أن المستخلف غير معين، فيرتضون أحدهم بعد موت الإمام، فيعينونه للخلافة، كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الأمر شورى بين ستة: علي، والزبير، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه.

والإيصاء كالاستخلاف، فلو أوصى الإمام بالخلافة جاز، كما لو استخلف، لكن قبول الموصى له إنما يكون بعد موت الموصي.

ولو صلح للإمامة واحد فقط تعين، ولو صلح اثنان استحب لأهل الحل والعقد تقديم الأسن في الإسلام، ثم الأشجع، ثم الأعلم، فإن استويا أقرع بينهما، وإن لم يتنازعا.

الثالث - الاستيلاء على الحكم من جامع للشروط المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام ليتنظم شمل المسلمين.

وتنعقد الإمامة أيضاً بفاسق وجاهل في الأصح، مع وجود بقية الشروط وإن كان عاصياً بذلك، لافتقاد الشورى.

حكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة

لو ادعى المؤهل للزكاة، دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه.

وأما لو ادعى ذمي دفع جزية فلا يصدق بيمينه على الصحيح، لأنها عوض عن السكن، والسكن لأهل دار الإسلام، ولأن الذمي غير مؤتمن فيما يدّعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة.

وكذا لو ادعى دفع الخراج إلى البغاة لا يصدق في الأصح، لأن الخراج أجرة.

إقامة الحد

يصدق الشخص في إقامة حد عليه بلا يمين، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، إلا أن يثبت الحد ببينة، والحال أنه لا أثر للحد في البدن، فلا يصدق في ذلك، لأن الأصل عدم إقامته، ولا قرينة تدفعه.

وسبب التفرقة بين البينة والإقرار: أن المقر بالحد لو رجع، قبل رجوعه، وإنكاره بقاء الحد عليه في معنى الرجوع.



الفصل الخامس

الحدود الشرعية

ويشتمل على ستة مباحث، ومقدمة

مقدمة في تعريف الحدود وعددها

الحد في اللغة: المنع، وتسمى العقوبات المقدرة حدوداً، لأنها تمنع من ارتكاب موجباتها، وفي الشرع: عقوبة مقدرة على أفعال مخصوصة، أو عقوبة مقدرة في الشرع نوعاً ومقداراً، سواء أكانت حقاً لله تعالى أم حقاً للعباد. أي سواء أكانت مشروعة صوناً للمصالح العامة للمجتمع من صيانة الدين والنفس والعقل، والنسب والمال. أم لمصلحة خاصة أو شخصية، وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات، ثم نسخت بهذه الحدود وهي حد الزنا والقذف وشرب المسكرات والسرقه والحراية والبغي والردة، ويدخل فيها عند الجمهور غير الحنفية حد القصاص، وقد تكلمت عن القصاص والبغي، وأبحث هنا حكم ما بقي.

والحدود ثلاثة أقسام: قتل، وقطع، وضرب ولو مع صلب أو نفي، والقتل يكون في أربع جنائيات: الردة، وزنا المحصن، وترك الصلاة كسلاً، وقطع الطريق، والقطع في جنائيتين: السرقه وقطع الطريق مع أخذ المال، والضرب في ثلاث جنائيات: شرب المسكر، والقذف، وزنا غير المحصن^(١).

(١) حاشية الشرقاوي على التحفة ٢ / ٤٢٧ - ٤٣٠.

المبحث الأول - حد الزنا

تعريف الزنا وضوابطه وحكمه الشرعي ومشروعية حده، حكم اللواط، والمباشرة فيما دون الفرج، والسحاق، وإتيان البهيمة والميتة، والاستمنا، حد الزنا ونوعاه، شروط المحدود، معنى التغريب، إثبات الحد، مستوفي الحدود، وإقامة الحد وطريقته^(١).

تعريف الزنا وضوابطه وحكمه الشرعي ومشروعية حده

الزنا: إيلاج الذكر بفرج مُحَرَّم، خالٍ عن الشبهة، مشتهى، يوجب الحد. أي إيلاج حشفة أو قدرها من ذكر آدمي ولو أشل أو غير منتشر وكان ملفوفاً في خرقة، بقبُل أنثى أو دُبُر ذكر أو أنثى لم يحل، وكان الإيلاج خالياً عن الشبهة المسقطة للحد، وكان الفرج مشتهى في الطبع السليم، بأن كان فرج آدمي مُحَرَّم، فيكون ذلك موجباً للحد. والشبهة ثلاثة أقسام: شبهة فاعل كأن يكون جاهلاً، وشبهة محل كظن أنها زوجته، وشبهة جهة كالنكاح بلا ولي.

وإيجابه إذا كان الفاعل بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالتحريم، سواء أكان مسلماً أم ذمياً، أم مرتدأ، فلا حد على الصبي والمجنون والمكره والجاهل بالتحريم بأن دخل في الإسلام حديثاً، فمن زنى وقال: لا أعلم بتحريم الزنا، وكان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، لم يحد، لعذره المحتمل حدوثه، وإن لم يكن كذلك بأن مضى عليه زمن، وهو مسلم، أو نشأ قريباً من العلماء، وادعى عدم العلم، حُدّ. والصحيح أنه لو علم التحريم وجعل الحد، يحد.

أما الصبي والمجنون: فلا يجب عليهما الحد، لحديث «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(٢). وفي رواية «عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ».

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٤٣-١٥٥، المهذب ٢/ ٢٦٥-٢٧٢، كفاية الأخيار ٢/ ٣٣٥-٣٤٥، أنوار المسالك: ص ٤٥٩-٤٦١، بجيرمي الخطيب ٤/ ١٤٠-١٥١، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٤٢٧-٤٣١.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة رضي الله عنها.

ويعزّر الولي الصبي بما يزجره ولا يحد.

ولا يحد في الأظهر المكره رجلاً كان أو امرأة، لتصور الإكراه من الرجل على الصحيح. وفي حق المرأة بلا خلاف.

ولا يحد بوطء كل جهة أباحها عالم، ككنكاح بلا شهود فقط، كما قال به مالك، أو بلا ولي فقط كما قال أبو حنيفة، أو بولي وشهود، ولكنه مؤقت، وهو نكاح المتعة، كما قال به ابن عباس، على الصحيح، وإن اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف.

والجاهل لا يحد، لقول النبي ﷺ لماعز: «هل تدري ما الزنا؟»^(١) فلو لم يكن الجاهل مانعاً لم يسأله ﷺ، ولأن الحد يتبع الإثم، وهو غير آثم. ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد، حدّ، لأن من علم التحريم، كان حقه أن يكف. ودُبر ذكر وأنثى كقُبل على المذهب.

ولا حد بمفاخضة، ووطء زوجته في حيض وضوم وإحرام.

ويحد بوطء مستأجرة للزنا بها لانتفاء الملك والعقد، وعقد الإجارة باطل، ولا يورث شبهة مؤثرة، كما لو اشترى خمراً فشربها^(٢)، وتحذ المرأة أيضاً.

ويحد أيضاً في وطء مبيحة فرجها للوطء، لأن البُضع لا يباح بالإباحة، وتحذ المرأة أيضاً. ويحد في وطء امرأة مَحْرَم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وإن كان تزوجها^(٣)، لأنه وطء صادف محلاً ليس فيه شبهة، وهو مقطوع بتحريمه، فيتعلق به الحد.

وحكمة الحد: صون الأنساب، وترك الاعتداء على الأعراس، وتعرض الفاعل لجملة من الضرر البدني والنفسي والإساءة للآخرين، وقد يؤدي الزنا إلى قتل الزاني أو المزني بها أو به.

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة.

(٢) وعن أبي حنيفة: أنه لا حد، لأن الإجارة شبهة.

(٣) وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا حد عليه، لأن صورة العقد شبهة. وقال أحمد وإسحاق: يقتل ويؤخذ ماله، لحديث فيه صححه يحيى بن معين.

والزنا حرام وهو من كبائر الإثم والفواحش ويوجب الحد (العقوبة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّكُمْ كَأَنْتُمْ كَانَفِسَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢/١٧] وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٣٨﴾ [الفرقان: ٦٨/٢٥] هذا في شأن التحريم، وأما الحد الواجب فللقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ۝٢٤﴾ [النور: ٢/٢٤].

وحدیث عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله عز وجل؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: إن ذلك لعظيم، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(١).

وهذا في حد الزنا للبكر وهو الجلد، أما الرجم للمحصن: فهو مجمع عليه، وقد ثبت حكمه بالسنة المتواترة المجمع عليه، حيث رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي^(٢) والمرأة الغامدية^(٣) ورجم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة^(٤).

وأيضاً هو ثابت بنص القرآن، لحدیث عمر عند الجماعة أنه قال: «كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده» وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم، كما أخرجه أبو داود من حدیث ابن عباس، وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حدیث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء: «أن فيما أنزل الله من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، بما قضيا من اللذة». وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حدیث أبي بن كعب بلفظ: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة...» الحدیث.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) حدیث متفق عليه عن أبي هريرة وأبي بكر الصديق وبيدة وابن عباس وجابر بن سمرة وغيرهم (جماعة من الصحابة).

(٣) رواه أبو داود وغيره عن بيدة.

(٤) رواه أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله.

وفي رواية: «فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البيّنة، أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبها» وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد.

نوعاً حد الزنا

حد الزنا نوعان: جلد مع تغريب، ورجم

فإن كان الزاني بَكْرًا غير محصن، وحرّاً غير عبد، فحدّه جلد مئة، للآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿فَجَلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٤/٢] وتغريب (نفي) عام، لقوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مئة، ونفي سنة»^(١). ولا ترتيب بين الجلد والتغريب، فيقدّم الحاكم ما شاء منهما، بشرط أن يكون التغريب إلى مسافة القصر (أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة) على الصحيح، لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر.

فإن رأى الإمام الحاكم تغريبه إلى أكثر من تلك المسافة فعل، لأن (الصدّيق) ﷺ غرّب إلى فدك، والفاروق عمر ﷺ إلى الشام، وعثمان ﷺ إلى مصر، وعلي ﷺ إلى البصرة.

ولا تغرّب المرأة إلا بمحرم أو زوج، فلو لم يخرج المحرم إلا بأجرة لزمت، وتكون من مالها على الأصح.

والحاصل: أن غير المحصن إن كان حرّاً جلد مئة جلدة، وغرّب سنة، إلى مسافة القصر.

والمحصن: من وطئ في القُبُل في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل، فلو وطئ زوجته في الدُّبُر، أو جاريته في القُبُل، أو في نكاح فاسد، أو وطئ زوجته وهو عبد، ثم عتق، أو صبي أو مجنون، ثم أفاق وزنى، فليس بمحصن.

(١) رواه مسلم في صحيحه.

حكم اللواط

اللواط: من لاط، أي أتى ذكراً في دُبُرِهِ، وهو من أهل حد الزنا، لكونه مكلفاً مختاراً، عالماً بالتحريم، وهو مسلم أو ذمي أو مرتد.

واللواط حرام لقوله عز وجل: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَيَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ [النمل: ٥٤-٥٥]. ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾ [العنكبوت: ٢٨/٢٩] فسماه الله تعالى فاحشة، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: ١٥١/٦] ولأن الله عز وجل عذب بها قوم لوط بما لم يعذب به أحداً، فدل على تحريمه.

ومن فعل اللواط، وهو ممن يجب عليه حد الزنا، يجب عليه حد الزنا على المشهور، فحكم اللواط حكم الزنا، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَآذَوْهُمْ﴾ [النساء: ١٦/٤]^(١) ثم قال ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً...» الحديث^(٢)، فدل على أن ذلك حد الفاحشة، وقال ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»^(٣) وقال أيضاً: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وفي رواية: «فارجموا الأعلى والأسفل»^(٤). والعمل بهذا الحديث هو قول ثابن عند الشافعية، وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

فإن كان اللواط غير محصن، وجب عليه الجلد والتغريب. وإن كان محصناً، وجب عليه الرجم، لحديث أبي موسى الأشعري السابق: «إذا أتى الرجل الرجل

(١) الضمير عائد للفاحشة في الآية السابقة وهي: ﴿وَأَلْقَى يَأْتِيكِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥/٤].

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن عباد بن الصامت.

(٣) أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى الأشعري، لكن في إسناده محمد بن عبد الرحمن، كذبه أبو حاتم، وهو منكر بهذا الإسناد، وأخرجه أبو داود الطيالسي.

(٤) روه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النسائي عن ابن عباس.

فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» ولأنه حد يجب بالوطء،
فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا.

المباشرة فيما دون الفرج

من حرمت مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو اللواط، حرمت مباشرته فيما دون
الفرج بشهوة، فمن وطئ دون الفرج عزر ولا يحد، ولا يبلغ الحاكم بالتعزير أدنى
الحدود، لقوله ﷺ: «لا يُجَلَّدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ
اللَّهِ»^(١). وفي رواية «مَنْ ضَرَبَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ».

ودليل تحريم المباشرة دون الفرج: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ﴾^(٢)
[المؤمنون: ٥/٢٣-٦].

ولأن النبي ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم، فإن
ثالثهما الشيطان»^(٣) فإذا حرمت الخلوة بها، فلأن تحرم المباشرة أولى، لأنها أدعى
إلى الحرام.

فإن باشر فيما دون الفرج، لم يجب عليه الحد، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن
رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني أخذت امرأة في البستان وأصبت منها كل
شيء، غير أنني لم أنكحها، فاعمل بي ما شئت، فقرأ عليه: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي
النَّهَارِ وَرُفَأَ مِنَ الْإِيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ ۗ﴾^(٤) [هود: ١١/
١١٤]^(٥) ويعزر عليه، لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فشرع فيها التعزير.

وكذا لو وطئ صبيّاً أو رجلاً فيما دون الفرج، عزر ولا يحد.

(١) رواه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عباس، والجملة الأخيرة عند الترمذي وأحمد،
لا في الصحيحين.

(٣) تنمّة الحديث: فقال رجل من القوم: يا رسول الله أله خاصة أم للناس عامة؟ فقال:
«لناس كافة» أخرجه مسلم والترمذي.

السحاق

هو إتيان المرأة المرأة، وهو حرام، وتُعزَّر كل منهما بذلك دون الحد، لأنه فعل محرم، وإثم ذلك كإثم الزنا، لحديث أبي موسى الأشعري المتقدم: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان». ووجوب التعزير فقط دون الحد، لأنها مباشرة من غير إيلاج، فوجب فيها التعزير دون الحد، كمباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج.

إتيان البهيمة والميتة

يحرم إتيان البهيمة والميتة كما يحرم إتيان المرأة الحية فيما دون الفرج، وكما يحرم إتيان المرأة المرأة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦/٢٣].

ولكن لا حد على من يفعل ذلك، فلا يحد بوطء الميتة في الأصح، ولا بوطء بهيمة في الأظهر، لأن الحد يجب للردع عما يشتهى، وتميل إليه النفوس، ولهذا وجب الحد في شرب الخمر، ولم يجب في شرب البول، وفرج البهيمة لا يشتهى بحسب الطباع السليمة، فهذا مما ينفر عنه الطبع، ولا يقصد عادة، فلم يجب فيه الحد، بل يعزَّر، وروى النسائي عن ابن عباس: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف.

وأما البهيمة فالأصح أنها لا تذبح، لا فرق بين الذكر والأنثى. وإن كانت مأكولة وذبحت، حلَّ أكلها على الأصح.

الاستمناء (أو الصلج)

يحرم الاستمناء، فإذا استمنى شخص بيده عُزِّر، لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج، ويفضي إلى قطع النسل، فحرم كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، للآية المتقدمة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ [٥] ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [٦] [المؤمنون: ٥/٢٣-٦].

وقد جاء: «ملعون من نكح يده»^(١). فإن فعل عَزَّر، ولم يحد، لأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج، فأشبهت مباشرة المرأة الأجنبية فيما دون الفرج. والخلاصة: أن من وطئ بهيمة أو امرأة ميتة أو حية فيما دون الفرج، أو وطئ زوجته في الحيض، أو الدبر، أو استمنى بيده، أو أتت المرأة المرأة، لا حد عليه، ويعزَّر.

شروط المحدود

تبين مما تقدم أن شرط إيجاب حد الزنا، رجماً كان أو جلداً، في الفاعل أو المفعول به التكليف (البلوغ مع العقل) إلا السكران، فإنه يحد وهو غير مكلف، وعلم تحريمه، فلا حد - كما تقدم - على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن المسلمين، لكن إنما يقبل منه يمينه، فإن نشأ بين المسلمين وادعى الجهل لم يقبل منه. ولا يحد صبي ولا مجنون. والاختيار، فلا يحد مكره.

ومن الشروط أيضاً التزام الأحكام وهو ينطبق على المسلم والذمي، أما الحربي والمستأمن فلا يحدان.

فيحد غير المحصن: إن كان حراً مئة جلدة، ويُغْرَب (ينفى) سنة إلى مسافة القصر. وتعيين الجهة إلى الإمام.

ويحد المحصن: إذا كان مكلفاً حراً ولو هو ذمي أو مرتد، لأن النبي ﷺ رجم اليهوديين، كما ثبت في الصحيحين، زاد أبو داود: «وكانا قد أحصنا». وغَيَّب حَشَفْتَهُ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لا فاسدٍ في الأظهر، لأنه حرام، فلا يحصل به صفة الكمال.

فإذا وطئ في نكاح صحيح، ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة، أو وطئها

(١) رواه الأزدي في الضعفاء، وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة من حديث أنس (تلخيص الحبير ٣ / ١٨٨).

في نهار رمضان، أو في حيض، أو إحرام، فلا يرجم، وعليه الامتناع من الحرام. والكامل الوصف شرعاً الزاني، من رجل أو امرأة إذا زنى بناقص كصغيرة يعد محصناً، لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح. ولا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح، وهو صبي أو مجنون أو رقيق.

فالمحصن: من وطئ في القبل، في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل، فلو وطئ زوجته في الدبر، فليس بمحصن، أو وطئ جاريتها في القبل فليس بمحصن أيضاً، لأنه ليس في نكاح، أو وطئ في نكاح فاسد كأن كان بلا ولي أو بلا شهود، أو وطئ زوجته وهو عبد ثم عتق، أو وهو صبي، ثم بلغ، أو وهو مجنون ثم أفاق، وزنى، فليس بمحصن، فلا يرجم من وطئ وهو ناقص بشيء مما ذكر. والإحصان لغة: المنع، وشرعاً جاء بمعنى الإسلام، والبلوغ والعقل، والحرية والعفة، والتزويج، ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح هو المراد هنا. معنى التغريب: سبق بيانه في نوعي الحد.

إثبات الحد

يثبت الحد بأحد طريقين: البينة والإقرار.

أما البينة: فهي شهادة أربعة شهود رجال عدول، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفُجْزَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 10/4] على أن تذكر البينة بمن زنى، لجواز أن لا حد عليها بوطئها، والكيفية لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج، والحشفة أو قدرها وقت الزنا، فيقولون: رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفة منه في فرج فلانة على وجه الزنا، ويكفي أن يقول الشهود: زنى بها زنا يوجب الحد إذا كانوا عارفين بأحكامه.

ويشترط تقدم لفظ (أشهد على أنه زنى بها) ويذكر الموضع، فإن الشهود لو اختلفوا فيه، بطلت الشهادة. والمراد بالموضع بيان زاوية المكان أو البيت، فلو شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الزاوية من البيت، وشهد آخران أنه زنى بها في

زاوية أخرى، لم تقبل هذه الشهادة، ولا يثبت بها الحد، لأنهم لم يتفقوا على زنية واحدة، فأشبه ما لو قال بعضهم: زنى بالغداة، وبعضهم بالعشي.

ولو شهد أربعة رجال بزناها، وأربعة نسوة أو رجلان، أو رجل وامرأتان أنها عذراء (أي بكر) لم تحد هي، بشبهة بقاء العُدرة، والحد يدرأ بالشبهات، لأن الظاهر من حالها أنها لم توطأ، ولا يحد قاذفها لقيام البينة بزناها، ولاحتمال عود بكارتها، لترك المبالغة في الافتراض.

قال البلقيني: هذا إذا لم تكن غوراء يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة، فإن كان كذلك حُدَّت، لثبوت الزنا وعدم التنافي.

وأما الإقرار: فهو الاعتراف الحقيقي ولو مرة^(١)، لأنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما^(٢).

ويعتبر كون الإقرار مفصلاً كالشهادة، فلا يستوفي القاضي الحد بعلمه. أما الإقرار التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم، فلا يثبت به الزنا، ولكن يسقط به الحد عن القاذف.

ويكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس بالإقرار بالزنا.

وإن رئي رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف، عزّرا، ولم يحدّا.

ويقام الحد في دار الحرب إن لم يخف الإمام فتنته في نحو ردة المحدود والتحاقه بدار الحرب.

ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه، لخبر: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد»^(٣) فإظهار الزنا ليحد أو يعزر خلاف المستحب، وأما التحدث بالمعصية تفكهاً فحرام قطعاً للأخبار الصحيحة فيه.

(١) خلافاً لأبي حنيفة وأحمد حيث اعتبر الإقرار أربعاً، لحديث ماعز ﷺ. وأجاب الشافعية بأنه ﷺ إنما كرره على ماعز في خبره، لأنه شك في عقله، قائلاً له: «أبك جنون؟» ولم يكرره في خبر الغامدية.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد.

وأيضاً فقد يسن له ستر ذلك بترك الشهادة إن رآه مصلحة، فإن تعلق بتركها إيجاب حد على الغير، كأن شهد ثلاثة بالزنا أثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء أما ما يتعلق بحق آدمي كقتل أو قذف، فإنه يستحب له، بل يجب عليه أن يقرّ به ليستوفى منه، لما في حقوق الأدميين من التضييق.

ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه، لقول النبي ﷺ لأسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت: «أشفع في حدّ من حدود الله تعالى؟»^(١) الحديث. ولو أقر بالزنا ثم رجع عنه سقط الحد عنه، لأنه ﷺ عرّض لماعز بالرجوع عن إقراره بقوله: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت» فلو لم يسقط به الحد، أي بالرجوع عن إقراره، لما كان له معنى. وحينما هرب ماعز قال النبي ﷺ: «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه» قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على أنه يقبل رجوعه.

ولو قال المقر بالزنا: لا تحدّوني، أو هرب من إقامة الحد، فلا يسقط عنه الحد في الأصح، لأنه قد صرّح بالإقرار، ولم يصرح بالرجوع، ولكن يكفّ عنه في الحال ولا يُتّبَع، فإن رجع فذاك، وإلا حدّ، وإن لم يكفّ عنه، فمات فلا ضمان، لأنه ﷺ لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئاً.

من يستوفي الحد وكيفية إقامته

يختص الإمام الحاكم أو نائبه باستيفاء الحدود والعقوبات المختلفة من الزاني وغيره، اتباعاً للسنة، وحفظاً للنظام، وتحقيق الانضباط، ومنع الفوضى وتجاوز المشروع، فلا يملك غيره إقامة الحد، إلا بإذنه، ويستحب حضور الإمام وحضور شهود الزنا إن ثبت بهم، للخروج من خلاف أبي حنيفة رحمه الله، فإنه قال بوجوب حضورهم.

ودليل الاستحباب: أنه ﷺ رجم الغامدية وماعزاً، ولم يحضرهما.

(١) رواه الشيخان.

وقال لأنيس: «فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل: فأعلمني حتى أحضر، ولا قال له: أحضر معك جمعاً، وقياساً على الجلد.

وسنية حضور جمع من الرجال المسلمين الأحرار، لقوله تعالى: ﴿وَلَشَهَدَ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢/٢٤] قال الشافعي رحمه الله: «وأقلها أربعة، عدد شهود الزنا» لأن الحد ثبت بشهادتهم.

والسنة أن يبدأ الإمام بالرجم، ثم الناس إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالبينة بدأ به الشهود، ثم الإمام، ثم الناس.

فإن كان الحد هو الجلد، وكان المجلود صحيحاً قوياً، والزمان معتدلاً، أقام الحد، ولا يجوز تأخيره، فإن الفرض لا يجوز تأخيره من غير عذر.

ولا يجزّد المحدود ولا يمد، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - فيما أخرجه البيهقي - أنه قال: «ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل، ولا صَفْد»^(١).

ويفرق الضرب على الأعضاء، ويُتَوَقَّى الوجه والمواضع المخوفة، لقول علي رضي الله عنه للجلاد فيما أخرجه البيهقي: «اضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيره». وأخرج البيهقي أيضاً عن عمر: «أنه أتني بجارية قد فجرت، فقال: اذهب بها واضربها، ولا تخرقا لها جلداً» ولأن القصد الردع دون القتل.

وإن كان الحر شديداً، أو البرد شديداً، أو كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه، أو كان مقطوعاً يده أو رجله، أو أقيم عليه حد آخر، ترك إلى أن يعتدل الزمان، ويبرأ من المرض أو القطع، ويسكن ألم الجلد، خوفاً من الإفضاء إلى القتل.

وإن كان نضو الخلق^(٢) لا يطبق الضرب، أو مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، جمع الإمام مئة شِمْرَاخ^(٣)، فضرب به دفعة واحدة، وعملاً بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك^(٤)، ويكون الضرب بحيث تمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم.

(١) الغلّ: شد العنق بحبل أو غيره، والغلّ: (بالضم) الحبل، والصفد: القيد.

(٢) أي هزياً.

(٣) عنقود النخل.

(٤) رواه أبو داوود عن سهل بن حنيف رضي الله عنه.

ضمان المحدود

إن أقيم الحد في الحال التي يجوز فيها إقامته، فهلك المحدود من الحد، لم يضمن الحاكم، لأن الحق قتله والتلف حصل من واجب أقيم عليه وإن أقيم في الحال التي لا يجوز فيها إقامته: فإن كانت حاملاً، فتلف من الحد الجنين، وجب الضمان، لأن الجنين مضمون فلا يسقط ضمانه بجناية غيره، والدية تجب على العاقلة.

وإن كان الحد رجماً: فيكون الرجم بمدر (أي طين متحجر) وحجارة معتدلة (أي ملء الكف) لا بحصيات خفيفة، لثلاث يطول تعذيبه، ولا بصخورات تدفنه (تقتله) فيفوت التنكيل المقصود.

وإن كان المرجوم صحيحاً، والزمان معتدلاً، رجم، لأن الحد لا يجوز تأخيره من غير عذر.

وإن كان المحدود مريضاً مرضاً يرجى زواله، أو كان الزمان شديد الحر أو البرد، فلا يؤخر الرجم، لأن ماله إلى الموت.

وإن كان المرجوم رجلاً لم يحفر له، لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز، ولأنه ليس بعورة. وإن كان امرأة الأصح استحباب الحفر لها إلى صدرها، إن ثبت زناها بالبينة، لثلاث تنكشف، والظاهر من الشهود عدم الرجوع، لما روى بريدة قال: «جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله ﷺ، فاعترفت بالزنا، فأمر، فحفر لها حفرة إلى صدرها، ثم أمر برجمها»^(١) لأن ذلك أستر لها.

وإن هرب المرجوم من الرجم، فإن كان الحد ثبت بالبينة أتبع ورجم، لأنه لا سبيل إلى تركه. وإن ثبت بالإقرار لم يتبع، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء ماعز إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن الأخير^(٢) زني، وذكر، إلى أن قال: «أذهبوا بهذا، فارجموه»، فأتينا به مكاناً قليل الحجارة، فلما رميناه اشتد من بين

(١) أخرجه البيهقي والدارمي.

(٢) معناه الأبعد.

أيدينا يسعى، فتبعناه، فأتى بنا حرة كثيرة الحجارة، فقام، ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه، ثم اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، فهلا خَلَيْتُمْ عنه حين سعى من بين أيديكم»^(١).

وإن وقف المرجوم، وأقام على الإقرار، رجم، وإن رجع عن الإقرار، لم يرجم، لأن رجوعه مقبول.

مصير المقتول رجماً

حكم المقتول حداً بالرجم أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين، وصلاة وغيرها، كتارك الصلاة إذا قُتِل، ولأنه ﷺ صلى على الجهنية، وأمر بالصلاة على الغامدية ودفنها^(٢).

المبحث الثاني - حد القذف

تعريف القذف وتحريمه ومشروعية الحد فيه، شروط الحد (شروط القاذف، شروط المقدوف، شروط الصيغة، شروط إقامة الحد) صاحب الحق في الحد، تكرار القذف، حد الشهود، مقدار الحد، حكم تكرار القذف، سقوط الحد، ادعاءات سقوط الحد^(٣).

تعريف القذف وتحريمه ومشروعية الحد فيه

القذف لغة: الرمي، والمراد به هنا: الرمي بالزنا في معرض التعبير، ويقصد بالجملة الأخيرة الشهادة بالزنا، فلا حد فيها إلا أن يشهد به أشخاص دون أربعة، وهو حرام ومن الكبائر الموبقات، ورد في الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها - قذف المحصنات»^(٤) سواء في ذلك الرجل والمرأة.

(١) أرض ذات حجارة كثيرة، سود نخرة.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) مغني المحتاج ٤ / ١٥٥-١٥٧، المهذب ٢ / ٢٧٢-٢٧٦، كفاية الأخيار ٢ / ٣٤٦-٣٤٩، أنوار المسالك: ص ٢٦٢-٢٦٣، بجيرمي الخطيب ٤ / ١٥١-١٥٦، حاشية الشرقاوي ٤ / ٤٢٨.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحد شرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف.

وسميت الحدود حدوداً، لأن الله تعالى حدّها وقدّرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١/٦٥].

وتعلّق الحد بالقذف أو مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: ففيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤/٢٤].

وأما السنة: فقد صح أنه ﷺ لما نزلت براءة عائشة رضي الله تعالى عنها جلد من قذفها.

وأما الإجماع: فأجمع العلماء في كل عصر على وجوب حد القذف.

والحكمة في وجوب الحد بالقذف، دون التسابّ بالكفر: أن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بكلمة الشهادتين، بخلاف الزاني، فإنه لا يقدر على نفي الزنا عنه.

شروط الحد

شرائط ثمانية، ثلاثة في القاذف، وخمسة في المقذوف، وتشترط شرائط أخرى في الصيغة، وفي إقامة الحد.

شروط القاذف

أن يكون بالغاً عاقلاً (أي مكلفاً شرعاً) إلا السكران، وألا يكون والد المقذوف، فلا حد على صبي ومجنون، لرفع القلم عنهما (لعدم المسؤولية) وعدم حصول الإيذاء بقذفهما، ولا حد على الوالد أو الجد (ذكراً أو أنثى) بقذف ولده وإن نزل (أي ولد الولد) كما لا يقتل به، أي لأن الحد عقوبة تجب لحق الآدمي، فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص، وإن قذف زوجته فماتت وله منها ولد، سقط الحد.

ويعزر القاذف المميز من صبي أو مجنون له نوع تمييز، للزجر والتأديب، فإن لم يعزّر الصبي حتى بلغ، سقط التعزير، لأنه كان للزجر والتأديب، وقد حدث سبب أقوى منه وهو التكليف.

ويضاف شرط رابع في القاذف وهو الاختيار، فلا حد على مكره (بفتح الراء)، لرفع القلم عنه، ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، ولا على مكره (بكسر الراء).

والفرق بين القذف والقتل حيث يقتل المكره والمستكره: أنه يمكنه جعل يد المكره كآلة له، بأن يأخذ يده، فيقتل بها، ولا يمكنه أن يأخذ لسان غيره فيقذف به. وعليه، إذا قذف بالغ عاقل مختار، مسلم، أو كافر التزم حقوق المسلمين من مرتد أو ذمي أو معاهد، محصناً (عفيفاً) ليس بولد له، بوطء يوجب الحد، وجب عليه الحد، للآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٤/٤].

وإن قذف غير محصن، لم يجب عليه الحد، للآية المتقدمة نفسها.

حد الشهود

لو شهد دون أربعة بزنا، حُدوا في الأظهر، وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب؛ ولو شهد واحد على إقرار المقذوف بزنا فلا حد عليه ولو شهد أربعة بالزنا، وردت شهادتهم بفسق، ولو كان الفسق مقطوعاً به كالزنا وشرب الخمر، لم يحدوا لأن الحد يدرأ بالشبهة.

شروط المقذوف

خمسة وهي: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عفيفاً عن الزنا، فهذه هي شروط إحصان القذف (أي كونه محصناً) وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعفة عن الزنا. فإذا قذف كافراً، أو صغيراً، أو مجنوناً، أو عبداً، أو فاجراً (أي زانياً) فلا حد، لعدم الإحصان الذي دلت عليه الآية الكريمة، لكن يعزّر للإيذاء، لأن ما يرمى به الصغير والمجنون لو تحقق، لم يجب به الحد، فلم يجب الحد على القاذف، كما لو قذف بالغاً عاقلاً بما دون الوطء.

وإن قذف كافراً، لم يجب عليه الحد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»^(١).

وإن قذف مملوكاً لم يجب عليه الحد، لأن نقص الرق يمنع كمال الحد، فيمنع وجوب الحد على قاذفه.

وإن قذف زانياً، لم يجب عليه الحد، لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، فأسقط الحد عنه إذا ثبت أنه زنى، فدل على أنه إذا قذفه وهو زان، لم يجب عليه الحد.

السؤال عن إحصان المقدوف: إن رُفِع أمر القاذف إلى الحاكم، وجب عليه السؤال عن إحصان المقدوف، لأنه شرط في الحكم، فيجب السؤال عنه، كعدالة الشهود.

تعزير القاذف لعدم الإحصان: من لا يجب عليه الحد، لعدم إحصان المقدوف، أو للتعريض بالقذف من غير نية، عُرِّر، لأنه أذى من لا يجوز أذاه. وإن قال لامرأته: استكرهت على الزنا، يعزر على الراجح، لأنه يلحقها بذلك عار عند الناس.

شروط صيغة القذف

لا يجب حد القذف إلا بصريح القذف، أو بالكناية مع النية. فالصريح: مثل أن يقول القاذف لغيره: زنيّت أو لطت، أو يا زان، أو زنى فرجك ونحوه، مثل زنى دبرك أو ذكرك، لأن الزنا يقع بذلك.

والكناية: مثل قوله لغيره: يا فاجر، يا خبيث، أو يا حلال بن الحلال، فإن نوى به القذف، وجب به الحد، لأنه قصد به نسبه للزنا، وإن لم ينو شيئاً، أو نوى الظلم مثلاً فلا حد.

والقول قول القاذف بيمينه في النية وعدمها.

وإن قالت امرأة لآخر: أنت أزنى الناس، أو أزنى من فلان، فهو كناية، لأنه ليس فيه تصريح بإضافة الزنا إليه.

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني.

وإن قال رجل لآخر: فلان زان وأنت أزنى منه، فهو صريح في قذف المخاطب.

قذف الجماعة: وإن قذف القاذف جماعة يمتنع أن يكونوا كلهم زناة، كقوله: أهل مصر أو المغرب كلهم زناة، عُرِّر. وإن لم يمتنع أن يكونوا كلهم زناة، كقوله: بنو فلان زناة، لزمه لكل واحد حد. ولو قذفه بزنيتين، لزمه حد واحد.

تكرار القذف: ولو قذف شخصاً فحُدَّ، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا أو بغيره، عُرِّر فقط، ولو قذف شخص محصناً، فلم يحد القاذف، حتى زنى المحصن، سقط الحد عن القاذف، بخلاف ما إذا ارتد، فإنه لا يسقط عنه الحد.

شروط إقامة الحد

يشترط شرطان وهما:

أن الحد لا يستوفى إلا بحضور الحاكم، أي لا يقام الحد إلا بالإمام أو نائبه ولا يقيمه آحاد الناس، منعاً للفوضى.

ولا يستوفى الحد أيضاً إلا بمطالبة المقذوف، فإن عفا المقذوف سقط الحد، كغيره من الحقوق، وإن مات المقذوف، انتقل حقه لورثته، لأن الحق في الحد للمقذوف، فيورث عنه.

ولو قال رجل لغيره: اقدفني، فقذفه، لم يحد، لأنه بأمره.

وإذا سبَّ شخص آخر، فلآخر أن يسبَّه بقدر ما سبَّه، ولا يجوز سبَّ أبيه ولا أمه.

وإن جُنَّ من له الحد أو التعزير، لم يكن لوليه أن يطالب باستيفائه، لأنه حق يجب للتشفي ودرك الغيظ، فأخر إلى الإفاقة كالقصاص.

ولا بد لإثبات الزنا من شهادة أربعة رجال عدول أحرار، فلو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر.

صاحب الحق في حد القذف

حد القذف، والتعزير بالأذى: حق للمقذوف، يستوفى إذا طالب به، ويسقط إذا عفا عنه، بدليل ما روي: أن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضَمُصم؟ كان يقول: تصدقت بعرضي»^(١) والتصديق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبتة، فكان له العفو كالقصاص.

حالات تكرار القذف

إن كرر القاذف القذف لاثنتين، وجب عليه من الحدود بمقدار ما قذف، فإن وجب حدان لاثنتين، فحد لأحدهما لم يحد للآخر حتى يبرأ ظهره من الأول، لأن الموالاة بينهما تؤدي إلى التلف.

وإن قذف شخصاً بعينه بالزنا، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا، عَزَّرَ للأذى، كما تقدم، ولم يحد لأن أبا بكره شهد على المغيرة بالزنا، فجلده عمر رضي الله عنه، ثم أعاد القذف، وأراد أن يجلده، فقال له علي كرم الله وجهه: إن كنت تريد أن تجلده، فارجم صاحبك، فترك عمر رضي الله عنه جلده^(٢) ولأنه قد حصل التكذيب بالحد، أي إذا كانت إعادة القذف استمراراً للواقعة المحدود لها، فلا يعاد الحد، وإنما يعزر إذا رأى الإمام ذلك، ودل رأي الإمام علي على أن إعادة الحد تقتضي إعادة الاتهام، فوجب رجم المغيرة لتوافر أربعة شهود، لشهادة نافع أخي أبي بكره، وشبل بن معبد البجلي، وتعدد شهادة أبي بكره في مجلسين، أما زياد بن أبيه (أو ابن أبي سفيان) فقد توقف عن أداء الشهادة، ولم يؤدها كاملة.

مقدار الحد

يحد الشخص الحر بالقذف ثمانين جلدة للآية الكريمة: ﴿فَالْجِدْرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤/٢٤] والمراد بها الأحرار، لقوله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤/٢٤] لأن غير الحر لا تقبل شهادته، وإن لم يقذف.

(١) رواه مسلم وأبو داود وابن عبد البر، والتصديق بالعرض: أي بالكرامة.

(٢) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير والبيهقي في سننه.

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: قالت: «لما نزل عذري، قام النبي صلى الله عليه وسلم وتلا القرآن، وأمر بالرجلين والمرأة فضربوا، وهم حَسَّان، ومسطح، وحَمْنَة» قال الطحاوي: ثمانين ثمانين، ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا، فكان أقل منه حداً. قذف المجهول: إذا سمع السلطان رجلاً يقول: زنى رجل، لم يرقم عليه الحد، لأن المستحق مجهول، ولا يطالب بتعيينه، لقوله عز وجل: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١/٥] ولأن الحد يدرأ بالشبهة، والستر مطلوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا سترته بثوبك يا هَرَّال؟!»^(١).

وإن قال: سمعت رجلاً يقول: إن فلاناً زنى، لم يحد، لأنه ليس بقاذف، وإنما هو حاك، ولا يسأله الحاكم عن القاذف، لأن الحد يدرأ بالشبهة. وإن قال: زنى فلان، فالراجع أنه يلزم السلطان أن يسأل المقذوف، لأنه قد ثبت له حق لا يعلم به، فلزم الإمام إعلامه، كما لو ثبت له عنده مال لا يعلم به.

سقوط الحد

يسقط حد القذف بثلاثة أشياء:

١- إقامة البينة على المقذوف بزناه، سواء أكان المقذوف زوجة أم أجنبية، أما الأجنبية غير الزوجة: فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالْجِدْوُهُمْ تُنَبِّئِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤/٢٤] أمرنا الله تعالى بالجلد عند عدم إقامة البينة.

وأما الزوجة: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء: «البينة أو حد في ظهرك»^(٢) كرر ذلك مراراً، ثم أنزل الله تعالى آية اللعان، فصار للزوج طريقان في إسقاط حد القذف: بالبينة، واللعان بالنص.

٢- العفو من المقذوف: فإن عفا سقط الحد، لأن الحد حق المقذوف، ولهذا لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبتة، فجاز له العفو عنه، فإذا عفا سقط الحد، لأنه محض حقه، كالقصاص.

(١) أخرجه مالك وأحمد وأبو داود.

(٢) رواه من حديث ابن عباس الجماعة، إلا مسلماً والنسائي.

٣- اللعان في حق الزوجة: بأن يحلف الزوج أيمان اللعان الخمسة، فيسقط عنه حد القذف.

ويضاف سبب رابع لسقوط الحد وهو جنون من له الحد، فمن طرأ عليه الجنون لم يكن لوليه كما تقدم أن يطالب باستيفاء الحد من القاذف.
ولو قذف شخص محصناً فلم يحد القاذف، حتى زنى المحصن، سقط الحد عن القاذف، بخلاف ما إذا ارتد فإنه لا يسقط عنه الحد، كما تقدم.

ادعاءات سقوط الحد

إذا قذف شخص محصناً، وقال: قذفته وأنا ذاهب العقل، فإن لم يعلم له حال جنون، فالقول قول المقدوف مع يمينه أنه لا يعلم أنه مجنون، لأن الأصل عدم الجنون.

وإن علم له حال جنون فالقول قول القاذف، لأنه يحتمل ما يدعيه، والأصل حمى الظهر، ولأن الحد يسقط بالشبهة، لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، وادرؤوا الحدود ما استطعتم، ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(١).

المبحث الثالث - حد السرقة

تعريف السرقة وحكمها ووجوب الحد فيها، شروط السارق الذي يحد، وشروط وجوب الحد في المال المسروق، وما لا يمنع الحد وما يمنعه وما يكون حرزاً لشخص دون آخر، إثبات السرقة، ضمان المسروق، حكم القطع وموضعه، ضمان المسروق، سقوط حد السرقة، العفو عن السارق^(٢).

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، والترمذي مرفوعاً، والموقوف أصح، وحديث أبي هريرة ضعيف، وأصح ما فيه أنه موقوف على عبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر ومعاذ وعمر.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٥٨-١٧٩، المهذب ٢/ ٢٧٦-٢٨٤، كفاية الأختار: ٢/ ٢٥٥-٢٦٣، أنوار المسالك: ص ٤٦٤-٤٦٥، بجيرمي الخطيب ٤/ ١٦٣-١٧٨، حاشية الشرقاوي على التحفة ٤/ ٤٣٢-٤٣٦.

تعريف السرقة وحكمها الشرعي ووجوب الحد فيها

السرقة لغة: أخذ المال خفية، وشرعاً: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط. أو هي أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه.

والفرق بينها وبين الانتهاب أو النهبة والاختلاس والغصب والخيانة: أن السرقة تكون بأخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه، أما الانتهاب فهو أخذ الشيء على سبيل المغالبة والقهر ثم الفرار، والمنتهب هو من يأخذ عياناً ويعتمد على القوة والغلبة. أما المختلس: فهو الذي يأخذ الشيء عياناً بحضور صاحبه على غفلة منه، ومن غير حرز مثله غالباً، أو هو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك. وأما الخائن: فهو الذي يضمّر ما لا يظهره في نفسه، بأن يأخذ المال خفية من مالكه، مع إظهاره له النصح والحفظ. وأما الغاصب: فهو الذي يأخذ مال الغير قهراً عياناً جهاراً، دون استخفاء.

ولا يحد المنتهب والمختلس والخائن والغاصب وجاحد (منكر) الوديعة والعارية، لحديث: «ليس على الخائن ولا المختلس قطع»^(١) وحديث: «ليس على المنتهب قطع»^(٢) والغاصب أولى بعدم القطع من المنتهب، للمجاهرة بالأخذ، وعدم الفرار وإنما يُعزَّر هؤلاء عقوبات تعزيرية بحسب اجتهاد القاضي. وترك الحد على غير السارق أيضاً لأنه يمكن منعهم من السرقة باليقظة وبالاستعانة بالناس والسلطان، فلا حاجة لردعهم بالقطع.

والسرقة حرام ومن كبائر الإثم، لأنها اعتداء على مال الغير، وجناية بأخذ المال من غير حق، قال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٣) وأحاديث أخرى في معناه.

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وأخرجه أيضاً الحاكم

والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود، وأخرجه الطبراني في معجمه الوسط من حديث أنس بن مالك بلفظ «ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع».

(٣) رواه الدارقطني وأحمد من حديث أنس لكنه ضعيف.

ويجب الحد المقرر بنص القرآن الكريم على السارق بضوابط أو شروط كثيرة، زجراً وردعاً، وحفاظاً على أموال الآخرين، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨/٥] ولأخبار شهيرة، منها: قوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»^(١).

أركان حد السرقة أو قطع اليد

مسروق، وسارق، وسرقة. ولا يقيم حد السرقة إلا الإمام أو نائبه.

شروط السارق الذي يحد

تقطع يد السارق بسبعة شرائط:

أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، التزم حكم الإسلام، يأخذ نصاباً من المال قدره ربع دينار، من حرز مثله، لا ملك ولا شبهة له فيه (في مال المسروق)، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مرتدأً.

فلا حد بالقطع على صبي، ومجنون، ومكره، للحدِيثين المشهورين: «رفع القلم عن ثلاثة»^(٢). «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣) ولا حد على الحربي، لأنه لم يلتزم حكم الإسلام، وأما المستأمن أو المعاهد فالأظهر أنه لا قطع عليه.

ولا يجب الحد بسرقة ما دون النصاب وهو ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار لما سيأتي الاستدلال له في شروط المال المسروق، ولا بسرقة مال من غير حرز، ولا بسرقة مال مملوك للسارق، أو له فيه شبهة، لما سيأتي بيانه.

(١) وفي رواية: «أقاموا عليه الحد» رواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، ورواه الطبراني في الأوسط - ورجاله ثقات - عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه، رواه أحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وعمر وعلي، وتتمة الحديث: «عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي ذر، والطبراني والحاكم عن ابن عباس، والطبراني عن ثوبان.

شروط وجوب الحد في المال المسروق

يشترط في المال المسروق ثلاثة شروط:

١- كونه ربع دينار فأكثر خالصاً (وهو الذهب الخالص وقت السرقة)، ولو كان لجماعة، لخبر مسلم: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً» أو كانت قيمته ربع دينار. فلا قطع في الأصح على من سرق ربع دينار مغشوش، لأنه ليس بربع دينار حقيقة، ولا بسرقة ربع دينار سبيكة أو مسبوكة أو حلياً أو نحوه لا يساوي ربعاً مضروباً، لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار، وهو اسم للمضروب. ويعتبر النصاب وقت إخراجه من الحرز، فلو نقصت قيمته بعد ذلك، لم يسقط حد القطع.

ولو سرق دنانير ظنها فلوساً لا تساوي قيمتها ربع دينار قطع، لأنه قصد سرقة عينها، وهي تساوي ربع دينار، ولوجود الاسم، ولا عبرة بالظن البين خطؤه. وكذا يقطع في الأصح لو سرق ثوباً رثاً في جيبه تمام ربع دينار، جهله السارق، لأنه أخرج نصاباً من حرز على قصد السرقة، والجهل بجنس المسروق لا يؤثر كالجهل بصفته.

والدليل: ما روت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١).

والفرق بين الدية والقطع في السرقة - حيث إن اليد الواحدة ديته نصف دية النفس، وفي السرقة تقطع اليد بسرقة ربع دينار - هو الفرق بين حال الأمانة وحال الخيانة، فهي عند الاعتداء على اليد بقطعها يجب فيها نصف دية الإنسان، لما لها من قيمة وشرف وصون، وأما في السرقة فتقطع اليد بسرقة ربع دينار، لأنها في حال الخيانة.

يتمثل هذا الفرق حينما قال أبو العلاء المعري شاكاً في الفرق بين الدية والقطع في السرقة:

(١) أخرجه البخاري ومسلم، والدينار الذهبي يقدر ب (٤,٢٥) غرام.

يد بخمس مئين عَسَجِد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

وقاية النفس أغلاها، وأرخصها ذل الخيانة، فافهم حكمة الباري

والمعنى: أن اليد لو كانت تودي بما قطع فيه، لكثرت الجنايات على الأطراف، لسهولة الغرم في مقابلتها، فغلظ الغرم حفظاً لها. قال ابن الجوزي، لما سئل عن هذا: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت.

٢- أن يكون المأخوذ مالاً مملوكاً لغير السارق ولا شبهة للسارق فيه: فلا قطع بسرقة ما ليس بمال عرفاً كالشيء التافه أو الخسيس كتمر وبيضة ومتاع قيمته أقل من ربع دينار، ولا قطع بسرقة ما ليس بمال شرعاً كالكلب والخنزير والخمر والسرجين، لأن القطع جعل لصيانة الأموال، وهذه الأشياء ليست بمال.

وإن سرق إناء يساوي نصاباً فيه خمر أو بول، فالمذهب وجوب القطع، لأن سقوط القطع بسبب ما فيه من خمر أو بول لا يوجب سقوط القطع في الإناء.

وإن سرق صنماً (وهو ما كان على صورة حيوان) أو أي آلة من آلات اللهو المحرمة كالعود والمزمار والأرغن ونحوها، فلا يقطع في الأصح عند الأكثرين، لأنه آلة معصية، فلم يقطع بسرقة كما لو سرق خمرأ.

وإن سرق حراً صغيراً لا يميز أو مجنوناً لم يقطع، لأنه ليس بمال، وإن سرقه وعليه حلي أو مال أو قلادة بقدر النصاب، فلا يقطع في الأصح، لأن المقصود سرقة الصغير، وكما لو سرق جملاً وعليه صاحبه.

وإن سرق عيناً موقوفة على غيره، وجب القطع في الأصح، لأنها عين مضمونة باليد، فقطع بسرقتها كسائر الأموال.

وإن سرق باب المسجد أو زيتة حائطه أو جذعه، قطع، لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه قطع سارقاً قبطية (عباءة)^(١) من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولأنه مال محرز بحرز مثله، لا شبهة له فيه.

(١) منسوبة إلى أقباط مصر.

والأصح القطع بسرقة الموقوف على المسجد من أثاث كالحصر ومصابيح (قناديل) لأنه مال محرز.

لكن لو ملك السارق الشيء بإرث أو غيره كالمرهون والمأجور قبل إخراجه من الحرز، أو كان ناقصاً عن النصاب بأكل لبعضه، وغيره كإحراق، لم يقطع، لأنه في الحال الأولى ما أخرج إلا ملكه، وفي الحال الثانية لم يخرج من الحرز نصاباً. ومن سرق من حرز شريكه شيئاً مشتركاً لم يقطع في الأظهر، وإن قل نصيبه، لأنه له في جزء حقاً شائعاً، وذلك شبهة. أما إن سرق من مال شريكه الذي ليس بمشترك فيقطع، وذلك إذا اختلف حرزهما، فإن اتحد الحرز فلا يقطع.

ولا قطع بسرقة ما للسارق فيه شبهة كسرقة مال أحد الأصول أو الفروع لما بينهما من الاتحاد، وإن اختلفت ديتهما، لأن مال كل واحد منهما مرصود لحاجة الآخر.

والأظهر قطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر ماله المحرز عنه، لعموم آية حد السرقة والأخبار الواردة، ولأن مال كل زوج مستقل عن الآخر.

ولو سرق مال غريمه الجاحد لدينه الحال أو المماطل، وأخذه بقصد استيفاء حقه، لم يقطع، لأنه حينئذ مأذون له في أخذه، وإلا قطع، وغير جنس حقه كجنس حقه في ذلك، ولا يقطع بزائد على قدر حقه أخذه معه، وإن بلغ الزائد نصاباً وهو مستقل، لأنه إذا تمكن من الدخول والأخذ لم يبق المال محرزاً عنه.

ومن سرق طعاماً زمن القحط، ولم يقدر عليه، لم يقطع، وكذا من أذن في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره، فسرق، كالضيف إذا سرق شيئاً من مال المضيف.

ولو سرق مال بيت المال بعد فرزه لطائفة ليس هو منهم قطع، وإلا بأن لم يفرز لطائفة فلا يقطع، والأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال المصالح العامة بالنسبة لمسلم فقير أو غني، وكالصدقة وهو فقير، فلا يقطع، وإلا بأن لم يكن له فيه حق قطع، لانتفاء الشبهة.

والحاصل: أنه لا يقطع فيما له فيه شبهة، للحديث المتقدم: «ادروا الحدود

بالشبهات» فإن سرق مسلم من مال بيت المال وكان له فيه حق، لم يقطع لما روي «أن عاملاً لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال؟ قال: لا تقطعه، فما من أحد إلا وله فيه حق»^(١). وروى الشعبي «أن رجلاً سرق من بيت المال، فبلغ علياً كرم الله وجهه، فقال: إن له فيه سهماً»^(٢).

وإن سرق ذمي من بيت المال، قطع، لأنه لا حق له فيه.

وسرقة المال المنصوب من الغاصب لا قطع فيها، لأنه حرز لم يرضه مالكة.

وسرقة المؤجر من المستأجر، والمعير من المستعير، توجب القطع، لأنه لا شبهة للمؤجر في مال المستأجر ولا في هتك حرزه، ولأن المستعير أحرز ماله بحرز بحق.

وهبة المسروق منه العين المسروقة للسارق بعدما رفع إلى الحاكم، لا تسقط القطع، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في سارق رداء صفوان أن يقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلأ قبل أن تأتيني به»^(٣).

ويقطع من سرق رداء من نائم توسد ثوبه، لحديث صفوان المتقدم، فإن مال النائم عن الثوب، فسرق، لم يقطع السارق، لأنه زال الحرز فيه.

النباش وسرقة الكفن: لو نبش السارق قبراً، وسرق منه الكفن، فإن كان في برية لم يقطع، لأنه ليس بحرز للكفن، وإنما يدفن في البرية للضرورة، وإن كان القبر في مقبرة في العمران قطع، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه»^(٤) ولأن القبر حرز للكفن. والخلاصة: قال النووي الكفن في قبر بيت محرز محرز، وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح، لا بمضيعة (أي بقعة ضائعة) في الأصح كالدار البعيدة عن العمران، لأن السارق يأخذ من غير خطر.

(١) ذكر في سيرة ابن الجوزي والأموال لأبي عبيد.

(٢) رواه البيهقي وسعيد بن منصور.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي والدارقطني والدارمي.

(٤) أخرجه البيهقي، وأعله برأيه مجهول الحال.

٣- كون المسروق محرزاً في حرز مثله: بالإجماع، والإحراز: إما بملاحظة للمسروق (بحارس وهو الحرز بغيره) أو حصانة موضعه (حرز بنفسه) فإن كان المال في صحراء أو مسجد أو شارع أو نحوه، اشترط دوام الحراسة أو اللّحاظ، أي الملاحظة أو المراعاة، لأنه بذلك محرز عرفاً. وإن كان المال في حصن، كفى لِحاظ معتاد في مثله، ولا يشترط دوامه عملاً بالعرف.

فلا يجب الحد فيما سرق من غير حرز، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلاً من مُزَيْنَةَ قال: يا رسول الله، كيف ترى في حَرِيْسَةِ الجبل؟^(١) قال: «ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المُرَاح، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين»^(٢)، فما أخذ من الجرين، فبلغ ثمن المِجَنِّ^(٣)، ففيه القطع»^(٤)

وحرز كل شيء بحسبه، ويختلف باختلاف المال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فحرز المتاع والآنية والثياب العادية: المنزل، وحرز الجواهر والحلي والنقد والثياب الأنيقة والأواني النفيسة: الصندوق أو الخزانة المقفلة، وساحة أو صحن (عَرَضَة) الدار، والصُفَّة: (المكان العالي): حرز الآنية والأثاث والثياب البِذْلَة، وحرز الأمتعة: الدكاكين المقفلة مع حارس، واليوم يعد الشارع حرزاً للسيارات لتركها في الشوارع عادة ولا يوجد مرآب، والنوم في الصحراء أو المسجد على ثوب، وتوسّد (وضع) متاع تحت رأسه أو الاتكاء عليه: حرز، فلو انقلب فزال عنه (عن الثوب) فلا يكون محرزاً، فلا يقطع سارقه، كما تقدم.

ووضع الثوب والمتاع بقرب صاحبه في الصحراء: حرز إن لاحظته بنظره، لقضاء العرف بذلك، فإن لم يلاحظه، بل نام، أو ولّاه ظهره أو ذهل عنه،

(١) أي محروسة الجبل، وهي الشاة المسروقة من المرعى.

(٢) المراح: المكان الذي تأوي إليه الغنم والإبل في الليل. والجرين أو المربرد أو البيدر: الموضع الذي يجفف فيه الثمر أو الزرع، والثمر المعلق: ما دام على النخلة.

(٣) المجن: الثرس، لأنه يُجَنُّ، أي يستر.

(٤) أخرجه النسائي، وأخرج معناه أبو داود وأحمد.

فلا يكون محرزاً. وشرط الملاحظة: قُدْرته على منع سارق بقوة أو استغاثة، وحرز الدواب: الاصطبل، وحرز الكفن: القبر في المدن والقرى.

حرز الدار: إن كانت الدار منفصلة عن العمارة، وكان بها قوي يقظان (حارس): حرز لما فيها، مع فتح الباب وإغلاقه، لاقتضاء العرف ذلك، وإلا (بأن لم يكن فيها أحد والباب مغلق، أو فيها أحد وهو ضعيف لا يبالي به، وهي بعيدة عن الغوث، أو فيها قوي نائم والباب مفتوح، أو قوي نائم وهو مغلق، فلا تكون حرزاً.

وإن كانت الدار متصلة بالعمارة بدور أهلة: فهي حرز لما فيها ليلاً ونهاراً، مع إغلاق الباب، أو مع وجود حارس (حافظ). فإن كان الباب مفتوحاً أو كان الحارس نائماً فليست حرزاً ليلاً، وكذا نهاراً في الأصح، لأنه مضيع، وكذا نهاراً في الأصح، كما لو لم يكن فيها أحد، والباب مفتوح.

وكذا اليقظان في دار تغفله سارق وسرق، فليست بحرز في الأصح.

فإن خَلَّت الدار المتصلة من حارس، فالمذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن، والباب مغلقاً، فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة، بأن كان الباب مفتوحاً، أو الزمن زمن خوف، أو الوقت ليلاً، فلا تكون هذه الدار حينئذ حرزاً.

وفي البرية يشترط وجود حارس (حافظ) ولو كان نائماً.

والإبل بالصحراء محرزة بحارس (حافظ) يراها.

والإبل أو البغال المقطورة يشترط التفات قائدها أو راعيها إليها كل ساعة بحيث يراها، وألا يزيد قطار على تسعة. أما غير المقطورة فليست محرزة في الأصح. والمتاع الذي على الدابة محرز، يقطع سارقه، سواء سرقه وحده أو مع الدابة.

تحديد نوع الحرز بالعرف: يرجع في الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً، فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقه منه، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقه منه، لأن الشرع دل على اعتبار الحرز، وليس له حد من جهة الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كالقبض، والتفرق في البيع، وإحياء الموات.

وعلى هذا، إن سرق مالاً ثميناً كالذهب والفضة، والخز، والقز: من البيوت أو

الخانات المحرزة، والدور المنيع في العمران، ولها أغلال أو مزالج، وجب القطع، لأن ذلك حرز مثله.

وإن لم يكن لها أغلال: فإن كان لها حارس يقظ، وجب القطع، وإن لم يكن لها حارس أو كان فيها حارس نائم، لم يجب القطع، لأن المكان غير محرز. وهذا ينطبق على بيوت البراري.

وأما دكاكين الأسواق والصيدلة والمخازن، فإن كان لها أغلال (أقفال ونحوها) فإن كان الأمن ظاهراً، قُطع السارق، لأن ذلك حرز مثله.

وإن ضعف الأمن: فإن كان في السوق حارس قطع، لأنه محرز به، وإن لم يكن حارس لم يقطع، لأنه غير محرز.

وإن سرق باب الدار أو الدكان نفسه، قطع، لأن حرزه بالنصب. ويقطع أيضاً إن سرق حلقة الباب، وهي مسمّرة فيه، قطع، لأنها محرزة بالتسمير في الباب. وأجر الحائط كهذه الحلقة.

وإن سرق الطعام أو الدقيق في أعدالها (غرائرها) التي شدّ بعضها إلى بعض في موضع البيع، قطع. وكالطعام: الحطب الذي شد بعضه إلى بعض، بحيث لا يمكن أن يسلّ منه شيء إلا بحل رباطه. ومثله أيضاً الجذوع الثقال المطروحة على أبواب المساكين، لأن العادة فيها تركها على الأبواب.

ومثل ذلك سرقة المال من بين يدي صاحبه، وهو ينظر إليه، فتغفله رجل، وسرق ماله، قطع، لأنه سرق من حرزه. وإن نام أو اشتغل عنه، فسرق، لم يقطع، لأنه سرقة من غير حرز.

وإن سرق رجل الثياب المعلقة في الحمام، ولم يأمر الحمامي بحفظها، لم يضمن الحمامي، لأنه لا يلزمه حفظها، ولا يقطع السارق، لأنه سرق من غير حرز.

سرقة الماشية: إن سرق ماشية حال الرعي: فإن كان الراعي ينظر إليها، ويصلها صوته إذا زجرها، قطع السارق، لأن في حرز بغيره. وإن سرق والراعي نائم أو سرق ما غاب عن عينه بحائل لم يقطع لأنّ الحرز بالحفظ أو الحراسة، وما لا يراه غير محفوظ.

وإن كان مع الجمال قائد يلتفت إليها، وبلغها صوته إذا زجرها، وأكثر الالتفات إليها، قطع، لأنها محرزة بالقائد، وإلا لم يقطع، لأنه سرق من غير حرز.

إخراج المال من الحرز

لا يجب القطع إلا بأن يخرج المال من الحرز بفعله، فإن دخل الحرز، ورمى المال إلى خارج الحرز، أو نقب الحرز، وأدخل يده، أو ميخناً (عوداً) معه، فأخرج المال، قطع.

وإن دخل الحرز، وأخذ المال، ودفعه إلى آخر خارج الحرز، قطع، لأنه هو الذي أخرجه، ولو اشترك اثنان في إخراج النصاب فقط، كأن أخرج كل منهما بعضه، لم يقطع واحد منهما.

الطرار أو النشال: وإن بط (شق) جيب المسروق منه، فوقع منه المال، أو نقب حرزاً فيه طعام، فانتال (انصب) المال، قطع، لأنه خرج بفعله.

وإن كان في الحرز ماءً جارٍ، فترك فيه المال حتى خرج إلى خارج الحرز، قطع، لأنه خرج بسبب فعله. وكذا إن تركه في ماء راكد، فحرّكه، حتى خرج المال، قطع، لما ذكر.

وإن وضع المال في الثقب في وقت هبوب الريح، فأطارته الريح إلى خارج الحرز، قطع، كما لو تركه في ماء جارٍ.

وإن وضع المال على حمار، ثم قاده أو ساقه، حتى خرج من الحرز، قطع، لأنه خرج بسبب فعله.

وإن ثقب الحرز، وأمر صغيراً لا يميز بإخراج المال من الحرز، فأخرجه، قطع، لأن الصغير كالآلة.

لكن لو أتلف المال في الحرز بأكل أو ابتلاع أو إحراق، فلا قطع.

وإن أخذ طيباً، فتطيب به، ثم خرج، ولم يجتمع من الطيب قدر النصاب، لم يقطع، لأنه استهلكه في الحرز.

انفصال المال من الحرز

لا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز، فإن سرق شيئاً كجذع^(١) أو عمامة، فأخذ منه قبل أن ينفصل الجميع من الحرز، لم يقطع، لأنه لا يتفرد بعضه عن بعض.

الاشترار في الإخراج: إن ثقب رجلان حرزاً، فأخذ أحدهما المال، ووضعه على باب الثقب، وأخذه الآخر، قطع المخرج، لأنه السارق.

ومثله: إن ثقب أحد الرجلين الحرز، ودخل الآخر، وأخرج المال، فلا قطع على واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق، والآخذ أخذ من غير حرز، لكن يجب على الأول ضمان الجدار، وعلى الثاني ضمان المأخوذ.

سرقة اللبن من المُرّاح: إن دخل مراحاً فيه غنم، فحلب من ألبانها قدر النصاب، وأخرجه، قطع، لأن الغنم مع اللبن في حرز واحد.

السرقة من دار فيها صحن

إن كانت الدار ذات غرف متعددة يسكن فيها أشخاص، فدخل السارق، وأخذ المال من غرفة، أو أخرج المال إلى صحن الدار، قطع، لأنه أخرج المال من حرزه.

وإن كانت الدار لواحد، وفيها بيت فيه مال، فأخرج السارق المال من البيت إلى الصحن^(٢)، فإن كان باب البيت مفتوحاً، وباب الدار مغلقاً، لم يقطع، لأن ما في البيت محرز بباب الدار. وإن كان العكس بأن كان باب الدار مفتوحاً، وباب البيت مغلقاً، قطع، لأن المال محرز بالبيت دون الدار. وإن كان باب البيت مفتوحاً، وباب الدار مفتوحاً، لم يقطع، لأن المال غير محرز.

(١) خشبة يبنى بها.

(٢) صحن الدار: وسطها.

أحوال أخرى يمنع فيها القطع وأحوال لا يمنع، وما يكون حرزاً لشخص دون آخر

عرفنا مما تقدم أن المؤجر أو المعير إذا سرق من البيت الذي أجره مالا للمستأجر أو سرق مال المستعير الذي وضعه في البيت المعار، يقطع بهذه السرقة.

وعرفنا أن الآخذ من حرز غصبه الغاصب لم يقطع مالكة بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه، لأن له الدخول والهجوم عليه، فلا يكون محرزاً عنه، وصاحب المتاع ظالم، وقد قال ﷺ: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حق»^(١).

وكذا الأجنبي لا يقطع بسرقة من الحرز المغصوب في الأصح، لأن الإحراز من المنافع، والغاصب لا يستحقها.

ولو غصب شخص مالا أو سرقة وأحرزه بحرزه، فسرق المالك منه مال الغاصب أو سرق أجنبي منه المال المغصوب أو المسروق، فلا قطع على واحد منهما في الأصح، أما المالك فلأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله. وأما الأجنبي فلأن الحرز ليس برضا المالك، فكأنه غير محرز.

لو نقب سارق جداراً في ليلة ولم يسرق، وعاد في ليلة أخرى، فسرق، قُطع في الأصح، إذا لم يعلم المالك النقب، ولم يظهر (لم يشتهر) للطارقين، لخفائه عليهم، وإلا بأن علم المالك النقب أو ظهر للطارقين، فلا يقطع جزماً، لأخذه الشيء من غير حرز، فصار كما لو سرقه غيره.

ولو نقب شخص جداراً، وأخرج غيره المال من النَّقْب في الحال، فلا قطع على واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق، والآخذ آخذ من غير حرز، كما تقدم.

ولو تعاون اثنان في النَّقْب، وانفرد أحدهما بالإخراج، أو وضعه ناقب بقرب النَّقْب، فأخرجه آخر، قُطع المخرج. ولو وضعه أحدهما بوسط نَقْبِهِ، فأخذه خارج، وهو يساوي نصابين، لم يقطعاً في الأظهر، لأن كلاهما لم يخرج من تمام الحرز، وهو الجدار، ويسمى هذا السارق (الظريف) أي الفقيه.

(١) رواه أبو داود والدارقطني عن عروة بن الزبير.

ولو رماه إلى خارج حرز، أو وضعه بماء جارٍ، أو ظهر دابة سائرة أو عرّضه لريح هابّة، فأخرجته منه قطع، في هذه الصور كلها، كما تقدم، لأن الإخراج في الجميع منسوب إليه. فإن وضعه على ظهر دابة واقفة، فمشت بوضعه حتى خرجت به من الحرز، فلا قطع في الأصح، لأن لها اختياراً في السير، فإذا لم يسُقها فقد سارت باختيارها.

ولو نقل شخص المال من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه، لم يقطع، أو نقل المال من بيت مُغلق إلى صحن دار بابها مفتوح، ولم يخرج منه، قطع، لأنه أخرجته من حرزه، وجعله في محل الضياع، وإلا فلا يقطع كما تقدم، وهذا شامل ثلاث صور: الأولى: أن يكون باب البيت مفتوحاً وباب الدار مغلقاً، والثانية: أن يكونا مغلقين وساحة الدار (العُرصة) حرز للمخرج، والثالثة: أن يكونا مفتوحين ولا حافظ. وبيت خانٍ أو رباطٍ أو نحوه، وصحنه كبيت وصحن دار في الأصح.

إثبات السرقة

ثبتت السرقة الموجبة للقطع بالإقرار من السارق، أو بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا، فإنه خص بمزيد العدد.

فلو شهد رجل وامرأتان بسرقة، أو أقام المدعي شاهداً بالسرقة وحلف معه، ثبت المال ولا قطع على السارق.

ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع ببيان السارق بالإشارة إلى عينه إن كان حاضراً، وبذكر اسمه ونسبه بحيث يحصل التمييز إن كان غائباً. وبيان المسروق منه، وكون السرقة من حرز بتعيينه أو وصفه، وغير ذلك. فلا يكفي الإطلاق، إذ قد يظن ما ليس بسرقة سرقة، لاختلاف العلماء فيما يوجب القطع.

وحينئذ لو اختلف الشاهدان في وقت الشهادة، كقول أحدهما: سرق بكرة، وقول الآخر: سرق عشية، فتكون الشهادة باطلة، لأنهما شهدا على فعل لم يتفقا عليه.

ضمان المسروق

على السارق ردُّ ما سرق إن بقي عنده، لخبر أبي داود: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إن قطع لم يغرَم، وإن غرم للمالك، لم يقطع». وقال مالك رحمه الله: «إن كان غنياً ضمن وإلا فلا».

ودليل الشافعية: أن القطع وجب حقاً لله تعالى، والضمان لأدمي، فلا يمنع أحدهما الآخر، ولا يمنع الفقر إسقاط مال الغير، فإن تلف المسروق عند السارق ضمنه.

حكم القطع وموضعه

تقطع يد السارق اليمنى أولاً، وإن كان أعسر، بالإجماع. وفي معجم الطبراني: «أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه» وكذا فعل الخلفاء الراشدون، وقال الله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨/٥]، وفي قراءة شاذة: «فاقطعوا أيمانهما» والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج، كما نص عليه البويطي. وقال إمام الحرمين: الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحتج بها. وهذا هو الراجح.

وتقطع اليد من مفصل الكف، لما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع»^(١)، ولأن البطش بالكف، وما زاد من الذراع تابع، ولهذا تجب الدية فيه، ويجب فيما زاد حكومة عدل، أي تعويض يقدره خبير.

وتقطع الرجل من مفصل القدم، لما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقطع القدم من مفصلها»^(٢)، ولأن البطش بالقدم، ويجب فيها الدية، فوجب قطعه.

وإن سرق ولا يمين له، قطعت الرجل اليسرى، وإن سرق وله يد ناقصة الأصابع، قطعت، لأن اسم اليد يقع عليها. وإن لم يبق غير الراحة، يقطع ما بقي على الراح، لبقاء جزء من العضو الذي تعلّق به القطع، فيقطع، كما لو بقيت أنملة - وإن كانت له يد شلاء - فتقطع إذا انسدت عروقها.

(١) أي مفصل الزند، والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام من الرسغ.

(٢) أخرجه البيهقي.

تعليق اليد والحسم

وإن قطعت اليد، فالسنة أن يعلق العضو في عنق السارق ساعة، لما روى فضالة بن عبيد قال: «أتي النبي ﷺ بسارق، فأمر به، فقطعت يده، ثم أمر فعُلقت في رقبته»^(١) ولأن ذلك ردعاً للناس.

ويحسم موضع القطع، والحسم: أن يغمس موضع القطع بالزيت المغلي، لحسم العروق، ولقطع الدم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى بسارق، فقال: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتنوني به»، فقطع، فأُتي به، فقال: «تُب إلى الله تعالى»، فقال: تبتُ إلى الله تعالى، فقال: «تاب الله عليك»^(٢).

الغلط في اليد: إن وجب على السارق قطع يمينه، فأخرج يساره، فاعتقد القاضي أنها يمينه، أو أن قطعها يجزئ عن اليمين، فقطعها القاطع، فالراجح أنه يجزئه عن اليمين، لأن الحق في حد السرقة لله تعالى (للمجتمع) ومبناه على المساهلة، فقامت اليسار فيه مقام اليمين.

ضمان المسروق: إذا تلف المسروق في يد السارق، ضمن بدله، وقطع، ولا يمنع أحدهما الآخر، لأن الضمان يجب لحق الأدمي، والقطع يجب لله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدية والكفارة يجب كل منهما.

مسقطات حد السرقة

يسقط حد السرقة بما يأتي:

- ١- رجوع السارق عن إقراره بالسرقة، لكنه يضمن المال.
- ٢- تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة، أو تكذيب بينته، بأن يقول: شهد شهودي بزور.

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، ورواه أبو داود في المراسيل، وهو الراجح في رأي ابن خزيمة وابن المديني.

٣- ردّ السارق المسروق إلى مالكه قبل رفع الأمر إلى القضاء.

٤- ملك السارق المال المسروق قبل رفع الأمر إلى القضاء. أما إذا ملك السارق المسروق بعد رفع الأمر إلى القضاء، كأن وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق، فلا يسقط القطع، لما روي أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده، فقال صفوان: إنني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل قبل أن تأتيني به؟»^(١).

العفو عن السارق

إذا ثبت الحد عند القاضي، لم يجز العفو عنه، ولا تجوز الشفاعة فيه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أتني رسول الله ﷺ بسارق قد سرق، فأمر به، فقطع، فقيل: يا رسول الله، ما كنا نراك تبلغ به هذا؟ قال: «لو كانت فاطمة بنت محمد، لأقمت عليها الحد»^(٢). وروى عروة بن الزبير قال: «شفع الزبير في سارق، فقيل: حتى يأتي السلطان، قال: إذا بلغ السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع»^(٣) ولأن الحد لله تعالى، فلا يجوز فيه العفو والشفاعة.

المبحث الرابع - حد الحرابة (أو حد قاطع الطريق)

تعريف الحرابة أو قطع الطريق ومشروعية الحد فيه، شروط أو أوصاف قاطع الطريق لإقامة الحد، حكم قاطع الطريق، والجارج والقاطع الطرف والمعين، صفة الحد، سقوط العقوبة بالتوبة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومالك والشافعي والحاكم، والدارقطني والدارمي، وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم والنسائي.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ١٨٠-١٨٤، المهذب ٢ / ٢٨٤-٢٨٦، كفاية الأخيار ٢ / ٣٦٤-٣٦٦، أنوار المسالك: ص ٤٦٥-٤٦٦، بجيرمي الخطيب ٤ / ١٧٨-١٨٤، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤ / ٤٣٧-٤٤٠.

تعريف الحرابة أو قطع الطريق ومشروعية الحد فيه

الحرابة: جريمة عدوانية على الأموال أو النفوس أو للتخويف ونشر الرعب على نحو تتعذر فيه الاستعانة بالسلطة وغيرها. وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب، مكابرة، اعتماداً على الشوكة (القوة) مع البعد عن الغوث، ومعناهما واحد.

وسمي هؤلاء الجناة قطاع الطريق لانقطاع الناس من المرور فيه، خوفاً منهم. وهذه الجناية حرام ومن كبائر الإثم، فوجب الحد عليها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

قال أكثر العلماء: نزلت في قاطع الطريق، لا في الكفار، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، إذ المراد التوبة عن قطع الطريق، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام، وهو دافع للعقوبة قبل القدرة عليهم وبعدها، قال الماوردي: ولأن الله تعالى قد بيّن حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غير هذه الآية، فاقضى أن تكون هذه الآية في غيرهم.

وفي سنن أبي داود: أنها نزلت في العُرَنِيِّين. وهم من قبيلة عُرَيْنَةَ أرسل معهم النبي ﷺ إبلاً ورعاتها ليشربوا من ألبانها وأبوالها لما أصابهم من حُمَيَات المدينة، فقتلوا رعاة الإبل وسَمَلُوا أعينهم بالحديد المحمى، واستاقوا الإبل هاربين بها، فنزلت هذه الآية لبيان عقوباتهم المماثلة لجريمتهم المنكرة.

شروط قاطع الطريق لإقامة الحد

قاطع الطريق: هو كل مسلم أو مرتد أو ذمي، ملتزم الأحكام، مكلف (بالغ عاقل) مختار، له شوكة. أي قوة وقدرة يغلب بها غيره. فكل من شهر السلاح وأخاف السبيل في بلد (مصر) أو برية، يعد قاطع طريق، سواء أكان ذكراً أم أنثى،

صاحياً أم سكراناً، فرداً أم جماعة، بسلاح أم بغير سلاح، إذا كان له قوة زائدة يغلب بها الجماعة، وتعرض للنفس أو للمال مجاهرة، مع صعوبة أو تعذر الاستغاثة برجال السلطة، أو غيرهم، معتمدين على الشوكة (القوة) بالنسبة لغيرهم. فلا يحد حد الحرابة صبي أو مجنون أو مكره أو ضعيف لا قوة لديه، وإنما يعزّر، ولا يعد قاطع طريق القادر على الاستغاثة بغيره.

حكم قاطع الطريق

إن تورط بعضُ الجناة بارتكاب جريمة قطع الطريق، بحمل السلاح، وإخافة الطريق، ولم يأخذوا مالاً، ولا قتلوا نفساً، عزّزهم الإمام الحاكم بحبس وغيره، لارتكابهم معصية (وهي الحرابة) لا حد فيها ولا كفارة، وهذا معنى النفي في الآية الكريمة، والأمر في جنس هذا التعزير راجع إلى الإمام، وهذه أولى مراتب علاج العصيان، وإن ذكرت في المرتبة الأخيرة في الآية.

وتفاوت عقوبات قطاع الطرق بتفاوت جرائمهم، فيكون حد قطاع الطريق، وهم أربعة أصناف بحسب بيان آية حد الحرابة:

الصنف الأول - إن أخذوا المال فقط بمقدار نصاب السرقة، ولم يقتلوا أحداً، تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فتقطع يد القاطع اليمنى، ورجله اليسرى من خلاف. فإن عاد إلى الجناية فتقطع يسراه ويمناه (اليد اليسرى والرجل اليمنى) دفعة أو على الولاء، لأنه حد واحد، لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: 33/5]، فتقطع اليد اليمنى بسبب أخذ المال كالمقرر في السرقة العادية، وتقطع الرجل اليسرى للمحاربة، أو لأخذ المال والمجاهرة، تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية، والأشبه أنها تقطع للمحاربة.

الصنف الثاني - إن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا حتماً، عملاً بالآية، وإنما تحتم القتل، وإن عفا ولي الدم، لأنه ضمّ إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا بالتحتم.

الصنف الثالث - إن قتلوا وأخذوا المال نصاباً فأكثر، قتلوا ثم صلبوا ثلاثة أيام

ليشتهر الحال، ويتم النكال، ثم ينزل المصلوب بعد الثلاثة، إذا لم يخف التغيير، فإن خيف التغيير قبل الثلاثة، أنزل على الأصح، وحمل النص في الثلاثة على زمن البرد والاعتدال. والغرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وزجر غيره، ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة.

الصنف الرابع - إن أخافوا الطريق فقط، ولم يأخذوا مالاً، ولم يقتلوا حُبسوا وعُزِّروا، وهو معنى الآية: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣/٥] ويكون التعزير بتقدير الإمام، أي القاضي الحاكم.

أي إن القاضي يختار إحدى العقوبات الأربع بحسب نوع الجريمة، تطبيقاً للعدل. وهذا ما فسَّر به ابن عباس الآية فقال:

المعنى: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أزعبوا، ولم يأخذوا شيئاً.

فحمل ابن عباس كلمة (أو) في الآية على التنويع لا التخيير، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١٣٥/٢]، إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية.

وإنما كان الصلب بعد القتل، لأن في الصلب قبل القتل زيادة تعذيب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان، فقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ»^(١).

حكم الجراح أو قاطع الطرف، وحكم من أعانهم

إن جرح قاطع الطريق أو قطع طرفاً، اقتص منه من غير تحتم، حتى لو عفا المجني عليه، سقط الحد.

ومن أعانهم وكثّر جمعهم، عُزِّر بحبس وتغريب وغيرهما كسائر المعاصي، وفي الخبر: «من كثر سواد قوم فهو منهم»^(٢).

(١) رواه مسلم عن أبي يعلى شَدَّاد بن أوس ؓ.

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي من حديث عبد الله بن مسعود (نصب الراية ٤ / ٣٤٦).

صفة الحد، أو هل حد الحرابة حق لله أو حق لآدمي؟ حد الحرابة أو قطع الطريق حق لآدمي، ففيه معنى القصاص، الذي اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي، لكن حق الآدمي غالب، والأصل: فيما اجتمع فيه حق آدمي وحق الله تعالى، يغلب في حق الآدمي، لبنائه على الضيق. ولأن قاطع الطريق لو قتل أحداً بلا محاربة، ثبت لولي المقتول القصاص، فكيف يحبط حقه بقتله في المحاربة؟!!

ويترتب على ذلك: أن الوالد المحارب لا يقتل بقتل ولده الذي قتله في قطع الطريق، ولا يقتل بقتل ذمي إذا كان المحارب مسلماً.

ولو مات قاطع الطريق من غير قتله قصاصاً، فتجب عليه دية في تركته، في قتل إنسان حر.

ولو قتل المحارب جمعاً من الناس معاً، قُتل بواحد منهم بالقرعة، وللباقيين ديات كالقصاص.

ولو عفا عن القصاص ولي المقتول بمال عليه، صح العفو، ووجب المال، وسقط القصاص عنه، ويقتل بعد ذلك حداً، كما لو وجب القصاص على مرتد، فعفا عنه الولي.

ولو قتل المحارب شخصاً بمتقى أو بقطع عضو أو بغير ذلك، فعل به مثله تغليياً للقصاص.

ولو جرح قاطع الطريق شخصاً جرحاً يوجب القصاص كقطع يد، فاندمل الجرح، لم يتحتم على القاطع قصاص في ذلك الطرف المجروح في الأظهر، بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو، لأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية، فكان باقياً على أصله في غير الحرابة.

سقوط العقوبة بالتوبة

العقوبة الحدية منها ما يسقط بالتوبة قبل الوصول إلى الحاكم، ومنها ما لا يسقط بالتوبة.

- أما ما يسقط من الحدود بالتوبة: فهو عقوبة المحاربة أو قطع الطريق، بنص

القرآن الكريم في آية الحرابة وهي: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤/٥]. فهي صريحة بسقوط عقوبات المحاربين من تحتم القتل، والصلب، وقطع اليد، وقطع الرَّجُل، وهذه العقوبة الأخيرة هي عقوبة واحدة مختصة بقاطع الطريق، فإذا سقط بعضها سقط كلها، بتوبته قبل القدرة عليه، لا بعد القدرة عليه، على المذهب^(١)، فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتوبة منها، لمفهوم الآية، وإلا لما كان للتخصيص بقوله: ﴿مِن قَبْلِ﴾ فائدة.

والفرق من حيث المعنى: أنه بعد القدرة متهم لدفع تطبيق الحد، بخلاف ما قبلها، فإن توبته بعيدة عن التهمة، قريبة من الحقيقة.

- وأما ما لا يسقط من الحدود بالتوبة: فهو باقي الحدود المختصة بالله تعالى كالزنا والسرقه وشرب الخمر، في الأظهر، وهو رأي الجمهور غير الحنابلة، لأنه ﷺ لما جاءه ماعز وأقر بالزنا حدّه، ولا شك أنه لم يأت إلا وهو تائب، فلما أقام عليه الحد، دل على أن الاستثناء في المحارب وحده، إلا تارك الصلاة كسلاً، فإنه يقتل حداً على الصحيح، ولو تاب سقط القتل قطعاً، وإلا الكافر إذا زنى، ثم أسلم، فإنه يسقط عنه الحد، وكذلك المرتد إذا تاب تقبل توبته ويسقط القتل، لأنه إذا أصرّ يقتل كفرة لا حداً.

ومحل الخلاف في سقوط الحد وعدمه في ظاهر الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى، فيسقط الحد قطعاً، لأن التوبة تُسقط أثر المعصية، وقد قال ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها»^(٢) وورد: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣).

(١) هذا راجع للمسألين: قبل القدرة وبعدها.

(٢) لم يثبت بهذا اللفظ، والثابت ما رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة: «الندم توبة» ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك، ورواه الحاكم عن ابن مسعود، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي عن ابن مسعود، والحكيم الترمذي عن أبي سعيد الخدري، وهو حسن.

وإذا أقيم الحد في الدنيا لم يبق في الآخرة، لحديث «الله أعدل أن يُثني على عبده العقوبة في الآخرة»^(١).

المبحث الخامس - حد الخمر والمسكرات الأخرى

أنواع الأشربة المحرمة وحكمها وتاريخ التحريم، حكم الحشيشة ونحوها، حد الشارب وشروط الحد، مقدار الحد، إثبات الحد، إقامة الحد، التوبة من الشرب^(٢).

أنواع الأشربة المحرمة وحكمها وتاريخ التحريم

الأشربة: جمع شراب بمعنى مشروب، والشرب: المولع بالشراب، والشرب: الجماعة يشربون الخمر، والأشربة المحرمة: هي كل شراب يسكر كثيره، فيحرم قليله، ويشمل ذلك نقيع التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة وغيرها، لحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» وروى مسلم عن ابن عمر خبير: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

وروى النسائي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص، أنه ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» وصحح الترمذي: «ما أسكر كثيره قليله حرام».

وشرب المسكر ومنه الخمر من كبائر المحرمات، بل هي أم الكبائر، كما قال عمر وعثمان رضي الله عنهما. ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَسْهَابُ وَالْأَذْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾

[الأعراف: ٣٣/٧]. والإثم: هو الخمر عند الأكثرين بدليل قول الشاعر:

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ١٨٦ - ١٩١، المهدب ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٨، كفاية الأخيار ٢ / ٣٥٠ - ٣٥٥، أنوار المسالك: ص ٤٦٦ - ٤٦٧، بجيرمي الخطيب ٤ / ١٥٦ - ١٦٣، حاشية الشراوي على التحفة: ٤ / ٣٨٩ - ٣٩٠، ٤٤٩.

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول
وتضافرت الأحاديث على تحريم الخمر، منها ما روى أبو داود: «أن
رسول الله ﷺ لعن الخمرة، وشاربها، وساقياها، وبائعها، ومبتاعها، وأكل ثمنها،
وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه».

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب
منها حُرِّمها في الآخرة»^(١).

وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن،
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

وروى الطبراني عن السائب بن يزيد: «من شرب مسكراً ما كان، لم يقبل الله له
صلاة أربعين يوماً»^(٢).

وروى النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن من التمر لخمراً، وإن من
الْبُرِّ لخمراً، وإن من الشعير لخمراً، وإن من العسل خمراً»^(٣).

وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفَرْق
منه، فملاء الكف منه حرام»^(٤).

وانعقد الإجماع على تحريمها.

وكان تحريم الخمر في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد.

والخمر المسكر من عصير العنب، وإن لم يقذف بالزبد. واشترط أبو حنيفة
رحمه الله أن يقذف بالزبد، فحينئذ يكون مجمعاً عليه.

ولا تطلق الخمر في رأي الأكثرين على الأنبذة المسكرة إلا مجازاً، أما في
التحريم والحدّ فهو كالخمر، لكن لا يكفر مستحلها، بخلاف الخمر للإجماع على

(١) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

(٢) حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد. والفَرْق: ستة عشر رطلاً عراقياً. والفَرْق: مكيال يسع
مئة وعشرين رطلاً.

تحريمها دون تلك، ولأن مستحلها خالف ما ثبت ضرورة (بداهة) أنه من دين محمد ﷺ بالنص الصريح عليه في القرآن الكريم كما تقدم.

حكم الحشيشة ونحوها من المخدرات

الحشيشة وغيرها من المخدرات كالأفيون والكوكايين والمورفين والهرويين ونحوها حرام لضررها، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفتر»^(١). وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، ويجب على تناولها التعزير والزجر دون الحد، ولا تبطل الصلاة بحملها، لأن كل ما نشأ من النبات طاهر، وقال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المثة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكر، وشر من الخمر في بعض الوجوه، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر، ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر.

وكل ما يزيل العقل من غير الأشربة (السائلة) من نحو بنج، لا حد فيه كالحشيشة، فإنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره، بل فيه التعزير.

حد الشارب وشروطه

المراد بالشارب: المتعاطي شرباً محرماً كان أو غيره، وسواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه، وسواء جامده ومائعه، مطبوخة ونيئة، وسواء أتناوله معتقداً تحريمه أم بإباحته، على المذهب، لضعف أدلة الإباحة.

فمن شرب مسكراً، وهو مسلم بالغ عاقل (مكلّف) ملتزم للأحكام، مختار، عالم بأن ما شربه مسكر، من غير ضرورة، يحد بشرب ما أسكر كثيره، فكذا قليله.

فلا يحد غير المسلم لاعتقاده إباحة المسكر، ولا الحربي لعدم التزامه، ولا الذمي لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقد إلا الأحكام المتعلقة بالعبادات (أي

(١) رواه أحمد وأبو داود.

المعاملات). ولا يحد الصبي والمجنون، والمصبوب السكر في حلقه قهراً (الموجر) والمكره على شربه، على المذهب، لحديث: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه»^(١).

ولا يحد من شرب غير مسكر ولكن يكره، كالمنصف: وهو ما يعمل من تمر ورطب، والخليط: وهو ما يعمل من بُسر ورطب، والكراهة لأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط، قبل أن يتغير، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر، ويكون مسكراً.

ولا يحد من جهل كون الشراب خمراً، فشربها ظاناً كونها شراباً لا يسكر، لا يحد للعذر.

ولو قرُب إسلام الشارب، فقال: جهلت تحريمها، لم يحد، لأنه قد يخفى عليه ذلك، والحدود تدرأ بالشبهات. وهذا في حق من نشأ في غير بلاد الإسلام أو ببادية بعيدة عن العلماء.

والمعتمد إطلاق الحكم، فيشمل كل من أسلم حديثاً لمدة وجيزة يتمكن فيها من تعلم أحكام الإسلام، حتى ولو كان في بلاد الإسلام.

ويحدُّ بُدردِي خمر^(٢)، ولا يحد بخبز عُجِن دقيقه بالخمر على الصحيح، ولا يحد بمعجون في الخمر، لاستهلاكها، ولا بأكل لحم طبخ بالخمر، بخلاف مرقه إذا شربه، أو غمس فيه، أو ثرد بها، فإنه يحد لبقاء عين الخمر.

ولا يحد في الأصح بحقنة بأن أدخلها دبره، ولا بسعوط بأن أدخلها أنفه، لأن الحد للزجر، ولا حاجة إليه هنا، فإن النفس لا تدعو إليه.

ومن غَصَّ بلقمة مثلاً، أساغها (أزالها) بخمر، إن لم يجد غيرها، ولا حد عليه، إنقاذاً للنفس من الهلاك، والسلامة بذلك قطعية، بخلاف التداوي، وهذه رخصة واجبة.

(١) رواه الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢) وهو ما في أسفل وعاء الخمر من عكر، لأنه من الخمر.

والأصح على المكلف تحريم تناول الخمر لدواء وعطش. أما تحريم التداوي بها فلأنه ﷺ لما سئل عن التداوي بها، قال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»^(١) والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرّمها، لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها»^(٢) وهو محمول على الخمر. وروي أن النبي ﷺ قال: «إن الله لما حرّم الخمر سلبها منافعها»^(٣).

وما ذكر في القرآن بأن في الخمر منافع للناس في آية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢/٢١٩] فهو قبل تحريمها، والمراد بالمنافع: المنافع التجارية بالبيع والشراء.

وأما تحريم الخمر للعطش فلأنها لا تزيله، بل تزيده، لأن طبعها حارّ يابس، كما قال الأطباء، ولهذا يحرص شاربيها على الماء البارد. وقال الخبراء: تروي في الحال، ثم تثير عطشاً شديداً.

أما الترياق المعجون بالخمر ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس كلحم حية ويول.

ويجوز التداوي بالخمر لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به، إذا كان المقدار المستعمل قليلاً لا يسكر.

والنّدّ المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته، ولا مانع من التبخر به^(٤).

وحد شارب الخمر وغيره من المسكرات: أربعون جلدة، إما بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب لما ورد في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين». ولو تعدد الشرب قبل إقامة الحد كفي

(١) أخرجه مسلم، وأحمد، والترمذي وصححه، وأبو داود، وابن ماجه وابن حبان.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن مسعود، وكذا أخرجه عبد الرزاق والطبري، وابن أبي شيبة موقوفاً عليه، وذكره أحمد والبيهقي وأبو يعلى والبخاري مرفوعاً، وابن حبان، وصححه عن أم سلمة.

(٣) ذكر في مغني المحتاج ٤ / ١٨٨، ولم أجده في كتب التخرّيج.

(٤) مغني المحتاج، المكان السابق.

حد واحد، وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع. ويجوز أن يبلغ بالحد ثمانين جلدة على وجه التعزير، على الأصح.

وأدوات الحد المذكورة، لما روى الشيخان: «أنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال». وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من ضربه بيده، ومنا من ضربه بنعله، ومنا من ضربه بثوبه» أي بالثوب الذي يقتل حتى يشتد، ثم يضرب به.

ودليل كون الزيادة على الأربعين جلدة تعزيراً: هو أن الإمام له أن يرى أن يبلغ بالحد ثمانين، لما روى مسلم: «أن عمر ﷺ جعله ثمانين» وقال علي لعمر ﷺ: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحدُّ المفترى ثمانون» فأخذ به عمر ولم ينكره أحد، فالعمل على اتفاق الصحابة ﷺ. ولو كان الزائد حداً لما جاز تركه مع أنه يجوز.

وروى مسلم أن عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد بين يدي عثمان، وعلي ﷺ يعضُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، والكل سنة، وهذا أحبُّ إلي، لكن هذا الحديث مرسل.

وإن مات المجلود بالزيادة على الأربعين، ضمن الإمام بالقسط (أي بنسبة الزيادة) فلو ضربه إحدى وأربعين فمات من ذلك، ضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من دينه.

إثبات الحد

يجب الحد على السكران بأحد أمرين: بالبينة أو الإقرار.

ويكون الإقرار بغير إكراه.

والبينة: بأن يشهد عليه رجلان فصاعداً من أهل الشهادة عليه، وهي شهادة رجلين، لا رجل وامرأتين، ويكفي في الإقرار والشهادة: شرب خمرأ، ولا يشترط فيهما تفصيل، بل يكفي الإطلاق في إقرار من شخص بأنه شرب خمرأ، أو في شهادة بشرب مسكر: شرب فلان خمرأ، ولا يحتاج أن يقول: وهو مختار عالم،

لأن الأصل عدم الإكراه، والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه، فنزل الإقرار والشهادة عليه.

ولا يحد بريح خمر، وسُكْر، وقيء، لاحتمال أن يكون شرب غالطاً أو مكرهاً، والحد يدرأ بالشبهة.

ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح، بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى.

إقامة الحد

لا يحد السكران حال سكره، ويكون سوط الحدود بين سوطين بين قضيب، وعصا، ورطب، ويابس. ويفرق الضرب بالسوط على الأعضاء، إلا المقاتل والوجه والرأس، فلا يجمعه في موضع واحد، لما روى البيهقي عن علي عليه السلام أنه قال للجَلَاد: «أعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير». والتفريق واجب، لأن الضرب على موضع واحد يعظم ألمه بالموالاة، وقد يؤدي إلى الهلاك.

والمقاتل: هي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب، وثغرة نحر، وفرج، فلا يضربه عليها، لقول علي المتقدم: «واتق الوجه والمذاكير».

ولا يضربه على الوجه لخبر مسلم: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» ولأنه مجمع المحاسن، فيعظم أثر شينه.

ولا يضربه على الرأس لشرفه كالوجه.

ولا يجوز للجَلَاد رفع يده، بحيث يبدو بياض إبطه، ولا يخفضها خفضاً شديداً، بل يتوسط بين خفض ورفع، فيرفع ذراعه لا عضده، ولا يبالي بكون المجلود رقيق الجلد يُذميه الضرب الخفيف.

ولا تشد يد المجلود، بل تترك مطلقة، يتقي بها، وإذا وضعها على موضع ضرب غيره.

ولا يلقي المجلود على وجهه، ولا يربط، ولا يمد، بل يجلد الرجل قائماً، والمرأة جالسة، ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب، ويمنع وجود

الجبة المحشوة، والفروة، فتنزع منه مراعاة لمقصود الحد. ويترك على المرأة ما يسترها، وتشدّ عليها ثيابها.

ويتولى الرجال جلد الرجال، لأن الجلد ليس من شأن النساء. وتتولى المرأة أو المحرم جلد النساء، ويكون المحرم بقربها إن تكشفت سترها. ويؤالى الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل.

ولا يقام الحد في المسجد، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحد في المسجد»^(١) ولأنه لا يؤمن لمن يشق الجلد بالضرب، فيسيل منه الدم، أو يحدث من شدة الضرب، فينجس المسجد. وإن أقيم الحد في المسجد سقط الفرض، لأن النهي لمعنى يرجع إلى المسجد، لا إلى الحد، فلم يمنع صحته، كالصلاة في الأرض المغصوبة.

التوبة من الشرب: عرفنا أن التوبة من جميع الحدود إلا حد قاطع الطريق قبل القدرة، لا تسقط الحد.

تعدد العقوبات (تداخل الحدود)

فيه تفصيل^(٢):

تكرار الجريمة نفسها قبل العقوبة

إذا زنى مرات قبل العقاب، حد للجميع حداً واحداً. وكذلك إذا سرق مرات أو شرب الخمر، حد للجميع حداً واحداً، لأن سببها واحد، فتداخلت.

تكرار الجرائم المتوعة في غير قاطع الطريق

إذا ارتكب الشخص عدة جرائم لها عقوبات مختلفة، فإما أن تكون العقوبات كلها حقوقاً لله تعالى، أو لآدمي، أو مشتركة بينهما.

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبيهقي ونصه: «لا تقام الحدود في المساجد».

(٢) مغني المحتاج ٤ / ١٨٤ - ١٨٥، المهذب ٢ / ٢٨٨.

١- فإن كانت العقوبات كلها لأدمي كلزوم قصاص في نفس، وقطع لطرف آدمي، وحد قذف لآخر، وطالبوه بالعقوبة، جلد أولاً للقذف، ثم قطع لقصاص الطرف، ثم قتل لقصاص النفس، لأن ذلك أقرب إلى استيفاء الجميع. فإن اجتمع مع ذلك تعزير لأدمي، بدء به.

ويبادر بقتله بعد قطعه من دون مهلة بينهما، لأن النفس مستوفاة.

ولا يبدأ بقطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله جزماً، لأنه قد يهلك بالموالاة، فيفوت قصاص النفس، ولا يبدأ أيضاً بالقطع إن حضر مستحق القصاص، وقال: عجلوا القطع، وأنا أبادر بالقتل بعده، فإننا لا نعجله في الأصح، لأن النفس مستوفاة.

- وإذا أضر مستحق القصاص من النفس حقه، وطلب الآخرين (مستحق القطع وحد القذف) حقهما، جلد للقذف أولاً، فإذا برأ قطع للطرف، ولا يُوالى بينهما خوف الهلاك، فيفوت قصاص النفس.

- ولو أضر مستحق الطرف، وطلب المقذوف حقه من قاذفه، جلد، ووجب على مستحق النفس الصبر، حتى يستوفى الطرف (قطع الطرف) فإن بادر مستحق النفس فقتل القاتل، فلمستحق الطرف دية في تركة المقتول، لفوات محل الاستيفاء، ويعد مستحق النفس قد استوفى حقه.

- ولو أضر مستحق الجلد حقه، فمقتضى القياس صبر الآخرين، حتى يستوفى حقه.

٢- ولو اجتمعت حدود الله تعالى: وجب تقديم الأخف منها فالأخف، سعيًا في إقامة الجميع، فأخفها حد الشرب (شرب المسكرات) فيحد له، ثم يمهل حتى يبرأ منه، ثم يجد للزنا، ثم يمهل حتى يبرأ، ثم يقطع للسرقة، ثم يقتل بغير مهلة، لأن النفس مستوفاة، ولا يقدم التغريب.

٣- ولو اجتمعت عقوبات الله تعالى وعقوبات للآدميين: قدم حد القذف (حق الأدمي) على حد الزنا، لأنه حق آدمي، والأصح تقديم حد القذف على حد الشرب، وأن القصاص قتلاً وقطعاً يقدم على حد الزنا، لأنه حق آدمي.

ولو اجتمع تعزير مع الحدود، فهو المقدم.
ولو اجتمع قتل ردة ورجم زنا، يقدم قتل الردة، إذ فسادها أشهر.
والقطع لقاطع الطريق كالقطع في السرقة، ويقدم القطع للسرقة على القطع في قطع الطريق، لأن الأول أخف، وتجوز الموالاتة بينهما في الأصح.

المبحث السادس - حد الردة

معنى الردة وعقوبتها وأمثلتها، تكرار الردة والإسلام، ضوابط المرتد، إثبات الردة بالشهادة، استتابة المرتد، المختص بتطبيق عقوبة المرتد، أحكام المرتد، ما يفعل بالمرتد بعد قتله، حكم مرتكب الكبائر، حكم تارك الصلاة، حكم تارك الوضوء والغسل^(١).

معنى الردة وعقوبتها وأمثلتها

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١/٥]. وهي أفحش الكفر وأشدّه حكماً، محبطة للعمل إن اتصلت بالموت.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَسْتَوْجِبْ لَهُ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧/٢].

وإن عاد إلى الإسلام لم يجب عليه أن يعيد حجّه الذي حجّه قبل الردة، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، لأنه لا يلزم من سقوط ثواب العمل سقوط العمل، بدليل أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مسقطه للقضاء، مع كونها لا ثواب فيها عند أكثر العلماء.

والردة في الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وقطع (استمرار) الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر، سواء قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً.

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣٣-١٤٣، كفاية الأخيار: ص ٣٧٧-٣٨٧، أنوار المسالك: ص ٤٥١-٤٥٢، بجيرمي الخطيب ٤/ ١٩٩-٢٠٧، حاشية الشرقاوي على التحفة ٤/ ٣٨٧-٣٨٩.

أي إن الرجوع عن الإسلام يحصل تارة بالاعتقاد، وتارة بالقول، وتارة بالفعل. ومن عزم على الكفر في المستقبل يكفر حالاً. قال الماوردي: إن النية: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم. فلو عبر عن ذلك بالعزم، شمل الأمرين.

فمن أمثلتها الاعتقادية: نفي الصانع (الله تعالى) أو نفي الرسل، أو تكذيب رسول أو نبي، أو سبه، أو الاستخفاف به، أو باسمه، أو باسم الله، أو أمره، أو وعده أو وعيده، أو جحد آية من القرآن المجمع على ثبوتها، أو الزيادة فيه آية معتقداً أنها منه، أو استخفاف سنة، أو استباحة محرم بالإجماع كالخمر والزنا، أو تحريم حلال بالإجماع كالبيع والزواج، أو نفي مجمع عليه، كأن نفى وجوب ركعة من الصلوات الخمس، أو عكسه بأن اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلاة المفروضة أو وجوب صوم يوم من شوال.

أو عزم على الكفر غداً مثلاً، أو تردد في الكفر حالاً بطريان شك يناقض جزم النية بالإسلام، أو اعتقد بالاتحاد مع الله أو بوحدة الوجود.

ومن أمثلتها القولية استهزاء أو عناداً: الاستهزاء بآية قرآنية، أو نسبة الشرك لله تعالى، أو قول شخص عن عدوه: لو كان ربي ما عبدته، فيكفر، أو قال: لو كان نبياً ما آمنت به، أو قال عن ولده أو زوجته: هو أحب إلي من الله، أو من رسوله، أو قال مريض بعد شفائه: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر، لم أستوجبه، فإنه يكفر، أو ادعى أنه أوحى إليه، وإن لم يدع النبوة، أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها، وأنه يعانق الحور العين، فهو كفر، بالإجماع.

ومن أمثلتها الفعلية: ما تعمد صاحبه استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له كاللقاء مصحف (وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين) في قاذورة، لأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم. ويلتحق بالمصحف: كتب الحديث، أو أوراق العلوم الشرعية، والسجود لصنم، أو السجود لشمس أو غيرها من المخلوقات. وفعل السحر الذي فيه عبادة كوكب، لأنه أثبت لله شريكاً.

ونسبة الضلال إلى الأمة، أو الصحابة إلى الكفر، وإنكار إعجاز القرآن أو غير شيئاً منه، أو إنكار الدلالة على الله في خلق السماوات والأرض، بأن قال: ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى، أو إنكار بعث الموتى من قبورهم بأن تجمع أجزاءهم الأصلية وإعادة الأرواح إليها، أو إنكار الجنة، أو إنكار النار، أو إنكار الثواب، أو العقاب، أو الإقرار بها، لكن قال: المراد بها غير معانيها.

عقوبة المرتد الأخرى والدينية

وردت في القرآن الكريم أربع آيات دالة صراحة على جزاء المرتد في الآخرة:

- الآية الأولى في سورة البقرة [٢١٧] وهي: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

- الآية الثانية في سورة النساء [١٣٧]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾.

- الآية الثالثة في سورة المائدة [٢١]: ﴿يَقُولُونَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرُدُّوا عَلَىٰ آذَانِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾. ومثلها الآية [٥٤].

- الآية الرابعة في سورة محمد [٢٥]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آذَنُوا عَلَىٰ آذَانِهِمْ مِنْ بَدَا مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَأَ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾.

ودلت السنة النبوية على عقوبة المرتد في الدنيا بأخبار ثابتة، وهي القتل، منها:

- قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

- وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

وأجمع العلماء على وجوب قتل المرتد، وتقتل المرتدة أيضاً في رأي جمهور

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلماً من حديث ابن عباس ؓ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود ؓ.

الفقهاء غير الحنفية، لأن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، «فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتل»^(١).

تكرار الردة والإسلام

إن تكررت ردة المرتد وإسلامه، قبل منه الرجوع للإسلام، ويعزَّر، لينكف عن الرجوع.

ضوابط المرتد

من ارتد عن الإسلام، وهو بالغ عاقل مختار، استحق القتل، فلا يقتل الصبي، والمجنون، والمكره، إذ لا تعتبر لهم ردة، ولو ارتد فجُن لم يقتل في جنونه، والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه، معاملة لأقواله معاملة الصاحي.

القائم بتطبيق العقوبة وصلاحياته

الذي يقيم عقوبة المرتد هو الإمام الحاكم أو نائبه، مثل القاضي في عصرنا، منعاً للفوضى، وللتحقق من ثبوت الردة، والعقوبة خطيرة وهي القتل، فإن قتله غير الإمام أو نائبه عُزِّر، ولا دية عليه ولا كفارة.

ويجب على الإمام أو نائبه استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلها، لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربما عرضت لهما شبهة، فيسعى في إزالتها، لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت.

وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه، وأمر النبي ﷺ في حديث جابر المتقدم أن يعرض الإسلام على أم رومان، فإن تابت وإلا قتل.

وأما النهي الثابت في السنة عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة رحمه الله فهو محمول على الحريات. وحديث أم رومان محمول على المرتدات.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، لكن إسناده ضعيف.

إثبات الردة بالشهادة:

على القاضي قبل إصدار الحكم على المرتد أن يتأكد من ثبوت التهمة، وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً من رجلين مسلمين عدلين، من غير تفصيل، لأن خطورة الردة لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة، وذلك إذا شهد بأنه ارتد عن الإيمان، فلو شهد بأنه ارتد، ولم يقلوا عن الإيمان، أو قالوا: كفر، ولم يقلوا بالله، لم تقبل هذه الشهادة قطعاً.

فلو شهد شاهدان فأكثر على شخص بردة، ولم يفصلوا، فأنكر المشهود عليه، حكم عليه بالشهادة، ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً، لأن الحجة قامت، والتكذيب والإنكار لا يرفعه، كما لو قامت البينة بالزنا، فأنكره، أو كذبهم، لم يسقط عنه الحد، فإن أتى بما يصيره مسلماً قبل الحكم، امتنع الحكم عليه بالشهادة بالردة، ولكن يحكم عليه بما يترتب على الشهادة من بينونة زوجته إذا كان قبل الدخول بهن، أو بعده، وانقضت العدة.

فلو قال: كنت مكرهاً، واقتضته قرينة كأسر كفار، صدق بيمينه، وإن لم تقتضه قرينة، بأن كان في دار كفر، وسبيله مخلى، فلا يقبل قوله، فيحكم بينونة زوجته غير المدخول بها، ويطالب بالشهادتين، لانتفاء القرينة.

ولو لم يقل الشاهدان: ارتد، ولكن قالوا: لفظ لفظ كفر، أو فعل فعله، فادعى إكراهاً، بعد أن صدقهما على ذلك، صدق بيمينه مطلقاً، بقرينة ودونها، لأنه ليس فيه تكذيب البينة، بخلاف المسألة التي قبلها، لأن الإكراه ينافي الردة، ولا ينافي التلطف بكلمة الردة ولا الفعل المكفر. ويندب أن يجدد كلمة الإسلام. وإن قتل قبل اليمين، فلا ضمان على الراجع، لأن لفظ الردة وجد، والأصل الاختيار.

أحكام المرتد

يترتب على ثبوت الردة أحكام هي ما يأتي:

١— الحرمان من التوارث

تُقضى ديون المرتد، وتضمن جنائته، ونفقة زوجته، وقريبه، لاستقرار هذه الحقوق وعدم جواز تعطيلها.

وما بقي من ماله يكون فيثاً لجماعة المسلمين، يجعل في بيت المال، وهو رأي الجمهور غير الحنفية، لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» فلا يرث المرتد من أقاربه، ولا يرث.

ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين، فقال أحدهما: ارتد، فمات كافراً، فإن يئّن سبب كفره، لم يرثه، ونصيبه فيء، وكذا إن لم يبين سبب كفره (أي أطلق الكلام) في الأظهر.

٢— إسلام أولاد المرتد

إن انعقد وجود ولد المرتد قبل الردة أو بعدها، وأحد أبويه مسلم فهو مسلم، وإن كان أبواه مرتدين، فالأظهر أنه مرتد إذا لم يكن في أصول أبويه مسلم. فإن كان في أصول أبويه مسلم، فهو مسلم تبعاً له.

٣— زوال ملكيته عن ماله

الأظهر أن مال المرتد موقوف، كبُضع زوجته، سواء التحق بدار الحرب أم لا، فإن هلك مرتداً بَانَ زوال ملكه عنه بالردة، فما ملكه فيء، وما تملكه من احتطاب ونحوه باقٍ على الإباحة. وإن عاد إلى الإسلام بان أنه لم يزل ملكه عن ماله، لأن بطلان أعماله تتوقف على هلاكه على الردة، فكذا زوال ملكه.

وعلى أي حال، يقضى من مال المرتد دَيْنه الذي لزمه قبل رده، وينفق عليه منه، والأصح يلزمه غرم إتلافه مال غيره في أثناء الردة، حتى لو ارتد جمع وامتنعوا عن الإمام ولم يصل إليهم إلا بقتال، فما أتلّفوا في القتال إذا أسلموا ضمنوه على الأظهر.

والأصح يلزمه نفقة زوجات صار نكاحهن موقوفاً، وكذا نفقة قريب، لأنها حقوق متعلقة به (بالمرتد).

٤- توقف تصرفات

إذا صار ملكه لأمواله موقوفاً على الأظهر فتصرفه في ماله إن احتمل التوقف كوصية: موقوف لزومه، فإن أسلم (عاد إلى الإسلام) نَقَذ، وإلا فلا ينفذ. وإن لم يحتمل التصرف جعله موقوفاً كهيبته ورهنه، فيكون تصرفه فيها باطلاً. وحينئذ يجعل ماله تحت الحراسة، أي عند شخص ثقة عدل، يحفظه.

٥- قتل الجماعة المرتدة

لو امتنع مرتدون بنحو حصن، بدأنا بقتالهم، لأن كفرهم أشد وأغلظ، ولأنهم أعرِف بعورات (أماكن الضعف) المسلمين، واتبعنا مدبرهم، وزفنا (أنهينا حياة) على جريحهم، واستتبنا أسيرهم، وعليهم ضمان ما أتلّفوه في حال القتال. ويقدم القصاص على قتل الردة، وتجب الدية حيث لزمته في ماله مطلقاً، لأنه لا علاقة له معجلة في القتل العمد، ومؤجلة في غيره، فإن مات حلت الدية، لأن الأجل يسقط بالموت، ولا يحل الدين المؤجل بالردة. ولو وطئ المرتد مرتدة بشبهة، كأن وطئها مكرهة، أو استُخدم المرتد أو المرتدة إكراهاً، فوجب المهر والأجرة موقوفان. ولو أتى في ردّته ما يوجب حداً، كأن زنى، أو سرق، أو قذف، أو شرب خمرًا، حُدّ، ثم قتل.

٦- ما يفعل بالمرتد بعد قتله

إن تاب المرتد وعاد إلى الإسلام فهو خير، وإن لم يتب وقتل، فلا يُغسَل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه مات كافرًا. حكم مرتكب الكبائر: ارتكاب كبائر المحرّمات ليس بكفر، ولا يسلب اسم الإيمان. والفاسق إذا مات ولم يتب لا يخلّد في النار، والله أعلم. حكم تارك الصلاة: إن ترك المسلم الصلاة منكرًا لوجوبها، وهو غير معذور في الترك، لعدم إسلامه، ومخالطة المسلمين، كفر، لأنه جحد أصلًا مقطوعاً به،

ولا عذر له فيه، فتضمّن جرده تكذيب الله تعالى ورسوله، ومن كذبهما فقد كفر، ويقتل، فحكمه حكم المرتد فيما تقدم، فيقتل، للحديث المتقدم: «من بدّل دينه فاقتلوه».

وإن تركها، وهو يعتقد وجوبها، إلا أنه تركها تكاسلاً حتى خرج الوقت، فالصحيح أنه لا يكفر^(١)، وبه قال الجمهور، للحديث المتقدم لدى الشيخين: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كُفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق».

ولقوله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»^(٢).

ولأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح. والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير محمول على جاحد الوجوب.

حكم تارك الوضوء والغسل والجمعة: تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح.

ولو ترك شخص الجمعة، وقال: أنا أصلي الظهر، ولا عذر له يقتل كما رجح النووي والشاشي واختاره ابن الصلاح. وقال الغزالي: لا يقتل لأن لها بدلاً، وتسقط بالأعذار.

(١) كفاية الأختار ٢ / ٣٨٦، بجيرمي الخطيب ٤ / ٢٠٧ - ٢١٠.

(٢) أخرجه الشيخان.

الفصل السادس

التعزير

تعريفه والفرق بينه وبين الحد، مشروعيته ومجاله، أو أنواعه وشموليته جميع المعاصي، مقداره، العفو الصادر من الإمام عنه، ضمان موت المعزَّر^(١).

تعريف التعزير والفرق بينه وبين الحد

التعزير لغة: التأديب، وأصله من العزر: وهو المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزَّرُوهُ﴾ [الفتح: ٤٨/٩]. أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه.

وشرعاً: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، فيعزر كل من اقترف معصية لا حد لها ولا كفارة، سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لأدمي، وسواء أكانت من مقدمات الحدود كمباشرة أجنبية في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، وهو ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، والسب بما ليس بقذف، أم لا (ليس من الحدود)، كالتزوير، وشهادة الزور، والضرب بغير حق، ونشوز المرأة، ومنع الزوج حق زوجته مع القدرة، والجناية التي لا قصاص فيها ونحو ذلك.

اقتضى كلام النووي في المنهاج عن ضابط التعزير، كما أوضح الشرييني الخطيب في مغني المحتاج ثلاثة أمور:

الأمر الأول - الاستثناءات العشرة من المعاصي التي لا تعزير فيها وهي:

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٩١-١٩٤، المهذب ٢ / ٢٨٨-٢٨٩، أنوار المسالك: ص ٤٦٨.

١- عدم تعزير الولي من أجل رضوان الله تعالى على صغيرة: لقوله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله: والمراد بذوي الهيئات: الذين لا يعرفون الشر، فيزل أحدهم الزلة. ولا يقتصر ذلك على الأولياء، بل كل أصحاب الوجاهات الأتقياء والشرفاء والعلماء ونحوهم.

٢- إذا قطع شخص أطراف نفسه.

٣- إذا وطئ زوجته في دبرها بأول مرة، ويُنهى عن العود، فإن عاد عَزُر.

٤- لا يعزر الأصل (الأب أو الجد) لحق الفرع، كما لا يحَدُّ بقذفه.

٥- إذا رأى من يزني بزوجه، وهو محصن، فقتله في تلك الحالة، فلا تعزير عليه، لأجل الحماية، لكنه افتأت على الإمام الحاكم.

٦- إذا دخل واحد من أهل القرى إلى الحمى الذي حماه الإمام للضعفة ونحوهم، فرعى غنمه، لا تعزير عليه ولا غرم، وإن كان عاصياً وأثماً، ويمنع من الرعي.

٧- إذا ارتد ثم أسلم، فلا يعزَّر أول مرة، بالاتفاق.

٨- تكليف الخادم ما لا يطاق، فذلك حرام، ولا يعزَّر أول مرة، ويمنع من العود.

٩- منع المرأة نفقتها بطلوع الفجر، يعصي الزوج بمنعه، ولا يجبس.

١٠- تعريض أهل البغي بسب الإمام، لم يعزروا في الأصح.

الأمر الثاني - الاستثناءات السبعة الواجب فيها التعزير مع الكفارة، وهي:

١- إفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته، فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة.

٢- المظاهر: يجب عليه التعزير مع الكفارة.

٣- إذا قتل الأصل فرعه الذي لا يقاد (لا يقتصر) به، أي ولده، يجب عليه

التعزير والكفارة.

- ٤- اليمين الغموس: يجب فيها الكفارة مع التعزير.
- ٥- الزيادة على الأربعين في شرب المسكر إلى الثمانين، هي تعزيرات على الصحيح وواجبة للمصلحة، وفيها كفارة بالموت إن لم تحدث.
- ٦- لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان، وهو صائم معتكف مُحَرَّم، يحد للزنا، ويعزر لقطع رحمه، وانتهاك حرمة الكعبة، وهذا افتراض نادر جداً ويعيد الحصول.
- ٧- السارق إذا قطعت يده يعزر بتعليق يده في عنقه.
- الأمر الثالث - الاستثناءات الثلاثة بالتعزير في غير معصية وهي:
- ١- الصبي والمجنون إذا فعلا ما يعزّر عليه البالغ، وإن لم يكن فعلهما معصية.
 - ٢- الاكتساب باللهو المباح الذي يمنع منه السلطان والمحتسب يؤدّب عليه الأخذ والمعطي.
 - ٣- في المخنث تعزير فيما ليس بمعصية، لكنه فعل للمصلحة.

مشروعية التعزير ومجاليه

التعزير على بعض المعاصي التي لا حد فيها مشروعاً، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءُهُمْ فِعَظْمُهُمْ وَإِذْ بَدَّوهُمْ أَكْثَرُ الْمُجْرِمِينَ وَمَنْ يَعْزِرْهُمْ فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ أَبَاحَ الضَّرْبِ عِنْدَ الْمَخَالَفَةِ، فَكَانَ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى التَّعْزِيرِ.

ولقوله ﷺ في سرقة التمر: «إذا كان نصاب، غرم مثله، وجلدات نكال»^(١).

وروى البيهقي أن علياً رضي الله تعالى عنه سئل عن رجل قال لرجل: يا فاسق يا خبيث؟ فقال: يعزّر، أو قال: هن فواحش فيهن التعزير، وليس فيهن حدود.

وروى البيهقي أيضاً عن ابن عباس أنه لما خرج من البصرة، استخلف أبا الأسود الدليلي، فأتي بلبص نقب حرزاً على قوم، فوجدوه في النقب، فقال: مسكين أراد أن يسرق فأعجلتموه، فضربه خمسة وعشرين سوطاً، وخلّى عنه.

(١) رواه أبو داود، والنسائي بمعناه.

ومجاله أو أنواعه: إن التعزير على حسب ما يراه السلطان في كل معصية لا حد لها ولا كفارة، في غير الاستثناءات المتقدمة، فيشمل جميع المعاصي في الأصح، أي معصية شرب المسكر وغيره، مما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها، إذ لا دليل على التفرقة بين ما هو من حقوق الله تعالى أو حقوق الأدميين، كشهادة الزور، فإنها معصية لا حد فيها ولا كفارة، وغيرها مما سبق بيان أمثلته في التعريف.

وقد يشرع التعزير فيما لا معصية فيه، كمن اكتسب باللهو الذي لا معصية معه. وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد والكفارة، كما في صغيرة صدرت من ولي الله تعالى. ويكون التعزير بحبس أو ضرب غير مبرح أو توبيخ باللسان أو صفع وهو الضرب بجمع الكف للردع والزجر عن الجريمة، ولا مانع من الجمع بين الحبس والضرب.

مقداره

لا يُبَلَّغ بالضرب أدنى الحدود، فلا يبلغ به لحر أربعين جلدة، لقوله ﷺ: «من بلغ بما ليس بحد حداً، فهو من المعتدين»^(١) وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: «لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً»^(٢) أو «ثلاثين سوطاً» أو «ما بين الثلاثين إلى الأربعين سوطاً» ولأن هذه المعاصي دون ما يجب فيه الحد، لا تلحق بما يجب فيه الحد من العقوبة.

وعلى هذا، شرط الحبس التقص عن سنة، فيجتهد الإمام في جنسه وقدره، لأنه غير مقدر شرعاً، موكل إلى رأيه، يجتهد في سلوك الأصلح، لما يحقق المصلحة بحسب اختلاف مراتب الناس، وبحسب اختلاف المعاصي. فله التشهير به في الناس، وحلق رأسه دون لحيته، وصلبه حياً ثلاثة أيام.

(١) أخرجه البيهقي وقال: المحفوظ أنه حديث مرسل.

(٢) رواه ابن الجوزي في سيرة عمر رضي الله عنه. والنكال: العقوبة التي تمنع من معاودة الفعل.

العفو عنه أو تركه

يجوز للسلطان العفو عن التعزير أو تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي، لما روي أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»^(١).

ولو عفا مستحق الحد، فلا تعزير للإمام في الأصح، أما لو عفا مستحق التعزير، فللإمام التعزير في الأصح، لحق الله تعالى، لأن أصل التعزير يتعلق بنظر الإمام، فلم يؤثر فيه إسقاط غيره، ولأن التعزير غير منضبط أو غير مضبوط، لأنه يحصل بأنواع شتى من ضرب وصفع وتوبيخ وحبس ونحو ذلك كما تقدم، ويحصل بقليل هذه الأمور وكثيرها، ومستحقه لم يستحق نوعاً معيناً من أنواع التعازير، ولا مقداراً معيناً، بل استحق مجهولاً، والإبراء من المجهول باطل.

وللإمام ترك تعزير لحق الله تعالى، لإعراضه ﷺ عن جماعة استحقوه، كالفال (الخائن) في الغنيمة، ولاوي شدقه في حكم النبي ﷺ للزبير الذي قال له: أن كان ابن عمك^(٢).

ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص.

ولا يجوز للإمام العفو عن الحد، ولا تجوز الشفاعة فيه، لقوله ﷺ: «لعن الله الشافع والمشفع»^(٣)، وروى البيهقي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضادَّ الله في حكمه»^(٤) وثبت النهي عن الشفاعة في الحدود في الصحيحين في حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد، وقال النبي ﷺ له: «أشفع في حد من حدود الله».

وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاية الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد أو أمر لا يجوز تركه، كالشفاعة إلى ناظر يتيم أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه شفاعة سوء محرمة.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، وذوو الهيئات: ذوو المروءات والأحساب.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٣) ذكره صاحب مغني المحتاج، ولم أجده في كتب الحديث.

(٤) ورواه أحمد وأبو داود بلفظ «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حادَّ الله في أمره».

ودليل مشروعية الشفاعة الحسنة قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ حَسَنَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا وُضِعَ شَفَعَهُ سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا وُضِعَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا ۝﴾ [النساء: ٨٥/٤]. وحديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، وقال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه».

ضمان موت المعزّر

إن عزّر الإمام رجلاً، فمات، وجب ضمانه، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «ما من رجل أقتت عليه حداً فمات فأجد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر، فإنه لو مات ودَيْتُهُ، لأن النبي ﷺ لم يستنه»^(١) أي لم يسنّ فيه مقداراً محدوداً، وأراد أنه مات من الزيادة على الأربعين، ولأن تلك الزيادة من اجتهاد الإمام، فإذا أدى إلى التلف ضمن، كضرب الزوج زوجته.

الاستئذان في العمليات الجراحية وحكم ضمان الموت

قال في المهذب: إن كان على رأس بالغ عاقل سلعة^(٢)، لم يجز قطعها إلا بإذنه، فإن قطعها قاطع بإذنه، فمات، لم يضمن، لأنه قطع بإذنه، وإن قطعها بغير إذنه، فمات، وجب عليه القصاص، لأنه تعدى بالقطع.

وإن كانت السلعة على رأس صبي أو مجنون، لم يجز قطعها، لأنه جرح لا يؤمن معه الهلاك. فإن قطعت فمات منه: فإن كان القاطع لا ولاية له عليه، وجب عليه القود (القصاص) لأنها جناية تعدى بها. وإن كان القاطع أباً أو جدّاً، وجبت عليه الدية. وإن كان ولياً غيرهما، وجبت عليه على الراجح دية مغلظة، لأنها عمد خطأ، لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد المصلحة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٢) درنة كالجوزة.

الفصل السابع

دفع الصائل

وملحقاته من ضمان الولاية وإتلافات البهائم وحكم الختان

تعريف الصيال ومشروعية دفع الصائل، أولويات الدفع أو طريقته، حكم الزاني بامرأته، أحوال وجوب الدفع عن النفس وعدم الوجوب، والنظر إلى داخل الدار من ثقب ونحوه، ودخول الدار بغير إذن، ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم، ضمان موت المحدود، حكم قطع السلعة من نفسه والفصد والحجامة، ضمان العاقلة خطأ الإمام في حد أو تعزير، حكم الختان، حكم ما تتلفه البهائم، وضمان قلع الشجرة^(١).

تعريف الصيال ومشروعية دفع الصائل

الصيال أو المصاولة: الاستطالة والثوب، والصائل: الظالم. ودفع الصائل مشروع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ آغَتْكَ عَلَيْهِ يَمْثِلُ مَا آغَتْكَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤/٢].

وخبر البخاري: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٢) والصائل ظالم، فيمنع من

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٩٤-٢٠٨، المهذب ٢ / ٢٢٤-٢٢٦، كفاية الأختيار ٢ / ٣٦٧-٣٧٣، أنوار المسالك وعدة الناسك. ٤٥٠-٤٥١ بجيرمي الخطيب ٤ / ١٨٤-١٩١.
(٢) أخرجه البخاري والترمذي.

ظلمه، لأن ذلك نصره. وخبر آخر: «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

ووجه الدلالة: أنه لما جعله شهيداً، دل على أن له القتل والقتال، وأن من قتله أهل الحرب، لما كان شهيداً كان له القتل والقتال.

فمن هاجمه كل صائل على نفس أو طرف أو منفعة أو بضع (فرج)^(٢) أو مال كثير أو قليل، فله دفعه، فإن قتل المصول عليه الصائل دفعاً (أو دفاعاً) عما ذكر، لا ضمان بقصاص، ولا دية، ولا كفارة، ولا قيمة، ولا إثم على المدافع، لأنه مأمور بالدفع، وبعبارة أخرى: من قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه، فقتل المهاجم، فلا شيء عليه إن لم يقدر على هرب أو تحصن بمكان أو غيره.

ويستثنى المضطر من عدم الضمان، إذا قتله صاحب الطعام دفعاً، فإن عليه القود (القصاص) ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه، لأنه يجوز إباحته للغير، وهذا في شأن الأفراد أو الآحاد، أما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفع عن أموال رعاياهم.

ويجب الدفع عن ماله الذي تعلق به حق الغير، كرهن وإجارة، ومن كان لديه مال محجور عليه، أو وقف، أو وديعة (مال مؤدع) وجب على من هو بيده الدفع عنه.

ولو صالت امرأة حامل على إنسان، فدفعها، فألقت جنينها ميتاً، فالأصح لا يضمنه، قياساً على ما إذا تترس الكفار حال القتال بمسلم، واضطر المسلمون إلى قتله.

ويجب الدفع عن مال فيه روح كالحيوان إذا قصد إتلافه، ما لم يخش على نفسه، ويجب أيضاً الدفع عن بضع، لأنه لا سبيل إلى إباحته، سواء أكان بضع أهله أو غيره، ومقدمات البضع كالْبضع إذا لم يخف على نفس.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

(٢) وفي معنى البضع: من قصد الاستمتاع بأهله فيما دون الفرج كالقُبلة، والأخت والبنات مثل الزوجة.

ويجب الدفع عن نفس قصدها كافرٌ أو بهيمةً، لأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، ولأن البهيمة تذبح لاستبقاء الأدمي، فلا وجه للاستسلام لها. والعضو والمنفعة كالنفس، ولا يجب في الأظهر الدفع عن نفس قصدها مسلم^(١) ولو مجنوناً، ومراهقاً، أو أمكن دفعه بغير قتل، بل يجوز ويسن الاستسلام له، لخبر أبي داود: «كن خير ابني آدم» يعني قابيل وهابيل، ولمنع عثمان رضي الله تعالى عنه عبيده، وكانوا أربع مئة يوم الدار، وقال: «من ألقى سلاحه فهو حر» واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، ولأن في القتل شهادة.

والدفع عن نفس غيره كالدفع عن نفسه إذا كان آدمياً محترماً، فيجب حيث يجب، وينتفي حيث ينتفي، إذ لا يزيد حق غيره على حق نفسه.

ومحل الوجوب إذا أمن الهلاك، إذ لا يلزمه أن يجعل روحه بدلاً عن روح غيره.

وكذلك الدفع أمام الأشياء المادية كالدفع أمام إنسان أو بهيمة، فلو سقطت جرة^(٢) على إنسان، ولم تندفع إلا بكسرهما، لكنه يضمنها في الأصح، إذ لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليها، كالمضطر إلى طعام غيره، يأكله ويضمنه.

والخلاصة: يجب الدفع إن قصده كافر أو بهيمة، ولا يجب الدفع بل يخيّر إن قصد مسلم نفسه أو قتله، أو قصد ماله، ويجب الدفع إن قصد حريمه بفاحشة ما لم يخف على نفسه.

الزاني بامرأته

إن وجد الشخص رجلاً يزني بامرأته، ولم يمكنه المنع إلا بالقتل، فقتله، لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ، لأنه قتله بحق، ومجرد ادعائه أنه قتله بحق، لا يكفي، بل لا بد من بيّنة، فإذا حلف ولي المقتول على أن القتل بغير حق،

(١) أي محقون الدم، أما إن كان مهدر الدم كالزاني المحصن وتارك الصلاة، ومن تحتم قتله في قطع الطريق، فإن حكم هؤلاء حكم الكافر فيجب الدفع لهم.

(٢) إناء من فخّار.

حكم على القاتل بالقَوْد (القصاص) لما روى أبو هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال: يا رسول الله، أرايت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»^(١) فدل على أنه لا يقبل قول القاتل من غير بيّنة.

وروى سعيد بن المسيّب قال: «أرسل معاوية أبا موسى إلى علي كرم الله وجهه يسأله عن رجل وجد على امرأته رجلاً، فقتله؟ فقال علي: لتخبرني لِمَ تسأل عن هذا؟ فقال: إن معاوية كتب إلي، فقال علي: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا، وإلا أعطي برُمته، يقول: يقتل»^(٢).

قتل البهيمة الصائلة

إن صالت عليه بهيمة، فلم تندفع إلا بالقتل، فقتلها، لم يضمن، لأنه إتلاف بدفع جائز، فلم يضمن.

طريقة الدفع أو أولوياته ودرجاته

يُدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد، فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا، فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح، فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو، فعل، فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل. وبعبارة أخرى: إن أمكن دفعه بكلام واستغاثة، حرم الضرب، أو بضرب بيد حرم سوط، أو بسوط حرم عصا، أو بقطع عضو، حرم قتل، فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال.

وإن عض يده ولم يمكن تخليصه إلا بفكّ لحييه، فكّ لحييه وضرب شديقه (أي جانبي الفم) فإن عجز عن الأسهل، فسألها فندرت (سقطت) أسنانه فهي هدر.

(١) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والشافعي.

(٢) رواه مالك في الموطأ، والرّمة: الحبل البالي، والمعنى: يعطى مربوطاً بحبله في عنقه ويده، فيدفع إلى أولياء المقتول، فيقتلونه. فقولهم في البيع خُذْهُ برُمته، أي بحبله الذي في عنقه، ثم قيل لكل من أخذ شيئاً بجملته: قد أخذه برمته، أي أخذه كله.

وإن لم يندفع إلا بأن يبيع جوفه بَعَجَ جوفه، ولا يجب عليه ضمان شيء من ذلك، لما روى عمران بن الحصين، قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعَضَّ أحدهما يد صاحبه، فانتزع يده من فيه، فنزع ثنيته، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يعضُّ أحدكم أخاه، كما يعضُّ الفحل، لا دية له»^(١). ولأن فعله الجأه إلى الإلتلاف، فلم يضممه، كما لو رمى حجراً، فرجع الحجر عليه، فأتلفه.

وإن قدر على دفعه بالعصا، فقطع عضواً أو قدر على دفعه بالقطع، فقتله، وجب عليه الضمان، لأنه جناية بغير حق، فأشبه إذا جنى عليه من غير دفع.

وإن قصده ثم انصرف عنه، لم يتعرض له، وإن ضربه فعطّله، لم يجوز أن يضربه ضربة أخرى، لأن القصد كَفَّ أذاه.

فإن قصده فقطع يده، فولى عنه، فقطع يده الأخرى، وهو مولّ، لم يضمن اليد الأولى، لأنه قطع بحق، ويضمن الثانية لأنه قطع بغير حق.

وإن مات منهما، لم يجب عليه القصاص في النفس، لأنه مات من مباح ومحذور، ولولي المقتول الخيار بين أن يقتص من اليد الثانية، وبين أن يأخذ نصف دية النفس.

الدفاع عن الدار

- من نظر إلى داخل الدار وإلى الزوجات والمحارم، من كَوَّة أو ثَقْب (٢) عمداً، فرماه صاحب الدار بشيء خفيف كحصاة، فأعماه أو جرحه، فسرى الجرح، فمات، فهدر، لخبر الصحيحين: «لو اطلع أحد في بيتك، ولم تأذن له، فحذفته»^(٣) بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك جناح». وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي: «فلا قود ولا دية» ولكن بشرط عدم وجود مَحْرَم أو زوجة للناظر، فإن كان له شيء من ذلك حرم رميه، لأن له في النظر شبهة، كما لا يقطع بسرقة المال المشترك.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) الكَوَّة: الطاقة، والثَّقْب: خرق في الدار.

(٣) أي رميته.

- وإن دخل رجل دار غيره، بغير إذنه، أمره بالخروج، فإن لم يقبل فله أن يدفعه بما يدفع به من قصد ماله أو نفسه، فإن قتله، فادعى أنه قتله للدفع عن داره، وأنكر ولي المقتول، لم يقبل قول القاتل من غير بيّنة، لأن القتل متحقق، وما يدعيه خلاف الظاهر.

فإن أقام صاحب الدار بيّنة أن الداخل دخل داره مقبلاً عليه بسلاح شاهر، لم يضمن، لأن الظاهر أنه قصد قتله.

وإن أقام ولي المقتول بيّنة أنه دخل دار غيره بسلاح غير شاهر، ضمنه صاحب الدار بالقرود أو بالدية، لأن القتل متحقق، وليس ههنا ما يدفعه.

ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم

لو عزّر ولي (أب أو جد مثلاً) محجوزّه، ووالٍ من رفع إليه بتهمة، وزوج زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره، ومعلم صغيراً يتعلم منه، ولو بإذن وليه، فمضمون تعزيرهم، فإذا حصل به هلاك: فإن كان بضرب يقتل غالباً، فالقصاص على غير الأصل، وإلا فدية شبه عمد على العاقلة، لأن التأديب مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك، تبين أنه جاوز الحد المشروع.

ولا ضمان قطعاً فيما لا مدخل له في الهلاك، كتوبيخ غير الحامل، والحبس، والنفي، والصفعة الخفيفة.

ضمان المحدود

لو حدّ الإمام الحاكم حيث كان له الاستيفاء بمقدّر شرعاً، كحد قذف، فمات المحدود، فلا ضمان بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر، لأن الحق قتله، سواء في ذلك الجلد والقطع، وسواء جلّده في حر ويرد مفرطين أم لا، كما تقدم في حد الزنا، وسواء كان في مرض يرجى برؤه أم لا.

ولو ضرب شارب مسكر بنعال وثياب، فمات، فلا ضمان فيه على الصحيح،

كما في سائر الحدود. وكذا لو ضرب أربعين سوطاً، ضربها الشارب الحر، فمات، فلا ضمان فيه على المشهور، لأن الصحابة أجمعت على أن يضرب أربعين جلدة، ولأنه جلد يسقط به، فلا يتعلق به ضمان كحد الزنا والقذف. وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه: «جلد رسول الله ﷺ أربعين» فجلد الأربعين ثابت بالنص.

ولو جلد الإمام في حد الشرب أكثر من أربعين جلدة، فمات، وجب قسطه (قسط الأكثر) بالعدد (عدد الجلدات) نظراً للزائد فقط، ويسقط الباقي، لأن الضرب يقع على ظاهر البدن، فهو قريب التماثل، فيسقط الضمان على عدده، ففي إحدى وأربعين جلدة جزء من إحدى وأربعين جزءاً من الدية، وفي عشرة خمس الدية وهكذا، كما تقدم بيانه في التعزير.

وينطبق هذا الحكم بالتقسيم على قاذف جلد إحدى وثمانين، فمات، الأظهر أنه يجب جزء من أحد وثمانين جزءاً من الدية.

ضمان قطع السلعة من نفسه والقصد والحجامة

إذا قطع حر بالغ عاقل سلعة^(١) منه بنفسه أو بنائبه، فلا ضمان، لأن له غرضاً في إزالة الشين، إلا سلعة مخوفة لا خطر في تركها أصلاً، أو الخطر في قطعها أكثر منه في تركها، فيمتنع عليه القطع في هاتين الصورتين، لأنه يؤدي إلى هلاك نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢].

أما التي خطر تركها أكثر، أو القطع والترك فيها سيان، فيجوز له قطعها على الصحيح في الأولى، والأصح في الثانية، كما يجوز قطعه لغير المخوفة لزيادة رجاء السلامة مع إزالة الشين.

ولو قال الأطباء: إن لم تقطع، حصل أمر يفضي إلى الهلاك، وجب القطع، كما يجب دفع المهلكات، ويحتمل الاستحباب.

(١) بكسر السين وفتحها: خَرَّاج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم، يكون من الحمصة إلى البطيخة.

ولأب وجدّ قطع السَّلعة من صبي ومجنون في حال الخطر، إن زاد خطر الترك على خطر القطع، لأنهما (الجد والأب) يليان صون مالهما عن الضياع، فبدنهما أولى. وليس ذلك جائزاً لسلطان ولا لغيره ما عدا الأب والجد، كالوصي، لأن العمل الجراحي الخطير يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ وشفقة تامين.

وللأب والجد والسلطان ولغيره من الأولياء، لا الأجنبي قطع السلعة بلا خطر فيه، لعدم الضرر.

الفصد والحجامة: ويجوز للسلطان ولغيره من الأولياء الفصد والحجامة ونحوهما بلا خطر عند إشارة الأطباء بذلك، للمصلحة، مع عدم الضرر، بخلاف الأجنبي، لأنه لا ولاية له.

فلومات الصبي والمجنون بجائز مما ذكر، فلا ضمان في الأصح، لثلا يمتنع من ذلك، فيتضرر الصبي والمجنون.

ولو فعل سلطان، أو أب أو جد بصبي ما منع منه في حقه، فدية مغلظة في ماله لتعديده.

وما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم، فعلى عاقلته (عصبته)، كغيره من الناس.

ضمان العاقلة خطأ الإمام في الحد أو العقوبة

لو حدّ الإمام شخصين، فبانا عدوين للمشهود عليه، أو بانا كونهما أصلية أو فرعية، أو فاسقين، أو ذميين أو مراهقين، ومات المحدود، فإن قصّر الإمام في اختبارهما بأن تركه جملة، فالضمان عليه، أي فيقتص منه إن تعمد، لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع، وإن وجب المال، فهو عليه أيضاً، لا على عاقلته، ولا في بيت المال.

وإن لم يقصّر الإمام في اختبار الشاهدين، بل بحث وبذل وُسعه، فالأظهر أن الضمان على عاقلته.

فإن ضمنت العاقلة، فلا رجوع على الذميين والفاسقين والمراهقين ونحوهم، في الأصح، لأنهم يزعمون أنهم صادقون، ولم يوجد منهم تعدّ فيما أتوا به.

ضمان الحجام والفضّاد: من حجم غيره أو فصدّه بإذن معتبر، لم يضمن ما تولّد منه، وإلا لم يفعله أحد، إن لم يخطئ، فإن أخطأ ضمن وتحمّله العاقلة.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الطيب إذا لم يتعدّ لم يضمن.

ضمان الجلّاد: إن قَتَلَ الجلّاد أو ضربَه الجاني بأمر الإمام الحاكم كمباشرة الإمام، إن جهل ظلم الإمام وخطأه، فيتعلق الضمان بالإمام قوداً ومالاً، لا بالجلّاد، لأنه آتته، ولا بد منه في السياسة.

أما إن علم الجلّاد ظلم الإمام أو خطأه، فالقصاص والضمان على الجلّاد وحده إن لم يكن إكراه من جهة الإمام لتعديّه، إذ كان من حقه حينئذ أن يمتنع، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصيته.

حكم الختان

- يجب ختان المرأة بقطع جزء من اللّحمة في أعلى الفرج (وهي فوق ثقبه البول، تشبه عُزْف الديك) فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم.

وتقليل القطع أفضل، لما روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال للختانة: «أشمتي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة - أي أكثر لماء وجهها ودمه - وأحبُّ للبعل» أي أحسن في جماعها.

- ويجب أيضاً بالأولى ختان الرجل بقطع ما تُغَطِّي حَشَفَتَه، بعد البلوغ^(١)، حتى تظهر كلها، فلا يكفي قطع بعضها، ويقال لتلك الجِلْدَة: القُلْفَة. ويكون أيضاً بعد العقل واحتمال الختان.

أما وجوبه: فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٦/١٢٣] وكان من ملته عليه السلام الختان، ففي الصحيحين: «أنه اختتن وعمره ثمانون سنة»^(٢) وفي صحيح ابن حبان والحاكم:

(١) ظرف ليجب.

(٢) لكن الإمام مسلم لم يذكر السنين، وأخرجه أحمد أيضاً.

«مئة وعشرون سنة» ولأنه ﷺ أمر بالختان رجلاً أسلم، فقال له: «ألق عنك شَعْر الكفر واختن»^(١) والأمر للوجوب.

وأول من اختتن من الرجال إبراهيم ﷺ، ومن الإناث: هاجر رضي الله تعالى عنها^(٢).

ويندب تعجيل الختان في اليوم السابع من أيام الولادة، لما رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما» وقال: صحيح الإسناد.

فإن ضعف الطفل عن احتمال الختان في اليوم السابع أُخِّر إلى أن يحتمله لزوال الضرر.

ومن ختن الطفل من ولي أو غيره^(٣) في سن لا يحتمله، فمات، لزمه القصاص، إن علم أنه لا يحتمله، لتعديه بالجرح المهلك، لأنه غير جائز في هذه الحالة قطعاً، إلا الوالد وإن علا، فلا قصاص عليه لوجود البعضية، ويجب عليه دية مغلظة في ماله لأنه عمد محض.

فإن احتمله وختنه ولي، فلا ضمان عليه في الأصح، لأنه لا بد منه، والتقديم أسهل من التأخير، لما فيه المصلحة.

ضمان ما تتلفه البهائم

ضمان إتلافات البهائم مقرر في الشريعة في الجملة، حفاظاً على أموال الناس، والتفصيل فيما يأتي:

- ضمان المالك ونحوه: من كان مع دابة أو دواب، سواء أكان مالكاً، أم

(١) أخرجه أحمد وأبو داود، عن ابن جريج.

(٢) خلق آدم مختوناً وولد من الأنبياء مختوناً ثلاثة عشر: شيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى، وحنظلة بن صفوان، ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى سائر الأنبياء وآله وصحبه وسلم.

(٣) هذا يشمل الأب والجدة والجد والحاكم والقائم والوصي.

مستأجراً، أم وديعاً، أم مستعيراً، أم غاصباً، وأتلفت شيئاً، ضمن إتلافها نفساً ومالاً، ليلاً ونهاراً، لأنها في يده، وعليه تعهدها وحفظها.

- ولو بالت أو راثت بطريق، فتلف به نفس أو مال، فلا ضمان، لأن الطريق لا يخلو عن ذلك، والمنع من الطريق لا سبيل إليه.

- ضمان الراكب: ويحترز راكب عما لا يعتاد فعله له، كركض شديد في وحل، فإن خالف ضمن ما تولد منه لتعديه.

- ومن حمل حطباً على ظهره أو على بهيمة ليلاً ونهاراً، فأصاب بناءً، فسقط، ضمنه، لوجود التلف بفعله، أو فعل دابته المنسوب إليه.

- وإن دخل سوقاً، فتلف به نفس أو مال، ضمن إن كان فيه زحام، فإن لم يكن زحام وتمزق به ثوب مثلاً، فلا يضمنه، لأن التقصير من صاحب الثوب، إذ عليه الاحتراز، إلا ثوب أعمى، وإلا ثوب مستدبر البهيمة، فيجب أن ينبّه كل منهما، فإن لم ينبّه، ضمنه، لتقصيره، ويضمن صاحب البهيمة ما أتلفته إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر بأن وضع المال بطريق، أو عرض له للدابة، فلا يضمنه، فإنه المضيّع لماله.

- ضمان ما تتلفه الدابة بنفسها: إن كانت الدابة وحدها، فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها، فإن أتلفت الدابة الزرع ليلاً، ضمن، لتقصيره بإرسالها ليلاً، بخلافه نهاراً، للخبر الصحيح في ذلك، وهو ما رواه حَرَام بن سعد بن محيصة: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط (بستان) قوم، فأفسدت زرعاً، فقضى النبي ﷺ أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل»^(١).

وإن كان لشخص هرة تأكل الطيور، فأكلت طيراً أو طعاماً لغيره، إن عهد ذلك منها، أو له كلب عقور، فأتلف إنساناً، وجب عليه الضمان، لأنه مفرط في ترك حفظه، وإن لم يفرط فلا ضمان في الأصح.

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.

ولا ضمان على ما تتلفه البهائم ليلاً إلا أن يفرط في ربطها، أو حضر صاحب الزرع، وتهاون في دفعها وإخراجها، وكذا إن كان الزرع مَحُوطاً (بجدار أو سور) له باب تركه صاحبه مفتوحاً في الأصح.

- ابتلاع جوهرة: إن مرت بهيمة بجوهرة لآخر فابتلعته، فإن كان معها صاحبها، ضمن الجوهرة، لأن فعلها منسوب إليه، والفرق بينه وبين رعي الزرع: أن رعي الزرع مألوف، فلزم صاحبه حفظه من البهائم، وابتلاع الجوهرة غير مألوف، فلم يلزم صاحبها حفظها منها. فعلى هذا، إن طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة لأجل الجوهرة، لم تذبح، ويغرم صاحب البهيمة قيمة الجوهرة.

- ما يحدثه قلع الشجرة: لو ضرب شخص شجرة في ملكه ليقطعها، وعلم أنها إذا سقطت تسقط على غافل عن ذلك، ولم يعلمه القاطع به، فسقطت عليه، فأتلفته، ضمنه. فإن دخل الشخص ملك غيره بغير إذنه، ولم يعلم به القاطع، لم يضمه، إذ لا تقصير من القاطع.

- ولو حلَّ قَيْد دابة غيره، لم يضم ما تتلفه، كما لو نقب الحرز، وأخذ المال غيره.

- ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح، ودخلها شخص بإذنه ولم يُعلمه بالحال، فعَضَّ الكلب أو رمحته الدابة ضمن.

وسئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك، فأجاب بالجواز إذا تعهدوا مالکها بما تحتاج إليه، لأنها كالبهيمة تربط.



الفصل الثامن

الجهاد وتوابعه

تعريف السَّير والجهاد ومشروعيته ونوع فرضيته، أمثلة من فروض الكفاية، الانصراف عن القتال، الهجرة من دار الحرب، الإكثار من الجهاد، تكراره مرة كل سنة بشروط، المكلف بالجهاد وموانعه، شروط وجوب الجهاد، إعلان الجهاد، كراهية الجهاد، من يحرم قتله من الأعداء، الذين يجوز قتالهم، وسائل القتال، الاستعانة بالأعداء، التترس بالكفار، المبارزة، حكم ما يؤخذ من أهل الحرب، مصير الأسرى. المعاملة مع الأعداء، الانتفاع بالغنيمة ووقت تملكها، دار الحرب ودار الإسلام، ودار العهد، نوع فتح مكة ومصر، حكم الجاسوس المسلم، عدم تملك الكفار أموالنا، اغتيال بعض الأعداء. انتهاء القتال بالتحكيم^(١).

تعريف السَّير والجهاد ومشروعيته ونوع فرضيته

السَّير جمع سيرة: وهي السنة والطريقة، وأحكام الجهاد متلقاة من سيرة النبي ﷺ في غزواته.

والجهاد في اللغة: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة، واصطلاحاً: هو قتال

(١) مغني المحتاج / ٤ - ٢٠٨ - ٢٣٦، بجيرمي الخطيب / ٤ - ٢١٠ - ٢٢١، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب / ٢ - ٣٩١ - ٣٩٧، المهذب / ٢ - ٢٢٦ - ٢٤٣، كفاية الأخيار / ٢ - ٣٨٧ - ٣٩٣، أنوار المسالك: ص ٤٥٢ - ٤٥٤.

الكفار لنصرة الإسلام. وهو مشروع وفرض كفاية، لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿١٩١﴾﴾ [الحج: ٢٢/٣٩]، وقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢١٦]، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٩/٣٦]، ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٤/٨٩] أو ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٩١].

وأخبار كثيرة كخبر الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس^(١) حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، وخبر مسلم: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

وقد شرع الجهاد في السنة الثانية بعد الهجرة. وحكمة مشروعيته: دفع الظلم والاعتداء، قال الشافعية: وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد^(٢).

وكان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ فرض كفاية، أما كونه فرضاً فبالإجماع، وأما كونه على الكفاية بمعنى أنه إذا قام به من فيه الكفاية سقط الإثم عن الباقين، فلقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ﴾ [النساء: ٤/٩٥] ففاضل سبحانه وتعالى بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلاً الحسنى، والعاصي لا يوعد بها، ولا يفاضل بين ماجور ومازور.

وكان قبل الهجرة ممنوعاً أول الإسلام من قتال الكفار، مأموراً بالصبر على الأذى، ثم أمر به في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا﴾ [بِكِ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ٢/١٩٠]. ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥/٩] ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان بقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٩١].

وقد غزا (أي جاهد بنفسه مع المسلمين) سبعا وعشرين غزوة، قاتل فيها في

(١) المراد بالناس: مشركو العرب، بطريق إطلاق العموم وإرادة الخصوص.

(٢) مغني المحتاج / ٤ / ٢١٠.

تسع سنين، جاء في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم: «أنه ﷺ غزا تسع عشرة، وبعث ﷺ سرايا، ولم يتفق في كلها قتال».

ولكن يتعين الجهاد على من حضر الصف، وكذا على كل أحد إذا أحاط بالمسلمين عدو:

(١) إذا لم يزد عدد الكفار عن مثلهم زيادة يعتد بها.

(٢) ولم يكن عذر من مرض أو عدم سلاح أو مركوب.

(٣) ولم يستطع الجهاد ماشياً، فإذا وجد شيء من ذلك جاز الانصراف عن القتال.

فإذا دخلوا أرضنا فلا يجوز الاستسلام ولا الفرار، ولو كانوا أضعافنا إلا إذا أرهقونا، وتيقن الرجل القتل عند الامتناع، وأمنت المرأة الفاحشة، فيجوز حينئذ الاستسلام، وتجاوز المصابرة حتى يقتل الشخص.

الجهاد بعد النبي: وأما بعد النبي ﷺ فللكفار حالان:

أحدهما: يكونون ببلادهم، فالجهاد فرض كفاية إذا فعله فيهم كفاية، سقط الحرج عن الباقيين.

الثاني: يدخلون بلدة لنا، فيلتزم أهلها الدفع بالممكن، ووجب الممكن حتى على فقير، وولد، ومدين بلا إذن.

فمن قُصد دَفَع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قُتِل، وإن جَوَّز المكلف بالجهاد الأسر، فله أن يستسلم. ويكون كل من هو دون مسافة القصر^(١) من البلدة كأهل تلك البلدة، ومن كان على مسافة القصر فأكثر يلزمهم في الأصح إن وجدوا ما ينقلهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم، دفعاً عنهم، وإنقاذاً لهم.

ولو أسر الأعداء مسلماً، فالأصح وجوب السعي لاستنقاذه وخلصه إن توقعناه.

(١) تقدر بـ ٨٩ كم عند الشافعية، و٨٦ أو ٨٥ كم عند الحنفية.

أمثلة من فروض الكفاية

يستطرد بعض الفقهاء بمناسبة توصيف الجهاد بأنه فرض كفاية بإيراد نماذج من فروض الكفاية التي تمثل تضامن الأمة في تحقيق الغايات الكبرى والحفاظ على البلاد. فمن فروض الكفاية - كما في المنهاج للنووي وشراحه - القيام بإقامة الحجج، وحلّ المشكلات في الدين، وتعلم علوم الشرع من تفسير وحديث، وتعلم الفروع الفقهية الزائدة على ما لا بد منه بحيث يصلح للقضاء والفتيا، لشدة الحاجة إلى ذلك، أما تعلم ما لا بدّ منه من الفروع ففرض عين.

ومنها: الأمر بالمعروف (أو الفضيلة) والنهي عن المنكر (مقاومة الفساد) وإحياء الكعبة والمواقف حولها كل سنة بالزيارة مرة، لأن ذلك من شعائر الإسلام. ودفع ضرر المسلمين وغيرهم على الموسرين، ككسوة عارٍ منهم، وإطعام جائع منهم إذا لم يندفع ضررهم بزكاة ولا بيت مال ونحوهما من سهم المصالح كوقف عام ونذر وكفارة ووصية، صيانة للنفوس.

ومنها: تحمل الشهادة وأداؤها لإثبات الحقوق وإقامة العدل، وتعلم الحرف والصنائع كالتجارة والخياطة والحجامة وعلوم الطب والهندسة ونحوها، وما تتم به المعاش التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة، لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الناس منه أثموا، وكانوا ضارين لأنفسهم.

ومنها: جواب السلام على جماعة من المسلمين المكلفين، أما كونه فرضاً فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦/٤].

وأما كونه كفاية فلخبر أبي داود: «يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرّد أحدهم» والراد: هو المختص بالشواب، وسقط الحرج عن الباقيين. وإن أجابوا كلهم كانوا مؤدّين للفرض، سواء كانوا مجتمعين أم مترتبين، كصلاة الجماعة.

ويسن ابتداء السلام على كل مسلم حتى على الصبي، وهو سنة عين إن كان المسلم واحداً، وسنة كفاية إن كانوا جماعة، أما كونه سنة، فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا

دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ^(١) [النور: ٢٤/٦١] وللأمر بإفشاء السلام في الصحيحين.

ولا يسن ابتداء السلام على قاضي حاجة، وأكل، وفي حمام، لاشتغالهم بأشغالهم، وكذا المصلي، والمؤذن، والخطيب، وقارئ القرآن، ومجلس العلم، والملبّي في النسك، ومستغرق القلب بالدعاء وبالقراءة، والنائم أو الناعس، والفاسق والمبتدع، لأن حالتهم لا تناسبه، ولا يجب الجواب عليهم.

والضابط: أن يكون الشخص على حالة لا يجوز أو لا يليق بالمرءة القرب منه.

وصيغة السلام: السلام عليكم، أو عليكم السلام، لكن الثاني مع الكراهة للنهي عنه في خبر الترمذي، ويجب فيه الرد على الصحيح. وزيادة: (ورحمة الله وبركاته) على السلام ابتداءً ورداً أكمل من الترك، ويكون الجواب: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) ولكل كلمة من الثواب عشر حسنات.

ولا يبدأ بتحية غير السلام كأنعم الله صباحك، أو صُبِّحت بالخير إلا لعذر.

ومن دخل داراً ندب أن يسلم على أهله، وإن دخل موضعاً خالياً عن الناس ندب أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ويندب أن يسمي قبل دخوله، ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله، وأن يبدأ بالسلام قبل الكلام. والماشي يسلم على الواقف، والواقف على القاعد، والقاعد على النائم. وحنى الظهر مكروه، وتقبيل اليد لزهة أو صلاح أو نحوه من الأمور الدينية ككبر سن وشرف وصيانة مستحب، ويندب القيام للدخول إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم، أو صلاح، أو شرف، أو ولادة، أو صلة رحم، أو ولاية مصحوبة بصيانة أو نحوها، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام. ويحرم على الداخل محبة القيام له، بأن يقعد ويستمروا قياماً له كعادة الجبارة.

(١) أي ليسلم بعضكم على بعض.

الانصراف عن القتال

يحرم الانصراف عن الصف (صف المعركة) ولو غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ ۚ ۝١٥﴾ [الأنفال: ١٥/٨].

وفي الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات» وعدّها منها «الفرار يوم الزحف» إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها للقتال لما ذكر بعد الآية المتقدمة: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يُوَلِّمُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحِيزًا^(١) إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝١٦﴾ [الأنفال: ١٦/٨].

ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة في الأصح.

ولا يشارك في الغنيمة المتحيز إلى فئة بعيدة عن الجيش، ويشارك المتحيز إلى فئة قريبة في الأصح.

فإن زاد عدد الكفار على مثلين من المسلمين، جاز الانصراف عن الصف، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ۝١٦﴾ [الأنفال: ١٦/٨].

لكن يحرم انصراف مئة بطل عن مئتين وواحد ضعفاء من الكفار في الأصح، اعتباراً بالمعنى، لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، والضابط: (أن يكون مع المسلمين من القوة ما يغلب الظن أنهم يقاومون الزيادة على مثلهم، ويرجون الظفر بهم) لأن مدار الغلبة على القوة، لا على العدد، فيتعلق الحكم به.

ويتحدّد حكم الانصراف عند الشروع في المعركة، فإن حضر المجاهد الصف، وشُرع في القتال بأن التقى الصفان، حرم الانصراف في الأظهر، لوجوب المصابرة، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُ فِتْنَةٌ فَأَقْبَتُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٥﴾ [الأنفال: ١٥/٨] ولأن الانصراف يشوّش أمر القتال ويكسر القلوب.

(١) التحرف هنا الانتقال من موضع إلى آخر، للعودة إلى قتال العدو. والتحيز إلى فئة أي طائفة قريبة تليه من المسلمين.

الهجرة من دار الحرب

وهي مغادرة بلد إلى آخر. ودار الإسلام: هي التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار. ودار الحرب: هي التي يسكنها في الأصل غير مسلمين^(١).

- من أسلم في دار الحرب، ولم يقدر على إظهار دينه، وقدر على الهجرة، وجبت عليه الهجرة، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧/٤].

وصح في الخبر: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا يترأى ناراهما»^(٢).

- فإن لم يقدر على الهجرة، لم يجب عليه، لقوله عز وجل: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِدَّةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٨-٩٩].

- وإن قدر على إظهار الدين، ولم يخف فتنة في الدين، لم تجب عليه الهجرة، لأنه تعالى لما أوجب على المستضعفين، دلَّ على أنه لا يجب على غيرهم.

ويستحب لمسلم أن يهاجر إلى بلد إسلامي، لقوله عز وجل: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١/٥] ولأنه إذا أقام في دار الشرك، كثر سوادهم، ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم.

أما التجنس بجنسية دولة أجنبية كافرة فحرام، إلا لضرورة قصوى كالمنع من الإقامة في بلد إسلامي، لمنافاة مقتضى القسم الذي يقسمه الشخص عند منح الجنسية، بالولاء لتلك الدولة، والمشاركة في جيشها الذي قد يعتدي على بلد إسلامي، مع منافاته أحكام شريعة الله تعالى ومنها الاستقلال بمظلة غير مسلمة وراية كافرة، وقيادة معادية.

(١) بجيرمي الخطيب ٤ / ٢٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

الإكثار من الجهاد

يستحب للمؤمن القادر الإكثار من الجهاد، لما له من الفضيلة العظيمة والثواب الجزيل، بدليل ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله»^(١).

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وجبت له الجنة»، فقال: أعدّها يا رسول الله، ففعل، ثم قال: «وأخرى يرفع الله بها للعبد مئة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قلت: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وحديث أبي هريرة أيضاً ونصه: إن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله، فأقتل، ثم أحيأ فأقتل، ثم أحيأ فأقتل» وكان أبو هريرة يقول ثلاثاً: أشهد أن رسول الله ﷺ قالها ثلاثاً.

وروي: أن النبي ﷺ غزا سبعمائة وعشرين غزوة^(٣)، وبعث خمسمائة وثلاثين سرية.

تكراره مرة كل سنة بحسب اجتهاد الحاكم وعند القوة وتوافر العدوان

أقل ما يجزئ في كل سنة مرة، لأن الجزية تجب في كل سنة مرة، وهي بدل عن الأمان وصون الحياة، ولأن في تعطيله في أكثر من سنة يُطمع العدو في المسلمين.

(١) أخرجه أحمد والترمذي والدارمي بلفظ: أي الأعمال أفضل؟ أو خير؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم أي شيء؟ قال: «الجهاد سنام العمل».

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) الغزوة: هي التي شارك فيها النبي ﷺ، والسرية: هي التي لم يشارك فيها النبي ﷺ. والسرايا (٣٥) أو كما قال ابن هشام في السيرة: وإن سراياه كانت (٣٨) بين بعوث وسرايا، وسميت سرية لأنها تسري بالليل، والسرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مئة.

فإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة العُدَد، أو للطمع في إسلامهم، ونحو ذلك من الأعذار، جاز تأخيره، لأن النبي ﷺ أخر قتال المشركين بالهدنة عشر سنوات، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة، ولأن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه، فوجب تأخيره.

شروط وجوب الجهاد

سبعة وهي:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والصحة، والطاقة على القتال، فلا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع. ولا يجب الجهاد على الكافر ولا الصبي، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١/٩] والضعفاء: الصبيان والمجانين، وللخبر المشهور: «رفع القلم عن ثلاثة» منهم الصبي والمجنون^(١)، ولأنه عليه الصلاة والسلام ردّ زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، والبراء بن عازب وابن عمر ؓ يوم بدر، لكونهم غير بالغين. روي في الصحيحين عن ابن عمر ؓ قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، ولم يجزني في القتال، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».

ولا جهاد على الرقيق، لأنه لا مال له، فدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١/٩] إلا بإذن سيده.

ولا جهاد على المرأة لضعفها، وجهادها الحج^(٢). ولا جهاد عمن لا يستطيع كالمرضى والأعمى والأعرج، لأنهم لا يقدرّون على الجهاد، ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٢٤/٦١].

ولا جهاد على مقطوع الرّجل واليد لعجزه، ولا على الفقير العاجز عن مال

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة ؓ.

(٢) روى البخاري والبيهقي عن عائشة ؓ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجهاد: فقال: «جهادكن الحج، أو حسبكن الحج».

النفقة على نفسه وعياله، فدخل في الآية: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾ [التوبة: ٩١/٩].

وهذا كله في غير حالة النفي العام حين يطأ الكفار بلد المسلمين، فلزم كل مطيق، لأنه دفاع عن الوطن والدين.

ولا يجاهد المديون إلا بإذن غريمه (دائنه) ولا من أحد أبويه مسلم إلا بإذنه، إلا إذا أحاط العدو بالمسلمين، فيجوز بلا إذن.

وهذه هي موانع الجهاد، ولا يجاهد أحد عن غيره، بعوض وغير عوض، لأنه إذا حضر تعين عليه الفرض في حق نفسه، فلا يؤديه عن غيره، كما لا يحج عن غيره، وعليه فرضه.

كراهة الجهاد

يكره الجهاد من غير إذن الإمام الحاكم أو الأمير في بلد، لأن الجهاد بحسب الحاجة، والإمام أو نائبه أعرف بمصالح الجهاد، ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التفرير بالنفس، والتفرير بالنفس يجوز في الجهاد.

وذلك باستثناء أحوال ثلاثة: تفويت المقصود بالذهاب للاستئذان، وتعطيل الإمام الجهاد وإقباله على شؤون الدنيا، وغلبة الظن أنه لو استأذنه لم يأذن له.

ويكره للمجاهد قتل قريب، والمحرم أشد كراهة، إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله ﷺ.

الجائز والممنوع قتالهم وقتلهم ووسائل القتال:

يحرم قتل النساء والصبيان والمجانين والخنثى المُشكّلين، للنهي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيحين، وألحق المجنون بالصبي، والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته. وذلك إلا أن يقاتلوا فيجوز قتلهم.

ولا يقتل رسولهم المرسل للمفاوضة ونحوها، لما روى أبو وائل قال: لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال: إن هذا وابن أثال قد كانا أتيا رسول الله ﷺ

رسولين لمسيلمة، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتشهدان أني رسول الله؟» قالوا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما، فجرت - أي السنة - أن لا تقتل الرسل»^(١).

ولا يجوز قتل الدواب إلا أن يقاتلوا عليها أو نستعين بقتلها عليهم.

وأما الشيخ الكبير الذي لا قتال فيه: فإن كان له رأي في الحرب جاز قتله، لأن دريد بن الصمة كان شيخاً كبيراً، وكان له رأي، فإنه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذراري (الصغار) فخالفه مالك بن عوف، فخرج بهم، فهزموا، وقتل، ولم ينكر النبي ﷺ قتله^(٢)، ولأن الرأي في الحرب أبلغ من القتال، لأنه هو الأصل، وعنه يصدر القتال.

وإن لم يكن له رأي هو والراهب والأجير والأعمى والمريض الرمن ونحوه كمقطوع اليد والرّجل ففيه قولان: الراجح أنهم يقتلون في الأظهر كما ذكر النووي رحمه الله في المنهاج لقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥/٩] ولأنهم حرييون مكلفون، فجاز قتلهم كغيرهم من الشباب.

الترس: وإن ترسوا بأطفالهم ونسائهم، إذا دعت الضرورة إليه، ونتوقى هؤلاء المذكورين، لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد، وطريقاً إلى الظفر بالمسلمين، لأننا إن كففنا عنهم لأجل الترس بهؤلاء لا يكفون عنا، فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر.

وإن دفعوا أو دافعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم، فالأظهر تركهم وجوباً لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، وقد نهينا عن قتلهم.

وإن ترسوا بمسلمين، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، وإلا بأن دعت ضرورة إلى رميهم كالترس بهم حال التحام القتال، جاز رميهم في الأصح. ونقص بذلك قتال الأعداء، ونتوقى المسلمين وأهل الذمة والأمان بقدر الإمكان، لأن

(١) رواه أبو داود وأحمد والنسائي.

(٢) انظر كتب السيرة، وأخرج البخاري ومسلم معناه.

المسلم معصوم الدم لحرمة الدين فلم يجوز قتله من غير ضرورة، ويحرم قتل أهل الذمة والأمان، كما يحرم قتل المسلمين.

المبارزة: وهي ظهور اثنين من الصفيين للقتال، من البروز: وهي الظهور، وهي جائزة أو مباحة لنا، لأن عبد الله بن رَوَاحَة وابن عفراء رضي الله عنهما بارزا يوم بدر، ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ.

فإن طلبها كافر استحَبَّ الخروج إليه، لمبارزته، لما في الترك من الضعف للمسلمين، والتقوية للكافرين.

وإنما تندب المبارزة بشرطين:

أحدهما: كونها من شخص جرَّب نفسه، بأن عَرَفَ منها القوة والجرأة، وإلا فتكره له ابتداء وإجابة.

والثاني: كونها بإذن الإمام أو أمير الجيش، لأن للإمام نظراً في تعيين الأبطال، فإن بارز أحد بغير إذنه جاز مع الكراهة.

نقل الرؤوس: يكره نقل رؤوس الكفار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا. لما روى البيهقي أن أبا بكر رضي الله عنه «أنكر على فاعله، وقال: لم يُفْعَل في عهد النبي ﷺ». وما روي من حمل رأس أبي جهل، فقد تكلموا في ثبوته، ولو ثبت كان النقل من موضع إلى موضع، للتحقق من موته، لا من بلد إلى بلد، لكن إن كان في ذلك نكاية للكفار، لم يكره، كما قال المارودي والغزالي.

الاستعانة بالأعداء وغيرهم

لا يستعين المسلمون بالمشركين إلا أن يقل المسلمون، وتكون نية المشرك حسنة للمسلمين، أي إن استعانة الإمام بالكفار (أهل ذمة وغيرهم) جائزة بشرطين:

الأول: أن تؤمن خيانتهم.

والثاني: أن يكونوا بحيث إذا انضموا إلى فرقة الأعداء قاومناهم وأمكن دفعهم. وللإمام الاستعانة بمراهقين أقوياء في قتال أو غيره كسقي ماء، ومداواة جرحى، ويفعل الإمام بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من أفرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به، بأن يفرقهم بين المسلمين.

وللإمام أيضاً أن يصحب النساء لسقي الماء ومداواة الجرحى، وإسعاف المرضى، روى مسلم عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخالفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي لهم الجرحى، وأقوم على المرضى».

تعيين القائد

يسن للإمام إذا بعث سرية لبلاد الكفار أن يؤمر عليهم، ويأخذ عليهم البيعة بالثبات على الجهاد وعدم الفرار، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما هو مشهور في الصحيح. وللإمام أن يبعث الطلائع، والتجسس على أخبار الكفار، ويعقد الرايات. ويجعل لكل فريق راية وشعاراً، روى الحاكم عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم ستلقون عدوكم، فليكن شعاركم: حم لا ينصرون» وأن يحرضهم على القتال، وأن يدخل دار الحرب بنفسه، لأنه أحوط وأرهب، وأن يدعو عند التقاء الصفين، قال صلى الله عليه وسلم: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند التقاء الصفين»^(١) ويستنصر بالضعفاء، قال صلى الله عليه وسلم: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»^(٢).

ويكبر بلا إسراف في رفع الصوت.

ويجب عرض الإسلام على الأعداء أولاً إن علم أن الدعوة لم تبلغهم، وإلا بأن وصلتهم الدعوة استحب الإبلاغ. وجاز ييات الأعداء (مباغتتهم سرّاً).

وسائل القتال وأدواته

للإمام بذل الأهبة والسلاح للجيش المسلم من بيت المال ومن ماله، إعانة لهم، وللإمام ثواب إعانته، لخبر الصحيحين: «من جهز غازياً فقد غزا» ولا يصح

(١) رواه الطبراني عن سهل بن سعد الساعدي، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري عن سعد بن أبي وقاص، وهو حديث صحيح.

استنجار مسلم لجهاد، لأنه يقع عنه (عن المجاهد نفسه) ويصح للإمام استنجار ذمي ومعاهد ومستأمن.

ويجوز حصار الكفار في البلاد والحصون والقلاع وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق وما في معناه من هدم بيوتهم وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان، لقوله تعالى: ﴿وَحَدُّهُمُ وَأَحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: 5/9] وفي الصحيحين: «أنه ﷺ حاصر أهل الطائف» وروى البيهقي: «أنه نصب عليهم المنجنيق» وقيس به ما في معناه مما يحقق الإهلاك به.

ويجوز تبييتهم في غفلة: وهو الإغارة عليهم ليلاً، وهم غافلون، لما في الصحيحين: أنه ﷺ أغار على بني المصطلق، وسئل عن المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: «هم منهم».

فإن كان فيهم (بين الأعداء) مسلم أسير، أو تاجر أو نحوه، جاز ذلك الرمي على المذهب، لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم عندهم.

قتل الدواب

ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب، لما روي أن حنظلة بن الراهب^(١) عقر بأبي سفيان فرسه، فسقط عنه، فجلس على صدره، فجاء ابن شعوب^(٢) فقتل حنظلة، واستنقذ أبا سفيان، ولم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة^(٣).

هدم المباني وقطع الأشجار

ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم، لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿٥٠﴾

(١) هو الملقب بغسيل الملائكة، إذ قاتل وهو جنب، فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة».

(٢) هو شداد بن أوس.

(٣) رواه الشافعي وابن إسحاق والواقدي.

[الحشر: ٥/٥٩]. وسبب نزولها أنه ﷺ فيما روى ابن عمر: «أمر بقطع نخل بني النضير، فقال واحد من الحصن: إن هذا لفساد يا محمد، وإنك تنهى عن الفساد فنزلت»^(١)، فإن توقف الظفر على إتلاف ذلك وجب.

وكذا يجوز إتلافها إن لم يرج (يظن) المسلمون حصولها لهم، مغايظة لهم وتشديداً عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْئِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠/٩].

وقال تعالى: ﴿يُخْرِطُونَ يَأْتِيَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢/٥٩]. وجاء في حديث ابن عمر المتقدم «أن رسول الله ﷺ حرَّق على بني النضير، وقطع البؤيرة»^(٢).

فإن رُجي حصولها لنا، ندب الترك، وكره الإتلاف حفظاً لحق الغانمين، ولا يحرم الترك لأنه قد يظن شيئاً، فيظهر خلافه.

أما إذا غنمناها قهراً أو صلحاً، فيحرم إتلافها، لأنها صارت غنيمة لنا.

ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلونا عليه - كما تقدم - فيجوز إتلافه لدفعهم أو ظفر بهم، أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره، لأنها كآلة القتال، وإذا جاز قتل النساء والصبيان عند الترس بهم، فالخيل أولى.

تمزيق كتبهم: ما أمكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة والفحشية يُمحي بالغسل إن أمكن مع بقاء المكتوب فيه، وإلا مَرَّق، ولكن لا يحرق، فالتحريق حرام لما فيه من تضييع المال، لأن للممَرَّق قيمة وإن قَلَّت.

وأما ما يحل الانتفاع به مثل كتب التواريخ والشعر والطب واللغة فنقره بأيدي أهل الذمة، لاعتقادهم كما في الخمر.

مصير الأشخاص والأموال: يجوز أسر أشخاصهم في عصرنا وأخذ أموالهم أي

(١) رواه الشيخان من حديث ابن عمر.

(٢) موضع معروف من بلد بني النضير.

تؤخذ نساؤهم وصبيانهم ومجانينهم، وتغنم أموالهم، ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في أسرى الأعداء الكبار وهم الذكور البالغون، ويفعل بهم بعد أسرهم ما فيه المصلحة أو الأحظ للإسلام كالمَنّ (إطلاق السراح) عليهم، والأحظ للمسلمين من أربع خصال من قتل ومنّ عليهم بتخلية سبيلهم، وفداء (مفاداة) بأسرى مسلمين أو بمال يؤخذ منهم واسترقاق كان مشروعاً في الماضي.

فإن خفي على الإمام الأحظ للمسلمين حسبهم حتى يظهر له الأحسن، لأنه راجع إلى اجتهاد الإمام، لا إلى التشهي، فيؤخر لظهور الصواب.

إسلام الأسير وأثره

لو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الأمور الثلاثة الباقية، لخبر الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... إلى أن قال: فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وذلك محمول على ما قبل الأسر، بدليل قوله: «إلا بحقها».

وإسلام كافر قبل الظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده، لا زوجته على المذهب.

معاملات الحربيين

لو اقترض حربي من حربي، أو اشترى منه، ثم أسلما أو قبلا الجزية، دام الحق في ذلك لالتزامه بعقد.

ولو أتلّف حربي مال آخر أو غصبه منه، فأسلما أو أسلم المتلف أو الغاصب أو قبلا الجزية، فلا ضمان عليه في الأصح، لأنه لم يلتزم شيئاً، والائتلاف ليس عقداً يستدام، ولأن الحربي إذا قهر حربياً على ماله، ملكه، والائتلاف نوع من القهر، ولأن إئتلاف مال الحربي لا يزيد على مال المسلم، وهو يوجب الضمان على الحربي.

حكم أموال الحربيين:

ما يؤخذ من أموال أهل الحرب نوعان: غنيمة وفيه^(١).

أما الغنيمة: فهي ما أخذ من الكفار بسبب الحرب قهراً عليهم، حتى سلّموه أو تركوه أو انهزموا. وليس المال الذي أخذه أهل الذمة من الحربيين غنيمة، أما ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بطريق السرقة أو نحوها من غير أمان، أو وَجَد في دار الحرب لقطه أو مالاً ضائعاً فهو غنيمة على الأصح.

فإن احتمل كون المال الملتقط لمسلم كان عند الحربيين، فيجب تعريفه ويرد إليه إن ثبت كونه له، فإذا عرّفه الملتقط ولم يعرفه أحد يكون غنيمة. وكذلك إن كان في الغنائم سَلَب^(٢) للقاتل، يسلم إليه.

وللغانمين الانتفاع بالغنيمة بأخذ ما يصلح للقتل كزيت وسمن وعسل وملح ولحم وشحم وكل طعام يُعتاد أكله عموماً، لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه». ولهم أيضاً أخذ علف الدواب التي لا يستغنى عنها في الحرب، لفرس ودابة تحمل السلاح كالتبن والشعير ونحوهما في الماضي، لأن الحاجة تمس إليه كمؤنة نفسه. ولهم كذلك ذبح مأكول للحمه على الصحيح، وأخذ الفاكهة: رطبها ويابسها على الصحيح، للخبر المار في العنب، ولا يجب عليهم قيمة المذبوح.

ولا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام علف، بل يجوز وإن لم يحتج في الأصح. والأصح أنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد انقضاء الحرب وبعد حيازة الغنيمة، لأنه أجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٩٩-١٠٥، بجيرمي الخطيب ٤ / ٢٢١-٢٣٠، حاشية الشرقاوي ١ / ٣٩٥-٤٠٣، المهذب ٢ / ٢٤٤-٢٤٩.

(٢) وهو ما يكون مع المقتول من سلاح أو مال أو خيل، أو ثياب أو سوار ونحو ذلك، فيستحقه القاتل، لخبر الشيخين: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وروى أبو داود «أن أبا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلاً وأخذ أسلابهم» (مغني المحتاج ٣ / ٩٩-١٠٠).

وأن من رجع إلى دار الإسلام أو دار العهد ومعه بقية مما انتفع به، لزمه ردها إلى المغنم، لأن موضع التبسط في دار الحرب، ولزوال الحاجة. ومحل الرجوع ما لم يصل إلى عمران الإسلام في الأصح، لبقاء الحاجة إليه، ومحل الرد إلى المغنم ما لم تقسم الغنيمة، فإن قسمت ردة إلى الإمام، فإن كثر قسم، وإلا جعل في سهم المصالح.

ولغانم رشيد ولو محجوراً عليه بفلس الإعراض عن حقه في الغنيمة قبل القسمة، ويجوز في الأصح أيضاً بعد فرز الخمس، ويجوز ذلك لجميع الغانمين؛ لأن الغرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والدفاع عن الملة، والغانم تابعة، فمن أعرض عنها فقد جرّد قصده للغرض الأعظم.

ويطلق الإعراض عن الحق في الغنيمة من ذوي القربى المذكورين في قسمة الفبيء والغنيمة، ومن مستحق سلب من قتله أو أسره، لأن ذوي القربى يستحقون سهمهم من غير عمل، فهو منحة من الله تعالى، فأشبه الإرث، ولأن السلب متعين للقاتل كالمتمتعين بالقسمة.

والمعرض عن حقه في الغنيمة من الغانمين كمن لم يحضر، فيضم نصيبه إلى المغنم، ويقسم بين المرتزقة وأهل الخمس.

ومن لم يعرض عن الغنيمة، ومات، فحقه لوارثه، كسائر الحقوق، فلو مات بعض الغانمين بعد انقضاء القتال والحياسة فحقه لوارثه، وكذا بعد الانقضاء وقبل الحياسة في الأصح، ومن مات في القتال فالمذهب أنه لا شيء له.

وقت تملك الغنيمة

لا تملك الغنيمة إلا بالقسمة بين الغانمين. وللغانمين بين الحياسة والقسمة التملك قبل القسمة، لأن حق التملك ثبت لهم.

ويملك العقار والمنقول ملكاً جماعياً بالاستيلاء عليه، لعموم الأدلة، كقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَيَّ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ أَلْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١/٨].

ولو كان في الغنيمة كلاب نافعة لصيد أو زرع أو غير ذلك، وأراده بعض الغانمين من أهل الخمس أو الجهاد، ولم يَنَازِعْ فيه، أعطيه، إذ لا ضرر في ذلك على غيره، فإن نازعه غيره قسمت تلك الكلاب عدداً إن أمكن قسمتها، فإن لم يمكن ذلك أقرع بينهم فيها دفعاً للنزاع.

المفتوح عنوة: الصحيح أن سواد العراق فتح عنوة، وقسم بين الغانمين، ثم بعد قسمته واختيار تملكه بذلوه (أعطوه) لعمر بعوض أو غيره، ووقف على المسلمين، لأنه خاف تعطل الجهاد باشتغالهم بالزراعة.

وخراج العراق: أجرة تؤدي كل سنة لمصالح المسلمين.

وسواد العراق: من عبّادان إلى حديثة الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. والصحيح أن البصرة^(١)، وإن كانت داخلة في حد السواد، فليس لها حكمه إلا في موضع غربي نهر دجلة، وإلا في موضع شرقيها يسمى الفرات، وما سواهما منها فموات أحياء المسلمون بعد ذلك.

وما في أرض سواد العراق من الأشجار ثمارها للمسلمين يبيعها الإمام، ويصرف أثمانها مصارف الخراج، وهو مصالح المسلمين.

والصحيح أن ما في الدور والمسكن يجوز بيعه إذ لم ينكره أحد.

والصحيح: أن مصر فتحت صلحاً، ومثلها دمشق، وبترجيح السبكي فتحت عنوة، وكذا بلاد الشام.

المفتوح صلحاً: فتحت مكة صلحاً، فدورها وأرضها المحيية ملك يباع، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ قَتَلْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَذْيَرَ﴾ [الفتح: ٢٢/٤٨]. يعني أهل مكة، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤/٤٨]. وقوله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠/٤٨] إلى قوله: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا﴾ [الفتح: ٢١/٤٨] أي بالقهر، قيل: التي عجلها لهم غنائم حنين، والتي لم يقدرها عليها غنائم مكة.

(١) هي مدينة بناها عتبة بن غزوان زمن عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة ولم يعبد بها صنم قط، ويقال لها: قبة الإسلام.

قسمة الغنائم

تقسم الغنيمة أخماساً (خمسة أخماس) الخمس لأهل الخمس المذكورين في الآية: ﴿وَأَطْمَأْأَنَّا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١/٨] أضاف الغنيمة إلى الغانمين، ثم جعل الخمس لأهل الخمس، فدل على أن الباقي للغانمين.

وأهل الخمس خمسة: سهم للمصالح العامة (سهم الله والرسول، وسهم ذوي القربى وهم بنو هاشم من أولاد فاطمة وغيرها وبنو المطلب، لقوله ﷺ: «وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»^(١) وسهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل).

والمستحب أن تقسم الغنائم في دار الحرب، ويكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر، لأن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء، قريب من بدر، وقسم غنائم بني المصطلق على مياهم، وقسم غنائم حنين بأوطاس وهو وادٍ من أودية حنين. ويسوى بين الرجال وبين الفرسان إن كانوا كذلك وحدهم. فإن كان بعضهم فرساناً، وبعضهم رجالاً، جعل للراجل سهماً، وللفرسان ثلاثة أسهم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: للرجل سهم، وللفرس سهمان»^(٢).

والمرض الخفيف كالسعال والحمى الخفيفة لا يمنع من استحقاق السهم، لأن صاحبه من أهل القتال، ولأن الإنسان لا يخلو من مثله. أما إن كان عاجزاً عن القتال، فلا يسهم له، لأنه ليس أهلاً للقتال، كالطفل والمجنون.

ولا حق في الغنيمة لمخدّل ومن يرجف بالمسلمين^(٣)، ولا للكافر إن حضر، بغير إذن.

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، وأحمد والدارمي.

(٣) المخدّل أو المرجف: الذي يشيع الشائعات المفرضة للتخويف وإضعاف الجيش.

ولأمير الجيش الرضخ^(١) باجتهد بما لا يبلغ سهم راجل، وذلك على الأظهر من الأخماس الأربعة للغانمين.

ويرضخ لأجير وتاجر إذا حضرا ولم يسهم لهم لعدم القتال على الراجح. ويرضخ لذمي حضر بلا أجره، وبإذن الإمام على الصحيح، ويرضخ أيضاً للصبى والمرأة.

والمدد اللاحق بالجيش والأسير الهارب ولحق بالجيش، يسهم لهم، لقول عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الواقعة» ولا يسهم لهم بعد انتهاء الحرب وحياسة الغنيمة، لأنهم حضروا بعدما صارت الغنيمة للغانمين.

والسرية^(٢) التي ينفذها أمير الجيش إلى جهة أو مقصد حربي تستحق الإسهام في الغنيمة، ويستحق الجيش فيما غنمته السرية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين هزم هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية غنمت، فقسم غنائمهم بين الجميع.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويردّ عليهم أقصاهم، وترد سراياهم على قاعدتهم»^(٣) ولأن الجميع جيش واحد، فلم يختص بعضهم بالغنيمة.

ويقدم السِّلْب للقاتل على قسمة الغنيمة: وهو كما تقدم ثياب القتل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام، وسوار ومنطقة^(٤) وخاتم ونفقة معه، وفرس جنيبة^(٥) تقاد معه في الأظهر، لأن هذه الأشياء متصلة به وتحت يده.

ولأنما يستحق القاتل السلب بركوب العَرَر (الخطر)، الذي يكفي به شر كافر أصلي مشغل بالقتال، في حال الحرب، فهذه ثلاثة ضوابط. فلو رمى من حصن أو

(١) إعطاء القليل من الغنيمة دون السهم للمصلحة كالمقاتل المتميز والفارس والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى، بحسب الاجتهاد في قدره، وإن استحق السِّلْب.

(٢) سميت بذلك للسير ليلاً وإخفاء خروجها، وهي فئة يختارها الأمير، وهي دون الأربع مئة.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه.

(٤) وهو ما يشد بها الوسط.

(٥) وهي التي يركبها عند الحاجة، سواء كان يقودها بنفسه أم لا.

من الصف، أو قتل نائماً أو أسيراً أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب. وكفاية شر العدو: بأن يزيل امتناعه بفقء عينيه أو قطع يديه ورجليه، أو أسره. ولا يخمس السلب على المشهور، لخبر أبي داوود وغيره: أنه ﷺ قضى به للقاتل ولم يخمسه. مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما: ويعد أخذ السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كأجرة حمال وراع إن لم يوجد متطوع بذلك للحاجة إليها.

ثم يخمس الباقي بعد السلب والمؤن خمسة أخماس متساوية، فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة، ويكون هذا الخمس لأهل خمس الفيء، يقسم بينهم كما يقسم الفيء فيما يأتي:

الفيء

هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال، وهو نوعان:

النوع الأول - ما جَلَّوا عنه خوفاً من المسلمين، أو بذلوه للكف عنهم، ويشتمل أيضاً مال المرتد الذي قتل أو مات على الردة، ومال ذمي ومستأمن ومعاهد مات بلا وارث أو ترك وارثاً غير جائز.

وهذا النوع هو الذي يخمس، ويصرف خمسه إلى من يصرف له خمس الغنيمة، لقوله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٥٩].

ويكون هذا الخمس لخمس:

أحدهما: مصالح المسلمين كالثغور^(١) وعمارة المساجد والقناطر والحصون، وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين، كتفسير وحديث وفقه وطلبة هذه العلوم، يقدم الأهم فالأهم منها وجوباً، وأهمها سد الثغور، لأن فيه حفظ المسلمين.

(١) جمع ثغر: وهو موضع الخوف من أطراف بلاد الإسلام التي تليها بلاد المشركين، فيخاف أهلها منهم، ويسد ويشحن بالعدو والمقاتلة.

والثاني: ذوو القربى: وهم بنو هاشم وبنو المطلب آل النبي ﷺ، دون بني عبد شمس وبني نوفل، وإن كان الأصناف الأربعة هم أبناء عبد مناف، لاقتصاره ﷺ في القسّم على بني الأولين، مع سؤال بني الآخرين له، كما رواه البخاري، ولأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام.

يشارك في خمس الخمس الغني والفقير، لإطلاق الآية، والنساء، ويفضل الذكر ولو صغيراً على الأنثى كالإرث، فله سهمان ولها سهم، فإنه عطية من الله تعالى يستحق بقراءة الأب.

والثالث: اليتامى للآية، جمع يتيم: وهو صغير لم يبلغ الحُلُم، لا أب له، لخبر أبي داود^(١) «لا يُتّم بعد احتلام» وكونه لا أب له، عملاً بالوضع والعرف، سواء أكان من المرتزقة أم لا، قتل أبوه في الجهاد أم لا، له جدّ أم لا. ويشترط كون اليتامى فقراء على المشهور.

والرابع والخامس: المساكين (الشاملون للفقراء) وابن السبيل بشرط كونه فقيراً ويعم الإمام أو نائبه الأصناف الأربعة الأخيرة بالعطاء، غائبهم عن موضع الفيء وحاضرهم.

وما يحصل من مال الفيء بعد موت رسول الله ﷺ وهو الأخماس الأربعة التي كانت للرسول مضمومة إلى خمس الخمس، الأظهر أنها للمرتزقة (المقاتلة)^(٢) لأنها كانت للرسول لحصول النصره به، والمقاتلون بعده هم المرصدون للنصرة، وهم الجنود (أو الأجناد) المتخصصون للجهاد بتعيين الإمام لهم.

الديوان: وينبغي ندباً للإمام أن يجعل للجنود المقاتلين ديواناً^(٣)، يثبت فيه أسماء المقاتلة، وقدر أرزاقهم، وأول من وضعه في الإسلام سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، لما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) وحسنه النووي رحمه الله، وإن ضَعَفَه المنذري وغيره.

(٢) سماوا مرتزقة لأنهم أرصدوا أنفسهم للدفاع عن الدين، وطلبوا الرزق من مال الله.

(٣) وهو كتاب يجمع فيه أسماء الجنود.

ويستحب للإمام أن يجعل لكل قبيلة أو جماعة عريفاً، لأن النبي ﷺ «جعل عام خيبر على كل عشرة عريفاً»^(١)، ولأن في ذلك مصلحة: وهو أن يقوم العريف بأمورهم، ويجمعهم في وقت العطاء، وفي وقت الجهاد، ويجعل العطاء في كل عام مرة أو مرتين، لا في كل شهر أو أسبوع، حتى لا يشغلهم ذلك عن الجهاد.

ويستحب أن يبدأ بقريش، لقوله ﷺ: «قدموا قریشاً، ولا تتقدموها»^(٢) (وهم ولد النضر بن كنانة) ويقدم منهم بني هاشم والمطلب، ثم بني عبد شمس، لأنه أخو هاشم لأبويه، ثم بني نوفل لأنه أخو هاشم لأبيه عبد مناف، ثم بني عبد العزى، لمكان خديجة^(٣) من النبي ﷺ، فإنهم أصهاره ﷺ، ثم باقي البطون القرشية: الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ، فيقدم منهم بعد بني عبد العزى: بني عبد الدار بن قصي، ثم بني زهرة بن كلاب، لأنهم أخواله ﷺ، ثم بني تيم، لمكان عائشة وأبيها أبي بكر ﷺ منه ﷺ.

وحظ المعطى يعطى لزوجته حتى تتزوج وأولاده حتى يستقلوا بكسب أو نحوه، كوصية، وإذا مات بعد أخذ نصيبه في الأظهر، لثلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم.

ولا يُثبِت الإمام في الديوان أعمى ولا زَمناً ولا امرأة ولا صبياً ولا مجنوناً ولا كافراً، ولا من لا يصلح للجهاد. ولو مرض بعض المجاهدين أو جُنَّ ورُجِي زواله أعطي، فإن لم يُرَجَّ، فالأظهر أنه لا يعطى.

المال الفاضل: فإن فضلت (زادت) الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة، وزُرع عليهم على قدر مؤنتهم.

والأصح أنه يجوز أن يصرف بعض المال الفاضل عن حاجات المرتزقة، في إصلاح الثغور والسلاح والكراع (الخيال).

العقار: هذا حكم منقول الفيء، فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفاً، وتقسم

(١) أخرجه الدارمي.

(٢) أخرجه الشافعي والطبراني.

(٣) هي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى.

غلته كل سنة مثل قسمة المنقول، لأنه أنفع لهم، فتصرف أربعة أخماس الغلة للمقاتلة (المرتزقة) وخمسها للمصالح العامة، وذوي القربى، واليتامى، والمساكين وابن السبيل. وبذلك تكون الأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين: وهم من حضر الوقعة بنية القتال، وإن لم يقاتل.

والمراد بالوقف الوقف الشرعي في الأصح، ولا يصير وفقاً بنفس الحصول، بل لا بد من إنشاء الوقف، ولا يتحتم الوقف، فلو رأى الإمام قسمته، أو بيعه وقسمة ثمنه، جاز له ذلك، لكن لا يقسم سهم المصالح، بل يوقف وتصرف غلته في المصالح، أو يباع ويصرف ثمنه إليها.

الأنفال

الأنفال^(١): جمع نفل: وهو ما يعطيه أمير الجيش لمن فعل فعلاً يفضي إلى الظفر بالعدو كالتجسس والدلالة على طريق أو قلعة أو التقدّم بالدخول إلى دار الحرب أو الرجوع إليها بعد الخروج منها، ويعطى من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن نفل مما سيغنم في هذا القتال، وفاء بالشرط أو الوعد، وذلك التنفيل يكون قبل إصابة المغنم، ويجوز أن ينقل الإمام من مال المصالح الحاصل عنده.

فالنفل لغة: الزيادة، وشرعاً: زيادة على سهم الغنيمة يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار، زائدة على ما يفعله بقية الجيش. ويجوز إفراد المشروط له، وتعدده وتعيينه وعدم تعيينه، كمن فعل كذا فله كذا، بشرط أن تدعو الحاجة إليه، لكثرة العدو وقلة المسلمين.

والنفل نوعان، هذا أحد النوعين، والثاني هو السَّلْب.

ويجتهد الإمام أو الأمير في قدر النفل.

ودليل مشروعية التنفيل: ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

(١) مغني المحتاج ٣ / ١٠٢ - ١٠٥، المهذب ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤.

«كان ينقل في البداية الربع، وفي القفول الثلث»^(١) لأن التغير في القفول أعظم، لوجود الحذر من العدو، على عكس البداية.

وسبب كون تقدير النفل إلى رأي أمير الجيش: هو أنه بذل لمصلحة الحرب، فكان تقديره إلى رأي الأمير، ويكون ذلك على قدر العمل.

ويجوز شرط النفل من بيت مال المسلمين من خمس الخمس، ويجوز شرطه من المال الذي يؤخذ من المشركين كما تقدم.

ولا يجوز أن يكون قدر النفل مجهولاً، لأنه عوض في عقد لا تدعو الحاجة فيه إلى الجهل به، فلم يجز أن يكون مجهولاً كالجهد في عوض الجعالة أو المكافأة.

وإن كان النفل من مال الكفار جاز كونه مجهول المقدار، لكنه معلوم النسبة، لفعل النبي ﷺ الذي جعل في البداية الربع، وفي القفول الثلث، وذلك جزء من غنيمة مجهولة المقدار، لكن النسب معلومة.

شرط الجعالة: وإذا قال الأمير قبل الحرب: من أخذ شيئاً فهو له، فلا يصح الشرط على الصحيح، لأنه جزء من الغنيمة شرطه لمن لا يستحقه من غير شرط، فلا يستحقه بالشرط، كما لو شرطه لغير الغانمين.

النوع الثاني من النفل وهو السلب: وهو ما يكون مع القتل الحربي من سلاح وثياب ومركوب، يقاتل به أو فيه أو عليه، وكذلك على الراجح مما في يده مما لا يقاتل به كالطوق والمنطقة والسواد والخاتم وما في وسطه من النفقة.

ولا يخمس السلب، لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب»^(٢).

انتهاء القتال بالتحكيم

إن حاصر الأمير قلعة، ونزل أهلها على حكم حاكم، جاز، لأن بني قريظة

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد. والبداة: أول ما يدخل الإمام بلاد العدو، أي عند ابتداء السفر إلى الجهاد. والرجعة أو القفول: بعد رجوع الإمام من بلاد العدو.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم بقتل رجالهم، وسبي نسايتهم وذرائبهم^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة»^(٢) أي سبع سماوات.

ويجب أن يكون الحاكم (المحكم) حراً، مسلماً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، عالماً، لأنه ولاية حكم، فشرط فيها هذه الصفات، كولاية القضاء. ويجوز كون الحاكم أعمى، لأنه يدرك القضايا بالسمع، كالشهادة بطريق الاستفاضة.

ويكره كون الحاكم حسن الرأي فيهم، لميله إليهم، وينفذ حكمه، لأنه عدل في الدين.

ويجوز تحكيم من يختاره الإمام لأنه لا يختار إلا من يجوز حكمه. ولا يجوز تحكيم من يختاره أهل الحصن أو القلعة، إلا إذا توافرت الصفات التي ذكرت. ويجوز تحكيم اثنين فأكثر، لاعتماد التحكيم على الرأي في مصلحة.

ولا يجوز للحاكم أن يحكم إلا بما فيه مصلحة المسلمين من قتل أو من فداء، أو لإبرام عقد الذمة وأخذ الجزية على الراجح. ويجوز للإمام العدول عن القتل إلى المن؛ لأن سعد بن معاذ ﷺ حكم بقتل رجال من بني قريظة، فسأل ثابت الأنصاري رسول الله ﷺ أن يهب له الزبير (بفتح الزاي) بن باطا اليهودي ففعل^(٣). وهذا بحث يتعلق بحصار قلعة ونزول أهلها على التحكيم^(٤).

الجاسوس المسلم

إن تجسس مسلم للكفار لم يقتل، لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «حتى تأتوا (رؤضة خاخ) فإن فيها طعينة

(١) أطفالهم.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) انظر سيرة ابن هشام ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٤) المهذب ٢ / ٢٣٨.

معها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا حتى أتينا الروضة، فإذا بالظعينة، فقلنا: أخرجني الكتاب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس بمكة، يخبرهم ببعض أمور رسول الله ﷺ، فقال: «يا حاطب ما هذا؟» قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إنما كنت امرأةً ملصقاً، فأحببت أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعل هذا ارتداداً عن ديني، ولا أرضى الكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه قد صدق»، فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «إنه قد شهد بدرًا»، فقال سفيان بن عيينة: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المنحنة: ١/٦٠] وقرأ سفيان إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المنحنة: ١/٦٠] (١).

أخذ الكفار أموال المسلمين

إذا أخذ المشركون أموال المسلمين بالقهر، لم يملكوها. وإذا استرجع منهم مال وجب رده إلى صاحبه لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» (٢).

وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: أغار المشركون على سرح رسول الله ﷺ، فذهبوا به، وذهبوا بالعضباء (٣)، وأسروا امرأة من المسلمين فركبتها وجعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرها، فقدمت المدينة، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ: «بئس ما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل ولا فيما لا يملكه ابن آدم» (٤).

فإن لم يعلم صاحب المال به حتى قسم، دفع إلى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس، ورد المال إلى صاحبه، لأنه يشق نقض القسمة.

-
- (١) المهذب: ٢/ ٢٤٢ والحديث أخرجه البخاري ومسلم.
 (٢) أخرجه الدارقطني عن أنس بن مالك، وفي إسناده الحارث الفهري مجهول، وأخرجه آخرون بأسانيد مشابهة. وأخرجه الحاكم من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ: «لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه».
 (٣) السرح: المال السائم، والعضباء: ناقة الرسول ﷺ.
 (٤) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

اغتيال الأسير المسلم بعض الأعداء وأخذ المال

إن أسر الكفار مسلماً وأطلقوه من غير شرط، فله أن يغتالهم^(١) في النفس والمال، لأنهم كفار لا أمان لهم، وإن أطلقوه على أنه في أمان، ولم يستأمنوه، فظاهر المذهب أنهم في أمانه، لأنهم جعلوه في أمان، فوجب أن يكونوا في أمان. وإن كان محبوساً فأطلقوه واستحلفوه، أنه لا يرجع إلى دار الإسلام، لم يلزمه حكم اليمين، ولا كفارة عليه إذا حلف، لأنه ظاهره الإكراه.

وإن أطلق ليخرج إلى دار الإسلام، وشرط عليه أن يعود إليهم، أو يحمل لهم مالاً، لم يلزمه العود، لأن مقامه في دار الحرب لا يجوز، ولا يلزم بالشرط ما ضمن من المال، لأنه ضمان من مال بغير حق، والمستحب أن يؤدي لهم ما ضمن، لتسهيل إطلاق الأسرى.

أخذ المجاهد حقه في بيت المال

ذكر الغزالي رحمه الله أربعة أقوال في أخذ الشخص شيئاً من بيت المال، لو لم يدفع الإمام إلى المستحقين حقوقهم، الراجح الظاهر منها أن له أن يأخذ قدر حصته، لأن ذلك ملك للمستحقين، حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم، وأقره النووي في المجموع.

(١) أخذ الشيء من حيث لم يدر صاحبه.

الفصل التاسع

الأمان

عقود الأمان، تعريف الأمان وتقسيمه وعاقده ومشروعيته، شروط المؤمن والمستامن، ما يشمل الأمان، صيغته، ومدته، منع الضرر فيه، مقتضي الأمان، نبذ الأمان، استحباب الهجرة من دار الحرب أو وجوبها، هرب الأسير، استئجار الحربي لمصلحة، انتهاء الأمان وتبليغ المأمن، العشور^(١).

عقود الأمان

العقود التي تفيد الأمان ثلاثة: أمان وجزية وهدنة، لأنه إن تعلق العقد بمحصور فالأمان، أو بغير محصور: فإن كان إلى غاية فالهدنة، وإن كان دائماً من غير تحديد مدة فهو عقد الذمة أو الجزية.

والهدنة والجزية مختصان بالإمام أو نائبه. بخلاف الأمان فيجوز من الإمام أو نائبه، أو من أحد أفراد المسلمين العاديين.

الأمان وتقسيمه وعاقده ومشروعيته

الأمان لغة: ضد الخوف، والمراد به هنا: ترك القتل والقتال مع الأعداء، وهو من مكاييد الحرب ومصالحه، وهو نوعان: عام وخاص.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٧- ٢٤١، المهذب ٢/ ٢٥٩، ٢٦٣- ٢٦٤، بجيرمي الخطيب ٤/

الأمان العام: هو ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، كعقد الهدنة وعقد الذمة، لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها.

والخاص: ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون.

والأمان مشروع بالقرآن والسنة.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلِفْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾﴾ [التوبة: ٦/٩].

وأما السنة: فخبير الصحيحين: «ذمة^(١) المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً^(٢)، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

شروط المؤمن والمستأمن

يشترط في المؤمن (مانح الأمان) أن يكون مسلماً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً، سواء أكان مستقيماً أم فاسقاً أم محجوراً عليه لسفه، أم امرأة على الراجح، لأن الرسول ﷺ أنفذ أمان أم هانئ لرجل أو رجلين من أحمائها قائلاً لها: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٣) والإجارة: الأمان. وأجاز الرسول ﷺ أمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع الذي كان قادماً بتجارة إلى المدينة، فأصابتها إحدى سرايا المسلمين^(٤). وفي حديث آخر: «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير على المسلمين^(٥).

وعليه، يصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار لحربي وعدد محصور فقط:

(١) الذمة هنا: هي العهد والأمان والحرمة والحق، والذمة المالية: هي وعاء اعتباري مقدر في الشخص لثبوت الحقوق له والالتزام بالواجبات.

(٢) أي نقض عهده.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والموطأ والترمذي والبيهقي عن أم هانئ رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الطبراني عن أم سلمة، وفي سننه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف.

(٥) أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح. ويشترط علم الكافر بالأمان، فإن رده بطل، وكذا إن لم يقبل في الأصح، فإن لم يعلم فلا أمان له. والأمان الخاص يصح للواحد والعدد المحصور كعشرة فما دون، والأمان العام يصح من الإمام أو نائبه لجماعة غير محصورين كأهل حصن أو قلعة أو مدينة.

صيغة الأمان ومدته

يصح الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده، صريحاً مثل: أجرتك أو أمنتك أو لا تفزع، أو كناية مثل: أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت. ولا بد من النية في الكناية.

ويصح أيضاً بالكتابة، لأثر فيه عن عمر رضي الله عنه، وتحتاج الكتابة للنية، لأنها كناية. ويصح كذلك بالرسالة (بإرسال رسول للحربي) لأنها أقوى من الكتابة، سواء أكان الرسول المرسل مسلماً أم كافراً، عملاً بمبدأ التوسعة في حقن الدم. ويصح تكليف الصبي بأداء الرسالة.

ومن ألفاظ الأمان: لا تخف، أو لا بأس عليك، أو أنت آمن، أو في أمانني، أو أنت مجار. ولا فرق في اللفظ بين العربي كما تقدم، وبين العجمي مثل: مئرس، أي لا تخف، وبين اللفظ الصريح، أو الكناية مع النية.

ويصح تعليق إيجاب الأمان بالغرر (الاحتمالات) مثل: إن جاء زيد فقد أمنتك، وبالإشارة المفهومة ولو من ناطق، فلو أشار مسلم لكافر، فظن أنه آمنه، فجاءنا، فأنكر المسلم أنه آمنه بها، بلغناه مأمته، ولا نغتاله لعدوه.

ومن دخل رسولاً لأداء رسالة أو مفاوضة أو مهمة سياسية، أو لسماع القرآن فهو آمن. أما لو دخل لتجارة فلا بد له من التصريح بالأمان ونحوه من الكنايات.

ولا تجب إجابة من طلب الأمان إلا إذا طلبه لسماع كلام الله تعالى، فتجب قطعاً، ولا يمهل أربعة أشهر، بل قدر ما يتم به البيان.

ومدة الأمان يجب ألا تزيد على أربعة أشهر في الأظهر، لما نصّ عليه القرآن الكريم في الهدنة في قوله تعالى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢/٩]. فإن

زاد المؤمن عليها بطل في الزائد فقط، وهذا في تأمين الرجال، أما تأمين النساء فلا يتقيد بمدة.

منع الضرر في الأمان

لا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس وطلبة أو شراء سلاح، لخبر «لا ضرر ولا ضرار»^(١) ولا يستحق تبليغ المأمن، لأن دخول مثله خيانة، فالشرط انتفاء الضرر، لا ظهور المصلحة.

أما إن استأذن الحربي في الدخول لبلاد الإسلام، لأداء رسالة أو عقد ذمة أو هدنة أو حمل ميرة (طعام) وللمسلمين إليها حاجة، فجاز الإذن له للحاجة، من غير عوض، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين، وإذا انقضت حاجته، لم يمكّن من الإقامة في دار الإسلام.

فإن دخل الحربي دارنا من غير أمان ولا ذمة فحكمه حكم الأسير، لأنه حربي لا أمان له، فيفعل الإمام في حقه ما يراه مصلحة كالطرد أو الإبعاد، أو المنّ (إطلاق السراح من غير مقابل) أو الفداء (مفاداة بمال، أو تبادل الأسرى) أو القتل، بدليل ما روى ابن عباس في فتح مكة ومجيء أبي سفيان مع العباس إلى رسول الله ﷺ: أن عمر دخل وقال: يا رسول الله، هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه من غير عقد ولا عهد، فدعني أضرب عنقه، فقال العباس: يا رسول الله، إنني قد أجرته^(٢).

مقتضى الأمان

لا يدخل في الأمان لحربي في دارنا ماله وأهله من زوجته وولده الصغير، بدار الحرب جزماً، لأن فائدة الأمان تحريم قتله ومفاداته، لا أهله وماله. وكذا لا يدخل في أمان المستأمن ما معه من ماله وأهله في دار الإسلام، وإن لم يكن في حيازته،

(١) رواه مالك في الموطأ وابن ماجه والحاكم والبيهقي.

(٢) سيرة ابن هشام ١ / ٤٠٢ وما بعدها.

في الأصح إلا بشرط، لقصور اللفظ عن العموم^(١). وهذا في الأمان الخاص. أما إذا كان المؤمن هو الإمام فيدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط^(٢).

ويكون حكمه في ضمان النفس والمال وما يجب عليه من ضمان الإلتلاف والحدود: حكمه المهادن، لأنه مثله في الأمان، فكان مثله فيما ذكر. ولا يدخل في الأمان مال الحربي وأهله^(٣) بدار الحرب.

وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة، وإذا عقد الأمان، ثم عاد إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة، فهو على الأمان في النفس والمال، كالذمي إذا خرج إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة.

وأما إذا رجع إلى دار الحرب بنية الإقامة، وترك ماله في دار الإسلام انتقض الأمان في نفسه، ولم ينتقض في ماله، فإن مات هناك انتقل المال إلى ورثته. وكذلك إذا مات في دار الإسلام، يردّ المال إلى ورثته.

حكم القرض: وإن اقترض حربي من حربي مالا، ثم دخل إلينا بأمان أو أسلم، فيجب عليه ردّ البديل إلى المقرض، لأنه أخذه على سبيل المعاوضة، فلزمه البديل في الأصح.

نبذ الأمان (أي نقضه وإنهاؤه)

ليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة، لأن الأمان لازم من جهة المسلمين، فإن خاف الإمام خيانة المستأمن نبذته كالهتنة وأولى، أما من جهة المستأمن فالأمان جائز (غير لازم) لينبذه متى شاء.

(١) مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨.

(٢) قال الشيرازي في المهذب ٢ / ٢٦٣: إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة ثبت له الأمان في نفسه وماله.

(٣) من زوجة وولد صغير أو مجنون.

حكم الهجرة من دار الحرب

تقدم الكلام على هذا الموضوع، وأعيده هنا بتفصيل آخر:

المسلم المقيم في دار الحرب إن أمكنه إظهار دينه وممارسة شعائره، استحباب له الهجرة إلى دار الإسلام، لثلا يكثر سوادهم، أو يكيدوه أو يميل إليهم، وإنما لم تجب الهجرة لقدرة على إظهار دينه، ومحل الاستحباب ما لم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه.

ولو قدر المسلم على الامتناع بدار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصارت دار حرب فيحرم ذلك.

وإن لم يتمكن المسلم من إظهار دينه، أو خاف فتنة فيه، وجبت عليه الهجرة، رجلاً كان أو امرأة وإن لم تجد محرماً، إن أطاق الهجرة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكَلِّفَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ [النساء: ٩٧/٤].

ولخبر أبي داوود وغيره: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

ولا تجب الهجرة إن خاف المسلم تلف نفسه من خوف الطريق أو من ترك الزاد، أو من عدم الرحلة (وسيلة الركوب).

ويستثنى من الوجوب: من في إقامته مصلحة للمسلمين، بدليل ما حكى ابن عبد البر وغيره: «أن إسلام العباس رضي الله تعالى عنه كان قبل بدر، وكان يكتمه ويكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين، وكان المسلمون يثقون به، وكان يحب القدوم على النبي ﷺ، فكتب إليه النبي ﷺ أن مقامك بمكة خير، ثم أظهر الإسلام يوم فتح مكة».

هرب الأسير

سبق الكلام على هذا الموضوع ويعاد هنا لارتباطه بالأمان، لو قدر أسير على الهرب من السجن لزمه، للتخلص من قهر الأسر، سواء أمكنه إظهار دينه أم لا.

ولو أطلقه الحربيون من الأسر، فله اغتيالهم^(١) قتلاً وأخذ مال، لأنهم لم يستأمنوه، وهم في حال حرب وعداوة.

لكن لو أطلقوه على أنهم في أمانه، وإن لم يؤمنوه، حرم عليه اغتيالهم، وفاء بما التزمه، وكذا لو أطلقوه على أنه في أمانهم، لأنهم إذا آمنوه، وجب أن يكونوا في أمان منه. فلو قالوا: أمتاك، ولا أمان لنا عليك، جاز له اغتيالهم.

فإن تبعه قوم منهم بعد خروجه، فليدفعهم وجوباً، ولو بقتلهم كالصائيل، فيراعي الترتيب في الصيال للدفاع عن نفسه بالأخف فالأخف.

ولو شرطوا عليه ألا يخرج من ديارهم، فإن لم يمكنه إظهار دينه، لم يجز الوفاء بالشرط، بل يجب عليه الخروج إن أمكنه، لأن في ذلك ترك إقامة الدين، والتزام ما لا يجوز لا يلزم.

وإن أمكنه إظهار دينه، لم يحرم الوفاء، لأن الهجرة حينئذ مستحبة.

استنجار الحربي لمصلحة

قال النووي رحمه الله والخطيب في مغني المحتاج: ولو عاقد الإمام علاجاً^(٢) يدل على قلعة وله منها جارية (فتاة) جاز، فإن فتحت بدلالته أعطيها، أو فتحت من غير من عاقده ولو بدلالته، أو ممن عاقده لكن بغير دلالته، فلا شيء له في الأصح، أما في الحال الأولى فلانتفاء معاقدته مع من فتحها، وأما في الحال الثانية فلأن القصد الدلالة الموصلة إلى الفتح ولم توجد.

فإن لم يكن فيها جارية، أو ماتت قبل العقد فلا شيء له لفقد المشروط، أو ماتت بعد العقد والظفر بها قبل التسليم وجب بدل عنها، أو قبل الظفر بها فلا بدل عنها في الأظهر، لأن الميته غير مقدور عليها، فصارت كأن لم تكن فيها.

(١) قتل القبيلة: أن يخدع الشخص غيره، فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله.

(٢) العلاج: الكافر الغليظ الشديد، سمي به لدفعه عن نفسه بقوته، ومنه سمي العلاج علاجاً لدفعه الداء. وفي حديث البزار والحاكم عن عائشة رضي الله عنها: «الدعاء والبلاء يتعالجان إلى يوم القيامة».

وإن أسلمت فالمذهب وجوب بدل عنها، لتعذر تسليمها له بالإسلام بناء على عدم جواز شراء الكافر مسلماً.

انتهاء الأمان وتبليغ المأمّن

ينتهي الأمان بانقضاء الحاجة أو بانتهاء مدة الحربي المستأمن. فإن كان أمانه مختصاً ببلد، بلغ مأمّنه، وإن كان أمانه عاماً لم يجب تبليغه مأمّنه، لأن الأمان شامل حدود البلاد، فلا حاجة إلى مدة الانتقال من موضع الأمان.

العشور

هي الرسوم التي تؤخذ من الحربيين على تجاراتهم عند دخولهم دار الإسلام. يستحب ألا ينقص ذلك عن العشر اقتداءً بعمر رضي الله عنه، ويجوز النقص عن العشر، لأنه يؤخذ بالاجتهاد، وذلك متروك لتقدير الإمام. ويؤخذ العشر من الحربي على الراجح مرة في كل سنة كالجزية وإن كان المال المأخوذ منه هو تجارته فيؤخذ منها، باع أو لم يبيع، فإن كسد المتاع ولم يبيع لم يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ ما يشترط على الذمي في دخول الحجاز في السنة إلا مرة، كما لا تؤخذ منه الجزية إلا مرة في السنة.

الفصل العاشر

الهدنة

تعريفها ومشروعيتها وعاقدها، وشروطها، ومدتها، ومقتضاها، ضمان جنابة المهادن والمستأمن، نقضها، النبد إلى الأعداء، بعض الشروط الفاسدة^(١).

تعريف الهدنة ومشروعيتها وعاقدها

الهدنة والموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة بمعنى واحد، وهي لغة: المصالحة، وشرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقرّ على دينه ومن لم يقرّ.

وهي مشروعة مع الأعداء في ديارهم، لا في حالة اغتصاب بعض بلادنا كما فعل اليهود في فلسطين، ففي حال الغضب لا يجوز قطعاً إقرار الغاصبين على غضبهم، ويجب شرعاً طردهم من البلد المغصوب.

أما في حال كون الهدنة مع العدو في بلاده فيجوز شرعاً إبرام عقد الهدنة معهم، حسبما يرى الإمام أو نائبه من المصلحة، لقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝﴾ [التوبة: ١/٩-٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَاحِقُوا لِّلسَّلَامِ فَأَجْزِعْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝﴾ [الأنفال: ٨/٦١]. وبدليل

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠-٢٦٥، المهذب ٢/ ٢٦٠-٢٦٣، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ٤١٧-٤٢٢.

مهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية عشر سنين، كما رواه الشيخان، ومهادنة صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح (فتح مكة)^(١).

شروطها

الهدنة جائزة لا واجبة بأربعة شروط:

الأول - عاقدتها

يختص الإمام أو نائبه في عقد الهدنة لإقليم أو صُفْع عظيم، لا للكفار مطلقاً. لما فيها من الخطر، والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام، وهو أعرف بالمصالح من الأفراد العاديين، وأقدر على التدبير منهم، ولا يقوم إمام البغاة مقام إمام الهدنة في ذلك.

ويجوز لوالي الإقليم عقد الهدنة لبلدة واحدة أو لأكثر من بلدة، ولو من غير إذن الإمام، لكن نص الإمام على اعتبار إذن الإمام، وهو الظاهر.

الشرط الثاني - المصلحة

إنما تعقد الهدنة لمصلحة، ولا يكفي انتفاء المفسدة - كما في عقد الجزية - لأن في موادة غير المسلمين مراعاة ظروف معينة بلا مصلحة، أما في الهدنة فينبغي توافر المصلحة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَإِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٤٧/٣٥].

ومن أمثلة المصلحة: تعرضنا للضعف بقلة العَدَد والأهبة (عدة القتال) أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية وعقد ذمة أو نحو ذلك، كحاجة الإمام لإعانتهم له على غيرهم، «لأنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح» وقد كان ﷺ مستظهِراً عليه، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيتها.

(١) شرح مسلم للنووي ١٢ / ٩١.

الشرط الثالث — كون المدة مؤقتة

إن لم يكن بنا ضعف، ورأى الإمام المصلحة في الهدنة، جازت ولو بلا عوض أربعة أشهر، لا سنة، وكذا دونها في الأظهر، للآية الكريمة المتقدمة: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢/٩]. ولمهادنته ﷺ صفوان كما مرّ. ولا تجوز لسنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية، فلا يجوز تقريرهم فيها بلا جزية، ولزيادتها على مدة السياحة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينًا كَانَتْ أَقْوَامُ عَلَى شِرْكِهَا لِيُخْرِجَهُنَّ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [التوبة: ٥/٩] وهو عام إلا ما خص للدليل وهو أربعة أشهر.

وتقدير الهدنة بهذه المدة محلّه في النفوس البشرية، أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبداً، ومنها الدية. ولا تجوز الزيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة، والحاجة باقية استؤنف العقد (تجديد المدة). وإذا عقد لهم هذه المدة، ثم تقوينا قبل انتهائها، تمت لهم المدة، عملاً بالعقد.

وأما إن كنا في حال ضعف، فتجوز عشر سنين فقط فما دونها بحسب الحاجة، فيمتنع أكثر منها، لأن هذا غاية مدة الهدنة، ولا يجوز للعشر إلا عند الاحتياج إليها «لأنه ﷺ هادن قريشاً في الحديبية^(١) هذه المدة^(٢) وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام.

ومتى زاد الإمام أو نائبه على القدر الجائز في الهدنة بحسب الحاجة (أربعة أشهر في حال قوتنا، وعشر سنين في حال ضعفنا) صح في الجائز، ويبطل في الزائد فقط، لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز.

وإطلاق العهد عن ذكر المدة فيه يفسد عقد الهدنة، لاقتضائه التأييد، وهو ممتنع لمنافاة مقصوده المصلحة.

(١) في السنة السادسة الهجرية.

(٢) رواه أبو داود.

الشرط الرابع — خلو عقد الهدنة عن الشرط الفاسد

على الصحيح المنصوص، بأن شرط الإمام أو نائبه منع فك أسرانا منهم، أو ترك مالنا لهم، أو أن يعقد لكل واحد منهم عقد ذمة بدون دينار، أو بدفع مال إليهم من غير ضرورة إليه، أو شرط أن يقيموا بالحجاز، أو يدخلوا الحرم، أو يظهروا الخمر في دارنا، أو نحو ذلك من الشروط الفاسدة، للآية المارّة: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْكُفْرِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٤٧/٣٥]. وفي اشتراط ذلك إهانة ينبو الإسلام عنها. فإن دعت ضرورة إلى دفع المال جاز، كفداء الأسرى، والإحاطة بنا وخوف اجتياحنا، والظاهر بطلان العقد حينئذ، ولا يملكون ما أعطي لهم، لأخذهم له بغير حق.

وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء، لخبر البخاري: أن النبي ﷺ وادع يهود خيبر وقال: «أقركم ما أقركم الله». لكن لا تجوز هذه اللفظة الآن، لأنه ﷺ يعلم ما عند الله بالوحي، بخلاف غيره.

مقتضى الهدنة

متى صحت الهدنة وجب على عاقدها وعلى من بعده من الأئمة الكف عنهم ودفع الأذى حتى تنقضي المدة، وفاء بالعهد، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤/١٧] أو ينقضوها بتصريح منهم، أو بقتالنا من غير شبهة لهم، أو مكاتبة أهل الحرب ببيان عورة (أي خلل) لنا، أو قتل مسلم. أما أهل الحرب فلا يلزمنا الكف عنهم، ولا منع بعضهم عن بعض، لأن مقصود الهدنة الكف، لا الحفظ، بخلاف الذمة.

نقض الهدنة

إذا انتقضت الهدنة وهم في بلادهم، جازت الإغارة عليهم وبيّاتهم (وهو الإغارة عليهم ليلاً) قال الله تعالى: ﴿يَبْتَغُوا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧/٧]. سواء أعلموا أن فعلهم ناقض للهدنة أم لا، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرُوا أَيَّمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْتُمْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢/٩].

ولأنهم صاروا حيثئذ كما كانوا قبل الهدنة، فإذا نقضوا عهدهم بقتال أو مظاهرة عدو أو قتل مسلم أو أخذ مال، انتقضت الهدنة، لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقْتِمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧/٩] فدل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم.

أما إذا كانوا ببلادنا فلا نقاتلهم، بل نبلغهم المأمن.

ولا يفترق نقض الهدنة إلى حكم الإمام بنقضها، لأن إصدار الحكم يكون في أمر محتمل، وما فعلوا لا يحتمل غير نقض العهد.

ولو نقض بعضهم الهدنة بشيء مما سبق، ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل، بأن سكتوا، انتقض العهد في الباقين أيضاً، لأن سكوتهم يشعر بالرضا، فجعل نقضاً منهم، وهذا بخلاف عقد الجزية، فليس نقضه من بعضهم نقضاً من الكل لقوته، وضعف الهدنة، وإن أنكر الباقون باعتزالهم عن الناقضين، أو إعلام بعض المنكرين الإمام ببقائهم على العهد، فلا ينتقض العهد في حقهم، وإن كان الناقض رئيسهم، لقوله تعالى: ﴿أَجْمِنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّرُوبِ﴾ [الأعراف: ١٦٥/٧] فإن اقتصروا على الإنكار من غير الاعتزال أو إعلام الإمام بذلك، فهم جميعاً ناقضون العهد، بخلاف عقد الذمة.

نبيذ العهد

لو خاف الإمام خيانة المهاذنين، بظهور أمارة تدل على الخوف، لا بمجرد الوهم، فله نبيذ^(١) عهدهم إليهم، لقوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨/٨] أي مستويين في العلم بنقض العهد. وينذرهم بعد نبيذ عهدهم، ويجب عليه تبليغهم المأمن^(٢) بعد استيفاء ما وجب عليهم من الحقوق وفاء بالعهد.

ولا ينبذ الإمام عقد الذمة بتهمته^(٣)، أي بمجرد ما عند استشعار الإمام خيانتهم، بخلاف الهدنة.

(١) إنهاء أو نقض.

(٢) المأمن: أقرب بلاد الحرب من بلاد الإسلام، ولا يلزمنا إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك، إلا أن يكون بين بلاد الكفر ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج للمرور عليه.

(٣) بتحريك الهاء.

والفرق بين الذمة والهدنة من ثلاثة أوجه:

الأول: أن في عقد الذمة يغلب جانبهم، فتجب الإجابة إليه إذا طلبوا، وفي الهدنة يغلب جانبنا، فلا تجب الإجابة إليه.

الثاني: أن أهل الذمة في قبضة الإمامة، وإذا تحققت خيانتهم أمكن الإمام تداركها بخلاف أهل الهدنة.

الثالث: أن عقد الذمة أكد، لأنه مؤبد، ولأنه عقد معاوضة.

ضمان المهادن والمستأمن ما يتلفه وبقية جنائياته

من أتلف من أهل الهدنة أو المستأمنين على مسلم مالمّا وجب عليه ضمانه، وإن قتل من رعايانا شخصاً، وجب عليه القصاص، وإن قذفه، وجب عليه الحد، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين في النفس والمال والعرض، فلزمهم ما يجب في ذلك.

ومن شرب منهم الخمر، أو زنى، لم يجب عليه الحد، لأنه حق لله تعالى، ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله تعالى.

فإن سرق المهادن أو المستأمن مالمّا لمسلم، لم يقيم عليه حد السرقة في الأظهر، لأنه حد خالص لله تعالى، فلم يجب عليه الحد كحد الشرب (شرب الخمر) والزنا.

وعليه، إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة، ثبت له الأمان في نفسه وماله، ويكون حكمه في ضمان النفس والمال، وما يجب عليه الضمان والحدود حكم المهادن، لأنه مثله في الأمان، فكان مثله في الضمان كما تقدم بيانه.

بعض الشروط الفاسدة

لا يجوز في عقد الهدنة النص على شروط تضر المسلمين، ومنها:

- أنه لا يجوز شرط ردّ مسلمة تأتيها منهم (من الأعداء) وإن أسلمت عندنا،

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠/٦٠].

فإن شرط هذا الشرط فسد الشرط، والعقد في الأصح، لفساد الشرط.
- وإن شرط الإمام أو نائبه رد من جاء منهم مسلماً إلينا، أو كان العقد مطلقاً، بأن لم يذكر رداً ولا عدمه، فجاءت امرأة مسلمة، لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر، بارتفاع نكاحها بإسلامها قبل الدخول أو بعده، لأن البُضع ليس بمال حتى يشمل الأمان.

- ولا يُردّ صبي ومجنون بالغ ذكراً كان أو أنثى، طلب الصبي أبواه الكافران أم لا، وطراً جنون المجنون بعد بلوغه، مشركاً أم لا، لضعفهما كالنساء، ولا يجوز الصلح بشرط ردهما.

- وكذا لا يرد حر لا عشيرة له على المذهب، لأنه يستدل عندهم. ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها، «لأنه ﷺ ردّ أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو»^(١)، لأن عشيرته تدفع عنه وتحميه.

ولا يجوز رد الحر إلى غير عشيرته إذا طلبه ذلك الغير، لأنهم يؤذونه، إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه، فيرد إليه حينئذ، وعليه حمل رد النبي ﷺ أبا بصير لما جاء في طلبه رجلاً، فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر^(٢).

ومعنى الرد: أن يُخلّى بينه وبين طالبه.

ولا يجبر المطلوب على الرجوع إلى طالبه، لأن إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب لا يجوز، وعلى هذا حُمل رد النبي ﷺ أبا بصير وأبا جندل.

ولا يُلزَم المطلوب الرجوع إلى طالبه، لأن العهد لم يعقد معه، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ امتناعه ولا قتله طالبه، بل سرّه ما فعل، ولو كان واجباً لأمره بالرجوع إلى مكة.

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه البخاري.

وللمطلوب قتل الطالب دفعاً عن نفسه ودينه، لقصة أبي بصير.
ولالإمام وكل فرد مسلم التعريض للمطلوب بقتل طالبه، لأن عمر رضي الله عنه قال
لأبي جندل حين رُدَّ إلى أبيه: اصبر أبا جندل، فإنما هم المشركون، وإنما دم
أحدهم كدم كلب، يعرض له بقتل أبيه^(١).

ولا يجوز لنا التصريح بقتل الطالب للمطلوب، لأنهم في أمان.
ولو شرط الإمام أو نائبه في الهدنة أن يردوا من جاءهم مرتدأ منأ، رجلاً كان أو
امرأة، لزمهم الوفاء بالشرط. عملاً بالتزامهم، فإن امتنعوا من رده فناقضون للعهد
لمخالفتهم الشرط.

والأظهر جواز شرط ألا يردوا أحداً ولو كان المرتد امرأة، لأنه رضي الله عنه شرط ذلك
في مهادنة قريش، حيث قال لسهيل بن عمرو، وقد جاء رسول منهم: «من جاءنا
منكم مسلماً رددناه، ومن جاءكم منا فسحاً سحاً»^(٢). ولكن يغرمون مهر المرتدة.



(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في سننه.

(٢) الحديث في صلح الحديبية.

الفصل الحادي عشر

عقد الذمة (أو الجزية)

المقصود بالجزية ومشروعيتها، وأركان عقدها، أحكام العقد (أو مقتضاه) نقض الذمة، فرض الجزية على المواشي وعلى ناتج الأرض، وقت أداء الجزية، منع غير المسلم من دخول المساجد، تحاكم أهل الذمة، ديوان شؤون أهل الذمة^(١).

المقصود بالجزية والذمة ومشروعيتها

الجزية: من المجازاة لكفنا عنهم، وجمعها: جزئ، كقرية وقرى، وهي في مقابلة الدفاع عنهم، وحكمتها: إقامة جسور مشتركة بيننا وبينهم، فربما يحملهم العيش المشترك على الدخول في الإسلام، مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام، ولعل الله تعالى يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر. والذمة: العهد والأمان والحرمة والحق، فليست مأخوذة من الدم.

ومشروعية عقد الذمة أو الجزية: لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩/٩]. أي خاضعون لسلطة الدولة والقانون، وإعطاء الجزية دفعها، والصغار: التزام الأحكام، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٤٢-٢٥٩، بجيرمي الخطيب ٤/ ٢٣٠-٢٤٦، حاشية الشرقاوي على التحفة ٤/ ٤٠٨-٤١٧، المهذب ٢/ ٢٥٠-٢٥٨ كفاية الأخيار ٢/ ٤٠٧-٤١٩، أنوار المسالك: ص ٤٥٦-٤٥٩.

وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر^(١)، ومن أهل نجران^(٢) ومن أهل أيلة^(٣).

أركان العقد

أركانها خمسة: صيغة، وعاقد، ومعقود له، ومكان، ومال.

الركن الأول — الصيغة

صورة عقدها من الموجب (وهو الإمام أو نائبه) بأن يقول: أقرم أو أقررتكم^(٤) بدار الإسلام، أو أذنت لكم في إقامتكم بدار الإسلام غير الحجاز، على أن تبذلوا (أي تعطوا بمعنى تلتزموا) جزية هي بمقدار كذا في كل حول أو سنة، وتنقادوا لحكم الإسلام (في غير العبادات من حقوق الأدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وما تعتقدون تحريمه كالزنا والسرقه) دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر، ونكاح المجوس.

وإنما وجب التعرض للجزية والانقياد لحكم الإسلام في الإيجاب، لأن الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقدير أو الإقامة، فيجب التعرض له كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة. وهذا في حق الرجل، أما المرأة فيكفي فيها الانقياد لحكم الإسلام فقط، إذ لا جزية عليها.

والأصح اشتراط ذكر قدر الجزية وهو دينار في السنة، لأنها كالثمن والأجرة كما تقدم.

ولا يشترط ذكر كف اللسان عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه، لدخوله في شرط الانقياد لحكم الإسلام.

ولا يصح عقد الجزية مؤقتاً، على المذهب، كسنة فأكثر.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه البيهقي، وقال: إنه منقطع.

(٤) أي لا فرق بين الإتيان بصيغة الماضي أو المضارع.

ويشترط في صحة العقد من الناطق: لفظ قبول، مثل قبلت أو رضيت بذلك كغيره من العقود.

ولو وجد غير مسلم بدار الإسلام، فقال: دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو دخلت رسولاً، أو بأمان مسلم صدق، فلا يُتعرض له لاحتمال ما يدعيه، وقصد ذلك يؤمنه، من غير احتياج إلى تأمين، وكذا لو قال: دخلت لأسلم، أو لأبذل جزية.

الركن الثاني — العاقد

عاقد الجزية أو الذمة: هو الإمام أو نائبه، لأنها من المصالح العظام، فتحتاج إلى نظر واجتهاد، فلا يصح عقدها من غيرهما، لكن المعقود له من غيرهما لا يؤدي ولا يضارّ، بل يبلغ مأمنه، ولا شيء عليه، ولو أقام سنة، لأن العقد الحادث لغو. وعلى عاقدتها الإجابة إذا طلبوا قبل الأسر، فلا تجب إجابة الأسير إذا طلبها في الأصح، ولا تعقد لجاسوس^(١) نخافه، للضرر الذي يخشى منه، بل لا تقبل الجزية منه.

الركن الثالث — المعقود له

تشرط في المعقود له خمسة شروط هي: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب.

فلا تعقد الجزية لصبي، ولا مجنون، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل لما بعثه والياً إلى اليمن: «خذ من كل حالم ديناراً»^(٢) أي أن يأخذ الجزية من كل محتلم، وهو دينار، فدل مفهومه على المنع في الصبي، ومن طريق الأولى: المجنون، ولأنهما لا يكلفان بشيء من سائر الأموال، وهما محقونا الدم.

ولا تؤخذ الجزية من غير حر، لقول عمر رضي الله عنه: «لا جزية على مملوك»^(٣).

(١) الجاسوس صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر بعضهم أنه مرسل وأنه أصح.

(٣) عزاه الماوردي إلى النبي ﷺ.

ولأنه مال، والمال لا جزية عليه. ولا جزية على امرأة وخثى، لأن الخطاب في آية الجزية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩/٩] وحكى ابن المنذر الإجماع فيه، وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه: (أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان) ولأن المرأة محقونة الدم (معصومة).

ولا تعقد الجزية لمن لا كتاب سماوياً له ولا شبه كتاب، كعبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم، والمرتد.

وتعقد الجزية لليهود والنصارى الذين لم يعلم دخولهم ذلك الدين بعد نسخه^(١) والمجوس، وأولاد من تهوّد أو تنصر قبل نسخ دينه ولو بعد التبديل، وإن لم يجتنبوا المبدل منه، تغليباً لحقن الدم، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم^(٢)، لأن الأصل في الأبخاع والميتات التحريم، وتعقد لمن شككنا في وقت تهوده أو تنصره، فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أم بعده؟ تغليباً لحقن الدم كالمجوس، وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم نهرا وتنوخ وبنو تغلب. ودليل أخذها من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) آية الجزية: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. وأما المجوس: فلأنه رضي الله عنه أخذها منهم، وقال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣) ولأن لهم شبهة كتاب، والأظهر أنه كان لهم كتاب، فرفع.

وأما الصابئة والسامرة: فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم، وإلا فلا تعقد لهم. وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم.

ولا تقعد الجزية لمن أحد أبويه كتابي والآخر وثني، على المذهب، وإن كانت الأم كتابية تغليباً لحقن الدم، وتحرم ذبيحته.

(١) المراد بالنسخ: نسخ التوراة بالإنجيل في شأن اليهود، ونسخ الإنجيل في شأن النصارى ببعثته رضي الله عنه.

(٢) أي أولاد من تهوّد أو تنصر.

(٣) رواه مالك في الموطأ والشافعي من حديث عبد الرحمن بن عوف، وهو منقطع، ورواه أيضاً البزار والدارقطني وابن أبي شيبة مرسلأ.

ولا يعقد عقد الذمة لوثنى، ومن لا كتاب له كالبراهمة، ولا شبه كتاب. وتؤخذ الجزية على المذهب من الراهب، والشيخ الكبير، والمريض الزّمن والأجير، والأعمى، والفقير الذي عجز عن الكسب، وتثبت في ذمته إلى وقت الميسرة، فإذا أيسر، طولب بجزية ما مضى، أي إن الراجع تأجيله إلى الميسرة.

الركن الرابع — المكان المعقود له فيه

المكان المعقود فيه أو القابل للتقرير في الماضي هو دار الإسلام ما عدا الحجاز، فيمنع كل كافر من الإقامة في الحجاز، سواء أكان ذلك بجزية أم لا لشرفه، ولما روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا اليهود من الحجاز» ولخبر الصحيحين: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وخبر مسلم: «أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١) والمراد منها الحجاز المشتملة هي عليه، ولم يرد جميع الجزيرة لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجلاهم من الحجاز^(٢)، وأقرهم في اليمن مع أنه من جزيرة العرب.

والحجاز: هو مكة والمدينة واليمامة (وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة، ومرحلتين من الطائف) وقراها الثلاث كالطائف ووجّ لمكة، وخيبر للمدينة.

ولو دخل غير مسلم الحجاز بغير إذن الإمام أخرجته منه لعدم إذنه له، وعزّره إن علم أنه ممنوع منه، لجرأته ودخول ما ليس له دخوله، فإن جهل ذلك أخرج ولم يعزّر. فإن استأذن غير مسلم الإمام في دخول الحجاز، أذن له، إن كان في دخوله مصلحة للمسلمين؛ كرسالة يؤديها وعقد ذمة وهدنة، وحمل ما نحتاج إليه من طعام ومتاع، فإن لم يكن مصلحة لم يأذن له.

العشر: فإن كان دخوله لتجارة ليس فيها كبير حاجة كالعطر مثلاً لم يأذن له الإمام في دخول الحجاز إلا بشرط أخذ شيء من متاعها.

(١) هي من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، وفي العرض: من جدّة وما والاها من ساحل إلى أطراف الشام. وسميت بذلك لإحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها.

(٢) سمي بذلك لأنه حجز بين نجد وتهامة.

وقدر المشروط منوط برأي الإمام اقتداءً بعمر رضي الله عنه، فإنه كان يأخذ من القبط عشر بعض الأمتعة كالقطفية، ويأخذ نصف العشر من الحنطة والشعير ترغيباً لهم في حملها للحاجة إليهما.

ولا يؤخذ من حربي دخل دارنا رسولاً أو بتجارة نضطر إليها نحن فإن لم نضطر، واشترط عليهم الإمام أخذ شيء، ولو أكثر من عشرين، جاز، ويجوز دونه، ويجوز التفاوت بين الأنواع، ولو أعفاهم جاز. فإن شرط عشر الثمن أمهلوا إلى البيع، بخلاف ما إذا شرط أن يأخذ من تجارتهم وما يؤخذ في الحول لا يؤخذ إلا مرة ولو تردّد.

وهذا شأن ولاية المكوس مع المسلمين.

ولا يؤخذ شيء من تجارة ذمي ولا ذمية إلا إن شرط مع الجزية، ولا من غير متجر دخل بأمان، وإن دخل الحجاز.

ويكتب لمن أخذ منه براءة، حتى لا يطالب مرة أخرى قبل الحول.

وإذا أذن الإمام لغير المسلم في دخول الحجاز، لا يقيم إلا ثلاثة أيام اقتداءً بعمر رضي الله عنه، من غير يومي الدخول والخروج، كصلاة المسافر، لأن أكثر من ذلك مدة الإقامة، وهو ممنوع منها، ويشترط الإمام ذلك عليه عند الدخول، ويوكل عند الحاجة كقضاء دين.

ويمنع غير المسلم من دخول حرم مكة بحدوده المعروفة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً^(١) فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨/٩] والجلب إنما يكون للبلد لا إلى المسجد نفسه.

فإن كان غير المسلم رسولاً، والإمام في الحرم، خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه إذا امتنع من أداؤها إلا إليه، وإلا بعث إليه من يسمع.

وإن مرض غير المسلم في حرم مكة نقل منه، وإن خيف موته من النقل، لأنه ظالم بدخوله، فإن مات فيه لم يدفن فيه، تطهيراً للحرم منه، فإن دفن فيه، نبش

(١) المراد بالمسجد الحرام بإجماع المفسرين الحرم. عيلة: أي فقراً بانقطاع التجارة عنكم.

وأخرج منه إلى الحل، لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حياً. وإن مرض الذمي غير المسلم في غير حرم مكة من الحجاز، وعظمت المشقة في نقله، ترك، مراعاة لأعظم الضررين، لأنه يجوز دخوله في الجملة، وإن لم تعظم المشقة في نقله، نقل مراعاة لحرمة الدار فإن مات فيه وتعذر نقله إلى الحل، لتقطعه مثلاً. دفن فيه للضرورة، فإن لم يتعذر لم يدفن هناك، فإن دفن ترك.

وهذا في الذمي أما الحربي والمرتد فلا يدفن فيه.

الركن الخامس — المال المأخوذ من الذمي

أقل الجزية دينار لكل سنة، ويستحب أخذ دينارين من متوسط الحال، ومن الموسر أربعة دنانير، لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ: «أنه ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر» وهي ثياب تكون باليمن.

ولو عقدت الذمة لغير المسلمين بأكثر من دينار، ثم عملوا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه، كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله، ثم علم الغبن.

فإن أبوا بذل الزيادة بعد العقد، فالأصح أنهم ناقضون للعهد، كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية، فيبطلون المأمن.

ولو أسلم ذمي أو نبذ العهد، وله وارث مستغرق، أخذت الجزية منه، ولو مات بعد سنين، أخذت الجزية من تركته مقدّمة على حق الورثة والوصايا كالخراج وسائر الديون، ويسوّى بين الجزية وبين دين آدمي، على المذهب، لأن الجزية ليست بقربة حتى تكون كالزكاة، فيوفى الجميع إن وفّت التركة، وإلا ضارب الإمام مع الغرماء بالجزية.

وإن أسلم الذمي أو نبذ العهد، أو مات في خلال السنة فيؤخذ منه قسط لما مضى كالأجرة يؤخذ قسط السكنى.

وتؤخذ الجزية من المكلفين بها كالمعتاد في تحصيل الحقوق المالية من الفرد أو الجماعة، وكل هيئة تعارض العرف والعادة، فهي غير صحيحة وباطلة كما قرر

النووي رحمه الله^(١) وإذا مات الإمام أو عزل ووَلِّي غيره، ولم يعرف مقدار ما عليهم من الجزية، رجع إليهم في ذلك، لأنه لا تمكن معرفته مع تعذر البينة، ويندب أن يحلفهم يمين الاستظهار^(٢) لأن ما يدعونه لا يخالف الظاهر.

الضيافة

اقتضت ظروف التنقل في البراري والبلدان في الماضي، وكون نفقات الجهاد يتحملها الأشخاص، أن يكون هناك إسهام في تحقيق غايات الجهاد المادية والمعيشية، ومنها أنه يستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين، والمسلمون أولى بذلك، وهذا مطلب إنساني عام، والدفاع عن الجميع. وتكون الضيافة قدراً زائداً على أقل الجزية، وتجعل الضيافة على غني ومتوسط، لا على فقير في الأصح، لأنها تتكرر، فيعجز عنها.

ويذكر الإمام في الاتفاق عدد الضيفان رجالاً وفرساناً، منعاً للمنازعة، ونفياً للغرر، ويذكر أيضاً جنس الطعام والأدم وقدرهما، ومقدار ما لكل واحد من الضيفان من الخبز والسمن أو الزيت بحسب العرف، لأنه أنفى للغرر ويذكر أيضاً علف الدواب، ولا يشترط بيان جنسه وقدره، بل يكفي الإطلاق، ويحمل على تبين وقت (برسيم أو حشيش) ويرجع فيه للعادة، ولا يجب الشعير ونحوه إلا مع التصريح به، فإن ذكره بين قدره.

ويذكر كذلك منزل الضيفان، وفاصل المسكن عن الأهل، ومُقام (قدر إقامة) الضيفان في الحول، كعشرين يوماً، ولا يجاوز الضيف في إقامته ثلاثة أيام، لخبر الصحيحين: (الضيافة ثلاثة أيام)، ولأن في الزيادة عليها مشقة.

أداء الجزية باسم الصدقة

لو طلب بعض الذميين ممن تعقد لهم الجزية، فقالوا: نحن قوم نؤدي الجزية باسم الصدقة، لا باسم الجزية، فللإمام إجابتهم إذا رأى ذلك، لما روى البيهقي

(١) المنهاج ومغني المحتاج ٤/٢٤٩-٢٥٠

(٢) وهي يمين المدعي بعد تقديم الأدلة، لمنع التهمة.

عن عمر رضي الله عنه أنه فعل ذلك بمن تنصر من العرب قبل بعثة الرسول ﷺ، وهم (تنوخ وبهر وبنو تغلب) لما طلبها منهم أبوا دفعها، وقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، فخذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يريدون الزكاة - فقال: إنها طهرة للمسلمين ولستم أنتم من أهلها، فقالوا: تأخذ ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فأبى، فارتحلوا وأرادوا أن يلتحقوا بالروم، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن يضعف عليهم الصدقة، ويأخذها جزية باسم الصدقة، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً. وعقد لهم الذمة مؤبداً، فليس لأحد نقض ما فعله، والأصح أنه لا فرق في ذلك بين العرب والعجم.

ومضاعفة الزكاة عليهم بأن يأخذ مثلاً شاتين عن خمسة أبعرة، وبتتي مخاض عن خمسة وعشرين، ويأخذ من أربعين من الغنم شاتين، ومن عشرين ديناراً ديناراً، ومثتي درهم عشرة دراهم، ومن الركاز خمسين، وخمس المعشرات من الزروع فيما سقي بالمطر ونحوه بلا مؤنة، والعشر فيما سقي بها. ولا يؤخذ من مال من لا جزية عليه.

مقتضى عقد الذمة

يلزمنا بعد إبرام عقد الذمة الصحيح مع غير المسلمين الكفّ عنهم نفساً ومالاً، والدفاع عنهم ضد من يقصدهم من المسلمين والكفار، وتخليص أسراهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم، وعدم التعرض لخمورهم وخنازيرهم وسائر ما يُقرّون عليه ما لم يظهره بيننا، لأن غاية قتالهم إما الإسلام أو بذل الجزية والإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به، فكذا الجزية. وروى أبو داود خبر: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة».

ويلزمنا أيضاً ضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً، كما يضمن مال المسلم ونفسه، لأن ذلك فائدة عقد الذمة. لكن لا يضمن الخمر والخنزير بالإتلاف، لكن من غصبه يجب عليه ردّه عليهم، ومؤنة الرد على الغاصب. ويعصي من أتلفها إلا إن

أظهروها. ويلزمنا كذلك الدفاع عنهم أو دفع أهل الحرب عنهم إذا كانوا في بلاد المسلمين وفاءً بالتزام أمانهم، ودفع الاعتداء عنهم وعن الديار.

بقاء الكنائس ونحوها وإحداثها

تبقى الكنائس القديمة، فلا تهدم، وأما إحداث الكنائس، فإن كان في بلد أحدثناه كبغداد والكوفة والبصرة والقاهرة، أو في بلد فتح عنوة كمصر على رأي الأكثرين وأصبهان وبلاد المغرب، أو أسلم أهله عليه كالمدينة المنورة واليمن، فيمنعون من إنشائها، لحديث: «لا تبني كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»^(١) وكتب عمر رضي الله عنه كتاباً لنصارى الشام لما صالحهم: (أنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب)^(٢) لأن إحداث ذلك معصية، فلا يجوز في دار الإسلام، فإن بنوا ذلك هدم.

وكما لا يجوز إحداثها، لا يجوز إعادتها إذا انهدمت، ولا يقرون على كنيسة كانت في بلد فتح عنوة في الأصح، أو فتح صلحاً بشرط الأرض لنا كبيت المقدس، وشرط إسكانهم فيها بخراج، لكن إبقاء الكنائس الموجودة في بلد الصلح جائز. أما إن أطلق الصلح فلم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه، فالأصح المنع من الإبقاء، فيهدم ما فيها من الكنائس. وهذا كله كان مقررراً في الماضي وفي الحاضر مجاملات غير مسؤولة ومخالفة. ولو فتح البلد صلحاً بشرط الأرض لهم ويؤدون خراجها، بقيت وقررت كنائسهم، لأنها ملكهم، ولهم الإحداث في الأصح، لأن الملك والدار لهم، فيتصرفون فيها كيف شاؤوا.

رفع المباني

يمنعون من رفع بناء على بناء جار مسلم، وكذا من المساواة بين بناء المسلم والذمي، وإن لم يشترط عليهم في عقد الذمة، بخبر البخاري عن ابن عباس:

(١) رواه أحمد بن عدي عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي عن عمر، وابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً.

«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». وليتميز البناءان، ولمنع الاطلاع على عورات المسلمين، ولو رضي الجار بالرفع، لأن المنع من ذلك لحق الدين، لا لمحض حق الجار.

والأصح أنهم لو كانوا بمحلّة منفصلة عن المسلمين بطرف من البلد، لم يمنعوا من رفع البناء، لأن الممنوع المطاولة، ويتحقق ذلك عند وجود بناء مسلم.

ركوب الدواب وسيرهم في الطرق وتعظيمهم وأبستهم

لظروف معينة يمنع الذمي الذكر المكلف ركوب خيل في بلاد المسلمين، لإشعارها بالعز، لا ركوب حمير وبيغالٍ نفيسة، ويركب بإكاف (برذعة ونحوها) وركاب خشب لا حديد ونحوه، ولا سرج ليميزوا عن المسلمين. ويلجأ الذمي عند زحمة المسلمين إلى أضيق الطرق، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج ولا يمشون إلا أفراداً متفرقين.

ولا يوقرون ولا يصدّرون في مجلس، ويؤمر الرجل والمرأة المكلفان بالغير (وهو أن يخيّط كل منهما بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف، مما يخالف لونه لون ثوبه عليه) وذلك للتمييز، ولأن عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة^(١) ويؤمر أيضاً بشد الزنار (وهو خيوط غليظ يشد في الوسط) فوق الثياب، لأن عمر رضي الله عنه صالحهم عليه^(٢).

وإذا دخل أحدهم حماماً فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه، جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه ليميز.

ويمنع الذمي من إسماعه المسلمين قولاً شركاً، كقولهم: الله ثالث ثلاثة، أو قولهم في عزير والمسيح بأن أحدهما ابن الله، ويمنع أيضاً من إظهار خمر وخنزير وناقوس (وهو ما تضرب به النصارى لأوقات الصلاة) وعيد، ومن إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل ولو في كنائسهم، لما في ذلك من إظهار شعائر الكفر.

(١) رواه البيهقي.

(٢) رواه البيهقي.

نقص عهد الذمة

لو شرطت عليهم هذه الأمور من إحداث الكنائس وغيرها، فخالفوا، لم ينتقض عهدهم بذلك، لأنهم يتدينون بها من غير ضرر على المسلمين فيها، بخلاف بدئهم القتال ونحوه، ولو قاتلونا أو امتنعوا من أداء الجزية، أو من إجراء حكم الإسلام عليهم، انتقض عهدهم بذلك، حتى وإن لم يشرط عليهم الانتقاض به لمخالفته مقتضى العقد، لأن عقد الذمة لا ينعقد إلا بالتزام الجزية، والتزام أحكام المسلمين.

ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بزواج، أو دلّ أهل الحرب على عورة (أي خلل) للمسلمين بسبب ضعف أو غيره، أو آوى جاسوساً لهم، أو فتن مسلماً عن دينه، أو قذف مسلماً أو دعاه إلى دينهم، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو سب الله أو ذكر رسول الله ﷺ أو غيره من الأنبياء عليهم السلام بسوء مما لا يتدينون به، وفعلوا ذلك جهراً، فالأصح أنه إن شرط عليهم انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا ينتقض.

ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه بغيره، وجاز أيضاً قتله، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١/٢] ولا يبلغ مأمنه، إذ لا وجه لتبليغه مأمنه مع بدئه بالقتال.

ومن انتقض عهده بغير قتال، لم يجب إبلاغه مأمنه (أي المكان الذي يأمن فيه على نفسه) في الأظهر، والمأمن: أقرب بلاد الحرب من بلاد الإسلام، بل يختار الإمام فيه قتلاً وأسراً ومناً وفداءً، لأنه لا أمان له كالحربي.

وإذا بطل أمان رجال، لم يبطل أمان نسائهم، وأمان الصبيان في الأصح، وإذا اختار ذمي نبذ العهد (نقضه) واللحوق بدار الحرب، بلغ على المذهب المأمن السابق بيان معناه، لأنه لم يوجد منه خيانة، ولا ما يوجب نقض عهده، فبلغ مكاناً يأمن فيه على نفسه.

ولو رجع المستأمن إلى بلاده بإذن الإمام لتجارة أو رسالة، فهو باق على أمانه في نفسه وماله، وإن رجع إليه للاستيطان انتقض عهده. وإن اختلف في تحديد سبب عودته، فالقول قول الإمام، لأن الأصل في رجوعه إلى بلاده الإقامة.

فرض الجزية على المواشي وعلى ناتج الأرض

يجوز للإمام أن يفرض الجزية على مواشي الذميين وعلى ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، تؤدي كل سنة، ولا يجوز أن تكون هذه الضريبة أقل من دينار، لأن الجزية لا يجوز أن تنقص عن دينار. وإن شرط أنه إن نقص عن دينار، تمم الدينار جاز، لأنه يتحقق حصول الدينار.

وإن فرض الجزية على ما يخرج من الأرض، فباع الأرض لمسلم، صح البيع، لأنه مال له، وينتقل ما فرض على الأرض إلى التزام الذمي شخصياً بالضريبة لأنه لا يمكن أخذ الجزية أو الخراج من مسلم، لقوله ﷺ: «لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج»^(١) وفي كلتا الحالتين تكون الجزية على الشخص الآخر أو على الماشية أو على الأرض واحدة.

وقت أداء الجزية

تجب الجزية في آخر الحول (العام) لأن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار.

فإن مات الذمي أو أسلم بعد الحول، لم يسقط ما وجب، لأنه عوض حقن الدم، والأمان، وقد استوفى ذلك، فاستقر عليه العوض، كالأجرة بعد استيفاء المنفعة، وإن مات في أثناء الحول، لزمه من الجزية بحصة ما مضى، كما تقدم.

منع غير المسلم من المساجد

يمنع غير المسلم من دخول الحرم المكي كما تقدم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨/٩] والمسجد الحرام: عبارة عن الحرم، لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١/١٧]

(١) أخرجه في معناه أحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بلفظ «ليس على مسلم جزية».

وأراد به مكة، لأنه أسري به من منزل خديجة^(١).

وروى عطاء أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل مشرك المسجد الحرام»^(٢) أما دخول ما سوى المسجد الحرام من المساجد في ديار الإسلام وغيرها، فإن غير المسلم يمنع منه من غير إذن، لما روى عياض الأشعري، أن أبا موسى وفد إلى عمر، ومعه نصراني، فأعجب عمر حُطّه، فقال: قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتاباً، فقال: إنه لا يدخل المسجد، فقال: لِمَ، أُجَنَّبُ هو؟ قال: لا هو نصراني، قال: فانتهره عمر. فإن دخل من غير إذن عَزَّرَ، لما روت أم غراب قالت: رأيت علياً كَرَّمَ الله وجهه على المنبر وَبَصُرَ بمجوسي^(٣) فنزل فضربه، وأخرجه من باب كندة.

ولا يمنع غير المسلم من دخول المسجد بإذن ولو كان جُنْباً، لأنه لا يعتقد تعظيم المسجد، ولكن مع الكراهة.

وإن وفد قوم من الكفار، ولم يكن للإمام موضع ينزلهم فيه، جاز أن ينزلهم في المسجد، لما روي أن النبي ﷺ أنزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة، وربط ثمامة بن أثال في المسجد^(٤).

تحاكم أهل الذمة

إن تحاكم مشركان إلى حاكم المسلمين: فإن كانا معاهدين (مستأمنين)، فهو بالخيار بين أن يحكم بينهما، وألا يحكم، لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢/٥]. ولا خلاف بين العلماء في أن هذه الآية نزلت فيمن وادعهم رسول الله ﷺ من يهود المدينة، قبل فرض الجزية. وإن حكم بينهما لم يُلزمهما حكمه، ولا يلزم الخصم بالحضور إلى المحكمة الإسلامية.

(١) وهو منزل أم هانئ كما روى عطاء.

(٢) رواه أحمد بلفظ: «لا يدخل مسجداً هذا مشرك بعد عامنا»

(٣) أي نظر.

(٤) ربط ثمامة في المسجد رواه البخاري ومسلم.

وإن كانا ذميين: فإن كانا على دين واحد، فيلزمه الحكم بينهما على الراجح لإقامة العدل على الجميع ولقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩/٥] ويلزمهما حكمه، والحضور إلى المحكمة إذا طلب أحدهما.

وإن كانا على دينين كاليهودي والنصراني، فيلزمه الحكم بينهما على الراجح كما تقدم في المسألة السابقة، وهذا شامل لحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. وكذلك الحكم فيما إذا تحاكم إليه ذمي ومعاهد، أو مسلم وذمي، أو مسلم ومعاهد، لأن على الحاكم المسلم دفع ظلم أحد الخصمين عن الآخر. ولا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩/٥] ولقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢/٥].

وعلى هذا، إن كان النزاع بين رجل وامرأة في زواج، فإن كان الزواج باطلاً في الإسلام كتنكاح ذوات المحارم حكم بإبطاله، وإن جاز الزواج في الإسلام، جاز إقرارهما عليه، وحكم بصحته، لأن أنكحة الكفار محكوم بصحتها، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصر: ٩/٢٨] فأضاف إلى فرعون زوجته، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤/١١١] فأضاف إلى أبي لهب زوجته، ولأنه أسلم خلق كثير فأقروا على أنكحتهم.

ديوان شؤون أهل الذمة

يُثبت الإمام من أجل الإحصاء والتنظيم عدد أهل الذمة وأسماءهم ويذكر في هذا السجل صفاتهم التي لا تتغير بالأيام، كصفة الطول والقصر والرّبعة^(١) والبياض والسواد والسمار والشقرة ودعج العينين^(٢) وقران الحاجبين^(٣)، وصفة الأنف مثل كونه أثنى الأنف^(٤)، ويدون ما يؤخذ من كل واحد منهم، ويجعل على كل طائفة عريفاً ليجمعهم عند أخذ الجزية.

(١) أي المعتدل.

(٢) الدعج: شدة بياض العين وشدة سوادها.

(٣) أي انعقاد الحاجبين هو التقاء طرفيهما، وهو مذموم، وضده البلج.

(٤) أي احديداب الأنف مع ارتفاع قصبته.

ويكتب تغيرات أحوالهم كالبلوغ لتحمل الجزية، والموت أو الإسلام لسقوطها. وتؤخذ الجزية منهم برفق كما تؤخذ سائر الديون، ولا يؤذيهـم في أخذها بقول ولا فعل لأنه عوض في عقد كأجرة الدار. ومن قبضت منه جزيته كتبت له براءة، للاحتجاج بها عند الحاجة.



الباب الخامس

طرق الإثبات والقضاء

هذا الباب يتعلق بالتوثق في الدعاوى، وإثبات الحقوق المدعاة، والاعتماد في مجال القضاء على طرق الإثبات المقررة شرعاً، ثم بيان أصول التقاضي وكيفية إصدار الحكم القضائي، فهو باب عملي مهم جداً، يترجم المبادئ والأحكام إلى واقع عملي لإنهاء المنازعات وفض الخصومات .

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول - الدعوى والبيئات.

الفصل الثاني - طرق الإثبات أمام القضاء، ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول - الشهادة وأنواعها وحجيتها.

المبحث الثاني - اليمين.

المبحث الثالث - الإقرار وأحواله وحجيته.

المبحث الرابع - الحكم بشاهدة ويمين.

المبحث الخامس - القيافة وشروط القائف.

الفصل الثالث - القضاء في المنازعات، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول - القضاء وأحكامه.

المبحث الثاني - القضاء على الغائب وتوابعه.

الفصل الأول

الدعوى والبيانات

معنى الدعوى والبيينة ومشروعيتها، اشتراط الدعوى، والظفر بالحق، تعريف المدعي والمدعى عليه، شروط صحة الدعوى، سقوط الدعوى، جواب المدعى عليه، البيينة على المدعي، تحليف المدعى عليه، كيفية الحلف والتغليظ فيه، العبرة في اليمين بنية القاضي، حكم اليمين أو أثره، النكول عن اليمين واليمين المردودة على المدعي، تعارض البيئتين، اختلاف المتداعيين في العقود^(١)

معنى الدعوى والبيينة ومشروعيتها

الدعوى لغة: الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧/٣٦] وتجمع على دعاوى (بفتح الواو وكسرهما). وشرعاً: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم.

والبيينة: هي الشهود، لأنها تبين عن الحق وتوضحه بعد خفائه، من: بان الشيء: إذا ظهر، وأبنته: أظهرته، وتبين لي: ظهر ووضح، وسمي الشهود بيينة، لأن بهم يتبين الحق.

وإفراد كلمة (الدعوى) في عنوان الفصل وجمع البيئات، لأن حقيقة الدعوى واحدة، والبيئات مختلفة.

(١) مغني المحتاج ٤/٤٦١-٤٨٨، المهذب ٢/٣١٠-٣١٨، كفاية الأخيار ٢/٥١٤-٥١٩، بجيرمي الخطيب ٤/٣٤٥-٣٥٩، حاشية الشرفاوي ٢/٥٠٩-٥١٣.

ومشروعية الدعوى والبيينة: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨/٢٤].

وخبر مسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». وروى البيهقي بإسناد حسن: «...ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» والمعنى: أن جانب المدعي ضعيف، لادعائه خلاف الأصل، فكلف الحجة القوية، وجانب المنكر قوي، فاكتفي منه بالحجة الضعيفة. وإنما كانت البينة قوية، واليمين ضعيفة، لأن الحالف متهم في يمينه بالكذب، لأنه يدفع بها عن نفسه، بخلاف الشاهد.

والخصومات تدور على خمسة أصول: الدعوى، والجواب عنها، واليمين، والنكول، والبينة.

اشتراط الدعوى

الدعوى وسيلة رفع النزاع إلى القضاء للفصل فيه، فهي شرط أساسي ليتمكن القاضي من النظر في الخصومات، سواء في قضايا الأسرة أو في المعاملات المدنية أو العقود، أم في القضايا الجنائية لتقرير العقوبة لحق الأدمي كالقصاص وحد القذف ونحوهما^(١)، أم لحق من حقوق الله تعالى، فلا يستقل صاحب الحق فيها باستيفائها لعظم خطرها، والاحتياط في إثباتها واستيفائها، فلو خالف المحق واستوفى العقوبة بدون ذلك، تحقق المراد في القصاص دون حد القذف.

ويستثنى من اشتراط الدعوى عند القاضي حالتان:

إحداهما: قتل من لا وارث له أو قذفه، إذا الحق فيه للمسلمين، فيقتل بشهادة الحسبة.

(١) جاء في نهاية المحتاج ١٥٧/٨: تشترط الدعوى عند قاض أو محكم في عقوبة الأدمي، كالقصاص وحد قذف كما في النكاح والطلاق والرجعة وغيرها من سائر العقود والفسوخ.

الثانية: قتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه، لا يشترط فيه دعوى لأنه لا يتوقف على طلب.

الظفر بالحق

من استحق عيناً كمتاع عند صاحب يد عادية (معتدية) فله أخذها من غير رفع إلى القاضي إن لم يخف من أخذها فتنة أو ضرراً، وإلا وجب الرفع إلى قاضٍ.

ومن استحق ديناً حالاً في ذمة شخص غير ممتنع من الأداء، طالبه به، ليؤدي ما عليه، ولا يحل أخذ شيء من المدين، لأنه مخير في الدفع من أي مال شاء. ومن استحق ديناً على منكر له ولا بيّنة له به، جاز له أخذ شيء من جنس حقه من ماله، أو من غير جنس حقه، على المذهب للضرورة.

ومن استحق ديناً على مقر ممتنع أو منكر، وله عليه بيّنة، جاز له أيضاً أخذ حقه من جنسه أو من غير جنسه^(١).

وإذا جاز الأخذ فله حينئذ كسر باب، ونقّب جدار، لا يصل إلى المال إلا به، لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه، ولا يضمن ما فعله، كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف مال، فأتلفه، لا يضمن.

ويتملك صاحب الحق المأخوذ من جنس الحق، بدلاً عن حقه. وأما المأخوذ من غير جنس حقه أو أعلى من صفته؛ فيبيعه بنفسه مستقلاً للحاجة.

ويكون المأخوذ مضموناً عليه في الأصح إن تلف قبل تملكه وبيعه، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكنه الاقتصار على قدر حقه، لحصول المقصود به، فإن أخذه ضمن الزائد لتعديه بأخذه، وإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه، أخذه، ولا يضمن الزيادة، لأنه لم يأخذها بحقه من الضرر، بخلاف قدر حقه.

ويكون ضمان المأخوذ بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلى حين تلفه

(١) بجبرمي الخطيب ٣٤٩/٤.

كالغاصب، لأنه أخذه بغير إذن المالك لغرض نفسه، ولأن المضطر إذا أخذ ثوب غيره لدفع الحر، وتلف في يده، ضمنه، فكذا هنا.

وللدائن أخذ مال غريم غريمه، كأن يكون لزيد على عمرو دين، ولعمرو على بكر مثله، فلزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو، ولا يمنع من ذلك ردّ عمرو تصرف زيد بالأخذ وعدم حسابان ذلك عن دينه على بكر، ولا إقرار بكر لعمرو، ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو.

تعريف المدعي والمدعى عليه

الأظهر أن المدعي اصطلاحاً من يخالف قوله الظاهر وهو براءة الذمة، والأظهر أيضاً أن المدعى عليه من يوافق قوله الظاهر.

فإذا أسلم زوجان قبل الدخول، فقال الزوج: أسلمنا معاً فالتكاح بيننا باقٍ، وقالت الزوجة: أسلمنا مرتباً، فلا تكاح بيننا، فالزوج على الأظهر مدعٍ، لأن وقوع الإسلاميين معاً خلاف الظاهر، والمرأة مدعى عليها.

شروط صحة الدعوى

لصحة الدعوى ستة شروط:

الأول: أن تكون الدعوى معلومة، فإن ادعى شخص نقداً أو ديناً، اشترط فيه بيان جنس المدعى به (كذهب وفضة)، ونوعه (كالخالص أو مغشوش)، وقدره (كمئة)، وصفته التي يختلف بها الغرض، وكونه صحيحاً أو مكسراً (فراطة أو فكة) إن اختلفت قيمة كل منهما في الأسواق (كمئة درهم فضة صحاح أو مكسرة) فلا يكفي إطلاق النقد، وإن غلب استعماله بين الناس.

لكن مطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعي، ولا حاجة لبيان وزنه. وكذا مطلق الدرهم.

أما إذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر، فلا حاجة إلى بيانهما، إلا دين السلم فاعتبر بيانهما فيه.

ومن ادعى عيناً منضبطة بالصفة، قيمة كحيوان وثياب، أو مثلية كحبوب، وجب على المدعي أن يصفها بصفة السَلَم المقررة شرعاً كبيان الجنس والنوع والقدر والصفة... إلخ وإن لم يذكر مع الصفة القيمة في الأصح.

فإن لم تنضبط العين المدعاة بالصفات كالجواهر واليواقيت، وجب ذكر القيمة، فيقول: جوهر قيمته كذا.

فإن تلفت العين المدعاة وهي متقومة (ذات قيمة) وجب مع ما ذكر بيان القيمة، لأنها الواجبة عند التلف، فلا حاجة لذكر شيء معها من الصفات، لكن يجب بيان الجنس، فيقول: ثوب قيمته مئة. فإن كانت العين المدعاة مثلية، لم يجب ذكر القيمة، ويكفي الضبط بالصفات.

ومن لم يدع ديناً ولا عيناً، بل ادعى زواجاً، لم يكف الإطلاق فيه على الأصح، بل يقيد ذلك، فيقول: تزوجتها بحضور ولي رشيد^(١)، وشاهدي عدل، ورضاها إن كان يشترط بأن كانت غير مجبرة (أي بالغة عاقلة غير صغيرة) لأن الزواج فيه حق لله تعالى وحق لأدمي.

وإن ادعى عقداً مالياً كبيع وهبة، لم يشترط التفصيل، وكفى الإطلاق في الأصح، لأنه أخف حكماً من الزواج.

ومن قامت عليه بينة بحق، فليس له تحليف المدعي على استحقاقه ما ادعاه، لأنه تكليف حجة بعد حجة، بل هو كالطعن في الشهود.

سقوط الدعوى

فإن ادعى الذي قامت عليه البينة مسقطاً للحق كأداء له أو إبراء منه في الدين، أو شراء عين من مدعيها، أو هبتها وإقباضها منه (تسليمها) حلفه خصمه على نفي ما ادعاه: وهو أنه ما تأدى من الحق، ولا أبراه من الدين، ولا باعه العين المدعاة، ولا وهبه إياها.

(١) أي صالح للولاية.

وكذا لو ادّعى الخصم علم المدعي بفسق شاهده الذي أقامه، أو كذّبه، فله تحليفه أيضاً على نفي ما ادّعاه في الأصح، لأنه لو أقر له به بطلت شهادته، وإذا استمهل^(١) ليأتي بإبطال أو دفع البيّنة، أمهل ثلاثة أيام، لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها، ومُقيم البيّنة قد يحتاج إلى مثلها للفحص عن الشهود.

جواب المدعى عليه

إذا أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى لغير دهشة أو غباوة، فحكمه كمنكر للمدعى به، ناكل عن اليمين، وحينئذ فترد اليمين على المدعى، بعد أن يقول له القاضي: أجب عن دعواه وإلا جعلتك ناكلاً.

وسكوت الأخرس عن الإشارة المفهمة للجواب كسكوت الناطق.

فإن ادعى عليه عشرة دنانير مثلاً، فقال في جوابه: هي عندي، أو ليس لك عندي شيء، فذاك ظاهر. وإن قال: لا تلزمني العشرة، لم يكف ذلك في الجواب، حتى يقول مضافاً لقوله السابق: ولا بعضها.

وللقاضي أن يحلفه، لأن مدعى العشرة مدعٍ لكل جزء منها، فإن حلف على نفي العشرة، واقتصر في حلفه عليه، فناكل عما دون العشرة، فيحلف المدعي على استحقاق دون العشرة بجزء وإن قل، ويأخذ ما دون العشرة وإن لم يجدد الدعوى.

وإن ادّعى المدعي مالا مضافاً إلى سبب، مثل أقرضتك كذا، كفى المدعى عليه فيه الجواب عن هذه الدعوى: لا تستحق أنت عليّ شيئاً.

وإن ادعى المدعي شفعة كفى المدعى عليه في الجواب: لا تستحق علي شفعة، أو لا تستحق تسليم الشقص (الحصة)، ويحلف المدعى عليه على حسب جوابه هذا، أو على نفي السبب، فإن تبرع وأجاب بنفي السبب المذكور، كقوله في صورة القرض السابقة: ما أقرضتني كذا، حلف على نفي السبب، ليطابق اليمين الإنكار.

(١) أي طلب الإمهال من أقيمت عليه بيّنة.

ولو كان بيد المدعى عليه شيء مرهون أو مأجور (مكرى) وادعاه مالكة، كفى المدعى عليه في الجواب أن يقول: لا يلزمي تسليمه إليك، ولا يتعرض للملك فلو اعترف المدعى عليه بالملك للمدعي، ولكن ادعى المدعى عليه بعده الرهن أو الإجارة، وكذّبه المدعى، فالصحيح أنه لا يقبل منه ذلك إلا بيّنه، لأن الأصل عدم ما ادعاه.

تقسيم طرق الإثبات

المبدأ المقرر شرعاً كما تقدم في الحديث الشريف أن البيّنة على المدعى، واليمين على من أنكر «أو على المدعى عليه».

البيّنة واليمين: فإذا كان مع المدعي بيّنة (شهادة) على قوله أو ادعائه، سمعها الحاكم، وحكم له بها، أما إن لم تكن له بيّنة، فالقول قول المدعى عليه بيمينه، فإذا حلف قضى له القاضي، وسقطت الدعوى.

اليمين المردودة: وإن نكل المدعى عليه اليمين، رُدّت اليمين على المدعى؛ لأنه ﷺ قال: «ردّ اليمين على طالب الحق»^(١) وقد رُدّت اليمين على زيد بن ثابت رضي الله عنه، فحلف ورُدّت اليمين على عثمان رضي الله عنه، فلم يحلف. وردّ اليمين مستفيض عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يظهر منهم مخالف.

فإن لم يمكن تحليف المدعي الآن كالصبي والمجنون، فالمشهور انتظار البلوغ والإفاقة.

وإن كان الحق لغير معين كالمسلمين، كمن مات ولا وارث له، إذا وجد في دفتره ما يدل عليه، فإنه والحالة هذه، يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحق، لأنه لا يمكن رد اليمين، لأن المستحق غير معين، ولا يمكن ترك الموضوع، لما فيه من ترك الحق، فتعين الحبس لفصل الخصومة.

(١) رواه البيهقي والدارقطني، والحاكم وصحح إسناده.

كيفية الحلف وتغليظ اليمين وضابط الحالف

يحلف الشخص على البتّ (وهو القطع والجزم) في فعله إثباتاً كان أو نفياً، لأنه يعلم حال نفسه وهو مطلع عليها، فيقول في حال إثبات البيع والشراء: والله لقد بعث كذا بكذا، أو اشتريت كذا بكذا. ويقول في حال النفي: والله ما بعث بكذا ولا اشتريت بكذا.

وكذا يحلف على البتّ في فعل غيره في حال الإثبات كبيع وإتلاف وغصب، لأنه سهل الوقوف عليه، كما أنه يشهد به، ويحلف على نفي العلم في حال النفي، أي لا يعلم، فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا، لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين في ذلك. فلو حلف على البتّ اعتد به، لأنه قد يعلم به.

ولو ادعى على شخص ديناً لمورثه، فقال المدعى عليه: أبرأني مورثك منه، وأنت تعلم ذلك حَلَفَ المدعى على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه، لأنه حلف على نفي فعل غيره.

ولو قال المدعى لشخص: جنت بهيمنتك على زرعي مثلاً، فعليك ضمانه، فأنكر مالكها، حلف على البتّ قطعاً، لأنه لا ذمة لها، وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها، لا في فعلها، وهذا يتعلق بنفس الحالف.

ولا يشترط اليقين في الحلف على البتّ، فيجوز البتّ في الحلف بظن مؤكد يعتمد فيه الحالف خطه أو خط أبيه مثلاً. إذا وثق بخطه وأمانته.

اليمين على نية المستحلف: المعتبر في الحلف نية القاضي المستحلف للخصم، سواء أكان موافقاً للقاضي في مذهب أم لا، لحديث: «اليمين على نية المستحلف»^(١) وحمل ذلك على الحاكم، لأنه الذي له ولاية الاستحلاف، والسبب أنه لو اعتبرت نية الحالف لبطلت فائدة الأيمان وضاعت الحقوق، إذ كل أحد يحلف على ما يقصد، فإذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار، والقاضي يعتقد إثباتها، فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه، عملاً باعتقاده، بل عليه اتباع القاضي.

(١) رواه مسلم.

فلو وَرَى الحالف في يمينه، بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ عند تحليف المستحلف، كقوله: لا يستحق علي درهماً ولا ديناراً، ولا أقل من ذلك ولا أكثر وأراد بالدرهم قبيلة، وبالدينار رجلاً معروفاً، أو تأويل (بأن اعتقد الحالف خلاف نية القاضي) كحفي حَلَف شافعياً على شفعة الجوار، فحلف أنه لا يستحقها عليه، أو استثنى الحالف كقوله عقب يمينه: إن شاء الله، أو وصل باللفظ شرطاً مثل: إن دخلت الدار، بحيث لا يسمع القاضي ذلك، لم يدفع ما ذكر إثم اليمين الفاجرة، لأن اليمين شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفاً من الله تعالى، فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة، فإن كل شيء قابل للتأويل في اللغة.

وكل من وجبت عليه يمين في دعوى صحيحة، لو أقر بمطلوبها (أي الدعوى) لزمه ذلك المطلوب، فأنكر، حُلَف، لخبر البيهقي المتقدم: «البينة على المدعى واليمين على المنكر» وخبر الصحيحين: «اليمين على المدعى عليه».

ولا يحلّف قاض على تركه الظلم، ولا شاهد أنه لم يكذب في شهادته، لارتفاع منصبهما عن ذلك.

ولو قال مُدْعَى عليه: أنا صبي واحتمل ذلك، لم يحلّف، ويتوقف أمره في الخصومة حتى يبلغ فيدعى عليه.

تغليظ اليمين: يندب تغليظ يمين المدعي اليمين المردودة، أو مع الشاهد واليمين، وكذلك يمين المدعى عليه، فيما ليس بمال ولا يقصد به المال كزواج وطلاق ولعان وقَوْد (قصاص) وإيلاد، ووصاية، ووكالة في مال يبلغ نصاب الزكاة (٨٥ غ ذهباً).

والتغليظ بالزمان والمكان ذكر في بحث اللعان، لكن لا يغلّظ هنا بحضور جمع من الناس.

فائدة اليمين

اليمين الغالبة (وهي اليمين غير المردودة) تفيد إنهاء الخصومة وعدم المطالبة في الحال، ولا تفيد براءة لذمة المدعى عليه، لحديث ابن عباس «أن

النبي ﷺ أمر رجلاً بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه، كأنه ﷺ كذبه^(١).
 فلو حلف المدعى عليه، ثم أقام المدعي بيّنة بدعواه (شاهدين فأكثر أو شاهداً
 ويميناً) حُكم بها، وإن نفاها المدعي حين الحلف، لقوله ﷺ: «البيّنة العادلة أحق
 من اليمين الفاجرة»^(٢).

ولو قال المدعى عليه: قد حلفني المدعي مرة على ما ادعاه، فليس له تحليني
 مرة ثانية، فليحلف أنه لم يحلفني قبل ذلك، فيجوز تحليف المدعي في الأصح،
 لأن ما قاله محتمل غير مستبعد.

النكول عن اليمين وحكم اليمين المردودة

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه، حُلف المدعي اليمين المردودة،
 كما تقدم، فإذا حلف استحق المدعى به، وقضي له بمدّعاه، ولا يقضى بنكول
 المدعى عليه خلافاً لأبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، «لأنه ﷺ ردّ اليمين على
 طالب الحق»^(٣).

وقال تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨/٥] أي بعد الامتناع
 من الأيمان الواجبة، ولأن النكول كما يحتمل أن يكون تحرزاً عن اليمين الكاذبة،
 يحتمل أن تكون توزعاً عن اليمين الصادقة، فلا يقضي مع التردد.

والنكول: أن يقول المدعى عليه: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف،
 فيقول: لا أحلف، فإن سكت، حكم القاضي بنكوله. وقول القاضي في حال
 السكوت للمدعي: احلف، يعدُّ حكماً بنكول المدعى عليه.

واليمين المردودة على المدعي في الأظهر: كإقرار المدعي عليه. فلو أقام
 المدعى، عليه بعدها بيّنة بأدلة أو إبراء أو غيره من المسقطات، لم تسمع على
 المدعي فإن لم يحلف المدعي يمين الرد، ولم يتعلل بشيء، سقط حقه من اليمين،

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البيهقي والدارقطني والحاكم وصحح إسناده كما تقدم.

وليس له مطالبة خصمه. وإن تعلّل بإقامة بيّنة أو سؤال، ومراجعة حساب، أو بأن يتروى أمهل ثلاثة أيام، ولا يزداد عليها.

وإن استمهل المدعى عليه (أي طلب الإمهال) حين استحلّف، لينظر حسابه، لم يمهل إلا برضا المدعين لأنه مقهور على الإقرار واليمين، بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه وتأخيرته.

ولو استمهل المدعى عليه في ابتداء الجواب ليراجع حسابه ونحوه، أمهل إلى آخر المجلس.

ومن طولب بزكاة، فادعى دفعها إلى ساعٍ آخر، أو لم يدع دفعها، بل ادعى غلط الخارص^(١)، والأزمناء اليمين، على وجه مرجوح في المسألتين، فنكل وتعدّر ردّ اليمين، لكثرة المستحقين، أو لعدم الرد على الساعي والسلطان، فالأصح أنها تؤخذ منه، لأن مقتضى ملك النصاب ومضي الحول الوجوب. ولو ادعى ولي صبي أو مجنون ديناً له مثلاً على إنسان، فأنكر ونكل، لم يحلّف الولي، لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد، فيكتب القاضي بما جرى محضراً، ويوقف الأمر إلى البلوغ أو الإفاقة.

تعارض البيّنات من شخصين

إما أن تكون العين من عقار أو منقول في يد شخص ثالث، أو في يد كل من المدعي والمدعى عليه، أو في يد أحدهما:

- فإن تعارضت بيّنة الشخصين (المدعي والمدعى عليه)، وادعيا عيناً في يد شخص ثالث، وأقام كل منهما بيّنة، سقطت البيّتان، لتناقض موجبيهما، فأشبه ذلك الدليلين إذا تعارضا ولا مرجح.

- ولو كانت العين التي ادّعاها اثنان في يدهما، وأقاما بيّنتين، بقيت في يدهما كما كانت أولاً، تفرّيعاً على الصحيح المتقدم وهو التساقط.

- ولو كانت العين المتنازع عليها في يد أحدهما ويسمى الداخل، فأقام غيره، وأقام كلُّ منهما بيّنة قدمت بيّنة صاحب اليد، لأنهما استويا في إقامة البيّنة،

(١) من يخرص الشار، أي يقدر كمية أو مقدار الشار.

وترجحت بينته بيده كالخبرين اللذين مع أحدهما قياس، فيقضى له بها، وعليه إذا تداعى خصمان (ادعى كل منهما) شيئاً معيناً في يد أحدهما، ولا بينة لواحد منهما، فالقول حينئذ قول صاحب اليد بيمينه: إنها ملكه، إذا اليد من الأسباب الراجحة^(١).

هذا مع العلم أنه لا تسمع بينة الداخل إلا بعد بينة المدعي وهو الخارج، لأنه وقت إقامتها، لأن الأصل في جانبه اليمين، فلا يعدل عنها ما دامت كافية.

ولو أزيلت يد الداخل عن العين التي بيده، ببينة أقامها الخارج، وحكم له القاضي بها، ثم أقام الداخل بينة بملكه العين التي بيده، مستنداً^(٢) إلى ما قبل إزالة يده، واعتذر عن ذلك بغيبة شهود مثلاً، سمعت بينته، وقُدِّمت على بينة الخارج، لأنها أزيلت لعدم الحجة، فإذا ظهرت الحجة، حكم بها.

ولو كانت إحدى البيئتين مطلقة والأخرى مقيدة، بأن أطلق الداخل دعوى الملك وأقام بينة، وقيد الخارج الدعوى بقوله: هو ملكي اشتريته منك، فقال الداخل: هو ملكي، وأقاما بيئتين بذلك، قُدِّم الخارج (أي قدمت بينته) لزيادة علمه بالانتقال.

ومثله: لو أقر لغيره بشيء، ثم ادَّعاه لنفسه، لم تسمع دعواه به، إلا أن يذكر انتقالاً للملكية من المقر له.

لكن من أخذ منه مال ببينة قامت عليه به، ثم ادَّعاه لم يُشترط في دعواه بيان الانتقال من المدعى عليه إليه في الأصح، لأنه قد يكون له بينة بملكه، فترجح باليد السابقة، كما تقدم.

مرجعات إحدى البيئتين

المذهب أن زيادة عدد شهود أحد المدعين، أو زيادة الوصف بورع أو غيره، لا ترجح بينته بل يتعارضان، لكمال الحجة من الطرفين.

(١) بجيرمي الخطيب ٣٥٤.

(٢) أي بأثر رجعي للماضي.

- وأيضاً لو كان لأحدهما رجلا وللآخر رجل وامرأتان، لا يرجح الرجلان، لقيام الحجة بكل منهما.

- لكن يرجح الشاهدان في الأظهر على الشاهد واليمين.

- ويرجح بزيادة السنين، فلو شهدت بيته أحدهما بملك شيء من سنة إلى الآن، وبيته الآخر بملك من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين فالأظهر ترجيح الأكثر زمناً، لأنها تُثبت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى. وأما الوقت الذي تتعارضان فيه فيتساقطان في محل التعارض، وعليه يكون لصاحب الزيادة الأجرة والزيادة الحادثة من يوم ملكه بالشهادة، لأنهما ملكه.

- ولو أُظلمت بيته أحدهما عن التاريخ، وأزّخت الأخرى شهادتها بتاريخ، فالمذهب أنهما سواء، فيتعارضان، لأن المطلقة كالعامة بالنسبة إلى الأزمان.

- والمذهب أنه لو كان لبيته صاحب التاريخ يد (حيازة) قدّم على صاحب متأخرة التاريخ، لتساوي البيّتين في إثبات الملك حالاً فتساقطان فيه، ويبقى من أحد الطرفين اليد، وفي الأخرى الملك السابق، واليد أقوى من الشهادة على الملك السابق.

- وتجاوز الشهادة بملك إنسان استصحاباً لحكم سبق من إرث وشراء وغيرهما، اعتماداً على الاستصحاب، لأن الأصل البقاء.

- ولو شهدت بيته بإقرار المدعى عليه أمس بالملك السابق، استدیم حكم الإقرار، وإن لم يصرح بالملك في الحال، لأنه أسنده إلى أمر يقيني، فيثبت الملك له، ثم يستصحب.

- ولو أقام شخص بيته بملك دابة أو شجرة، لم يستحق ثمرة موجودة ولا يستحق ولداً منفصلاً عند الشهادة المسبوقه بالملك، بل يبقيان للمدعى عليه، لأن الثمرة والولد ليسا من أجزاء الدابة والشجرة، ولذلك لا يتبعانها في البيع المطلق.

لكن يستحق حملاً عند الشهادة في الأصح تبعاً للأم، وإن لم تتعرض له البيّنة.

- ولو اشترى شخص شيئاً، فأخذ منه بحجة مطلقة (أي غير مؤرخة ولا بيّنة

لسبب الملك) رجع الشخص على بائعه بالثمن، وإن احتمل انتقال المدعى به منه لمسيس الحاجة إليه، في عهدة العقود.

- ولو ادعى شخص ملكاً مطلقاً (عن التاريخ والسبب) فشهد له به شاهدان مع بيان سببه، لم يضر ما زاده، أي لم تبطل شهادتهما بذلك، لأن سبب الملك تابع للملك، وليس مقصوداً في نفسه، وإنما المقصود الملك، وقد وافقت فيه البيعة الدعوى.

وإن ذكر المدعي سبباً للملك، والشاهدان ذكرا سبباً آخر للملك، أضر ذلك، فترد شهادتهما للتناقض بين الدعوى والشهادة.

اختلاف المتداعيين في العقود

قد يقع اختلاف في العقود في مقدار الثمن، أو الأجرة أو المأجور، أو في حقيقة دين الأب أو في غير ذلك.

محل الإجارة: إذا قال واحد لآخر: أجرتك هذا البيت بعشرة، فقال الآخر: بل أجرتني جميع الدار بالعشرة، وأقام كل واحد منهما بيعة على قوله، وأطلقنا أو اتفق تاريخهما، فتعارضت البيعتان لتكاذبهما، فيسقطان على الأصح، لأن العقد واحد.

الاختلاف في الشراء: ولو ادعى كل من شخصين شيئاً في يد ثالث أنكرهما، وأقام كل منهما بيعة أنه اشتراه من ذلك الثالث، وأعطاه الثمن، وطالب بتسليم ما اشتراه: فإن اختلف التاريخ كأن شهدت إحدى البيعتين أنه اشتراه في رجب، والأخرى أنه اشتراه في شعبان، حكم للأسبق تاريخاً، لعدم المعارض حال السبق.

فإن اتحد تاريخهما، أو أطلقنا، أو أطلقت إحداهما، تعارضتا، فتساقطتا، إلا إذا تعرضت بيعة لقبض المبيع، فيكون للقباض، لأن العقد قد استقر بالقبض.

البيع الثالث: ولو قال كل من المتداعيين لثالث: بعته (أي الثوب مثلاً) بكذا، وهو ملكي، وأقام كل واحد منهما بيعة بما قاله، وطالبه بالثمن، فإن لم يكن الجمع كأن اتحد تاريخهما، تعارضتا، لامتناع كونه ملكاً في وقت واحد لأحدهما، وسقطنا على الأصح.

وإن اختلف تاريخهما ومضت مدة يمكن الانتقال من المشتري للبائع الثاني، لزم المشتري الثمنان، لجواز أن يكون اشتراه من أحدهما في التاريخ الأول، ثم باعه واشتراه من الآخر في التاريخ الثاني. أما إذا لم يمض ما يمكن الانتقال، فلا يلزمه الثمنان للتعارض.

وكذلك إن أطلقت البيّنتان، أي من غير تحديد تاريخ البيع، أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى، يلزمه الثمنان أيضاً في الأصح، لاحتمال أن يكونا في زمانين.

التعارض في الإرث بين ابنين مسلم ونصراني: ولو مات رجل عن ابنين: مسلم ونصراني، فقال كل واحد منهما: مات على ديني فأرثه، ولا بينة له، فإن عرف أنه كان نصرانياً صدّق النصراني بيمينه، لأن الأصل بقاء كفره، والمسلم يدعي انتقاله عنه، والأصل عدمه.

فإن أقاما بينتين مطلقتين، قدّم المسلم، أي بينته على بينة النصراني، لأن مع بينته زيادة علم وهو انتقاله إلى الإسلام، والأخرى استصحابت الأصل، والناقلة أولى من المستصحابة. وهذا أصل يستعمل في ترجيح البيّنات.

وإن قيّدت بينة المسلم أن آخر كلامه إسلام، وعكسته الأخرى وهي بينة النصراني، تعارضتا لتناقضهما، إذ يستحيل موته عليهما فتسقطان، وكأنه لا بينة، فيصدق النصراني بيمينه، لأن الأصل بقاء كفر الأب.

وإن لم يعرف دين الميت، وأقام كل منهما بينة أنه مات على دينه، تعارضتا، فكان لا بينة.

وهذا التعارض بالنسبة للإرث خاصة، وأما بالنسبة للدفن وغيره، فإنه يدفن في مقابر المسلمين، ويصلى عليه.

موت نصراني عن ابنين مسلم ونصراني: لو مات نصراني عن ابنين: مسلم ونصراني، فقال المسلم: أسلمت بعد موته، فالميراث بيننا، فقال النصراني: بل قبله، فلا ميراث لك، صدّق المسلم بيمينه، لأن الأصل استمراره على دينه، كما تقدم بيانه في الحكم بإسلام الأب.

وإن أقام كل من الولدين بيئة بما قالاه قدمت بيئة النصراني، لأنها ناقلة، وبيئة المسلم مستصحبة لدينه، فمع الأول زيادة علم.

فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان، وقال المسلم: مات الأب في شعبان، فالميراث بيننا، وقال النصراني: بل مات في شوال، فالميراث لي، ولا بيئة له، صدق النصراني بيمينه، لأن الأصل بقاء الحياة.

وتقدم بيئة المسلم التي أقامها على بيئة النصراني التي أقامها، لأن بيئة المسلم ناقلة من الحياة إلى الموت في شعبان، والأخرى مستصحبة للحياة إلى شوال.

الموت عن أبوين كافرين وابنين مسلمين: لو مات رجل عن أبوين كافرين، وابنين مسلمين، فقال كل من الفريقين: مات على ديننا، صدق الأبوان باليمين، لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعاً للأبوين، فيستصحب حتى يعلم خلافه.

الفصل الثاني

طرق الإثبات أمام القضاء

يشتمل على خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول - الشهادة

المبحث الثاني - اليمين في الدعاوى

المبحث الثالث - الإقرار

المبحث الرابع - القضاء بشاهد ويمين

المبحث الخامس - القيافة

المبحث الأول - الشهادة

تعريفها ومشروعيتها وأركانها، استحباب ترك الشهادة في الحدود، الأجر على الشهادة، شروط الشاهد، شروط العدالة، شهادة الأعمى، التهمة في الشهادة، أحكام الشطرنج والنرد واتخاذ الحمام وشرب النبيذ والغناء والآلات والحذاء، تحسين الصوت بالقرآن، قول الشعر.

عدد الشهود وما تقبل فيه شهادة الرجال والنساء وما لا تقبل، أنواع الحقوق المشهود فيها، تحمل الشهادة وأداؤها في المعاملات وغيرها، الشهادة بالتسامع أو الاستفاضة، الشهادة بالحيازة، الشهادة على الشهادة، الرجوع عن الشهادة، اختلاف الشهود في الشهادة^(١).

تعريف الشهادة ومشروعيتها وأركانها

الشهادة في الأصل: الحضور، يقال: شهد المكان، وشهد الحرب، أي حضرها، والمشاهدة: المعاينة مع الحضور، قال الجوهرى في الصحاح: الشهادة: خبر قاطع، والشاهد: حامل الشهادة ومؤديها، لأنه مشاهد لما غاب عن غيره، والشهيد: الشاهد.

والشهادة اصطلاحاً: الإخبار بما شوهد، فهي خبر قاطع بما حضر وعين، أو بما علم واستفاض، قال النووي: الشهادة الإخبار عما شوهد وعلم. والشاهد: حامل الشهادة ومؤديها^(٢).

والشهادة أمام القضاء وغيره مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣] وقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضُوا أَنْ يُشْهَدَا أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٦-٤٦٠، المهذب ٢/ ٣٢٣-٣٤٣، كفاية الأختار: ٢/ ٥٢٠-٥٣٨، أنوار المسالك: ص ٤٨١-٤٨٣، بجيرمي الخطيب ٤/ ٣٥٩-٣٧٦، حاشية الشراوى ٢/ ٥٠٢-٥٠٩.

(٢) تحرير التنبية: ص ٣٦٥.

الْأُخْرَى» [البقرة: ٢/٢٨٢]. وقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] وهو أمر إرشاد، لا وجوب.

وأخبار كخبر الصحيحين: «ليس لك إلا شاهدك أو يمينه» وخبر: «أنه ﷺ سئل عن الشهادة، فقال للسائل: «تري الشمس؟» قال: نعم، فقال: «على مثلها فاشهد أو دع»^(١).

وأركان الشهادة خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة.

شروط الشاهد

يشترط في الشاهد لصحة شهادته وقبولها ثمانية شروط وهي:
أن يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً ذا مروءة غير متهم، وناطقاً، يقظاً، وغير محجور عليه بسفه.

فلا تقبل شهادة كافر، حريباً كان أو ذمياً، سواء شهد على مسلم أو كافر، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢]. وقوله ﷺ: «لا تقبل شهادة أهل دين على غير دين أهلهم إلا المسلمون، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم»^(٢). ولأن الشهادة ولاية، والكافر ليس من أهل الولايات. ولا تقبل شهادة الرقيق أياً كان، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِمَّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥] والخطاب للأحرار لأنهم المشهود في حقهم.

ولا تقبل شهادة الصبي وإن كان مراهقاً، ولا شهادة المجنون، لأن الصبي والمجنون إذا لم ينفذ قولهما في حق أنفسهما إذا أقرأ، ففي حق غيرهما أولى، وللآية السابقة: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢]، فالصبي ليس من الرجال، وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة، فإن بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، وأعاد تلك الشهادة، قبلت.

(١) رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده.

(٢) رواه عبد الرزاق بمعناه مرسلًا، والبيهقي وضعفه.

ولا تقبل شهادة فاسق، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥]، وقوله عز وجل: ﴿إِن جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦/٤٩] ولا تقبل شهادة غير ذي مروءة وهي الاستقامة، لأن من لا مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء، لقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١) والمروءة هي الإنسانية، ومن ترك الإنسانية لم يؤمن أن يشهد بالزور، ولأنه (أي الفاسق) متهم في شهادته، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدَقُّ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] والريبة حاصلة بالتهم، ولما روى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي إحنة» والظنة: التهمة، والإحنة: الحقد والعداوة. وقال أيضاً: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية»^(٢). وفي لفظ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمٍ على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» والغمر: الإحنة والحقد والشحناء. والقانع: الخادم لأهل البيت.

ولا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته. ولا شهادة مغفل، ولا محجور عليه بسفه.

شروط العدالة

العدالة لغة التوسط.

وشرعاً: هي اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة، والكبيرة: ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة. وهي غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم. وعددها: هو كما قال ابن عباس: هي إلى السبعين أقرب، تضمنها كتاب الكبائر للذهبي.

فمن الكبائر: تقديم الصلاة وتأخيرها عن أوقاتها بلا عذر، ومنع الزكاة، وترك

(١) رواه البخاري عن أبي مسعود الأنصاري (عقبة بن عمرو).

(٢) الحديث الأول أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بألفاظ متقاربة، وهو ضعيف والحديث الثاني أخرجه أحمد وأبو داود.

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن، واليأس من رحمة الله، وأمن مكر (تدبير) الله تعالى، والقتل عمداً أو شبه عمداً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والإفطار في رمضان من غير عذر، وعقوق الوالدين، والزنا، والربا، واللواط، وشهادة الزور، وشرب الخمر وإن قل، والسرقه، والغصب بما يبلغ ربع مثقال، والمثقال (٤٥،٤٥ غ) كما يقطع به في السرقه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وضرب المسلم بغير حق، وقطع الرحم، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً، وسب الصحابة، وأخذ الرشوة، والنميمة، وغيبة أهل العلم وحملة القرآن، وإلا فهي صغيرة.

ومن الصغائر: النظر المحرم، وكذب لا حد فيه ولا ضرر، والإشراف على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث، وكثرة الخصومات إلا إن راعى حق الشرع فيها، والضحك في الصلاة، والنياحة، وشق الجيب في المصيبة والتبخر في المشي، والجلوس بين الفساق إيناساً لهم، وإدخال مجانين وصبيان ونجاسة يغلب تنجيسهم المسجد، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة.

فارتكاب معصية كبيرة، أو إصرار على صغيرة، تنتفي به العدالة، إلا أن تغلب طاعاته معاصيه، فلا تنتفي عدالته، كما قال الجمهور.

وضوابط أو شروط العدالة خمسة: أن يكون مجتنباً للكبائر، غير مصرّ على الصغائر^(١)، وأن يكون سليم السريرة^(٢)، مأموناً عند الغضب^(٣)، محافظاً على مروءة مثله^(٤).

والمروءة للشخص: تخلّق للمرء بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه،

(١) لأن المتصف بذلك فاسق.

(٢) أي ليس سيئ السريرة من أهل البدع والأهواء.

(٣) أي من لا يؤمن عند غضبه مثل كثير في زماننا هذا، فلا تقبل شهادته، لأنه غير مأمون، فسقطت الثقة به.

(٤) فلا تقبل ممن ليس كذلك، كشهادة القمام، وقيم الحمام، واللاعب بالحمام (من يطيرها في الجوى) والمغني والرقاص، ومن يأكل في الشوارع أو الأسواق، ولاعب الشطرنج على الطريق.

فالأكل والشرب في سوق لغير سوقي، وقبله زوجة بحضرة الناس، وإكثار حكايات مضحكة، ولبس غير معتاد، وإكباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه، وإدامة رقص يسقط المروءة، والمدار فيه على العرف، وكذلك حرفة ذنيثة كحجامة وكنس ممن لا يليق به يسقط المروءة، فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا يسقطها في الأصح.

شهادة الأعمى

لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: النسب، والموت، والميلك المطلق، والترجمة، وعلى المضبوط، وما تحمله قبل العمى.

أما الثلاثة الأولى: فلأن الشهادة، والحالة هذه معتمدة على السماع، فالأعمى والبصير في ذلك على السواء. ومثل هذه الحالات تكون الشهادة صحيحة في الترجمة على الأصح، وتجاوز شهادة على المضبوط: وهي أن يُقر شخص في أذنه (أذن الأعمى) بشيء، فيمسكه، إما بأن يضع يده على رأسه، أو بأن يمسه بيده ويحمله إلى القاضي، ويشهد عليه بما قاله في أذنه، لحصول العلم بذلك، وهو الأصح.

وكذلك تقبل شهادة الأعمى فيما تحمله قبل العمى، بشرط أن يعرف اسم المشهود عليه نسبه، لأن الأعمى كالبصير في العلم بذلك، وللبصير أن يشهد والحالة هذه، وإن لم يرَ المشهود عليه لغيبة أو موت، فكذلك الأعمى.

وللأعمى أيضاً أن يشهد بالاستفاضة.

التهمة في الشهادة

لا تقبل شهادة متهم بسبب حقد وعداوة، أو بسبب جرّ نفع أو دفع ضرر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين، ولا ذي إحنة»^(١) والظنين: المتهم، ومنه قوله تعالى في قراءة: «وما هو على الغيب بظنين» [التكوير: ٨١/٢٤] أي بمتهم، والجارّ إلى نفسه نفعاً، والدافع عنها ضرراً: متهمان

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

ولهذا لا تقبل شهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق، للتهمة، يدفعون عن أنفسهم تحمل الدية.

وكذا لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه، وشهادة المشتري شراء فاسداً بعد القبض بأن العين المبيعة لغير بائعه، لما في ذلك من نقل الضمان وما أشبه ذلك.

ولا تقبل شهادة الوصي لليتيم، والوكيل لموكل فيما وكل فيه، لأنهما يشبتان لأنفسهما نفعاً وهو حق المطالبة والتصرف.

ولا تقبل شهادة الدائن الغريم للمدين المحجور عليه بالفلس، لأنه يتعلق حقه بما يثبت له بشهادته.

ولا تقبل شهادة الوالدين للأولاد وإن سفلوا، وعلى العكس وهي شهادة الأولاد للوالدين وإن علوا، لوجود التهمة وهي جرُّ النفع أو دفع الضرر. لكن تقبل شهادة الأصل على الفرع، وعلى العكس في جميع الحقوق، إذ لا تهمة في شهادته عليه.

وتقبل شهادة غير الأصل والفرع، أي عدا الوالدين والأولاد من الأقارب، كالأخ والعم وغيرهما، تقبل شهادة بعضهم لبعض، لعدم التهمة، لأن مال أحدهما ليس كمال الآخر في النفقة.

وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، كقراءة ابن العم، لاختلاف الأملاك لكن لا تقبل شهادة الزوج على الزوجة بالزنا، لأن شهادته دعوى خيانة في حقه، فلم تقبل، فيجلب لنفسه نفعاً، كشهادة المودع على الوديع بالخيانة في الوديعة.

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه، للحديث المتقدم: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين، ولا ذي إحنة» وذو الإحنة: هو العدو.

ومن تاب عن المعصية التي كانت السبب في رد شهادته، قبلت شهادته، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥].

والتوبة: الإقلاع عن الذنب، والندم على الفعل^(١)، والعزم على عدم العود إلى

(١) التوبة لا تكون إلا بالرجوع عن الذنب، والإقلاع عنه.

مثل المعصية، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا^(١) عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَقْلُبُونَ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥/٣].

وإن تعلق بالمعصية حق آدمي، وجب التخلص منه أو البراءة منه: إما أن يؤديه، أو يسأله أن يبرئه منه. فإن لم يقدر على صاحب الحق، نوى أنه إن قدر أوفاه حقه، أو تصدق به عنه.

وإن تعلق بالمعصية حد الله تعالى، كحد الزنا والشرب، فالأولى أن يستره على نفسه، لقوله ﷺ: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله تعالى، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله»^(٢).

والتوبة التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة في القضاء وغيره إن كانت فعلاً كالزنا والسرقة، لا بد فيها من أن يصلح عمله، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾ [النور: ٥٠/٢٤] ويتم ذلك بمدة سنة.

وإن كانت المعصية قولاً كالردة، فالتوبة منها بإظهار الشهادتين، وإن كانت قذفاً، فالتوبة منه بأن يقول: كذبت فيما قلت، ولا أعود إلى مثله، لقول عمر ﷺ: إن النبي ﷺ قال: «توبة القاذف إكذابه نفسه»^(٣).

وإذا شهد على آخر بالزنا، ولم يتوافر العدد المطلوب وهو أربعة شهود، فتوبته على الرغم من وجوب الحد عليه بأن يقول: ندمت على ما فعلت، ولا أعود إلى ما أتهم به، فإذا قال هذا عادت عدالته.

والخلاصة: لا تقبل بسبب التهمة شهادة الشخص على فعل نفسه كالحاكم يشهد على حكمه، ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده، ولا شهادة من يجزّ لنفسه نفعاً، ولا من يدفع عنها ضرراً، ولا شهادة العدو على عدوه.

(١) الإصرار على الذنب: الإقامة عليه أو ترك التوبة منه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، وأخرجه رزين عن ابن مسعود ﷺ.

(٣) لم أجده.

الشهادة في الحدود

ومن كانت عنده شهادة في حد الله تعالى، فالمستحب ألا يشهد به، لأنه مندوب إلى ستره، ومأمور بدرئه كما تقدم، فإن شهد به جاز، لأنه شهد أبو بكر، ونافع، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضي الله عنه، فلم ينكر عمر ولا غيره من الصحابة عليهم ذلك.

الشهادة قبل طلبها

من كانت عنده شهادة لأدمي، فإن كان صاحبها يعلم بذلك، لم يشهد قبل أن يسأل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»^(١) وإن كان صاحبها لا يعلم، شهد قبل أن يسأل، لما روى زيد بن خالد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»^(٢) وهذا توفيق بين الحديثين، وحمل بعضهم الحديث الأول على حقوق الله تعالى، والثاني على حقوق العباد^(٣).

شهادة الحسبة

الحسبة مشتقة من الاحتساب: وهو طلب الأجر، سواء أسبقها دعوى أم لا، كانت في غيبة المشهود عليه أم لا، وتشترب فيها شروط الشهادات الأخرى كما تقدم.

وتجوز شهادة الحسبة (أي من غير طلب أو دعوى) في حقوق الله تعالى المحضة، كالصلاة والزكاة والصوم، بأن يشهد الشاهد بترك فلان هذه الفرائض. وتجوز أيضاً في الذي لله حق مؤكد: وهو ما لا يتأتى برضا الأدمي، كالطلاق

(١) أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي والطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه، ورواه الحاكم عن جعدة بن هبيرة. والقرن: أهل زمان واحد.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(٣) بجيرمي الخطيب ٤ / ٣٧٦ وما بعدها.

والعفو عن القصاص، وبقاء العدة وانقضائها، لما يترتب على الأول من صيانة الفرج واستباحته من غير طريق شرعي، ولما في الثاني من الصيانة بقصد التعفف بالنكاح، ويلتحق بذلك تحريم الرضاع والمصاهرة، وفي حد الله تعالى كحد الزنا وقطع الطريق، وحد السرقة على الصحيح بأن يشهد الشاهد بموجب ذلك، لكن المستحب ستره إذا رأى المصلحة فيه.

وكذا تجوز في النسب على الصحيح، لأن في وصله حقاً لله تعالى، إذ الشرع أكد الأنساب ومنع قطعها، فضاهاى الطلاق.

الأجرة على الشهادة

لا يجوز لمن تعيّن عليه فرض الشهادة أن يأخذ عليها أجرة، لأنه فرض تعيّن، كسائر الفرائض، ومن لم يتعين عليه جاز له الأخذ، قال الشيخ الغمراوي في شرح عمدة السالك^(١): الأصح أنه يجوز للشاهد الأخذ (أخذ الأجرة) وإن تعيّن عليه. قال الشرييني في مغني المحتاج^(٢): وللشاهد بكل حال أخذ أجرة من المشهود له على تحمل الشهادة، وإن تعيّن عليه إن دعي له، فإن تحمل بمكانه فلا أجرة له، وليس له أخذ أجرة للآداء، وإن لم يتعين عليه، لأنه فرض عليه، فلا يستحق عوضاً، ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله، خلافاً للتحمل، بأن الأخذ للآداء يورث تهمة قوية، مع أن زمنه يسير، ولا تفوت به منفعة متقومة، بخلاف زمن التحمل، إلا إن دعي إليه من مسافة العَدوى^(٣) فأكثر، فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وإن لم يركب.

بعض المعاصي التي تسقط العدالة وتمنع الشهادة وتوابعها^(٤)

- الشُّطرنج: يكره اللعب بالشطرنج، لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين، ولا حاجة تدعو إليه، فكان تركه أولى، ولا يحرم، لأنه وضع لصحة الفكر

(١) أنوار المسالك: ص ٤٨١.

(٢) ٤ / ٤٥٢.

(٣) وهي التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه، للحاجة إلى الإثبات وتعذره.

(٤) المهذب ٢ / ٣٢٥ - ٣٢٨، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٨ - ٤٣٢.

والتدبير، فهو يعين على تدبير الحروب والحساب، ولأنه روي اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وسعيد بن المسيب رضي الله عنه. والشطرنج بفتح الشين وكسرهما، فارسي معرّب.

ومن لعب من غير عوض، ولم يترك فرضاً ولا مروءة، لم ترد شهادته.

وإن شرط فيه مال من الجانبين، على أن من غلب من اللاعبين، فله على الآخر كذا، فهو قمار، فيحرم بالإجماع، فترد به الشهادة، فإن شرط المال من أحد اللاعبين فقط فليس بقمار، وهو مع ذلك حرام أيضاً، لكونه من باب تعاطي العقود الفاسدة، ولا تردّ به الشهادة لأنه خطأ بتأويل.

وإن اقترن به فحش، أو تأخير فريضة عن وقتها عمداً أو سهواً كلعب به، وتكرر ذلك منه، فحرام أيضاً، لما اقترن به، وتردّ به الشهادة، وكذا إذا لعب مع معتقد التحريم.

وأما المنقلة ونحوها: فالراجع جوازها. ويجوز اللعب بالخاتم، ويكره بالمراجع.

- اللعب بالحمام: يكره اللعب بالحمام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسعى بحمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة»^(١) وحكمه في رد الشهادة حكم الشطرنج، أي لا ترد به الشهادة.

وأما اتخاذ الحمام وتربيته فحائز، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رجلاً شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة، فقال: «اتخذ زوجاً من حمام»^(٢) ولأن فيه منفعة، لأن صاحبه يأخذ بيضه وفرخه.

- التردّ (أو الطاولة): يحرم اللعب بالنرد أو النردشير، ويفسق لاعبه، وترد شهادته على الصحيح، لخبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «من لعب

(١) أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، عن عائشة وأبي هريرة وعثمان وأنس رضي الله عنهم، وهو حديث حسن. وقوله: «هو شيطان» لاشتغاله بما لا يعنيه، والشيطان يقفو أثره، ويورثه الغفلة عن ذكر الله تعالى.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، وهو لا يصح.

بالترد فقد عصى الله ورسوله^(١) وخبر بُريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالنرد، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه»^(٢) ولأن المعول فيه على ما يخرج الكعبان، فشاب الأزام، ويخالف الشطرنج، فإن المعول فيه على الرأي.

ويحرم اللعب بالأربعة عشر وهي التي تسميها العامة (شاردة) لأن شار أربعة، وده عشرة بالفارسية، وهو أربعة عشر بالفارسية، وهي قطعة من الخشب يحفر فيها ثلاثة أسطر، فيجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعبون بها، لأن المعول فيها على ما يخرج الكعبان، فيحرم كالترد.

- شرب قليل من النبيذ: من شرب قليلاً من النبيذ، لم يفسق ولم ترد شهادته على المذهب، لأن استحلال الشيء أعظم من فعله، بدليل أن من استحل الزنا كفر، ولو فعله لم يكفر، فإذا لم ترد شهادة من استحل القليل من النبيذ، فلأن لا يرد شربه أولى، ويجب عليه الحد. وفرق بين النبيذ والخمر، لأن النبيذ مختلف في تحريمه، وليس من أقدم على مختلف فيه أقدم على شهادة الزور، وهي من الكبائر.

- الغناء وسماعه: يكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة^(٣)، لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغناء يُنبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل»^(٤) ولا يحرم، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية لحسان بن ثابت، وهي تقول:

هل عليّ ويحكما
إن لهوت من حرج^(٥)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حرج إن شاء الله»^(٦).

وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي جاريتان تغنيان، فدخل

(١) أخرجه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد رحمهم الله.

(٣) وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله.

(٤) أخرجه أبو داود من دون الجملة الأخيرة، والبيهقي مرفوعاً، وفيه شيخ لم يسم، ورواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود، والأصح أنه من قول إبراهيم النخعي.

(٥) الويح: الرحمة.

(٦) ذكره البيهقي في سننه، وهو ضعيف لم يثبت. ولا حرج: لا إثم.

أبو بكر رضي الله عنه فقال: مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهما، فإنها أيام عيد»^(١).

فلذا غَتَّى لنفسه، أو سمع غناء جاريته، ولم يكتر منه، لم ترد شهادته، لفعل عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

فأما إذا أكثر من الغناء، أو اتخذه صنعة، يغشاه الناس للسمع، أو يدعى إلى المواضع ليغني، رُدَّت شهادته، لأنه سفه وترك للمروءة.

- استعمال الآلات: يحرم استعمال الآلة المطربة من غير غناء، فهي من شعار الشُّربة، كالعود والطنبور والمِعْزَفَة^(٢) والصَّنْج (صفر يضرب بعضها على بعض)، والمزمار العراقي (وهو ما يضرب به مع الأوتار) والطبل والمزمار، واليراع (وهو الشبابة أو المجوز) في الأصح، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦/٣١] قال ابن عباس: إنها الملاهي، وروى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرَّم على أمتي الخمر، والميسر، والمِزْر، والكوبة، والقنين»^(٣).

ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تُمسَخ أمة من أمتي بشربهم الخمر، وضربهم بالكوبة، والمعازف»^(٤) ولأنها تطرب، وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، وإلى إتلاف المال، فحرم كالخمر.

ويجوز ضرب الدَّف (المفتوح الخلف) في العرس والختان، وكذا غيرها كالولادة والعيد وقدام غائب وشفاء مريض في الأصح، وإن كان فيه جلاجل (الحلق داخل الدف) لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أعلنوا النكاح،

(١) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي بألفاظ متقاربة.

(٢) آلة لهو.

(٣) أخرجه أبو داود وابن حبان، وأخرجه البيهقي عن ابن عباس وأحمد. والمزر: نبيذ الذرة، والكوبة: الطبل، والقنين: البربط وهو عود الغناء.

(٤) إسناده لا بأس به، أخرجه الترمذي عن علي، وعمران بن حصين، وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه أحمد عن أبي أمامة.

واضربوا عليه بالدف»^(١). وفي رواية أخرى: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف»^(٢).

ويكره القضيب الذي يزيد الغناء طرباً، ولا يطرب إذا انفرد، لأنه تابع للغناء، فكان حكمه حكم الغناء.

وأما رد الشهادة: فما حكمنا بتحريمه من ذلك فهو من الصغائر، فلا ترد الشهادة بما قلّ منه، وترد بما كثر منه، كالصغائر، وما حكمنا بكراهيته وإباحته، فهو كالشترنج في ردّ الشهادة كما تقدم.

ودليل الجواز في الختان والعرس: حديث عمر رضي الله عنه: «أنه كان إذا سمع صوات دف بعث، فإن كان في النكاح أو الختان سكت، وإن كان في غيرهما عمل بالدرّة»^(٣).

ودليل إباحة الدف في غير العرس والختان مما هو سبب لإظهار السرور: ما روى الترمذي وابن حبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع المدينة من بعض مغازيه، جاءتة جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردّك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: «إن نذرت فأوفي بنذرك» ولأنه قد يراد به إظهار السرور.

وسبب تحريم ضرب الكوبة (وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين) هو كما تقدم خير: «إن الله حرّم الخمر والميسر والكوبة» لأن فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم المخثون، ويحرم استماعها. والمخث: الذي يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة، فيحرم على الرجال والنساء. وقال الخطابي في تفسير الكوبة: غلط من قال: إنها الطبل، بل هي الرد.

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» أي الدف، وفي إسناده منكر الحديث، والحديث ضعيف، ضعفه ابن الجوزي.

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجه في سننه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة.

- الحداء: وهو سَوْق الإبل والغناء لها، وهو مباح، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان مع رسول الله ﷺ ليلة نام بالوادي حاديان»^(١).

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة: «حَرَكَ بالقوم»، فاندفع يرتجز، فتبعه أنجشة، فأعنت الإبل^(٢) في السير، فقال النبي ﷺ: «يا أنجشة، رُويدك، رَفَقاً بالقوارير»^(٣).

- قول الشعر وإنشاده: يباح قول الشعر أي إنشاؤه، وإنشاده، واستماعه إلا أن يهجو أو يُفحش^(٤) لمسلم أو يعرض بامرأة معينة «لأنه ﷺ كان له شعراء يصغي إليهم، منهم حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة»^(٥). وكان ﷺ أهدر دم كعب بن زهير، فورد إلى المدينة مستخفياً، وقام إليه بعد صلاة الصبح ممتدحاً، فقال: بانت سعاد... إلى آخر القصيدة، فرضي عليه وأعطاه بُرْدَة ابتاعها منه معاوية بعشرة آلاف درهم، قال الدميري: وهي التي مع الخلفاء إلى اليوم.

وروى الشافعي رحمه الله والبيهقي أن النبي ﷺ قال: «الشعر كلام حَسَنه كحسنة، وقبيحة كقبيحة». يفهم منه أن حكم الشعر حكم بقية الكلام في حضره وإباحته وكراهيته واستحبابه ورد الشهادة به.

ويجوز استماع نشيد الأعرابي^(٦)، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ وراءه، ثم قال: «أمعك شيء من شعر أمية بن أبي الصُّلت»

(١) منهم عبد الله بن رواحة وأنجشة وعامر بن الأكوع وعمه: سلمة بن الأكوع، والبراء بن مالك.

(٢) أي أسرعت.

(٣) أخرجه مسلم وأحمد، والبيهقي عن أنس، وكذلك البخاري.

(٤) بأن يجاوز الشاعر الحد في المدح والإطراء ولم يمكن حمله على المبالغة، روى الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما كان الفحش في شيء إلا شأنه، ولا كان الحياء في شيء إلا زانه».

(٥) رواه مسلم.

(٦) وهو الشعر الذي لا لحن فيه ولا كذب، ولا مدح مفرط ولا هجو. فإن كان فيه هجاء لمسلم فهو فسق وترد شهادة القائل.

فقلت: نعم، فأنشدته بيتاً، فقال: «هيه»، فأنشدته بيتاً آخر، فقال: «هيه»، فأنشدته إلى أن بلغ مئة بيت^(١).

والشعر الذي فيه هجاء أو فحش حرام للإيذاء، وعليه حمل الشافعي خبر مسلم: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً».

- الرقص: لا يحرم لأنه مجرد حركات على استقامة واعوجاج، ولا يكره، بل يباح إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث (المتشبه بالنساء) وإباحته لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ وقف لعائشة رضي الله عنها يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرفسون» والرفس: الرقص، وكانت عائشة إذ ذاك صغيرة، أو قبل أن تنزل آية الحجاب، أو أنها كانت تنظر إلى لعبهم، لا إلى أبدانهم.

والرقص المعروف - كما قال ابن عبد السلام - لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء.

فإذا كان فيه تكسر كفعل المخنث فيحرم على الرجال والنساء^(٢).

- شهادة الزور: من شهد بالزور فسق، ورُدَّتْ شهادته، لأنها من الكبائر، بدليل ما روى خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ولما انصرف قام قائماً، ثم قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله، ثلاث مرات»^(٣) ثم تلا قوله عز وجل: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٢٢/٣٠]. وروى محارب بن دثار عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «شاهد الزور لا يزول قدماء حتى يتبوا مقعده من النار»^(٤).

وإذا ثبت أن الشخص شاهد زور، ورأى الإمام تعزيره بالضرب أو الحبس أو الزجر فعل. وإن رأى أن يشهر أمره في سوقه ومصلاه وقبيلته وينادى عليه أنه شاهد

(١) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه، وقوله: «هيه» اسم فعل أمر، معناه: زد في إنشادك.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، وعدلت: أي ساوته.

(٤) أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن الفرات متفق على ضعفه، وكذلك أبو علي الكوفي.

زور فاعرفوه فعل، لما روى بهُز بن حكيم عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس»^(١). ولأن في ذلك زجراً له ولغيره عن فعل مثله.

- تحسين الصوت بالقرآن: يستحب تحسين الصوت بالقرآن، لما روى الشافعي رحمه الله بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن» وروى «حسن الصوت بالقرآن»^(٢). وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٣) وقال ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»^(٤) وحمله الشافعي على تحسين الصوت، وقال: لو كان المراد به الاستغناء بالقرآن، لقال: من لم يتغان بالقرآن، وقال ابن عيينة: أي يستغني، وقال ابن بطال في النظم المستعذب^(٥): والأولى الجمع بين التفسيرين: الاستغناء به، والتأدب بأدابه، وتحسين الصوت به، وترقيقه ليتعظ به من يسمعه ويتعظ هو.

وأما القراءة بالألحان أي بالغناء والتطريب فهي مكروهة إذا جاوز القارئ الحد في التطويل وإدغام بعضه في بعض.

عدد الشهود وما تقبل فيه الشهادة وما لا تقبل فيه

أنواع الحقوق: هذا تمهيد لبيان عدد الشهود وصفاتهم من الذكورة والأنوثة وقبول الشهادة.

الحقوق قسمان: حق الله تعالى، وحق الآدمي.

أما حقوق الآدميين: فثلاثة أنواع:

١- نوع لا يقبل فيه إلا شاهدان رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين

(١) أخرجه البيهقي والخطيب البغدادي والطبراني في الكبير وابن عدي، وإسناده ضعيف.

(٢) الحديث الأول أخرجه البخاري ومسلم. والحديث بالرواية الثانية أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه الدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والدارمي.

(٥) بهامش المهذب ٢ / ٣٢٨.

المدعي. وهو ما كان مالا أو القصد منه المال. أما المال: فهو الأعيان (من عقار ومنقول) والديون، والعين: هي الشيء المعين المشخص بذاته، كهذا المنزل، وهذه الأرض، وهذا القلم، وهذه السلعة. والدين: هو الشيء القابل للثبوت في الذمة، كمئة دينار في ذمة فلان، وقنطار من القطن المصري أو السوري.

وأما ما كان المقصود منه المال فهو كالعقود المدنية من بيع، وإجارة، أو كالقوائم من إقرار، وغصب، وقتل خطأ ونحو ذلك.

وهذا النوع يقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] فيعمل به على عمومه إلا ما خصه الدليل، وهذا مقرر بالإجماع.

ويقبل فيه أيضاً شاهد ويمين المدعي، «لأنه ﷺ قضى بشاهد ويمين»^(١).

ولا فرق في ذلك بين أن يتمكن من البينة الكاملة أم لا، لأنها حجة تامة، ولكن بشرط أن يتعرض المدعي في يمينه لصدق شاهده، فيقول: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به، وإني لمستحق لكذا، وهذا هو الصحيح.

ويجب تأخير اليمين على الشاهد وتعديله، على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

والصحيح في الوقف أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، أو رجل ويمين.

ويثبت بشهادة رجل وامرأتين في السرقة المأل دون الحد (القطع)، ويثبت الصداق (المهر) في الزواج، لأنه هو المقصود.

٢- ونوع هو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال: وهو مما يطلع عليه الرجال، كالنسب، والزواج، والطلاق، والوكالة، والوصية، وقتل العمد الذي يقصد به القصاص، وسائر الحدود غير حد الزنا، وقبول الإسلام، والردة، والبلوغ، وانقضاء العدة، والعفو عن القصاص، والإيلاء، والظهار، والموت، والخلع من جانب المرأة.

(١) أخرجه مسلم من رواية ابن عباس، وقال الماوردي: ورواه من الصحابة عن النبي ﷺ ثمانية: علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة.

وهذا يقبل فيه شاهدان ذكران، لقوله تعالى: ﴿أَشْهَادٌ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦/٥] وقوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ يَمْعَرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ يَمْعَرُوفٍ وَأَشْهَادُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥].

وقال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مُرشد وشاهدي عدل»^(١).

وقال ابن شهاب الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق^(٢).
ولا يقبل في الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور.

٣- ونوع لا يقبل فيه إلا أربع نسوة: وهو ما لا يطلع عليه الرجال، ويختص النساء بمعرفته، فيقبل فيه شهادتهن منفردات، كالولادة، والبكارة، والشبوبة، والرثق، والقرن، والحيض، والرضاع، وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الإزار، واستهلال الولد على المشهور.

لقول الزهري: مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن^(٣). ولأن الرجال لا يرون ذلك غالباً، فلو لم تقبل منهن لتعذر إثباته. واعتبار الأربع، لأن الله تعالى أقام كل امرأتين حين قبلت شهادة النساء مقام رجل.

ويقبل أيضاً رجلان، أو رجل وامرأتان.

وأما حقوق الله تعالى: فلا تقبل فيها النساء، وهي ثلاثة أنواع:

١- نوع لا يُقبل فيه أقل من أربعة رجال: وهو الزنا واللواط وإتيان البهائم. والدليل في الزنا واللواط قوله تعالى: ﴿وَأَلْبَسَ يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥/٤] وقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ﴾ [النور: ١٣/٢٤].

(١) أخرجه الشافعي والبيهقي عن عمران بن حصين وعن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه عن سعيد بن جبير موقوفاً، قال البيهقي: والمحمفوظ أصح. وأخرجه أحمد عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وأخرجه الدارقطني عن عائشة بهذا اللفظ.

(٢) وفيه إرسال.

(٣) رواه عبد الرزاق عنه بمعناه.

ورود في صحيح مسلم: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم» ولأن الزنا واللواط من أعظم الفواحش، فغلظ في الشهادة عليهما ليكون أستر للمحارم.

وأما إثبات البهائم: فإنه إثبات فرج في فرج يوجب الغسل، فأشبهه الأدمي. ولكن قيل: الراجح في إثبات البهائم هو التعزير لا الحد، فيكفي شاهدان، لخروجه عن حكم الزنا، والجواب: هنا ضعيف جداً، لأن نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة، فيظل الحكم الأول في الإثبات هو الصحيح، وإن كانت العقوبة تعزيراً.

٢- ونوع يقبل فيه شاهدان: وهو غير الزنا من الحدود أو حقوق الله تعالى، ولا مدخل للنساء فيه، ولا يقبل فيه إلا رجلان كحد الشرب (شرب الخمر أو المسكرات) وقطع الطريق، والقتل بالردة ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥] وقياساً على النكاح والوصية.

٣- ونوع يقبل فيه شاهد واحد: وهو هلال رمضان على الراجح، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»^(١).

وكمسألة الهلال مسألة أخرى وهي أنه لو مات كافر، فشهد واحد أنه أسلم، فتجوز الصلاة عليه في أحد القولين، لكن في الإرث لا يحكم بأنه مسلم، فيرثه الكافر لا المسلم.

الخطأ في الشهادة

متى حكم القاضي بشهادة شاهدين، فبانا كافرين، أو صبيين، أو امرأتين، أو خنثيين، أو بان أحدهما كذلك، نقض القاضي وغيره حكمه، لتيقن الخطأ فيه، والمراد إظهار بطلان الشهادة.

وكذا يبطل القاضي إذا ظهر أن الشاهدين فاسقان في الأظهر.

(١) أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه. والدارقطني، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم.

العودة إلى الكمال

لو شهد كافر أو صبي، ثم أعادها بعد كماله بإسلام أو بلوغ، قبلت شهادته، لانتهاء التهمة، لأن المتصف بذلك لا يعبر برد شهادته.

أما لو شهد فاسق في واقعة ثم تاب من فسقه، أو عدو تاب من عداوته، أو من لا مروءة له ثم عادت مروءته، أو مخفي الكفر ثم أعادها بعد إسلامه، فلا تقبل للتهمة، لأن المتصف بذلك يعبر برد شهادته. وتقبل شهادة الفاسق بعد التوبة في غير تلك الواقعة وتلك الشهادة التي شهد بها حال فسقه، بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن صدق توبته، لأن التوبة من أعمال القلوب، وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته، وعود ولايته، قال الله تعالى في حق القذفة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ [البقرة: ١٦٠/٢] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ [النساء: ١٦/٤].

وقدّر الأكثرون من أصحاب الشافعي مدة الاختبار بعد التوبة بسنة، لاشتمالها على الفصول الأربعة وأثرها في تهيج النفوس لما تشتهيه، واعتبر الشارع مدة السنة في العنة، وفي مدة التغريب، والزكاة والجزية.

شروط التوبة من المعصية

يشترط القول في توبة المعصية القولية، فيقول القاذف: قذفي باطل، وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه، وكذا شهادة الزور.

وفي غير القولية: على ألا يشترط الإقلاع عن المعصية، والندم عليها، والعزم أن لا يعود لها، ورد ظلامة الأدمي إن تعلقت به، فيؤدي الزكاة لمستحقها، ويرد المغصوب إن بقي، وبدله إن تلف لمستحقه، أو يستحل منه (يطلب سماحه) أو من وارثه، ويعلمه إن لم يعلم، فإن لم يوجد مستحق أو انقطع خبره، سلّمها (أي الزكاة ونحوها) إلى قاض أمين^(١).

(١) ذكر الشرييني في مغني المحتاج ٤ / ٤٤٠ تسعة تنبيهات متعلقة بالتوبة أذكرها بإيجاز:
الأول - التعبير بالخروج من ظلامة آدمي أولى من كلمة (رد) ليشمل الرد والإبراء منها وتسليم البدل عند التلف، ويشمل المال والعرض والقصاص.

تحمل الشهادة وأداؤها وكتابة الصك:

تحمل الشهادة: استيفاؤها بعناصرها المختلفة، وأداؤها: نقلها وتوصيفها للقاضي وغيره وتحمل الشهادة وأداؤها فرض، لقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَأَبَّ االشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا االشُّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ اءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣]. قال ابن عباس رضي الله عنه: من الكبائر: كتمان الشهادة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ اءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾.

فهي فرض على الكفاية، فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقيين، لأن المقصود بها حفظ الحقوق، وذلك يحصل ببعضهم. وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه، لأنه لا يحصل المقصود إلا به، فتعين عليه.

ويجب الإشهاد على عقد الزواج، كما تقدم في بابه، ويستحب على الرجعة كما تقدم، وأما ما سوى ذلك من العقود كالبيع والإجارة وغيرهما، فالمستحب أن يشهد عليه، لقوله تعالى: ﴿وَأشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] ولا يجب،

= الثاني - رد الظلامة لا تتوقف فيه التوبة في القصاص على تسليم نفسه، فتصح توبة القاتل قبل أن يسلم نفسه في القصاص.

الثالث - تقييد رد الظلامة بالأدمي لا يعني إخراج حقوق الله تعالى كالزكاة، فتعطى للمستحقين.

الرابع - لا يكفي القول في المعصية القولية، فشروط التوبة الثلاثة ركن في كل توبة قولية أو فعلية.

الخامس - لا يكفي في انتفاء المعصية استيفاء الحد، بل لابد معه من التوبة.

السادس - من مات وله ديون أو مظالم ولم تصل إلى الورثة طوالب بها في الآخرة، وإن دفعها إلى الوارث أو أبراه منها خرج عن مظلمة غير المطل.

السابع - تجب التوبة من المعصية ولو صغيرة على الفور بالاتفاق.

الثامن - يشترط في التوبة عدا ما ذكر كونها لله تعالى، وكونها قبل الوصول إلى الغرغرة أو ظهور علامات القيامة.

التاسع - سقوط الذنب بالتوبة مظنون ولا مقطوع به، وسقوط الكفر بالإسلام مع الندم مقطوع به.

لما روي أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرساً، فجحدته، فقال النبي ﷺ: «من يشهد لي؟» فقال خزيمة بن ثابت الأنصاري: أنا أشهد لك، قال: «لِمَ تشهد ولم تحضر؟» فقال: نصدِّقك على أخبار السماء، ولا نصدقك على أخبار الأرض؟! فسماه النبي ﷺ ذا الشهادتين^(١).

قال النووي رحمه الله في منهاج الطالبين^(٢): تحمُّل الشهادة فرض كفاية في النكاح، وكذا الإقرار، والتصرف المالي، وكتابة الصِّك^(٣) في الأصح، وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما الأداء، فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعي: احلف معي، وإن كان في القضية شهود كأربعة، فالأداء فرض كفاية عليهم، لحصول الغرض ببعض كالجهاد، فلو طلب المدعي الأداء من اثنين لزمهما في الأصح، وإن لم يكن في القضية إلا واحد، لزمه الأداء إن كان فيما يثبت (أي في حق) بشاهد ويمين، وإلا فلا يلزمه الأداء، إذ لا فائدة فيه. ولو كان مع الشاهد امرأتان، فالحكم فيهما كالحكم فيما ذكر.

اشتراط العلم في التحمل والأداء

لا يجوز تحمل الشهادة وأداؤها إلا عن علم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَ مَسْئُولٍ﴾ [الإسراء: ٣٦/١٧]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦/٤٣] فأمر الله تعالى أن يشهد عن علم، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿سَتَكُنُّبُ شَهَدَتُهُمْ وَسُئَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩/٤٣]. وهذا الوعيد يوجب التحفظ والدقة في الشهادة، وألا يشهد إلا عن علم. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة؟ فقال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «فعلى مثلها فاشهد أو دع»^(٤).

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشرييني الخطيب: ٤٥٠ / ٤.

(٣) وهو الكتاب أو الوثيقة أو السند.

(٤) أخرجه العقيلي والحاكم وصححه، وأبو نعيم في الحلية، وابن عدي، والبيهقي، وفي إسناده محمد بن سليمان، وهو ضعيف.

أنواع التحمل

أنواع التحمل ثلاثة: وهي المشاهدة، والسماع مع المشاهدة، والاستفاضة.

أ - فإن كانت الشهادة على فعل كالجنابة والغصب والزنا والسرقة والرضاع والولادة وغيرها مما يدرك بالعين، لم تجز الشهادة به إلا عن مشاهدة، لأنها لا تعلم إلا بها.

ب - وإن كانت الشهادة على عورة (وهي ما يجب شرعاً ستره) ووقع بصره عليها من غير قصد، جاز أن يشهد بما شاهد. وإن أراد أن يقصد النظر ليشهد، فالمنصوص أنه يجوز، «لأن أبا بكر، ونافعاً، وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر رضي الله عنه، فلم ينكر عمر ولا غيره نظرهم»^(١).

وإن كانت الشهادة على قول كالبيع والزواج والطلاق والإقرار، لم يجز التحمل فيها إلا بسماع القول ومشاهدة القائل، لأنه لا يحصل العلم بذلك إلا بالسماع والمشاهدة.

ج - وإن كانت الشهادة على الأخبار، والخبر ثلاثة: النسب، والملك، والموت، جاز أن يشهد فيه بالاستفاضة.

فإن استفاض في الناس أن فلاناً ابن فلان، جاز أن يشهد به، لأن سبب النسب لا يدرك بالمشاهدة.

وإن استفاض في الناس أن هذه الدار لفلان، جاز أن يشهد به، لأن أسباب الملك لا تضبط، فجاز أن يشهد فيه بالاستفاضة.

وإن استفاض أن فلاناً مات، جاز أن يشهد به، لأن أسباب الموت كثيرة، خفية أو ظاهرة، ويتعذر معرفتها.

وعدد الاستفاضة أو شرط التسامع على الراجح: أن يسمع من جمع يؤمن بتواطؤهم (توافقهم) على الكذب، بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم، لأن

(١) تقدم تخريجه.

الأصل في الشهادة اعتماد اليقين، وإنما يعدل عنه عند التوصل إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة.

الشهادة على الملك: الشهادة على الملك لا تجوز بمجرد الحيابة (وضع اليد) أو التصرف في مدة قصيرة، لأن الحيابة لا تستلزم الملك، إذ قد تكون عن إجارة أو إعاره، ولا يكون الملك يتصرف في مدة قصيرة. لاحتمال أنه وكيل عن غيره.

وإنما يثبت الملك بالتصرف في مدة طويلة في الأصح، وشرطه في عقار: أن يكون تصرفه فيه تصرف المالك فيه بالسكنى، والهدم، والبناء، والبيع، والرهن والإجارة ونحوها، لأنها تدل على الملك، مع عدم النكير أو الإنكار.

شهادة الإعسار: تبنى هذه الشهادة على قرائن خفية من أحوال المعسر، وعلى مخائل الضر^(١)، وعلى مخائل الضيق^(٢)، لأنه لا يمكن فيه التوصل إلى اليقين، بل يكفي الاعتماد فيه على ما تدل عليه القرائن من حاله، ويعرف ذلك بمراقبته في خلواته وعلى ما يظهر عليه من الإعسار بشدة صبره على الضرر والضيق، ولا بد فيه من اعتبار الخبرة الباطنة.

ثبوت الدين بالاستفاضة: قال الزركشي: ثبوت الدين بالاستفاضة قوي، كثبوت الوقف ونحوه، ويجوز الحلف من الشاهد على الاستفاضة، كالحلف على خط الأب دون الشهادة.

وقائع من الشهادات

أ - من شهد بالزواج ذكر شروطه، لأن الناس يختلفون في شروطه، فوجب ذكرها في الشهادة.

ب - ومن شهد بالرضاع وصف الرضاع، وأنه ارتضع الصبي من ثديها أو من لبن حلب منها خمس رضعات متفرقات في حولين، لاختلاف الناس في شروط

(١) جمع مخيلة، أي على ما يظن بها ما ذكر، والضر: هنا الهزال وسوء الحال.

(٢) أي الفقر وسوء الحال.

الرضاع، فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم تقبل، لأن الناس يختلفون فيما يصير به ابناً من الرضاع.

ج - ومن شهد بالجناية ذكر صفتها، فإن قال: ضربه بالسيف فمات، أو قال: ضربه بالسيف، فوجدته ميتاً لم يثبت القتل بشهادته، لجواز أن يكون مات من غير ضربه. وإن قال: ضربه بالسيف، فمات منه أو ضربه فقتله، ثبت القتل بشهادته. وإن قال: ضربه بالسيف، فأنهر دمه، فمات مكانه، ثبت القتل، بشهادته على المنصوص، لأنه إذا أنهر دمه^(١) فمات، علم أنه مات من ضربه.

د - ومن شهد بالزنا ذكر الزاني ومن زنى به، لأنه قد يراه على بهيمة، فيعتقد أن ذلك زنا، والحاكم لا يعتقد أن ذلك زنا، أو يراه على زوجته فيظن أنه زنى، ويذكر صفة الزنا، فإن لم يذكر أنه أولج أو رأى ذكره في فرجها، لم يحكم به، لأن زياداً^(٢) لما شهد على المغيرة عند عمر رضي الله عنه، ولم يذكر ذلك، لم يقم الحد على المغيرة.

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا، سألهم الحاكم عن أربعة أشياء: عمن زنى به، وعن كيفية الزنا، وعن المكان الذي زنى به، وعن الزمان.

هـ - ومن شهد بالسرقة ذكر السارق والمسروق منه، والحرز، والنصاب، وصفة السرقة، لأن الحكم يختلف باختلافها، فوجب ذكرها.

ومن شهد بالردة أبان ما سمع منه، لاختلاف الناس فيما يصير به مرتداً، فلم يجز الحكم قبل البيان، كما لا يحكم بالشهادة على جرح الشهود قبل بيان الجرح.

الشهادة على الشهادة

تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الأدميين، وفي غير العقوبات لله تعالى، وفي غير إحصان كالإقرارات والعقود والفسوخ والرضاع والولادة وعيوب النساء، سواء فيه حق الأدمي وحق الله تعالى كالزكاة ووقف المساجد والجهات العامة

(١) أي أساله.

(٢) زياد بن أبيه، وبقية الشهود هم أبو بكر، ونافع، وشيل بن معبد.

وهلال رمضان للصوم، وذي الحجة للحج، وفي إثبات عقوبة لآدمي على المذهب كالقصاص وخذ القذف.

أما العقوبة لله تعالى كالزنا وشرب الخمر، فلا يقبل فيها الشهادة على الشهادة على الأظهر، لأن حق الله تعالى مبني على التخفيف، بخلاف حق الآدمي.

ولا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة إلا عند تعذر حضور الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة، لأن شهادة الأصل أقوى، لأنها تثبت نفس الحق، والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق، فلم تقبل مع القدرة على شهود الأصل، والغيبة المعتمدة في ذلك: هي أن يكون شاهد الأصل على مسافة إذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل إلى منزله، لئلا تلحقه المشقة في ذلك.

ولا يقبل في الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي شهادة النساء، لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، وهو مما يطلع عليه الرجال، فلم يقبل فيه شهادة النساء كالنكاح.

ولا يقبل ذلك إلا من عدد أقله اثنان، لأنه شهادة فاعتبر فيها العدد كسائر الشهادات، بأن يشهد على أحد الشاهدين الأصليين شاهدان، وعلى الآخر شاهدان، لإثبات قول كل واحد منهما بشاهدين.

وإن كان شهود الأصل أربع نسوة وهو في الولادة والرضاع، قبلت على الراجح شهادة اثنتين على شهادة كل واحد منهم.

ولا تقبل الشهادة على الشهادة حتى يسمي شاهد الفرع شاهد الأصل بما يعرف به، لأن عدالته شرط، فإذا لم يعرف لم تعلم عدالته.

حالات تحمل الشهادة على الشهادة: هي ثلاث أحوال أو ثلاثة أسباب:

أحدها - أن يسمع رجلاً يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا، مبيناً سبب وجوب المال من ثمن مبيع أو مهر.

الثاني - أن يسمعه يشهد عند الحاكم على رجل بحق، لأنه لا يشهد عند الحاكم إلا بما يلزم الحكم به.

الثالث - أن يحمله عبء الشهادة (أو يسترعيه الأصل)^(١) لأن الشهادة على الشهادة نيابة، فاعتبر فيها الإذن، فيقول الأصل للفرع: أنا شاهد بأن لفلان على فلان كذا، وأشهدك على شهادتي، أو أشهدتك على شهادتي، أو أشهد على شهادتي، لأنه لا يسترعيه إلا على واجب، لأن الاسترعاء وثيقة.

أداء شهادة الفرع: أداء الشهادة على الشهادة يكون على الصفة التي تحملها، بيان أحد الأسباب الثلاثة المتقدمة.

رجوع شهود الأصل: إن رجع شهود الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع، بطلت شهادة الفرع، لأنه بطل الأصل، فبطل الفرع. وإن حضر شهود الأصل قبل الحكم، لم يحكم بشهادة الفرع، لأنه قَدَّر على الأصل، فلا يجوز الحكم بالبدل. وإن رجعوا بعد صدور الحكم وقبل استيفاء المال المشهود به، استوفى المال، لأن القضاء قد تم.

وإن رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء عقوبة، فلا تستوفى تلك العقوبة، لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة.

وإن رجعوا بعد استيفاء المحكوم به، لم ينقض الحكم، لتأكد الأمر. وإن كان المستوفى قصاصاً ونحوه كقتل الردة أو رجم الزنا أو موت المجلود، وقالوا: تعمّدنا أداء الشهادة، فعليهم القصاص إن جهل الولي تعمدهم وإلا فالقصاص عليه، أو دية مغلظة موزعة على عدد رؤوسهم، لتسبيهم في إهلاكه. وعلى القاضي القصاص أو دية مغلظة إذا قال: تعمدت الحكم بشهادة الزور. وإن رجع القاضي والشهود، فعلى الجميع قصاص أو دية مغلظة. وإن قالوا: أخطأنا فعلى القاضي نصف الدية، وعلى الشهود النصف الآخر توزيعاً على المباشرة والتسبب.

وإن رجع ولي الدم وحده دون الشهود فعليه القصاص أو الدية كلها، لأنه المباشر للقتل. وإن رجع الشهود مع القاضي، فيجب القصاص أو الدية على الولي وحده على الأصح، لأنه المباشر للقتل، وهم معه كالممسك مع القاتل.

(١) أي يلتزم منه رعاية الشهادة وحفظها.

ولو شهد اثنان على شخص بطلاق بائن سواء أكان بعوض، أم بثلاث قبل الدخول، أو رضاع محرّم، أو لعان أو نحو ذلك مما يترتب عليه البيّنونة كالفسخ بعيب، وفرق القاضي بين الزوجين، فرجع الشاهدان عن شهادتهما، دام الفراق، وعلى الشاهدين الراجعين، للزوج مهر المثل، ولو قبل وطء أو إبراء الزوجة زوجها من المهر، لأنه بدل ما فوّتاه عليه.

لكن لو شهدا بطلاق بائن، وفرّق القاضي بين الزوجين فرجعا عن شهادتهما فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع محرّم أو نحوه كلعان أو فسخ، فلا غرم، لأننا تبينا أن شهادتهما لم تفوّت على الزوج شيئاً.

ولو رجع شهود مال غرموا بدله للمحكوم عليه في الأظهر، وإن قالوا: أخطأنا لحصول الحيلولة بشهادتهم. ومتى رجعوا كلهم وزّع عليهم الغرم بالسوية. ولو رجع بعضهم وبقي منهم نصاب الشهادة، كأن رجع واحد من ثلاثة، فلا غرم على من رجع، لبقاء الحجة، فكأن الراجع لم يشهد. وإن نقص نصاب الشهادة برجوع بعضهم، كأن شهد أربعة في الزنا، وفي مال أو قتل اثنان، فعليه القسط، فإن شهد اثنان ثم رجع أحدهما فعليه النصف. وإن زاد عدد الشهود على النصاب، كرجوع اثنين من ثلاثة، فيلزم الراجع قسط من النصاب، أي النصف لبقاء نصف الحجة.

وإن شهد رجل وامرأتان في مال، فرجع، فعليه النصف، وهما النصف على كل واحدة ربع، لأنهما كرجل. ولو شهد رجل وأربع نسوة في رضاع، فعليه الثلث، وهن الثلاثان، وتنزل كل امرأتين منزلة رجل، فهو ثلث العدد، وهن ثلثا العدد، لأن هذه الشهادة ينفرد بها النساء، فلا يتعين الرجل للشطر، فإن رجع هو أو ثنتان فقط فلا غرم على من رجع في الأصح لبقاء الحجة.

وإن شهد رجل وأربع نسوة بمال، فالأصح هو نصف، وهن نصف، لأنه نصف البيّنة، وهن وإن كثرن مع الرجل بمنزلة رجل واحد، سواء رجعن معه، أو رجعن وحدهن. وإن رجع ثنتان منهن فقط، فالأصح لا غرم عليهما لبقاء الحجة.

والأصح أن شهود الإحصان إذا رجعوا بعد رجم القاضي الزاني، دون شهود الزنا، فلا غرم، لأنهم لم يشهدوا بموجب عقوبة، وإنما وصفوه بصفة كمال.

وكذلك لو رجع شهود صفة مع شهود تعليق طلاق على صفة بعد نفوذ الطلاق، لا يغرمون شيئاً، لأن شهود الصفة مع شهود التعليق لم يشهدوا بطلاق وإنما أثبتوا صفة.

اختلاف الشهود في الشهادة

قد يختلف الشهود في الواقعة المشهود عليها، وهذه أمثلة لها:

أ — الاختلاف في المقر به

إذا ادعى رجل على آخر ألفين، وشهد له شاهد أنه أقر له بألف، وشهد آخر أنه أقر له بألفين، ثبت له ألف بشهادتهما، لاتفاق الشاهدين عليه. وللمدعي أن يحلف مع شاهد الألفين، ويثبت له الألف الأخرى، لتوافر اليمين مع الشاهد. وهذا ينطبق على حالة ادعاء المدعي ألفاً، فشهد له شاهد بألف وشاهد آخر بألفين.

ب — الاختلاف في الزنا في زاوية البيت

إن اختلف الشهود الأربعة في تعيين زاوية البيت التي زنى فيها رجل بامرأة، فقال كل واحد منهم: زنى في زاوية غير التي ذكرها كل واحد منهم، لم يجب الحد على المشهود عليه، لأنه لم تكمل البيعة على فعل واحد. والراجع أنه يجب على كل واحد منهم حد القذف.

وإن شهد اثنان أنه زنى بها وهي مطاوعة، وشهد اثنان أنه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عليها، لأنه لم تكمل بيعة الحد في زناها، والأظهر عدم الحد على الرجل. والأظهر وجوب حد القذف على شاهدي الطوعية، ولا يجب على شاهدي الإكراه اتفاقاً.

ج — لغة القذف أو يوم القذف

إن شهد شاهد أنه قذف رجلاً بالعربية، وشهد آخر أنه قذفه بالعجمية، أو شهد

أحدهما أنه قذفه يوم الخميس، وشهد آخر أنه قذفه يوم الجمعة، لم يجب الحد، لأنه لم تكمل البيعة على قذف واحد.

لكن في صورتين لو اختلفا أن القاذف أقر بالقذف بلغة أو يوم معين، والآخر بلغة أخرى أو يوم آخر، وجب الحد، لأن المُقَرَّ به واحد.

د — وقت حدوث السرقة

إن شهد شاهد أنه سرق من رجل كبشاً أبيض صباحاً (غدوة)، وشهد آخر أنه سرق ذلك الكبش بعينه مساءً (عشية) لم يجب الحد، لأنه لم تكمل بيعة الحد على سرقة واحدة، فهو كاختلاف الزوايا. ولكن للمسروق منه أن يحلف، ويقضى له بالغرم، لأن الغرم يثبت بشاهد ويمين. فإن شهد شاهدان في الواقعة نفسها، وآخران عكسهما تعارضت البيعتان وسقطتا.

وكذلك لا حد إن لم يعين كل منهما لون الكبش.

لكن يجب الحد والغرم لو شهد شاهدان، وإن عارضهما شاهدان آخران لاكتمال بيعة الحد والغرم. ولا يجب الحد لو اختلف الشاهدان في تقدير قيمة الثوب المسروق، فقال أحدهما: قيمته ثمن دينار، وقال الآخر: قيمته ربع دينار، لأنه لم تكمل بيعة الحد، ووجب للمسروق منه الثمن، لاتفاق الشاهدين عليه. وإن أتلف على آخر ثوباً. فشهد شاهدان أن قيمته عشرة، وشهد آخران أن قيمته عشرون، قضى بالعشرة لاتفاق البيعتين على العشرة.

هـ — الاختلاف في تعيين القاتل

لو شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلاناً، وشهد المشهود عليهما أنهما هما اللذان قتلاه، فإن صدق الولي الشاهدين الأولين حكم بشهادتهما، وقتل الآخران، لأن الأولين غير متهمين فيما شهدا به، والآخران متهمان، لأنهما يدفعان عن أنفسهما القتل.

وإن كذب الولي الأولين، وصدق الآخرين، بطلت شهادة الجميع، لتكذيب الأولين، ودفع الآخرين القتل عن أنفسهما.

و — صفة قتل المورث

ولو شهد شاهدان للمدعي على رجل أنه قتل مورثه، لكنهما اختلفا، فشهد أحدهما أنه أقر بقتله عمداً، وشهد الآخر على إقراره بالقتل خطأً، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لأن صفة القتل لا تثبت بشاهد واحد، فإذا حلف ثبتت دية الخطأ، وإن نكل حلف المدعي أنه قتله عمداً، ويجب القصاص أو دية مغلظة.

ز — العفو عن القصاص والمال

إن قُتل رجل عمداً، وله وارثان: ابنان أو أخوان، فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود (القصاص) والمال، سقط القود عن القاتل، لأن شهادته على أخيه تضمنت الإقرار بسقوط القود. أما الدية فإن نصيب الشاهد يثبت، لأنه ما عفا عنه، وأما نصيب المشهود عليه فإن حلف أنه ما عفا، استحق نصف الدية إذا كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته. فإن كان الشاهد ممن تقبل شهادته، حلف القاتل معه، وسقط عن المشهود عليه حقه من الدية، لأن ما طريقه المال يثبت بالشاهد واليمين.

ح — الاختلاف في الوكالة

إن شهد شاهد أنه قال: وكّلتك، وشهد آخر أنه قال: أنت رسول (جري)^(١) لم تثبت الوكالة، لأن شهادتهما لم تتفق على قول واحد. وإن شهد شاهد فقال: وكّلتك، وشهد الآخر أنه أذن له في التصرف، أو أنه سلّطه على التصرف، ثبتت الوكالة، لأن أحدهما ذكر اللفظ، والآخر ذكر المعنى، ولم يختلفا إلا في اللفظ.

المبحث الثاني - اليمين في الدعوى

كون اليمين إحدى وسائل الإثبات، أنواعها، تغليظها، اليمين في الدعوى بشرط

(١) سمي الوكيل جرياً، لأنه يجري مجرى موكله.

استحلاف القاضي وشروط أخرى، الحلف على فعل نفسه، ادعاء دين على آخر، توكيل جماعة رجلاً في استحلاف من عليه حق، حكم اليمين^(١).

كون اليمين وسيلة إثبات

أهم وسائل الإثبات: الشهادة، والإقرار، واليمين، والقرينة القاطعة. وتوزيع البينة واليمين بين طرفي الدعوى يحكمه القاعدة الشرعية المستمدة من الحديث النبوي وهي: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» أو «على المنكر» كما تقدم في بحث الدعوى.

أنواع اليمين

لليمين أنواع منها: يمين المدعى عليه (اليمين الواجبة)، ويمين المدعي وهي ثلاثة أنواع: اليمين المردودة مع الشاهد، ويمين التهمة (وهي التي يحلفها المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه) قال بها المالكية، ويمين الاستظهار: وهي التي يؤديها المدعي بناء على طلب القاضي لدفع الشبهة والريبة بعد تقديم الأدلة، قال بها المالكية .

والمهم هنا هو النوع الأول وهي: اليمين المردودة، فإذا ادعى رجل على آخر حقاً فأنكره، ولم يكن للمدعي بينة، فإن كان ذلك في غير مسائل الدم، حَلَف المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين، رُدَّت اليمين على المدعي، فتقبل مع شاهد.

وإن كانت الدعوى في قضايا الدماء (القتل والجرح) ولم يكن للمدعي بينة، فإن كان في قتل لا يوجب القصاص، وهناك لوث^(٢) حلف المدعي خمسين يمينا، وقضي له بالدية، كما ثبت في السنة النبوية حتى «لا يظل دم في الإسلام» أي لحفظ الدماء وزجر المعتدين وسبق بيانه في بحث القسامة^(٣).

(١) المهذب ٢/ ٣١٨-٣٢٣، حاشية الشرقاوي ٢/ ٤٧٤-٤٨٦.

(٢) اللوث: قرينة دالة على القتل كعداوة أو تهمة، تقوِّي جانب المدعي، ويغلب على الظن صدقه.

(٣) القسامة: الأيمان، وسميت بذلك لتكرارها وكثرتها، فهي خمسون يمينا يحلفها أولياء الدم، وتقوم مع اللوث مقام الشاهد واليمين في الأموال.

وإن كانت الدعوى في قتل يوجب القصاص (القَوْد) ففي المذهب الجديد: لا يجب القصاص بأيمان المدعي، لقوله ﷺ في حديث سهل بن أبي حثمة: «إما أن يَدُوا صاحبكم، أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله»^(١) فذكر الدية، ولم يذكر القصاص، ولأن اليمين حجة لا يثبت بها الزواج، فلا يثبت بها القصاص، كالشاهد واليمين.

والدية تجب على القاتل حالة في ماله، وهو ما عبر عنه في الحديث: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمته»^(٢) أي يسلم شخصه ليؤخذ منه الدية، فإن لم يحلفوا دفعت ديته من بيت المال، لأن رسول الله ﷺ كره أن يطل دم المقتول في خيبر، فوداه بمئة من إبل الصدقة. واستدل المالكية والحنابلة بهذه الجملة من الحديث على أنه يجب القَوْد (القصاص) بالقسامة.

وأوجب الحنفية اليمين على أهل القرية المدعى عليهم، فيحلف خمسون رجلاً منهم خمسين يمينا: ما قتلناه ولا علمنا قاتله، فإن حلفوا لزمتهم الدية. وجعل الشافعية الأيمان على المدعين أولياء دم القاتل.

تغليظ اليمين

تغلّظ اليمين في قضايا حوادث الدماء، لما روي «أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرّ بقوم يحلفون بين الركن والمقام»^(٣) فقال: أعلى دم؟ قيل: لا، قال: أفعل عظيم من المال؟ قيل: لا، قال: لقد خشيت أن ييها الناس^(٤) بهذا المقام»^(٥).

وتغلّظ اليمين أيضاً كالدماء فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال كالنكاح والطلاق وحد القذف، أو غيرها مما ليس بمال ولا المقصود منه المال.

(١) أخرجه - كما تقدم - الجماعة منهم البخاري وأبو داود والبيهقي وأبو يعلى في قصة حويصة ومحبيصة بن مسعود في خيبر في حال الصلح مع اليهود.

(٢) الرمة: الحبل الذي يقاد به.

(٣) أي بين ركن الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام.

(٤) أي يأنسوا به، فتقل هيئته عندهم، فيتهاونوا به.

(٥) أخرجه البيهقي، وإسناده منقطع.

وتغلظ اليمين كذلك في مال أو يقصد به المال إن بلغ عشرين مثقالاً.
أنواع التغليظ: ثلاثة: بالزمان والمكان واللفظ، ويستحب التغليظ في كل واحد منها، وسبق بيان النوعين الأولين.

والتغليظ باللفظ بأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم السر ما يعلم من العلانية، لما روي أن النبي ﷺ أحلف رجلاً، فقال: «قل: والله الذي لا إله إلا هو»^(١) ولأن القصد باليمين الزجر عن الكذب، وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر، وأمنع من الإقدام على الكذب.

وإن اقتصر على قوله: «والله»، وكذا إن اقتصر على صفة من صفات الذات الإلهية^(٢). لأن النبي ﷺ اقتصر في إحلاف رُكَّانة على قوله: «والله»^(٣)

وإن حلف الحالف بالمصحف فهو كالحلف بالله، لأن القرآن أو المصحف كلام الله. وكان ابن الزبير يُحلف على المصحف، وكذلك كان مطرف بصنعاء يُحلف على المصحف، قال الشافعي: وهو حسن^(٤)، ولأن القرآن، أي كلامه من صفات الذات الإلهية، ولهذا يجب بالحنث فيه الكفارة.

وإن كان الحالف يهودياً أحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى، وإن كان نصرانياً، أحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان مجوسياً أو وثنياً، أحلفه بالله الذي خلقه وصوّره.

شرط اليمين استحلاف القاضي

لا يصح اليمين في الدعوى إلا باستحلاف القاضي، لأن رُكَّانة بن عبد يزيد قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنني طَلَّقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت

(١) أخرجه أبو داود والحاكم ووافقه الذهبي، وأحمد والطبراني.

(٢) صفات الذات سبعة: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام. ولله أيضاً صفات أفعال: كالرأفة والرحمة والخلق والرزق.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وهو حديث مضطرب ضعيف.

(٤) أخرجه البيهقي.

إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. ولأن الاعتبار - كما تقدم - بنية الحاكم، فإذا حلف الحالف من غير استحلافه نوى ما لا يحث به، فتبطل الحقوق.

وإن وصل الحالف يمينه استثناء، أو شرطاً، أو وصله بكلام لم يفهمه، أعاد عليه اليمين من أولها.

وإن كان الحالف أحرص، ولا تفهم إشارته، وقف الأمر إلى أن تفهم إشارته. فإن طلب المدعي أن يرد القاضي اليمين عليه، لم يرد اليمين عليه، لأن رد اليمين يتعلق بنكول المدعى عليه، ولا يوجد النكول.

وقد سبق في بحث الدعوى بيان شروط أخرى لليمين وهي:

- أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا تعتبر يمين الصبي والمجنون والنائم والمكره.

- أن يكون المدعى عليه منكرأً لحق المدعي، فإن كان مقرأً فلا يحلف، لأنه يصدق بإقراره بلا يمين.

- أن تكون اليمين شخصية متصلة بالحالف نفسه، فلا تجوز النيابة في اليمين.

- ألا تكون اليمين في الحقوق الخالصة لله كالحدود، فلا تقبل فيها بالاتفاق.

- أن تكون اليمين في الحقوق التي يجوز الإقرار بها، أما ما لا يجوز الإقرار به وهو اليمين على الغير كالوكيل والوصي والقيم فلا يصح إقرارهم.

الحلف على فعل نفسه وفعل غيره

ذكرت سابقاً أن الحالف إن حلف على فعل نفسه في نفي أو إثبات، حلف على البت والقطع، لأن علمه يحيط فيما فعل وفيما لم يفعل.

وإن حلف على فعل غيره: فإن كان في إثبات حلف على القطع، لإمكانه العلم بما فعل غيره، وإن كان على نفي حلف على نفي العلم، فيقول: والله لا أعلم أن

أبي أخذ منك مالاً، ولا أعلم أن أبي أبرأك من دينه، لأنه لا طريق له إلى القطع بالنفي.

الحلف في ادعاء دَين على آخر

إن ادعى شخص على آخر دَيناً من بيع أو قرض، فأجاب بأنه لا يستحق عليه شيئاً، ولم يتعرض للبيع والقرض، لم يحلف إلا على ما أجاب، ولا يكلف أن يحلف على نفي البيع والقرض، لأنه يجوز أن يكون اقترض منه أو اشترى، ثم قضاه أو أبرأه منه.

فإذا حلف على نفي البيع والقرض حلف كاذباً.

توكيل الجماعة رجلاً في استحلاف من عليه حق (تعدد اليمين)

إن كان لجماعة على رجل حق، فوكلوا رجلاً في استحلافه، لم يجز أن يحلف لهم يميناً واحدة، لأن لكل واحد منهم عليه يميناً، فلم تتداخل. فإن رضوا بأن يحلف لهم يميناً واحدة، لا يجوز في الأصح، لأن القصد من اليمين الزجر، وما يحصل من الزجر بالتفريق لا يحصل بالجمع، فلم يجز، وإن رضوا، كما لو رضيت المرأة أن يقتصر الزوج في اللعان على شهادة واحدة.

حكم اليمين

يترتب على يمين المدعى عليه إنهاء الخصومة بين المتداعيين مؤقتاً، ولكن لا يسقط الحق بسقوط الدعوى، وإنما يجوز للمدعي إثبات حقه بالبينه التي يتمكن منها ويطالب المدعى عليه مرة أخرى.

المبحث الثالث - الإقرار

معناه وحكمه ومنزلته، وشروطه، إقرار المريض، ما يجوز الإقرار به من الحقوق، المقر له، الإقرار للحمل وللمسجد، عدم الرجوع عن الإقرار إلا في

الحدود الخالصة لله تعالى، التعريض للمقر بالرجوع عن إقراره، أثر تكذيب المقر له، الإقرار بالرضاع، الإشهاد على الإقرار في المحاكم، إيضاح غموض الإقرار، الإقرار بالنسب^(١).

معنى الإقرار وصيغته وحكمه ومنزله

الإقرار لغة: الاعتراف أو الإثبات، وقهياً: إخبار عن حق ثابت على المخبر، وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ لِصِرِّي^(٢) قَالُوا أَأَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١/٣] وقوله سبحانه: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥/٤] قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هي الإقرار، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤/٣].

وخبر الصحيحين: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». وعملاً بالقياس: لأننا قبلنا الشهادة على الإقرار، فلأن نقبل الإقرار أولى، وأجمعت الأمة على المؤاخلة به.

وأركانه أربعة: مقر، ومقر له، وصيغة، ومقر به.

أما صيغته: فهي قول المقر: لزيد كذا، أو لفلان علي، وفي ذمتي كذا، إقراراً بالدين. ومعني وعندني، إقراراً بالأعيان من عقار أو منقول، ويشترط أن تكون منجزة لا معلقة على شرط.

ولو قال الدائن أو صاحب الحق لشخص: لي عليك ألف، فقال: بلى أو نعم أو صدقت، أو أبرأتني منه، أو قضيته، أو أنا مقر به، فهو إقرار.

أما لو قال: زن، أو خذ، أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك، فليس بإقرار. ولو قال شخص: (أنا مقر) ولم يقل: (به) أو قال: أنا أقر به، فليس بإقرار، أما الأول: فلجواز أن يريد الإقرار ببطلان دعواه، أو بوحدانية الله تعالى. وأما الثاني: فلاحتمال الوعد بالإقرار، في ثاني الحال.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨-٢٦٣، يجبرمي الخطيب ٣/ ١١٩-١٢٨، المهذب ٢/ ٣٤٧.

٣٥٤، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي: ص ٢٢٣-٣١٥.

(٢) عهدي وميثاق.

ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى أو نعم، فهو إقرار.

ولو قال: اقض الألف الذي لي عليك، فقال: نعم، أو أقضي غداً أو أمهلني يوماً، أو حتى أقعد، أو افتح الكيس، أو حتى أجد المفتاح مثلاً، أو ابعث من يأخذه، أو أمهلني حتى أصرف الدراهم، أو اقعد حتى تأخذ، أو لا أحد اليوم، فأقرار في الأصح، لأنه المفهوم من هذه الألفاظ عرفاً. ويكون الإقرار لفظاً أو كتابة أو إشارة مفهومة من أحرس.

وحكم الإقرار (أي أثر المترتب عليه): أنه يؤدي إلى إنهاء النزاع أمام القاضي، والتزام المقرّ بموجب إقراره، وحجة في إثبات الحق.

والإقرار اعتبر في الماضي سيّد الأدلة، ثم تزحزح عن هذه المنزلة للشهادة بسبب وجود إقرارات غير صحيحة للمتستر على شخص، أو دفع ضرر، أو تكتم على إظهار الحقيقة.

شروط الإقرار

يشترط لصحة الإقرار ما يأتي:

١- أن يكون المقر مطلق التصرف: وهو أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) غير محجور عليه، فلا يقبل إقرار الصبي والمجنون والمغمى عليه، وكل من زال عقله بعذر كشرب دواء وإكراه على شرب خمر، لعدم صحة تصرفهم. ولا يصح إقرار السفیه (المبذّر)، ولا إقرار المدين المحجور عليه بمال لشخص، فأقراره موقوف.

٢- أن يكون مختاراً: فلا يصح إقرار المكره بالمال أو بالطلاق أو بغيرهما، لعدم صحة تصرفه شرعاً، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦/١٦]، جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر، فبالأولى ما عداه. وصورة إقراره أن يضرب ليقر.

فإن ادعى الصبي أو الصبية البلوغ بالاحتلام^(١) أو ادعته الصبية بالحيض مع

(١) أي الإنزال في يقظة أو منام.

الإمكان له، بأن كان في سن يحتمل البلوغ، صدق في ذلك، لأنه لا يعرف إلا من جهته، ولا يحلّف عليه. وإن ادعاه بالسن بأن قال: استكملت خمس عشرة سنة، طولب بيينة عليه، وإن كان غريباً، لإمكانها.

إقرار المريض

ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي عليه بمال، عيناً كان أو ديناً، لأن الظاهر أنه محقّ، لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، وكذا يصح إقراره لو ارث على المذهب، لما تقدم فيما قبله.

ولو أقر في صحته بدين لإنسان، وفي مرضه لآخر، لم يقمّ الأول، بل يتساويان كما لو ثبتا بالبيينة.

ولو أقر في صحته أو مرضه، وأقرّ وارثه بعد موته لآخر، لم يقمّ الأول في الأصح، لأن إقرار الوارث كإقرار المورث، لأنه خليفته، فكأنه أقر بدينين.

٣- أن يكون المقر والمقر له والمقر به معلوماً: فلو كان المقر والمقر به مجهولاً، لم يصح الإقرار، لتعذر القضاء على المجهول، وبالمجهول، ولو كان المقر له غير معين، لم يصح أيضاً الإقرار، كما لا يصح الإقرار لمن ليس له أهلية التملك أو الاستحقاق كالدابة مثلاً. وجهالة المقر به المانعة لصحة الإقرار مقصورة على التصرفات المالية كالبيع والإجارة، وما عدا ذلك كالتبرعات فيصح فيها الإقرار بالمجهول، ويطلب المقر ببيانه، فلو قال: له علي شيء، قبل تفسير بكل ما يتمول وإن قل، وكذلك يقبل في الأصح لو فسره بما لا يتمول، لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين، ولا يقبل بما لا يقنتى كخنزير وكلب لا نفع فيه، ولا بعيادة لمريض، ولا رد سهم، إذ لا مطالبة بهما.

٤- ألا يكذب المقرّ الحسّ والشرع، وإلا كان باطلاً: فإذا كذب المقرّ له المقر بمال، ترك المال المقرّ به في يده، ديناً كان أو عيناً في الأصح، لأن يده تشعر بالملك ظاهراً، والإقرار الطارئ عارضه التكذيب، فسقط. وأمثلة ذلك: أن يقر الشخص لو ارث بأكثر من نصيبه الشرعي، فهو إقرار باطل. أو يقر بأن شخصاً

أقرضه يوم كذا، وقد مات قبله فلا يصح، أو أقر شخص لمن هو أكبر منه سنّاً بأنه ابنه، أو أقر بنسب من لا يولد مثله لمثله.

٥- ألا يكون المقرُّ به ملكاً للمقر، فلو قال: داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمر، فهو لغو. ولو قال: هذا لفلان، وكان ملكي إلى أن أقررت به، فأول كلامه إقرار، وآخره لغو، لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له، فينافي إقراره لغيره، إذ هو إخبار بحق سابق عليه، فحمل على الوعد والهبة.

ويبقى المقرُّ به من الأعيان في يد المقر حساً أو شرعاً، ليسلم بالإقرار للمقرِّ له. أما لو أقر شخص بشيء ولم يكن في يده، ثم صار فيها، عمل بمقتضى الإقرار، لوجود شرط العمل به، فيسلم للمقرِّ له. فلو قال هذا الكلام، والشيء المقر به في يد غيره مرهون عند زيد، فحصل في يده، بيع في دين زيد، عملاً بإقراره السابق.

ما يجوز الإقرار به من الحقوق

يجوز بالاتفاق الإقرار بجميع الحقوق المالية، سواء أكانت لله تعالى كالزكاة، أم لأدمي كملكية عقار أو منقول، ويجوز أيضاً الإقرار في دائرة الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنفقة والنسب والرضاع والعدة، وكذلك في مجال الإتلافات والجنايات على النفس أو ما دونها من قتل وجرح وقطع يد أو عضو آخر.

وضابط ما يصح الإقرار به هو: (كل شيء جازت المطالبة به، جاز الإقرار به) والأدق أن يقال: (كل ما جاز الانتفاع به يصح الإقرار به) كما ذكرتُ من الأمثلة فيما يقتنى وما لا يقتنى.

المقرُّ له: عرفنا أنه يشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به، فيصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به، فلا يصح الإقرار لهذه الدابة، أو لدابة فلان علي كذا، وهو لغو، لأنها ليست أهلاً للاستحقاق، فإنها غير قابلة للملك في الحال ولا في المآل، ولا يتصور منها تعاطي السبب كالبيع ونحوه.

الإقرار للحمل: يصح الإقرار لحمل معين بمال إن عزاه (نسبه) إلى إرث من أبيه

أو وصية له من فلان أو بغيرهما مما يمكن في حقه، فيلزمه ذلك، لأن ما أسنده له ممكن، والخصم في ذلك وليّ الحمل. ولا بد من تعيين الحامل، لأن إبهامها يلزم منه إبهام المقرّ له، وإبهامه مبطل للإقرار، مثل: لحمل هند كذا بإرث أو وصية، فيلزمه.

وكذا يصح على الصحيح إن أطلق فلم يعين سبب الملكية من إرث أو وصية، لأنه يجوز أن يملكه بوجه صحيح، وهو الإرث أو الوصية، فصح الإقرار له مطلقاً كالطفل، حملاً لكلام المكلف على الصحة ما أمكن، ويحمل على الجهة الممكنة في حقه، وإن ندر.

ولا يصح الإقرار إلا لحمل يتيقن وجوده عند الإقرار.

وإن أسند سبب الملك إلى جهة لا تمكن في حقه، كقوله: أقرضني أو باعني شيئاً، فهو لغو للقطع بكذبه في ذلك.

الإقرار للمسجد ونحوه: يصح الإقرار إن أقر لمسجد أو مصنع، وأسنده إلى سبب صحيح، من غلة وقف عليه، وكذا يصح على الراجح - كما تقدم في الحمل - إن أطلق الإقرار، فلم يعين سبب التملك.

الرجوع عن الإقرار

لا يقبل الرجوع في الإقرار بحق لآدمي، أو بحق الله تعالى لا يسقط بالشبهة (أي في غير الحدود) كالزكاة والكفارة، لأنه حق ثبت لغيره، فلم يملك إسقاطه بغير رضاه.

ويقبل الرجوع في الإقرار بحق الله عزّ وجلّ يسقط بالشبهة (أي في الحدود الخالصة لله) وذلك في حد الزنا أو حد الشرب، بدليل إقرار النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي حين رجع من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة، فتابعه الصحابة ورجموه، فقال النبي: «هلا تركتموه؟!»^(١).

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم. والمذكور أعلاه من حديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم.

أما ما يشترك فيه حقان في اصطلاح الحنفية: حق الله وحق الأدمي، وهو حق الأدمي في رأي الشافعية، مثل القصاص وحد القذف، فلا يجوز فيه الرجوع عن الإقرار، لأن ذلك لحق الأدمي، وما تقدم حق الله تعالى، وقد ندب فيه إلى الستر.

وأما حد السرقة أو قطع الطريق، فالصحيح أنه يقبل فيه الرجوع عن الإقرار، لما روى أبو أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت!»^(١) فقال له مرتين أو ثلاثة، ثم أمر بقطعه^(٢). فلو لم يقبل فيه رجوعه لما عرّض له بالرجوع، ولأنه حق الله تعالى يقبل فيه الرجوع عن الإقرار، كحد الزنا والشرب.

والخلاصة: يقبل الرجوع عن الإقرار في الحدود إيثاراً للستر، إلا في القصاص وحد القذف.

التعريض للمقر بالرجوع عن إقراره

ما قبل فيه الرجوع عن الإقرار يستحب فيه للإمام أن يعرّض للمقر للرجوع عن إقراره، لحديث أبي هريرة وأبي أمية المخزومي المتقدمين.

فإن أقيم عليه بعض الحد، قبل منه الرجوع عن الإقرار، لأنه إذا سقط الحد بالرجوع عن الإقرار في جميع الحد، سقط بعضه.

أثر تكذيب المقر له

من شروط صحة الإقرار كما تقدم: ألا يكذب المقر له المقر، فمن أقر لرجل بمال في يده، فكذبه المقر له، بطل الإقرار، لأنه ردّه، وأما المال فالراجع أنه يترك المال في يد المقر ديناً كان أم عيناً، ولا يؤخذ منه، لأنه محكوم له بملكه، فإذا ردّه المقر له، بقي على ملكه، كما تقدم بيانه.

(١) أي ما أظنك، والكسر أفصح في همزة «إخالك».

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال ابن حجر في (بلوغ المرام): رجاله ثقات.

الإقرار بالرضاع

إذا أقر الزوج أن امرأته أخته من الرضاعة، وكذبت المرأة، قبل قوله في فسخ الزواج، لأنه إقرار في حق نفسه، ولكن لا يقبل إقراره في إسقاط مهرها، لأن قوله لا يقبل في حق غيره.

وإن أقرت المرأة أن الزوج أخوها من الرضاع، وأنكر الزوج، لم يقبل قولها في فسخ الزواج، لأنه إقرار في حق غيرها، ويقبل قولها في إسقاط المهر، لأنه إقرار في حق نفسها.

الإشهاد على الإقرار في المحاكم

لا حاجة للقاضي لإشهاد شاهدين على إقرار المدعى عليه بالمدعى به في مجلس القضاء؛ لأن الإقرار حجة كافية، والقاضي بحكم عمله يحكم بما يسمع ويرى في المحكمة، وعلم القاضي بالإقرار كعلمه المستفاد من الشهود، وهو قضاء بالإقرار لا بعلمه^(١).

إيضاح غموض الإقرار

إذا كان الإقرار مبهماً أو المقر به مجهولاً، أو غير معروف العدد، أو لم يعلم جنسه أو عدده ونحو ذلك، فيجب علي المقر البيان، كما يتبين من الأمثلة الآتية:

- إذا قال المقر: لفلان علي شيء، طوّل بالبيان أو التفسير، فإن امتنع عن ذلك، جعل ناكلاً، وردّ اليمين على المدعي وقضي له، لأنه كالتسكت عن جواب المدعي.

- وإن قال المقر: له علي مال، أو مال عظيم أو كثير، ففسره بما قل أو كثر، قبل قوله، لأن اسم المال يقع عليه.

- وإن قال: له علي دراهم، لزمه ثلاثة دراهم، لأنه جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

(١) وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ص ٢٥٩.

- وإن قال: له علي كذا، طولب المقر بالتفسير، لأنه أقر بمبهم.
- وإن قال: له علي ألف، رجع في البيان إليه، ويقبل منه تفسيره بأي جنس من المال، وكذا إن قال: له علي ألف ودرهم، لزمه درهم، ورجع في تفسير الألف إليه.
- وإن قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا درهماً، لزمه تسعة، لأن الاستثناء لغة العرب وعادة أهل اللسان.
- وإن قال: هذه الدار لفلان إلا هذا البيت، لم يدخل البيت في الإقرار، لأنه استثناء. وإن قال: هذه الدار لفلان، وهذا البيت لي، قبل، لأنه أخرج بعض ما دخل في الإقرار بلفظ متصل، وصار كما لو استثناء بلفظ الاستثناء.
- وإن قال له: هذه الدار هبة سكنى، أو هبة عارية، لم يكن إقراراً بالدار، لأنه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أول، وبقي البعض، فصار كما لو أقر بجملة، واستثنى بعضها، وله أن يمنعه من سكنها، لأنها هبة منافع، لم يتصل بها القبض، فجاز له الرجوع فيها.
- وإن أقر لرجل بمال في ظرف أو وعاء، لزمه المال دون الظرف، لأن الإقرار لم يتناول الظرف.
- وإن قال: لفلان علي ألف درهم، ثم أحضر ألفاً، ثم قال: هذه وديعة، فقال المقر له: هذه وديعة لي عنده، والألف التي أقر بها دين لي عليه غير الوديعة، يقبل قوله على الراجح، لأن الوديعة عليه ردها، وقد يضمها إذا تلفت.
- وإن قال: له علي ألف درهم وديعة ديناً، لزمه الألف، لأن الوديعة قد يتعدى فيها، فتصير ديناً.
- وإن قال: له في ميراث أبي ألف درهم، لزمه تسليم ألف إليه.
- وإذا قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه، لم يلزمه تسليم الألف، لأن الأصل أنه لم يقبض المبيع، فلا يلزمه تسليم مقابله.
- وإذا قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو، أو قال: غصبتها من زيد، لا بل من عمرو، حكم بها لزيد، لأنه أقر له بها، ولا يقبل قوله: لعمرو، ولأنه رجوع عن

الإقرار لزيد. والصحيح أنه يلزمه قيمتها لعمرو، لأنه حال بينه وبين ماله، فلزمه ضمانه، كما لو أخذ ماله، ورمى به في البحر.

- وإن أقر بحق، ثم أسقطه، كأن أقر بأنه تكفل بنفس أو مال على أنه بالخيار، أو أقر أن عليه لفلان ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، أو لفلان عليه ألف درهم، قضاها، فالراجع أنه يلزمه ما أقر به، ولا يقبل ما وصله به، لأنه يسقط ما أقر به، فلم يقبل، كما لو قال: له علي عشرة إلا عشرة.

الإقرار بالنسب

تعريفه وتقسيمه وشروط كل قسم.

تعريفه وتقسيمه: المراد بالنسب: القرابة، والشريعة رغبت في إلحاق النسب الصحيح، وحرمت إنكاره وجعلته من الكبائر، ومنعت من ادعاء النسب غير الصحيح، لقوله ﷺ: «من ادعى أبا في الإسلام، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»^(١) وقال أيضاً: «كفر من تبرأ من نسب وإن دق، أو ادعى نسباً لا يعرف»^(٢) وأخرج أبو داود عن أنس: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة».

وهو نوعان: إقرار أو إلحاق النسب بنفسه، وإقرار بالنسب على الغير.

الإقرار بالنسب على النفس: هو إلحاق نسب إنسان بالمقر نفسه، كأن يقول: هذا ابني، أو أنا أبوه، وهو إثبات النسب بين الأب والأم والولد بشرط كون المقر بالغاً عاقلاً ذكراً.

وشروط المقر له خمسة وهي^(٣):

الأول: أن يكون المقر له مجهول النسب: أي ليس له نسب صحيح في مكان

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكر.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغبت عن أبيه فهو كفر» واللفظ المذكور أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني عن أبي بكر ﷺ.

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٢٥٩-٢٦٣، والمهذب ٢ / ٢٥٣.

الولادة، لأنه إذا كان معروف النسب في مكان الولادة، فهو معروف النسب في أي مكان وزمان، ومعرفة نسبه الأصلي تجعله أحق بذلك، ومنع كل واحد من قرابته الاعتراض على إلحاق نسب آخر له.

الثاني: أن يكون المُقرَّر له ممن يولد مثله للمقر، فلا يصح الإقرار بنسب إنسان هو أكبر سناً من المقر، لأن ظاهر الحال يكذب الإقرار ويبطله.

الثالث: تصديق المقر له للمقر: وهذا شرط لنفاذ الإقرار، وليس شرط صحة. أي إن إلحاق النسب لمجهول النسب على الرغم من صحته، فهو موقوف حتى يصدقه المقر له إذا كان من أهل التصديق، لما يترتب على النسب من ثبوت حقوق مالية كالإرث، فلا بد من موافقة المقر له. وهذا مستمد من القاعدة العامة أن (الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولا يتعداه إلى غيره) فيحتاج إلى التصديق، لكن هذا الإقرار بالنسب لا يبطل بالتكذيب ولا يرتد بالرد، فلو رد الإقرار أو كذبه، ثم قبله بعد ذلك وإن طال الزمن، صح قبوله وثبت النسب، حرصاً على ثبوت الأنساب.

ويصح التصديق من سن السابعة للمميز.

الرابع - تصديق الزوج إقرار الزوجة أو المعتدة: لا بد من هذا التصديق إذا كان المستلحق بالغاً عاقلاً حياً، لأن إقرار الزوجة فيه تحميل النسب على الزوج، ونسبة الولد إليه، للحديث النبوي: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١). أي الرجم حداً. وإثبات الولادة عند الشافعية ومن وافقهم بأربع نسوة. ولا يطلب هذا الشرط في إقرار الرجل بولد، لجواز أن يكون من زوجة أخرى.

الخامس: وجود علاقة شرعية بالأم إذا كان الإقرار من الرجل: فلا بد في إقرار الرجل بالأب أو بالابن من بيان سبب شرعي بينه وبين المرأة التي ولدت الولد، وهو العلاقة الزوجية الصحيحة، أو النكاح بشبهة. أما العلاقة غير الشرعية كالزنا أو التبني، فلا يقبل الإقرار فيها لإثبات النسب.

(١) أخرجه مالك والجماعة (أحمد وأصحاب الكتاب الستة) عن عمر وعائشة وأبي هريرة وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وأبي أمامة.

أما المرأة فيقبل إقرارها بالولد، ولو ادعت أنه من الزنا، للاكتفاء بالولادة. وعليه، يصح الإقرار بالنسب على نفسه بشرط ألا يكذبه الحس ولا الشرع، بأن يكون معروف النسب من غيره، وأن يصدّقه المستلحق (المقر له) إن كان أهلاً للتصديق بأن يكون مكلفاً، لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره. فإن كان المستلحق بالغاً فكذب المقر، لم يثبت نسبه إلا بالبيّنة، كسائر الحقوق ويثبت أيضاً باليمين المردودة.

وإن كان المستلحق صغيراً، ثبت نسبه بالشروط السابقة، ما عدا التصديق، فلو بلغ الصغير أو أفاق المجنون، وكذب المقر، لم يبطل نسبه في الأصح في الحالين (الصغر والجنون) لأن النسب يحتاط له، فلا يبطل بعد ثبوته كالثابت بالبيّنة، وليس للمقر له تحليف المقر، لأنه لو رجع عن إقراره، لم يقبل رجوعه.

ويصح استلحاق ميت صغير، أو كبير في الأصح، وورثه، لأن الميت ليس أهلاً للتصديق، فصح استلحاق كالمجنون والصغير.

ولو استلحق اثنان فأكثر بالغاً، ثبت لمن صدّقه منهما أو منهم، لاجتماع الشروط فيه دون الآخر، فإن صدّق كلاهما، أو لم يصدّق واحداً منهما عرض على القائف.

وأما الإقرار بالنسب على الغير، فيصح بالشروط السابقة، كقول المقر: هذا أخي أو عمي، فيثبت نسبه من المقر (الملحق به) وبشرط كون الملحق به ميتاً، فلا يلحق بالحي، ولو كان مجنوناً، لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره.

ولا يشترط ألا يكون الميت نفاه في الأصح، فيجوز إلحاقه به، كما لو استلحقه النافي.

ويشترط كون المقر في إلحاق النسب بغيره وارثاً حائزاً لتركة الملحق به، بخلاف غير الوارث كقاتل وأجنبي. فلو مات الملحق به وخلف ابناً واحداً، فأقرّ بأخ آخر، ثبت نسبه وورث، أي إن هذا الإقرار يثبت النسب وحق الإرث للملحق به.

فالأصح أن المستلحق لا يرث، ولا يشارك المقر في حصته ظاهراً، لعدم ثبوت نسبه.

والأصح أن البالغ العاقل من الورثة، لا ينفرد بالإقرار، لأنه غير حائز.

والأصح أنه لو أقر أحد الورثة الحائزين وأنكر الآخر ومات، ولم يرثه إلا المقر، ثبت النسب، وإن لم يحدد إقراراً بعد الموت، لأن جميع الميراث صار له.

والأصح أنه لو أقر ابن حائز للتركة، بأخوة مجهول، فأنكر المجهول نسب المقر، لم يؤثر فيه إنكاره لشهرته، ويثبت أيضاً نسب المجهول.

والأصح أنه إذا كان الوارث يحجبه المستلحق، كأخ أقر بابن للميت، ثبت النسب للابن، ولا إرث له، للدور الحكمي: وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه، لأنه لو ورث، لحجب الأخ، فيخرج عن كونه وارثاً، فلم يصح إقراره. ولو أقر به الأخ والزوجة لم يرث معهما لذلك.

والخلاصة: تشترط شروط ثلاثة غير الشروط العامة في الإقرار بنسب على الغير

وهي:

١- أن يكون المقر عليه (وهو الملحق به النسب) ميتاً.

٢- أن يكون المقر وارثاً.

٣- أن يكون المقر حائزاً لجميع تركة الملحق به النسب.

وعلى هذا، إذا أقر جميع الورثة بنسب على مورثهم، وبلغوا نصاب الشهادة، كالإقرار بالأخ والعم، ثبت النسب من الملحق به بالإقرار، لا بالشهادة، وكان الملحق به ميتاً، وكان المقرون وارثين وحائزين جميع تركة الملحق به، فيكون الورثة قائمين مقام الميت في ميراثه وديونه ودعاويه.

وأما إذا لم يبلغ الورثة نصاب الشهادة، بأن كان الوارث واحداً وحائزاً جميع الميراث، وأقر بوارث آخر، كمن ترك ابناً، فاعترف بابن ثانٍ، وحمل نسبه على أبيه، فيثبت النسب وآثاره المالية كحق الميراث وغيره.

المبحث الرابع - الحكم بشاهد ويمين

مشروعيته ومجاله وما يثبت به^(١).

مشروعيته ومجاله

الحكم بشاهد واحد ويمين المدعي مشروع أخذ به جمهور العلماء، وهو رأي جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وجماعة من التابعين منهم فقهاء المدينة السبعة، وهو ثابت في السنة النبوية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «قضى بيمين مع الشاهد»^(٢) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد»^(٣). وعن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق»^(٤). وهناك أحاديث ثلاثة أخرى مشابهة، حتى روي ذلك عن أكثر من عشرين صحابياً.

ومجاله في الأموال أو ما كان القصد منه المال، بأن يحلف المدعي على حقه، ويشهد له شاهد واحد، في حال تعذر وجود شاهد ثان، لإكمال نصاب الشهادة، فتدعو الحاجة إليه حفظاً للحقوق، وتمكيناً من فصل الخصومة وإنهاء النزاع.

ولا يجوز القضاء بالشاهد واليمين في غير الأموال، كقضايا الأسرة، ومسائل الجنايات والقصاص والحدود.

وكل ما يثبت بالشاهد والمرأتين يثبت بالشاهد واليمين، قال عمر رضي الله عنه بعد حديث ابن عباس المتقدم: وذلك في الأموال.

أما الوقف: فالراجع - كما ذكر النووي في الروضة -^(٥) أنه يجوز فيه الحكم

(١) مغني المحتاج ٤ / ٤٤٣ وما بعدها، المهذب ٢ / ٣٣٤، كفاية الأخيار ٢ / ٥٢٨، وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ص ١٨١ - ٢٠٦.

(٢) أخرجه مسلم والشافعي وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي.

(٣) أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وكونه مرسلاً أصح.

(٤) أخرجه مالك والشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي، لكن فيه إبراهيم بن أبي هنيذ، وهو ضعيف، ومرسل في الموطأ.

(٥) ١١ / ٢٨٤.

بشاهد ويمين، فهو أقوى في المعنى، ولأن القصد بالوقف تملك المنفعة، فقضي فيه بالشاهد واليمين، كالإجارة.

واستثنى النووي في المنهاج^(١) عيوب النساء ونحوها، فإنها لا تثبت بشاهد ويمين، لأنها أمور خطيرة، بخلاف المال.

وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله في مجال الأموال، لأنه إنما يتقوى جانبه حينئذ، واليمين أبدأ في جانب القوي.

ويكون القضاء بالشاهد واليمين معاً على الأصح، لا بالشاهد فقط واليمين مؤكدة، فلو رجع الشاهد يغرم النصف بناءً على الرأي الأصح.

ويذكر المدعي في حلفه تصديق الشاهد له، واستحقاقه لما ادعاه، فيقول: والله، شاهدي صادق فيما شهد به، وأنا مستحق لكذا.

فإن ترك المدعي الحلف بعد شهادة شاهده، وطلب يمين خصمه، فله ذلك، لأنه قد يتورع عن اليمين.

فإن حلف المدعى عليه سقطت الدعوى، وليس للمدعي أن يحلف بعد ذلك مع شاهده.

وإن نكل المدعى عليه عن اليمين، فللمدعي أن يحلف يمين الرد في الأظهر، كما لو لم يكن شاهد، أو نكل المدعى عليه، لأن هذه اليمين غير التي امتنع عنها، لأن تلك اليمين التي امتنع عنها، لقوة جهته بالشاهد، وهذه التي يحلف عليها هي اليمين المردودة، لقوة جهته بنكول المدعى عليه، ولأن تلك لا يقضى بها إلا في المال، وهذه يقضى بها في جميع الحقوق.

والخلاصة: أن القضاء بالشاهد واليمين وسيلة إثبات احتياطية، فلا يقضى بهما إلا بعد فقد الشاهدين أو الشاهد والمرأتين، ولا يقضى بهما إلا في الأموال أو ما يقصد به المال، فلا تصح في حقوق الله تعالى، ولا في الوكالة والوصاية والنيابة والوقف لغير معين^(٢).

(١) مع مغني المحتاج، المكان السابق.

(٢) الفروق للقرافي ٤ / ٩١.

المبحث الخامس - القضاء بالقيافة

معناها ومشروعيتها وأهميتها في إلحاق القائف النسب بغيره، وشروط القائف^(١).

معنى القيافة ومشروعيتها وأهميتها في إلحاق القائف النسب بغيره

القيافة لغة: تتبع الأثر، والقائف لغة: متبع الآثار، والجمع قافة كبايع وباعة. وشرعاً: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.

وهي عمل مشروع في الإسلام، لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تری أن مجزراً المدلجي دخل علي، فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة، قد غطيا بها رؤوسهما، وقد بدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

فإقراره ﷺ على ذلك يدل على أن القافة حق. قال الشافعي رحمه الله: «فلو لم يعتبر قوله، لمنعه من المجازفة، وهو ﷺ لا يُقرّ على خطأ، ولا يُسرّ إلا بالحق».

وسبب سروره ﷺ أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة، لأنه كان طويلاً، أسود، أفتى الأنف^(٢)، وكان زيد قصيراً بين السواد والبياض أخنس الأنف، وكان طعنهم مغیظة له ﷺ إذ كانا جئيه، فلما قال المدلجي ذلك، وهو لا يرى إلا أقدامهما سرّ به^(٣). وقال أبو داود: إن زيداً كان أبيض، وروى ابن سعد: أن أسامة كان أحمر أشقر، وزيد مثل الليل الأسود.

وروى مالك: أن عمر دعا قائفين في رجلين تداعيا مولوداً، وشك أنس في مولود له، فدعا له قائفاً^(٤).

وقال مالك وأحمد بالقيافة، وخالف أبو حنيفة وقال: لا اعتبار بقول القائف.

(١) مغني المحتاج ٤ / ٤٨٨ - ٤٩٠.

(٢) القتا: احديداب في الأنف، يقال: رجل أفتى، وامرأة قنواء.

(٣) نقله الرافعي عن الأئمة.

(٤) رواه الشافعي رحمه الله تعالى.

أهمية القيافة

القيافة بحسب معرفة القائف العربي أو غيره الماهر لها أهمية واضحة في إثبات القائف نسب غيره بملاحظة أوجه التشابه في تقاطيع الجلد ونحوها، كما اتضح مما سبق. فهي قرينة ملموسة مقبولة حساً ومشاهدة، مما يدل صحة أخذ الجمهور بها وحجيتها، كما أن الشافعية يأخذون بالقرائن العرفية لإثبات الملك، كوضع جذوع الشجر على الجدار، وتعاقد (تداخل) وحدات اللين في بناء الجدران، وفي توزيع أثاث المنزل بين المستأجر وصاحب الدار، وباللوث (القرينة) في القسامة لاستحقاق الدية، وبوضع اليد على الملك الظاهر^(١).

شروط القائف

يشترط في القائف لبيان إلحاق النسب بغيره الشروط الخمسة الآتية:

أن يكون مسلماً، عدلاً، مجرباً، لحديث «لا حكيم إلا ذو تجربة»^(٢) وكما لا يولى أحد القضاء إلا بعد معرفة علمه بالأحكام، وأن يكون في الأصح حراً، ذكراً. فلا يقبل من كافر، ولا من فاسق، لأنه حاكم أو قاسم، ولا من غير مجرب، والتجربة: بأن يعرض عليه ولو في نسوة، ثم مرة أخرى كذلك، ثم مرة أخرى من غير أن يكون فيهن أمه (أي لا بد من التجربة ثلاث مرات) ثم في مرة رابعة فيهن أمه، فيصيب في الكل، وهذان القيذان محل استشكل.

أما اعتبار الثلاث فليس شرطاً، بل المعتبر غلبة الظن، كما في تعليم جارحة الصيد.

وأما عدم وجود الأم مع النسوة، ثم وجودها، فليس شرطاً، بل للأولوية، إذ الرجال وسائر العصبات والأقارب ممكن مع فقدهما.

ولا يقبل غير حر أو امرأة، لأن القائف كالقاضي.

ولا يشترط وجود عدد من القافة، فيكفي قول الواحد كالقاضي والقاسم،

(١) وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ص ٥١١-٥١٢.

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه.

ولا كونه مُدلجياً (أي من بني مدلج) وهم رهط مجزّر المدلجي، بل يجوز كونه من سائر العرب والعجم، لأن القيافة نوع من العلم، فمن تعلمه عمل به. وأضاف الشارح (الخطيب الشرييني) كون القائف ناطقاً، وانتفاء العداوة عن الذي ينفيه عنه، وانتفاء الولاء عن يلحقه به. والخلاصة: أن تتوافر لديه أهلية الشهادة، وتقبل قيافة الأخرس إذا فهم إشارته كلُّ أحد.

ما يترتب على الشروط (التطبيق)

فإذا تداعى شخصان، أو أحدهما وسكت الآخر ولدأ مجهولاً صغيراً، لقيطاً كان أو غيره، حياً، أو ميتاً لم يتغير ولم يدفن، عُرض على القائف، ولو بعد موت أحد المتداعيين، فمن ألحقه به لحقه.

وكذا لو اشترك رجلان في وطء امرأة فولدت ولدأ ممكناً من كل منهما، وتنازعا، فإنه يعرض على القائف، ولو كان الولد بالغاً مكلفاً، بأن وطئا امرأة بشبهة، أو وطئ رجل زوجته وطلّق، فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد، فإنه يعرض على القائف.

ومثال ثالث: لو وطئ الرجل بشبهة منكوحة لغيره نكاحاً صحيحاً، وولدت ولدأ ممكناً منه، ومن زوجها، يعرض على القائف في الأصح، فيلحق من ألحقه به منهما، ولا يتعين الزوج للإلحاق، بل الموضع موضع اشتباه.

فإذا ولدت هذه المرأة الموطوءة ولدأ لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيها وادعيها، عرض على القائف، فيلحق من ألحقه به منهما.

فإن تخلل بين وطأيها حيضة، فالولد للثاني من الواطئين، لأن الحيض أمانة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول، فينقطع تعلقه عنه، وإذا انقطع عن الأول تعيّن للثاني، إلا أن يكون الأول منهما زوجاً في نكاح صحيح.

وذلك كله سواء في المتنازعين ما ذكر اتفاقاً إسلاماً وحرية، بكونهما مسلمين حرين، أم لا، كمسلم وذمي، وحر وغير حر، لأن النسب لا يختلف.

الفصل الثالث

القضاء في المنازعات

ويشتمل على مبحثين: الأول: القضاء وأحكامه، الثاني: القضاء على الغائب.

المبحث الأول - القضاء وأحكامه

تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه، طلب القضاء، شروط القاضي، الإذن في الاستخلاف، تعدد القضاة، التحكيم، انتهاء ولاية القاضي، آداب القضاء، صفة القضاء، نقض الحكم، كتاب القاضي إلى القاضي.

المبحث الثاني - القضاء على الغائب وتوابعه

تعريف القضاء على الغائب ومشروعيته وحكمه، دعوى المجهول، الظفر بالحق، الدعوى بعين غائبة أو غيرها، وسماع البينة والحكم بها، ضابط الغائب، المحكوم عليه وغيبته^(١).

(١) مغني المحتاج / ٤ - ٣٧١ - ٤١٧، بجيرمي الخطيب / ٤ - ٣١٦، ٣٢٤ - ٣٣٨، المهذب / ٢ - ٢٨٩ - ٣٠٥، كفاية الأخيار / ٢ - ٤٨٤ - ٥٠٥، أنوار المسالك: ص ٤٧٥ - ٤٨١، كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم، ط دار الفكر بدمشق: ص ٤٨٧ - ٤٩١، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب / ٢ - ٤٩١ - ٥٠٢.

المبحث الأول - القضاء وأحكامه

تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه

القضاء لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه، ويراد به هنا: الحكم بين الناس، والجمع: أفضية.

وشرعاً: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. وذلك بأن يظهر القاضي حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه، بخلاف المفتي، فإنه لا يجب على المستفتي إمضاؤه.

وسمي القضاء حكماً: لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء. والقضاء مشروع ومطلوب بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن آيات الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩/٥] وقوله سبحانه: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢/٥] وقوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥/٤].

ومن السنة النبوية أخبار ثابتة: كخبر الصحيحين: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» وفي رواية للحاكم صحح إسنادها: «فله عشرة أجور» وأخرج البيهقي خبر: «إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسدّدانه ويوفّقانه، فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه».

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث - يعني الذي في الصحيحين - في حاكم عالم، أهل للحكم: إن أصاب فله أجران باجتهاده، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده في طلب الحق. أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك.

وروى الأئمة الأربعة والحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق وقضى به، واللذان في النار: رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل».

والإجماع منعقد على ممارسة القضاء سلفاً وخلفاً. وما ورد في التحذير من القضاء: «من جعل قاضياً بين الناس ذبح بغير سكين»^(١) فهو محمول على من يكره له القضاء أو يحرم.

وحكمه الشرعي التكليفي

القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في البلد، فإذا قام بالفرض من يصلح له سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع أثموا، وأجبر الإمام أحد الصالحين على الصحيح. أما كونه فرضاً: فللايات المتقدمة، وأما الحكم بالعدل فلقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥/٤].

وقوله: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦/٣٨] وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨/٤].

ولأن النبي ﷺ حكم بين الناس^(٢)، وبعث علياً عليه السلام إلى اليمن قاضياً، فقال: يا رسول الله، بعثني أقضي بينهم؟ وأنا شاب لا أدري ما القضاء، فضرب النبي ﷺ صدره، وقال: «اللهم اهده وثبت لسانه»، قال: فوالذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما شككت في قضاء بين اثنين^(٣).

وأخرج الترمذي أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة، وهو حديث حسن.

(٢) ثبت ذلك في أحاديث كثيرة.

(٣) أخرجه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والبيهقي.

والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم حكموا بين الناس^(١)، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً^(٢)، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً^(٣).

ولأن الظلم في الطباع، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم.

فإن لم يصلح للقضاء إلا واحد في البلد تعين عليه، ولزمه طلبه إن لم يعرض عليه، للحاجة إليه، ولا يعذر لخوف ميل منه، وإذا امتنع أجبر عليه، لأن الكفاية لا تحصل إلا به. وإن لم يتعين للقضاء واحد: فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه، فلغير الأصلح قبول التولية إذا بذل له من غير طلب في الأصح.

طلب القضاء

يكره طلب القضاء، لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»^(٤). أي صرفت إليها دون عون.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك فسدده»^(٥). وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئست الفاطمة»^(٦). أي نعمت المرزعة في الدنيا، وبئست الفاطمة بعد الموت.

ويندب طلب القضاء لعالم غير مشهور (خامل) يرجو به نشر العلم، أو كان محتاجاً إلى الرزق، وإلا فالأولى تركه، ويكره الطلب على الصحيح، وكذا قبول التولية أيضاً، لأنه ورد به نهي مخصوص.

(١) أخرج البيهقي: «أن أبا بكر ولى عمر القضاء، وولى أبا عبيدة المال، وقال: أعينوني، فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان، ولا يقضي بين اثنين». وبعث إنساناً إلى البحرين.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) أخرجه البيهقي أيضاً.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

(٦) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي.

ويكره طلبه للمباهاة والاستعلاء، بل يحرم.
والاعتبار في التعيين وعدمه بالبلد أو بالناحية، وكذا في وجوب الطلب والقبول وعدمه.

شروط القاضي

لا يجوز لأحد أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، والذكورة، ومعرفة أحكام الكتاب والسنة وإجماع الأمة والاختلاف، وطرق الاجتهاد، وطرف من لسان العرب، وأن يكون سمياً، بصيراً، كاتباً، متيقظاً، واكتفى بعضهم^(١): الذكورة، والحرية، والتكليف، والعدالة، والعلم، والسمع، والبصر، والنطق. ويندب أن يكون القاضي شديداً بلا عنف، ليناً بلا ضعف.

وبعبارة أخرى: شروط القاضي: مسلم، مكلف، حر، ذكر، عدل، سميع، بصير، ناطق، كاف للقيام بأمور القضاء، مجتهد: وهو أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، وخاصه وعامه، ومجمله ومبيئه، وناسخه ومنسوخه، ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفاً، ولسان العرب لغة ونحوها، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً، والقياس بأنواعه. فإن تعذر جمع هذه الشروط، فولى سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً للمذاهب، نفذ قضاؤه للضرورة.

فلا يولى كافر على المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١/٤] ولا سبيل أعظم من القضاء، ولا على الكفار، لأن القصد به فصل الأحكام، والكافر جاهل بها.

ولا يولى صبي ولا مجنون، وإن تقطع جنونه، لنقصهما.

ولا تولى امرأة لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٢).

(١) عمدة السالك وعدة الناسك مع أنوار المسالك: ص ٤٧٦.

(٢) أخرجه البخاري.

ولا يولى رقيق سواء أكان كله أم بعضه رقاً، لنقصه كالشهادة، بل أولى.
 ولا يولى فاسق، لعدم الوثوق بقوله، ومنعه من النظر في مال ولده مع وفور شفقتة، فنظره في الأمور العامة أولى بالمنع.
 ولا يولى محجور عليه بسفه، ولا مبتدع أيضاً رُدَّتْ شهادته، ولا من ينكر الإجماع أو أخبار الآحاد، أو الاجتهاد المتضمن إنكاره إنكار القياس.
 ولا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح، لأنه لا يعرف الصور، ولا يعرف الطالب من المطلوب.
 ولا يولى أخرس، وإن فهمت إشارته، لعجزه عن تنفيذ الأحكام.
 ولا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض، ونحو ذلك، لأنه غير قادر على أمور القضاء.
 ولا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلد: وهو من حفظ مذهب صاحبه، لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته، لأنه لا يصلح، فللقضاء أولى.

الإذن في الاستخلاف

يندب للإمام إذا ولى قاضياً أن يأذن له في الاستخلاف (النيابة عنه) ليكون أسهل له وأسرع إلى فصل الخصومات، فإن نهاه عن الاستخلاف، لم يستخلف، فإن أطلق الإمام الولاية لشخص، ولم ينهه عن الاستخلاف، ولم يأذن له فيه، استخلف القاضي فيما لا يقدر عليه، لا في غيره: وهو ما يقدر عليه في الأصح، لأن قرينة الحال تقتضي ذلك.

وشرط الشخص المستخلف كالقاضي في الأصح، إلا أن يستخلف شخص في أمر خاص، كسماع بيّنة، فيكفي علمه بما يتعلق به (أي بالأمر الخاص من شرائط البيّنة).

ويحكم الخليفة باجتهاده إن كان مجتهداً، أو باجتهاد من قلده إن كان مقلداً، حيث ينفذ قضاء المقلد، لقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦/٣٨] والحق:

ما دل عليه الدليل عند المجتهد، فلا يجوز أن يحكم بغيره، والمقلد ملحق بمن يقلده، لأنه إنما يحكم بمعتقده، فلذلك أجري عليه حكمه.

ولا يجوز للقاضي أن يشرط على من استخلفه الحكم باجتهاده أو باجتهاد مقلده، لأنه لا يعتقد.

والحاصل: إن احتاج القاضي أن يستخلف في أعماله لكثرتها، استخلف من يصلح، وإن لم يحتج فلا يستخلف، إلا أن يؤذن له في الاستخلاف. ولا يجوز ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو تولية من فوض إليه الإمام، لأنه من المصالح العظام، فلا يجوز إلا من جهة الإمام.

تعدد القضاة

يجوز للإمام أن يجعل قضاء بلد إلى اثنين وأكثر، على أن يحكم كل واحد منهم في موضع. ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق، وإلى الآخر في حق آخر، وإلى أحدهما في زمان وإلى الآخر في زمان آخر، لأنه نيابة عن الإمام، فكان على حسب الاستنابة.

والراجع أنه لا يجوز تعدد القضاة في مكان واحد، في حق واحد، وزمان واحد.

لكن ذكر الشرييني الخطيب أنه لو ولى الإمام مقلدين لإمام واحد، يجوز، وإن شرط اجتماعهما على الحكم، لأنه لا يؤدي إلى اختلاف، لأن إمامهما واحد.

تعيين القاضي من الإمام (كتاب التولية)

إذا ولى الإمام قاضياً على بلد، كتب له العهد بما ولى، لأن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن^(١)، وكتب أبو بكر الصديق ﷺ لأنس حين بعثه إلى البحرين كتاباً، وختمه بخاتم رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن الزهري مرسلًا. ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي.

وروى حارثة بن مُضَرَّب أن عمر كتب إلى أهل الكوفة:

«أما بعد، فإني بعثت إليكم عمّاراً أميراً، وعبد الله (ابن مسعود) قاضياً ووزيراً، فاسمعوا لهما، وأطيعوا، فقد آثرتكم بهما»^(١).

فإن كان البلد الذي ولّاه بعيداً أشهد الإمام على التولية شاهدين، ليثبت بهما التولية. وإن كان قريباً فلا يجب الإشهاد على الراجح، لأن تولية الإمام قاضياً مما يثبت بالاستفاضة، فلا يفتقر إلى الإشهاد.

التحكيم

لو حَكَّم خصمان رجلاً غير قاض، في غير حد الله تعالى، من مال أو غيره كقصاص ولعان وحد قذف وقضايا الأسرة، جاز مطلقاً بشرط توافر أهلية القضاء، ولا يشترط عدم القاضي، لإجماع الصحابة عليه، ولوجود الضرورة حينما لا يكون في البلد قاض.

انتهاء ولاية القاضي

تنتهي ولاية القاضي ولا ينفذ حكمه بما يأتي:

١- الجنون أو الإغماء: إذا جُنَّ القاضي جنوناً مطبقاً أو متقطعاً وزمن الإفاقة أقل من زمن الجنون، انعزل. أما إذا كان زمن الإفاقة أكثر بحيث يمكنه فيه القيام بالأمور فلا ينعزل. وكذا إذا أغمي عليه.

٢- العمى أو الخرس أو الصمم: لفقدان أهليته للقضاء.

٣- ذهاب أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان، وكذلك حال القضاة اليوم، فإذا حصل للقاضي أدنى تغفل ونحوه لم ينفذ حكمه، لانحطاط رتبته.

٤- الفسق: لو فُسِّق لم ينفذ حكمه وينعزل في الأصح، لوجود المنافي للولاية وإذا زالت ولايته بهذه الأحوال، ثم عادت الأهلية لم تعد ولايته في الأصح.

موصولاً معلولاً، فهو ضعيف في رأي ابن حزم، والتحقيق على أنه مقبول غير ضعيف.

٥- العزل: يجوز للإمام عزل قاضي، ظهر منه خلل، أو لم يظهر منه خلل، لا يقتضي انعزاله، ويكفي غلبة الظن، ولكن وجد من هو أفضل منه تحصيلاً لتلك المزية للمسلمين، ولا يجب ذلك. أو كان من هو مثله، أو دونه ولكن في عزله بالخلل مصلحة للمسلمين، كتسكين فتنة. فإن لم يكن في عزله مصلحة في حال وجود المثل، فلا يجوز عزله، لأنه عبث، وتصرف الإمام يمان عنه، ولكن ينفذ العزل في الأصح، مراعاة لطاعة الإمام.

والمذهب أن القاضي لا ينزل قبل بلوغه خبر عزله، فإن بلغه خبر العزل، لم ينفذ حكمه، لعلمه أنه غير حاكم باطناً.

وإذا كتب الإمام إليه: إذا قرأت كتابي، فأنت معزول، فقرأه انعزل، وكذا إن قرئ عليه في الأصح.

٦- الموت وانتهاء مهمته المنوطة به: ينزل القاضي بموته، وينزل حكماً من كُلف بمهمة أو شغل معين، كبيع مال ميت أو غائب، أو تصفية تركة أو شركة، أو سماع شهادة في حادثة وغير ذلك من القضايا الجزئية، كالوكيل.

والأصح انعزال نائبه المطلق في مهمته المذكورة إن لم يؤذن له في استخلاف. فإن قال الإمام له: استخلف عني فلا ينزل الخليفة بما ذكر.

ولا ينزل قاض بموت الإمام، ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض.

ولا يقبل قول القاضي بعد انعزاله: كنت حكمت بكذا لفلان إلا بيينة، لا يملك إنشاء الحكم حينئذ، فلا يملك الإقرار.

فإن شهد معه آخر بحكمه، لم يقبل أيضاً قوله على الصحيح، لأنه يشهد بفعل نفسه.

أما إن شهد بحكمه حاكم نافذ الحكم، ولم يُضف القاضي إلى نفسه، قبلت شهادته في الأصح، كالمرضعة إذا شهدت كذلك. ويقبل قوله حينئذ قبل عزله: حكمت بكذا.

فإن كان القاضي في غير محل ولايته فهو كمعزول في أنه لم ينفذ حكمه، لعدم قدرته على إنشاء الأحكام في ذلك المحل.

ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة، أحضر، وفصلت خصوصتهما.

ولو ادعى على قاضٍ جور في حكم لم يسمع ذلك إلا ببينة به. فإن لم تتعلق الدعوى بحكمه، حكم بينهما خليفته أو قاضٍ آخر غيره، كأحاد الرعايا.

آداب القضاء

للقضاء آداب كثيرة شخصية واجتماعية وأخلاقية وقضائية وشرعية، منها ما يأتي:

١- مكان السكن والقضاء

يستحب أن ينزل القاضي في وسط البلد، لأنه أقرب للتسوية والعدل، ويجلس للقضاء في موضع فسيح، لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه، وأن يكون بارزاً لا حاجب ولا بوابٍ دونه^(١)، ليهتدي إليه المتوطن والغريب ويصل إليه كل أحد، وأن يكون خالياً من الحر والبرد والغبار والدخان مراعيًا فصول السنة، ولا يقعد للقضاء في المسجد، وإلا فهو مكروه، للتنزه عن رفع الأصوات وحضور ذوات الحيض وغير المسلمين والمعوقين والمجانين، فقد يحضرون مجلس القضاء. ويجلس بسكينة ووقار، لا بخفة وطيش.

٢- التسوية بين الخصمين

ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس بين يديه، واللفظ، واللحظ، لأن منصب الحكم قائم على العدل، وميل القاضي عن ذلك جور وظلم، فيسوي بين الخصمين فيما ذكر وفي الدخول عليه وفي القيام لهما وفي السلام، ولا يضيف أحدهما دون الآخر، ولا يمازح أحدهما، ولا يشير إليه ولا يسارزه، ولا يلقن المدعي بأن يقول: ادع عليه كذا، ولا المدعى عليه بالإقرار أو الإنكار،

(١) رواه البيهقي.

(٢) لقوله ﷺ: «من وآله الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وقره» أخرجه أبو داود والترمذي.

وكذا يسوّي بينهما في النظر إليهما، والاستماع لهما، وطلاقة الوجه وسائر وجوه الإكرام، فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك، لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ٤/١٣٥] وقوله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليسوّ بينهم في المجلس، والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر»^(١).

٣- اتخاذ كاتب و مترجم وأعوان

يتخذ القاضي كاتباً للحاجة إليه، ويشترط كونه مسلماً عدلاً عارفاً بكتابة المحاضر والسجلات لئلا يفسدها، ويستحب كونه فقيهاً، وافر العقل، جيد الخط. ويتخذ أعواناً وكلاء ورسلاً أمناء لإحضار الخصوم والرفق، ويتخذ حاجباً لتنظيم الدخول عليه.

ويتخذ أيضاً مترجماً يفسر للقاضي لغة المتخاصمين، لأن القاضي قد لا يعرف لغتهما، فلا بد ممن يطلعه على ذلك، بشرط كونه عدلاً، حراً، ومتعددأ. ولفظ شهادة كالشاهد، بأن يقول كل من المترجمين: أشهد أنه يقول كذا، والأصح جواز ترجمة الأعمى، لأن الترجمة تفسر للفظ الذي سمعه، والأصح اشتراط عدد في إسماع قاض به صمم كالمترجم، فإنه ينقل عين اللفظ، كما أن المترجم ينقل معناه.

٤- اتخاذ العصا والسجن

يستحب للقاضي أن يتخذ دِرَّةً للتأديب، اقتداءً بعمر ﷺ، ويتخذ سجناً لأداء الحقوق لله تعالى أو لأدمي، وللتعزير، لأن عمر ﷺ اشترى داراً بمكة بأربعة آلاف درهم، وجعلها سجناً^(٢).

٥- اجتناب القضاء في عشرة أحوال

عند الغضب، وعند الجوع، والعطش، وشدة السهر، والحزن، والفرح

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وأبو يعلى، والدارقطني والطبراني عن أم سلمة ؓ.

(٢) رواه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه، وفي البخاري: بأربع مئة.

المفرط، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين (البول والغائط) وغلبة النعاس، وشدة الحر والبرد، لتحقيق اعتدال المزاج وهدوء النفس، والبعد عن القلق وانشغال النفس بالسرور أو الكدر، وأصل ذلك كله قوله ﷺ: «لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان»^(١). ومعلوم أنه ﷺ لم يرد الغضب نفسه، بل الاضطراب الحاصل له به، المؤثر في العقل والخلق، وإن تفاوت مقدار التأثير، فلا يتمكن من الاجتهاد، وهذا على سبيل الكراهة، فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه. ويضاف إلى ذلك ألا يتخذ شهوداً معينين فلا تقبل شهادة غيرهم منعاً من التضييق على الناس، والإضرار بهم في حفظ حقوقهم.

والحاصل: لا يقضي وهو غضبان، ولا جائع، ولا عطشان، ولا مهموم بمصيبة أو غيرها، ولا فرحان فرحاً مفرطاً، ولا مريض مرضاً مؤلماً، ولا نعسان عند غلبته، ولا حاقن بريح أو بول أو غائط، ولا ضجران (أي عنده ملل وسامة) ولا تعبان، ولا شبهان، ولا في حر مزعج ولا برد مؤلم، فإن فعل وحكم في هذه الأحوال نفذ حكمه، ولا يجلس في المسجد للحكم صوتاً له عن المشاجرات وارتفاع الأصوات. فإن صادف وحكم في المسجد حكم من غير كراهة.

٦— تأخير سؤال المدعى عليه بعد كمال الدعوى

لا يسأل القاضي المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى، فإذا ادعى المدعى وفرغ من دعواه، سأل القاضي حينئذ الخصم أن يجيب، ويقول له: ما تقول؟ ثم ينظر القاضي في الجواب: إن أقر بالمدعى به، وطلب المدعي من القاضي الحكم، حكم القاضي، وأمر المدعى عليه بأداء الحق، والأصح أنه يثبت الحق بمجرد الإقرار، خلافاً للبينة، لأن دلالة الإقرار على وجوب الحق جلية، والبينة تحتاج إلى نظر واجتهاد.

وإن أنكر المدعى عليه، فيطلب القاضي من المدعي بينة بما يقول، سائلاً له: ألك بينة؟ فإن قال المدعي: لي بينة حاضرة أقامها، وإن قال: لي بينة غائبة، مكن منها.

ولا يحلّف القاضي المدعى عليه إلا بعد أن يطلب المدعي ذلك، لأن استيفاء اليمين حقه، فيتوقف على إذنه كاللّدين، فإن حلف اعتدّ بيمينه.

٧— الشهادة والتزكية

لا تقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته، ولا تُقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده مما فيه تهمة كما تقدم في بحث الشهادة، ويبعث القاضي مزكياً لمعرفة أحوال الشهود من جرح أو تعديل، لأن الحكم يعتمد على الشهادة، ويكون للقاضي أصحاب مسائل: وهم الذين يبعثهم القاضي إلى المزكّين ليبحثوا ويسألوا.

٨— مشاوره الفقهاء

يندب للقاضي أن يستعين بمشاوره بعض الفقهاء، لمعرفة إشكالات القضايا، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩/٣] وكان ذلك هو شأن الخلفاء الراشدين، استئناً بسنة النبي ﷺ في مشاوره أصحابه، فإن اتفق رأي الفقهاء على شيء، قضى به، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقوالهم، وقضى بما رآه صواباً. وإذا أصدر حكماً فليس له أن يبطله، لأنه صار بالقضاء كالرأي المتفق عليه، وله في المستقبل العدول عن الرأي السابق. ولا يقلد غيره في الحكم وإن كان أعلم منه إذا كان قاضي غير الضرورة، أما هو فيقلد غيره.

٩— ما يحظر على القاضي

لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية من أهل عمله، ولا رشوة لأن الرشوة حرام، لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله عنه، وهي من صفة اليهود، وقال ﷺ: «لعن الله الراشي والمرثي في الحكم»^(١).

ويمنع عن الهدية، فإن كان للمهدي خصومة في الحال، حرم قبول هديته في

(١) أخرجه أحمد والترمذي وصححه، ولفظ ابن ماجه: «لعنة الله على الراشي والمرثي».

محل ولايته، حتى وإن كان له عادة بالهدية لصداقة أو قرابة، وكذا لا يقبل هدية من لم تكن له عادة قبل الولاية، وإن لم تكن له خصومة، قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول» أي خيانة ويروى «سُخت»^(١). وفي الصحيحين بمعناه بلفظ: «ما بال العامل نبعثه، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، هلا جلس في بيت أبيه وأمه؟ والذي نفسي بيده - وفي رواية: والذي نفس محمد بيده - لا يأتي بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاةٌ تيعر^(٢)، ثم رفع يديه حتى رأينا عَفْرَتِي إبطيه: ألا هل بلَّغت؟ ثلاثاً».

وإذا كان هذا في العمال، فالقاضي أولى.

وإن كان المهدي لا خصومة له، وله عادة بالإهداء، وأهدى قَدْر عاداته أو مثيله، جاز أن يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولاية، وهو الصحيح، والأولى أن يثيب (يعوض) عليها، أما لو أهدى أكثر من المعتاد، أو أرفع منه، كأن كان يهدي المأكُل، فأهدى الثياب، لم يجز القبول.

ويمتنع من ضيافة أهل عمله (ولايته)، فهي كقبول هديتهم. أما لو كانت الهدية في غير عمله (ولايته) من غير أهله، فالأصح المنصوص أنه لا يحرم. ولو أهدى إليه في عمله من هو من غير عمله بإرسال الهدية، وللمهدي حكومة: حرم.

وينبغي أن يكون جواز القبول إذا كان القاضي يثق من نفسه بعدم الميل والجور، فإن لم يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم، لأن القبول حيثئذ سبب حامل على ترك العدل، ولا سيما في زماننا هذا الذي ظهرت فيه الرشوة فضلاً عن الهدية أخت الرشوة.

وأما الهدية لغير الحكام كهدايا الرعايا بعضهم لبعض: إن كانت لطلب محرم أو إسقاط حق أو إعانة على ظلم، حرم القبول والشفاعة.

(١) صوت الشاة، كصوت ما تقدمها.

(٢) أخرجه البيهقي والبخاري من مسند عبد الرحمن بن عوف، والمُخْرَف: البستان.

والمتوسط بين المهدي والآخذ من قاض وغيره، وكذا بين الراشي والمرثشي حكمه حكم موكله.

ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه وخادمه وشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة، ولا لأصله وفرعه على الصحيح، ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر أو نائبه على الصحيح كبقية الحكام.

١٠ — حضور الولايم العامة

يجوز للقاضي أن يحضر الولايم العامة (وهي التي فوق العشرة)، لأن الإجابة إلى وليمة غير العرس مستحبة، والأصح أن إجابة وليمة العرس فرض عين عند عدم العذر. ولا يخص في الإجابة قوماً دون قوم، لأن في تخصيص بعضهم ميلاً وتركاً للعدل، فإن كثرت عليه وقطعته عن الحكم ترك الحضور في حق الجميع، لأن تقديم القضاء على إجابة الوليمة واجب. أما الوليمة الخاصة (وهي التي دون العشرة) فيمتنع عنها، لأن إجابتها لا تخلو من التهمة، إلا لمن اعتاد دعوة القاضي قبل القضاء.

١١ — عيادة المرضى وحضور الجنائز

يجوز للقاضي أن يعود المرضى ويشهد الجنائز، ويزور الغائب عند مقدمه من سفره، لقوله ﷺ: «عائد المريض في مَخْرَفٍ من مَخَارِفِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١) وعاد النبي ﷺ سعداً وجابراً^(٢)، وعاد غلاماً يهودياً في جواره، وعرض عليه الإسلام، فأجاب^(٣)، وكان يصلي على الجنائز.

فإن كثرت عليه أتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم.

(١) أخرجه البيهقي والبخاري من مسند عبد الرحمن بن عوف، والمَخْرَفُ: البستان.

(٢) عيادة سعد؛ رواه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البيهقي.

١٢- ترك البيع والشراء

يكره للقاضي أن يباشر البيع والشراء لنفسه، لقول النبي ﷺ: «ما عدل وإلّا تجر في رعيته أبداً»^(١).

وقال شريح: شرط علي عمر رضي الله عنه حين ولاني القضاء ألا أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان^(٢).

ولأن القاضي إذا باشر ذلك بنفسه لم يؤمن أن يحابي، فيميل إلى من حاباه. فإن احتاج إلى البيع والشراء وكل من ينوب عنه، ولا يكون معروفاً به، فإن لم يجد نائباً عنه، تولى ذلك بنفسه، لأنه لا بد له منه، فإذا وقعت حكومة (خصوصة) لمن بايعه، استخلف من يحكم بينه وبين خصمه، خشية الميل إليه.

١٣- المحضر والسجل

يتخذ القاضي محضراً: وهو أن يكتب في قرطاس وقائع الدعوى ووسائل الإثبات، وكلام المتداعيين، وكل ما جرى في أثناء النظر في الدعوى من غير حكم، ويتخذ أيضاً سجلاً بما حكم به. ويضع بين يديه القمطر^(٣) مختوماً، ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات^(٤)، ويجلس الكاتب بقربه ليشهد القاضي ما يكتبه، فإن غلط في شيء رده.

وإن اجتمعت عند القاضي محاضر وسجلات، كتب على كل محضر اسم المتداعيين ويضم ما اجتمع منها في كل شهر أو في كل سنة، على قدر قلتها وكثرتها، ويجمع بعضها إلى بعض، ويكتب عليها محاضر شهر كذا وكذا من سنة كذا، ليسهل عليه طلبته ومراجعته إذا احتاج إليه، لاستقاء المعلومات وتثبيتها.

(١) أخرجه الحاكم عن أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤ / ١٩٥: لم أجده.

(٣) القمطر: هو وعاء الكتب، وهو الذي يترك فيه المحاضر والسجلات.

(٤) المحاضر: هي التي يكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم وما جرى بينهما وما أظهره كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به. والسجلات: الكتب التي تجتمع المحاضر، وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وإمضائه. وأصل السجل: الصحيفة التي فيها الكتاب، أي كتاب كان.

١٤ — الاستعانة بالله والدعاء ونحو ذلك

إذا خرج القاضي إلى مجلس الحكم (المحكمة) استعان بالله وحمد الله وصلى على رسول الله، وابتدأ بالبسملة، ودعا بدعاء رسول الله ﷺ، وهو ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته يقول: «اللهم إني أعوذ بك من أن أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أضلَّ أو أُضِلَّ، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يُجهل علي».

والمستحب أن يجلس مستقبل القبلة، لقوله ﷺ: «خير المجالس: ما استقبل به القبلة»^(١). ولأنه قربة، فكانت جهة القبلة فيها أولى كالأذان.

والمستحب أن يقعد وعليه السكينة والوقار من غير تجبر ولا استكبار، لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً، وهو متكئ على يساره، فقال: «هذه جلسة المغضوب عليهم»^(٢).

١٥ — أولويات القضاء

المستحب أن يبدأ القاضي في نظره بالمحبوسين (أو المحبِّسين)، لأن الحبس عقوبة وعذاب، وربما كان فيهم من تجب تخليته (إخلاء سبيله) ويكتب أسماء المحبوسين وينادي في البلدان: القاضي يريد النظر في أمر المحبوسين في يوم كذا، فليحضر من له محبوس، فإن وجب إطلاقه أطلقه، وإن وجب حبسه أعاده إلى الحبس.

ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء، لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله وهم الأطفال ونحوهم.

ثم ينظر في شؤون اللقطة والضوال وأمور الأوقاف العامة وغيرها من المصالح، مقدماً الأهم فالأهم، لأنه ليس لها مستحق معيّن، فيتعين على الحاكم النظر فيها.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وإسناده حسن.

(٢) أي أفطن لها.

١٦ — فهم المنازعة بدقة

لقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».

١٧ — مصالحة الخصمين

يندب للقاضي أن يدعو الخصمين إلى الصلح قبل إجراء المحاكمة، لقوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨/٤].

صفة القضاء:

ينفذ حكم القاضي ظاهراً، لا باطناً، لأننا مأمورون باتباع الظاهر، والله يتولى السرائر، فلا يكون حكم القاضي إحلالاً للحرام ولا عكسه، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة، لم يحصل بحكمه الحل باطناً، سواء المال وغيره، ولقوله ﷺ المتفق عليه «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته^(١) من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

فإذا كان المحكوم به زوجاً، لم يحلّ للمحكوم له الاستمتاع بالمرأة، وعليها الامتناع والهرب ما أمكنها، فإن أكرهت فلا إثم عليها.

وإذا حكم القاضي بأحقية مال من عقار أو منقول فلا يعني ذلك أنه مباح له في الواقع، لأن الحكم على الظاهر.

والأظهر أن القاضي يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى كالزنا والسرقه والمحاربة والشرب، فلا يقضي بعلمه فيها لأنها تدرأ بالشبهات، ويندب سترها. والتعزيرات المتعلقة بحق الله تعالى كالحدود المتعلقة به تعالى، كما قاله البلقيني.

ولو رأى القاضي ورقة فيها حكمه، أو رأى شاهد ورقة فيها شهادته، أو شهد

(١) أي أفطن لها.

شاهدان على فلان: أنك حكمت بهذا، أو شهدت بهذا، لم يعمل القاضي بمضمون خطه، ولم يشهد الشاهد بمضمون خطه، حتى يتذكر كل منهما أنه حكم، أو شهد به، لإمكان التزوير وتشابه الخطوط في حال الورقة، ولأن القاعدة: «إذا أمكن اليقين لا يعتمد الظن» في حال شهادة الشاهدين.

الحلف على الاستحقاق اعتماداً على خط المورث: وللشخص الحلف على استحقاق حق له على غيره، أو على أدائه لغيره، اعتماداً على خط مورثه: أن له على فلان كذا، أو عليه له كذا، إذا وثق بخطه وأمانته، اعتضاداً بالقرينة.

رواية الحديث بخط عنده: الصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده، وإن لم يتذكره لعمل العلماء سلفاً وخلفاً، سواء أكان بخطه أم بخط غيره.

ويجوز للشخص أن يروي بإجازة أرسلها إليه المحدث بخطه إن عرف هو خطه، اعتماداً على الخط، فيقول: أخبرني فلان كتابة، أو في كتابه، أو كتب إليّ بكذا. ويصح أن يروي عنه بقوله: أجزتك مروياتي أو نحوها كمسموعاتي، بل لو قال: أجزت المسلمين، أو من أدرك زماني، أو نحو ذلك ككل أحد، صح. ولا يصح بقوله: أجزت أحد هؤلاء الثلاثة مثلاً مروياتي ونحوها، أو أجزتك أحد هذه الكتب للجهل بالمجاز له في الحالة الأولى، وبالمجاز في الحالة الثانية.

نقض الحكم القضائي

إن ولي القاضي قضاء بلد، وكان القاضي قبله لا يصلح للقضاء، نقض أحكامه كلها، أصاب فيها أو أخطأ، لأنه حكم ممن لا يجوز له القضاء، فوجب نفقته كالحكم من بعض الرعية. وإن كان يصلح للقضاء، لم يجب عليه أن يتبع أحكامه، لأن الظاهر أنها صحيحة^(١).

أما حكم القاضي السابق: فلا تقبل الشهادة بالجرح (الطعن) إلا مفسراً مفصلاً، فإذا ثبت عنده جرحهم نقض حكمه، وكتب إلى القاضي المكتوب إليه بنقضه.

وينقض الحكم السابق بمخالفة النص من كتاب أو سنة، أو الإجماع، ولا ينقض

إن كان مبنياً على اجتهاد، لكن له أن يحكم باجتهاد آخر في مسألة مشابهة في المستقبل، عملاً بقول عمر رضي الله عنه: (تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي). وينقض الحكم السابق في الأصح إذا تبين الحاكم أنه قضى بشهادة شاهدين فاسقين.

ولو حكم على غائب بحق، ثم أثبت الغائب فسق الشاهدين حالة الحكم، فلا خلاف في نقض الحكم^(١).

كتاب القاضي إلى القاضي

المراد به نقل ما جرى عند القاضي المتنازع لديه إلى قاضٍ آخر، وطريقه إما مجرد المكاتب، أو الإشهاد، أو المشافهة^(٢)، أذكر أحكامها بإيجاز.

أما مجرد المكاتب: فلا حكم لها، ولا يجوز للقاضي المكتوب إليه الاعتماد عليها، ولا العمل به، وإن عرف خط القاضي الكاتب وختمه، وتكرر صدور ذلك منه إليه.

وأما الإشهاد: فإن الدعوى إذا صحت بحق، وقامت البيينة على وفقها ففيها تفصيل:

أ - إن حكم لحاضر على حاضر بحق حاضر: لا يجوز أن يكتب به القاضي إلى غيره.

ب - وإن حكم لحاضر على حاضر بحق غائب: وهذا يكون في الأعيان فقط دون الذمم، فيكتب القاضي بمثله إلى القضاة.

ج - وإن حكم لحاضر على غائب بحق غائب: فإن كان الحق متعلقاً بعقار، كالأراضي والدور، فالحكم على الغائب لا يكون إلا بيينة، فإن ثبتت عدالة الشهود بذلك، جاز أن يكتب بها إلى قاضي البلد الذي فيه العقار، دون قاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه.

(١) كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم: ص ٤٨٧-٤٩٠.

(٢) أدب القضاء، المرجع السابق: ص ٤٦٠-٤٧٩.

وإن كان الحق المحكوم به على الغائب ديناً، وثبت عند الحاكم الكاتب إقرار الغائب به، كتب به كيف شاء.

وأما المشافهة: أي مشافهة أحد القاضيين للآخر، وإخباره بما جرى عنه، مثل إخبار قاضي البصرة بما جرى عنده لقاضي الكوفة، فلا يجوز لقاضي الكوفة في الجملة أن ينفذ ما حكم به قاضي البصرة، ولا يحكم ما ثبت عنده، ولا بما سمع من البينة إذا أخبره في غير مجال عمله. وإن كان في مجال عمله وأخبر الآخر بما ثبت لديه من سماع شهادة البينة، فلا يجوز للسامع أن يبني على ذلك.

المبحث الثاني - القضاء على الغائب وتوابعه

مشروعية القضاء على الغائب

يجوز القضاء على الغائب إن كان للمدعي بينة ولو شاهداً ويميناً فيما يقضى فيه بهما، لأن الدعوى بقصد ثبوت الحق، وطريق الثبوت: إما إقرار، أو بينة، أو يمين مردودة، والإقرار واليمين المرودة مفقودان عند غيبة المدعي عليه.

ولو ادعى المدعي بعد تقديم البينة على الغائب جحود الحق المدعى به، فهذا شرط لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب.

فإن قال المدعي: الغائب مقر وأنا أقيم البينة استظهاراً مخافة أن ينكر، ردت دعواه، ولم تسمع بيته، لتصريحه بالمنافي لسماعها، لأنها لا تقام على مقر.

وإن أطلق المدعي كلامه بأن لم يتعرض لجحود الغائب ولا لإقراره، فالأصح أن بنيته تسمع، لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى إثبات حقه، فيجعل غيبته كسكوته.

ويجب على القاضي أن يحلف المدعي يمين الاستظهار^(١) بعد إقامة البينة أن الحق ثابت في ذمته.

والاحتمال في الدعوى، بعد تقديم الأدلة فيها، أي إن اليمين تكمل الأدلة.
(١) سميت بذلك لأن القاضي يُعدي (يقوي أو يعين) من طلب خصماً منها لإحضار خصمه.

ولو ادعى وكيل عن غائب بحق على غائب عن البلد، وأقام البيينة، فلا تحليف على الوكيل، بل يحكم القاضي بالبيينة، ويعطى المال المدعى به إن كان للمدعى عليه هناك مال، لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال، لأن الشخص لا يستحق شيئاً يمين غيره.

ولو حضر المدعى عليه الذي كان غائباً، وقال لوكيل المدعي: أبرأني موكلك الغائب، أمر المدعى عليه بتسليم الحق المدعى به للوكيل، ولا يؤخر الحق إلى حضور الموكل الغائب.

وإذا ثبت مال عند حاكم على غائب وحكم به عليه، وله مال حاضر وطلبه المدعي، قضاه الحاكم منه، لأنه حق وجب عليه، وتعذر وفاؤه ممن عليه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان حاضراً فامتنع.

فإن لم يكن للغائب مال حاضر، فإن طلب المدعي إنهاء الحال من سماع بيينة أو شاهد ويمين، إلى قاضي بلد الغائب، أجابه القاضي لذلك، فينهي إليه سماع بيينة ليحكم بها القاضي الآخر، ثم يستوفى المال، أو ينهي إليه حكماً إن حكم ليستوفى المال.

والإنهاء: أن يشهد عدلين بسماع البيينة خاصة، أو بالحكم باستيفاء الحق يؤديانه عند القاضي الآخر. ويشهدان عند القاضي المكتوب إليه، عليه، أي ما صدر من القاضي الكاتب من الحكم أو الثبوت المجرد عن الحكم، إن أنكر الخصم الحق المدعى به عليه.

ويستحب مع الإشهاد كتاب به، لأن الاعتماد على الشهادة. وفائدة الكتاب: ليذكر الشاهد الحال، لأنه قد ينساه، يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه والمحكوم له من اسم كل منهما وكنيته وقبيلته وحليته وغير ذلك ليسهل التمييز، ويذكر أسماء شهود الكتاب وتاريخه، ويختم الكتاب ندباً حفظاً للكتابة وإكراماً للمكتوب إليه، وختم الكتاب سنة متبعة، روى البخاري: «أنه ﷺ كان يرسل كتبه غير مختومة، فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة، فاتخذ خاتماً، ونقش عليه: محمد رسول الله.»

فإن اعترف الخصم المدعى به عليه، ألزمه القاضي الوفاء به، وإن قال: لست المسمى في هذا الكتاب (المكتوب) صدق بيمينه أنه ليس المسمى فيه، لأنه أخبر بنفسه، والأصل فراغ (أو براءة) ذمته.

وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه، فإن أقام المدعي البينة على ما ذكر، فقال الغائب: صحيح ما قامت به البينة، لكن لست المحكوم عليه بهذا الحق، لزمه الحكم بما قامت به البينة، ولم يلتفت لقوله، إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات المذكورة، لأن الظاهر أنه المحكوم عليه.

وإن كان هناك مشارك له فيما ذكر، وكان حاضراً أحضر، فإن اعترف المشارك له بالحق، طوب به، وترك الأول، لبيان أن الغلط فيه.

وإن لم يعترف المشارك له بالحق، بعث القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه (تميز المشهود عليه) ويكتبها ثانياً، ويرسلها لبلد الغائب.

ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر، فشافهه بحكمه على الغائب، ففي تنفيذه إذا عاد إلى محل ولايته، يطبق الحكم المقرر: وهو قضاء القاضي بعلمه، فيحكم به.

ولو كان القاضيان متجاورين في ولايتهما، فقال قاضي بلد الحاضر لقاضي بلد الغائب: حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك، نفده، لأنه أبلغ من الشهادة والكتابة في الاعتماد عليه.

وإن اقتصر القاضي الكاتب على سماع بينة بلا حكم، كتب بها إلى بلد الغائب، فيقول في كتابه له: سمعت بينة على فلان ابن فلان، ويصفه بما يميزه به بكذا وكذا، ليتولى القاضي المكتوب إليه الحكم عليه، ويسمي القاضي الكاتب البينة ويرفع في نسبها إن لم يعدلها، لبحث المكتوب إليه عن عدالة تلك البينة وغيرها حتى يحكم بها، فإن عدلها، فالأصح جواز ترك تسمية البينة، ويأخذ القاضي المكتوب إليه بما كتب له القاضي الكاتب، اكتفاء بتعديله لها، من غير إعادة تعديلها.

والكتاب بالحكم أو بدونه يرسل، سواء مع قرب المسافة وبعدها. والكتاب بسماع البيئة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول الشهادة على الشهادة، وهي مسافة العُدوى المعتبرة بأنها التي يرجع منها المبكر لموضعه ليلاً، لا المعتبرة بمسافة القصر على الصحيح.

دعوى المجهول

لا تصح دعوى المجهول من دين أو عين من المدعي: وهو من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه: من يوافقه إلا في مسائل، منها الوصية، فإن ادعى على إنسان أن مورثه أوصى له بثوب، فتصح دعوى الثوب وهو مجهول.

فإن ادعى ديناً كالقرض والسلم، ذكر الجنس والقدر والصفة كمئة قطعة ذهب أو سبيكة من عيار كذا ومن وزن كذا، وإن ادعى عيناً من عقار أو منقول يمكن تعيينها، كأن ادعى داراً عينها، بأن يتعرض للناحية والبلدة والمحلة والشارع (السكة) ويبين الحدود.

وإن لم يمكن تعيينها بأن تكون منقولة كسجادة، وهي غائبة عن البلد، ذكر صفاتها المعتبرة في عقد السلم إن كانت العين باقية أو تالفة وهي مثلية، فإن كانت متقومة (قيمة) كعقد جوهر وثوب، وهي تالفة ذكر قيمتها دون صفاتها.

فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي، بأن قال في العين المدعاة: ليست له، وفي الدين ليس له في ذمتي، صح الجواب، وكذا إن قال: لا يستحق علي شيئاً.

فإن كان المدعى به عيناً في يد أحدهما، ولا بيئة، فالقول قول من هي بيده، بيمينه فإن كان المدعى به في يدهما، حلف كل واحد منهما يميناً على نفي كونه للآخر، وجعل بينهما نصفين.

الظفر بالحق

ومن له حق على منكر، فله أن يأخذه من ماله (مال المنكر) بغير إذنه، إن ظفر به، لكن يقدم جنس حقه إن وجده، وإلا أخذه وباعه واشترى به جنس حقه، وهذا في دين الأدمي.

أما دين الله تعالى كزكاة، امتنع المالك من أدائها، فليس للمستحق الأخذ من ماله إن ظفر، لأنها (الزكاة) تتوقف على النية.
فإن كان من ادعي عليه الحق مقرأً به، فلا يأخذه من ماله بغير إذنه.

الدعوى بعين غائبة أو غيرها وسماع البينة والحكم بها

إذا ادعى شخص عند قاضٍ عيناً غائبة عن البلد، يؤمن اشتباهاً بغيرها، كعقار وفرس معروفين بالشهرة، سمع القاضي بينته، وحكم بها، وكتب بذلك إلى قاضي بلد المال ليسلمه المدعى به إلى المدعي.
ويعتمد المدعي في دعوى العقار حدوده الأربعة لتمييزه، واليوم يكفي ذكر رقم المحضر.

وأما إن كان المدعى به عيناً غائبة عن البلد لا يؤمن اشتباهاً بغير المعروف من الأشياء كالذواب وغيرها، فالأظهر سماع البينة على صفتها مع غيبتها.
وببالغ المدعي في بيان الوصف المدعى به المثلي قدر ما يمكنه، ويذكر القيمة في القيمي (غير المثلي) وجوباً في النوعين.

والأظهر أن القاضي إذا سمع بيّنة الصفة لا يحكم بها، لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد، بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت تلك البينة به، فيأخذه من يد المدعى عليه إذا وجده بالصفة التي تضمنها الكتاب، ويبعثه إلى القاضي الكاتب، ليشهد الشهود أولاً على عين المدعى به ليحصل اليقين.

والأظهر أن القاضي المكتوب إليه يسلم المدعى به إلى المدعي بعد أن يحلفه، بكفيل ببدن المدعي احتياطاً للمدعى عليه، فإن شهد الشهود عند القاضي الكاتب بعين المدعى به، حكم به للمدعي وسلمه إليه، وكتب إلى قاضي بلد المال ببراءة الكفيل، فإن لم يشهدوا على عينه، فعلى المدعي مؤنة الرد.

وإن كان المدعى به عيناً غائبة عن مجلس الحكم، لا عن البلد، أمر القاضي الخصم بإحضار ما يمكن إحضاره، ليشهدوا بعينه عليها. ولا تسمع شهادة بصفة لعين غائبة عن مجلس الحكم.

وإذا وجب إحضار الشيء المدعى به، ولا بيّنة للمدعي، فقال المدعى عليه: ليس بيدي عين بهذه الصفة، صدّق يمينه على حسب جوابه، فإن حلف جاز للمدعي ادعاء القيمة لاحتمال أن العين هلكت.

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، فحلف المدعي أو أقام بيّنة، كلّف إحضار المدعى به ليشهد الشهود على عينه، كما سبق بيانه. وإن امتنع للإحضار، ولا يطلق من الحبس إلا بإحضار المدعى به، لأنه عين ما حبس عليه، أو بادعاء تلف المدعى به، فيصدق يمينه.

ولو شك (تردد) المدعي على من غصب منه عيناً، في تلف العين المدعى بها، فادعى قيمة عينها إن كانت قيمة (غير مثلية) أو مثلها إن كانت مثلية، فقال في صفة دعواه: غصب فلان مني كذا، فإن بقي لزمه رده إلي، وإلا فقيّمته إن كان قيمياً، أو مثله إن كان مثلياً: سمعت في الأصح دعواه مع التردد للحاجة، فإن أقرّ المدعى عليه بشيء، فذاك، وإن أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها.

ويطبّق الحكم نفسه على من دفع ثوباً لدلال لبيعه، فجحدته، وشك في بيعه، فعليه الثمن أو أتلّفه فتجب عليه قيمته، أم هو باق، فيطلب منه الثمن، فالأصح أنه يدعي على الدلال رد الثمن، أو ثمنه إن باعه، أو قيمته إن أتلّفه، ويحلف الخصم يميناً واحدة أنه لا يلزمه تسلّم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته.

وإذا أوجبنا على الغائب عن المجلس إحضار المدعى به، فأحضره، فثبت للمدعي، استقرت مؤنة الإحضار على المدعى عليه لتعديه، وإن لم يثبت للمدعي، فمؤنة الإحضار ومؤنة رد المال إلى محله على المدعي، لتعديه.

ضابط الغائب المحكوم عليه وبيان غيبته المشترطة في الحكم

الغائب الذي تسمع البيّنة عليه ويحكم عليه بموجبها: هو الكائن بمسافة بعيدة، هي مسافة العُدوى؛ وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه الذي بگر منه ليلاً بعد فراغ المحاكم، لما في إيجاب الحضور عليه من المشقة الحاصلة بمفارقة الأهل والوطن في الليل.

ومن كان دون مسافة العُدوى: حكمه كحاضر في البلد، فلا تسمع بيته عليه، ولا يحكم عليه بغير حضوره، إلا لتواريه أو تعززه، وعجز القاضي حينئذ عن إحضاره بنفسه، أو بأعوان السلطان، فتسمع البينة عليه حينئذ، ويحكم عليه بغير حضوره، وبغير تعيين وكيل ينكر عليه، لتعذر الوصول إليه، كالغائب، وما يحكم به على الغائب في الأظهر: هو القضاء عليه في قصاص وحد قذف، لأنه حق آدمي، فأشبه المال، ولا يحكم عليه في حد من حدود الله تعالى أو تعزير الله تعالى، لأنه حق الله تعالى مبني على المسامحة والدرء لاستغنائته تعالى، بخلاف حق الآدمي.

ولو سمع القاضي بيّنة على غائب فقدم، أو على صبي فبلغ عاقلاً، أو على مجنون فأفاق، قبل الحكم في الجميع، لا يعيد سماعها، خلافاً لحال شهود الأصل إذا حضروا بعد شهادة شهود الفرع، بل يخبره القاضي بالحال، ويمكنه بعد ذلك من الطعن في البينة وما يمنع شهادته عليه كعداوة، ويمهل لذلك ثلاثة أيام. وأما بعد صدور الحكم فيصير حجة بالأداء والإبراء، والطعن في الشهادة قبل الحكم.

ولو عزل قاضي بعد سماع بيّنة، ثم ولي، وجبت استعادة الشهادة قطعاً، ولا يحكم بالسماع الأول، لبطلانه بالعزل.

ولو رفعت دعوى على حاضر بالبلد لإزالة عدوانه أحضره القاضي وجوباً، ولزمه الحضور، لإحقاق الحق، بتكليف رسمي، أو بالاستعانة بأعوان القاضي وهو الغالب الآن، صيانة للحقوق، فإن امتنع المطلوب من الحضور بلا عذر أو سوء أدب، وجب إحضاره بأعوان السلطان؛ وعليه حينئذ مؤنتهم لامتناعه، ويعززه بما يراه من ضرب أو حبس أو غيره، وله العفو عن تعزيره إن رآه.

وإذا كانت دعوى الاستعداد على غائب في غير محل ولاية القاضي، فليس له إحضاره، لأنه لا ولاية له عليه. ولو استحضره لم يلزم بالإجابة، بل يسمع القاضي الدعوى والبيّنة.

فإن كان الغائب في محل ولاية القاضي، وكان له نائب، لم يحضره القاضي

لما في إحضاره من المشقة، بل يسمع بينة عليه، ويكتب بسماعها إلى نائبه، ليحكم بها، لإمكان الفصل بهذا الطريق.

وإن لم يكن للقاضي نائب فالأصح أن القاضي يحضر الغائب من مسافة العُدوى^(١) فقط، وهي كما تقدم: التي يرجع منها مبكر إلى موضعه، ليلاً.

والأصح أن المرأة المخدّرة^(٢) لا تُخصّر للدعوى (أي لا تكلف الحضور للدعوى عليها) منعاً من إلحاق المشقة بها كالمريض، ولأنه ﷺ كما تقدم قال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



(١) سميت بذلك لأن القاضي يُعدي (يقوي أو يعين) من طلب خصماً منها لإحضار خصمه.
 (٢) وهي من لا يكثر خروجها لحاجات متكررة، كشراء خبز وقطن وشراء غزل ونحوها، بأن لم تخرج أصلاً إلا لضرورة، أو لم تخرج إلا قليلاً لحاجة كزيارة وحمام وعزاء. ويقابلها المرأة البُرْزة: وهي التي تخرج كالمعتاد من منزلها لحاجة.

أهم المراجع والمصادر

- الأحكام السلطانية لأقضى القضاة أبي الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي، المطبعة المحمودية التجارية بمصر.
- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي، المطبعة العثمانية المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة، ١٣٥٩هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشرييني الخطيب، مع حاشية سليمان البجيرمي على الخطيب، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.
- أنوار المسالك بشرح عمدة السالك وعدة الناسك للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري، تأليف الشيخ محمد الزهري الغمراوي، ط الثالثة، دار الطباع بدمشق، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- حاشية الشيخ عبد الله الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، ط البابي الحلبي بمصر ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت وعمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- السيرة النبوية لابن هشام، مطبعة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.
- شرح الحضرمية، أحمد بن حجر الهيتمي على مختصر ما فصل الحضرمي، الطبعة الأولى، مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٢١هـ.
- كتاب أدب القضاء للقاضي أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن

- أبي الدم الحموي الشافعي، ط دار الفكر بدمشق، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، ط رابعة، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- المجموع لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر زكريا علي يوسف، مصر، مطبعة الإمام.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشرييني الخطيب، ط البابي الحلبي ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط البابي الحلبي، ويتحقق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم والدار الشامية بدمشق ١٤١٧هـ / ١٩٩٦.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، شهاب الدين أحمد الرملي، الطبعة القديمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد:

فإن الفقه الإسلامي كان ولا يزال الحكم في كل ما يصدر عن المسلم من
أفعال، ومن خلاله يتبين الحلال من الحرام والصواب من الخطأ.

ويعد المذهب الشافعي الذي له انتشار واسع من بين المذاهب الفقهية الأربعة،
وله مقلدوه على مستوى العالم الإسلامي واحداً من أكثر المذاهب انتشاراً. ويعد
كتاب (الفقه الشافعي الميسر) للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عضو المجامع الفقهية
أنموذجاً لتقديم الفقه المذهبي بعبارة سهلة ومبسطة يمكن فهمها وإدراك معانيها
ويسهل الرجوع إليها.

وإن دار الفكر بدمشق لتفخر بأن تقدم لقرائها هذا الكتاب تضعه بين يدي طلبة
العلم الشرعي وكل من يريد أن يطلع على المذهب الشافعي.

وإتماماً للفائدة رأت دار الفكر كمعادتها أن تلحق بالكتاب فهرس علمية تجعل
الوصول إلى المعلومة والمسألة سهلاً ويسيراً، وتساعد على الاستفادة من الكتاب
وما فيه بشكل فعال ويسير.

وقد تضمنت هذه الفهارس:

- ١- الأحاديث النبوية، وقد رتبنا ترتيباً ألفبائياً حسب أطراف الحديث.
- ٢- الموضوعات الفقهية اعتمدنا في فهرستها على مصطلحات مفتاحية وألفاظ
عنوانية متعارف على ارتباطها بمدلولات موضوعية ضمن مصطلحات تدل على
مضمونها ..

ثم رتبناها ألفبائياً على حروف المعجم. ينظر إلى المصطلحات عند ترتيبها إلى حالتها الراهنة ولو دخلت عليها بعض الحروف الزائدة على لفظها الأصلي، يبدأ بالخالي أولاً ثم ما زاد عليه من حروف أو كلمات.

- اتبعنا في الترتيب الألفبائي منهج دار الفكر وهو منهج متميز على النحو التالي:

أ - الهمزة الممدودة (آ) تعتبر ألفين (أأ) في الترتيب.

ب - الهمزة المرسومة على السطر أو على ألف تعد ألفاً في الترتيب.

ج - الهمزة المرسومة على واو تعد واواً في الترتيب.

د - الهمزة المرسومة على نبرة أو ياء تعد ياءً في الترتيب.

هـ - همزة الوصل كهمزة القطع تعد ألفاً في الترتيب.

والشكر لله أولاً وآخراً الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونرجوه تعالى أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق ٢٠٠٨/٧/١

د. محمد وهبي سليمان

مدير قسم الدراسات والبحوث

في دار الفكر بدمشق

فهرس الأحاديث

١٦٤/٢	ألى رسول الله ﷺ من نساته شهراً
١٦٤/٢	ألى رسول الله ﷺ من نساته وحرم فجعل الحرام حلالاً
٤٠٨/١	آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم
٢٣١/٢	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
٣٠٢/١	ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
١٢٣/٢ ، ١٤١/١	أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق
١٥٦/٢ ، ١٠٥/٢	أتاني جبريل فقال راجع حفصة فإنها صوامه
٣٥٩/٢	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
٦٠٨/٢	اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً نقش عليه محمد رسول الله
٥٤٣/٢	اتخذ زوجاً من حمام
٣٦٨/١	أتدرون من المفلس، ثم ذكر أنه أتني برجل يوم القيامة
١٦١/٢ ، ٥١/٢	أتريدن أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى تذوقي عسيلته
٣٨٦/٢	أتشفع في حد من حدود الله
١٩٢/٢	اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة
٧٠٦/١	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
١١١/١	اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان
١١١/١	اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد
٥٠٣/١	أمر خبير هكذا
٤١١/٢	أتي النبي ﷺ بسارق فأمر به فقطعت يده
٤٢٣/٢	أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده
٣٠٥/٢	اجتنبوا السبع الموبقات .. الشرك بالله
٤٥٨/٢	اجتنبوا السبع الموبقات .. الفرار يوم الزحف
٣٨٩/٢	اجتنبوا السبع الموبقات .. قذف المحصنات
٢٢١/١	اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ
١٩٤/١ ، ١٧٥/١	اجعلوها في ركوعكم
٢١٦/١	اجلس فقد أذيت

- ٤١٥/١ أحب الأسماء إلى الله تعالى : عبد الله وعبد الرحمن
٤٢١/١ احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره
٣٢٥/٢ أحسن إليها فإذا وضعت فجرى بها
٢١٠/١ أحق ما يقول ذو اليمين
٤٢٢/١ أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك
٢٤٩/٢ اختتن إبراهيم وعمره ثمانون سنة
٢٠٦/١ الاختصار في الصلاة راحة أهل النار
٤٩٩/٢ أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس هجر
٥٠٢/٢ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٥٠٢/٢ أخرجوا اليهود من الحجاز
٦٤١/١ أذ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
٣٩٦/٢ ادروا الحدود بالشبهات
٣٣/٢ إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
٣٨٠/٢ إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان
٥٨٨/٢ إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب
٤٨٥/١ إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شتم
٤٢٦/١ إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل
٤٢٦/١ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه
٣٠٣/١ إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
٢٧٦/١ إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه
١٠٢/١ إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر
١٥٣/١ ، ١٢٩/١ إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت
١٠٥/١ إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل
٢٥١/١ إذا لم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والصغير
١٤١/١ ، ١١٧/١ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٧٩/٢ إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
٤٩١/١ إذا بايعت قتل : لا خلافة ، وأنت بالخيار
٩٤/١ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
١١٠/١ إذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما
١٢٣/١ إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك
١٢٣/١ إذا توضأت فابدؤوا بميامنكم
١٢٤/١ إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان
٢٧٣/١ إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
٣٠/٢ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه
١٢٨/١ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل

- ٥٨٨/٢ إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين
 ٢٣٣/١ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم
 ٤٤٢/١ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها
 ٣٨/٢ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر
 ٣٨/٢ إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه
 ٨٧/١ إذا دبغ الإهاب فقد طهر
 ١٠٨/١ إذا دخل أحدكم الخلاء
 ٢١٥/١ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
 ٧١/٢ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
 ٧٢/٢ إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً
 ٤١٢/١ إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي
 ٣٥١/١ إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
 ١٧٧/١ إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرأ
 ٢٤٢/١ إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة
 ٢٣٦/١ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
 ٤٢٣/٢ إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري
 ٢٢٧/١ إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدركم صلى
 ٢١٧/١ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدكم
 ١٨١/١ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله
 ٢١١/١ ، ١٨٧/١ إذا فسا أحدكم في صلاته فليصرف
 ١٩٢/١ إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين
 ٦٩٩/١ إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به
 ٤١٥/٢ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
 ٢٢٩/١ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
 ١٧١/١ إذا قرأت الحمد لله، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم
 ١٠٨/١ إذا قعد أحدكم لحاجته
 ١٠٦/١ إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل
 ٢١٣/١ إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة
 ٢٠٦/١ إذا كان أحدكم في الصلاة وإنما يناجي ربه فلا يبزقن
 ٧٥/٢ إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة
 ٨٢/١ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
 ٤٣٧/٢ إذا كان نصاب غرم مثله وجلدات نكال
 ١٧٤/١ إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن
 ٥٣٦/٢ إذا لم تستح فاصنع ما شئت
 ٧١٧/١ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية

- ٥٧١/١ إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين
 ٩٢/١ إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات
 ٥٤٩/٢ اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس
 ١٧٣/٢ اذهب إلى صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك
 ٣٧/٢ اذهب فانظر إليها
 ٤١١/٢ اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه
 ٤٨١/١ رأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحق أحدكم مال أخيه
 ٤١٣/١ أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البين عورها
 ٣١٤/١ ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى
 ٢٠٧/١ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
 ٢٢٣/٢ أرضعته حتى يدخل عليك
 ٧٧٦/١ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً
 ٧٧٨/١ ارموا واركبوا وإن ترموا خير لكم من أن تركبوا
 ٣٧٢/١ أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها
 ٢٣٦/١ أسألو الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة
 ٣٦٠/١ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
 ٣١١/١ استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبوت فإنه الآن يسأل
 ٥٠٨/٢ ، ٧٦٦/١ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
 ٤٢٥/١ اسم الله في قلب كل مسلم
 ٧٣/٢ أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون
 ٤٤٠/٢ اشفعوا تؤجروا أو يقضي الله على لسان نبيه
 ٤٤٩/٢ أشمي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة
 ٣١٣/١ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم
 ٦٤٩/١ إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها
 ٢٤٤/٢ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه
 ٧٥٣/١ اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
 ٥١١/١ أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء
 ٥٢٣/١ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
 ٥٤٦/٢ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف
 ٥٤٦/٢ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
 ٣٦٩/١ أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب
 ١٥٤/١ افعلني ما يفعل الحاج غير ألا تطوفني بالبيت
 ٤٢/٢ أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه
 ١٤٠/٢ اقبل الحديقة وطلقها تطلقه
 ٣٥٤/٢ اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر

- ٥١١/١ اقترض النبي ﷺ جملاً بكرة
 ٣٢٣/٢ أقدني فقال: دعه حتى يبرأ
 ٢٣٠/١ أقراني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن
 ٤٩٣/٢ أقركم ما أقركم الله
 ٣٠٠/١ أقرؤوا على موتاكم يس
 ٤٢٩/١ اقضه عنها
 ٤٣٩/٤٣٦/٢ أقبيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
 ١١٨/١ أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه
 ٣٣/٢ أكثر النساء بركة أيسرهن صداقاً
 ٢٩٩/١ أكثروا ذكر هادم اللذات الموت
 ٢٧٥/١ أكثروا من الصلاة علي في كل يوم جمعة
 ٨١/٢ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
 ٥٨/٢ ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى
 ٨٧/١ ألا استمتعتم بإهائها، فإن دباغ الأديم طهور
 ٤٣٤/١ ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
 ٣٣٤/٢ ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط
 ٦١٨/١ ألا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر
 ٣٩٥/٢ ألا سترته بثوبك يا هزال
 ٢٤١/١ ألا صلوا في رحالكم
 ٢٥٧/٢ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل
 ٢٣٥/١ ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك
 ٩٤/١ ألقوها وما حولها وكلوه
 ٤٠٣/١ ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: أستأذنتهما
 ٥٨٤/٢ ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي
 ٢٠٨/١ ألهتني هذه
 ١٥٣/١ أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم
 ٢٩/٢ أما أبو جهم فأخاف عليك عصاه
 ٣٥/٢ أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك
 ٥٦٦/٢ إما أن يدوا صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله
 ١٣١/١ أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات
 ١٣٤/١ أمر رسول الله ﷺ قيس بن عاصم وثمامة بن أثال أن يغتسلا
 ٢١٦/٢ أمر ﷺ فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها
 ٢٠٥/١ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً
 ٤٥٤/٢، ٢٩٧/١ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
 ٢٣٠/١ أمرنا بالسجود، فمن سجد فقد أصاب

- ٤١٣/١ أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر
 ٥٠٠/١ أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل
 ٦٢/٢، ٣٤/٢ أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن
 ٥٤٧/٢ أمعك شيء من شعر أمية بن أبي الصلت
 ١٦٦/١ أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين
 ٢٧٦/١ أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس فجاء رسول الله ﷺ
 ٢٤٩/١ أن أبا بكر كان يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ في مرضه
 ٣٩٩/١ إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة
 ٢٥٩/١ أن ابن عمر استغيث على بعض أهله فجد به السير
 ١٢٦/٢، ١٢٢/٢ أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها
 ٢٢٠/١ أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً
 ٤٢٦/٤٢٥/١ إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل
 ١٣٤/١ أن أسماء بنت عميس زوجة الصديق نفست بذئ الحليفة
 ٧٣/٢ إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون
 ٣٠/٢ إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من كنانة
 ٥٧٥/١ إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم
 ٢٥٨/٢ إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث
 ٢٢٠/١ إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة
 ٣٩٨/٢ إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان
 ٤٥١/١ إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
 ٥٤٥/٢ إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر
 ٧٣٧/١ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
 ٤٢٣/١ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم
 ١١٣/١ إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
 ٤٢٢/٢ إن الله لما حرم الخمر سلبها منافعها
 ٤٦٦/١ إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
 ٩٥/١ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية
 ١١٢/١ إن الله ينهي عليكم
 ٧٤٤/١ إن الله يرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول: يا رب
 ١٢٢/٢ إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال النبي ﷺ طلقها
 ٣٤٧/٢ أن امرأتين اقتلتنا فخذفت إحداهما الأخرى
 ٦٠/٢ أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت
 ٤٢٩/١ أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم
 ٧٤٤/١ إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم
 ٢٣٤/١ إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

- ٣٥٩/١ إن تأخير السحور من سنن المرسلين
 ٣٠٤/٢ أن تجعل لله نداً وهو خلقك
 ٣٧٨/٢ أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم
 ١٨٩/١ إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً
 ٧٧٧/١ إن حقاً على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه
 ٤٧٤/١ إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور
 ١٥٤/١ إن حيزتلك ليست في يدك
 ٦٥٨/١ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
 ٤٩٥/٤٩٣/١ أن رجلاً ابتاع من آخر غلاماً فأقام عنده
 ٥٢٣/١ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأل عما تسألوني عنه
 ١٩٧/٢ أن رجلاً لأعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى النسب
 ٥٧/٢ إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها
 ٥٠٣/١ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر
 ٤٧٢/٢ أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
 ١٣٤/١ أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل
 ٦٥/٢ أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها
 ١٥٥/٢ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها
 ١٧٢/١ أن رسول الله ﷺ عدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية
 ٥٨٢/٢ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
 ٥٨٢/٢ أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين
 ٥٨٢/٢ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين مع الشاهد
 ٤٧٨/٢ أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل
 ١٩٣/١ أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته
 ١٩٢/١ أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها في الحاضرة
 ١٢٣/١ إن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته
 ١٦٩/١ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
 ١٩٣/١ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين
 ٤٧٨/٢ أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البداية الربيع
 ٤١٩/٢ أن رسول الله ﷺ لعن الخمرة وشاربها وساقها
 ٧٤/٢ أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر
 ٣٥/٢ أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
 ٤٨٣/١ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر
 ٥٠٣/١ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم
 ٥٦/٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
 ٦٨٤/١ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة

- ٥٦/٢ إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر
 ٨٠/٢ أن سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة
 ٢٨٩/١ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يتكسفان لموت أحد
 ٧٨/٢ إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
 ٩٠/١ أن عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ
 ٥٦٦/٢ أن عبد الرحمن بن عوف مر بقوم يحلفون بين الركن والمقام
 ٧١٧/١ أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فقال يا رسول الله
 ٣٤١/٢ إن في النفس دية مئة من الإبل
 ٨٥/١ أن قذح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة
 ٤٢١/١ ، ٢٨٢/١ إن كان جامداً فالتقوها وما حولها وإن كان مائتاً
 ٣٣٦/٢ إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم
 ٢١١/١ إن كنت فاعلاً فمرة واحدة
 ٣٧٠/١ إن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً
 ٢٤٢/١ إن لكل شيء أنفة وإن أنفة الصلاة التكبيرة
 ٧٠٥/١ إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودة أبيه
 ٤١٩/٢ إن من التمر لخمراً وإن من البر لخمراً
 ٣١٣/١ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
 ٤١٠/٢ أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه
 ٤١٦/١ أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين بن علي
 ٨٦/١ أن النبي ﷺ أذن لصحابي باتخاذ أنفه من ذهب
 ٤٠٢/٢ أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده
 ٥١١/٢ أن النبي ﷺ أنزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة
 ٤٦٥/١ أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً ممن يزيد
 ٢٦٦/١ أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر
 ٢٦٠/١ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة
 ٥٦٢/١ أن النبي ﷺ حاجر على معاذ وباع ماله في دين
 ٤١٦/١ أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين في اليوم السابع
 ٣٣٠/٢ أن النبي ﷺ رض رأس يهودي بين حجرين
 ٥٤٦/١ أن النبي ﷺ رهن درعاً عند يهودي بالمدينة
 ٢٥٩/١ أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً
 ٢٢٦/١ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين
 ٧٣/٢ أن النبي ﷺ قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترأ
 ٦٦٨/١ أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم
 ٦٩٧/١ أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى
 ٢١٩/١ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات

- ٢٢٩/١ أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة
 ٣٠٣/١ أن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم
 ٤٢٠/١ أن النبي ﷺ نهى عن ألبان الجلالة
 ٦٩٦/١ أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء
 ٥٠٠/١ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
 ١٠٣/٢ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
 ٢٠٧/١ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة
 ٥٢٧/١ أن النبي ﷺ نهى عن عصب الفحل
 ٥٢٦/١ أن النبي ﷺ نهى عن قفيز الطحان
 ٤٧١/١ أن النبي ﷺ نهى عن المجر
 ٦٨٤/١ أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة
 ٤٧٤/١ أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي
 ١٦٤/١ أن النبي ﷺ وقت الظهر: إذا زالت الشمس
 ٣٩٨/١ إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره
 ٣٤٤/١ إن هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد
 ٢٠٩/١ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
 ٣٤٤/١ إنا آكل محمد لا تحل لنا الصدقات
 ٤٥٩/٢ ، ٤٨٧/٢ أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
 ٣٠١/١ أنا عند حسن ظن عبدي بي
 ٣٤٦/٢ ، ٢٦٠/٢ أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه
 ٢٥٠/٢ أنت أحق به ما لم تنكحي
 ٤١٦/١ أنت جميلة
 ٤٤١/٢ انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
 ٣٥٩/٢ انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر
 ٣٧/٢ انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً
 ٣٧/٢ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
 ٣٨/٢ انظري قربها وشحي عوارضها
 ٤٩/٢ إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم
 ٥٩٠/٢ إنكم ستحرضون على الإمارة وستكون ندامة
 ٤٦٥/٢ إنكم ستلقون عدوكم فليكن شعاركم حم لا ينصرون
 ١٨٣/٢ ، ٣٥٢/١ ، ٣٣٨/١ ، ١٦٨/١ ، ١١٤/١ إنما الأعمال بالنيات
 ٤٥٧/١ ، ٤٤٩/١ إنما البيع عن تراض
 ٢٤٥/١ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا
 ١٠٦/١ إنما الماء من الماء
 ١٢٣/٢ إنما المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك

- ٣٩٨/٢ إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
 ٩٠/١ إنما هي بمنزلة المخاط والبصاق والبراق
 ١٤٠/١ إنما يكفك أن تقول هكذا
 ٥٩٨/١ أنه ﷺ أتى بجنابة فقال: هل ترك شيئاً
 ٥٢٣/١ أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته
 ٣٠٩/١ أنه ﷺ أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي
 ١٣٥/١ أنه ﷺ أرحص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
 ٢٩٦/١ أنه ﷺ استسقى وعليه خمصة سوداء
 ٦٤٩/١ أنه ﷺ استعار درعاً من صفوان بن أمية
 ٦٤٩/١ أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه
 ٣٧١/١ أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر
 ٦٢٧/١ أنه ﷺ أعطى عروة البارقي ديناراً ليشترى به أضحية
 ٧٠٠/١ أنه ﷺ أقطع رجلاً ملحاً فقال رجل
 ٧٠١/١ أنه ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير
 ٧٠١/١ أنه ﷺ أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت
 ٥٢٠/١ أنه ﷺ أمر عمرو بن العاص أن يأخذ بغيراً بيعرين
 ٤٠١/١ أنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مئة بدنة
 ٢٢٠/١ أنه ﷺ أوتر بواحدة
 ٣٤٤/٢ أنه ﷺ أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل
 ٦٢٦/١ أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة
 ١١٦/١ أنه ﷺ توضع فغرف غرفة غسل بها وجهه
 ١٤٥/١ أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحدهما وجهه
 ٤٦٦/٢ أنه ﷺ حاصر أهل الطائف
 ٤٥٠/٢ أنه ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما
 ٣٨٣/١ أنه ﷺ خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء
 ٥٤٥/١ أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم
 ٧٧٦/١ أنه ﷺ سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفيا
 ١٧٨/١ أنه ﷺ صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء
 ٦٧٩/١ أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من النخل
 ٣٨٤/١ أنه ﷺ أحرم في إزار ورداء
 ٢٨٤/١ أنه ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً لله
 ٤٥٥/٢ أنه ﷺ غزا تسع عشرة وبعث سرايا
 ٤١٦/١ أنه ﷺ غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة
 ٢٩٤/١ أنه قد خطب ثم صلى
 ٤٨٠/٢ إنه قد شهد بدرًا

- ٢٢٩/١ أنه ﷺ قرأ والنجم فسجد وسجد معه الجن والإنس
- ٣٦١/١ أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان
- ٨٠/٢ أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
- ١٢٢/١ أنه ﷺ كان إذا توضعاً شبك لحيته الكريمة
- ١٩٥/١ أنه ﷺ كان إذا سجد فرج بين يديه
- ٤٣٤/١ أنه ﷺ كان يحلف لا ومقلب القلوب
- ٤٠٨/١ أنه ﷺ كان يحمله في القرب
- ١٢٣/١ أنه ﷺ كان يخلل لحيته
- ٣٨٦/١ أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود
- ١٣١/١ أنه ﷺ كان يغسله الصاع ويوضئه المد
- ٢٢١/١ أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر
- ٣٥٩/١ أنه ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات
- ٣٥٧/١ أنه ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم
- ٤٢٧/١ إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج من البخيل
- ٤٢٢/٢ إنه ليس بدواء ولكنه داء
- ١١٧/١ أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة
- ٥٨٦/١ أنه ﷺ نصب بيده ميزاناً في دار عمه العباس
- ٤٧١/٤٥٥/١ أنه ﷺ نهى عن بيع الثياب إلا أن تعلم
- ٤٧٤/١ أنه ﷺ نهى عن بيع وشرط
- ٤٥١/١ أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب
- ٥٢٣/١ أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمرنا بالمؤاجرة
- ٣٩٦/١ أنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
- ٥٢٣/١ أنه ﷺ والصدوق استأجرا رجلاً من بني الدليل
- ٣٨٢/١ أنه ﷺ وقت أهل المدينة ذا الحليفة
- ٣٨٢/١ أنه ﷺ وقت لأهل الشام ومصر الجحفة
- ٣٦٢/١ إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى
- ٢٣٣/١ إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى قم إلى بلال فائق عليه ما رأيت
- ٢٢٧/٢ إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة
- ٤١٨/٢ أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
- ٣٨١/٢ إني أخذت امرأة في البستان وأصبت منها كل شيء
- ٢٧٧/٢ إني تصدقت على أمي بجارية فماتت وبقيت الجارية
- ٧٠٩/١ إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية
- ١١٦/٢ أو تسريح بإحسان
- ٢٢٢/١ أو صاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام
- ٤٣١/١ أو في بنذرک

- ٨٤/١ أو كنوا الأسقية وخمروا الآنية
- ٢٦١/١ أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر
- ١٠٢/٢ أي امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
- ٩١/١ ، ٨٧/١ أي إهاب ديبغ فقد طهر
- ٢٠٤/١ إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكت
- ٣٢٢/١ إياك وكرائم أموالهم
- ٢٢٦/٢ ائذني له فإنه عمك تربت يمينك
- ٣٣٣/١ أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار
- ٣٩٤/٢ أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان يقول
- ٢٤/٢ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر
- ٧٩/٢ أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة
- ٦٥/٢ أيما امرأة غرّ بها رجل ، بها جنون أو جذام أو برص
- ٢٢/٢ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
- ٦٥/٢ أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص
- ٤٦٠/٢ الإيمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله
- ٥٠٣/١ أيتقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم
- ٤٠٠/٣٩٧/١ أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم
- ٣٢/٢ بارك الله لك
- ٣٢/٢ بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
- ١٠٨/١ البراز في الموارد
- ٣١٣/١ برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة
- ٣٨٤/١ ، ٣٠٤/١ البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم
- ٢٦٣/٢ بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرس بامرأة أبيه
- ٣٧٩/٢ البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة
- ٦٤٩/١ بل عارية مضمونة
- ٣٧٧/١ ، ١٦٢/١ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله
- ٣٥٠/١ بني الإسلام على خمس .. وصوم رمضان
- ٣١٧/١ بني الإسلام على خمس .. ومنها إيتاء الزكاة
- ٤٨٠/٢ بشس ما جزيتها. لا وفاء لنذر في معصية الله
- ٤٨٩/١ ، ٤٤٩/١ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٢٩٧/١ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
- ٣٩٥/٢ ، ١٨٥/٢ البينة أو حد في ظهرك
- ٥٢٦/٢ البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة
- ٣٥٩/٢ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
- ٤١٧/٢ التائب من الذنب كمن لا ذنب له

- ٩٥/١ تحته ثم تفرسه بالماء ثم تنضحه
- ٢٠٢/١ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
- ١٥٢/١ تحيضن ستة أيام أو سبعة في علم الله
- ٢٩/٢ تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء
- ٥٥٢/٢ تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت
- ٥٣٥/٢ ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال على مثلها فاشهد
- ٣٣/٢ تزوجوا الولود الودود فإني مكاثركم بالأمم
- ٣٦٠/١ تسحروا فإن في السحور بركة
- ٣٦٠/١ تسحروا ولو بجرعة ماء
- ٢٥٧/٢ تعلموا الفرائض فإنه من دينكم
- ٢٥٧/٢ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض
- ٨٣/٢ الشمس ولو خاتماً من حديد
- ٥٤٥/٢ تمسخ أمة من أمتي بشرهم الخمر
- ٣٣/٢ تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
- ٧٠٤/١ تهادوا تحابوا
- ٤١٧/٢ التوبة تجب ما قبلها
- ٣٢٦/١ تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم
- ٣٤٣/١ تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم
- ١٢٠/١ توضعوا باسم الله
- ٥٤٦/١ توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي
- ١٤٥/١ التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين
- ٢١٥/١ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ يتهاونا أن نصلي فيهن
- ٢٥٣/١ ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً رجل أم قوماً
- ٢٥٨/٢ الثلث والثلث كثير
- ١٧٥/١ ثم اركع حتى تطمئن ركعاً
- ١٧١/١ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
- ٣٢٥/٢ ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القليل
- ٣٦٥/١ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟
- ٣٨٨/٢ جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله ﷺ فاعترفت بالزنا
- ٤٦٦/١ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
- ١٣٦/١ جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر
- ٤٧٦/٢ جعل النبي ﷺ عام خيبر على كل عشرة عريفاً
- ١٤٣/١ جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً
- ٤٢٣/٢ جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين
- ٢٦٧/١ الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم

- ٢٦٨/١ الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة : عبد مملوك
حبب إلي من الدنيا النساء والطيب
١٧/٢ الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر
٣٨٨/١ حجر النبي ﷺ على المدين المفلس
٥٧٢/١ حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك
٢١٤/١ حرمة مال المؤمن كحرمة دمه
٦٤٢/١ حسن الصوت بالقرآن
٥٤٩/٢ حسنوا القرآن بأصواتكم
٥٤٩/٢ حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا
٧٤١/١ الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ من شرور أنفسنا
٣١/٢ حمى النبي ﷺ النقيع لخيال المسلمين
٧٠٢/١ الخال وارث من لا وارث له
٢٦٢/٢ الخالة بمنزلة الأم
٢٥٢/٢ خذ من كل حالم ديناراً
٥٠٤/٥٠٠/٢ خذوا على يد سفهاؤكم
٥٧٩/١ خذي عليك ثيابك
٦٥/٢ خرج رسول الله ﷺ يستسقي فجعل إلى الناس ظهره
٢٩٢/١ خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي
٢٦٣/١ خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر
٢٦٣/١ خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها
٢١٨/١ خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلة ولعابها يسيل
٩٥/١ خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه
٨١/١ خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن
٢٩٧/١ ، ٢٨٤/١ خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها
٥٤١/٢ خير المجالس ما استقبل به القبلة
٦٠٣/٢ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب
٥٤١/٢ خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت
٣٣/٢ خيركم أحسنكم قضاء
٥١٣/١ دباغ جلود الميتة طهورها
٨٧/١ دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده وجود بنفسه
٣١٢/١ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
١٢٠/٢ دعهما فإنها أيام عيد
٥٤٥/٢ دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
١٣٥/١ دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة
٢٩٢/١ الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة
١٧/٢

- ٣٤١/٢ دية الخطأ أخماس
 ٣٤٢/٢ دية المرأة نصف دية الرجل
 ٢٨/٢ ذلك الواد الخفي
 ٤٩٩/١ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
 ٥٥٣/١ ذهب حنك
 ٢١٢/١ رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
 ١٣٥/١ رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضعاً ثم مسح على خفيه
 ١٢٦/١ رأيت رسول الله ﷺ توضعاً نحو وضوئي هذا
 ١١٧/١ رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق
 ٣٥١/١ رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة
 ٣٦٠/١ رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
 ٣٧٨/٢ رجم النبي ﷺ ما عزم بن مالك الأسلمي والمرأة الغامدية
 ٢١٩/١ رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً
 ٤٨٣/١ رخص رسول الله ﷺ في بيع العرية أن تباع بخرصها
 ٧٥٥/١ رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل
 ٤٩٦/٢ رد رسول الله ﷺ أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو
 ٥٢٦/٢ رد النبي ﷺ اليمين على طالب الحق
 ٤٢١/٢ ، ٢٠٩/١ رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
 ٣٠٦/٢ ، ١٠٦/٢ ، ٤٢٨/١ ، ٢٦٨/١ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ
 ٢٦٨/١ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم
 ٧٧٧/١ رهان الخيل طلق
 ٥٥٦/٥٥٢/١ الرهن مركوب ومحلوب
 ٥٥٣/١ الرهن من رهنه، له غنمه وعليه غرمه
 ٥١٣/١ رهن النبي ﷺ درعه على شعير أخذه لأهله
 ٢٦٧/١ رواح الجمعة واجب على كل محتلم
 ٨٣/٢ زوجتكها بما معك من القرآن
 ٣١١/١ زوروا القبور فإنها تذكرك الموت
 ٤٦٥/٢ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة
 ٣٨٩/٢ سبحان الله فهلا خليتكم عنه حين سعى بين أيديكم
 ٧٤٤/١ سقي الماء أفضل الصدقة
 ٣١٢/١ السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا بكم إن شاء الله لاحقون
 ٥٧٦/١ السلطان ولي من لا ولي له
 ٩٨/١ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
 ٥٤٨/٢ شاهد الزور لا يزول قدماء حتى يتبوا مقعده
 ٧٢/٢ شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء

- الشعر كلام حسنه كحسنة وقبيحه كقبيحه ٥٤٧/٢
- الشفعة فيما لم يقسم ٧٦٩/١
- شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا ١٧٧/١
- شهدنا دفن بنت رسول الله ﷺ فرأيت عينيه تذرفان ٣١٢/١
- شيطان يتبع شيطانة ٥٤٣/٢
- الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ٣٧٠/١
- الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان ٣٤٤/١
- صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء ٢٦٦/١
- صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق ٢٥٨/١
- صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع ٢٥٦/١ ، ١٧٠/١
- صلّ ما أدركت واقصّ ما سبقك ٢٤٣/١
- صلّ ما هنا ٤٣٣/١
- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٢٣٨/١
- الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل ٢٢٤/١
- صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ٢٣٩/١
- صلاة رسول الله ﷺ صلاة الخوف يبطن نخل ٢٨٠/١
- صلاة رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع ٢٨٠/١
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ٤٣٢/١
- صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين ٢٢٤/١
- صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف في عسفان ٢٧٩/١
- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ٥٨١/١
- صلوا في رحالكم ٢٤٠/١
- صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ٢٠٧/١
- صلّوا قبل صلاة المغرب ٢١٩/١
- صلوا كما رأيتموني أصلي ٢٧٨/١ ، ١٦٨/١ ، ١٧١/١
- صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ٢١٩/١
- صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام ٣٦٨/١
- صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة قبله ٤١٩/١
- الضبيح صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم ٤١١/١
- ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً ٥٠١/١
- الطعام بالطعام مثلاً بمثل ٧٢/٢
- طعام الوليمة أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة ١٥٥/١ ، ٣٨٥/١
- الطواف بالبيت صلاة ١٠٨/١٠٤/١
- الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام ٣٩٣/١
- طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم

- ٥٥٢/١ الظهر يركب بنفته إذا كان مرهوناً
- ٦٩٣/١ عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم
- ٦٠١/٢ عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة
- ٣٢٧/٢ عتق من القتل
- ٥٤٨/٢ عدت شهادة الزور بالإشراك بالله
- ٢٤٧/٢ عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً
- ٥٧٨/١ عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة
- ٧٥٩/١ عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتته
- ٩٧/١ عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك
- ٦٥٥/١ على اليد ما أخذت حتى تؤديه
- ٢٢٢/١ عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم
- ٣٧٨/١ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
- ٤٤٩/١ عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
- ٤١٥/١ عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة
- ١٨٦/١ عورة المؤمن ما بين سرتة وركبته
- ١٠٠/١ العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
- ٤٦٥/٢ غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخالفهم في رحالهم
- ٢٧٣/١ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
- ٤١٤/١ الغلام مرتين بعقيقته
- ٥٤٤/٢ الغناء ينبت النفاق في القلب
- ٤٧٣/٢ الغنيمة لمن شهد الوقعة
- ٤٠٠/٣٩٧/١ فاحلق وشم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
- ٣٢٢/١ فإذا كانت ميتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون
- ٣٤٥/١ فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
- ٢٢٣/٢ فإنما الرضاة من المجاعة
- ٦٠٤/٢ فإنهم إذا أولي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق
- ٣١٩/١ فدين الله أحق بالقضاء
- ٣٤٥/١ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً
- ٧٤/٢ فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت
- ٢١٤/١ فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها
- ٢٤٣/١ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
- ٤٠٢/٢ فهلا قبل أن تأتيني به
- ٣٣٣/١ في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
- ٣٢٥/١ في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون
- ٣٤٤/٢ في الموضحة خمس من الإبل

- ٣٢٨ / ١ فيما سقت السماء والسييل والبعل العشر
- ٧٠٤ / ١ قبل النبي ﷺ هدية المقوقس
- ٤٨٣ / ٢ قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
- ٤٧٦ / ٢ ، ٣٠ / ٢ قدموا قريشاً ولا تتقدموها
- ٥٨٩ / ٢ القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة
- ٦٦٧ / ١ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم
- ٥٥٠ / ٢ قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين
- ٨٣ / ٢ قضى رسول الله ﷺ بمهر نسايتها والميراث لبروع بنت واشق
- ٤٥١ / ٢ قضى النبي ﷺ أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار
- ٥٦٧ / ٢ قل والله الذي لا إله إلا هو
- ٤١٩ / ١ قلت لجابر : الضبع أصيد هي
- ٥٨٢ / ١ قم فاقضه
- ٢٥ / ٢ قم فزوج رسول الله ﷺ
- ١٨١ / ١ قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد
- ٧٠٤ / ١ كان ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هديه
- ١٩٥ / ١ كان ﷺ إذا سجد فرج
- ١٠١ / ١ كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
- ٣٦١ / ١ كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان فيدارسه
- ١٦٨ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة
- ١٩٢ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر كبيراً
- ٢٥٩ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس
- ١٧٩ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي
- ٢٠٦ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه
- ١٩٣ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
- ٤٠٢ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية
- ٣٩٩ / ٢ كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق إلا في ريع دينار
- ١٥٤ / ١ كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فبأشرفني
- ١٢٣ / ١ كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في شأنه كله
- ٢٩٦ / ١ كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن
- ٢٧٢ / ١ كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة يجلس بينهما
- ١٨٤ / ١ كان رسول الله ﷺ يصلني على راحلته حيث توجهت
- ٤٢٢ / ٢ كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين
- ٧٧ / ٢ كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة
- ١٣٣ / ١ كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى
- ٢٢٤ / ٢ كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات

- ٢١٠/١ كان لي من رسول الله ﷺ من خلاف بالليل والنهار
- ٥٤٧/٢ كان مع رسول الله ﷺ ليلة نام بالوادي حاديان
- ٣٧٨/٢ كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم فقرأناها ووعيناها
- ١٠٩/١ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه
- ١٩١/١ كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا
- ١٢١/١ كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه
- ٢٧٠/١ كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس
- ١٢٨/١ كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة
- ٢١٩/١ كان ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر
- ٧٦٩/١ كان ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها
- ١٧٥/١ كان ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
- ١٩٥/١ كان ﷺ يمد ظهره وعنقه حتى لو صب الماء
- ٤١٢/١ كتب علي النحر وليس بواجب عليكم
- ٤٢١/١ كسب الحجام خبيث
- ٤٢٩/١ كفارة النذر كفارة يمين
- ٥٧٨/٢ كفر من تبرأ من نسب وإن دق
- ٣٠٤/١ كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية
- ٢٥٨/٢ كفوه في ثوبه
- ١٢٠/١ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله فهو أجذم
- ٣١/٢ كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع
- ٣١/٢ كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء
- ٤١٨/٢، ٤١٧/١ كل شراب أسكر فهو حرام
- ٨٨/٢ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
- ٣٦٨/١ كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به
- ٥١١/١ كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا
- ٤١٨/٢ كل مسكر خمر وكل خمر حرام
- ٤١٨/١ الكلب خبيث وخبيث ثمنه
- ٢٤٠/١ كنا مع النبي ﷺ زمن الحديدية فأصابنا مطر
- ٢٠٩/١ كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
- ١٥٣/١ كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نظهر فنؤمر بقضاء الصوم
- ٢٧٠/١ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس
- ٥٢٣/١ كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع فنهى رسول الله ﷺ
- ٧٤/٢ كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع أصبعه
- ٢١٤/٢ كنت تنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث
- ٦١٠/١ كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك

- ١٩/٢ كنت قد أذنت في الاستمتاع بهذه النسوة. ألا وإن الله قد حرم
 ٣١١/١ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
 ١٥٦/١ ، ١٥٤/١ ، ١٣٣/١ لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
 ٢٢٠/١ لا إلا أن تطوع
 ٥٠٨/١ لا بأس أن تأخذ بسعريومها ما لم تفترقا
 ٤٦٩/١ لا بأس ما لم تفترقا وبينكما شيء
 ٣٧٧/١ لا بل للأبد
 ٤٥٢/١ لا يبيع إلا فيما تملك
 ٣٢٨/١ لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة
 ٨٦/١ لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها
 ٤٦٧/١ لا تبع ما ليس عندك
 ٤٣٨/٢ لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً
 ٥٠٧/٢ لا تبنى كنيسة في الإسلام
 ١٧١/١ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
 ٥٣٦/٢ لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي إحنة
 ٧٣٧/١ لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة
 ٢١٣/٢ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
 ٧٠٤/١ لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة
 ٢٢/٢ لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها
 ٣٧٩/١ لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم
 ٤١٥/١ لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحاً
 ٤٠٨/١ ، ٤٣٢/١ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام
 ٧٠٦/١ لا تشهدني على جور إن لبنك من الحق أن تعدل
 ٤٩٥/١ لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
 ٣٧٠/١ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
 ٥٣٥/٢ لا تقبل شهادة أهل دين على غير دين أهلهم
 ٥٣٨/٢ لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة
 ٣٦٢/١ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم
 ١٧٨/٢ لا تقربها حتى تكفر
 ٣٩٩/٢ لا تقطع يد سارق إلا في ربيع دينار
 ١٨٠/١ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام
 ٨٥/١ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة
 ٣٩٦/١ ، ٣٨٤/١ لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات
 ٤٦٤/١ لا تلقوا الركبان
 ٢٤٠/١ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن

- ٤٩/٢ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها
 ٢٤/٢ لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن
 ٥٠٠/٢ لا جزية على مملوك
 ٢٦٨/١ لا جمعة على مسافر
 ٣٢٣/٢ لا حق لك
 ٢٢٣/٢٢١/٢ لا رضاع إلا ما كان في الحولين
 ٣٢٤/١ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
 ٧٧٧/١ لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر
 ١٢٤/٢ لا سبيل لك عليها
 ٥٦/٢ لا شغار في الإسلام
 ٣٠٧/١، ١٧١/١ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 ٦٩٨/١، ٦٣٧/١، ٥٨٨/١، ٥٧٦/١، ٥٥٤/١ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
 ٦٤٥/١ لا ضمان على مؤتمن
 ١١٤/٢ لا طلاق إلا بعد نكاح
 ١١٤/٢ لا طلاق إلا فيما يملك
 ١٠٦/٢، ١١٢/١ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
 ٤٢٨/١ لا نذر إلا ما يتنfy به وجه الله تعالى
 ٤٢٨/١ لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم
 ٢٢/٢ لا نكاح إلا بولي
 ٥٥١/٢، ٢١/٢ لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل
 ٧٣٧/١ لا وصية لوارث
 ٦٥٨/١ لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا جاداً ولا لاعباً
 ٤٦٤/١ لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر
 ٤٦٤/١ لا يبيع بعضكم على بيع بعض
 ٤٦٣/١ لا يبيع حاضر لباد
 ٦٤/٢ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه
 ٣٨١/٢ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا حد من حدود الله
 ٤٦٦/١ لا يحتكر إلا خاطئ
 ٥٦/٢ لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح
 ٢٢٣/٢ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي
 ٤٢٩/٢ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني
 ٤٣٤/٢ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان
 ٤٧٥/١ لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع
 ٧٥/٢ لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره
 ٣١٤/١ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت

- ٦٥٨/١ لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير طيب نفس منه
٥٨٨/١ لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه
٧٤٤/١ ، ٧١١/١ لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها
٤٨٠/٢ ، ٤٢١/١ ، ٣٩٧/٢ ، ٣٧٠/٢ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه
٤٦٤/١ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه
٣٨١/٢ لا يخلون أحد بامرأة ليست له بمحرم
٥١١/٢ لا يدخل مشرك المسجد الحرام
٤٣٢/٢ لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
٢٦٣/٢ لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
٢٧٥/١ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله
٣٥٩/١ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٤١٩/٢ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٣٧٠/١ لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله
٢٧٤/١ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور
٥٥٦/١ ، ٥٥٣/١ لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
٣٢٤/١ لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
٣٠٧/٢ لا يقاد الأب بابنه
١٨٦/١ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٣٠٧/٢ لا يقتل مسلم بكافر
١٣٣/١ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن
١٥٣/١ ، ١٣٣/١ ، ١٠٧/١ لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
٥٩٨/٢ لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
٢١٧/١ لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم
١٥٤/١ لا يمس القرآن إلا طاهر
٣٠١/١ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله سبحانه
٤٠٧/١ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٣٩٨/١ لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب
٥٠٢/٢ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
١٩٢/٢ لا عنوا بينهما
٢٨٤/٢ لأقضين فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابن النصف
٥٩/٢ لا ينكح المحرم ولا ينكح
١٢١/١ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٣٦١/١ لخلوف فم الصائم يوم القيامة أفضل عند الله
٣٨٦/٢ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت

- ١٠١/١ لعلك لمست
 ٥٩٩/٢ لعن الله الراشس والمرشس فس الحكم
 ٤٣٩/٢ لعن الله الشافع المشفع
 ٤١٧/١ لعن الله الواشما والمسوشما والمتممصا
 ٤١٩/٢ لعن رسول الله ﷺ الخمرة وشاربها وساقبها
 ٣١٢/١ لعن رسول الله ﷺ زوارا القبور
 ٥٧/٢ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
 ٤٩٩/١ لعن النبس ﷺ آكل الربا وموكله وشاهدبه وكاتبه
 ٤٥٤/٢ لغدوة أو روحة فس سببل الله خسر من الدنبا
 ٣٠٤/٢ لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنبا
 ٥٤٣/١ لقد أصبتم اقسما واضربوا لس معكم بسهم
 ١١١/١ لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نسقبل القبلة بغائظ أو بول
 ٣٠٠/١ لقتوا موتاكم لا إله إلا الله
 ٣٢/٢ لقت عثمان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك
 ١٥٤/١ لك ما فوق الإزار
 ٣٩٢/١ لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة
 ٢١٤/١ لم يزل يصلبها حتى فارق الدنبا
 ١٥٥/١ لم يكن بحجب النبس ﷺ عن القرآن شس سوى الجنابة
 ٣٩٥/٢ لما نزل عذرس قام النبس ﷺ وتلا القرآن
 ٨٩/١ لن تلج النار بطنك
 ٥٩١/٢ ، ٢٤٥/١ لن يقلح قوم ولوا أمرهم امرأة
 ٣٠٠/١ اللهم أحنب ما كانت الحبا خيرا لس
 ٢٩٥/١ اللهم اسقنا غبثا مغبثا مربثا مربثا غدقا
 ٣٠٧/١ اللهم اغفر لحنبا ومببنا وشاهدنا وغابنا
 ٣٨٩/١ اللهم اغفر للحاج ولمن اسغفر له الحاج
 ٣٩٢/١ اللهم اغفر للمحللبن
 ٣٠٧/١ اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
 ١٧٨/١ اللهم اغفر لس ذنبس كله دقه وجله وأوله وآخره
 ١٨١/١ اللهم اغفر لس ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
 ٣٦١/١ اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنس
 ٢٩١/١ اللهم إنس أسألك خبرها وخبر ما فبها وخبر ما أرسلت به
 ٦٠٣/٢ اللهم إنس أعوذ بك من أن أزل أو أزل
 ٥٨٩/٢ اللهم اهده وثب لسانه
 ٨٠/١ اللهم باعد بنس وببن خطاياس كما باعدت ببب المشرق والمغرب
 ٣٨٦/١ اللهم ربنا آتانا فس الدنبا حسنة وفب الآخرة حسنة

- ١٧٨/١ اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
- ٣٦٠/١ اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت اللهم ذهب الظمأ
- ٧٦/٢ اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما تملك
- ٣٠٢/١ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ
- ٤٤٥/٢ لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته
- ٣٠٤/٢ لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في قتل
- ٢٤٠/١ لو أن رسول الله ﷺ يعلم ما أحدث النساء لمنعهن من المسجد
- ٣٠٧/٢ لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً
- ٧٠٤/١ لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع
- ١٣٥/١ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى
- ٤١٢/٢ لو كانت فاطمة بنت محمد لأقتم عليها الحد
- ٤٦٣/٢ لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما
- ٥٥٢/٢ لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء
- ٥١٨/٢ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
- ٢١٧/١ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم
- ٢٣٣/١ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه
- ٩٧/١ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
- ٩٧/١ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
- ٣٨٤/١ ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين
- ١٠٥/٢ ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق
- ٣٩٧/٢ ليس على الخائن ولا المختلس قطع
- ٦٤٥/١ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع
- ٣٣٣/١ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- ٣٩٧/٢ ليس على المنتهب قطع
- ٣٩٢/١ ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير
- ٣٣١/١ ليس في أقل من عشرين دينار شيء
- ٣٨٧/٢ ليس في الأمة مدد ولا تجريد ولا غل
- ٣٣١/١ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
- ٤٠٨/٢ ليس لعرق ظالم حق
- ٥٣٥/٢ ليس لك إلا شاهداك أو يمينه
- ٢٤١/٢ ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
- ٢٦٣/٢ ليس للقاتل من الميراث
- ٢٤/٢ ليس للولي مع الثيب أمر
- ٣١٣/١ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
- ٥٤٩/٢ ليس منا من لم يتغن بالقرآن

- ٢١٦/١ ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم
٢٥٥/١ ليلني منكم أولو الأحلام والنهي
٣٦٩/١ لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع
٢٠٥/١ لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة
٥٧٥/٢ ما إخالك سرقت
٣١٤/١ ما أخرجك يا فاطمة من بيتك
٥٤٩/٢ ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الترم
٤١٩/٢ ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام
٤١٨/٢ ما أسكر كثيره قليله حرام
٤٢٢/١ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنأ
٦٠٠/٢ ما بال العامل نبعته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي
٤٠٩/١ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
٣٣/٢ ما تزوجت فقلت: تزوجت ثيبأ
٧٣٢/١ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة
٣٨٩/١ ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر
٣٠٢/١ ما ضرك لو مت قبلي فغسلتلك وكفنتك
٦٠٢/٢ ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً
٤١١/١ ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم
٤٢٤/١ ما قطع من حي فهو ميت
٩٠/١ ما قطع من حي فهو ميتة
٢٢١/١ ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة
٤٠٩/١ ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه
٣٦٨/١ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام
٢٣٩/١ ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيها الصلاة
٤٤٠/٢ ما من رجل أقمت عليه حداً فمات فأجد في نفسي
٤٠/٢ ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما
٣١٤/١ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل
٣١٢/١ ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبله
١٢١/١ ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض أو يستنشق
٤٠٧/١ ماء زمزم لما شرب له
٨٠/١ الماء طهور لا ينجسه شيء
١٢٨/١ الماء من الماء
٢١٤/٢ المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل
٢١٧/١ مثل مؤخرة الرجل
٧٣٢/١ المحروم من حرم الوصية، من مات على وصية مات على سبيل

- ٣٩٩/١ المدينة حرم من غير إلى ثور
 ٤٢٧/١ مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
 ١٥٥/١ مره فليراجعها وليطلقها طاهراً
 ٤٠/٢ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
 ١٧٣/٢ مره أن يعتق رقبة، فقالت أي رقبة
 ٤٩٣/١ المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه
 ٤٢٥/١ المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم
 ٤٧٣/٢ المسلمون يد على من سواهم يفي بذمتهم أديانهم
 ٢٦٩/١ مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة
 ٥٥١/٢ مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة النساء
 ٥٩٢/١ مظل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء
 ٣٨٠/٢ ملعون من أتى امرأة في دبرها
 ٣٨٣/٢ ملعون من نكح يده
 ١٨/٢ ملكتها بما معك من القرآن
 ٥٩٧/٢ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم
 ٨٦/١ من اتخذ خاتماً فسه من ياقوت نفي عنه الفقر
 ٣٨٨/١ من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهاراً
 ٥٤٠/٢ من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله
 ١٣٣/١ من أتى منكم الجمعة فليغتسل
 ٢٢٠/١ من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل
 ١٧/٢ من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح
 ٦٩٠/١ من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلته العوافي
 ٦٨٩/١ من أحيا أرضاً ميتة فهي له
 ٢٨٤/١ من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب
 ٧٧٨/١ من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق
 ٢٤٣/١ من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه
 ٣٨٧/١ من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج
 ٥٦٨/١ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس
 ٢٧٧/٢٧١/١ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
 ٥٧٨/٢ من ادعى أباً في الإسلام يعلم أنه غير أبيه
 ٥٧٨/٢ من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه
 ٣٨٣/١ من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل
 ٥١٥/١ من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
 ٣٩٢/٢ من أشرك بالله فليس بمحصن
 ٣٤٨/١ من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة

- ٤٩٦/١ من أقال نادماً أقال الله عشرته
- ٥١٠/١ من أقرض مسلماً درهماً مرتين كان له أجر صدقة
- ٢٤١/١ من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا
- ٧٥٤/١ من التقط شيئاً فليشهد ذوي عدل ولا يكتم
- ٦٤٥/١ من أودع وديعة فلا ضمان عليه
- ١٠٩/١ من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء
- ٤٢٩/٢ من بدل دينه فاقتلوه
- ٤٣٨/٢ من بلغ بما ليس بحد حداً فهو من المعتدين
- ٢٦٧/١ من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه
- ٢٦٧/١ من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فقد نبذ الإسلام
- ١٢٦/١ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
- ١٢٨/١ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل
- ٢٦٠/١ من جمع بين الصلاتين من غير عذر
- ٤٦٥/٢ من جهز غازياً فقد غزا
- ٤٣٩/٢ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله
- ٣٧٨/١ من حج حجة أدى فرضه ومن حج حجة ثانية دأين ربه
- ٣٧٨/١ من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه
- ٤٠٨/١ من حج ولم يزرني فقد جفاني
- ٤٠٢/٢، ٣٢٣/٢ من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه
- ٤٣٥/١ من حلف بغير الله فقد كفر
- ٤٣٨/١ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
- ٤٤١/١ من حلف على يمين فقال: إن شاء الله
- ٣٦٨/٢ من حمل علينا السلاح فليس منا
- ٨٩/١ من خالط دمه دمي لم تمسه النار
- ٣٥٣/١ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء
- ١٧/٢ من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه
- ٥٩٠/٢ من سأل القضاء وكل إلى نفسه
- ٦٨٩/١ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له
- ٦٩٧/١ من سبق إلى ما يسبق إليه أحد فهو أحق به
- ٢٤٠/١ من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له
- ٤١٩/٢ من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة
- ٤١٩/٢ من شرب مسكراً ما كان لم يقبل الله له صلاة
- ٤٣٤/٢ من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن عيسى
- ٣٦٩/١ من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال
- ٣٦٢/١ من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم

- ٤١٢/١ من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا
 ١٧٠/١ من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر
 ٦٥٨/١ من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين
 ٦٨٩/١ من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها
 ١٣٤/١ من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ
 ٤٩٣/١ من غشنا فليس منا
 ٣٦٠/١ من فطر صائماً ولو على تمرة أو شربة ماء
 ٢٢٢/١ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
 ٣٧٢/١ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له
 ٣٨٩/١ من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة
 ٣٠٠/١ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
 ٣٧١/١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 ٤١٥/٢ من كثر سواد قوم فهو منهم
 ٥٤٤/٢ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
 ٥٤٤/٢ من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم الخنزير
 ٣٦٠/١ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
 ٣٦٣/١ من مات وعليه صيام صام عنه وليه
 ١٠٢/١ من مس فرجه فليتوضأ
 ٦٩٦/١ من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال منعه الله فضل رحمته
 ١٩٥/١ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح
 ٢٩٨/١ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
 ٤٣٧/١، ٤٢٨/١، ٤٢٧/١ من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله
 ٣٦٨/٢ من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له
 ٥١٠/١ من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
 ٣٨٠/٢ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
 ٥٥٥/٢ من يشهد لي؟ فقال خزيمه بن ثابت الأنصاري أنا أشهد لك
 ٥٨/٢ المؤذنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً
 ٦٩٦/١ الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلأ
 ٣١٢/١ النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال
 ٤٠٠/١ نحررت ها هنا ومنى كلها منحر
 ١٧٣/٢ نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته
 ٤٥/١ نَصَّرَ اللهُ عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها
 ٨١/١ نعم إذا رأت الماء
 ٣٧٧/١ نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
 ٣٧٩/١ نعم ولك أجر

- ٣١٣/١ نهى رسول الله ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
- ٥٤٥/١ نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج
- ٢٨٢/١ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر
- ٥٠٢/١ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي
- ٤٧٤/١ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
- ٥٦/٢ نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى
- ٣٦٢/١ نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل
- ٤٦٠/١ نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر
- ٤٢٠/٢ نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبع
- ٢٨٢/١ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
- ٤٧٣/١ نهى عن نكاح الجن
- ٤٣/٢ نهى النبي ﷺ عن بيع العربان
- ٤٦٦/١ نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر
- ٤٧١/١ ، ٤٧٠/١ ، ٤٦٩/١ ، ٤٦٧/١ ، ٤٥٣/١ ، ٤٤٩/١ نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء
- ٦٩٦/١ نهى النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة
- ٢٠٧/١ نهى النبي ﷺ عن النجش
- ٤٦٥/١ نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
- ٤١٨/١ هدايا العمال غلول
- ٦٠٠/٢ هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت
- ٢٥٥/٢ هذا ركس
- ٨٩/١ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
- ١٥١/١ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
- ١١٧/١ هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم
- ٢٨٢/١ هذه جلسة المغضوب عليهم
- ٦٠٣/٢ هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين
- ٣٢٠/١ هل تجد ما تعتق رقبة
- ٣٦٦/١ هل تدري ما الزنا
- ٣٧٧/٢ هل ترى الشمس؟ قال : نعم ، قال : فعلى مثلها فاشهد
- ٥٥٥/٢ هل عليه دين؟ قالوا : ثلاثة دنانير
- ٥٩٨/١ هل عندكم من غداء؟ فقالت : لا ، قال : فإني إذن أصوم
- ٣٥٣/١ هل لك من إبل؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها
- ١٩٩/٢ هل معك تمر؟ قلت : نعم
- ٤١٦/١ هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانضعتم به
- ٩١/١ هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
- ٣٨٦/٢

- ٣٣ / ٢ هلا جارية تلاعبها وتلاعبك
- ٢٠٤ / ١ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
- ٨٠ / ١ هو الطهور ماؤه الحل ميتته
- ٢٧٥ / ١ هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
- ١٨٤ / ١ واستقبل القبلة وكبير
- ٥٧٠ / ٢ واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
- ٩٧ / ١ والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
- ٤٦٠ / ٢ والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل
- ٧٥٦ / ١ ، ٧٥٤ / ١ ، ٦٤١ / ١ والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه
- ٤٣٤ / ١ والله لأغزون قريش
- ٥٦٨ / ٢ ، ١٢٤ / ٢ والله ما أردت إلا واحدة
- ٧٢٠ / ١ وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه احتبس أدراعه
- ٤٧٢ / ٢ وإنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد
- ٢٢٠ / ١ الوتر ركعة من آخر الليل
- ١٤٠ / ١ وجعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً
- ١٩١ / ١ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً
- ٧٠٩ / ١ وددت أنك حزتيه أو قبضتيه وإنما هو اليوم
- ١١٢ / ١ ، ١٠٧ / ٢ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
- ١١٣ / ١ الوضوء شطر الإيمان
- ٣٣١ / ١ وفي الرقة ربع العشر
- ٣٣٦ / ١ وفي الركاز الخمس
- ٥٤٨ / ٢ وقف رسول الله ﷺ لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة
- ٣٨٧ / ١ وقفت ها هنا ، وعرفة كلها موقف
- ٦٢٧ / ١ وكل ﷺ أبا رافع في قبول نكاح ميمونة
- ٦٢٧ / ١ وكل ﷺ عمروة بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة
- ١٠٨ / ١ ولا يستطيب يمينه
- ١٩٩ / ٢ وهذا عسى أن يكون نزعه عرق
- ٣٧٠ / ١ يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقاً
- ٤٦٠ / ٢ يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً
- ٥٤٧ / ٢ يا أنجشة رويدك رفقاً بالقوارير
- ٢٢٠ / ١ يا أهل القرآن أوتروا فإن الله يحب الوتر
- ٥٧ / ٢ يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع
- ٢١٤ / ١ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت
- ٤٨٠ / ٢ يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله، لا تعجل علي
- ٤٨٥ / ٢ يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه

٢٢٢/١	يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
٥٩٠/٢	يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة
٥٨٢/١	يا كعب فقال: ليك يا رسول الله فأشار بيده
١٦/٢	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٤٥٦/٢	يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
٢٢٦/٢، ٢٢١/٢، ٤٥/٢	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٢٦/٢	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
٢٢٦/٢	يحرم من الرضاة ما يحرم من الرحم
٨٧/١	يطهره الماء والقرظ
٩٣/١، ٨٧/١	يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
٢٤٢/٢	يفرق بينهما
٤٨٤/١	اليمين على المدعى عليه
٢٢٦/١	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا

فهرس الموضوعات

- ٥٨٢/١ صلح الإبراء
- ٦٨٧/١ ■ الآجال
- ٦٨٦/١ ■ الآجال المحددة بالعقد
- ٩٦/١ ■ الإبط
- ٦٨٦/١ ■ الآجال المحددة شرعاً
- ٤١٢/١ ■ حكم نكف الإبط وهو من سنن الفطرة
- ٦٨٦/١ ■ ملحق بالعقود فيما يتعلق بآجال العقود وغيرها
- ٣٢٠/١ ■ الإبل
- ١٩٠/١ ■ آل البيت
- ٤١٢/١ ■ عدم أجزاء الأضحية إلا من الأنعام
- ٣٢٠/١ ■ وجوب الزكاة في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم
- ١٩٠/١ ■ الصلاة على الآل في التشهد الأخير
- ٣٢٠/١ ■ ابن السبيل
- ٥٤٥/٢ ■ آيات اللهو
- ٣٤٣/١ ■ الغارم وفي سبيل الله وابن السبيل ممن تدفع إليهم الزكاة
- ٥٤٥/٢ ■ استعمال آيات اللهو
- ٣٤٣/١ ■ الأبوّة
- ٥٤٥/٢ ■ عدم صحة إعاره ما لا يباح الانتفاع به كآلات اللهو
- ٤٠٣/١ ■ الأبوة والزوجية والرق والإحصار والدين موانع الحج
- ٤٠٣/١ ■ غصب آيات الملاهي
- ٤٠٣/١ ■ الإتلاف
- ٤٥٠/٢ ■ ضمان ما تلتفه البهائم
- ٤٥٠/٢ ■ استعمال آية الكفار وثيابهم
- ٤٥٠/٢ ■ الإثبات
- ٤٥٠/٢ ■ استعمال الأواني في الطهارة
- ٥٢٣/٢ ■ البينة واليمين من طرق الإثبات
- ٥٢٣/٢ ■ تقسيم طرق الإثبات
- ٥٢٣/٢ ■ طرق الإثبات أمام القضاء
- ٥٢٣/٢ ■ كونه اليمين وسيلة إثبات
- ٥٦٥/٢ ■ الإثنين
- ٥٦٥/٢ ■ حرمة استعمال أواني الذهب والفضة أو ما طلي بهما
- ٥٦٥/٢ ■ حرمة اقتناء أواني الذهب والفضة
- ٥٦٥/٢ ■ من صوم التطوع صوم الأيام البيض والائنين والخميس والأشهر الحرم
- ٥٦٥/٢ ■ الآيسة
- ٥٦٥/٢ ■ عدة الصغيرة ومحبوسة الحيض والآيسة
- ٥٦٥/٢ ■ الإبراء
- ٥٦٥/٢ ■ الإبراء من الدين من دون رضا المدين
- ٥٦٥/٢ ■ إجارة الذمة

- إجارة العين ٥٣١/١
 إجارة المأجور وبيعه ٥٢٤/١
 إجارة المشاع ٥٣٢/١
 الأجرة في الإجارة ٥٢٥/١
 الاختلاف في الإجارة والإعارة ٦٥٦/١
 اختلاف المتعاقدين في التعدي على العين المستأجرة ٥٤١/١
 اختلاف المتعاقدين في محل الإجارة ٥٣٠/٢
 اختلاف المتعاقدين في هلاك العين المستأجرة ٥٤١/١
 اختلاف المتكاريين في مقدار المنفعة أو قدر الأجرة ٥٤٠/١
 أركان الإجارة وشروطها ٥٢٤/١
 استئجار امرأة لحضانة ولد ورضاعته ٥٤٠/١
 استئجار بيت ليتخذ مسجداً ٥٣٩/١
 الاستئجار لأداء الحج أو العمرة ٥٣٨/١
 الاستئجار لتجهيز ميت وغسله وتكفينه ودفنه ٥٣٩/١
 الاستئجار للأذان والإقامة ٥٣٩/١
 الاستئجار للقرب ٥٣٨/١
 اشتراط ألا يتضمن عقد الإجارة استيفاء عين قصداً ٥٣٩/١
 تأقيت الإجارة ٥٣٤/١
 التزامات العاقدين في الإجارة ٥٣٣/١
 تعريف الإجارة ٥٢٢/١
 تقدير المنفعة في عقد الإجارة ٥٢٧/١
 حبس العين المؤجرة لدفع الأجرة ٥٣٣/١
 حكم يد المستأجر ٥٣٦/١
 شروط العين المستأجرة في إجارة العين ٥٣٠/١
 شروط المنفعة في عقد الإجارة ٥٢٦/١
 صفة الإجارة ٥٢٤/١
 الصبغة في عقد الإجارة ٥٢٥/١
 ضابط استيفاء المنفعة في عقد الإجارة ٥٣٢/١
 طرق انتهاء الإجارة أو فسخها ٥٣٤/١
 العاقدان في الإجارة ٥٢٤/١
- عدم ثبوت خيار المجلس في الشفعة والإجارة ٤٩٠/١
 والمساقاة والصداق ٥٢٤/١
 عدم جواز خيار الشرط في الإجارة ٥٢٤/١
 عدم صحة إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها النية ٥٣٨/١
 عدم ضمان المستأجر تلف العين المستأجرة ٥٣٦/١
 مشروعية الإجارة ٥٢٣/١
 من أحكام إجارة العين والذمة ٥٣٢/١
 نوعا الإجارة وشروطهما ٥٣١/١
 وقت إيفاء الأجرة ٥٣٣/١
 وقت تسليم المنفعة ٥٣٣/١
 ■ الاجتهاد
 الاجتهاد في تحديد القبلة ١٨٥/١
 التزام الشافعي القياس ورفض الاجتهاد بالرأي ٥٥/١
 رأي الشافعي فيمن يحق له أن يجتهد ٥٠/١
 ■ الأجرة
 الأجرة في الإجارة ٥٢٥/١
 اختلاف المتكاريين في مقدار المنفعة أو قدر الأجرة ٥٤٠/١
 وقت إيفاء الأجرة ٥٣٣/١
 ■ الأجل
 شرط الأجل في القرض ٥١٣/١
 شرط الخيار والأجل في السلم ٥١٥/١
 ■ الإجماع
 الإجماع من أصول المذهب الشافعي ٤٣/١
 حجية الإجماع عند الشافعي ٤٧/١
 ■ الاحتشاش
 الفرق بين الإحياء والاحتطاب والاحتشاش ٦٩٣/١
 ■ الاحتضار
 إلقاء المحتضر على شقه الأيمن ٣٠٠/١

■ الاحتطاب

الفرق بين الإحياء والاحتطاب والاحتشاش
٦٩٣/١

■ الاحتكار

حرمة الاحتكار
٤٦٥/١

■ الأحد

كراهة إفراد الجمعة والسبت والأحد بصيام
٣٧٠/١

■ الإحداد

الحداد على الميت ومستلزماته
٢١٣/٢

حكم الحداد
٢١٥/٢

عدم لبس المحتدة الحلبي من ذهب وفضة وعدم
التطيب
٢١٤/٢

عدم وجوب الإحداد على المطلقة والمختلعة
٢١٦/٢

كيفية الإحداد
٢١٤/٢

ما تلبسه المرأة أثناء الحداد
٢١٤/٢

■ الإحرام

الإحرام وهو نية الدخول في الحج أو العمرة
وسننه
٣٨٢

استحباب الغسل للإحرام
٣٨٣/١

دخول المحرم مكة
٤٠٦/١

الزواج من محرمات الإحرام
٣٩٨/١

الصيد من محرمات الإحرام
٣٩٨/١

عدم صحة توكيل المرأة والمحرم في الزواج
٦٢٨/١

الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة من الأغسال
المسنونة وكذا لدخول مكة وللوقوف بعرفة
١٣٤/١

ما يلبسه المحرم من الثياب
٣٨٣/١

محرمات الإحرام
٣٩٦/١

الميقات المكاني للإحرام بالحج والعمرة
٣٨١/١

نكاح المحرم
٥٩/٢

■ الإحصار

الأبوة والزوجية والرق والإحصار والذنين موانع
الحج
٤٠٣/١

الإحصار عن الحج والعمرة
٤٠٣/١

تعريف الإحصار
٤٠٣/١

■ الإحصان

الإجماع على حد الرجم للزاني المحصن
٣٧٨/٢

تعزير القاذف لعدم إحصان المقذوف
٣٩٢/٢

السؤال عن إحصان المقذوف
٣٩٢/٢

من هو المحصن الذي يرجم في الزنا
٣٧٩/٢

■ إحياء الموات

الأثر الشرعي لإحياء الموات
٦٩٤/١

التحجير لإحياء الموات
٦٩٥/١

تعريف إحياء الموات
٦٨٩/١

حكم إحياء الموات
٦٩٤/١ ، ٦٨٩/١

شروط إحياء الموات
٦٩٣/١

الشيء القابل للإحياء
٦٩١/١

صفة إحياء الموات
٦٩٣/١

عدم قبول حريم القرية وحريم البئر للإحياء
٦٩١/١

عدم قبول الدار المبنية وحريم آبار القناة للإحياء
٦٩٢/١

غير القابل للإحياء
٦٩١/١

الفرق بين الإحياء والاحتطاب والاحتشاش
٦٩٣/١

ما يقبل الإحياء وما لا يقبل
٦٩٠/١

مشروعية إحياء الموات
٦٨٩/١

موات الحرم المكي
٦٩٢/١

■ الاختصار

كراهة الاختصار في الصلاة
٢٠٦/١

■ الاختضاب

حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل
الشعر وتفليج الأسنان والوشم والحناء للرجل
من غير حاجة

	■ الاستحاضة	٩٨/١	ندب الاختصاب
١٥٦/١	أحكام المستحاضة		■ الأخلاق
١٥٧/١	أحوال المستحاضة	٣٣/٢	استحباب كون الخاطب ذا خلق ودين
١٥١/١	تعريف الاستحاضة		■ الأداة
١٥٨/١	المبتدأة غير المميزة		قدوة الأداة خلف القضاء والمفترض بالمتنفل
١٥٨/١	المبتدأة المميزة	٢٤٤/١	والظهر بالعصر
١٥٨/١	المعتادة غير المميزة		■ الإدام
١٥٨/١	المعتادة المميزة		الأذم أو الإدام من النفقة الواجبة للزوجة ٢/٢٣٤
١٥٦/١	وضوء المستحاضة وتيممها وغسلها		■ الأذان
	■ الاستحداد		إجابة المؤذن
٩٦/١	حكم الاستحداد وهو من سنن الفطرة	٢٣٦/١	أذان المرأة وإقامتها
	■ الاستحسان	٢٣٤/١	الاستحجار للأذان والإقامة
٤٧/١	حجية الاستحسان عند الشافعي	٥٣٩/١	تعريف الأذان والإقامة
	■ الاستحقاق	٢٣٢/١	حكم الأذان والإقامة
٥٦٦/١	الاستحقاق في بعض أموال المفلس	٢٣٣/١	الدعاء عقب الأذان
	■ الاستخلاف	٢٣٦/١	سنن الأذان
٢٥٥/١	الاستخلاف في صلاة الجماعة	٢٣٥/١	شروط صحة الأذان
٢٧٦/١	الاستخلاف في صلاة الجمعة	٢٣٤/١	شروط المؤذن
٣٧٣/٢	الاستخلاف من طرق انعقاد الإمامة	٢٣٥/١	الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان والإقامة
	■ الاستسقاء		٢٣٦/١
	حكم صلاة الاستسقاء ومشروعيتها وكيفيةها	٢٣٧/١	مكروهات الأذان
	٢٩٢/١		■ الإرث
	الغسل للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف	٢٥٩/٢	أسباب الإرث
١٣٣/١	والخسوف من الأغسال المسنونة	٢٦٣/٢	موانع الإرث
	■ الاستصحاب		■ الأرحام
٤٨/١	حجية الاستصحاب عند الشافعي	٢٨٧/٢	إرث ذوي الأرحام
	■ الاستعاذة	٢٦١/٢	الرد في الميراث وذوو الأرحام
١٩٢/١	الاستعاذة في الصلاة من سننها		■ الاستثناء
	الاستعاذة وبسملة قبل قراءة الفاتحة في الصلاة	١١٩/٢	الاستثناء في الطلاق
	١٧١/١	٤٤١/١	الحلف مع الاستثناء
	■ الاستغفار		■ الاستجمار
	الإكثار من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ	١٨٨/١	العفو عن محل الاستجمار
٢٩٤/١	والدعاء في الاستسقاء		

٣٤٣/٢	دية غير المسلم من اليهود والنصارى	■ الاستفاضة	المشاهدة والسماع مع المشاهدة والاستفاضة
٣٠٧/٢	عدم قتل المسلم بالكافر	■ الاستمناة	هي أنواع تحمل الشهادة
	لا حضانة لغير مسلمة على مسلم ولا لفاسقة	■ حكم الاستمناة	٥٥٦/٢
	٢٤٩/٢	■ الاستنجاء	
مؤن الزوجة إذا أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو		■ حكم الاستنجاء	٣٨٢/٢
تخلف أحدهما عن الآخر		■ الأستنجاء	
	■ الأسماء	■ آداب الاستنجاء	١٠٩/١
٤١٥/١	أحب الأسماء	■ تعريف الاستنجاء	١٠٨/١
٤١٥/١	تسمية المولود باسم حسن	■ حكم الاستنجاء	١٠٨/١
٤١٥/١	ما يكره من الأسماء	■ كراهة الاستنجاء باليد اليمنى	١١١/١
	■ أسماء الله	■ كيفية الاستنجاء	١١٢/١
الحلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته		■ ما يحرم في الاستنجاء	١١١/١
	٤٣٥/١	■ ما يوجب الاستنجاء	١١٢/١
	■ الأسير	■ مكروهات الاستنجاء	١١٠/١
٤٦٨/٢	إسلام الأسير وأثر ذلك	■ الاستنشاق	
٢٩٠/٢، ٢٦٤/٢	ميراث الأسير والمفقود	■ المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء	١٢١/١
٤٨٧/٢	هروب الأسير المسلم	■ الاستنجار	
	■ الإشارة	■ الاستنجار لتعليم القرآن	٥٣٩/١
١٣٥/٢	الإشارة للطلاق بالأصابع وغيرها	■ الاستيقاظ	
	■ الأشباه والنظائر	■ ما يفعله المؤمن بعد الاستيقاظ	٢٢٥/١
الأشباه والنظائر للسيوطي من كتب المذهب		■ الإسكار	
	الشافعي	■ حرمة كل مسكر من الأشربة	٤١٧/١
٦٠/١	■ الإشراك	■ الإسلام	
٤٨٧/١	تعريف الإشراك وشروطه	■ إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على كفره	٦٠/٢
	■ الأشربة	■ إسلام الأسير وأثر ذلك	٤٦٨/٢
أنواع الأشربة المحرمة وحكمها وتاريخ التحريم		■ الإسلام من شروط الوضوء	١١٩/١
	٤١٨/٢	■ التعارض في الإرث بين ابنين مسلم ونصراني	٥٣١/٢
٤١٧/١	حرمة كل مسكر من الأشربة	■ تكرار الردة والإسلام	٤٣٠/٢
	■ الأشهر الحرم	■ حرية اللقيط وإسلامه ونسبه	٧٦٦/١
من صوم التطوع صوم الأيام البيض والاثنتين		■ الحكم بإسلام أولاد المرتد	٤٣٢/٢
والخميس والأشهر الحرم		■ حكم زوجات الكافر بعد إسلامه وعدد أكثر من	
٣٦٩/١	■ الأصول	■ أربعة	٦٢/٢
٤٧٧/١	ما يدخل في بيع الأصول والثمار		

٥٤٩/١	رهن المستعار		■ اصول الفقه
٦٥١/١	شروط الشيء المستعار	٥١/١	بناء الفقه على الأصول عند الشافعي
٦٥٠/١	شروط المعير والمستعير	٣٩/١	دور الشافعي في أصول الفقه
٦٥٤/١	صفة الإعارة		■ الأضحية
٦٥٠/١	صيغة الإعارة	٤١١/١	تعريف الأضحية
عدم صحة إعارة ما لا يباح الانتفاع به كآلات		٤١٣/١	توزيع الأضحية
٦٥١/١	اللهو	٤١١/١	حكم الأضحية
٦٥٣/١	ما يملكه المستعير	٤١٣/١	شروط الأضحية
٦٥٥/١	مؤنة رد المعار	٤١٢/١	عدم أجزاء الأضحية إلا من الأنعام
٦٤٩/١	نوعا الإعارة	٤١٢/١	نوع الأضحية
	■ الاعتكاف	٤١٢/١	وقت الأضحية
أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان			■ الأطراف
٣٧٢/١	ففيها ليلة القدر		استيفاء القصاص في الأطراف بعد الاندمال
الإكثار من الاعتكاف ولا سيما العشر الأواخر			٣٢٣/٢
٣٦١/١	من رمضان	٣١٧/٢	القصاص في الأطراف
٣٧١/١	تعريف الاعتكاف ومشروعيته		القصاص في الجروح والشجاج والأطراف
٣٧٢/١	حكم الاعتكاف		٣١٦/٢
٣٧٤/١	حكم نذر الاعتكاف		■ الأطعمة
٣٧٣/١	شروط الاعتكاف	٥٠٩/١	بيع الجزاف في المطعم والنقد
٣٧٤/١	مبطلات الاعتكاف	٥٠١/١	علة الربا في المطاعم
٤٣٢/١	نذر الاعتكاف	٤١٨/١	ما يحل وما يحرم من الأطعمة
٣٧٣/١	نية الفرضية إن كان الاعتكاف مندوراً	٥٠٤/١	المقصود بالطعام في الأموال الربوية
	■ الإعسار		■ الأظفار
٥٦٧/١	ادعاء المدين الإعسار	٩٦/١	حكم تقليم الأظفار وهو من سنن الفطرة
٢٤٢/٢	الإعسار بالنفقة والمهر		الطيب والدهن وإزالة الشعر والظفر من محرّمات
٥٥٧/٢	شهادة الإعسار	٤٩٧/١	الإحرام
	■ الأعمى		■ الإعارة
٥٣٨/٢	شهادة الأعمى	٦٥٦/١	الاختلاف بين المعير والمستعير
٤٥٤/١	عدم صحة بيع الأعمى ولا شراؤه	٦٥٦/١	الاختلاف في الإعارة والإجارة
٥٣٨/٢	مواضع قبول شهادة الأعمى	٦٥٦/١	الاختلاف في الإعارة والغصب
	■ الافتتاح	٦٥٠/١	أركان الإعارة
قراءة التوجه عقب تكبيرة الإحرام من سنن		٦٥٤/١	انتهاء الإعارة
١٩١/١	الصلاة	٦٤٨/١	تعريف الإعارة ومشروعيتها
		٦٥٥/١	حكم يد المستعير

■ الاقتراض

الاقتراض في جميع الجلسات والتورك في
الجلسة الأخيرة من سنن الصلاة ١٩٤ / ١

■ الأفراد

الأفراد والتمتع والقران أوجه أداء الحج والعمرة
٣٩٤ / ١

■ الإفطار

استحباب تفتير الصائم ٣٦٠ / ١
أعذار الفطر في رمضان أو ما يبيح الفطر شرعاً
٣٥٨ / ١

تعجيل الفطر وأن يكون على رطب أو تمر من
سنن الصوم ٣٥٩ / ١

■ الإفلاس

الاستحقاق في بعض أموال المفلس ٥٦٦ / ١
تصرفات المفلس ٥٧٤ / ١

تعريف التفليس ومشروعيته وحكمته ٥٦٢ / ١
الحجر على المفلس وشروطه ٥٦٣ / ١

الصبى والمجنون والسفيه والمفلس والمريض
والعبد والمرتد هم المحجور عليهم ٥٧٣ / ١

ما يبقيه القاضي للمفلس من ماله وإنفاقه عليه
٥٦٦ / ١

ما يشملها الحجر على المفلس ٥٦٤ / ١
ما يفعله القاضي في مال المحجور عليه بالفلس
٥٦٥ / ١

نكاح المفلس وطلاقه وخلعه ولعانه واستيفاؤه
القصاص ٥٦٤ / ١

وجود الدائن عين ماله ورجوعه على المفلس
وشروط الرجوع ٥٦٨ / ١

■ الإقامة

أذان المرأة وإقامتها ٢٣٤ / ١
الاستحجار للأذان والإقامة ٥٣٩ / ١

تعريف الأذان والإقامة ٢٣٢ / ١
حكم الأذان والإقامة ٢٣٣ / ١

شروط الذي يقيم الصلاة ٢٣٥ / ١
الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان والإقامة ٢٣٦ / ١

■ الاقتداء

اقتداء الشافعي بغير الشافعي ٢٥٣ / ١
اقتداء القادر على القيام بالجالس أو القاعد
٢٤٩ / ١

تخلف المأموم عن الإمام في أفعال الصلاة
٢٤٦ / ١

شروط صحة الاقتداء ٢٤٣ / ١

عدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة ٢٤٥ / ١
قدوة الأداء خلف القضاء والمفترض بالمتنفل
والظهر بالعصر ٢٤٤ / ١

قطع المقندي القدوة ٢٥٠ / ١
متابعة الإمام في أفعال الصلاة ٢٤٥ / ١

موقف الإمام والمأموم في صلاة الجماعة
٢٥٥ / ١

نية الاقتداء ٢٤٣ / ١

■ الإقرار

إثبات حد الخمر بالينة أو الإقرار ٤٢٣ / ٢
أثر تكذيب المقر له على الإقرار ٥٧٥ / ٢

الأثر المترتب على الإقرار ٥٧١ / ٢
اختلاف الشهود في المقر به ٥٦٢ / ٢

أركان الإقرار ٥٧٠ / ٢
الإشهاد على الإقرار في المحاكم ٥٧٦ / ٢

الإقرار بالرضاع ٥٧٦ / ٢
الإقرار بالنسب ٥٧٨ / ٢

الإقرار بالنسب على الغير ٥٨٠ / ٢
الإقرار بالنسب على النفس ٥٧٨ / ٢

إقرار بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص
٣٦٥ / ٢

الإقرار للحمل ٥٧٣ / ٢
الإقرار للمسجد ٥٧٤ / ٢

إقرار المريض بمرض الموت ٥٧٢ / ٢
إيضاح غموض الإقرار ٥٧٦ / ٢

التعريض للمقر بالرجوع عن إقراره ٥٧٥ / ٢
ثبوت حد الزنا بالإقرار ٣٨٥ / ٢

- ثبوت السرقة الموجبة للحد بالشهادة والإقرار
٤٠٩/٢
- ثبوت القصاص أو الدية بالإقرار أو الشهادة أو
علم القاضي ٣٦٣/٢
- ثبوت نسب اللقيط بالإقرار أو بالقيافة ٧٦٧/١
- الرجوع عن الإقرار ٥٧٤/٢
- الرجوع عن الإقرار بالزنا وسقوط الحد ٣٨٦/٢
- شروط الإقرار ٥٧١/٢
- الصلح على إقرار ٥٨٢/١
- صيغة الإقرار ٥٧٠/٢
- ما يجوز الإقرار به من الحقوق ٥٧٣/٢
- معنى الإقرار وصيغته وحكمه ومنزلته ٥٧٠/٢
- الإقطاع
- إقطاع المعادن ٧٠٢/١
- حكم الإقطاع والحمى ٧٠١/١
- الإقناع
- الإقناع للشرييني من كتب المذهب الشافعي ٦٠/١
- الاكتمال
- عدم فساد الصوم بالاكتمال والفسد والحجامة ٣٥٧/١
- الإكراه
- الإكراه على القتل ٣١٤/٢
- طلاق المكره ١٠٥/٢
- عدم صحة بيع المكره ٤٥٠/١
- عدم وقوع طلاق المكره ١١٢/٢
- الأكل
- إفساد الأكل والشرب للصوم ٣٥٥/١
- بطلان الصلاة بالأكل والشرب والقهقهة والردة ٢١٢/١
- تعليق الطلاق بالأكل ١٣٦/٢
- الحلف على الأكل ٤٤٠/١
- الالتفات
- كراهة الالتفات في الصلاة ٢٠٤/١
- الألحان
- قراءة القرآن بالألحان ٥٤٩/٢
- الأم
- الأم من كتب الشافعي ٥٩/١
- الإمام الأعظم
- الاستخلاف من طرق انعقاد الإمامة ٣٧٣/٢
- الاستيلاء على الحكم من طرق انعقاد الإمامة ٣٧٣/٢
- شروط الإمام الأعظم ٣٧٢/٢
- طرق انعقاد الإمامة ٣٧٢/٢
- الإمامة
- الأحق بالإمامة أو صفات الأئمة ٢٥١/١
- الاستخلاف في صلاة الجماعة ٢٥٥/١
- تخلف المأموم عن الإمام في أفعال الصلاة ٢٤٦/١
- كراهة أن يؤم قوماً وهم له كارهون ٢٥٢/١
- كراهة تطويل الصلاة من قبل الإمام ٢٥٢/١
- كراهة الجماعة في مسجد له إمام راتب ٢٥٤/١
- ما يندب للإمام وما يكره ٢٥١/١
- من تصح إمامته ومن لا تصح ومن تكره ٢٥٣/١
- موقف الإمام والمأموم في صلاة الجماعة ٢٥٥/١
- الأمان
- الأمان العام والأمان الخاص ٤٨٣/٢
- الأمان وتقسيمه وعاقده ومشروعيته ٤٨٢/٢
- انتهاء الأمان وتبليغ المأمون ٤٨٩/٢
- إنهاء الأمان ٤٨٦/٢
- شروط المؤمن والمستأمن ٤٨٣/٢
- صيغة الأمان ومدته ٤٨٤/٢
- ضمان المهادن والمستأمن ما يتلفه وبقيّة جنائياته ٤٩٥/٢
- مقتضى الأمان ٤٨٥/٢
- منع الضرر في الأمان ٤٨٥/٢
- نبد الأمان ٤٨٦/٢

٥٢/٢	الزواج بالكتايات	■ الأمر بالمعروف
٥٤/٢	الزواج من متولدة من وثني وكتابية وعكسه	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية
٥٠٠/٢	عقد الذمة لأهل الكتاب أو من له شبهة كتاب كالمجوس	■ الأنعام
	■ الأوقاص	عدم إجزاء الأضحية إلا من الأنعام
٣٢٣/١	عدم وجوب الزكاة في الأوقاص	وجوب الزكاة في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم
	■ الأولاد	٣٢٠/١
٧٢٣/١	الوقف على الأولاد	■ الأنفال
	■ الأيام البيض	تعريف الأنفال ومن يستحقها
	من صوم التطوع صوم الأيام البيض والاثنتين والخميس والأشهر الحرم	■ أهل الذمة
٣٦٩/١	■ أيام التشريق	أركان عقد الذمة
	حرمة صيام أيام العيدين وأيام التشريق	اشتراط الضيافة على أهل الذمة
	■ الإيداع	٥٠٥/٢
	الاختلاف بين المودع والوديعة	بناء الكنائس لأهل الذمة في بلاد الإسلام ورفعهم المباني
٦٤٧/١	أركان الإيداع	٥٠٧/٢
٦٤١/١	انتفاع الوديع بالوديعة	تحاكم أهل الذمة
٦٤٤/١	التزامات الوديع	ديوان شؤون أهل الذمة
٦٤٢/١	التعدي على الوديعة وضمانها	ركوب أهل الذمة الدواب وسيرهم في الطريق وتغطيتهم وألبستهم
٦٤٦/١	تعريف الإيداع ومشروعيته	شروط العاقد والمعقود له في عقد الذمة
٦٤٥/١	حكم يد الوديع	عدم إقامة أهل الذمة في الحجاز
٦٤١/١	شروط العاقدين	٥٠٢/٢
٦٤٥/١	صفة عقد الإيداع	عدم قبول شهادة الذمي
٦٤١/١	صيغة عقد الإيداع	عقد الذمة لأهل الكتاب أو من له شبهة كتاب كالمجوس
٦٤٢/١	ضمان الوديع	٥٠٠/٢
	■ الإيلاء	فرض الجزية على مواشي أهل الذمة وعلى ناتج الأرض
١٦٩/٢	أحكام الإيلاء	٥١٠/٢
	الاختلاف في انقضاء مدة الإيلاء أو الوطاء	٥٠٤/٢
	١٧١/٢	٥٠٦/٢
١٦٤/٢	أركان الإيلاء	المقصود بالجزية والذمة ومشروعيتها
١٦٣/٢	تعريف الإيلاء	نقض عهد الذمة
	تعليق الإيلاء على شرط مستحيل أو مستبعد	٥٠٩/٢
	١٦٧/٢	٧٢٦/١
١٦٤/٢	حكم الإيلاء	■ أهل الكتاب
		بناء الكنائس لأهل الذمة في بلاد الإسلام ورفعهم المباني
		حل ذبيحة أهل الكتاب
		٤٢٢/١

- سقوط الإيلاء بالوطء ١٧٠/٢
- شروط مدة الإيلاء ١٦٥/٢
- شروط حالف الإيلاء ١٦٤/٢
- شروط الزوجة المولى منها ١٦٦/٢
- الصيغة أو المحلوف به في الإيلاء ١٦٦/٢
- لحاق الإيلاء بالرجعية ١٧٩/٢
- المحلوف عليه في الإيلاء وهو ترك الجماع ١٦٨/٢
- البحر**
- أنواع حيوان البحر وما يجوز أكله وما لا يجوز ٤٢٠/١
- البدعة**
- أنواع الطلاق البدعي ١٢٥/٢
- بدعية صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان ٢٢٥/١
- الطلاق البدعي المحرم ١٢٥/٢
- النوع الثالث للطلاق البدعي ١٢٧/٢
- بدو الصلاح**
- بيع الثمار والزروع قبل بدو الصلاح وبعده ٤٨١/١
- البراجم**
- حكم غسل البراجم وهو من سنن الفطرة ٩٦/١
- البرد**
- المرض الشاق والحر والبرد من أعذار ترك صلاة الجماعة ٢٤١/١
- البرص**
- عيوب الزواج الجنون والجذام والبرص والجب والعنة والرتق والقرن ٦٦/٢
- البستان**
- ما يدخل في بيع البستان ٤٧٩/١
- البسملة**
- الاستعاذة والبسملة قبل قراءة الفاتحة في الصلاة ١٧١/١
- البصاق**
- كراهة البصاق في المسجد وغيره أمامه وعن يمينه ٢٠٦/١
- البصر**
- كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٠٥/١
- البغاة**
- أحكام البغاة ٣٦٨/٢
- تعريف البغاة ٣٦٦/٢
- حكم خروج البغاة ٣٦٧/٢
- حكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة ٣٧٤/٢
- خروج البغاة على الإمام ٣٦٨/٢
- عدم الاستعانة بكافر على قتال البغاة ٣٧١/٢
- عدم قتل البغاة إلا لضرورة ٣٧١/٢
- عدم قتل الفار من البغاة أو القضاء على جرحاهم ولا أسراهم ٣٧٠/٢
- قبول شهادة البغاة ٣٦٩/٢
- متى يُقاتل البغاة ٣٧٠/٢
- الواجب نحو البغاة ٣٦٧/٢
- البقر**
- عدم إجزاء الأضحية إلا من الأنعام ٤١٢/١
- وجوب الزكاة في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ٣٢٠/١
- البكاء**
- البكاء على الميت ٣١٢/١
- عدم جواز شق الجيب وضرب الخدود في البكاء على الميت ٣١٣/١
- البكارة**
- استحباب خطبة البكر الودود الولود ٣٣/٢
- ولاية الإجماع في الزواج على البكر ٢٣/٢
- البلوغ**
- الإفاقة للمجنون والبلوغ رشيداً للصبي ينتهي بها الحجر ٥٨٠/١
- أمارات البلوغ ٥٧٧/١

بيع الثمار والزروع قبل بدو الصلاح وبعده ٤٨١/١	٥٧٩/١ بلوغ الصبي غير رشيد ودوام الحجر عليه
بيع الحاضر للبادي من البيوع المحرمة غير الباطلة ٤٦٣/١	٥٧٧/١ حد البلوغ
بيع حبل الحبلية من البيوع المنهي عنها ٤٦٠/١	٥٧٨/١ الحيض من علامات البلوغ للمرأة
بيع الحصاة من البيوع المنهي عنها ٤٦٢/١	٥٧٨/١ سن البلوغ
بيع الحمل في البطن ٤٧١/١	■ البهائم
بيع الحنطة في سنبلها بحب صاف ٤٨٣/١	حكم إتيان البهيمة والميتة ٣٨٢/٢
بيع الدين قبل القبض ٤٦٧/١	■ البول
بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر محرم غير باطل ٤٦٥/١	الأماكن التي يكره التبول بها ١١٠/١
بيع عشب الفحل من البيوع المنهي عنها ٤٦٠/١	حرمة البول على مطعوم وعظم وفي المسجد ١١١/١
بيع العين المجهولة ٤٧٠/١	طهارة بول النبي ﷺ ٨٩/١
البيع الفاسد أو الباطل المنهي عنه ٤٦٠/١	كراهة البول قائماً بلا عذر ١١٠/١
البيع في برج أو بركة ٤٧٠/١	نجاسة بول الصبي نجاسة مخففة ٩٣/١
بيع اللبن في الضرع ٤٧٢/١	نجاسة البول والغائط والدم والقيح ٨٨/١
بيع مجهول المقدار ٤٧١/١	■ المياض
بيع معجوز التسليم ٤٦٩/١	تكفين الميت بالأبيض ٣٠٤/١
البيع المعلق على شرط في المستقبل ٤٧٢/١	■ بيت المال
بيع الملاقيح والمضامين من البيوع المنهي عنها ٤٦٠/١	القرباة والزوجية والولاء وبيت المال أسباب الإرث ٢٥٩/٢
بيع الملامسة من البيوع المنهي عنها ٤٦١/١	■ البيع
بيع المنابذة من البيوع المنهي عنها ٤٦١/١	أحكام الوكيل بالبيع ٦٣٢/١
بيع المنابذة واللامسة والمحاقلة والمزابنة والمعادمة والمخابرة وبيع السنين ٤٧٣/١	اختلاف المتبايعين ٤٨٣/١
بيع النجش من البيوع المحرمة غير الباطلة ٤٦٥/١	اختلاف المتعاقدين في البيع والشراء ٥٣٠/٢
بيوع الأمانة ٤٨٥/١	أركان البيع ٤٤٩/١
البيوع المنهي عنها ٤٥٩/١	أسباب أخرى لفسخ عقد البيع ٤٩٦/١
البيوع المنهي عنها غير الباطلة ٤٦٣/١	أنواع البيوع ٤٤٩/١
ترك القاضي للبيع والشراء ٦٠٢/٢	بيع الأصول والثمار ٤٧٧/١
تعريف البيع ٤٤٨/١	بيع الباقل في قشره ٤٧٠/١
تفريق الصفقة ٤٧٦/١	البيع بثمان مجهول ٤٧٢/١
جواز بيع المزايمة ٤٦٥/١	البيع بثمان مؤجل ٤٧٢/١
	البيع بشرط ٤٧٥/١
	بيع تلقي الركبان من البيوع المحرمة غير الباطلة ٤٦٤/١
	بيع الثمار المتلاحقة الظهور ٤٨٢/١

- ٤٦٦/١ النهي عن بيع العربون
 ٤٦٧/١ النهي عن بيع ما لم يملك
 ٤٦٢/١ النهي عن بيع وشرط
 ٤٦٢/١ النهي عن بيعتين في بيعة
 ٤٦٧/١ النهي عن بيوع الغرر
 وقت صدور الإيجاب والقبول في عقد البيع
 ٤٥٨/١
- **بيع الاستحجار**
 ٤٥٧/١ حكم بيع الاستحجار
- **بيع تلقي الركبان**
 بيع تلقي الركبان من البيوع المحرمة غير الباطلة
 ٤٦٤/١
- **بيع الحاضر للبادي**
 بيع الحاضر للبادي من البيوع المحرمة غير الباطلة
 ٤٦٣/١
- **بيع الحصاة**
 بيع الحصاة من البيوع المنهي عنها
 ٤٦٢/١
- **بيع السنين**
 بيع المنابذة والملامسة والمحاكلة والمزابنة
 والمعادمة والمخابرة وبيع السنين
 ٤٧٣/١
- **بيع العربون**
 النهي عن بيع العربون
 ٤٦٦/١
- **بيع الغرر**
 النهي عن بيوع الغرر
 ٤٦٧/١
- **بيع الفضولي**
 عدم صحة بيع الفضولي
 ٤٥٢/١
- **بيع المرابحة**
 تعريف المرابحة
 ٤٨٥/١
 شروط بيع المرابحة
 ٤٨٦/١
- **بيع المزايدة**
 جواز بيع المزايدة
 ٤٦٥/١
- **بيع المعاطاة**
 حكم بيع المعاطاة
 ٤٥٧/١
- حالة وجود عيب بالمبيع بعد حوالة المشتري
 ٥٩٥/١
- حكم بيع الاستحجار
 ٤٥٧/١
- حكم بيع المعاطاة
 ٤٥٧/١
- الحلف على البيع والشراء
 ٤٤١/١
- رؤية المبيع
 ٤٥٤/١
- السوم على سوم أخيه من البيوع المحرمة غير الباطلة
 ٤٦٤/١
- الشراء على الشراء في زمن الخيار من البيوع المحرمة غير الباطلة
 ٤٦٤/١
- شروط العاقد في البيع
 ٤٥٠/١
- شروط المعقود عليه وهو المبيع
 ٤٥١/١
- الصيغة التي ينعقد بها البيع وهي الإيجاب والقبول
 ٤٥٦/١
- ضابط العيب الذي يجيز رد المبيع
 ٤٩٣/١
- عدم صحة بيع الأعمى ولا شراؤه
 ٤٥٤/١
- عدم صحة بيع غير المقدور على تسليمه
 ٤٥٢/١
- عدم صحة بيع الفضولي
 ٤٥٢/١
- عدم صحة بيع المكروه
 ٤٥٠/١
- عدم صحة بيع النجس وما لا منفعة به شرعاً
 ٤٥١/١
- كون المبيع معلوماً للعاقدين من شروط المعقود عليه
 ٤٥٣/١
- ما يجب على الوكيل بالبيع وكالة مقيدة
 ٦٣٤/١
- ما يدخل في بيع الأصول والثمار
 ٤٧٧/١
- ما يدخل في بيع البستان
 ٤٧٩/١
- ما يدخل في بيع الحيوان
 ٤٨٠/١
- ما يدخل في بيع الدار
 ٤٧٩/١
- ما يدخل في بيع الشجرة الرطبة
 ٤٨٠/١
- ما يدخل في بيع القرية ونحوها
 ٤٧٩/١
- ما يستثنى من اشتراط العلم بالمبيع
 ٤٥٥/١
- ما يشترط في صيغة عقد البيع
 ٤٥٨/١
- مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام
 ٤٧٤/١
- مشروعية البيع
 ٤٤٨/١
- ملكية المبيع في مدة خيار الشرط
 ٤٩٢/١
- النهي عن بيع الشيء قبل القبض
 ٤٦٧/١

- **بيع الملاقيح والمضامين**
بيع الملاقيح والمضامين من البيوع المنهي عنها
٤٦٠/١
- **بيع الملامسة**
بيع الملامسة من البيوع المنهي عنها
٤٦١/١
- **بيع المنابذة**
بيع المنابذة من البيوع المنهي عنها
٤٦١/١
- **بيع النجش**
بيع النجش من البيوع المحرمة غير الباطلة
٤٦٥/١
- **البيعة**
البيعة من طرق انعقاد الإمامة
٣٧٢/٢
- **البيعة**
كراهة الصلاة في الأسواق والحمام والطريق
والمزبلة والكنيسة والبيعة والمقبرة
٢٠٧/١
- **البينة**
البينة واليمين من طرق الإثبات
٥٢٣/٢
- تعارض البيتين من شخصين
٥٢٧/٢
- الدعوى بعين غائبة وسماع البينة والحكم بها
٦١١/٢
- مرجحات إحدى البيتين
٥٢٨/٢
- معنى الدعوى والبينة ومشروعيتهما
٥١٧/٢
- **بيوع الأمانة**
أنواع بيوع الأمانة
٤٨٥/١
- تعريف الإشارك وشروطه
٤٨٧/١
- تعريف التولية وشروطها
٤٨٧/١
- تعريف المرابحة
٤٨٥/١
- تعريف الوضعية أو الحطيطة وشروطها
٤٨٧
- **التأمين**
التأمين عقب الفاتحة في الصلاة من سننها
١٩٢/١
- التأمين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة
١٧٣/١
- **التتروس**
التتروس بالأطفال والنساء
٤٦٣/٢
- **التجارة**
الزكاة في عروض التجارة
٣٣٣/١
- شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة
٣٣٣/١
- الواجب في زكاة عروض التجارة والنصاب
٣٣٤/١
- **التجديد**
الشافعي مجدد القرن الثاني
٧٠/١
- **التحجير**
التحجير لإحياء الموات
٦٩٥/١
- مدة التحجير
٦٩٥/١
- **التحجيل**
إطالة الفرة والتحجيل في الوضوء
١٢٣/١
- **التحكيم**
انتهاء القتال بالتحكيم
٤٧٨/٢
- التحكيم في الشقاق بين الزوجين
٨١/٢
- **التحلل**
التحلل من الحج
٣٩٣/١
- **التحليل**
حرمة نكاح المحلل
٥٧/٢
- حكم نكاح التحليل
٦٤/٢
- نكاح التحليل
٥٠/٢
- **التحنيك**
حلق رأس المولود في اليوم السابع وتحنيكه
وختانه
٤١٦/١
- **تحية المسجد**
أحكام تحية المسجد
٢٢٥/١
- **التخصيص**
تخصيص القرآن بالسنة عند الشافعي
٤٤/١
- **التخلل**
التخلل لتطهير الخمر
٨٧/١
- **التخليل**
تخليل اللحية وأصابع اليدين والرجلين في
الوضوء
١٢٢/١

■ التداوي

٤٢٢/٢ تحريم تناول الخمر لدواء وعطش
ضمان قطع السلعة من نفسه والفسد والحجامة
٤٤٧/٢

٢٣٥/٢ مداواة الزوجة

٤٢/٢ النظر للمداواة

■ التراب

٨٧/١ التراب أحد المطهرات

١٤٣/١ التيمم بالتراب

فاقد الطهورين وهو من لا يجد ماء ولا تراباً
١٤٩/١

■ التراويح

٢١٨/١ سنية الجماعة في صلاة التراويح

■ الترتيب

١٨٢/١ الترتيب بين أركان الصلاة

١١٨/١ الترتيب في أعضاء الوضوء

■ الترجيح

اصطلاحات الترجيح التي وضعها النووي ٥٨/١

■ التركة

٣١٩/١ اجتماع الزكاة ودين آدمي في تركة

٥٦١/١ تعلق الدين بالتركة

٢٥٨/٢ الحقوق المتعلقة بالتركة

٥٧١/١ حكم من مات وعليه ديون

٢٩١/٢ قسمة التركة

■ التزام

٥٨٦/١ التزام على الحقوق المشتركة

■ التزكية

عدم قبول القاضي للشهادة إلا بعد تزكيتها

٥٩٩/٢

■ التسبيح

التسبيح في الركوع والسجود من سنن الصلاة
١٩٤/١

١٧٨/١ التسبيح والدعاء في السجود

■ التسعير

٤٦٦/١ حكم التسعير

■ التسليم

١٩٥/١ التسليم الثانية في الصلاة من سننها

١٨٢/١ السلام آخر الصلاة

٢٠٢/١ سنن التسليم في الصلاة

■ التسمية

١٣١/١ استقبال القبلة والتسمية مؤذنة بنية الغسل

٤٢٣/١ التسمية عند الذبح

١٢٠/١ التسمية في ابتداء الوضوء

١٤٦/١ التسمية في التيمم

■ التسوية

٧٠٦/١ التسوية بين الأولاد في العطية

■ التشبيك

٢٠٤/١ كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة

■ التشهد

التشهد الأخير في الصلاة وقعوده والصلاة على

النبي ﷺ ١٨٠/١

التشهد الأول والجلوس له من أبعاض الصلاة

١٨٩/١

٢٠٢/١ الدعاء بعد التشهد

٢٠١/١ سنن التشهد الأخير

١٩٠/١ الصلاة على آل في التشهد الأخير

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول من

أبعاض الصلاة ١٩٠/١

وضع اليدين على الفخذين في التشهد من سنن

الصلاة ١٩٤/١

■ التصريح

٣٦/٢ التصريح والتعريض بخطبة المعتدة

■ التصرية

٤٩٥/١ فسخ البيع بسبب تصرية الحيوان

■ التصوير

٧٣/٢ حرمة التصوير

٢٠٨/١ كراهة الصلاة في ثوب عليه تصاوير

- **التضبيب**
التضبيب بالفضة للإناء إذا انكسر ٨٥ / ١
- **التعجيل**
تعجيل زكاة الفطر وشرطها ٣٤٦ / ١
تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب أو اكتمال المحول ٣٣٩ / ١
- تعجيل الفطر وأن يكون على رطب أو تمر من سنن الصوم ٣٥٩ / ١
- **التعريض**
التصريح والتعريض بخطبة المعتدة ٣٦ / ٢
التعريض بالقذف ١٨٨ / ٢
- **التعزير**
تعريف التعزير ٤٣٥ / ٢
تعزير شاهد الزور ٥٤٨ / ٢
التعزير على من باشر فيما دون الفرج ممن حرمت عليه مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو اللواط ٣٨١ / ٢
تعزير القاذف لعدم إحصان المقذوف ٣٩٢ / ٢
تعزير مستحق القصاص إذا بادر بالافتتات على حق الإمام ٣٢٩ / ٢
ضابط التعزير ٤٣٥ / ٢
ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم ٤٤٦ / ٢
- ضمان موت المعزر ٤٤٠ / ٢
العفو عن التعزير أو تركه ٤٣٩ / ٢
الفرق بين التعزير والحد ٤٣٥ / ٢
ما يجب فيه التعزير مع الكفارة ٤٣٦ / ٢
مشروعية التعزير ومجاليه ٤٣٧ / ٢
المعاصي التي لا تعزير فيها ٤٣٥ / ٢
مقدار التعزير ٤٣٨ / ٢
موجب القذف الحد أو التعزير ١٨٩ / ٢
وجوب الكفارة مع التعزير لمن أفسد صيام يوم من رمضان بجماع يأثم فيه ٣٦٥
- **التعليق**
أدوات تعليق الطلاق ١٣٠ / ٢
- أنواع أخرى من تعليق الطلاق ١٣٦ / ٢
تعليق الخلع ١٥٢ / ٢
تعليق الطلاق بالإعطاء ١٤٩ / ٢
تعليق الطلاق بالأكل ١٣٦ / ٢
تعليق الطلاق بالأوقات وتوابعه ١٢٩ / ٢
تعليق الطلاق بالحمل والحيض والمشيمة ١٣١ / ٢
تعليق الطلاق مع وجود الصفة ١٣١ / ٢
تعليق الظهر ١٧٥ / ٢
الطلاق المنجز والمعلق ١٢٧ / ٢
عدم قبول الرجعة تعليقاً ولا تأقيتاً ١٥٧ / ٢
النذر المعلق ٤٢٩ / ١
- **التعليم**
ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم ٤٤٦ / ٢
النظر للشهادة أو المعاملة أو التعليم أو القضاء ٤٣ / ٢
- **التغريب**
التغريب في حد الزنا ٣٧٩ / ٢
تفريق الصفة ٤٩٦ / ١
ثبوت خيار تفريق الصفة
- **التفليج**
حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل الشعر وتفليج الأسنان والوشم والحناء للرجل من غير حاجة
- **التفليس**
الاستحقاق في بعض أموال المفلس ٥٦٦ / ١
تصرفات المفلس ٥٧٤ / ١
تعريف التفليس ومشروعيته وحكمته ٥٦٢ / ١
الحجر على المفلس وشروطه ٥٦٣ / ١
الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض والعبد والمرتد هم المحجور عليهم ٥٧٣ / ١
ما يقيه القاضي للمفلس من ماله وإنفاقه عليه ٥٦٦ / ١

- التمتع ٥٦٤/١ ما يشمله الحجر على المفلس ما يفعله القاضي في مال المحجور عليه بالفلس ٥٦٥/١
- الإفراد والتمتع والقران أوجه أداء الحج والعمرة ٣٩٤/١
- ما يلزم القارن والتمتع في الحج والعمرة ٣٩٥/١
- التمر وجود الدائن عين ماله ورجوعه على المفلس ٥٦٤/١
- تعجيل الفطر وأن يكون على رطب أو تمر من سنن الصوم ٥٦٨/١
- التنجيز ٩٠/٢ التفويض بالزواج بلا مهر
- الخلع المنجز ١١٠، ١٠٦/٢ تفويض الطلاق إلى الزوجة
- الطلاق المنجز والمعلق ١٢٧/٢
- التنشيف ٤٠/٢ كراهة المعانقة والتبيل
- ترك نفض الماء بعد الوضوء وترك التنشيف ١٢٤/١
- التهمة ٣٩٢/١ الحلق الأفضل للرجل والتقصير للمرأة في الحج
- التهمة في الشهادة ٥٣٨/٢
- التوبة ٣٩٢/١ الحلق أو التقصير من أركان الحج
- توبة العاصي عن معصية كانت سبباً في ردّ شهادته ٥٣٩/٢
- توبة القاتل عمداً ٣٠٤/٢
- سقوط عقوبة قطع الطريق بالتوبة ٤١٦/٢
- ما لا يسقط من الحدود بالتوبة ٤١٧/٢
- التوجه ٢٨٧/١ التكبير في غير الصلاة
- قراءة التوجه عقب تكبيرة الإحرام من سنن الصلاة ١٩١/١
- التورك ١٦٨/١ تكبيرة الإحرام
- الافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الأخيرة من سنن الصلاة ١٩٤/١
- التورية ٣٠٤/١ تكبير الإحرام للصلاة
- التورية في الأيمان ٣٨٣/١
- التولية ٤٣٦/١ تكفين الميت وكيفية ذلك
- تعريف التولية وشروطها ٤٨٧/١
- التيامن ٤٦٤/١ التلبية
- تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء ١٢٣/١
- ٤٩٦/١ استحباب التلبية
- تلقّي الركبان ٤٦٤/١ بيع تلقّي الركبان من البيوع المحرمة غير الباطلة
- ثبوت خيار تلقّي الركبان ٤٩٦/١

	الدخول باليمين والخروج باليسار في الخلاء	١٠٩/١
	■ التيمم	
	أسباب التيمم	١٤٠/١
	بطلان التيمم بالردة	١٥٠/١
	التسمية في التيمم	١٤٦/١
	تعريف التيمم	١٤٠/١
	التيمم بالتراب	١٤٣/١
	التيمم بسبب المرض	١٤٢/١
	التيمم لفقد الماء	١٤٠/١
	سنن التيمم	١٤٦/١
	شروط التيمم	١٤٣/١
	صلاة صاحب الجبيرة وتيممه	١٤٨/١
	فاقد الطهورين وهو من لا يجد ماء ولا تراباً	١٤٩/١
	فرائض التيمم	١٤٤/١
	قضاء الصلاة المؤداة بالتيمم	١٤٧/١
	كيفية التيمم	١٤٦/١
	ما يصلى بتيمم واحد	١٤٧/١
	مبطلات التيمم	١٤٩/١
	مشروعية التيمم	١٤٠/١
	نواقض الوضوء نواقض للتيمم	١٤٩/١
	النية في التيمم	١٤٤/١
	وضوء المستحاضة وتيممها وغسلها	١٥٦/١
	■ الثمار	
	بيع الثمار المتلاحقة الظهور	٤٨٢/١
	ما يدخل في بيع الأصول والثمار	٤٧٧/١
	■ الثمار والزروع	
	بيع الثمار والزروع قبل بدو الصلاح وبعده	٤٨١/١
	■ الثبوية	
	ولاية الاختيار في الزواج على الثيب	٢٤/٢
	■ الجار	
	الوصية للجيران	٧٤١/١
	■ الجاسوس	
٤٧٩/٢	حكم الجاسوس المسلم	
	■ الجبيرة	
١٤٨/١	صلاة صاحب الجبيرة وتيممه	
	■ الجدار	
٥٨٩/١	التنازع على ملكية جدار	
٥٨٧/١	حكم الجدار القائم بين ملكين	
٥٨٩	حكم الجدار المشترك	
	■ الجذام	
	عيوب الزواج الجنون والجذام والبرص والجب	
٦٦/٢	والعنة والرتق والقرن	
	■ الجراح	
	الاختلاف في اندمال الجراح بين الجاني	
٣٤٩/٢	والمجني عليه	
	تحول حال المجروح وتأثير ذلك على القصاص	
	٣١٩/٢	
٣٤٤/٢	الدية في الجراح والشجاج	
٣٠٣/٢	الفرق بين الجنائيات والجراح	
٣١٣/٢	القتل بالجرح	
	القصاص في الجروح والشجاج والأطراف	
	٣١٦/٢	
	■ الجزاف	
٥٠٩/١	بيع الجزاف في المطعوم والنقد	
	■ الجزيرة العربية	
٥٠٢/٢	عدم إقامة أهل الذمة في الحجاز	
	■ الجزية	
٥٠٥/٢	أداء الجزية باسم الصدقة	
	حكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة	
	٣٧٤/٢	
٤٩٩/٢	شروط الصيغة في عقد الذمة	
٤٩٩/٢	شروط العاقد والمعقود له في عقد الذمة	
	فرض الجزية على مواشي أهل الذمة وعلى ناتج	
٥١٠/٢	الأرض	
٥٠٤/٢	المال المأخوذ من الذمي	

- ٢٦٣/١ شروط الجمع بين الصلاتين
 ٢٦٤/١ شروط جمع التقديم
 ٢٦٤/١ شروط الجمع للمطر
 ٢٥٨/١ مشروعية صلاة المسافر
- الجمعة
 ٥٤٣/١ أركان الجمالة وشروطها
 ٥٤٢/١ تعريف الجمالة ومشروعيتها
 ٥٤٤/١ صفة الجمالة
- الجلالة
 ٤٢٠/١ كراهة أكل الجلالة
- الجلد
 ٣٧٩/٢ الجلد في حد الزنا
- الجلود
 ٨٧/١ الدباغة لتطهير الجلود
- الجماع
 الاختلاف في ذهاب القدرة على الجماع بين
 الجاني والمجني عليه ٣٥١/٢
 إفساد تعمد القيء والجماع والحيض والنفاس
 والحقنة والجنون والردة للصيام ٣٥٦/١
 الجماع من أسباب الحدث الأكبر ١٠٥/١
 الجماع من محرمات الإحرام ٣٩٧/١
 حرمة الوطء على الحائض والنفاس ١٥٤/١
 عدم وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة بجماع
 يفسد الصوم في رمضان ٣٦٦/١
 فساد الحج بالجماع ٣٩٧/١
 المحلوف عليه في الإيلاء وهو ترك الجماع
 ١٦٨/٢
 من الطلاق البدعي الطلاق في طهر جامعها فيه
 ١٢٦/٢
 وجوب الكفارة مع التعزير لمن أفسد صيام يوم
 من رمضان بجماع يائمه فيه ٣٦٥
- الجمع بين الصلاتين
 ٢٦٥/١ الجمع بين الصلاتين للمرض
 ٢٥٩/١ الجمع بين الصلاتين مطلقاً
 ٢٥٩/١ الجمع بين الصلوات للمطر
- شروط الجمع بين الصلاتين ٢٦٣/١
 شروط جمع التقديم ٢٦٤/١
 شروط الجمع للمطر ٢٦٤/١
 مشروعية صلاة المسافر ٢٥٨/١
- الجمعة
 الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة
 ويومها وقراءة سورة الكهف ٢٧٥/١
 الدعاء يوم الجمعة لمصادقة الساعة فيه ٢٧٥/١
 السنن التابعة لصلاة الجمعة ٢٢٠/١
 سنن مريد الجمعة ٢٧٣/١
 صلاة الجمعة ٢٦٦/١
 الغسل للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف
 والخسوف من الأغسال المسنونة ١٣٣/١
 كراهة إفراد الجمعة والسبت والأحد بصيام
 ٣٧٠/١
 ما يندب قراءته في صبح الجمعة ١٩٨/١
- الجنابة
 الجماع من أسباب الحدث الأكبر ١٠٥/١
 الجنابة بخروج المنى من موجبات الغسل
 ١٢٩/١
 الجنابة والحيض والنفاس هي الحدث الأكبر
 ١٠٥/١
 ما يحرم بالجنابة والحيض والنفاس ١٣٢/١
 ما يحرم على الجنب ١٥٥/١
- الجنائز
 أحكام الجنائز وتوابعها ٢٩٩/١
 أركان الصلاة على الميت ٣٠٦/١
 عيادة القاضي للمرضى وحضور الجنائز ٦٠١/٢
 كيفية حمل الجنائز ٣٠٥/١
- الجنائية
 الفرق بين الجنائيات والجراح ٣٠٣/٢
- الجنسية
 التجنس بجنسية دولة أجنبية كافرة ٤٥٩/٢

- الجنون**
 إفساد تعمد القيء والجماع والحيض والنفاس
 والحقنة والجنون والردة للصيام ٣٥٦/١
 تصرفات الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله
 ٥٧٣/١
 الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض
 والعبء والمرتد هم المحجور عليهم ٥٧٣/١
 عيوب الزواج الجنون والجذام والبرص والجب
 والعنة والرتق والقرن ٦٦/٢
 غسل المجنون إذا أفاق من الأغسال المسنونة
 ١٣٤/١
 وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ٣١٧/١
 وجوب نفقة الفروع بشروط الفقر والصغر
 والزمانة والجنون ٢٤٦/٢
- الجنين**
 الاختلاف في سبب إسقاط الجنين بين الجاني
 والمجنني عليه ٣٥٢/٢
 دية الجنين ٣٥٣/٢
- الجهاد**
 أخذ القاتل سلب المقتول ٤٧٣/٢
 أخذ الكفار أموال المسلمين ٤٨٠/٢
 الاستعانة بالأعداء في القتال ٤٦٤/٢
 إسلام الأسير وأثر ذلك ٤٦٨/٢
 اصطحاب النساء في الجهاد ٤٦٥/٢
 اغتيال الأسير المسلم بعض الأعداء وأخذ المال
 ٤٨١/٢
 الإكثار من الجهاد ٤٦٠/٢
 انتهاء القتال بالتحكيم ٤٧٨/٢
 الانصراف عن القتال ٤٥٨/٢
 التترس بالأطفال والنساء ٤٦٣/٢
 تعريف الأنفال ومن يستحقها ٤٧٧/٢
 تعريف الجهاد والسير ٤٥٣/٢
 تعريف الفيء وكيفية قسمته ٤٧٤/٢
 تعيين القائد والحث على الثبات ٤٦٥/٢
 تكرار الجهاد مرة كل سنة ٤٦٠/٢
- الجايز والممنوع قتالهم وقتلهم ووسائل القتال**
 ٤٦٢/٢
 الجهاد بعد النبي ﷺ ٤٥٥/٢
 جهاد النبي ﷺ ٤٥٤/٢
 الجهاد وتوابعه ٤٥٣/٢
 حكم الغنائم والفيء ٤٦٩/٢
 شروط وجوب الجهاد ٤٦١/٢
 عدم صحة إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب
 لها النية ٥٣٨/١
 قسمة الغنائم ٤٧٢/٢
 كراهة الجهاد من غير إذن الحاكم ٤٦٢/٢
 ما يجوز لسه للمحارب وغيره وما لا يجوز
 ٢٨١/١
 ما يفتح عنوة وما فتح صلحاً ٤٧١/٢
 المبارزة في القتال ٤٦٤/٢
 متى يكون الجهاد فرض كفاية ومتى يكون فرض
 عين ٤٥٥/٢
 مشروعية الجهاد ومتى فرض ٤٥٤/٢
 هدم المباني وقطع الأشجار أثناء القتال ٤٦٦/٢
 وسائل القتال وأدواته ٤٦٥/٢
 وقت تملك الغنيمة ٤٧٠/٢
- الجهر**
 الجهر بالقرآن في الصلاة ١٧٤/١
 الجهر والإسرار في القراءة في الصلاة من سننها
 ١٩٢/١
- الجوع**
 إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ولمن
 غلبه الجوع والعطش ٣٥٨/١
- حاشية الباجوري**
 حاشية الباجوري من كتب المذهب الشافعي
 ٦٠/١
- حاشية الشرقاوي**
 حاشية الشرقاوي من كتب المذهب الشافعي
 ٦٠/١

طواف الوداع لمن أتم الحج وأراد الخروج من مكة ٤٠٧/١
 عدة المحرمة بحج أو عمرة ٢٠٣/٢
 الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة من الأغسال المسنونة وكذا لدخول مكة وللوقوف بعرفة ١٣٤/١
 فساد الحج بالجماع ٣٩٧/١
 ما يلزم القارن والمتمتع في الحج والعمرة ٣٩٥/١
 محرمات الإحرام ٣٩٦/١
 مشروعية الحج والعمرة ٣٧٧/١
 مكان ذبح الهدي والدماء الواجبة في الحج والعمرة ٤٠٠/١
 مواقيت الحج والعمرة ٣٨٠/١
 موانع الحج ٤٠٣/١
 الميقات الزماني للحج ٣٨١/١
 الميقات المكاني للإحرام بالحج والعمرة ٣٨١/١
 نذر الحج ٤٣٠/١
 واجبات الحج ٣٨٢/١
 واجبات السعي ومستحباته ٣٨٧/١
 واجبات الطواف وسننه ٣٨٥/١
 واجبات المبيت بمنى وسننه ٣٩١/١
 واجبات الوقوف بالمزدلفة وسننه ٣٩٠/١
 واجبات الوقوف بعرفة ٣٨٧/١
 وجوب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر ٣٧٧/١
 الوصية بحج أو عمرة ٧٤٣/١
 وقت الحج والعمرة ٣٨٠/١
 الوكالة بالحج أو العمرة ٦٣٠/١

■ الحجاز

جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣/١
 دخول غير المسلم الحجاز ٥٠٢/٢
 عدم إقامة أهل الذمة في الحجاز ٥٠٢/٢

■ حاشية النبراي
 حاشية النبراي من كتب المذهب الشافعي ٦٠/١

■ الحاوي الكبير
 الحاوي الكبير للماوردي من كتب المذهب الشافعي ٥٩/١

■ حبل الحبلة
 بيع حبل الحبلة من البيوع المنهي عنها ٤٦٠/١

■ الحج
 الأبوة والزوجية والرق والإحصار والذنين موانع الحج ٤٠٣/١
 الإحرام وهو نية الدخول في الحج أو العمرة وسننه ٣٨٢
 الإحصار عن الحج والعمرة ٤٠٣/١
 أركان الحج ٣٧٨/١
 الاستتجار لأداء الحج أو العمرة ٥٣٨/١
 الأغسال المسنونة في الحج والعمرة ٣٨٤/١
 الأفراد والتمتع والقران أوجه أداء الحج والعمرة ٣٩٤/١
 أوجه أداء الحج والعمرة ٣٩٤/١
 التحلل من الحج ٣٩٣/١
 تعريف الحج ٣٧٦/١
 حج المحجور عليه ٥٧٤/١
 الحلق الأفضل للرجل والتقصير للمرأة في الحج ٣٩٢/١
 الحلق أو التقصير من أركان الحج ٣٩٢/١
 خطب الحج ٤٠١/١
 دخول المحرم مكة ٤٠٦/١
 الدماء الواجبة في الحج والعمرة ٤٠٠/١
 رمي الجمار في منى ٣٩١/١
 ستر المرأة وجهها في الحج ٣٩٩/١
 سنن الحج ٣٨٤/١
 شروط صحة الحج والعمرة ٣٧٩/١
 شروط وجوب الحج والعمرة ٣٧٨/١

٤١٣/٢	شروط قاطع الطريق لإقامة الحد	■ الحجامة	٤٤٩/٢	ضمان الحجام والفساد
٤١٦/٢	صفة حد الحرابة			ضمان قطع السلعة من نفسه والفسد والحجامة
	■ حد الخمر		٤٤٧/٢	عدم فساد الصوم بالاحتحال والفسد والحجامة
٤٢٣/٢	إثبات حد الخمر بالبينة أو الإقرار		٣٥٧/١	
٤٢٣/٢	أدوات حد الخمر	■ الحجب		
٤٢٤/٢	إقامة حد الخمر			
٤٢٥/٢	تكرار ما يوجب الحد قبل إقامة الحد	حجب الحرمان في الميراث	٢٨٠/٢	
٤١٨/٢	حد الخمر والمسكرات الأخرى	الحجب في الميراث	٢٨٠/٢	
٤٢٠/٢	حد شارب الخمر وشروطه	حجب النقصان في الميراث	٢٨٠/٢	
	■ حد الردة			
٤٢٩/٢	الإجماع على وجوب قتل المرتد	■ الحجر		
٤٣٠/٢	الذي يقيم عقوبة الردة	الإفاقة للمجنون والبلوغ رشيداً للصبي ينتهي بها		
٤٢٨/٢	أمثلة على ما يكون ردة ويوجب الحد	الحجر	٥٨٠/١	
٤٢٩/٢	عقوبة المرتد الدنيوية	انتهاء الحجر	٥٨٠/١	
٤٣٣/٢	ما يفعل بالمرتد بعد قتله	بلوغ الصبي غير رشيد ودوام الحجر عليه	٥٧٩/١	
٤٢٧/٢	معنى الردة وعقوبتها	تعريف الحجر ومشروعيته	٥٧٢/١	
	■ حد الزنا	حج المحجور عليه	٥٧٤/١	
٣٨٤/٢	إثبات حد الزنا	الحجر على المفلس وشروطه	٥٦٣/١	
	الإجماع على حد الرجم للزاني المحصن	الحجر على من بذر بعد بلوغه رشيداً	٥٧٩/١	
	٣٧٨/٢	حكم تصرفات المحجور عليهم	٥٧٣/١	
٤٢٥/٢	تكرار ما يوجب الحد قبل إقامة الحد	زواج المحجور عليه	٥٧٤/١	
٣٨٥/٢	ثبوت حد الزنا بالإقرار	الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض		
٣٨٤/٢	ثبوت حد الزنا بالبينة	والعبد والمرتد هم المحجور عليهم	٥٧٣/١	
٣٧٩/٢	الجلد في حد الزنا	ما يشمله الحجر على المفلس	٥٦٤/١	
٣٧٧/٢	حكمة حد الزنا	ما يفعله القاضي في مال المحجور عليه بالفلس	٥٦٥/١	
٣٨٦/٢	الرجوع عن الإقرار بالزنا وسقوط الحد	المحجور عليهم	٥٧٣/١	
٣٨٣/٢	شروط المحدود في الزنا	نوعا الحجر	٥٧٣/١	
٣٨٨/٢	ضمان المحدود في الزنا إن هلك	ولي المحجور عليه وتصرفاته	٥٧٥/١	
٣٨٧/٢	كيفية إقامة حد الزنا			
٣٧٦/٢	مشروعية حد الزنا	■ حد الحرابة		
٣٨٩/٢	مصير المقتول رجماً في حد الزنا	تعريف الحرابة أو قطع الطريق ومشروعية الحد		
٣٨٦/٢	من يستوفي حد الزنا	فيه	٤١٣/٢	
٣٧٩/٢	نوعا حد الزنا	حكم قاطع الطريق	٤١٤/٢	
٣٨٠/٢	وجوب حد الزنا باللواط	سقوط عقوبة قطع الطريق بالتوبة	٤١٦/٢	

٢١١/١	بطلان الصلاة بطرود الحدث فيها	■ حد السرقة
الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة	٤٠٩/٢	إثبات السرقة الموجبة للحد
عن النجس أو الخبث شرط لصحة الصلاة	٤٠٦/٢	إخراج المال من الحرز
١٨٧/١		أركان حد السرقة
١٠٣/١	ما يحرم بالحدث الأصغر	الاشتراك في إخراج المال من الحرز
١٠٢/١	من يقين الحدث وشك في ارتفاعه	انفصال المال من الحرز
١١٥/١	نية دائم الحدث	تعليق اليد المقطوعة بالحد
■ الحدث الأكبر	٤١١/٢	تكرار ما يوجب الحد قبل إقامة الحد
١٠٥/١	أسباب الحدث الأكبر	ثبوت السرقة الموجبة للحد بالشهادة والإقرار
الجنابة والحيض والنفاس هي الحدث الأكبر	٤٢٥/٢	٤٠٩/٢
١٠٥/١		الحرز في المال المسروق
الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة	٤٠٣/٢	السرقة من دار فيها صحن
عن النجس أو الخبث شرط لصحة الصلاة	٤٠٧/٢	شروط السارق الذي يحد
١٨٧/١		شروط وجوب الحد في المال المسروق
١٠٦/١	ما يحرم بالحدث الأكبر	الغلط في اليد المقطوعة بالحد
■ الحدود	٤١١/٢	ما يقطع في حد السرقة
٤٢٦/٢	اجتماع عدد من الحدود	مسقطات حد السرقة
٤٢٥/٢	تداخل الحدود	وجوب الحد بالسرقة
٣٧٥/٢	تعريف الحدود وعددها	■ حد القذف
تعريف الحرابة أو قطع الطريق ومشروعية الحد	٣٩٦/٢	ادعاءات سقوط حد القذف
٤١٣/٢	فيه	سقوط حد القذف
٤٢٥/٢	تكرار ما يوجب الحد قبل إقامة الحد	شروط إقامة حد القذف
٤١٢/٢	حد الحرابة	شروط حد القذف
٤١٨/٢	حد الخمر والمسكرات الأخرى	شروط القاذف
٤٢٧/٢	حد الردة	شروط المقذوف
٣٧٦/٢	حد الزنا	صاحب الحق في حد القذف
٣٩٦/٢	حد السرقة	اللعان في حق الزوجة وسقوط حق القذف
٤٢٠/٢	حد شارب الخمر وشروطه	٣٩٦/٢
٣٨٩/٢	حد القذف	مشروعية حد القذف
٣٧٥/٢	الحدود الشرعية	مقدار حد القذف
٣٧٧/٢	حكمة حد الزنا	■ الحداء
١٩٥/٢	سقوط الحد عن القاذف	حكم الحداء
١٩٥/٢	سقوط الحد عن المرأة بلعانها	■ الحدث
١٩٤/٢	سقوط حد القذف عن الزوج باللعان	أسباب الحدث ونواقض الوضوء
٥٤١/٢	الشهادة في الحدود	٩٩/١

- ضممان الحدود ٤٤٦/٢
ضممان العاقلة خطأ الإمام في الحد أو العقوبة ٤٤٨/٢
- عدم جواز العفو عن الحد ٤٣٩/٢
الفرق بين التعزير والحد ٤٣٥/٢
الكفالة في الحدود ٦٠٦/١
ما لا يسقط من الحدود بالتوبة ٤١٧/٢
مشروعية حد الزنا ٣٧٦/٢
مشروعية حد القذف ٣٩٠/٢
موجب القذف الحد أو التعزير ١٨٩/٢
نوعا حد الزنا ٣٧٩/٢
وجوب الحد بالسرقة ٣٩٨/٢
- **الحديث**
آراء الشافعي في السنة النبوية وأنها المصدر الثاني بعد القرآن ٣٨/١
جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣/١
حجية الحديث المرسل عند الشافعي ٤٦/١
حجية السنة وخبر الواحد عند الشافعي ٤٥/١
ميل الشافعي إلى نصرة الحديث ورجاله ٣٣/١
- **الحر**
المرض الشاق والحر والبرد من أعداء ترك صلاة الجماعة ٢٤١/١
- **الحرابة**
تعريف الحرابة أو قطع الطريق ومشروعية الحد فيه ٤١٣/٢
حكم قاطع الطريق ٤١٤/٢
سقوط عقوبة قطع الطريق بالتوبة ٤١٦/٢
شروط قاطع الطريق لإقامة الحد ٤١٣/٢
صفة حد الحرابة ٤١٦/٢
- **الحرام**
مبايعه من يعلم أن جميع ماله حرام ٤٧٤/١
- **الحرب**
ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز ٢٨١/١
- **الحربي**
استتجار الحربي لمصلحة ٤٨٨/٢
حكم أموال الحريين ٤٦٩/٢
عدم وجوب الدية في قتل غير معصوم الدم كالحربي والمرتد ٣٤٥/٢
معاملة الحريين ٤٦٨/٢
- **الحرز**
إخراج المال من الحرز ٤٠٦/٢
الاشتراك في إخراج المال من الحرز ٤٠٧/٢
انفصال المال من الحرز ٤٠٧/٢
الحرز في المال المسروق ٤٠٣/٢
- **الحرم المكي**
منع غير المسلم من دخول حرم مكة ٥٠٣/٢
موات الحرم المكي ٦٩٢/١
- **الحرير**
عدم جواز لبس الحرير للرجال ٢٨١/١
كسوة الكعبة بالحرير ٢٨١/١
لبس الحرير حال الضرورة ٢٨١/١
- **حريم البئر**
عدم قبول حريم القرية وحريم البئر للإحياء ٦٩١/١
- **حريم الدار**
عدم قبول الدار المبنية وحريم آبار القناة للإحياء ٦٩٢/١
- **حريم القرية**
عدم قبول حريم القرية وحريم البئر للإحياء ٦٩١/١
- **حريم القناة**
عدم قبول الدار المبنية وحريم آبار القناة للإحياء ٦٩٢/١
- **الحرية**
حرية اللقيط وإسلامه ونسبه ٧٦٦/١
- **الحسبة**
شهادة الحسبة ٥٤١/٢

- الحشيشة
حكم الحشيشة ونحوها من المخدرات ٤٢٠/٢
- الحضانة
استقلال المحضون ٢٥٥/٢
استئجار امرأة لحضانة ولد ورضاعته ٥٤٠/١
تخير المحضون ٢٥٣/٢
ترتيب مستحقي الحضانة ٢٥٢/٢
تعريف الحضانة ومشروعيتها ٢٤٨/٢
سقوط حضانة الأم بزواجها ويسفرها ٢٥٠/٢
شروط الحاضن ٢٤٩/٢
القرعة في الحضانة ٢٥٤/٢
لا حضانة لغير مسلمة على مسلم ولا لفاسقة ٢٤٩/٢
موانع الحضانة أو مسقطاتها ٢٥١/٢
النزاع على الحضانة ٢٥٣/٢
- الحطيطة
تعريف الوضوء.. أو الحطيطة وشروطها ٤٨٧
- الحق
التزام على الحقوق المشتركة ٥٨٦/١
- حق الارتفاق
الانتفاع بحقوق الارتفاق الخاصة ٦٩٩/١
حكم المنافع المشتركة ٦٩٨/١
- الحقنة
إفساد تعمد القيء والجماع والحيض والنفاس ٣٥٦/١
والحقنة والجنون والردة للصيام
- الحقوق المشتركة
التزام على الحقوق المشتركة ٥٨٦/١
- الحلف
الحلف على فعل نفسه وفعل غيره ٥٦٨/٢
الحلف في ادعاء دين على آخر ٥٦٩/٢
عدم صحة اليمين في الدعوى إلا باستحلاف ٥٦٧/٢
القاضي
- كيفية الحلف وتغليظ اليمين وضابط الحالف ٥٢٤/٢
- معنى الحلف بالطلاق ١٣٥/٢
- اليمين على نية المستحلف ٥٢٤/٢
- الحلق
الحلق الأفضل للرجل والتقصير للمرأة في الحج ٣٩٢/١
الحلق أو التقصير من أركان الحج ٣٩٢/١
حلق رأس المولود في اليوم السابع وتحنيكه وختانه ٤١٦/١
- الحلبي
تحلي المرأة بالذهب ٢٨٤/١
زكاة الحلبي ٣٣٢/١
عدم لبس المحتدة الحلبي من ذهب وفضة وعدم التطيب ٢١٤/٢
- الحمار
نجاسة لحوم الحمر الأهلية وعدم جواز أكلها ٩٥/١
- الحَمَام
حكم اللعب بالحمام ٥٤٣/٢
كراهة الصلاة في الأسواق والحمام والطريق والمزبلة والكنيسة والبيعة والمقبرة ٢٠٧/١
- الحمل
الاختلاف بين الزوجين في وضع الحمل ١٥٨/٢
الإقرار للحمل ٥٧٣/٢
أقل مدة الحمل وأكثره ١٥٢/١
تحول العدة بسبب موت الزوج أثناء عدة الطلاق أو ظهور حمل ٢٠٨/٢
تعليق الطلاق بالحمل والحيض والمشيمة ١٣١/٢
- عدة الحامل ٢٠٦/٢
- القصاص من الحامل ٣٢٥/٢
- ميراث الحمل ٢٩١/٢
- وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ٣٦٣/١

- ١٥٠ / ١ تعريف الحيض
- ٧٠١ / ١ حكم الإقطاع والحمى
- ٧٠٢ / ١ هي بقعة موات لرعي أنعام الجزية
- ١٣٣ / ٢ تعليق الطلاق بالحمل والحيض والمشيمة
- ١٠٥ / ١ الجنابة والحيض والنفاس هي الحدث الأكبر
- ٤٣٨ / ١ لا كفارة ولا حنث في اليمين على غير المكلف
- ١٠٧ / ١ المسجد إن خافت تلويته
- ١٢٢ / ٢ حرمة الطلاق أثناء الحيض
- ٤٨٣ / ١ بيع الحنطة في سنبلها بحب صاف
- ٥٧٨ / ١ الحيض من علامات البلوغ للمرأة
- ١٢٩ / ١ الحيض والنفاس من موجبات الغسل
- ٢٨٣ / ٢ إرث الحواشي والعصابات
- ١٥٥ / ١ الطلاق أثناء الحيض أو النفاس
- ٢٠٧ / ٢ حرمة الصيام على الحائض والنفساء وعبور
- ١٣٢ / ١ ما يحرم بالجنابة والحيض والنفاس
- ١٥٣ / ١ ما يحرم بالحيض والنفاس
- ١٢٥ / ٢ من الطلاق البدعي الطلاق في الحيض
- ٩٥ / ١ نجاسة دم الحيض
- ١٥١ / ٢ وقت الخلع في الحيض وغيره
- ٥٩٣ / ١ أركان الحوالة
- ٥٩٢ / ١ تعريف الحوالة ومشروعيتها
- ٥٩٥ / ١ حالة وجود عيب بالمبيع بعد حوالة المشتري
- ٥٩٤ / ١ حكم الحوالة
- ٥٩٤ / ١ الحوالة بالدين
- ٥٩٥ / ١ الخلاف بين المحيل والمحال عليه على الحوالة
- ٥٩٣ / ١ شروط الحوالة
- ٤٩٠ / ١ عدم ثبوت خيار المجلس في الحوالة وقسمة الإقرار والتعديل والنكاح والهبه
- ٥٩٤ / ١ عدم صحة الحوالة بدين السلم
- ٤٢٠ / ١ أنواع حيوان البحر وما يجوز أكله وما لا يجوز
- ٤١٨ / ١ أنواع حيوان البر وما يجوز أكله وما لا يجوز
- ٥٠٣ / ١ بيع اللحم بالحيوان
- ٣٢٤ / ١ الحول في زكاة الحيوان
- ٥١٩ / ١ السلم في الحيوان
- ٣٢١ / ١ شروط زكاة الحيوان
- ٣٢٥ / ١ كون الماشية سائمة لوجوب الزكاة
- ٧٥٦ / ١ لقطه الحيوان
- ٤٨٠ / ١ ما يدخل في بيع الحيوان
- ٣٢٦ / ١ مكان أخذ زكاة الماشية
- ٣٢١ / ١ نصاب زكاة الحيوان
- ٢٤٦ / ٢ نفقة البهائم
- ٣٢٠ / ١ وجوب الزكاة في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم
- ٣٣٩ / ١ تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب أو اكتمال الحول
- ٣٢٤ / ١ الحول في زكاة الحيوان
- ٣٥٦ / ١ إفساد تعمد القيء والجماع والحيض والنفاس والحنقة والجنون والردة للصيام
- ١٥٢ / ١ أقل الحيض وأكثره
- ١٥٢ / ١ أقل سن تحيض فيه المرأة
- ١٥٢ / ١ أقل الطهر بين الحيض والنفاس
- ١٥٢ / ١ أقل الطهر بين الحيضتين

٢٩٠ / ١	خطبة الكسوفين	■ الخاتم	
٢٧٣ / ١	سنن خطبة الجمعة	اتخاذ فص الخاتم من ذهب أو فضة	٨٦ / ١
٢٧٢ / ١	شروط خطبة الجمعة	تختم الرجال بالفضة	٢٨٣ / ١
٢٧٢ / ١	فرائض خطبة الجمعة أو أركانها	عدم جواز اتخاذ غير الخاتم من الحلي للرجال	٢٨٣ / ١
	كراهة الكلام والصلاة حال خطبة الجمعة		
	٢٧٥ / ١	لبس خاتم الحديد والرصاص	٢٨٣ / ١
	■ الخطبة	■ الختان	
٣٠ / ٢	تعريف الخطبة وخطبة الزواج	تعجيل الختان في اليوم السابع	٤٥٠ / ٢
٣٧ / ٢	حكم النظر إلى المخطوبة	حكم ختان الرجل والمرأة	٤٤٩ / ٢
٣٥ / ٢	الخطبة على الخطبة في الزواج	حكم الختان وهو من سنن الفطرة	٩٦ / ١
٣٠ / ٢	الخطبة في الزواج	حلق رأس المولود في اليوم السابع وتحنيكه	وختانه
	كراهة النكاح الحاصل بعد خطبة منهي عنها	٤١٦ / ١	
	٦٤ / ٢	ضرب الدف في العرس والختان	٥٤٥ / ٢
٣٥ / ٢	من تحل خطبتها ومن تحرم ومنها المعتدة	■ الخراج	
	■ الخل	حكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة	٣٧٤ / ٢
٩١ / ١	طهارة الخمر بتخليها	■ الخرص	
	عدم إمكان تطهير المائعات غير الماء إذا حلت به	خرص الزروع والثمار لحساب الزكاة	٣٣٠ / ١
٩٤ / ١	نجاسة كاخل واللبن والسمن	■ الخسارة	
	■ الخلطة	الذي يتحمل ضمان الخسارة في المضاربة	٦٢٣ / ١
٣٢٣ / ١	زكاة الخلطة	كيفية توزيع الربح والخسارة بين الشريكين	٦١٤ / ١
	■ الخلع	■ الخسوف	
١٥٣ / ٢	أثر الخلع	حكم صلاة الكسوف والخسوف ومشروعتهما	٢٨٩ / ١
١٥٣ / ٢	الاختلاف في الخلع وعوضه	الغسل للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف	والخسوف من الأغسال المسنونة
١٤١ / ٢	أركان الخلع	١٣٣ / ١	
١٤٨ / ٢	الألفاظ الملزمة للعوض في الخلع	■ الخصومة	
١٥١ / ٢	أنواع الخلع	مدار الخصومات	٥١٨ / ٢
١٤٠ / ٢	تعريف الخلع ومشروعيته	■ الخطبة	
١٥٢ / ٢	تعليق الخلع	خطب الحج	
١٤٤ / ٢	التوكيل في الخلع	خطبتا الجمعة	
١٤٩ / ٢	خلع الأجنبي	خطبة الاستسقاء	
١٥٢ / ٢	الخلع الصحيح	خطبة العيدين	
١٤٥ / ٢	الخلع صراحة وكناية		
١٤١ / ٢	الخلع طلاق لا فسخ		
١٥٢ / ٢	الخلع الفاسد		
١٥٢ / ٢	الخلع في مرض الموت		

■ الخميس	١٥١/٢	الخلع المنجز
من صوم التطوع صوم الأيام البيض والاثنين والخميس والأشهر الحرم	١٥٠/٢	خلع الوكيل
٣٦٩/١	١٤٧/٢	الرجعة بعد الخلع
■ الخنثى	٢١١/٢	زواج الرجل ممن خالعه أثناء العدة
ميراث الخنثى	١٤١/٢	شرط الزوج في الخلع
٢٩٠/٢	١٤٥/٢	شرط الصيغة في الخلع
ميراث الخنثى المشكل	١٤٣/٢	شرط العوض في الخلع
٢٦٥/٢	١٤١/٢	شرط ملتزم العوض في الخلع
■ الخنزير	١٤١/٢	عدم صحة مخالعة غير الزوجة
جواز أكل الميتة أو الخنزير عند الضرورة	١٤١/٢	عدم وجوب الإحداد على المطلقة والمختلعة
٤٢٠/١	٢١٦/٢	
العفو عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير	١٤١/٢	كراهة الخلع
١٨٩/١	١١٥/٢	لحوق المختلعة الطلاق
نجاسة الكلب والخنزير نجاسة مغلظة	٩٢/١	نكاح المفلس وطلاقه وخلعه ولعانه واستيفائه
■ الخيار	٥٦٤/١	القصاص
أهم الخيارات	١٥١/٢	وقت الخلع في الحيض وغيره
٤٨٧/١	١٥١/٢	وقوع الخلع من غير حاكم
بعض أنواع الخيارات		■ الخمير
٤٩٦/١	٤١٩/٢	الإجماع على تحريم الخمير
الخيار في الضمان	٤١٩/٢	إطلاق الخمير على النيذ
٦٠٤/١	٤٢١/٢	أكل ما عجن أو طبخ بالخمير
الخيار في المهر		أنواع الأشربة المحرمة وحكمها وتاريخ التحريم
٨٩/٢	٤١٨/٢	
الزواج بشرط الخيار		بيع الرطب والعنب لعاصر الخمير محرم غير
الشراء على الشراء في زمن الخيار من البيوع		باطل
المحرمة غير الباطلة		٤٦٥/١
٤٦٤/١	٤٢٢/٢	تحريم تناول الخمير لدواء وعطش
■ خيار التشهي	٨٧/١	التخلل لتطهير الخمير
تعريف خيار التشهي	٤١٨/٢	حد الخمير والمسكرات الأخرى
٤٨٨/١	٤١٧/١	حرمة كل مسكر من الأشربة
■ خيار تفريق الصفقة		حضور وليمة فيها منكر من خمير أو عزف ونحو
ثبوت خيار تفريق الصفقة		ذلك
٤٩٦/١	٧٢/٢	
■ خيار تلقي الركبان	٩١/١	طهارة الخمير بتخليها
ثبوت خيار تلقي الركبان	٤٥١/١	عدم صحة بيع الكلب ولا بيع الخمير
٤٩٦/١	٦٦٢/١	غضب الكلب وجلد الميتة والخمير
■ خيار الشرط	٨٨/١	نجاسة الخمير
ثبوت خيار الشرط		
٤٩١/١		
ثبوت خيار المجلس في السلم دون خيار الشرط		
٥١٥/١		
عدم ثبوت خيار الشرط ولا خيار المجلس في		
الزواج		
٨٧/٢		
عدم ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط في		
القرض		
٥١٢/١		

عدم ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط في القرض ٥١٢/١	٥٢٤/١	عدم جواز خيار الشرط في الإجارة
■ خيار النقيصة	٤٩٢/١	فسخ العقد وإجازته في زمن الخيار
تعريف خيار النقيصة ٤٨٨/١	٤٩١/١	مدة خيار الشرط
■ الدار	٤٩٢/١	ملكية المبيع في مدة خيار الشرط
ما يدخل في بيع الدار ٤٧٩/١	٤٩٢/١	■ خيار العيب
■ دار الحرب	٨٨/٢	تعريف خيار العيب
إقامة المسلم في دار الحرب مع إظهار دينه ٤٨٧/٢	٤٩٤/١	ثبوت خيار العيب في المهر
التجنس بجنسية دولة أجنبية كافرة ٤٥٩/٢	٦٥/٢	حكم العيب القديم والطارئ
الهجرة من دار الحرب ٤٥٩/٢	٤٩٤/١	خيار فسخ الزواج بسبب العيوب
■ دار الكفر	٤٩٤/١	شروط الرد بالعيب
التجنس بجنسية دولة أجنبية كافرة ٤٥٩/٢	٤٩٣/١	ضابط العيب الذي يجيز رد المبيع
■ الدباغة	٤٩٣/١	مشروعية خيار العيب
الدباغة لتطهير الجلود ٨٧/١	وجوب إصدار حكم قضائي بالعيوب في الزواج ٦٨/٢	
طهارة الجلود بدباغتها ٩١/١		■ خيار فقد الوصف
■ الدخان	٤٩٧/١	ثبوت خيار فقد الوصف
نجاسة دخان النجاسة ٩٠/١		■ خيار المجلس
■ الدرك		الأحوال التي لا يثبت فيها خيار المجلس ٤٩٠/١
ضمان الدرك ٥٩٩/١	٤٩٠/١	انتهاء خيار المجلس
■ الدعاء	٤٨٩/١	التخاير في خيار المجلس
الأدعية المأثورة في الطواف ٣٨٦/١	٤٨٨/١	تعريف خيار المجلس
استعانة القاضي بالله والدعاء ٦٠٣/٢		ثبوت خيار المجلس في السلم دون خيار الشرط ٥١٥/١
استقبال القبلة والدعاء عند شرب ماء زمزم ٤٠٨/١		عدم ثبوت خيار الشرط ولا خيار المجلس في الزواج ٨٧/٢
الإكثار من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ ٢٩٤/١		عدم ثبوت خيار المجلس في بيع الأموال الربوية ٤٩١/١
والدعاء في الاستسقاء ١٧٨/١		عدم ثبوت خيار المجلس في الحوالة وقسمة الإقرار والتعديل والنكاح والهبة ٤٩٠/١
التسبيح والدعاء في السجود ٢٠٢/١		عدم ثبوت خيار المجلس في الشفعة والإجارة والمساقاة والصداق ٤٩٠/١
الدعاء بعد التشهد ١٨١/١		عدم ثبوت خيار المجلس في العقود الجائزة ٤٩٠/١
الدعاء بعد التشهد الأخير ١٢٤/١		
الدعاء بعد الوضوء ٢٣٦/١		
الدعاء عقب الأذان ٣٦٠/١		
الدعاء عند الإفطار في رمضان ١١٠/١		
الدعاء عند الدخول والخروج للخلاء		

- ١٧٥/١ الدعاء في الركوع
٣٠٧/١ الدعاء في صلاة الجنائز
٣٨٩/١ الدعاء في عرفة
٢٧٥/١ الدعاء يوم الجمعة لمصادفة الساعة فيه
٢٠٣/١ الذكر والدعاء بعد الصلاة
عدم بطلان الصلاة بالذكر والدعاء إلا أن
يخاطب به غيره
٢٠٩/١
١٧٦/١ القنوت في الصبح
ما يلحق الميت بعد موته من دين يقضى عنه أو
صدقة أو دعاء
٧٤٤/١
- الدعوى
٥٣٠/٢ اختلاف المتداعيين في العقود
٥٣٠/٢ اختلاف المتعاقدين في البيع والشراء
٥٣٠/٢ اختلاف المتعاقدين في محل الإجارة
٥١٨/٢ اشتراط الدعوى لرفع الأمر إلى القضاء
٥٢٧/٢ تعارض البيتين من شخصين
التعارض في الإرث بين ابنين مسلم ونصراني
٥٣١/٢
٥٢٠/٢ تعريف المدعي والمدعى عليه
٥٢٢/٢ جواب المدعى عليه
الدعوى بعين غائبة وسماع البينة والحكم بها
٦١١/٢
٦١٠/٢ دعوى المجهول
٥٢١/٢ سقوط الدعوى
٥٢٠/٢ شروط صحة الدعوى
عدم صحة اليمين في الدعوى إلا باستحلاف
القاضي
٥٦٧/٢
٥٢٨/٢ مرجحات إحدى البيتين
٥١٧/٢ معنى الدعوى والبينة ومشروعيتهما
النكول عن اليمين وحكم اليمين المردودة على
المدعي
٥٢٦/٢
٥٦٤/٢ اليمين في الدعاوى
- الدف
٥٤٥/٢ ضرب الدف في العرس والختان
■ الدفن
٣١٠/١ الدفن في الشق وفي اللحد
٣٠٩/١ دفن الميت
عدم دفن المرتد في مقابر المسلمين لموته كافراً
٤٣٣/٢
٣١٠/١ كراهة الدفن في تابوت
٣١٠/١ كيفية دفن الميت
٣١١/١ مكث الدافن ساعة بعد الدفن
- دلالة النص
عمل الشافعي بظاهر النص وبدلالة النص
٥٦/١
■ الدم
العفو عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير
١٨٩/١
٨٨/١ نجاسة البول والغائط والدم والقبح
٩٥/١ نجاسة دم الحيض
- الدماء
٤٠٠/١ الدماء الواجبة في الحج والعمرة
مكان ذبح الهدي والدماء الواجبة في الحج
والعمرة
٤٠٠/١
- الدهر
٣٧٠/١ كراهة صوم الدهر
- الدواء
٤٢٢/٢ تحريم تناول الخمر لدواء وعطش
٢٣٥/٢ مداواة الزوجة
- الدين
٧١٥/١ الإبراء من الدين من دون رضا المدين
الأبوة والزوجية والرق والإحصار والدين موانع
الحج
٤٠٣/١
٣١٩/١ اجتماع الزكاة ودين آدمي في تركة
٥٦٧/١ ادعاء المدين الإعسار
٥٩٨/١ أركان ضمان المال أو الدين وشروطه
٣٣/٢ استحباب كون الخاطب ذا خلق ودين
٤٦٧/١ بيع الدين قبل القبض
- ٥٤٦/٢ إياحة الدف
٧٤/٢ استعمال الدف في الوليمة

٣٤١/٢	الدية المخففة	٥٥٥/١	بيع المرهون لوفاء الدين
٣٤٢/٢	دية المرأة	٣١٨/١	تأثير الدين على وجوب الزكاة
٣٤١/٢	الدية المغلظة		تجهيز الميت ووفاء الدين والوصية والحقوق المتعلقة بالتركة
٣٦٣/٢	طرق إثبات موجب القصاص أو الدية	٢٥٨/٢	تعلق الدين بالتركة
	عدم وجوب الدية في قتل غير معصوم الدم كالحربي والمرتد	٥٦١/١	الحجر على المفلس وشروطه
٣٤٥/٢	العفو عن القصاص بدون دية	٥٧١/١	حكم من مات وعليه ديون
٣٢٦/٢	مشروعية الدية	٥٩٤/١	الحوالة بالدين
٣٣٤/٢	مقدار الدية	٣٤٥/١	دفع الزكاة في مقابل الدين
٣٣٤/٢	من تجب له الدية		الدين والنسب من عناصر الكفارة في الزواج
٣٤٦/٢	من هم العاقلة التي تتحمل الدية	٢٩/٢	
٣٤٢/٢	منقصات الدية	٥٥٠/١	شروط الدين المرهون به
٣٢٢/٢	موجب القتل العمد القصاص أو الدية		شروط الدين المضمون به أو العين المضمونة
٣٦٢/٢	وجوب الدية بالقسامة	٥٩٩/١	الصلح من دين حال على مؤجل أو عكسه
	وجوب الدية على الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد	٥٨٢/١	
٣٣٥/٢	وجوب الدية على المتسبب في القتل	٩٧/٢	كون المهر ديناً أو هبة
	■ الذبح	٦٠٢/١	ما يشمله ضمان الدين
٤٢٣/١	التسمية عند الذبح		ما يلحق الميت بعد موته من دين يقضى عنه أو صدقة أو دعاء
٤٢٢/١	تعريف الذبح ومشروعيته	٧٤٤/١	وجود الدائن عين ماله ورجوعه على المفلس
٤٢٢/١	حل ذبيحة أهل الكتاب	٥٦٨/١	وشروط الرجوع
٤٢٢/١	الحيوان المذبوح		■ الدية
٤٢٤/١	الذكاة الاضطرارية	٣٥٢/٢	الاختلاف في تحمل العاقلة الدية
٤٢٣	شروط آلة التذكية	٣٤٨/٢	بدء أجل الدية
٤٢٢/١	شروط الذابح	٣٤٨/٢	تجزئة الدية على العاقلة
	■ الذرية	٣٣٩/٢	التشارك في ضمان الدية بسبب التصادم
٧٢٤/١	الوقف على الذرية والنسل والعقب	٣٣٣/٢	تعريف الدية
	■ الذكاة		ثبوت القصاص أو الدية بالإقرار أو الشهادة أو علم القاضي
٤٢٤/١	الذكاة الاضطرارية	٣٦٣/٢	دية الجنين
	■ الذکر	٣٥٣/٢	دية شبه العمد
٢٠٣/١	الذکر والدعاء بعد الصلاة	٣٤٢/٢	دية غير المسلم من اليهود والنصارى
	عدم بطلان الصلاة بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب به غيره	٣٤٣/٢	الدية في الجراح والشجاج
٢٠٩/١	قراءة القرآن والأذکار في عرفة	٣٤٤/٢	الدية الكاملة لبعض الأعضاء والمنافع
٣٨٩/١		٣٤٣/٢	

- موافقة المسبوق الإمام في الأذكار والأقوال ٢٥٤/١
- الذهب
- اتخاذ أنف من ذهب ٨٦/١
- اتخاذ فص الخاتم من ذهب أو فضة ٨٦/١
- تحلي المرأة بالذهب ٢٨٤/١
- تحلية المصحف بالذهب والفضة ٢٨٤/١
- حرمة استعمال أواني الذهب والفضة أو ما طلي بهما ٨٤/١
- حرمة اقتناء أواني الذهب والفضة ٨٦/١
- عدم لبس المحتدة الحلي من ذهب وفضة وعدم التطيب ٢١٤/٢
- ذو الحجة
- من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال ٣٦٨/١
- الرأس
- مسح بعض الرأس من أركان الوضوء ١١٧/١
- الرأي
- التزام الشافعي القياس ورفض الاجتهاد بالرأي ٥٥/١
- جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣/١
- الربا
- الأعيان أو الأموال الربوية ٤٩٩/١
- أنواع الربا ٤٩٩/١
- تعريف الربا ٤٩٨/١
- حكم الربا ٤٩٩/١
- عدم ثبوت خيار المجلس في بيع الأموال الربوية ٤٩١/١
- علة الربا وشروط التحريم ٥٠٠/١
- ما يعد جنساً واحداً أو مختلفاً في الأموال الربوية ٥٠٥/١
- معيار المماثلة أو المساواة في القدر في الأموال الربوية ٥٠٢/١
- المقصود بالطعام في الأموال الربوية ٥٠٤/١
- الربح
- كيفية توزيع الربح والخسارة بين الشريكين ٦١٤/١
- الرجعة
- الاختلاف بين الزوج والرجعية ١٥٨/٢
- الاختلاف بين الزوجين في انقضاء العدة ١٥٨/٢
- الاختلاف بين الزوجين في وضع الحمل ١٥٨/٢
- الاختلاف في قبض النفقة واليسر والتمكين والرجعة والعدة ٢٤٣/٢
- ادعاء الزوج الرجعة في العدة ١٥٩/٢
- أركان الرجعة ١٥٦/٢
- الإشهاد في الرجعة ١٥٦/٢
- بماذا تعود المرتجعة من الطلاق ١٦١/٢
- تعريف الرجعة ومشروعيتها ١٥٥/٢
- الرجعة بعد الطلاق ٢١٢/٢
- شروط المرأة المرتجعة ١٥٧/٢
- صيغة الرجعة ١٥٦/٢
- عدم قبول الرجعة تعليقاً ولا تأقيتاً ١٥٧/٢
- لحاق الإيلاء بالرجعية ١٧٩/٢
- ما يلحق المختلعة من إيمان وطلاق ١٥٨/٢
- الرجم
- الإجماع على حد الرجم للزاني المحصن ٣٧٨/٢
- مصير المقتول رجماً في حد الزنا ٣٨٩/٢
- الرد
- الرد على أصحاب الفروض ٢٧٧/٢
- الرد في الميراث وذوو الأرحام ٢٦١/٢
- الردة
- إثبات الردة بالشهادة ٤٣١/٢
- الإجماع على وجوب قتل المرتد ٤٢٩/٢
- أحكام المرتد ٤٣١/٢
- إفساد تعمد القبيء والجماع والحيض والنفاس والحقنة والجنون والردة للصيام ٣٥٦/١

- الذي يقيم عقوبة الردة ٤٣٠/٢
- أمثلة على ما يكون ردة ويوجب الحد ٤٢٨/٢
- بطلان التيمم بالردة ١٥٠/١
- بطلان الصلاة بالأكل والشرب والقهقهة والردة ٢١٢/١
- تكرار الردة والإسلام ٤٣٠/٢
- الحرمان من الميراث بسبب الردة ٤٣٢/٢
- حرمة نكاح المرتدة ٥٥ ، ٥٢ /٢
- الحكم بإسلام أولاد المرتد ٤٣٢/٢
- الردة اعتقاداً أو فعلاً ٤٢٨/٢
- زوال ملكية المرتد عن ماله ٤٣٢/٢
- الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض والعبد والمرتد هم المحجور عليهم ٥٧٣/١
- ضوابط المرتد ٤٣٠/٢
- عدم دفن المرتد في مقابر المسلمين لموته كافراً ٤٣٣/٢
- عدم وجوب الدية في قتل غير معصوم الدم كالحربي والمرتد ٣٤٥/٢
- عقوبة المرتد الأخرية ٤٢٩/٢
- عقوبة المرتد الدنيوية ٤٢٩/٢
- قتال الجماعة المرتدة ٤٣٣/٢
- ما يفعل بالمرتد بعد قتله ٤٣٣/٢
- معنى الردة وعقوبتها ٤٢٧/٢
- مؤن الزوجة إذا أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر ٦٣/٢
- الرسالة
- أول كتاب وضعه الشافعي ٢٧/١
- رسول الله ﷺ
- دخول مسجد رسول الله ﷺ ٤٠٩/١
- زيارة قبر رسول الله ﷺ ٤٠٨/١
- السلام على رسول الله ﷺ في قبره ٤٠٩/١
- صفة صلاة رسول الله ﷺ ٢١٢/١
- صفة وضوء رسول الله ﷺ ١٢٥/١
- الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان والإقامة ٢٣٦/١
- طهارة بول النبي ﷺ ٨٩/١
- الرشد
- الإفاقة للمجنون والبلوغ رشيداً للصبي ينتهي بها الحجر ٥٨٠/١
- بلوغ الصبي غير رشيد ودوام الحجر عليه ٥٧٩/١
- الحجر على من بذر بعد بلوغه رشيداً ٥٧٩/١
- معنى الرشد وأثره ٥٧٨/١
- الرشوة
- عدم قبول القاضي للهدية والرشوة ٥٩٩/٢
- الرضاع
- إثبات الرضاع ٢٢٩/٢
- أركان الرضاع ٢٢٣/٢
- استتجار امرأة لحضانة ولد ورضاعته ٥٤٠/١
- الإقرار بالرضاع ٥٧٦/٢
- الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه ٢٢٩/٢
- تحريم النكاح بسبب الرضاع ٢٢٥/٢
- تعريف الرضاع وحكمه الشرعي ٢٢٢/٢
- ثبوت الرضاع بالشهادة والإقرار ٢٢٩/٢
- حكمة الرضاع ٢٢٣/٢
- شروط الرضيع ٢٢٣/٢
- شروط اللبن في الرضاع ٢٢٣/٢
- شروط المرأة المرضعة ٢٢٣/٢
- الشك في الإرضاع أو في العدد ٢٢٥/٢
- طروء الرضاع على الزواج ٢٢٧/٢
- ما يترتب على الرضاع من أحكام ٢٢٥/٢
- ما يجب من الرضاع على الأم ٢٤٥/٢
- ما يحرم بسبب الرضاع كما يحرم بالنسب ٢٢٦/٢
- المحرمات بالرضاع في الزواج ٤٥/٢
- مقدار الرضاع المحرم ٢٢٤/٢
- وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ٣٦٣/١
- الرطب
- بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر محرم غير باطل ٤٦٥/١

- تعجيل الفطر وأن يكون على رطب أو تمر من سنن الصوم ٣٥٩/١
- الرق
الأبوة والزوجية والرق والإحصار والدين موانع الحج ٤٠٣/١
- الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض والعبد والمرتد هم المحجور عليهم ٥٧٣/١
- القتل والكفر والرق من موانع الإرث ٢٦٣/٢
- الرقبي
حكم العمري والرقبي ٧١٤/١
- الرقص
حكم الرقص ٥٤٨/٢
- الركاز
زكاة المعدن والركاز ٣٣٦/١
- الركن
بطلان الصلاة بزيادة ركن عملي عمداً ٢١٢/١
- الركوع
التسيح في الركوع والسجود من سنن الصلاة ١٩٤/١
- الدعاء في الركوع ١٧٥/١
- ركوع المريض في صلاته وسجوده ٢٥٧/١
- سنن الركوع ١٩٩/١
- صفة الركوع في الصلاة ١٧٥/١
- رمضان
أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ففيها ليلة القدر ٣٧٢/١
- الإكثار من الاعتكاف ولا سيما العشر الأواخر من رمضان ٣٦١/١
- الجماعة في صلاة الوتر عقب التراويح في رمضان ٢٢١/١
- الفدية على من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر ٣٦٤/١
- القنوت في الصبح وفي وتر النصف الثاني من رمضان من أبعاض الصلاة ١٩٠/١
- رمي الجمار
رمي الجمار في منى ٣٩١/١
- الرهن
الاختلاف في الرهن ٥٥٩/١
- أركان الرهن ٥٤٦/١
- انتهاء الرهن ٥٥٨/١
- بيع المرهون لوفاء الدين ٥٥٥/١
- التصرف في المرهون ٥٥٣/١
- تعريف الرهن ٥٤٥/١
- تعلق الدين بالتركة ٥٦١/١
- حائز الرهن ٥٥٧/١
- رهن ما يتسارع إليه الفساد ٥٤٩/١
- رهن المتاع ٥٤٨/١
- رهن المستعار ٥٤٩/١
- رهن المغضوب عند الغاصب ٦٦٥/١
- رهن المغضوب عند مالكة ونحوه ٦٦٥/١
- زوائد الرهن ٥٥٦/١
- شروط الرهن والكفالة في القرض ٥١٣/١
- شروط الدين المرهون به ٥٥٠/١
- شروط الرهن ٥٤٦/١
- شروط الصيغة في رهن ٥٤٧/١
- شروط العاقدين في رهن ٥٤٦/١
- شروط المرهون ٥٤٨/١
- ضمان المرهون وانفكاكه ٥٥٧/١
- فائدة الرهن ٥٥٨/١
- قبض الرهن ٥٥١/١
- لزوم الرهن ٥٥١/١
- ما يترتب على لزوم الرهن ٥٥٢/١
- مشروعية الرهن ٥٤٥/١
- مؤنة الرهن ٥٥٧/١
- وضع المرهون عند عدل ٥٥٣/١
- الروث
نجاسة الروث ٨٩/١
- روضة الطالبين
روضة الطالبين للنووي ٦٠/١

٣٤٥/١	زكاة الفطر	■ الرفاسة		
٣٣٣/١	الزكاة في عروض التجارة	شروط الإمام الأعظم		
٣٣٦/١	زكاة المعدن والركاز	طرق انعقاد الإمامة		
٣٣١/١	زكاة النقد	■ الريح		
٣٢١/١	شروط زكاة الحيوان	شدة الريح العاصف من أعذار ترك صلاة الجماعة		
٣٣٣/١	شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة	٢٤١/١		
٣٢٣/١	عدم وجوب الزكاة في الأوقاص	■ الزروع والثمار		
الغارم وفي سبيل الله وابن السبيل ممن تدفع إليهم الزكاة	٣٤٣/١	حصر الزروع والثمار لحساب الزكاة		
٣٢٥/١	كون الماشية سائمة لوجوب الزكاة	٣٢٧/١	زكاة الزروع والثمار	
٣١٧/١	مشروعية الزكاة	٣٢٧/١	لا زكاة في النبات إلا في الأقوات	
٣٤١/١	مصارف الزكاة	٣٢٩/١	مقدار زكاة الزروع والثمار	
٣٢٩/١	مقدار زكاة الزروع والثمار	نصاب القوت من الزروع والثمار الذي تجب فيه الزكاة		
٣٤٣/١	المكاتب ممن تدفع إليه الزكاة	٣٢٨/١	وقت وجوب زكاة الزروع والثمار	
٣٢٦/١	مكان أخذ زكاة الماشية	٣٢٩/١	■ الزكاة	
٣١٧/١	من تجب عليه الزكاة وشروط الوجوب	اجتماع الزكاة ودين آدمي في تركة		
٣٤٤/١	من لا يجوز دفع الزكاة لهم	٣١٦/١	أحكام الزكاة وأنواعها ومصارفها	
٣٢١/١	نصاب زكاة الحيوان	٣٣٨/١	أداء زكاة المال	
٣٣١/١	نصاب الزكاة في النقد	٣١٩/١	أنواع الزكاة وحكم كل نوع	
نصاب القوت من الزروع والثمار الذي تجب فيه الزكاة	٣٢٨/١	٣١٨/١	تأثير الدين على وجوب الزكاة	
٣٤٣/١	نقل الزكاة	٣٤١/١	تأخير الزكاة بعد التمكن من الأداء	
٣٣٨/١	النية في أداء الزكاة	تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب أو اكتمال الحول		
الواجب في زكاة عروض التجارة والنصاب	٣٣٩/١	٣٣٩/١	تعريف الزكاة	
٣٣٤/١	٣٣٤/١	٣١٦/١	حكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة	
وجوب الزكاة في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم	٣٢٠/١	٣٧٤/٢	٣٢٤/١	الحول في زكاة الحيوان
٣١٧/١	وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون	٣٣٠/١	حصر الزروع والثمار لحساب الزكاة	
٣٢٩/١	وقت وجوب زكاة الزروع والثمار	٣٤٥/١	دفع الزكاة في مقابل الدين	
■ زكاة الفطر	٣٤٦/١	دفع المزكي الزكاة لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم		
تعجيل زكاة الفطر وشرطها	٣٤٧/١	٣٤٤/١	٣٣٢/١	زكاة الحلي
جنس زكاة الفطر	٣٤٦/١	٣٢٣/١	٣٢٧/١	زكاة الخلطة
دفع الزكاة عن كل من تلزم المزكي نفقته	٣٤٦/١	٣٢٣/١	٣٢٧/١	زكاة الزروع والثمار
متى تجب زكاة الفطر وقدرها	٣٤٥/١	٣٢٧/١		
مشروعية زكاة الفطر				

٨٤/٢	أحكام المهر	٣٨٤/٢	إثبات حد الزنا
٢٧٤/٢	أحوال الزوج والزوجة في الميراث		الإجماع على حد الرجم للزاني المحصن
٩٣/٢	أحوال سقوط المهر وتصنيفه		٣٧٨/٢
٧٨/٢	اختصاص المرأة ليلة الزفاف	٥٦٢/٢	اختلاف الشهود في الزنا
٤٨/٢	اختلاط المحرم بغيرها في الزواج	١٨٧/٢	ألفاظ القذف بالزنا
١٠٠/٢	اختلاف الزوجين في المهر	١٨٨/٢	التعريض بالقذف
١٨/٢	أركان الزواج	٣٧٦/٢	تعريف الزنا وضوابطه
٣٣/٢	استحباب خطبة البكر الودود الولود		التعزير على من باشر فيما دون الفرج ممن
٣٣/٢	استحباب كون الخاطب ذا خلق ودين		حرمت عليه مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو
	استقرار المهر على الزوج بالدخول أو الموت	٣٨١/٢	اللواط
	٨٦/٢	٣٨٥/٢	ثبوت حد الزنا بالإقرار
	إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على كفره	٣٨٤/٢	ثبوت حد الزنا بالبينة
	٦٠/٢	٣٧٦/٢	حدّ الزنا
٨٦/٢	الإعسار بالمهر	٣٧٦/٢	حكم الزنا
٢٤٢/٢	الإعسار بالنفقة والمهر	٣٧٧/٢	حكمة حد الزنا
٧٠/٢	إعفاف الأب والجد بالزواج	٣٨٦/٢	الرجوع عن الإقرار بالزنا وسقوط الحد
٩١/٢	امتناع الزوج عن فرض المهر	٣٧٨/٢	الزنا من الكبائر
٦٤/٢	الأنكحة المكروهة	٣٨٣/٢	شروط المحدود في الزنا
٥١/٢	أنواع الزواج الباطل والمكروه	٢٠٣/٢	عدة الموطوءة بشبهة أو زنا
٥٢/٢	أنواع الكفار الذين يحرم نكاحهم	٤٤٣/٢	قتل الرجل من رآه يزني بامرأته
٢٩/٢	أنواع الكفارة في الزواج	٣٨٧/٢	كيفية إقامة حد الزنا
٥٠/٢	التحريم بسبب الجمع بأكثر من أربع نسوة		ما يحدث من حرمة زواج بسبب الوطء بشبهة أو
٢٢٥/٢	تحريم النكاح بسبب الرضاع	٤٨/٢	زنا
٨١/٢	التحكيم في الشقاق بين الزوجين	٣٧٦/٢	مشروعية حد الزنا
٢٥/٢	ترتيب الأولياء في الزواج	١٨٥/٢	مشروعية قذف الزوجة الزانية
٢٧/٢	تسليم الزوجة للزوج	٣٨٩/٢	مصير المقتول رجماً في حد الزنا
٣٤/٢	تعدد الزوجات	٣٧٩/٢	من هو المحصن الذي يرجم في الزنا
٣٠/٢	تعريف الخطبة وخطبة الزواج	٣٨٦/٢	من يستوفي حد الزنا
١٥/٢	تعريف الزواج	٣٧٩/٢	نوعا حد الزنا
٩٠/٢	التفويض بالزواج بلا مهر	٣٨٠/٢	وجوب حد الزنا باللواط
١٥/٢	توصيف الزواج وأحكامه		
٢٦/٢	توكيل الزوج غيره في الزواج		■ الزواج
٨٥/٢	حبس المرأة نفسها لتقبض مهرها		الأبوة والزوجية والرق والإحصار والذنين موانع
	حرمة إسكان زوجتين في مسكن واحد إلا	٤٠٣/١	الحج
٧٥/٢	برضاها	٢٦/٢	اتحاد الولي في الزواج

سقوط المهر بالفسخ قبل الدخول بسبب العيوب	٥٦/٢	حرمة نكاح المتعة
٦٧/٢	ووجوبه بعد الدخول	حرمة نكاح المحلل
٨٨/٢	شروط الزواج المتعلقة بالمهر	حرمة نكاح المرتدة
٢٠/٢	شروط صيغة الزواج	حق الخيار في فسخ الزواج بسبب العيوب أو غيرها
٢٠/٢	شروط العاقدين في الزواج	٦٥/٢
٢٣/٢	شروط ولاية الإيجاب في الزواج	٢٣٢/٢
٨٠/٢	الشقاق بالتعدي بين الزوجين	حكم الزواج
٥٣٩/٢	شهادة الأزواج لبعضهم وعلى بعضهم	حكم زوجات الكافر بعد إسلامه وعدد أكثر من أربعة
٢١/٢	الشهادة على الزواج	٦٢/٢
٣٣/٢	صفات المخطوبة والخاطب	حكم المهر الفاسد
٢٧/٢	صفة عقد الزواج إذا انعقد	حكم النظر إلى المخطوبة
١٨/٢	صيغة عقد الزواج	حكم نكاح التحليل
٩٢/٢	ضابط مهر المثل	حكم نكاح الشغار
٥٤٥/٢	ضرب الدف في العرس والختان	الخطبة على الخطبة في الزواج
	ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم	الخطبة في الزواج
	٤٤٦/٢	خيار فسخ الزواج بسبب العيوب
٤٨/٢	طروء التحريم المؤبد بعد الزواج	خيار فسخ الزواج بسبب فوات صفة أو شرط أو ظن
٢٢٧/٢	طروء الرضاع على الزواج	٦٩/٢
عدم ثبوت خيار الشرط ولا خيار المجلس في الزواج	٨٧/٢	٢١١/٢
٨٧/٢	عدم ثبوت خيار المجلس في الحوالة وقسمة الإقرار والتعديل والنكاح والهبه	٥٢/٢
٤٩٠/١	٢٢/٢	٥٨/٢
٢٢/٢	عدم صحة تزويج المرأة لنفسها أو لغيرها	زواج الرجل ممن خالها أثناء العدة
١٩/٢	عدم صحة توقيت عقد الزواج	٢١١/٢
	عدم صحة توكيل المرأة والمحرم في الزواج	٥٧٤/١
	٦٢٨/١	زواج المحجور عليه
٥١/٢	عدم صحة نكاح الكافرات ونكاح الكفار	٥٤/٢
١٩/٢	عدم صحة نكاح المتعة	الزواج من متولدة من وثني وكتابية وعكسه
	عرض الرجل بنته على أهل الفضل والخير للزواج	٥٤/٢
٣٢/٢	عزل الولي في الزواج	الزواج من محرمات الإحرام
٢٦/٢	العفو عن نصف المهر	٣٩٨/١
٩٨/٢	عقد الزواج	الزواج من المعتدة من غيره
١٥/٢	عقد الزواج بالعجمية	٥٥/٢
١٩/٢	عقد الزواج بالكتانية	زواج المتقلبة غير المسلمة من دين إلى دين
١٩/١		٥٤/٢
		زيادة المهر ونقصه
		٩٥/٢
		سفر الزوج بزوجه وعزله عنها
		٢٨/٢
		سفر المرأة بدون إذن زوجها مسقط للنفقة
		٢٣٩/٢
		سقوط حضانة الأم بزواجها وسفرها
		٢٥٠/٢
		سقوط القسم بين الزوجات بنشوز الزوجة منهن
		٧٩/٢

٩٣/٢	مهر المثل في الزواج الفاسد	٦٦/٢	العقم ليس من عيوب الزواج
	مهر المرأة الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد	٧٦/٢	عماد القسم بين الزوجات الليل
	١٠٢/٢		عيوب الزواج الجنون والجذام والبرص والجب
٩١/٢	المهر المؤجل	٦٦/٢	والعنة والرتق والقرن
٤٣/٢	موانع الزواج	٣٠٢/١	غسل الزوج زوجته التي ماتت
٢٣٨/٢	موانع نفقة الزوجة أو مسقطاتها	٤٧/٢	قاعدة التحريم بالعقد أو الوطاء
٢٣٧/٢	موجب النفقة الزوجية		القرباة والزوجية والولاء وبيت المال أسباب
	مؤن الزوجة إذا أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو	٢٥٩/٢	الإرث
٦٣/٢	تخلف أحدهما عن الآخر	٧٨/٢	القرعة للقسم بين الزوجات
٧٩/٢	نشوز الزوجة حال السفر	٧٥/٢	القسم بين الزوجات المتعددات
٢٣٨/٢	نشوز الزوجة مسقط للنفقة		كراهة النكاح الحاصل بعد خطبة منهي عنها
٧٨/٢	نشوز المرأة	٦٤/٢	
٣٨/٢	النظر إلى الزوجة	٢٨/٢	الكفارة في الزواج
٢٤١/٢	نفقة زوجة المفقود	٤٨/٢	ما يترتب على التحريم المؤبد في الزواج
٥٠/٢	نكاح التحليل		ما يحدث من حرمة زواج بسبب الوطاء بشبهة أو
٥٩/٢	نكاح المحرم	٤٨/٢	زنا
٥٩/٢	نكاح المشرك أو الكافر	٣٢/٢	ما يقال للمخاطب أو الزوج
٦٥/٢	نكاح المغرور	٤٥/٢	المحرمات بالرضاع في الزواج
	نكاح المفلس وطلاقه وخلعه ولعانه واستيفائه	٤٧/٢	المحرمات بالمصاهرة في الزواج
٥٦٤/١	القصاص	٤٤/٢	المحرمات بالنسب في الزواج
٢٣/٢	نوعا الولاية في الزواج	٤٣/٢	المحرمات في الزواج
٨٠/٢	هبة الزوجة حقها في القسم لغيرها	٤٤/٢	المحرمات المؤبدة في الزواج
	وجوب إصدار حكم قضائي بالعيوب في الزواج	٤٩/٢	المحرمات المؤقتة في الزواج
	٦٨/٢	٢٣٥/٢	مداواة الزوجة
٨٣/٢	وجوب مهر المثل	٢٨/٢	مستحبات الحياة الزوجية
٢٣٢/٢	وجوب النفقة للزوجة	٧٦/٢	مستحقة القسم بين الزوجات
٢١١/٢	وطء الزوج معتدته من طلاق رجعي	١٦/٢	مشروعية الزواج
٢٣/٢	ولاية الإيجابار في الزواج	١٨٥/٢	مشروعية قذف الزوجة الزانية
٢٣/٢	ولاية الإيجابار في الزواج على البكر	٢٨/٢	معاشرة الأزواج
٢٤/٢	ولاية الاختيار في الزواج	٧٥/٢	المعاشرة بين الزوجين بالمعروف
٢٤/٢	ولاية الاختيار في الزواج على الثيب	٢١/٢	مقاصد الزواج
٢٢/٢	الولاية على الزواج	٢٣٣/٢	مقدار النفقة الواجبة للزوجة
١١٤/٢	الولاية على محل الطلاق وهو الزوجة	٣٥/٢	من تحل خطبتها ومن تحرم ومنها المعتدة
٢٦/٢	الولي المجير في الزواج	٢١/٢	من تصح شهادته في الزواج
٧١/٢	وليمة العرس	٨٩/٢	مهر السر ومهر العلن

- سجود الإمام والمأموم سجود التلاوة ٢٣٠ / ١
- سجود القارئ والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة ٢٣١ / ١
- مواضع سجودات التلاوة ٢٣٠ / ١
- سجود السهو
- أسباب سجود السهو ٢٢٧ / ١
- حكم سجود السهو ٢٢٦ / ١
- سجود السهو للإمام والمأموم ٢٢٨ / ١
- محل سجود السهو ٢٢٩ / ١
- السحاق
- حكم السحاق ٣٨٢ / ٢
- السحر
- القتل بالسحر ٣١٢ / ٢
- السحور
- استحباب السحور وتأخيره ٣٦٠ / ١
- سد الذرائع
- حجية سد الذرائع عند الشافعي ٤٨ / ١
- السرقة
- إثبات السرقة الموجبة للحد ٤٠٩ / ٢
- اختلاف الشهود في السرقة ٥٦٣ / ٢
- أركان حد السرقة ٣٩٨ / ٢
- تعريف السرقة وحكمها الشرعي ٣٩٧ / ٢
- ثبوت السرقة الموجبة للحد بالشهادة والإقرار ٤٠٩ / ٢
- حد السرقة ٣٩٦ / ٢
- الحرز في المال المسروق ٤٠٣ / ٢
- السرقة من دار فيها صحن ٤٠٧ / ٢
- السرقة من الكبائر ٣٩٧ / ٢
- شروط السارق الذي يحد ٣٩٨ / ٢
- شروط وجوب الحد في المال المسروق ٣٩٩ / ٢
- ضمان السارق المال المسروق ٤١٠ / ٢
- العفو عن السارق ٤١٢ / ٢
- ما يقطع في حد السرقة ٤١٠ / ٢
- مسقطات حد السرقة ٤١١ / ٢

- السامرة
- الزواج من الصابئة والسامرة ٥٤ / ٢
- السبت
- كراهة أفراد الجمعة والسبت والأحد بصيام ٣٧٠ / ١
- السبيل
- حرمة الطهارة بالماء المسيل للشرب ٨٤ / ١
- سبيل الله
- الغارم وفي سبيل الله وابن السبيل ممن تدفع إليهم الزكاة ٣٤٣ / ١
- ست من شوال
- من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال ٣٦٨ / ١
- السترة
- سترة المصلي ٢١٦ / ١
- سجدة الشكر
- حكم سجدة الشكر ٢٣١ / ١
- السجن
- اتخاذ القاضي العصا والسجن ٥٩٧ / ٢
- السجود
- التسيب في الركوع والسجود من سنن الصلاة ١٩٤ / ١
- التسيب والدعاء في السجود ١٧٨ / ١
- الجلوس بين السجدين في الصلاة ١٧٩ / ١
- ركوع المريض في صلاته وسجوده ٢٥٧ / ١
- سنن الجلوس بين السجدين ٢٠١ / ١
- سنن السجود ٢٠٠ / ١
- صفة السجود في الصلاة ١٧٧ / ١
- سجود التلاوة
- اشتراط شروط الصلاة لسجود التلاوة ٢٣١ / ١
- تكرر سجود التلاوة بتكرر القراءة ٢٣١ / ١
- حكم سجود التلاوة ٢٢٩ / ١

٤٠٢/٢	■ السكران	النباش وسرقة الكفن
١٠٥/٢	طلاق السكران	وجوب الحد بالسرقة
٣٠٦/٢	القصاص من السكران	■ السعي
	■ السكن	واجبات السعي ومستحباته
٢١٨/٢	الاختلاف بين الزوجين في المسكن	■ السفر
٢١٦/٢	سكنى المعتدة	إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ولمن
	الإسكان أو السكنى من النفقة الواجبة للزوجة	غلبه الجوع والعطش
	٢٣٦/٢	ترك استقبال القبلة في السفر في صلاة النافلة
	■ السلام	١٨٤/١
	جواب السلام على جماعة المسلمين من فروض	سفر الزوج بزوجه وعزله عنها
	الكفاية	سفر المرأة بدون إذن زوجها مسقط للنفقة
٤٥٦/٢	السلام على رسول الله ﷺ في قبره	٢٨/٢
٤٠٩/١	سنية ابتداء السلام	سقوط حضانة الأم بزواجها وبسفرها
٤٥٦/٢	صيغة السلام	شروط الجمع بين الصلاتين
٤٥٧/٢	■ السلم	شروط جمع التقديم
	التصرف في المسلم فيه والاستبدال عنه	شروط القصر
	تعريف عقد السلم ومشروعيته ولفظه أو صيغته	صلاة المسافر
	٥١٤/١	طروء العدة على المرأة أثناء سفرها
	ثبوت خيار المجلس في السلم دون خيار الشرط	عدم وجوب الجمعة على المرأة والمريض
	٥١٥/١	والمسافر
	السلم في الحيوان	ما يتحقق به السفر
٥١٩/١	شرط الخيار والأجل في السلم	مسافة السفر الطويل وشروطه
٥١٥/١	شروط السلم	نشوز الزوجة حال السفر
٥١٦/١	شروط صحة السلم	■ السفه
٥١٧/١	شروط المسلم فيه	تصرفات الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله
٥٩٤/١	عدم صحة الحوالة بدين السلم	٥٧٣/١
	■ النسم	الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض
	القتل بالتسميم	والعبد والمرتد هم المحجور عليهم
٣١٢/٢	■ السمع	■ السفينة
	الاختلاف في عودة السمع بين الجاني والمجني	الصلاة في السفينة
	عليه	■ السقوط
٣٥١/٢	■ سنن الفطرة	عدم غسل السقط الذي لم يستهل
	السواك وبقية خصال الفطرة	■ السقف
٩٥/١		حكم السقف بين الأعلى والأسفل

■ السنة

آراء الشافعي في السنة النبوية وأنها المصدر الثاني بعد القرآن ٣٨/١

تخصيص القرآن بالسنة عند الشافعي ٤٤/١

حجية السنة وخبر الواحد عند الشافعي ٤٥/١

السنة ثاني أصول المذهب الشافعي ٤٣/١

■ السهو

حكم سجود السهو ٢٢٦/١

■ السواد

حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل الشعر وتفليج الأسنان والوشم والحناء للرجل من غير حاجة

■ السواك

تأكد استعمال السواك عند الصلاة وقراءة القرآن والوضوء ٩٧/١

حكم استعمال السواك وهو من سنن الفطرة ٩٦/١

السواك من سنن الوضوء ١٢١/١

السواك وبقية خصال الفطرة ٩٥/١

فوائد السواك ٩٨/١

كراهة استعمال السواك للصائم ٩٧/١

كراهة السواك بعد الزوال للصائم ٣٦١/١

ما يستاك به وكيفية ذلك ٩٨/١

■ السوق

كراهة الصلاة في الأسواق والحمام والطريق والمزبلة والكنيسة والبيعة والمقبرة ٢٠٧/١

■ السوم

السوم على سوم أخيه من البيوع المحرمة غير الباطلة ٤٦٤/١

كون الماشية سائمة لوجوب الزكاة ٣٢٥/١

■ السياسة

رأي الشافعي في الإمامة والسياسة ٤٠/١

■ السير

تعريف الجهاد والسير ٤٥٣/٢

■ الشارب

حكم قص الشارب وهو من سنن الفطرة ٩٦/١

■ الشارع

الانتفاع بالشارع والجلوس فيه ٦٩٨/١

جلوس إنسان في شارع لعمل أو حرفة ٦٩٩/١

■ الشافعي

آراء الشافعي في السنة النبوية وأنها المصدر الثاني بعد القرآن ٣٨/١

آراء الشافعي في العقيدة ٣٦/١

أسباب انتشار المذهب الشافعي ٦٢/١

أصول المذهب الشافعي ٤٢/١

الأم من كتب الشافعي ٥٩/١

براعة الشافعي بأنساب العرب وأحوالها ٣٣/١

تطور المذهب الشافعي ٥٧/١

تلاميذ الشافعي ٤٢/١

تلقي الشافعي للعلم ٢٩/١

جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣/١

خصائص المذهب الشافعي وما انفرد به ٥٠/١

دور الشافعي في أصول الفقه ٣٩/١

رأي الشافعي في الإمامة والسياسة ٤٠/١

رأي الشافعي في الفقه ٣٩/١

رثاء الشافعي بعد موته ٧١/١

رحيل الإمام الشافعي ٣٠/١

سفر الشافعي إلى مصر وتأليفه المذهب الجديد ٢٨/١

الشافعي مجدد القرن الثاني ٧٠/١

شيوخ الشافعي ٤٢/١

صفات الشافعي ٦٦/١

صفات الشافعي الدينية والأخلاقية ٦٩/١

صفات الشافعي العلمية ٦٧/١

عصر الإمام الشافعي ٣٤/١

قدوم الشافعي إلى العراق ٣٠/١

كره الشافعي لعلم الكلام ٣٧/١

- لشخصية الشافعي الأثر في انتشار مذهبه ٦٢/١
 المذهب الجديد للشافعي في مصر ٣٢/١
 المذهب القديم والمذهب الجديد للإمام الشافعي ٢٧/١
 مصطلحات المذهب الشافعي ٧٢/١
 مقاومة الشافعي للفكر الاعتزالي ٤١/١
 ميل الشافعي إلى نصره الحديث ورجاله ٣٣/١
 نسب الإمام الشافعي ٢٥/١
 وفاة الشافعي ودفنه في القرافة ٣٣/١
- الشجاج**
 أنواع الشجاج وما فيها من القصاص ٣١٨/٢
 الدية في الجراح والشجاج ٣٤٤/٢
 القصاص في الجروح والشجاج والأطراف ٣١٦/٢
- الشجرة**
 ما يدخل في بيع الشجرة الرطبة ٤٨٠/١
- الشراء**
 اختلاف المتعاقدين في البيع والشراء ٥٣٠/٢
 ترك القاضي للبيع والشراء ٦٠٢/٢
 الحلف على البيع والشراء ٤٤١/١
 الشراء على الشراء في زمن الخيار من البيوع المحرمة غير الباطلة ٤٦٤/١
- الشرب**
 إفساد الأكل والشرب للصوم ٣٥٥/١
 بطلان الصلاة بالأكل والشرب والقهقهة والردة ٢١٢/١
- الشرط**
 البيع بشرط ٤٧٥/١
 النهي عن بيع وشرط ٤٦٢/١
- شرع من قبلنا**
 حجية شرع من قبلنا عند الشافعي ٤٨/١
- الشرك**
 نكاح الشرك أو الكافر ٥٩/٢
- الشركة**
 انتهاء الشركة ٦١٦/١
 أنواع الشركة ٦١٠/١
 تعريف الشركة ومشروعيتها ٦٠٩/١
 حكم تصرف الشريك بمال الشركة ٦١٣/١
 حكم يد الشريك ٦١٤/١
 الخلاف بين الشريكين ٦١٥/١
 شرط الشريك ٦١٠/١
 شركة الأبدان أو الأعمال ٦١٠/١
 شركة العنان ٦١٢/١
 شركة المفاوضة ٦١١/١
 الشركة وأنواعها ٦٠٩/١
 شركة الوجوه ٦١١/١
 صفة الشركة لزوماً وغيره ٦١٥/١
 كيفية توزيع الربح والخسارة بين الشريكين ٦١٤/١
- شركة الأبدان**
 حكم شركة الأبدان أو الأعمال ٦١٠/١
- شركة العنان**
 شروط الصيغة في شركة العنان ٦١٢/١
 شروط العاقدين ٦١٢/١
 شروط المال المشترك ٦١٢/١
 كيفية توزيع الربح والخسارة بين الشريكين ٦١٤/١
- مشروعية شركة العنان ٦١٢/١
- شركة المفاوضة**
 حكم شركة المفاوضة ٦١١/١
- شركة الوجوه**
 حكم شركة الوجوه ٦١١/١
- الشطرنج**
 حكم لعب الشطرنج ٥٤٢/٢
 شهادة لاعب الشطرنج ٥٤٣/٢
- شعبان**
 بدعية صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان ٢٢٥/١

■ الشعر

حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل
الشعر وتفليج الأسنان والوشم والحناء للرجل
من غير حاجة

حكم قول الشعر وإنشاده ٥٤٧/٢

الطيب والدهن وإزالة الشعر والظفر من محرمات
الإحرام ٤٩٧/١

كراهة كفت الشعر أو الثوب في الصلاة ٢٠٥/١

محرمات تتعلق بالشعر ونحوه ٤١٧/١

■ الشغار

حكم نكاح الشغار ٥٦/٢

■ الشفعة

إجراءات طلب الشفعة ٦٧٢/١

الاختلاف في تلف الثمن العيني ٦٧٧

الاختلاف في الشفعة ٦٧٦/١

الاختلاف في قدر الثمن ٦٧٦/١

الاختلاف في نوعية الملكية أو تاريخها ٦٧٦/١

الاختلاف في وقوع الشراء أو تقدم الملك ١/١

٦٧٦

انتهاء الشفعة ٦٧٥/١

تصرفات المشتري في المشفوع فيه وما يطرأ عليه

٦٧٣/١

تعدد الشفعاء ٦٧٤/١

تعريف الشفعة ومشروعيتها ٦٦٧/١

الثمن الذي تؤخذ به الحصص المبيعة ٦٧٠/١

حكم الشفعة ٦٦٨/١

الصلح من الشفعة ٦٧٥/١

الصيغة المطلوبة في الشفعة ٦٧٠/١

عدم ثبوت خيار المجلس في الشفعة والإجارة

والمساقاة والصداق ٤٩٠/١

ما تثبت فيه الشفعة ٦٦٨/١

مبطلات الشفعة ٦٧٥/١

محل الأخذ بالشفعة ٦٧١/١

مسقطات الشفعة ٦٧٥/١

■ الشق

الدفن في الشق وفي اللحد ٣١٠/١

■ الشقاق

التحكيم في الشقاق بين الزوجين ٨١/٢

الشقاق بالتعدي بين الزوجين ٨٠/٢

■ الشك

الشك في الإرضاع أو في العدد ٢٢٥/٢

الشك في الطلاق ١٤٧/٢ ، ١٢٠/٢

الشك في عدد الطلاقات ١٢٠/٢

الشك في محل الطلاق ١٢١/٢

■ الشم

الاختلاف في عودة الشم بين الجاني والمجني

عليه ٣٥١/٢

■ الشهادة

إثبات حد الخمر بالبينة أو الإقرار ٤٢٣/٢

إثبات الردة بالشهادة ٤٣١/٢

اختلاف الشهود في الزنا ٥٦٢/٢

اختلاف الشهود في السرقة ٥٦٣/٢

اختلاف الشهود في الشهادة ٥٦٢/٢

اختلاف الشهود في صفة قتل المورث ٥٦٤/٢

اختلاف الشهود في العفو عن القصاص ٥٦٤/٢

اختلاف الشهود في القاتل ٥٦٣/٢

اختلاف الشهود في القذف ٥٦٢/٢

اختلاف الشهود في المقر به ٥٦٢/٢

اختلاف الشهود في الوكالة ٥٦٤/٢

أخذ الأجرة على الشهادة ٥٤٢/٢

أركان الشهادة ٥٣٥/٢

اشتراط العدالة في الشاهد وعدم قبول شهادة

الفاسق ٥٣٦/٢

اشتراط العلم في تحمل الشهادة وأدائها ٥٥٥/٢

الإشهاد على اللقطة ٧٥٤/١

الإشهاد في الرجعة ١٥٦/٢

أنواع تحمل الشهادة ٥٥٦/٢

بعض المعاصي التي تسقط العدالة وتمنع الشهادة

٥٤٢/٢

٣١٣/٢	القتل بسبب الشهادة زوراً	٥٥٤/٢	تحمل الشهادة وأداؤها
٥٥١/٢	ما يقبل فيه شهادة النساء منفردات	٥٣٤/٢	تعريف الشهادة ومشروعيتها
٥٥١/٢	ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال	٥٣٨/٢	التهمة في الشهادة
٥٥١/٢	ما لا يقبل فيه إلا شهادة شاهدين ذكرين	توبة العاصي عن معصية كانت سبباً في ردّ شهادته	٥٣٩/٢
٥٥٢/٢	ما يقبل فيه شاهد واحد	٣٨٤/٢	ثبوت حد الزنا بالبينة
ما يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد	ويمين	٢٢٩/٢	ثبوت الرضاع بالشهادة والإقرار
٥٤٩/٢	ما يقبل فيه شاهدان ذكران	ثبوت السرقة الموجبة للحد بالشهادة والإقرار	٤٠٩/٢
المشاهدة والسماع مع المشاهدة والاستفاضة	هي أنواع تحمل الشهادة	ثبوت القصاص أو الدية بالإقرار أو الشهادة أو	علم القاضي
٥٥٦/٢	مشروعية الحكم بشاهد ويمين ومجاله	٣٦٣/٢	حالات تحمل الشهادة على الشهادة
٥٨٢/٢	من تصح شهادته في الزواج	٥٥٩/٢	الحكم بشاهد ويمين
٢١/٢	النظر للشهادة أو المعاملة أو التعليم أو القضاء	٥٨٢/٢	الخطأ في الشهادة
٤٣/٢	وقائع من الشهادات	٥٥٢/٢	رد شهادة شاهد الزور وهي من الكبائر
٥٥٧/٢	■ شهادة الزور	٥٤٨/٢	شرب قليل من النبيذ وشهادة الشارب
٥٤٨/٢	تعزير شاهد الزور	٥٤٤/٢	شروط الشاهد
٥٤٨/٢	رد شهادة شاهد الزور وهي من الكبائر	٥٣٥/٢	شهادة الأزواج لبعضهم وعلى بعضهم
■ الشهيد	عدم غسل الشهيد	٥٣٩/٢	شهادة الإعسار
٣٠٣/١	وجوب الغسل للميت غير الشهيد	٥٥٧/٢	شهادة الأعمى
١٢٨/١	■ شوال	٥٣٨/٢	شهادة الحسبة
من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة	وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال	٥٤١/٢	الشهادة على الزواج
٣٦٨/١	■ الشيب	٥٥٨/٢	الشهادة على الشهادة
حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل	الشعر وتفليج الأسنان والوشم والحناء للرجل	٥٥٧/٢	الشهادة على الملك
من غير حاجة	كراهة القرع وشف الشيب	٥٤١/٢	الشهادة في الحدود
٩٩/١	■ الصابئة	٥٤١/٢	الشهادة قبل طلبها
الزواج من الصابئة والسامرة	■ الصائل	٥٤٣/٢	شهادة لاعب الشطرنج
٥٤/٢	تعريف الصيال ومشروعية دفع الصائل	٥٤٩/٢	عدد الشهود في إثبات الحقوق
٤٤١/٢		٦٣٠/١	عدم صحة الوكالة بالشهادة والأيمان
		٥٣٥/٢	عدم قبول شهادة الذمي
		٥٣٩/٢	عدم قبول شهادة العدو على عدوه
		٥٣٩/٢	عدم قبول شهادة الوالدين لأولادهم
		٥٩٩/٢	عدم قبول القاضي للشهادة إلا بعد تزكيتها
		٣٦٩	قبول شهادة البغاة

■ الصباغ

حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل
الشعر وتفليج الأسنان والوشم والحناء للرجل
من غير حاجة

■ الصبح

أكد صلاة الجماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر
٢٣٩/١

القنوت في الصبح ١٧٦/١
القنوت في الصبح وفي وتر النصف الثاني من
رمضان من أبعاض الصلاة ١٩٠/١
ما يندب قراءته في صبح الجمعة ١٩٨/١
وقت صلاة الصبح ١٦٤/١

■ الصُّبْرَة

صحة بيع الصُّبْرَة ٤٥٤/١

■ الصبي

تصرفات الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله
٥٧٣/١

حمل الصبي المميز للمصحف ١٠٤/١
الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض
والعبد والمرتد هم المحجور عليهم ٥٧٣/١
صحة الصلاة خلف الصبي المميز ٢٥٣/١
عدم وجوب الصلاة ولا قضاؤها على الصبي
١٦٢/١

وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ٣١٧/١

■ الصحابة

حجية أقوال الصحابة عند الشافعي ٤٦/١
قول الصحابة من أصول المذهب الشافعي ٤٣/١

■ الصدق

انظر المهر
عدم ثبوت خيار المجلس في الشفعة والإجارة
والمساقاة والصدق ٤٩٠/١

■ الصدقة

الفرق بين الهبة والصدقة ٧٠٤/١
ما يلحق الميت بعد موته من دين يقضى عنه أو
صدقة أو دعاء ٧٤٤/١

■ صدقة التطوع

أحكام صدقة التطوع ٣٤٧/١
إكثار الصدقة وقراءة القرآن في رمضان ٣٦١/١
التصدق بما يفضل عن حاجة الإنسان ٣٤٩/١
حكم صدقة التطوع ٣٤٧/١
نذر التصديق بماله ٤٣٣/١

■ الصرف

أحكام عقد الصرف ٥٠٧/١
تعريف عقد الصرف ٥٠٧/١
الصرف في الذمة بشرط التقابض في المجلس
٥٠٨/١

■ الصغائر

من أنواع الصغائر ٥٣٧/٢

■ الصغر

ثبوت القصاص من الصغير ٣٢٥/٢
وجوب نفقة الفروع بشروط الفقر والصغر
والزمانة والجنون ٢٤٦/٢

■ صفات الله

الحلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته
٤٣٥/١

■ الصلاة

أبعاض الصلاة ١٨٩/١
اختلاف المرأة عن الرجل في هيئات الصلاة
١٩٥/١

أركان الصلاة أو صفتها ١٦٧/١

استقبال القبلة في الصلاة ١٨٤/١

الاعتدال بعد الركوع في الصلاة ١٧٥/١

الأماكن التي تكره فيها الصلاة ٢٠٧/١

أنواع الصلاة ٢٣٨/١

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٢١٤/١

تأكد استعمال السواك عند الصلاة وقراءة القرآن
والوضوء ٩٧/١

الترتيب بين أركان الصلاة ١٨٢/١

ترتيب فوائت الصلاة عند قضائها ١٦٦/١

١٧٧/١	صفة السجود في الصلاة	١٦٣/١	ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً
٢١٢/١	صفة صلاة رسول الله ﷺ		التشهد الأخير في الصلاة وقعوده والصلاة على
٢٩٢/١	صلاة الاستسقاء	١٨٠/١	النبي ﷺ
٢٦٦/١	صلاة الجمعة	١٦٢/١	تعريف الصلاة
٢٩١/١	صلاة الحوادث	٢٣٨/١	تعريف صلاة الجماعة ومشروعيتها
٢٧٨/١	صلاة الخوف	٢١٧/١	تعريف النفل
٣٨٦/١	صلاة ركعتين بعد الطواف		التفضيل بين الصلوات إذا اجتمع صلوات
١٤٨/١	صلاة صاحب الجبيرة وتيممه	٢٩١/١	
٢٨٤/١	صلاة العيدين	١٦٦/١	التقليد عند جهل وقت الصلاة
٢٥٨/١	الصلاة في السفينة	١٧٩/١	الجلوس بين السجدين في الصلاة
٢٨٩/١	صلاة الكسوفين	١٧٤/١	الجهر بالقرآن في الصلاة
٢٥٦/١	صلاة المريض حكمها وكيفيتها	١٧٣/١	جهر المأموم خلف الإمام في الصلاة
٢٥٨/١	صلاة المسافر	٢١٣/١	حديث المسيء صلاته
١٦٣/١	الصلوات المفروضة	١٠٣/١	حرمة الصلاة بأنواعها على المحدث
	عدم صحة التوكيل في عبادة بدنية كالصلاة		حرمة الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس
٦٣٠/١	والصوم		المصحف وحمله ودخول المسجد بالحيض
١٧٤/١	قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة	١٥٣/١	والنفاس
١٧١/١	قراءة الفاتحة في الصلاة		حرمة الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
٢٩٨/١	قضاء الصلاة لمن فاتته بنوم أو نسيان	١٠٦/١	على المحدث حدثاً أكبر
١٤٧/١	قضاء الصلاة المؤداة بالتيمم	٤٣٣/٢	حكم تارك الصلاة
١٧٦/١	القنوت في الصبح	٢٩٧/١	حكم تارك الصلاة المفروضة
١٦٩/١	القيام مع القدرة في فرض الصلاة	٢٠٣/١	الذكر والدعاء بعد الصلاة
٢٠٨/١	كراهة الصلاة في ثوب عليه تصاوير	٢١٦/١	سترة المصلي
	كراهة الكلام والصلاة حال خطبة الجمعة	١٨٢/١	السلام آخر الصلاة
	٢٧٥/١	٢١٨/١	السنن التابعة لقرائض الصلاة
٢٩٧/١	كفر من ترك الصلاة جحوداً	٢٠٢/١	سنن التسليم في الصلاة
١٤٧/١	ما يصلى بتيمم واحد	٢٠١/١	سنن التشهد الأخير
٢٠٩/١	مبطلات الصلاة	٢٠١/١	سنن الجلوس بين السجدين
١٦٢/١	مشروعية الصلاة	١٩٩/١	سنن الركوع
١٨٣/١	معرفة دخول الوقت للصلاة	٢٠٠/١	سنن السجود
٢٠٤/١	مكروهات الصلاة	١٩٦/١	سنن الصلاة
١٦٢/١	المكلف بالصلاة	١٩٠/١	سنن الصلاة أو هيئاتها
٢٠٤/١	من سنن الصلاة العامة	١٧٤/١	السور المقروءة في الصلاة
١٦٤/١	مواقيت الصلاة	١٨٣/١	شروط الصلاة
٤٣٢/١	نذر الصلاة	١٧٥/١	صفة الركوع في الصلاة

- ٢١٨/١ النفل الذي تسن له الجماعة
٢١٨/١ النفل الذي لا تسن له الجماعة
١٦٧/١ النية في الصلاة
١٩٠/١ هيئات الصلاة
- صلاة الاستسقاء
الإكثار من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ
والدعاء في الاستسقاء ٢٩٤/١
حكم صلاة الاستسقاء ومشروعيتها وكيفيةها ٢٩٢/١
خطبة الاستسقاء ٢٩٤/١
ما يندب قبل صلاة الاستسقاء ٢٩٣/١
- صلاة الأوابين
كيفية صلاة الأوابين ٢٢٣/١
- صلاة التراويح
الجماعة في صلاة الوتر عقب التراويح في رمضان ٢٢١/١
سنية الجماعة في صلاة التراويح ٢١٨/١
سنية صلاة التراويح ٢٢٢/١
صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح نوافل مؤكدة ٢٢١/١
وقت صلاة التراويح ٢٢٢/١
- صلاة التسبيح
كيفية صلاة التسبيح ٢٢٣/١
- صلاة الجماعة
أكد صلاة الجماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر ٢٣٩/١
اجتماع الإمام والمأموم في مسجد واحد ٢٤٨/١
الأحق بالإمامة أو صفات الأئمة ٢٥١/١
إذا أقيمت الجماعة والمصلي يصلي نفلًا ٢٤٢/١
الاستخلاف في صلاة الجماعة ٢٥٥/١
إعادة الصلاة لمن صلى منفردًا ثم أقيمت جماعة ٢٤٧/١
أعذار ترك صلاة الجمعة وصلاة الجماعة ٢٤٠/١
- أفضل الصفوف في صلاة الجماعة ٢٥٤/١
اقتداء الشافعي بغير الشافعي ٢٥٣/١
بعض السنن المتعلقة بالجماعة تخلف المأموم عن الإمام في أفعال الصلاة ٢٥٤/١
٢٤٦/١
- ترتيب صفوف الجماعة ٢٥٥/١
تعريف صلاة الجماعة ومشروعيتها ٢٣٨/١
تقيم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء في صلاة الجماعة ٢٥٥/١
جهر المأموم خلف الإمام في الصلاة ١٧٣/١
حكم صلاة الجماعة ٢٣٩/١
سجود الإمام والمأموم سجود التلاوة ٢٣٠/١
سجود السهو للإمام والمأموم ٢٢٨/١
شروط صحة الاقتداء ٢٤٣/١
شروط صحة الجماعة ٢٤٧/١
صحة الصلاة خلف الصبي المميز ٢٥٣/١
صلاة الجماعة للنساء ٢٤٠/١
كراهة الجماعة في مسجد له إمام راتب ٢٥٤/١
كراهة الصلاة وراء فاسق ٢٥٣/١
ما يندب لقاصد الجماعة ٢٤٢/١
ما يندب للإمام وما يكره ٢٥١/١
متابعة الإمام في أفعال الصلاة ٢٤٥/١
من تصح إمامته ومن لا تصح ومن تكره ٢٥٣/١
موقف الإمام والمأموم في صلاة الجماعة ٢٥٥/١
- وقت إدراك الجماعة وإدراك المسبوق الركعة ٢٤٢/١
- صلاة الجمعة
الاستخلاف في صلاة الجمعة ٢٧٦/١
أعذار ترك صلاة الجمعة وصلاة الجماعة ٢٤٠/١
- تعدد الجمعة ٢٧١/١
حكم تارك الوضوء والغسل والجمعة ٤٣٤/٢
حكم صلاة الجمعة ٢٦٦/١
حكم المسبوق وما تدرك به الجمعة ٢٧٧/١

خطبتا الجمعة	٢٧٢/١	الصلاة حالة كون العدو في غير جهة القبلة أو	٢٧٢/١
السنن التابعة لصلاة الجمعة	٢٢٠/١	فيها وثم ساتر	٢٨٠/١
سنن خطبة الجمعة	٢٧٣/١	صلاة شدة الخوف	٢٨١/١
سنن مرید الجمعة	٢٧٣/١	■ صلاة الرغائب	٢٧٣/١
سنن من لا جمعة عليهم من المعذورين	٢٧٨/١	بدعية صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان	٢٢٥/١
شروط خطبة الجمعة	٢٧٢/١	■ صلاة الضحى	٢٧٢/١
شروط صحة الجمعة	٢٧٠/١	صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح	٢٧٠/١
شروط صلاة الجمعة	٢٦٧/١	نوافل مؤكدة	٢٢١/١
شروط فعل الجمعة	٢٦٩/١	عدد ركعات صلاة الضحى ووقتها	٢٢٢/١
شروط وجوب الجمعة	٢٦٧/١	■ الصلاة على النبي ﷺ	٢٦٧/١
الصلاة عند الزحام	٢٧٦/١	الإكثار من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ	٢٧٦/١
عدم وجوب الجمعة على المرأة والمريض والمسافر	٢٦٨/١	والدعاء في الاستسقاء	٢٩٤/١
الغسل لحضور صلاة الجمعة	٢٧٣/١	الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها وقراءة سورة الكهف	٢٧٥/١
فرائض خطبة الجمعة أو أركانها	٢٧٢/١	التشهد الأخير في الصلاة وقعوده والصلاة على النبي ﷺ	١٨٠/١
كراهة الكلام والصلاة حال خطبة الجمعة	٢٧٥/١	■ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول من أبعاض الصلاة	١٩٠/١
منزلة صلاة الجمعة	٢٦٦/١	■ صلاة العيدين	٢٦٦/١
وقت صلاة الجمعة	٢٧٠/١	التكبير في غير الصلاة	٢٨٧/١
■ صلاة الجنائز		الجماعة في صلاة العيدين	٢٨٤/١
أركان الصلاة على الميت	٣٠٦/١	حكم صلاة العيدين ومشروعيتها	٢٨٤/١
الأولى بالصلاة على الجنائز	٣١٤/١	خطبة العيدين	٢٨٦/١
الدعاء في صلاة الجنائز	٣٠٧/١	سنن صلاة العيدين	٢٨٥/١
سنن صلاة الجنائز	٣٠٨/١	الغسل لحضور صلاة العيدين	٢٨٥/١
شروط صلاة الجنائز	٣٠٨/١	كيفية صلاة العيدين	٢٨٦/١
الصلاة على الميت الغائب والمدفون	٣٠٩/١	وقت صلاة العيدين	٢٨٥/١
المتخلف والمسبوق في صلاة الجنائز	٣٠٨/١	■ صلاة الكسوفين	٣٠٦/١
النية في صلاة الجنائز	٣٠٦/١	الجماعة في صلاة الكسوفين	٢٩٠/١
■ صلاة الخوف		حكم صلاة الكسوف والخسوف ومشروعيتها	٢٩٠/١
أنواع صلاة الخوف	٢٧٩/١	٢٨٩/١	٢٧٩/١
حكم صلاة الخوف	٢٧٨/١	خطبة الكسوفين	٢٧٨/١
الصلاة حالة كون العدو في جهة القبلة	٢٧٩/١	كيفية الصلاة فيها	٢٧٩/١
الصلاة حالة كون العدو في غير جهة القبلة	٢٧٩/١	وقت صلاة الكسوفين	٢٩١/١

- صلاة الليل
- صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح
نوافل مؤكدة ٢٢١/١
- صلاة المريض
- حكم صلاة المريض ٢٥٦/١
ركوع المريض في صلاته وسجوده ٢٥٧/١
قراءة المريض الفاتحة في صلاته ٢٥٧/١
كيفية صلاة المريض ٢٥٦/١
- صلاة المسافر
- شروط الجمع بين الصلاتين ٢٦٣/١
شروط جمع التقديم ٢٦٤/١
شروط القصر ٢٦١/١
مشروعية صلاة المسافر ٢٥٨/١
- صلاة الوتر
- الجماعة في صلاة الوتر عقب التراويح في رمضان ٢٢١/١
حكم صلاة الوتر ومقدارها ٢٢٠/١
كيفية صلاة الوتر ٢٢١/١
وقت صلاة الوتر ٢٢١/١
- الصلح
- أقسام الصلح وأنواعه ٥٨٢/١
تعريف الصلح ومشروعيته ٥٨١/١
صلح الإبراء ٥٨٢/١
الصلح بين المدعي وأجنبي ٥٨٥/١
الصلح على إشراق جناح أو سباب ٥٨٦/١
الصلح على إقرار ٥٨٢/١
الصلح على الإنكار ٥٨٥/١
الصلح على السكوت من المدعى عليه ٥٨٥/١
صلح المعاوضة ٥٨٣/١
الصلح من دين حال على مؤجل أو عكسه ٥٨٢/١
- الصلح من الشفعة ٦٧٥/١
مصالحة القاضي للخصمين ٦٠٤/٢
- صوم التطوع
- أفضل الصوم صيام يوم وفطر يوم ٣٧٠/١
أقسام صوم التطوع ٣٦٨/١
تعريف صوم التطوع ٣٦٧/١
قطع صوم التطوع ٣٧٠/١
كراهة أفراد الجمعة والسبت والأحد بصيام ٣٧٠/١
كراهة صوم الدهر ٣٧٠/١
من صوم التطوع صوم الأيام البيض والاثني عشر والخميس والأشهر الحرم ٣٦٩/١
من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال ٣٦٨/١
- الصيال
- تعريف الصيال ومشروعية دفع الصائل ٤٤١/٢
دفا الصائل ٤٤١/٢
الدفاع عن الدار ممن ينظر دون إذن ٤٤٥/٢
دفع الصائل والدفاع عن النفس ٤٤٣/٢
طريق دفع الصائل ٤٤٤/٢
قتل البهيمة الصائلة ٤٤٤/٢
قتل الرجل من رآه يزني بامرأته ٤٤٣/٢
- الصيام
- اختلاف المطالع ٣٥١/١
استحباب تفتير الصائم ٣٦٠/١
استحباب السحور وتأخيرها ٣٦٠/١
أعذار الفطر في رمضان أو ما يبيح الفطر شرعاً ٣٥٨/١
إفساد تعمد القيء والجماع والحيض والنفاس ٣٥٦/١
والحقنة والجنون والردة للصيام ٣٦١/١
إكثار الصدقة وقراءة القرآن في رمضان ٣٦١/١
الإكثار من الاعتكاف ولا سيما العشر الأواخر من رمضان ٣٦١/١
تعجيل الفطر وأن يكون على رطب أو تمر من سنن الصوم ٣٥٩/١
تعريف الصيام ومشروعيته ٣٥٠/١

- ٣٥٢/١ النية في الصيام
وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا
٣٦٣/١
- وجوب الصيام على من لا يقدر على الصوم لهرم
أو مرض لا يرجى برؤه
٣٦٣/١
- وجوب الكفارة مع التعزير لمن أفسد صيام يوم
من رمضان بجماع يأثم فيه
٣٦٥
- وقت وجوب الصوم
٣٥١/١
- الصيد
- ٤٢٤/١ تعريف الصيد
- ٣٩٩/١ حرمة صيد المدينة المنورة
- ٤٢٥/١ شروط إباحة الصيد
- ٤٢٥/١ شروط الصائد
- ٣٩٨/١ الصيد من محرمات الإحرام
- ٤٢٥/١ ما يجوز الاصطياد به
- الصيغة
- تعريف عقد السلم ومشروعيته ولفظه أو صيغته
٥١٤/١
- ١٧٤/٢ شرط صيغة الظهار
- ١٤٥/٢ شرط الصيغة في الخلع
- ٦٨٠/١ شرط صيغة المساقاة
- ٥٤٧/١ شروط الصيغة في رهن
- ٦١٢/١ شروط الصيغة في شركة العنان
- ٦٠١/١ شروط الصيغة في الضمان
- ١٠٧/٢ شروط الصيغة في الطلاق
- ٦٢١/١ شروط صيغة المضاربة
- ٧٠٧/١ شروط صيغة الهبة
- ٧٤٩/١ شروط صيغة الوصاية
- ٧٣٧/١ شروط صيغة الوصية
- ٧٢٢/١ شروط صيغة الوقف
- ٦٣١/١ شروط صيغة الوكالة
- ٦٥٠/١ صيغة الإعارة
- الصيغة التي ينعقد بها البيع وهي الإيجاب
والقبول
٤٥٦/١
- ١٦٦/٢ الصيغة أو المحلوف به في الإيلاء
- حرمة الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس
المصحف وحمله ودخول المسجد بالحوض
والنفاس
١٥٣/١
- حرمة صيام أيام العيدين وأيام التشريق
٣٦٢/١
- حرمة الصيام على الحائض والنفساء وعبور
المسجد إن خافت تلويثه
١٠٧/١
- حرمة قطع صوم يوم تلبس به قضاء
٣٧١/١
- سنن الصوم أو مستحباته
٣٥٩/١
- شروط صحة الصوم
٣٥٣/١
- شروط وجوب الصوم
٣٥٢/١
- الصوم أفضل العبادات
٣٦٨/١
- صوم التطوع
٣٦٧/١
- صيام شهرين متتابعين من خصال كفارة الظهار
١٨١/٢
- عدم صحة التوكيل في عبادة بدنية كالصلاة
والصوم
٦٣٠/١
- عدم وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة بجماع
يفسد الصوم في رمضان
٣٦٦/١
- فدية الصوم الواجب
٣٦٣/١
- الفدية على من أخر قضاء رمضان إلى رمضان
آخر بغير عذر
٣٦٤/١
- فرائض الصوم وأركانه
٣٥٢/١
- كراهة استعمال السواك للصائم
٩٧/١
- كراهة إفراط الجمعة والسبت والأحد بصيام
٣٧٠/١
- كراهة السواك بعد الزوال للصائم
٣٦١/١
- كراهة صيام يوم الشك
٣٦٢/١
- كراهة الوصال في الصوم
٣٦١/١
- ما لا يصح صيامه من الأيام
٣٥٥/١
- المفطرات وضوابطها
٣٥٥/١
- مكروهات الصيام
٣٦٢/١
- من مات وعليه صيام
٣٦٣/١
- موجب كفارة الصوم
٣٦٥/١
- نذر الصيام
٤٣٠/١
- نوع الكفارة الواجبة بإفساد الصوم بجماع في
رمضان
٣٦٦/١

٤٥٠/٢	ضمان ما تتلفه البهائم
٤٤٦/٢	ضمان المحدود
٦٥٨/١	ضمان المغصوب
٦٠٥/١	الضمان من الغير
	ضمان المهادن والمستأمن ما يتلفه وبقيه جنائياته
	٤٩٥/٢
٦٠٥/١	الضمان والشرط الفاسد
٦٠٢/١	ما يترتب على صحة الضمان
٦٠٢/١	ما يشمله ضمان الدين
	■ الضيافة
٥٠٥/٢	اشتراط الضيافة على أهل الذمة
٦٠٠/٢	امتناع القاضي من ضيافة أهل ولايته
	■ الطب
٤٤٩/٢	ضمان الحجام والفساد
	ضمان قطع السلعة من نفسه والفسد والحجامة
	٤٤٧/٢
	■ الطريق
٥٨٦/١	حرمة بناء دكة في الطريق
٥٨٧/١	حكم الطريق غير النافذ
٥٨٦/١	حكم الطريق النافذ
٥٨٧/١	فتح الباب في الطريق غير النافذ
	كراهة الصلاة في الأسواق والحمام والطريق
	والمزبلة والكنيسة والبيعة والمقبرة
٢٠٧/١	
	■ الطعام
٢٣٢/٢	الطعام من الحقوق الواجبة للزوجة
	■ الطلاء
	حرمة استعمال أواني الذهب والفضة أو ما طلي
٨٤/١	بهما
	■ الطلاق
١٢٢/٢	أحكام الطلاق
٩٨/٢	أحكام متعة الطلاق
	الاختلاف بين الزوجين في انقضاء العدة
١٥٨/٢	
١٣٠/٢	أدوات تعليق الطلاق
٢٨٩/٢	إرث المطلقة في مرض الموت

١٥٦/٢	صيغة الرجعة
١٨/٢	صيغة عقد الزواج
٥٢٥/١	الصيغة في عقد الإجارة
٥١١/١	الصيغة في القرض
٦٧٠/١	الصيغة المطلوبة في الشفعة
٤٥٨/١	ما يشترط في صيغة عقد البيع
	وقت صدور الإيجاب والقبول في عقد البيع
	٤٥٨/١
	■ الضرورة
	جواز أكل الميتة أو الخنزير عند الضرورة
	٤٢٠/١
	■ الضمان
٥٩٨/١	أركان ضمان المال أو الدين وشروطه
٦٠٦/١	انتهاء الضمان
٦٠٥/١	براءة المضمون عنه
٦٤٦/١	التعدي على الوديعة وضمانها
٥٩٧/١	تعريف الضمان ومشروعيته وأنواعه
٦٠١/١	توقيت الكفالة بالنفس
٦٠٤/١	الخيار في الضمان
٦٠٣/١	رجوع الضامن الغارم على الأصيل
٥٩٩/١	شروط المضمون عنه وهو المدين
٥٩٨/١	شروط المضمون له
	شروط الدين المضمون به أو العين المضمونة
	٥٩٩/١
٦٠١/١	شروط الصيغة في الضمان
٥٩٨/١	شروط الضامن
٦٠٠/١	ضمان الأعيان المضمونة
٦٥٩/١	الضمان بالتسبب
	ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم
	٤٤٦/٢
٥٩٩/١	ضمان الدرك
	ضمان العاقلة خطأ الإمام في الحد أو العقوبة
	٤٤٨/٢
	ضمان قطع السلعة من نفسه والفسد والحجامة
	٤٤٧/٢

١١٣/٢	شروط محل الطلاق وهو المرأة	١٠٥/٢	أركان الطلاق
١٠٧/٢	شروط الصيغة في الطلاق	١١٩/٢	الاستثناء في الطلاق
١٤٧/٢ ، ١٢٠/٢	الشك في الطلاق	١٥٧/٢	الاستمتاع بالمطلقة
١٢٠/٢	الشك في عدد الطلقات	١٣٥/٢	الإشارة للطلاق بالأصابع وغيرها
١٢١/٢	الشك في محل الطلاق	١٠٩/٢	اشتراط النية في كناية الطلاق
١٠٧/٢	صريح الطلاق	١٣٦/٢	أنواع أخرى من تعليق الطلاق
١٥٥/١	الطلاق أثناء الحيض أو النفاس	١٢٤/٢	أنواع الطلاق
١٠٩/٢	طلاق الأخرس	١٢٥/٢	أنواع الطلاق البدعي
١٠٩/٢	الطلاق بالكتابة	١٦١/٢	بماذا تعود المرتجعة من الطلاق
١٣٩/٢	الطلاق البائن	تحول العدة بسبب موت الزوج أثناء عدة الطلاق	
	الطلاق بحروف العطف أو الجر أو الظرف	أو ظهور حمل	
	١١٨/٢	تعدد الطلاق بالنية	
١٢٥/٢	الطلاق البدعي المحرم	١١٦/٢	تعريف الطلاق
١١٧/٢	الطلاق الثلاث	١٠٤/٢	تعريف العدة
	الطلاق الثلاث بكلمة واحدة بدعي أو سني	٢٠١/٢	التعليق بطلاق أخرس
	١٢٧/٢	١٤٩/٢	تعليق الطلاق بالإعطاء
١٣٨/٢	الطلاق الرجعي	١٣٦/٢	تعليق الطلاق بالأكل
١٠٥/٢	طلاق السكران	١٢٩/٢	تعليق الطلاق بالأوقات وتوابعه
١٢٥/٢	الطلاق السني	١٢٩/٢	تعليق الطلاق بالشهر أو باليوم
١١٦/٢	الطلاق في مرض الموت	١٣٠/٢	تعليق الطلاق بالماضي
١٠٨/٢	الطلاق الكئناني	١٣٨/٢	تعليق الطلاق برؤية أو لمس أو سب
١١٨/٢	الطلاق لأربع نسوة	١٣٨/٢	تعليق الطلاق بما خاطبته بمكروه
١٢٣/٢	الطلاق المباح	١٣١/٢	تعليق الطلاق مع وجود الصفة
١٢٢/٢	الطلاق المحرم	تعليق الطلاق وحدوث المعلق عليه بعد طلاق	
١٢٢/٢	الطلاق المستحب	١١٥/٢	
١٠٥/٢	طلاق المكروه	١١٠ ، ١٠٦/٢	تفويض الطلاق إلى الزوجة
١٢٣/٢	الطلاق المكروه	٩٣/٢	تنصيف المهر بالفرقة قبل الدخول
١٢٧/٢	الطلاق المنجز والمعلق	١٣٧/٢	توقيت وقوع الطلاق بزمان
١١٢/٢	طلاق الهازل واللاعب	١٧٦/٢	الجمع بين الظهار والطلاق
١٢٢/٢	الطلاق الواجب	١٢٤/٢	جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة
١٠٤/٢	الطلاق وأنواعه وأحكامه	١٢٢/٢	حرمة الطلاق أثناء الحيض
	عدم وجوب الإحدااد على المطلقة والمختلعة	١٤١/٢	الخلع طلاق لا فسخ
	٢١٦/٢	٢١٢/٢	الرجعة بعد الطلاق
	عدم وقوع الطلاق على الأجنبية غير الزوجة	١١١/٢	سبق اللسان بالطلاق
	١١٤/٢	١٠٥/٢	شرائط المطلق

الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة عن النجس أو الخبث شرط لصحة الصلاة ١٨٧/١	١١٢/٢	عدم وقوع طلاق المكره
٩٢/١	٢٠٥/٢	عدة طلاق إحدى المرأتين ثم الموت
٨٠/١	٢٠٤/٢	عدة الطلاق أو الفسخ
	١٦١/٢	عودة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها بعد زواجها بزواج آخر
■ الطواف	١٤٩/٢	العوض الواجب في الطلاق
٣٨٦/١	١١١/٢	القصد في الطلاق
حرمة الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله على المحدث حدثاً أكبر ١٠٦/١	١٧٩/٢	لحاق الإيلاء بالرجعية
١٠٤/١	١١٥/٢	لحوق المختلعة الطلاق
١٥٤/١	١١٥/٢	ما تعود به المرأة المطلقة لزوجها
٣٨٦/١	١٥٨/٢	ما يلحق المختلعة من أيمان وطلاق
طواف الوداع لمن أتم الحج وأراد الخروج من مكة ٤٠٧/١	١١٥/٢	ما يلحق المطلقة من طلاق
٣٨٥/١	١١٦/٢	ما يملكه الحر من عدد الطلاق
	١٠٥/٢	مشروعية الطلاق
■ الطيب	٢١٢/٢	معاشرة المطلق معتدته
٢٧٤/١	١٣٥/٢	معنى الحلف بالطلاق
الطيب والدهن وإزالة الشعر والظفر من محرمات الإحرام ٤٩٧/١	١٢٣/٢	مقدار الطلاق المستحب
عدم لبس المحتدة الحلبي من ذهب وفضة وعدم التطيب ٢١٤/٢	٩٩/٢	مقدار متعة الطلاق
٩٨/١	١٢٥/٢	من الطلاق البدعي الطلاق في الحيض
		من الطلاق البدعي الطلاق في طهر جامعها فيه ١٢٦/٢
■ ظاهر النص	٢٤٠/٢	نفقة المعتدة
عمل الشافعي بظاهر النص وبدلالة النص ٥٦/١		نكاح المفلس وطلاقه وخلعه ولعانه واستيفائه القصاص
■ الظلم	١٢٧/٢	النوع الثالث للطلاق البدعي
الخوف من ظالم على النفس من أعداء ترك صلاة الجماعة ٢٤١/١	٢١١/٢	وطء الزوج معتدته من طلاق رجعي
	١٠٦/٢، ٦٣٠/١	الوكالة في الطلاق
■ الظهار	١١٤/٢	الولاية على محل الطلاق وهو الزوجة
١٧٦/٢		■ الطهارة
١٧٣/٢	٨٤/١	استعمال الأواني في الطهارة
١٨٣/٢	٩٤/١	أشياء طاهرة أو مشتبهاً بها أو نجسة
إطعام ستين مسكيناً من خصال كفارة الظهار ١٨٢/٢	٨٦/١	أنواع المطهرات
١٧٨/٢	٨٤/١	حرمة استعمال أواني الذهب والفضة أو ما طلي بهما
	٨٤/١	حرمة الطهارة بالماء المسبل للشرب

- ٣٤٦/٢ من هم العاقلة التي تتحمل الدية
■ العدالة
- ١٧٧/٢ تحريم وطء المظاهر منها قبل الكفارة
- ١٧٢/٢ تعريف الظهر وحكمه الشرعي
- ١٧٥/٢ تعليق الظهر
- ١٧٩/٢ تكرار الظهر
- ١٧٦/٢ الجمع بين الظهر والطلاق
- ١٨٢/٢ حال العجز عن كفارة الظهر
- ١٨٠/٢ خصال كفارة الظهر
- ١٧٤/٢ شرط الزوجة المظاهر منها
- ١٧٤/٢ شرط صيغة الظهر
- ١٧٣/٢ شروط الزوج المظاهر
- صيام شهرين متتابعين من خصال كفارة الظهر
١٨١/٢
- ١٧٤/٢ الظهر الصريح
- ١٧٥/٢ الظهر الكنائي
- ١٧٨/٢ الظهر من أربع نسوة أو من امرأتين
- ١٨١/٢ العتق من خصال كفارة الظهر
- ١٧٥/٢ المشبه به في الظهر
- ١٧٦/٢ وجوب الكفارة بالظهر
■ الظهر
- قدوة الأداء خلف القضاء والمفترض بالمتنفل
- ٢٤٤/١ والظهر بالعصر
- ١٦٥/١ وقت صلاة الظهر
■ العارية
- انظر الإعارة
- عاشوراء
- من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة
وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال
٣٦٨/١
- العاقلة
- ٣٥٢/٢ الاختلاف في تحمل العاقلة الدية
- ٣٤٨/٢ تجزئة الدية على العاقلة
- ضمان العاقلة خطأ الإمام في الحد أو العقوبة
٤٤٨/٢
- ٢١٠/٢ اجتماع العديتين
- الاختلاف بين الزوجين في انقضاء العدة ١٥٨/٢
- الاختلاف بين الزوجين في المسكن ٢١٨/٢
- الاختلاف في انقضاء العدة ٢١٩/٢
- الاختلاف في قبض النفقة واليسر والتمكين
والرجعة والعدة ٢٤٣/٢
- ادعاء الزوج الرجعة في العدة ١٥٩/٢
- أقل العدة ٢٠٥/٢
- تحول العدة بسبب موت الزوج أثناء عدة الطلاق
أو ظهور حمل ٢٠٨/٢
- تداخل عدتي المرأة ٢٠٩/٢
- التصريح والتعريض بخبطة المعتدة ٣٦/٢
- تعريف العدة ٢٠١/٢
- خروج المعتدة من المنزل ٢١٦/٢
- الزواج بآخر في العدة ٢١١/٢
- زواج الرجل ممن خالها أثناء العدة ٢١١/٢
- الزواج من المعتدة من غيره ٥٥/٢
- سكنى المعتدة ٢١٦/٢
- طروء العدة على المرأة أثناء سفرها ٢١٨/٢
- عدة الحامل ٢٠٦/٢
- عدة زوجة المجهوب الذكر والأنثيين والممسوح
٢٠٢/٢
- عدة زوجة المفقود ٢٠٣/٢
- عدة الصغيرة ومحبوسة الحيض والآيسة ٢٠٧/٢
- عدة طلاق إحدى المرأتين ثم الموت ٢٠٥/٢

- عده الطلاق أو الفسخ ٢٠٤ / ٢
- العدة قبل الدخول ٢٠٢ / ٢
- عده المحرمة بحج أو عمرة ٢٠٣ / ٢
- عده الموطوءة بشبهة أو زنا ٢٠٣ / ٢
- مشروعية العدة ٢٠٢ / ٢
- معاشرة المطلق معتدته ٢١٢ / ٢
- من تحل خطبتها ومن تحرم ومنها المعتدة ٣٥ / ٢
- نفقة المعتدة ٢٤٠ / ٢
- نوعا العدة بعد الزواج ٢٠٤ / ٢
- وطء الزوج معتدته من طلاق رجعي ٢١١ / ٢
- العراق
- جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣ / ١
- العرايا
- الترخيص في العرايا ٤٨٣ / ١
- العريون
- النهى عن بيع العريون ٤٦٦ / ١
- العرس
- ضرب الدف في العرس والختان ٥٤٥ / ٢
- نثر النقود والسكر في حفلات الزواج ٧٤ / ٢
- وليمة العرس ٧١ / ٢
- العرف
- حجية العرف عند الشافعي ٤٨ / ١
- عرفة
- الدعاء في عرفة ٣٨٩ / ١
- سنن الوقوف بعرفة ٣٨٨ / ١
- الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة من الأغسال المسنونة وكذا لدخول مكة وللوقوف بعرفة ١٣٤ / ١
- قراءة القرآن والأذكار في عرفة ٣٨٩ / ١
- واجبات الوقوف بعرفة ٣٨٧ / ١
- وقت الوقوف بعرفة ٣٨٨ / ١
- عروض التجارة
- الزكاة في عروض التجارة ٣٣٣ / ١
- شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة ٣٣٣ / ١
- الواجب في زكاة عروض التجارة والنصاب ٣٣٤ / ١
- العزل
- سفر الزوج بزوجه وعزله عنها ٢٨ / ٢
- عسب الفحل
- بيع عسب الفحل من البيوع المنهي عنها ٤٦٠ / ١
- العشاء
- أكد صلاة الجماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر ٢٣٩ / ١
- وقت صلاة العشاء ١٦٥ / ١
- عشر ذي الحجة
- من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال ٣٦٨ / ١
- العشور
- ضرب العشور على الحريين ٤٨٩ / ٢
- العصبية
- اجتماع جهتي الفرض والتعصيب ٢٦٥ / ٢
- اجتماع العصبات مع ذوي الفروض في الميراث ٢٩٢ / ٢
- إرث الحواشي والعصبات ٢٨٣ / ٢
- إرث العصبات ٢٨٥ / ٢
- العصبية بالغير ٢٨٧ / ٢
- العصبية السببية ٢٨٥ / ٢
- العصبية مع الغير ٢٨٧ / ٢ ، ٢٨٤ / ٢
- العصبية النسبية ٢٨٦ / ٢
- العصر
- أكد صلاة الجماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر ٢٣٩ / ١
- قدوة الأداء خلف القضاء والمفترض بالمتنفل والظهر بالعصر ٢٤٤ / ١
- وقت صلاة العصر ١٦٥ / ١

٥٠٦/٢	مقتضى عقد الذمة	■ العضل	
٤٩٨/٢	المقصود بالجزية والذمة ومشروعيتهما	عضل الولي في الزواج	٢٦/٢
٥٠٢/٢	المكان المعقود له فيه عقد الذمة	■ العطش	
٥٠٩/٢	نقض عهد الذمة	إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ولمن غلبه الجوع والعطش	٣٥٨/١
	■ العقل	■ العطية	
الإفاقة للمجنون والبلوغ رشيداً للصبى ينتهي بها	الإفاقة للمجنون والبلوغ رشيداً للصبى ينتهي بها	تحريم تناول الخمر لدواء وعطش	٤٢٢/٢
٥٨٠/١	الحجر	■ العطفة	
١٠٠/١	زوال العقل من نواقض الوضوء	التسوية بين الأولاد في العطية	٧٠٦/١
	■ العقم	■ العفة	
٦٦/٢	العقم ليس من عيوب الزواج	إعفاف الأب والجد بالزواج	٧٠/٢
	■ العقيدة	■ العفو	
٣٦/١	آراء الشافعي في العقيدة	إقرار بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص	٣٦٥/٢
	■ العقيقة	عدم تجزؤ العفو عن القصاص	٣٢٦/٢
٤١٤/١	تعرف العقيقة وحكمها	عدم جواز العفو عن الحد	٤٣٩/٢
٤١٥/١	وقت العقيقة ومقدارها وتوزيعها	العفو عن التعزير أو تركه	٤٣٩/٢
	■ العلقة	العفو عن السارق	٤١٢/٢
٩٠/١	طهارة العلقة والمضغة ورطوبة الفرج	العفو عن القصاص	٣٢٥/٢
	■ العلم	العفو عن القصاص بدون دية	٣٢٦/٢
٤٥٦/٢	تعلم علوم الشرع من فروض الكفاية	■ العقد	
	النظر للشهادة أو المعاملة أو التعليم أو القضاء	الأجال المحددة بالعقد	٦٨٧/١
٤٣/٢		ملحق بالعقود فيما يتعلق بأجال العقود وغيرها	٦٨٦/١
٧٤١/١	الوصية للعلماء	■ عقد الجزية	
	■ علم القاضي	أركان عقد الذمة	٤٩٩/٢
	ثبوت القصاص أو الدية بالإقرار أو الشهادة أو	المقصود بالجزية والذمة ومشروعيتهما	٤٩٨/٢
٣٦٣/٢	علم القاضي	■ عقد الذمة	
	■ علم الكلام	أركان عقد الذمة	٤٩٩/٢
٣٧/١	كره الشافعي لعلم الكلام	شروط الصيغة في عقد الذمة	٤٩٩/٢
	■ العمرة	شروط العاقد والمعقود له في عقد الذمة	٤٩٩/٢
الإحرام وهو نية الدخول في الحج أو العمرة	الإحرام وهو نية الدخول في الحج أو العمرة	عقد الذمة لأهل الكتاب أو من له شبهة كتاب	٥٠٠/٢
٣٨٢	وسننه	كالمجوس	٥٠٢/٢
٤٠٣/١	الإحصار عن الحج والعمرة	عقد الذمة لوثني	٥٠٤/٢
٣٨٧/١	أركان العمرة	المال المأخوذ من الذمي	
٥٣٨/١	الاستتجار لأداء الحج أو العمرة		

عمل أهل المدينة	٣٨٤/١	الأغسال المسنونة في الحج والعمرة
حجبة المصالح المرسله وعمل أهل المدينة عند الشافعي	٣٩٤/١	الإفراد والتمتع والقران أوجه أداء الحج والعمرة
العمليات الجراحية	٣٩٤/١	أوجه أداء الحج والعمرة
الاستئذان في العمليات الجراحية وحكم ضمان الموت	٣٧٧/١	تعريف العمرة
العنب	٤٠٠/١	الدماء الواجبة في الحج والعمرة
بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر محرم غير باطل	٣٧٩/١	شروط صحة الحج والعمرة
العورة	٣٧٨/١	شروط وجوب الحج والعمرة
ستر العورة شرط لصحة الصلاة	٣٩٦/١	صفة العمرة للمعتمر القادم من بلده
عورة الرجل على الرجل	٢٠٣/٢	عدة المحرمة بحج أو عمرة
عورة المرأة على المرأة	١٣٤/١	الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة من الأغسال المسنونة وكذا لدخول مكة وللوقوف بعرفة
النظر إلى أجنبية غير محرم	٣٩٥/١	ما يلزم القارن والتمتع في الحج والعمرة
النظر إلى المحارم	٣٩٦/١	محرمات الإحرام
النظر للشهادة أو المعاملة أو التعليم أو القضاء	٣٧٧/١	مشروعية الحج والعمرة
النظر للمداواة	٤٠٠/١	مكان ذبح الهدي والدماء الواجبة في الحج والعمرة
نظر المرأة إلى الرجل	٣٨٠/١	مواقيت الحج والعمرة
العول	٣٨٠/١	الميعات الزماني للعمرة
تعريف العول في الميراث	٣٨١/١	الميعات المكاني للإحرام بالحج والعمرة
المسائل التي تعول	٣٨٧/١	واجبات السعي ومستحباته
عيادة المريض	٣٨٥/١	واجبات الطواف وسنته
عيادة القاضي للمرضى وحضور الجنائز	٣٧٧/١	وجوب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر
العيب	٧٤٣/١	الوصية بحج أو عمرة
حالة وجود عيب بالمبيع بعد حوالة المشتري	٣٨٠/١	وقت الحج والعمرة
ضابط العيب الذي يجيز رد المبيع	٦٣٠/١	الوكالة بالحج أو العمرة
مشروعية خيار العيب		
العيد		
الغسل للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف من الأغسال المسنونة	٧١٤/١	حكم العمرى والرقي
العيدين		
حرمة صيام أيام العيدين وأيام التشريق		العمل الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها
		٢١١/١

١٣٠ / ١	فروض الغسل	■ العين
١٢٨ / ١	مشروعية الغسل	الاختلاف في عودة ضوء العين بين الجاني
١٣٢ / ١	مكروهات الغسل	والمجني عليه
٣٠٣ / ١	من لا يغسل من الموتى	■ العيون
١٢٨ / ١	موجبات الغسل	الانتفاع المشترك في ماء عين من العيون
١٥٦ / ١	وضوء المستحاضة وتيممها وغسلها	■ الغارم
	■ الغصب	الغارم وفي سبيل الله وابن السبيل ممن تدفع إليهم
٦٥٦ / ١	الاختلاف في الإعارة والغصب	الزكاة
	الاختلاف في التلف وعدمه في العين المغصوبة	■ الفائض
	٦٦٥ / ١	نجاسة البول والغائط والدم والقيح
	الاختلاف في عيب حدث في العين المغصوبة	■ الفرر
	٦٦٦ / ١	النهي عن بيع الغرر
٦٦٦ / ١	الاختلاف في قيمة المغصوب	■ الفرق
٦٦٥ / ١	اختلاف المالك والغاصب	ميراث الغرقى والهدمى
٦٥٧ / ١	تعريف الغصب	■ الغرة
٦٥٧ / ١	حكم الغصب	إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء
٦٦٢ / ١	حكم يد الغاصب	■ الغسالة
٦٥٨ / ١	رد المغصوب على صاحبه	ماء الغسالة
٦٦٥ / ١	رهن المغصوب عند الغاصب	■ الغسل
٦٦٥ / ١	رهن المغصوب عند مالكة ونحوه	آداب غاسل الميت
٦٦٣ / ١	ضمان زيادة المغصوب ونقصانه	استحباب الغسل للإحرام
٦٥٨ / ١	ضمان المغصوب	الأغسال المسنونة
٦٥٩ / ١	غاصب الغاصب	الأغسال المسنونة في الحج والعمرة
٦٦٣ / ١	غصب آلات الملاهي	الأولى بغسل الميت
٦٦٢ / ١	غصب الكلب وجلد الميتة والخمر	تعريف الغسل
٦٦٢ / ١	غصب ما لا يتقوم	حكم تارك الوضوء والغسل والجمعة
	ما يضمن به المغصوب وغيره المثلي والقيمي	سنن الغسل
	٦٦٠ / ١	عدم غسل السقط الذي لم يستهل
	■ الغضب	عدم غسل الشهيد
٤٢٩ / ١	نذر الطاعة في لجاج وغضب	غسل الزوج زوجته التي ماتت
٤٣٠ / ١	نذر اللجاج والغضب	الغسل لحضور صلاة الجمعة
	■ الغناء	الغسل لحضور صلاة العيدين
٥٤٤ / ٢	حكم سماع الغناء	غسل الميت
	■ الغنم	
٤١٢ / ١	عدم أجزاء الأضحية إلا من الأنعام	

- وجوب الزكاة في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ٣٢٠/١
- الغنيمة
- حكم الغنائم والفيء ٤٦٩/٢
- قسمة الغنائم ٤٧٢/٢
- مستحقو الغنيمة ٤٧٢/٢
- وقت تملك الغنيمة ٤٧٠/٢
- الفاتحة
- العجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة ١٧٣/١
- قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة ١٧٤/١
- قراءة سورة بعد الفاتحة من سنن الصلاة ١٩٣/١
- قراءة الفاتحة في الصلاة ١٧١/١
- قراءة المريض الفاتحة في صلاته ٢٥٧/١
- الفتاوى الكبرى
- الفتاوى الكبرى للهيتمي من كتب المذهب الشافعي ٦٠/١
- الفدية
- أنواع الفدية ٣٦٥/١
- فدية الصوم الواجب ٣٦٣/١
- الفدية على من أخرج قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر ٣٦٤/١
- وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ٣٦٣/١
- وجوب الفدية على من لا يقدر على الصوم لهرم أو مرض لا يرجى برؤه ٣٦٣/١
- الفرائض
- تاريخ الفرائض ٢٥٧/٢
- حقائق الفرائض ومشروعيتها ٢٥٧/٢
- الفرج
- طهارة العلقة والمضغة ورطوبة الفرج ٩٠/١
- لمس الفرج من نواقض الوضوء ١٠٢/١
- فرض الكفاية
- أمثلة من فروض الكفاية ٤٥٦/٢
- متى يكون الجهاد فرض كفاية ومتى يكون فرض عين ٤٥٥/٢
- الفروض
- اجتماع جهتي فرض في وارث واحد ٢٦٦/٢
- اجتماع جهتي الفرض والتعصيب ٢٦٥/٢
- اجتماع العصبات مع ذوي الفروض في الميراث ٢٩٢/٢
- أصحاب فرض الثلث في الميراث ٢٦٩/٢
- أصحاب فرض الثلثين في الميراث ٢٦٨/٢
- أصحاب فرض الثمن في الميراث ٢٦٨/٢
- أصحاب فرض الربع في الميراث ٢٦٨/٢
- أصحاب فرض السدس في الميراث ٢٧٠/٢
- أصحاب فرض النصف في الميراث ٢٦٧/٢
- الرد على أصحاب الفروض ٢٧٧/٢
- الفروض المقطرة في الميراث ٢٦٧/٢
- الفسخ
- أسباب أخرى لفسخ عقد البيع ٤٩٦/١
- طرق انتهاء الإجارة أو فسخها ٥٣٤/١
- عدة الطلاق أو الفسخ ٢٠٤/٢
- الفسق
- اشتراط العدالة في الشاهد وعدم قبول شهادة الفاسق ٥٣٦/٢
- كراهة الالتقاط لفاسق ٧٥٤/١
- كراهة الصلاة وراء فاسق ٢٥٣/١
- لا حضانة لغير مسلمة على مسلم ولا لفاسقة ٢٤٩/٢
- الفصد
- ضمان الحجام والفساد ٤٤٩/٢
- ضمان قطع السلعة من نفسه والفسد والحجامة ٤٤٧/٢
- الفضة
- اتخاذ فص الخاتم من ذهب أو فضة ٨٦/١
- تحلية آلة الحرب بالفضة ٢٨٣/١
- تحلية المصحف بالذهب والفضة ٢٨٤/١
- تختم الرجال بالفضة ٢٨٣/١
- التضييب بالفضة للإناء إذا انكسر ٨٥/١

- حرمه استعمال أواني الذهب والفضة أو ما طلي
بهما ٨٤/١
- حرمه اقتناء أواني الذهب والفضة ٨٦/١
- عدم لبس المحتدة الحلي من ذهب وفضة وعدم
التطيب ٢١٤/٢
- الفضولي
- عدم صحة بيع الفضولي ٤٥٢/١
- الفطرة
- السواك وبقية خصال الفطرة ٩٥/١
- الفقر
- الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم ممن تصرف
إليهم الزكاة ٣٤٢/١
- وجوب نفقة الأصول بشرطي الفقر والزمانة ٢٤٤/٢
- وجوب نفقة الفروع بشروط الفقر والصغر
والزمانة والجنون ٢٤٦/٢
- الوصية للفقراء ٧٤١/١
- الفقه
- أصول المذهب الشافعي ٤٢/١
- بناء الفقه على الأصول عند الشافعي ٥١/١
- جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه
العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣/١
- رأي الشافعي في الفقه ٣٩/١
- مشاورة القاضي للفقهاء ٥٩٩/٢
- الضيء
- تعريف الضيء وكيفية قسمته ٤٧٤/٢
- حكم الغنائم والضيء ٤٦٩/٢
- القبر
- حرمه نيش القبر قبل بلاء الميت ٣١٠/١
- زيارة القبور ٣١١/١
- زيارة النساء للقبور ٣١٢/١
- ما يفعل بالقبر ٣١١/١
- قبر رسول الله ﷺ
- زيارة قبر رسول الله ﷺ ٤٠٨/١
- القبلة
- الاجتهاد في تحديد القبلة ١٨٥/١
- استقبال القبلة في الصلاة ١٨٤/١
- استقبال القبلة والتسمية مؤذنة بنية الغسل ١٣١/١
- استقبال القبلة والدعاء عند شرب ماء زمزم ٤٠٨/١
- بطلان الصلاة باستدبار القبلة ٢١٢/١
- ترك استقبال القبلة في السفر في صلاة النافلة ١٨٤/١
- جلوس القاضي مستقبل القبلة وبسكينة ووقار ٦٠٣/٢
- حرمه استقبال القبلة واستدبارها في قضاء
الحاجة ١١١/١
- الصلاة حالة كون العدو في جهة القبلة ٢٧٩/١
- الصلاة حالة كون العدو في غير جهة القبلة ٢٧٩/١
- الصلاة حالة كون العدو في غير جهة القبلة أو
فيها وثم سائر ٢٨٠/١
- القتال
- الاستعانة بالأعداء في القتال ٤٦٤/٢
- انتهاء القتال بالتحكيم ٤٧٨/٢
- الانصراف عن القتال ٤٥٨/٢
- التترس بالأطفال والنساء ٤٦٣/٢
- الجائز والممنوع قتالهم وقتلهم ووسائل القتال ٤٦٢/٢
- عدم الاستعانة بكافر على قتال البغاة ٣٧١/٢
- عدم قتل البغاة إلا لضرورة ٣٧١/٢
- عدم قتل الفار من البغاة أو القضاء على جرحاهم
ولا أسراهم ٣٧٠/٢
- قتال الجماعة المرتدة ٤٣٣/٢
- قتل الدواب أثناء القتال ٤٦٦/٢
- المبارزة في القتال ٤٦٤/٢
- متى يُقاتل البغاة ٣٧٠/٢
- هدم المباني وقطع الأشجار أثناء القتال ٤٦٦/٢
- وسائل القتال وأدواته ٤٦٥/٢

■ القتل

٣٠٥/٢	موجب القتل العمد القصاص	٥٦٣/٢	اختلاف الشهود في القاتل
٣٢٢/٢	موجب القتل العمد القصاص أو الدية	٣٢٧/٢	اختلاف ولي الدم والجاني
	■ القذف	٣٦٠/٢	اقتران لوث بدعوى القتل
٥٦٢/٢	اختلاف الشهود في القذف	٣١٤/٢	الإكراه على القتل
٣٩٦/٢	ادعاءات سقوط حد القذف	٣١٥/٢	الأمر بالقتل
١٨٧/٢	ألفاظ القذف بالزنا	٣٠٥/٢	أنواع القتل من حيث القصد وعدمه
١٨٨/٢	التعريض بالقذف	٣٠٤/٢	توبة القاتل عمداً
٣٨٩/٢	تعريف القذف وحكمه		الجائر والممنوع قتالهم ووسائل القتال
٣٩٢/٢	تعزير القاذف لعدم إحصان المقذوف	٤٦٢/٢	حبس القاتل
١٨٦/٢	تكرار القذف بعد اللعان	٣٢٨/٢	الحكم التكليفي للقتل
٣٩٤/٢	حالات تكرار القذف	٣٠٥/٢	حكم القتل
٣٨٩/٢	حد القذف	٣٠٤/٢	شروط دعوى القتل
١٩٥/٢	سقوط الحد عن القاذف	٣٥٧/٢	طرق اللوث بدعوى القتل
٣٩٥/٢	سقوط حد القذف	٣٦٢/٢	عدم قتل المسلم بالكافر
١٩٤/٢	سقوط حد القذف عن الزوج باللعان	٣٠٧/٢	عدم قتل الوالد بقتله ابنه
٣٩٢/٢	السؤال عن إحصان المقذوف	٣٠٧/٢	القتل بالإلقاء في مسبعة
٣٩٣/٢	شروط إقامة حد القذف	٣١١/٢	القتل بالإلقاء في مهلكة
٣٩٠/٢	شروط حد القذف	٣١٠/٢	القتل بالتسميم
٣٩٢/٢	شروط صيغة القذف	٣١٢/٢	القتل بالجرح
٣٩٠/٢	شروط القاذف	٣١٣/٢	القتل بالحبس في مكان
٣٩١/٢	شروط المقذوف	٣١٣/٢	القتل بالسحر
٣٩٤/٢	صاحب الحق في حد القذف	٣٠٩/٢	القتل بالمحدد والمثقل
٣٩٥/٢	عقد المقذوف	٣١٣/٢	القتل بسبب الشهادة زوراً
٣٩٣/٢	قذف الجماعة	٣٠٧/٢	قتل الجماعة بالواحد
٣٩٢/٢	القذف صراحة وكناية	٤٤٣/٢	قتل الرجل من رآه يزني بامرأته
١٨٧/٢	القذف الصريح	٢٦٣/٢	القتل والكفر والرق من موانع الإرث
٣٩٢/٢	قذف الكافر	٣٥٧/٢	القسامة في القتل
١٨٧/٢	القذف كناية	٣٥٥/٢	كفارة القتل
٣٩٥/٢	قذف المجهول		لجوء المحكوم عليه بالقتل إلى الحرم المكي
	اللعان في حق الزوجة وسقوط حق القذف	٣٢٤/٢	ما يفعل بالمرتد بعد قتله
	٣٩٦/٢	٤٣٣/٢	مبادرة مستحق القصاص بقتل الجاني
٣٩٠/٢	مشروعية حد القذف	٣٢٩/٢	موت المقتول بأجله
١٨٥/٢	مشروعية قذف الزوجة الزانية	٣٠٥/٢	
٣٩٤/٢	مقدار حد القذف		
١٨٩/٢	موجب القذف الحد أو التعزير		

- وجوب أن يسبق القذف لللعان ١٨٥ / ٢
- القرآن
- آراء الشافعي في السنة النبوية وأنها المصدر الثاني بعد القرآن ٣٨ / ١
- الاستحباب لتعليم القرآن ٥٣٩ / ١
- إكثار الصدقة وقراءة القرآن في رمضان ٣٦١ / ١
- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها وقراءة سورة الكهف ٢٧٥ / ١
- تأكد استعمال السواك عند الصلاة وقراءة القرآن والوضوء ٩٧ / ١
- تحسين الصوت بالقرآن ٥٤٩ / ٢
- تخصيص القرآن باللسنة عند الشافعي ٤٤ / ١
- الجهر بالقرآن في الصلاة ١٧٤ / ١
- الجهر والإسرار في القراءة في الصلاة من سننها ١٩٢ / ١
- حرمة الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد بالحوض والنفاس ١٥٣ / ١
- حرمة قراءة القرآن والمكث في المسجد على المحدث حدثاً أكبر ١٠٧ / ١
- حكم سجود التلاوة ٢٢٩ / ١
- سجود القارئ والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة ٢٣١ / ١
- السور المقروءة في الصلاة ١٧٤ / ١
- القرآن أول أصول المذهب الشافعي ٤٣ / ١
- قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة ١٧٤ / ١
- قراءة سورة بعد الفاتحة من سنن الصلاة ١٩٣ / ١
- قراءة القرآن بالألحان ٥٤٩ / ٢
- قراءة القرآن والأذكار في عرفة ٣٨٩ / ١
- قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله في غيرها ١٩٨ / ١
- كون المهر منفعة كتعليم القرآن ٩٧ / ٢
- ما يندب قراءته في صبح الجمعة ١٩٨ / ١
- مواضع سجودات التلاوة ٢٣٠ / ١
- وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت ٧٤٤ / ١
- القرابة
- استحباب صرف الهبة للأقارب ٧٠٥ / ١
- تقديم القريب غير الوارث في الوصية ٧٣٢ / ١
- دفع المزكي الزكاة لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ٣٤٤ / ١
- القرابة والزوجية والولاء وبيت المال أسباب الإرث ٢٥٩ / ٢
- نفقة الفروع ٢٤٦ / ٢
- نفقة القريب وشروطها ٢٤٣ / ٢
- وجوب نفقة الأصول بشرطي الفقر والزمانة ٢٤٤ / ٢
- الوصية للأقارب ٧٤٢ / ١
- القراض
- تعريف المضاربة ومشروعيتها ٦١٧ / ١
- شروط القراض ٦٢٠ / ١
- القرافة
- وفاة الشافعي ودفنه في القرافة ٣٣ / ١
- القران
- الإفراد والتمتع والقران أوجه أداء الحج والعمرة ٣٩٤ / ١
- ما يلزم القارن والتمتع في الحج والعمرة ٣٩٥ / ١
- القرض
- أركان القرض ٥١٠
- تعريف القرض ٥١٠ / ١
- حكم القرض شرعاً ٥١٠ / ١
- شرط الأجل في القرض ٥١٣ / ١
- شرط الرهن والكفالة في القرض ٥١٣ / ١
- الصيغة في القرض ٥١١ / ١
- العاقدان في القرض ٥١١ / ١
- عدم ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط في القرض ٥١٢ / ١
- ما يجب رده في القرض ٥١٢ / ١
- المعقود عليه في القرض ٥١١ / ١

الاختلاف في ذهاب القدرة على الجماع بين الجاني والمجني عليه	٥١٣/١	وقت تملك القرض
٣٥١/٢		■ القرعة
الاختلاف في سبب إسقاط الجنين بين الجاني والمجني عليه	٢٥٤/٢	القرعة في الحضانة
٣٥٢/٢		القرعة للقسم بين الزوجات
الاختلاف في عودة السمع بين الجاني والمجني عليه	٧٨/٢	■ القرية
٣٥١/٢		ما يدخل في بيع القرية ونحوها
الاختلاف في عودة الشم بين الجاني والمجني عليه	٤٧٩/١	■ القزح
٣٥١/٢		كراهة القزح وشف الشيب
الاختلاف في عودة ضوء العين بين الجاني والمجني عليه	٩٩/١	■ القسامة
٣٥١/٢		اقتصار القسامة على الاعتداء على النفس
اختلاف ولي الدم والجاني		٣٦٠/٢
أداة القصاص		تعريف القسامة
٣٣٠/٢		صورة القسامة
إذن الإمام بالقصاص	٣٥٨/٢	القسامة في القتل
استيفاء القصاص في الأطراف بعد الاندمال	٣٥٩/٢	ما يجب بالقسامة
٣٢٣/٢		محل القسامة
الأفعال الموجبة للقصاص	٣٦٢/٢	مشروعية القسامة
٣٠٩/٢		وجوب الدية بالقسامة
اقتصاص المجني عليه فيما دون النفس أكثر من حقه	٣٦٠/٢	■ القسمة
٣٤٩/٢		الاختلاف بين المتقاسمين
إقرار بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص	٣٦٢/٢	أنواع القسمة
٣٦٥/٢		تعريف القسمة ومشروعيتها
أنواع الشجاج وما فيها من القصاص	٧٧٥/١	صفة القسمة
تحول حال المجرور وتأثير ذلك على القصاص	٧٧٢/١	عدم ثبوت خيار المجلس في الحوالة وقسمة الإقرار والتعديل والنكاح والهبة
٣١٩/٢		القاسم ومهمته وأجرته
تعدد موجبات القصاص	٧٦٩/١	قسمة الأجزاء أو المتشابهات
٣٢٢/٢		قسمة التعديل
تعريف القصاص	٧٧٤/١	قسمة الرد
٣٠٦/٢		ما يقبل القسمة وما لا يقبلها
تعزير مستحق القصاص إذا بادر بالافتئات على حق الإمام	٤٩٠/١	نقض القسمة
٣٢٩/٢		■ القصاص
ثبوت القصاص أو الدية بالإقرار أو الشهادة أو علم القاضي	٧٧٠/١	اختلاف الجاني وولي الدم
٣٦٣/٢		اختلاف الشهود في العفو عن القصاص
ثبوت القصاص من الصغير	٧٧٣/١	٥٦٤/٢
الخطأ في استيفاء القصاص	٧٧٣/١	
٣٢٥/٢		
الخطأ في تنفيذ القصاص	٧٧٢/١	
٣٢٤/٢		
شرائط وجوب القصاص	٧٧٤/١	
٣٠٦/٢		
شروط القصاص فيما دون النفس	٣٤٩/٢	
٣١٦/٢		
طرق إثبات موجب القصاص أو الدية	٣٦٣/٢	

تأخير القاضي سؤال المدعى عليه إلى ما بعد	٣٢٦/٢	عدم تجزؤ العفو عن القصاص
٥٩٨/٢ كمال الدعوى	٣٢٥/٢	العفو عن القصاص
٥٩٧/٢ تجنب القاضي القضاء في عشرة أحوال	٣٢٦/٢	العفو عن القصاص بدون دية
٦٠٢/٢ ترك القاضي للبيع والشراء	٣٣٠/٢	فورية القصاص وزمانه ومكانه
٥٩٦/٢ تسوية القاضي بين الخصمين	٣١٣/٢	القصاص بالتسبب
٥٩٣/٢ تعدد القضاة	٣١٧/٢	القصاص في الأطراف
٥٨٨/٢ تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه		القصاص في الجروح والشجاج والأطراف
٥٩٣/٢ تعيين القاضي من الإمام		٣١٦/٢
٥٩١/٢ تولي المرأة القضاء	٣٢٥/٢	القصاص من الحامل
جلوس القاضي مستقبل القبلة وبسكينة ووقار	٣٠٦/٢	القصاص من السكران
٦٠٣/٢	٣٠٣/٢	القصاص وأحكامه
٦٠١/٢ حضور القاضي الولايم العامة	٣٢٠/٢	كيفية القصاص
٥٨٩/٢ حكمه الشرعي التكليفي	٣٢٩/٢	مبادأة مستحق القصاص بقتل الجاني
٥٩١/٢ شروط القاضي	٣٢٨/٢	مستحق القصاص ومستوفيه
٦٠٤/٢ صفة القضاء	٣٢١/٢	من يستوفي القصاص
ضابط الغائب المحكوم عليه وبيان غيبته	٣٢٤/٢	موت المقتص منه بما دون النفس
٦١٢/٢ المشترطة في الحكم	٣٠٥/٢	موجب القتل العمد القصاص
٥٣٣/٢ طرق الإثبات أمام القضاء	٣٢٢/٢	موجب القتل العمد القصاص أو الدية
٥٩٠/٢ طلب القضاء		نكاح المفلس وطلاقه وخلعه ولعانه واستيفاءه
عدم قبول القاضي للشهادة إلا بعد تزكيتها	٥٦٤/١	القصاص
٥٩٩/٢		■ قصر الصلوات
عدم قبول القاضي للهدية والرشوة	٢٦١/١	شروط القصر
٦٠١/٢ عيادة القاضي للمرضى وحضور الجنائز	٢٥٨/١	مشروعية صلاة المسافر
٦٠٤/٢ فهم القاضي المنازعة بدقة		■ القضاء
٦٠٧/٢ القضاء على الغائب وتوابعه	٥٩٦/٢	آداب القضاء
٥٨٧/٢ القضاء في المنازعات	٥٩٧/٢	اتخاذ القاضي العصا والسجن
٦٠٤/٢ قضاء القاضي بعلمه	٥٩٧/٢	اتخاذ القاضي كاتباً و مترجماً وأعواناً
٦٠٦/٢ كتاب القاضي إلى القاضي	٦٠٢/٢	اتخاذ القاضي محضراً وسجلاً
٥٩٩/٢ مشاورة القاضي للفقهاء	٥٩٢/٢	الإذن للقاضي في الاستخلاف
٥٨٢/٢ مشروعية الحكم بشاهد ويمين ومجاله	٦٠٣/٢	استعانة القاضي بالله والدعاء
٦٠٧/٢ مشروعية القضاء على الغائب	٥١٨/٢	اشتراط الدعوى لرفع الأمر إلى القضاء
٦٠٤/٢ مصالحة القاضي للخصمين	٦٠٠/٢	امتناع القاضي من ضيافة أهل ولايته
٥٩٦/٢ مكان السكن والقضاء	٥٩٤/٢	انتهاء ولاية القاضي
النظر للشهادة أو المعاملة أو التعليم أو القضاء	٦٠٣/٢	أولويات القضاء
٤٣/٢		

معنى القيافة ومشروعيتها وأهميتها في إلحاق
القائف النسب بغيره ٥٨٤/٢

■ القيام

القيام لأهل العلم والفضل ٤٠/٢

■ القيح

نجاسة البول والغائط والدم والقيح ٨٨/١

■ القيمي

ما يضمن به المغصوب وغيره المثلي والقيمي
٦٦٠/١

■ الكبائر

تعريف الكبيرة وأنواعها ٥٣٦/٢

حكم مرتكب الكبائر ٤٣٣/٢

رد شهادة شاهد الزور وهي من الكبائر ٥٤٨/٢

الزنا من الكبائر ٣٧٨/٢

السرقه من الكبائر ٣٩٧/٢

■ الكتابة

الطلاق بالكتابة ١٠٩/٢

■ الكسوف

حكم صلاة الكسوف والخسوف ومشروعيتها
٢٨٩/١

الغسل للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف

والخسوف من الأغسال المسنونة ١٣٣/١

■ الكسوة

الكسوة من النفقة الواجبة للزوجة ٢٣٥/٢

■ الكعبة

كسوة الكعبة بالحرير ٢٨١/١

■ الكفارة

اشتراط النية في كفارة الظهار ١٨٣/٢

إطعام ستين مسكيناً من خصال كفارة الظهار
١٨٢/٢

أنواع الكفارات ٣٦٧/١

أنواع الكفارة في الزواج ٢٩/٢

تحريم وطء المظاهر منها قبل الكفارة ١٧٧/٢

نقض الحكم القضائي ٦٠٥/٢
وجوب إصدار حكم قضائي بالعيوب في الزواج
٦٨/٢

■ قطع الطريق

تعريف الحرابة أو قطع الطريق ومشروعية الحد
فيه ٤١٣/٢

سقوط عقوبة قطع الطريق بالتوبة ٤١٦/٢

شروط قاطع الطريق لإقامة الحد ٤١٣/٢

■ القنوت

القنوت في الصبح ١٧٦/١

القنوت في الصبح وفي وتر النصف الثاني من

رمضان من أبعاض الصلاة ١٩٠/١

■ القهقهة

بطلان الصلاة بالأكل والشرب والقهقهة والردة
٢١٢/١

■ القوت

لا زكاة في النبات إلا في الأقوات ٣٢٧/١

نصاب القوت من الزروع والثمار الذي تجب فيه
الزكاة ٣٢٨/١

■ القيء

إفساد تعدد القيء والجماع والحيض والنفاس

والحقنة والجنون والردة للصيام ٣٥٦/١

نجاسة القيء ٨٨/١

■ القياس

التزام الشافعي القياس ورفض الاجتهاد بالرأي
٥٥/١

حجية القياس عند الشافعي ٤٧/١

القياس من أصول المذهب الشافعي ٤٣/١

■ القيافة

أهمية القيافة ٥٨٥/٢

ثبوت نسب اللقيط بالإقرار أو بالقيافة ٧٦٧/١

شروط القائف ٥٨٥/٢

القضاء بالقيافة ٥٨٤/٢

ما يترتب على القيافة ٥٨٦/٢

حكم زوجات الكافر بعد إسلامه وعدد أكثر من أربعة ٦٢/٢	تعريف الكفارة وأثرها وشروطها وأنواعها ١٨٠/٢
الزواج من متولدة من وثني وكتائية وعكسه ٥٤/٢ عدم دفن المرتد في مقابر المسلمين لموته كافراً ٤٣٣/٢	حال العجز عن كفارة الظهار ١٨٢/٢
عدم صحة نكاح الكافرات ونكاح الكفار ٥١/٢ عدم قتل المسلم بالكافر ٣٠٧/٢	خصال كفارة الظهار ١٨٠/٢
عدم وجوب الصلاة ولا قضاؤها على الكافر الأصلي ١٦٢/١	صيام شهرين متتابعين من خصال كفارة الظهار ١٨١/٢
غسل الكافر إذا أسلم من الأغسال المسنونة ١٣٤/١	العتق من خصال كفارة الظهار ١٨١/٢
القتل والكفر والرق من موانع الإرث ٢٦٣/٢	الكفارة في الزواج ٢٨/٢
قذف الكافر ٣٩٢/٢	كفارة القتل ٣٥٥/٢
كفر من ترك الصلاة جحوداً ٢٩٧/١	كفارة اليمين ٤٤٢/١
نكاح المشرك أو الكافر ٥٩/٢	لا كفارة ولا حنث في اليمين على غير المكلف ٤٣٨/١
■ الكفن	ما يجب فيه التعزير مع الكفارة ٤٣٦/٢
تكفين الميت بالأبيض ٣٠٤/١	موجب كفارة الصوم ٣٦٥/١
تكفين الميت وكيفية ذلك ٣٠٤/١	نوع الكفارة الواجبة بإفساد الصوم بجماع في رمضان ٣٦٦/١
النباش وسرقة الكفن ٤٠٢/٢	وجوب الكفارة بالظهار ١٧٦/٢
■ الكلام	وجوب الكفارة مع التعزير لمن أفسد صيام يوم من رمضان بجماع يأثم فيه ٣٦٥
الحلف على الكلام ٤٤٠/١	■ الكفالة
كراهة الكلام والصلاة حال خطبة الجمعة ٢٧٥/١	انتهاء الكفالة بالبدن ٦٠٧/١
الكلام العمد من مبطلات الصلاة ٢٠٩/١	تعريف الضمان ومشروعيته وأنواعه ٥٩٧/١
■ الكلب	شرط الرهن والكفالة في القرض ٥١٣/١
عدم صحة بيع الكلب ولا بيع الخمر ٤٥١/١	الكفالة بالنفس ٦٠٦/١
العفو عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير ١٨٩/١	الكفالة حالة ومؤجلة ٦٠٧/١
غضب الكلب وجلد الميتة والخمر ٦٦٢/١	الكفالة في الحدود ٦٠٦/١
نجاسة الكلب والخنزير نجاسة مغلظة ٩٢/١	■ كفاية الأخيار
■ الكنيسة	كفاية الأخيار للحصني من كتب المذهب الشافعي ٦٠/١
بناء الكنائس لأهل الذمة في بلاد الإسلام ورفعهم المباني ٥٠٧/٢	■ الكفر
كراهة الصلاة في الأسواق والحمام والطريق والمزيلة والكنيسة والبيعة والمقبرة ٢٠٧/١	استعمال آتية الكفار وثيابهم ٨٥/١
	إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على كفره ٦٠/٢
	أنواع الكفار الذين يحرم نكاحهم ٥٢/٢
	التجنس بجنسية دولة أجنبية كافرة ٤٥٩/٢

١٩٥/٢	سقوط الحد عن المرأة بلعانها	٨٥/١	استعمال آية الكفار وثيابهم
١٩٤/٢	سقوط حد القذف عن الزوج باللعان	٤٤٠/١	الحلف على اللبس
١٩١/٢	شروط اللعان	٢٨٣/١	الخيلاء في اللباس
١٩٣/٢	شروط المتلاعنين	٢٨٢/١	لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة
١٩٠/٢	كيفية اللعان		لبس المخيط والمحيط من محرمات الإحرام
	اللعان في حق الزوجة وسقوط حق القذف	٣٩٦/٢	٣٩٦/١
١٩٦/٢	ما يجب على المرأة الملاعة		ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز
١٩٧/٢	ما يشرع له اللعان	٢٨١/١	
١٨٥/٢	مشروعية قذف الزانية	٢٨٣/١	ما يحرم لبسه على الرجال
١٨٥/٢	مشروعية اللعان	٣٨٣/١	ما يلبسه المحرم من الثياب
١٩٢/٢	مندوبات اللعان		■ اللبث
٢٩٠/٢	ميراث الملاعة		عدم إمكان تطهير المائعات غير الماء إذا حلت به
١٩٨/٢	نفي نسب الولد باللعان	٩٤/١	نجاسة كالخل واللبن والسمن
نكاح المفلس وطلاقه وخلعه ولعانه واستيفائه		٩٠/١	نجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه
٥٦٤/١	القصاص		■ اللجاج
١٨٥/٢	وجوب أن يسبق القذف باللعان	٤٢٩/١	نذر الطاعة في لجاج وغضب
١٩٢/٢	وعظ المتلاعنين من قبل القاضي	٤٣٠/١	نذر اللجاج والغضب
٢٠٠/٢	وقت نفي نسب الولد		■ اللحد
	■ اللقطة	٣١٠/١	الدفن في الشق وفي اللحد
٧٥٤/١	أركان الالتقاط		■ اللحم
٧٥٤/١	الإشهاد على اللقطة	٥٠٣/١	بيع اللحم بالحيوان
٧٥٨/١	أنواع اللقطة		نجاسة لحوم الحمر الأهلية وعدم جواز أكلها
٧٥٩/١	التعريف باللقطة ومدته ومكانه	٩٥/١	
٧٥٢/١	تعريف اللقطة		■ اللحية
٧٦١/١	تملك اللقطة والانتفاع بها		تخليل اللحية وأصابع اليدين والرجلين في
٧٦٢/١	رد اللقطة إذا جاء صاحبها	١٢٢/١	الوضوء
٧٥٤/١	شروط الالتقاط	٩٦/١	حكم إعفاء اللحية وهو من سنن الفطرة
٧٥٤/١	شروط الملتقط		■ اللعان
٧٥٩/١	صفة اللقطة	١٩٤/٢	أحكام اللعان
٧٥٤/١	كراهة الالتقاط لفاسق	١٨٤/٢	تعريف اللعان
٧٥٦/١	لقطة الحيوان	١٩٣/٢	تغليب اللعان في الزمان والمكان
٧٥٧/١	لقطة غير الحيوان	١٨٦/٢	تكرار القذف بعد اللعان
٧٥٥/١	متى يكون الالتقاط جائزاً	١٩٤/٢	حصول الفرقة الدائمة بين المتلاعنين
٧٥٦/١	متى يكون الالتقاط حراماً		

٧٥٦/١	■ ماء زمزم	متى يكون الالتقاط مكروهاً
٧٥٥/١	استقبال القبلة والدعاء عند شرب ماء زمزم	متى يكون الالتقاط مندوباً
٧٥٦/١	٤٠٨/١	متى يكون الالتقاط واجباً
٧٥٣/١	سنية شرب ماء زمزم	مشروعية اللقطة
	■ المبارزة	■ اللقيط
٧٦٨	المبارزة في القتال	الاختلاف في الالتقاط بين اثنين
٧٦٣/١	■ متعة الطلاق	أركان التقاط اللقيط
٧٦٥/١	أحكام متعة الطلاق	تعدد الملتقط
٧٦٣/١	مقدار متعة الطلاق	تعريف اللقيط وحكمه الشرعي
٧٦٧/١	■ المثلي	ثبوت نسب اللقيط بالإقرار أو بالقيافة
٧٦٦/١	ما يضمن به المغضوب وغيره المثلي والقيمي	حرية اللقيط وإسلامه ونسبه
٧٦٣/١	٦٦٠/١	حكم التقاط اللقيط
٧٦٤/١	■ المجموع	شروط الملتقط
٧٦٤/١	المجموع للنووي من كتب المذهب الشافعي	مصير اللقيط وما يلزم الملتقط
٧٦٤/١	٥٩/١	من هو اللقيط
	■ المجوس	■ التمس
١٠١/١	عقد الذمة لأهل الكتاب أو من له شبهة كتاب	لمس المرأة الأجنبية من نواقض الوضوء
٥٠٠/٢	كالمجوس	■ اللواط
	■ المحارم	التعزير على من باشر فيما دون الفرج ممن
٤٨/٢	اختلاط المحرم بغيرها في الزواج	حرمت عليه مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو اللواط
٢٢٥/٢	تحريم النكاح بسبب الرضاع	٣٨١/٢
٤٨/٢	طروء التحريم المؤبد بعد الزواج	٣٨٠/٢
٤٨/٢	ما يترتب على التحريم المؤبد في الزواج	٣٨٠/٢
٤٥/٢	المحرمات بالرضاع في الزواج	■ اللوث
٤٧/٢	المحرمات بالمصاهرة في الزواج	اقتران لوث بدعوى القتل
٤٤/٢	المحرمات بالنسب في الزواج	٣٦٠/٢
٤٣/٢	المحرمات في الزواج	٣٦٢/٢
٤٤/٢	المحرمات المؤبدة في الزواج	■ ثيلة القدر
٤٩/٢	المحرمات المؤقتة في الزواج	أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان
٣٩/٢	النظر إلى المحارم	٣٧٢/١
	■ المحاقلة	ففيها ليلة القدر
	بيع المنايلة والملامسة والمحاقلة والمزابنة	■ الماء
٤٧٣/١	والمعادمة والمخابرة وبيع السنين	التيمم لفقد الماء
		فاقد الطهورين وهو من لا يجد ماء ولا تراباً
		١٤٩/١

■ المحرم

من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة
وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال
٣٦٨/١

■ المخابرة

بيع المنابذة والملامسة والمحاكمة والمزابنة
والمعادمة والمخابرة وبيع السنين ٤٧٣/١
تعريف المزارعة والمخابرة والفرق بينهما
والحكم الفقهي ٦٨٤/١

■ المخدرات

حكم الحشيشة ونحوها من المخدرات ٤٢٠/٢
■ مدرسة الحديث

جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه
العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣/١

■ المدينة المنورة

حرمة صيد المدينة المنورة ٣٩٩/١

■ المذاهب الشفعية

أسباب انتشار المذهب الشافعي

أشهر كتب المذهب الشافعي ٥٩/١

أصول المذهب الشافعي ٤٢/١

التزام الشافعي القياس ورفض الاجتهاد بالرأي
٥٥/١

انتشار المذهب الشافعي ٦٠/١

تطور المذهب الشافعي ٥٧/١

جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه
العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣/١

خصائص المذهب الشافعي وما انفرد به ٥٠/١

عمل الشافعي بظاهر النص وبدلالة النص ٥٦/١

لخصائص المذهب الشافعي أثر في انتشاره
٦٤/١

مصطلحات المذهب الشافعي ٧٢/١

نشاط تلاميذ الشافعي وأثرهم في نشر المذهب

٦٥/١

■ المذي

نجاسة المذي والودي ٨٩/١

■ المرابحة

تعريف المرابحة ٤٨٥/١

■ المرأة

اختلاف المرأة عن الرجل في هيئات الصلاة
١٩٥/١

أذان المرأة وإقامتها ٢٣٤/١

اصطحاب النساء في الجهاد ٤٦٥/٢

أقل سن تحيض فيه المرأة ١٥٢/١

تحلي المرأة بالذهب ٢٨٤/١

تقييم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء في
صلاة الجماعة ٢٥٥/١

تولي المرأة القضاء ٥٩١/٢

حرمة أن يضامع الرجل الرجل أو المرأة المرأة
٤٠/٢

حكم ختان الرجل والمرأة ٤٤٩/٢

الحلق الأفضل للرجل والتقصير للمرأة في الحج
٣٩٢/١

دية المرأة ٣٤٢

زيارة النساء للقبور ٣١٢/١

ستر المرأة وجهها في الحج ٣٩٩/١

شروط محل الطلاق وهو المرأة ١١٣/٢

صلاة الجماعة للنساء ٢٤٠/١

عدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة ٢٤٥/١

عدم صحة تزويج المرأة لنفسها أو لغيرها ٢٢/٢

عدم صحة توكيل المرأة والمحرم في الزواج
٦٢٨/١

عدم وجوب الجمعة على المرأة والمريض
والمسافر ٢٦٨/١

عدم وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة بجماع

يفسد الصوم في رمضان ٣٦٦/١

عورة المرأة على المرأة ٣٩/٢

لمس المرأة الأجنبية من نواقض الوضوء ١٠١/١

ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ٥٥١/٢

■ المزبنة	٤٠/٢	مصافحة المرأة المرأة والرجل الرجل
بيع المنابذة والملامسة والمحاكمة والمزبنة	٤١/٢	نظر المرأة إلى الرجل
٤٧٣/١ والمعادمة والمخابرة وبيع السنين		■ المرض
■ المزارعة		إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ولمن
تعريف المزارعة والمخابرة والفرق بينهما	٣٥٨/١	غلبه الجوع والعطش
٦٨٤/١ والحكم الفقهي	٢٨٩/٢	إرث المطلقة في مرض الموت
٦٨٦/١ طريق تصحيح عقد المزارعة	٥٧٢/٢	إقرار المريض مرض الموت
٦٨٥/١ مشروعية المزارعة تبعاً للمساقاة	٥٧٥/١	تصرفات المريض مرض الموت
■ المزايدة	١٤٢/١	التيمم بسبب المرض
جواز بيع المزايدة	٢٦٥/١	الجمع بين الصلاتين للمرض
■ المزيلة	٢٥٦/١	حكم صلاة المريض
كراهة الصلاة في الأسواق والحمام والطريق	١٥٢/٢	الخلع في مرض الموت
والمزيلة والكنيسة والبيعة والمقبرة	٥٧٣/١	الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض
٢٠٧/١	١١٦/٢	والعبد والمرتد هم المحجور عليهم
■ المزدلفة		الطلاق في مرض الموت
واجبات الوقوف بالمزدلفة وسننه	٣٩٠/١	عدم وجوب الجمعة على المرأة والمريض
■ المسابقة	٢٦٨/١	والمسافر
تعريف المسابقة والمناضلة ومشروعية كل منهما	٦٠١/٢	عيادة القاضي للمرضى وحضور الجنائز
٧٧٦/١	٣٠٠/١	عيادة المريض في مرض الموت
شروط المسابقة والمناضلة	٢٥٦/١	كيفية صلاة المريض
٧٧٨/١		المرض الشاق والحر والبرد من أضرار ترك صلاة
٧٨١/١ صفة المسابقة والمناضلة	٢٤١/١	الجماعة
٧٨١/١ ما يتحقق به سبق		وجوب الفدية على من لا يقدر على الصوم لهم
■ المساقاة	٣٦٣/١	أو مرض لا يرجى برؤه
اختلاف العامل والمالك	٢٤٤/٢	وجوب نفقة الأصول بشرطي الفقر والزمانة
٦٨٤/١		وجوب نفقة الفروع بشروط الفقر والصغر
٦٧٩/١ أركان المساقاة	٢٤٦/٢	والزمانة والجنون
٦٨٣/١ استحقاق النخل أو العنب مورد المساقاة	٧٣٣/١	وصية المريض مرض الموت
٦٧٨/١ تعريف المساقاة		■ مرض الموت
٦٨٣/١ حكم المساقاة إذا مات العامل	٢٨٩/٢	إرث المطلقة في مرض الموت
٦٨٢/١ حكم يد العامل	٥٧٢/٢	إقرار المريض مرض الموت
٦٨٠/١ شرط صيغة المساقاة	٥٧٥/١	تصرفات المريض مرض الموت
٦٧٩/١ شرط مورد العمل	١٥٢/٢	الخلع في مرض الموت
٦٧٩/١ شروط العاقدين	١١٦/٢	الطلاق في مرض الموت
٦٨٠/١ شروط عقد المساقاة	٧٣٣/١	وصية المريض مرض الموت
٦٧٩/١ شروط المساقاة		
٦٨٢/١ صفة المساقاة		

- عدم انفساخ المساقاة بموت المالك ٦٨٣/١
عدم ثبوت خيار المجلس في الشفعة والإجارة
والمساقاة والصداق ٤٩٠/١
مشروعية المزارعة تبعاً للمساقاة ٦٨٥/١
مشروعية المساقاة ٦٧٩/١
وظيفة العامل وواجب المالك ٦٨٢/١
- المسبوق
حكم المسبوق وما تدرك به الجمعة ٢٧٧/١
موافقة المسبوق الإمام في الأذكار والأقوال ٢٥٤/١
وقت إدراك الجماعة وإدراك المسبوق الركعة ٢٤٢/١
- المسجد
اجتماع الإمام والمأموم في مسجد واحد ٢٤٨/١
أحكام تحية المسجد ٢٢٥/١
استئجار بيت ليتخذ مسجداً ٥٣٩/١
اعتقاد الإنسان الجلوس في مكان من المسجد ٦٩٩/١
الإقرار للمسجد ٥٧٤/٢
حرمة البول على مطعوم وعظم وفي المسجد ١١١/١
- حرمة الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس
المصحف وحمله ودخول المسجد بالحض
والنفاس ١٥٣/١
حرمة الصيام على الحائض والنفساء وعبور
المسجد إن خافت تلويثه ١٠٧/١
حرمة قراءة القرآن والمكث في المسجد على
المحدث حدثاً كبير ١٠٧/١
دخول غير المسلم المسجد ٥١١/٢
كراهة البصاق في المسجد وغيره أمامه وعن
يمينه ٢٠٦/١
كراهة الجماعة في مسجد له إمام راتب ٢٥٤/١
النفل في البيت أفضل من المسجد ٢٢٤/١
- المسجد الحرام
منع غير المسلم من دخول المسجد الحرام ٥١٠/٢
- مسجد رسول الله ﷺ
دخول مسجد رسول الله ﷺ ٤٠٩/١
- المسح
مسح بعض الرأس من أركان الوضوء ١٧٧/١
- مسح الخفين
تعريف المسح على الخفين وحكمه ١٣٥/١
سنن المسح على الخفين ١٣٩/١
شروط المسح على الخفين ١٣٧/١
كيفية المسح على الخفين ١٣٨/١
مبطلات المسح على الخفين ١٣٩/١
مدة المسح على الخفين ١٣٦/١
- المسكر
أنواع الأشربة المحرمة وحكمها وتاريخ التحريم ٤١٨/٢
حد الخمر والمسكرات الأخرى ٤١٨/٢
حد شارب الخمر وشروطه ٤٢٠/٢
- المسكين
الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم ممن تصرف
إليهم الزكاة ٣٤٢/١
- المشيئة
تعليق الطلاق بالحمل والحض والمشيئة ١٣٤/٢
- المصافحة
مصافحة المرأة المرأة والرجل الرجل ٤٠/٢
- المصالح المرسلة
حجية المصالح المرسلة وعمل أهل المدينة عند
الشافعي ٤٧/١
- المصاهرة
المحرمات بالمصاهرة في الزواج ٤٧/٢
- المصحف
تحلية المصحف بالذهب والفضة ٢٨٤/١
حرمة الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس
المصحف وحمله ودخول المسجد بالحض
والنفاس ١٥٣/١

- حرمة الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
على المحدث حدثاً أكبر ١٠٦/١
- حرمة مس المصحف وحمله على المحدث
١٠٤/١
- حمل الصبي المميز للمصحف ١٠٤/١
- مصر
- سفر الشافعي إلى مصر وتأليفه المذهب الجديد
٢٨/١
- المذهب الجديد للشافعي في مصر ٣٢/١
- المصطلحات
- مصطلحات المذهب الشافعي ٧٢/١
- المضاجعة
- حرمة أن يضاجع الرجل الرجل أو المرأة المرأة
٤٠/٢
- المضاربة
- الذي يتحمل ضمان الخسارة في المضاربة
٦٢٣/١
- انتهاء المضاربة ٦٢٣/١
- تعريف المضاربة ومشروعيتها ٦١٧/١
- خلاصة أحكام المضاربة ٦٢٥/١
- الخلاف بين الطرفين في عقد المضاربة ٦٢٤/١
- شروط صيغة المضاربة ٦٢١/١
- شروط العاقد ٦٢١/١
- شروط القراض ٦٢٠/١
- شروط المال محل المضاربة ٦٢١/١
- صفة عقد المضاربة ٦٢٣/١
- صفة يد المضارب ٦٢٣/١
- عدم تأقيت عقد المضاربة ٦٢٢/١
- وظيفة العامل المضارب وما يترتب عليها
٦١٨/١
- المضغة
- طهارة العلقة والمضغة ورطوبة الفرج ٩٠/١
- المضمضة
- المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء ١٢١/١
- المطالع
- اختلاف المطالع ٣٥١/١
- المطر
- الجمع بين الصلوات للمطر ٢٥٩/١
- شروط الجمع للمطر ٢٦٤/١
- المطر والثلج من أعذار ترك صلاة الجماعة
٢٤٠/١
- المعادمة
- بيع المنابذة والملامسة والمحاكمة والمزابنة
والمعادمة والمخابرة وبيع السنين ٤٧٣/١
- المعادن
- إقطاع المعادن ٧٠٢/١
- حكم الأعيان المشتركة ٧٠٠/١
- عدم ملك المعدن الظاهر بالإحياء ٧٠٠/١
- ملك المعدن الظاهر الباطن ٧٠١/١
- المعاطة
- حكم بيع المعاطة ٤٥٧/١
- المعاملات
- النظر للشهادة أو المعاملة أو التعليم أو القضاء
٤٣/٢
- المعانقة
- كراهة المعانقة والتقييل ٤٠/٢
- المعتزلة
- مقاومة الشافعي للفكر الاعتزالي ٤١/١
- المعدن
- زكاة المعدن والركاز ٣٣٦/١
- المعصية
- بعض المعاصي التي تسقط العدالة وتمنع الشهادة
٥٤٢/٢
- عدم صحة النذر بالمعصية ٤٢٨/١
- المغرب
- وقت صلاة المغرب ١٦٥/١
- المفقود
- عدة زوجة المفقود ٢٠٣/٢

٧٨١/١	شروط المناضلة	٢٩٠/٢ ، ٢٦٤/٢	ميراث الأسير والمفقود
٧٨١/١	صفة المسابقة والمناضلة	٢٤١/٢	نفقة زوجة المفقود
	■ المنفعة		■ المقبرة
	اختلاف المتكاريين في مقدار المنفعة أو قدر الأجرة	٢٠٧/١	كراهة الصلاة في الأسواق والحمام والطريق والمزبلة والكنيسة والبيعة والمقبرة
٥٤٠/١			■ المكاتب
٥٢٧/١	تقدير المنفعة في عقد الإجارة	٣٤٣/١	المكاتب ممن تدفع إليه الزكاة
٥٢٦/١	شروط المنفعة في عقد الإجارة		■ المكاشرة
٥٣٢/١	ضابط استيفاء المنفعة في عقد الإجارة	٨٢/١	المكاشرة لتطهير الماء
٩٧/٢	كون المهر منفعة كتعليم القرآن		■ مكة المكرمة
٧٤٢/١	الوصية بالمنفعة أو عمرة	٤٠٥/١	تقديم الهدى من كل قادم إلى مكة
	■ منهاج الطالبين	٤٠٦/١	دخول المحرم مكة
	منهاج الطالبين للنووي من كتب المذهب الشافعي		طواف الوداع لمن أتم الحج وأراد الخروج من مكة
٥٩/١		٤٠٧/١	الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة من الأغسال المسنونة وكذا لدخول مكة وللوقوف بعرفة
	■ منهج الطلاب		١٣٤/١
	منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري من كتب المذهب الشافعي	٦٩٢/١	موات الحرم المكي
٦٠/١			■ الملامسة
	■ المنى	٤٦١/١	بيع الملامسة من البيوع المنهي عنها
	إنزال المنى من أسباب الحدث الأكبر	٤٧٣/١	بيع المنابذة والملامسة والمحاولة والمزانية والمعادمة والمخابرة وبيع السنين
١٠٦/١	الجنابة بخروج المنى من موجبات الغسل		■ المنابذة
		٤٦١/١	بيع المنابذة من البيوع المنهي عنها
١٢٩/١		٤٧٣/١	بيع المنابذة والملامسة والمحاولة والمزانية والمعادمة والمخابرة وبيع السنين
٣٩١/١	رمي الجمار في منى		■ المناسخة
٨٩/١	طهارة المنى	٢٩٦/٢	المناسخات في الميراث
١٢٩/١	علامات المنى وخواصه		■ المناضلة
٣٩١/١	واجبات الميتم بمنى وسنته	٧٨٤/١	الإصابة والخطأ في الرمي
	■ المهذب		تعريف المسابقة والمناضلة ومشروعية كل منهما
	المهذب للشيرازي من كتب المذهب الشافعي	٧٧٦/١	
٥٩/١		٧٨٢/١	دافع عوض المناضلة وشرطه
	■ المهر	٧٧٨/١	شروط المسابقة والمناضلة
٨٤/٢	أحكام المهر		
٩٣/٢	أحوال سقوط المهر وتنصيفه		
١٠٠/٢	اختلاف الزوجين في المهر		
١٠٢/٢	الاختلاف في عيب المهر		
١٠١/٢	الاختلاف في قبض المهر ونحوه		
١٠٠/٢	الاختلاف في قدر المهر أو صفته		

المواقيت	استقرار المهر على الزوج بالدخول أو الموت
١١٨/١	المواقيت في الوضوء
٣٠٢/١	آداب غاسل الميت
٣٠١/١	أحكام الميت
٢٨٩/٢	إرث المطلقة في مرض الموت
٣٠٦/١	أركان الصلاة على الميت
٢٩٩/١	الاستعداد للموت وما يستحب مع المحتضر
٨٦/٢	استقرار المهر على الزوج بالدخول أو الموت
٩٤/٢	استقرار المهر المسمى أو مهر المثل بالوطء أو الموت
٩٤/٢	الموت
٨٨/٢	الإعسار بالمهر
٨٥/٢	الإعسار بالنفقة والمهر
٨٧/٢	امتناع الزوج عن فرض المهر
٨٩/٢	تعريف المهر
٩٥/٢	التفويض بالزواج بلا مهر
٩٣/٢	تصنيف المهر بالفرقة قبل الدخول
٨٨/٢	ثبوت خيار العيب في المهر
٨٥/٢	حبس المرأة نفسها لتقبض مهرها
٨٧/٢	حكم المهر الفاسد
٨٩/٢	الخيار في المهر
٩٥/٢	زيادة المهر ونقصه
٦٧/٢	سقوط المهر بالفسخ قبل الدخول بسبب العيوب ووجوبه بعد الدخول
٨٨/٢	شروط الزواج المتعلقة بالمهر
٩٢/٢	ضابط مهر المثل
٨٥/٢	ضمان المهر
٩٨/٢	العفو عن نصف المهر
٨٤/٢	كون المهر حالاً ومؤجلاً
٩٧/٢	كون المهر ديناً أو هبة
٩٧/٢	كون المهر منفعة كتعليم القرآن
٨٢/٢	مشروعية المهر
٨٩/٢	مهر السر ومهر العلن
٩٣/٢	مهر المثل في الزواج الفاسد
١٠٢/٢	مهر المرأة الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد
٩١/٢	المهر المؤجل
٨٣/٢	وجوب مهر المثل
٣٨١/١	المواقيت
٣٨٠/١	الميقات الزماني للحج
٣٨١/١	الميقات الزماني للعمرة
٣٨١/١	الميقات المكاني للإحرام بالحج والعمرة
٣٨١/١	المواقيت
٣٨١/١	الميقات الزماني للحج
٣٨٠/١	الميقات الزماني للعمرة
٣٨١/١	الميقات المكاني للإحرام بالحج والعمرة

- ٦٩٦/١ بذل فضل الماء
٨٤/١ حرمة الطهارة بالماء المسبل للشرب
٦٩٦/١ حكم المياه
٨٣/١ ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه
٨١/١ الماء الطهور
٦٩٦/١ الماء غير المباح
٨١/١ الماء المستعمل
٨٢/١ الماء المشمس
٨٢/١ الماء المكروه تنزيهاً
٨٣/١ الماء النجس
٦٩٦/١ نوعا المياه
- الميتة
٤٢٠/١ جواز أكل الميتة أو الخنزير عند الضرورة
٣٨٢/٢ حكم إتيان البهيمة والميتة
٦٦٢/١ غصب الكلب وجلد الميتة والخمر
٤٢٤/١ ما قطع من حيوان حال الحياة
- الميراث
٢٦٦/٢ اجتماع جهتي فرض في وارث واحد
٢٦٥/٢ اجتماع جهتي الفرض والتعصيب
اجتماع العصبات مع ذوي الفروض في الميراث
٢٩٢/٢
٢٧١/٢ أحوال الأب في الميراث
أحوال الأخت الشقيقة والأخت لأب في الميراث
٢٧٥/٢
أحوال الأخت لأم أو الأخ لأم في الميراث
٢٧٧/٢
٢٧٤/٢ أحوال الأم في الميراث
٢٧٥/٢ أحوال البنت وبنات الابن في الميراث
٢٧٢/٢ أحوال الجد في الميراث
٢٧٤/٢ أحوال الجدة في الميراث
٢٧١/٢ أحوال الرجال والنساء الوارثين
٢٧٤/٢ أحوال الزوج والزوجة في الميراث
٢٧٠/٢ أحوال الوارثين
٥٦٤/٢ اختلاف الشهود في صفة قتل المورث
٢٨٢/٢ إرث الأب والجد والأم والجدة
- عدم جواز شق الجيب وضرب الخدود في البكاء
٣١٣/١ على الميت
٧١٨/١ عدم صحة الوقف على الميت
٢٠٥/٢ عدة طلاق إحدى المرأتين ثم الموت
٣٠٢/١ غسل الزوج زوجته التي ماتت
الغسل من غسل الميت من الأغسال المستنونة
١٣٤/١
٣٠١/١ غسل الميت
٣٠٠/١ قراءة يس على من حضره الموت
٣٠٥/١ كيفية حمل الجنازة
٣٠١/١ ما يفعل بالميت بعد موته
ما يلحق الميت بعد موته من دين يقضى عنه أو صدقة أو دعاء
٧٤٤/١
٣٠٣/١ من لا يغسل من الموتى
٣٦٣/١ من مات وعليه صيام
١٠٦/١ موت المسلم غير الشهيد موجب للغسل
٣١٣/١ نعي الميت
١٢٨/١ وجوب الغسل للميت غير الشهيد
٧٤٤/١ وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت
- الموسيقا
حضور وليمة فيها منكر من خمر أو عزف ونحو ذلك
٧٢/٢
■ المؤلفات قلوبهم
الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم ممن تصرف إليهم الزكاة
٣٤٢/١
■ المولود
حلق رأس المولود في اليوم السابع وتحنيكه وختانه
٤١٦/١
٤١٥/١ ما يفعل بالمولود
- المياه
الاجتهاد في الماء المشتبه فيه
٨٤/١ اشتراك الناس في الماء المباح
٦٩٦/١ أقسام المياه في تقدير الشرع وحكمه
٨٠/١ أنواع المياه المطهرة
٧٩/١

٢٩٠ / ٢	ميراث الخنثى	٢٨١ / ٢	إرث أولاد الأولاد
٢٦٥ / ٢	ميراث الخنثى المشكل	٢٨٣ / ٢	إرث الحواشي والعصابات
٢٩٠ / ٢	ميراث الغرقى والهديمى	٢٨٧ / ٢	إرث ذوي الأرحام
٢٩٠ / ٢	ميراث الملاعنة	٢٨٩ / ٢	إرث المطلقة في مرض الموت
٢٦١ / ٢	الوارثات من النساء	٢٥٩ / ٢	أسباب الإرث
٢٦٠ / ٢	الوارثون من الرجال	٢٦٩ / ٢	أصحاب فرض الثلث في الميراث
٧٣٧ / ١	الوصية لوارث	٢٦٨ / ٢	أصحاب فرض الثلثين في الميراث
	■ الميزان الكبيرى	٢٦٨ / ٢	أصحاب فرض الثمن في الميراث
الميزان الكبيرى للشعراني من كتب المذهب		٢٦٨ / ٢	أصحاب فرض الربع في الميراث
٦٠ / ١	الشافعي	٢٧٠ / ٢	أصحاب فرض السدس في الميراث
	■ الناقه	٢٦٧ / ٢	أصحاب فرض النصف في الميراث
٩٤ / ١	طهارة لعاب الناقه	٢٩١ / ٢	أصول المسائل وما يعول منها
	■ النباش	٢٩٨ / ٢	أمثلة في تصحيح المسائل في الميراث
٤٠٢ / ٢	النباش وسرقة الكفن	٢٩٤ / ٢	تصحيح المسائل في الميراث
	■ النبيذ		التعارض في الإرث بين ابنين مسلم ونصراني
٤١٩ / ٢	إطلاق الخمر على النبيذ	٥٣١ / ٢	
٥٤٤ / ٢	شرب قليل من النبيذ وشهادة الشارب	٢٦٥ / ٢	تعدد سبب الإرث
	■ النجاسة	٢٧٨ / ٢	تعريف العدل في الميراث
٢٨٢ / ١	الاستصحاب بالدهن النجس	٧٣٢ / ١	تقديم القريب غير الوارث في الوصية
٩٤ / ١	أشياء طاهرة أو مشتبه بها أو نجسة	٢٨٠ / ٢	الحجب في الميراث
٨٨ / ١	أنواع النجاسة	٤٣٢ / ٢	الحرمان من الميراث بسبب الردة
٩٢ / ١	تطهير المنتجس	٢٧٧ / ٢	الرد على أصحاب الفروض
٩٣ / ١	تطهير النجاسة المخففة	٢٨٥ / ٢	العصبة السببية
٨٨ / ١	تعريف النجاسة	٢٨٦ / ٢	العصبة النسبية
٤٢٠ / ١	حرمة أكل النجس أو المنتجس	٢٦٧ / ٢	الفروض المقدرة في الميراث
الطهارة من الحدئين الأصغر والأكبر والطهارة			القرباة والزوجية والولاء وبيت المال أسباب
عن النجس أو الخبث شرط لصحة الصلاة		٢٥٩ / ٢	الإرث
١٨٧ / ١		٢٩١ / ٢	قسمة التركة
عدم إمكان تطهير المائعات غير الماء إذا حلت به		٢٧٩ / ٢	المسائل التي تعول
٩٤ / ١	نجاسة كالخل واللبن والسمن	٢٩٦ / ٢	المناسخات في الميراث
٢٨٢ / ١	لبس الثوب المنتجس في غير الصلاة	٢٦٣ / ٢	موانع الإرث
٨٣ / ١	ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه	٢٩٠ / ٢ ، ٢٦٤ / ٢	ميراث الأسير والمفقود
		٢٩١ / ٢	ميراث الحمل

٥٨٠ / ٢	الإقرار بالنسب على الغير	٩١ / ١	ما يطهر من النجاسات
٥٧٨ / ٢	الإقرار بالنسب على النفس	١٨٨ / ١	ما يعفى عنه من النجاسات
١٩٩ / ٢	تحريم نفي النسب بسبب اختلاف اللون مع الأبوين	٨٣ / ١	الماء النجس
٧٦٧ / ١	ثبوت نسب اللقيط بالإقرار أو بالقيافة	٩٢ / ١	نجاسة الكلب والخنزير نجاسة مغلظة
٧٦٦ / ١	حرية اللقيط وإسلامه ونسبه	٩٢ / ١	النجاسة المتوسطة
	الدين والنسب من عناصر الكفارة في الزواج		■ النجش
	٢٩ / ٢		بيع النجش من البيوع المحرمة غير الباطلة
			٤٦٥ / ١
٢٨٦ / ٢	العصبة النسبية		■ النذر
	ما يحرم بسبب الرضاع كما يحرم بالنسب	٤٢٧ / ١	تعريف النذر ومشروعيته
	٢٢٦ / ٢	٤٢٧ / ١	حكم النذر
٤٤ / ٢	المحرمات بالنسب في الزواج	٣٧٤ / ١	حكم نذر الاعتكاف
	معنى القيافة ومشروعيتها وأهميتها في إلحاق	٤٢٨ / ١	شروط انعقاد النذر
٥٨٤ / ٢	القائف النسب بغيره	٤٢٨ / ١	شروط المنذور به
١٩٨ / ٢	نفي نسب الولد باللعان	٤٢٨ / ١	شروط الناذر
٢٠٠ / ٢	وقت نفي نسب الولد	٤٢٨ / ١	عدم صحة النذر بالمعصية
	■ النسخ	٤٣٢ / ١	نذر الاعتكاف
٤٩ / ١	آراء الشافعي في النسخ	٤٣٠ / ١	نذر التبرر
	■ النسيان	٤٣٠ / ١	نذر الحج
٢٩٨ / ١	قضاء الصلاة لمن فاتته بنوم أو نسيان	٤٣٢ / ١	نذر الصلاة
	■ النشوز	٤٣٠ / ١	نذر الصيام
	سقوط القسم بين الزوجات بنشوز الزوجة منهن	٤٢٩ / ١	نذر الطاعة في لجاج وغضب
	٧٩ / ٢	٤٣٠ / ١	نذر اللجاج والغضب
٧٩ / ٢	نشوز الزوجة حال السفر	٤٣٠ / ١	نذر المجازاة
٢٣٨ / ٢	نشوز الزوجة مسقط للنفقة	٤٢٩ / ١	النذر المضاف إلى المستقبل
٧٨ / ٢	نشوز المرأة	٤٠٥ / ١	النذر المعلق
	■ النص	٣٧٣ / ١	نذر الهدى
٥٦ / ١	عمل الشافعي بظاهر النص وبدلالة النص	٤٢٧ / ١	نية الفرضية إن كان الاعتكاف مندوراً
	■ النصاب		وجوب الطاعات بنذرهما
	تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب أو اكتمال الحول	٥٤٣ / ٢	■ النرد
	٣٣٩ / ١		حكم اللعب بالنرد
٣٢١ / ١	نصاب زكاة الحيوان	٥٧٨ / ٢	■ النسب
			الإقرار بالنسب

- نصاب الزكاة في النقد ٣٣١/١
نصاب القوت من الزروع والثمار الذي تجب فيه الزكاة ٣٢٨/١
الواجب في زكاة عروض التجارة والنصاب ٣٣٤/١
- النصارى
التعارض في الإرث بين ابنين مسلم ونصراني ٥٣١/٢
- دية غير المسلم من اليهود والنصارى ٣٤٣/٢
الزواج بالكنايات ٥٢/٢
عقد الذمة لأهل الكتاب أو من له شبهة كتاب كالمجوس ٥٠٠/٢
- النضافة
آلة التنظيف من النفقة الواجبة للزوجة ٢٣٥/٢
الاختلاف في قبض النفقة واليسر والتمكين والرجعة والعدة ٢٤٣/٢
الأدم أو الإدام من النفقة الواجبة للزوجة ٢٣٤/٢
أسباب وجوب النفقة ٢٣٢/٢
الإسكان أو السكنى من النفقة الواجبة للزوجة ٢٣٦/٢
- الإعسار بالنفقة والمهر ٢٤٢/٢
ترتيب المستحقين للنفقة ٢٤٦/٢
تعريف النفقة ٢٣١/٢
الخادم من النفقة الواجبة للزوجة إن كان لا تخدم نفسها ٢٣٧/٢
دفع الزكاة عن كل من تلزم المزكي نفقته ٣٤٦/١
دفع المزكي الزكاة لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ٣٤٤/١
سفر المرأة بدون إذن زوجها مسقط للنفقة ٢٣٩/٢
- عدم وجوب نفقة الزوجة الصغيرة ٢٤٠/٢
الكسوة من النفقة الواجبة للزوجة ٢٣٥/٢
ما يبقيه القاضي للمفلس من ماله وإنفاقه عليه ٥٦٦/١
متاع البيت من النفقة الواجبة للزوجة ٢٣٦/٢
مشروعية النفقة ٢٣٢/٢
- حكم النظر إلى المخطوبة ٣٧/٢
الدفاع عن الدار ممن ينظر دون إذن ٤٤٥/٢
النظر إلى أجنبية غير محرم ٤١/٢
النظر إلى الزوجة ٣٨/٢
النظر إلى المحارم ٣٩/٢
النظر للشهادة أو المعاملة أو التعليم أو القضاء ٤٣/٢
النظر للمداواة ٤٢/٢
- النهي
نعي الميت ٣١٣/١
- النفاس
إفساد تعمد القيء والجماع والحيض والنفاس والحقنة والجنون والردة للصيام ٣٥٦/١
أقل الطهر بين الحيض والنفاس ١٥٢/١
تعريف النفاس ١٥١/١
الجنابة والحيض والنفاس هي الحدث الأكبر ١٠٥/١

■ النوافل	٢٣٣/٢	مقدار النفقة الواجبة للزوجة
إذا أقيمت الجماعة والمصلي يصلي نفلًا ٢٤٢/١	٢٣٨/٢	موانع نفقة الزوجة أو مسقطاتها
تأكد النفل في الليل ٢٢٤/١	٢٣٧/٢	موجب النفقة الزوجية
ترك استقبال القبلة في السفر في صلاة النافلة ١٨٤/١	٦٣/٢	مؤن الزوجة إذا أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر
تعريف النفل ٢١٧/١	٢٣٨/٢	نشوز الزوجة مسقط للنفقة
السنن التابعة لفرائض الصلاة ٢١٨/١	٢٤٦/٢	نفقة البهائم
صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح ٢٢١/١	٢٤١/٢	نفقة زوجة المفقود
نوافل مؤكدة ٢٢١/١	٢٤٦/٢	نفقة الفروع
صلاة النوافل قاعدًا ١٧٠/١	٢٤٣/٢	نفقة القريب وشروطها
قدوة الأداء خلف القضاء والمفترض بالمتنفل والظهر بالعصر ٢٤٤/١	٢٤٠/٢	نفقة المعتدة
قضاء النوافل إذا فاتت ٢٢٣/١		وجوب نفقة الأصول بشرطي الفقر والزمانة ٢٤٤/٢
النفل الذي تسن له الجماعة ٢١٨/١		وجوب نفقة الفروع بشروط الفقر والصغر والزمانة والجنون ٢٤٦/٢
النفل الذي لا تسن له الجماعة ٢١٨/١	٢٣٢/٢	وجوب النفقة للزوجة
النفل في البيت أفضل من المسجد ٢٢٤/١		■ النقد
النفل المطلق ٢٢٣/١	٥٠٩/١	بيع الجراف في المطعم والنقد
النوافل ذات السبب ٢٢٣/١	٣٣١/١	زكاة النقد
■ النوم	٥٠١/١	علة الربا في التقدين
قضاء الصلاة لمن فاتته بنوم أو نسيان ٢٩٨/١	٣٣١/١	نصاب الزكاة في النقد
النوم من نواقض الوضوء ١٠٠/١	٧٢٦/١	وقف النقود أو الدنانير والدرهم
■ النووي		■ نكاح الشغار
اصطلاحات الترجيح التي وضعها النووي ٥٨/١	٥٦/٢	حكم نكاح الشغار
الإمام النووي محرر المذهب الشافعي ٥٨/١		■ نكاح المتعة
■ الثنية	٥٦/٢	حرمة نكاح المتعة
الإحرام وهو نية الدخول في الحج أو العمرة ٣٨٢	١٩/٢	عدم صحة نكاح المتعة
وسننه		■ نكاح المحلل
اشتراط النية في كفارة الظهار ١٨٣/٢	٥٧/٢	حرمة نكاح المحلل
اشتراط النية في كناية الطلاق ١٠٩/٢		■ النهي عن المنكر
بطلان الصلاة بتغيير النية ٢١٢/١		الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ٤٥٦/٢
تعدد الطلاق بالنية ١١٦/٢		
عدم صحة إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها النية ٥٣٨/١		

١١٤/١	■ الهجرة	١١٤/١	كيفية النية للوضوء
٤٥٩/٢	الهجرة من دار الحرب	١١٥/١	محل النية ومندوباتها للوضوء
	■ الهدم	٢٤٣/١	نية الاقتداء
٢٩٠/٢	ميراث الغرقى والهدمى	١١٥/١	نية دائم الحدث
	■ الهدنة	٣٧٣/١	نية الفرضية إن كان الاعتكاف مندوراً
٤٩١/٢	اختصاص الإمام أو نائبه في عقد الهدنة	٣٣٨/١	النية في أداء الزكاة
٤٩٢/٢	تأقيت الهدنة	١٤٤/١	النية في التيمم
٤٩٠/٢	تعريف الهدنة ومشروعيتها وعاقدها	١٦٧/١	النية في الصلاة
٤٩٣/٢	خلو عقد الهدنة عن الشرط الفاسد	٣٠٦/١	النية في صلاة الجنائز
٤٩١/٢	شروط الهدنة	٣٥٢/١	النية في الصيام
	ضمان المهان والمستأمن ما يثله وبقية جنائياته	١١٤/١	النية من أركان الوضوء
	٤٩٥/٢	١٣٠/١	النية من فروض الغسل
٤٩١/٢	المصلحة في عقد الهدنة	٥٢٤/٢	اليمين على نية المستحلف
٤٩٣/٢	مقتضى الهدنة		■ الهبة
٤٩٥/٢	من الشروط الفاسدة في عقد الهدنة	٧١٣/١	اختلاف الواهين في شأن العرض
٤٩٤/٢	نبذ العهد	٧٠٧/١	أركان الهبة
٤٩٣/٢	نقض الهدنة	٧٠٥/١	استحباب صرف الهبة للأقارب
	■ الهدى	٧٠٦/١	التسوية بين الأولاد في العطية
٤٠٤/١	تعريف الهدى	٧٠٣/١	تعريف الهبة
٤٠٥/١	تقديم الهدى من كل قادم إلى مكة	٧١٠/١	حكم الرجوع بالهبة
٤٠٥/١	نذر الهدى	٧١١/١	زيادة الموهوب
	■ الهدية	٧٠٧/١	شروط صيغة الهبة
٥٩٩/٢	عدم قبول القاضي للهدية والرشوة	٧٠٨/١	شروط الموهوب
	■ الهرم	٧٠٧/١	شروط الموهوب له
	وجوب الفدية على من لا يقدر على الصوم لهرم	٧٠٧/١	شروط الواهب
٣٦٣/١	أو مرض لا يرجى برؤه	٤٩٠/١	عدم ثبوت خيار المجلس في الحوالة وقسمة الإقرار والتعديل والنكاح والهبة
	■ الهزل	٧٠٤/١	الفرق بين الهبة والصدقة
١١٢/٢	طلاق الهازل واللاعب	٩٧/٢	كون المهر ديناً أو هبة
	■ الوتر	٧٠٤/١	مشروعية الهبة
٢٢٠/١	حكم صلاة الوتر ومقدارها	٧٠٥/١	مقابلة الهبة بمثلها
	القنوت في الصبح وفي وتر النصف الثاني من رمضان من أبعاض الصلاة	٧١٢/١	الهبة بعوض
١٩٠/١		٧٠٩/١	وقت لزوم الهبة وتملك الموهوب

■ الوجه

حدود غسل الوجه للوضوء

١١٦/١

غسل الوجه من أركان الوضوء

١١٥/١

■ الوذ

استجاب خطبة البكر الودود الولود

٣٣/٢

■ الودي

نجاسة المذي والودي

٨٩/١

■ الوديعه

انظر الإيداع

■ الوسيط

الوسيط للغزالي من كتب المذهب الشافعي

٥٩/١

■ الوشم

حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل

الشعر وتقليم الأسنان والوشم والحناء للرجل

من غير حاجة

■ الوصال

كراهة الوصال في الصوم

٣٦١/١

■ الوصاية

أركان الوصاية

٧٤٦/١

انتهاء الوصاية

٧٥٠/١

تعدد الوصي

٧٥٠/١

تعريف الوصاية وحكمها الشرعي

٧٤٦/١

تعريف الوصاية ونوعاها

٧٣١/١

الخلاف بين العاقدين في الوصاية

٧٥١/١

شروط صيغة الوصاية

٧٤٩/١

شروط الموصي

٧٤٧/١

شروط الموصى فيه

٧٤٧/١

شروط الوصي

٧٤٧/١

■ الوصل

حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل

الشعر وتقليم الأسنان والوشم والحناء للرجل

من غير حاجة

■ الوصية

أحكام الوصية الصحيحة

٧٤٠/١

أحكام الوصية اللفظية

٧٤٠/١

أحكام الوصية المعنوية

٧٤٢/١

أركان الوصية

٧٣٣/١

انتهاء الوصية

٧٤٥/١

تجهيز الميت ووفاء الدين والوصية والحقوق

٢٥٨/٢

المتعلقة بالتركة

تعريف الوصية

٧٣١/١

تقديم القريب غير الوارث في الوصية

٧٣٢/١

الرجوع عن الوصية

٧٣٩/١

شروط صيغة الوصية

٧٣٧/١

شروط الموصي

٧٣٣/١

شروط الموصى به

٧٣٥/١

صفة الوصية

٧٣٩/١

قبول الوصية

٧٣٨/١

مشروعية الوصية

٧٣٢/١

وجوب الوصية على من عليه حق لله أو حق

٧٣٢/١

للناس

الوصية بالثلث

٧٣٦/١

الوصية بالمنفعة وتوابعها

٧٤٢/١

الوصية بحج أو عمرة

٧٤٣/١

الوصية للأقارب

٧٤٢/١

الوصية للجيران

٧٤١/١

الوصية للعلماء

٧٤١/١

الوصية للفقراء

٧٤١/١

الوصية لوأرث

٧٣٧/١

وصية المريض مرض الموت

٧٣٣/١

■ الوضوء

أركان الوضوء

١١٤/١

أسباب الحدث ونواقض الوضوء

٩٩/١

تأكد استعمال السواك عند الصلاة وقراءة القرآن

٩٧/١

والوضوء

شروط الموقوف عليه أي بيان مصرف الوقف	١١٣/١	تعريف الوضوء
٧٢٦/١	٤٣٤/٢	حكم تارك الوضوء والغسل والجمعة
٧١٩/١	١٢٠/١	سنن الوضوء
٧١٨/١	١١٩/١	شروط الوضوء
٧١٨/١	١٢٥/١	صفة وضوء رسول الله ﷺ
٧٢٦/١		فاقد الطهورين وهو من لا يجد ماء ولا تراباً
٧٢٣/١		١٤٩/١
٧٢٤/١	١١٤/١	كيفية النية للوضوء
٧٢٦/١	١٠٣/١	ما يحرم بالحدث الأصغر
٧٢٠/١	١٢٥/١	ما يستحب منه الوضوء
٧٢٦/١	١١٣/١	مشروعية الوضوء
	١٢٦/١ ، ٩٩/١	نواقض الوضوء
٦٣٢/١	١٤٩/١	نواقض الوضوء نواقض للتيمم
٥٦٤/٢	١٣١/١	الوضوء قبل الغسل
٦٣٧/١	١٥٦/١	وضوء المستحاضة وتيممها وغسلها
٦٢٧/١		■ الوضعية
٦٣٦/١	٤٨٧	تعريف الوضعية أو الحطيطة وشروطها
٦٢٦/١		■ الوقف
٢٦/٢		أثر أو حكم الوقف أي الأثر المترتب عليه
١٤٤/٢		٧٢٥/١
٦٣٣/١	٧٢٩/١	أحكام ناظر الوقف ووظيفته
٦٣٥/١	٧١٧/١	أركان الوقف
٦٣٧/١	٧٢٣/١	ألفاظ الوقف وأحكام الوقف اللفظية
١٥٠/٢	٧٢٥/١	بيع الموقوف
٦٣١/١	٧١٦/١	تعريف الوقف ومشروعته
٦٢٩/١	٧٢٨/١	جهة صرف غلة الوقف
٦٢٧/١	٧١٧/١	حكم الوقف
٦٢٧/١	٧٢٥/١	خراب الموقوف
٦٣٦/١	٧٢١/١	الخلاف مع الواقف
٦٣٢/١	٧١٩/١	شرط الواقف
٦٣١/١	٧٢٢/١	شروط صيغة الوقف
٦٣٠/١	٧٢١/١	شروط الموقوف
شروط الموقوف عليه أي بيان مصرف الوقف		
٧٢٦/١		
شروط الواقف		
عدم صحة الوقف على الميت		
عدم صحة الوقف في محظور		
نفقة الموقوف		
الوقف على الأولاد		
الوقف على الذرية والنسل والعقب		
الوقف على الذمي		
الوقف على النفس		
وقف النقود أو الدنانير والدرهم		
■ الوكالة		
أحكام الوكيل بالبيع		
اختلاف الشهود في الوكالة		
اختلاف الموكل والوكيل		
أركان الوكالة		
انتهاء الوكالة		
تعريف الوكالة ومشروعيتها		
توكيل الزوج غيره في الزواج		
التوكيل في الخلع		
توكيل الوكيل لغيره		
حكم العقد الذي يعقده الوكيل وآثاره		
حكم يد الوكيل		
خلع الوكيل		
شروط صيغة الوكالة		
شروط الموكل فيه		
شروط الموكل والوكيل		
شروط الوكالة		
صفة الوكالة		
صلاحيات الوكيل		
عدم صحة تعليق الوكالة		
عدم صحة التوكيل في عبادة بدنية كالصلاة والصوم		

	عدم صحة توكيل المرأة والمحرم في الزواج	٦٢٨/١
٧١/٢	الإجابة إلى الوليمة	٦٣٠/١
٧٤/٢	استعمال الدف في الوليمة	٦٣٠/١
٧١/٢	تعريف الوليمة وأنواعها وحكمها الشرعي	٦٣٤/١
٦٠١/٢	حضور القاضي للوائم العامة	٦٣٠/١
	حضور وليمة فيها منكر من خمر أو عزف ونحو ذلك	٦٣٠/١
٧٢/٢	ذلك	٦٣٠/١
٧١/٢	وليمة العرس	١٠٦/٢ ، ٦٣٠/١
	■ الولاء	
	القرباة والزوجية والولاء وبيت المال أسباب الإرث	٢٥٩/٢
	■ الولادة	
	استحباب خطبة البكر الودود الولود	٣٣/٢
	حلق رأس المولود في اليوم السابع وتحنيكه وختانه	٤١٦/١
	ما يفعل بالمولود	٤١٥/١
	■ الولاية	
	اتحاد الولي في الزواج	٢٦/٢
	ترتيب الأولياء في الزواج	٢٥/٢
	شروط ولاية الإيجاب في الزواج	٢٣/٢
	ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم	٤٤٦/٢
	عضل الولي في الزواج	٢٦/٢
	نوعا الولاية في الزواج	٢٣/٢
	ولاية الإيجاب في الزواج	٢٣/٢
	ولاية الإيجاب في الزواج على البكر	٢٣/٢
	ولاية الاختيار في الزواج	٢٤/٢
	ولاية الاختيار في الزواج على الثيب	٢٤/٢
	الولاية على الزواج	٢٢/٢
	الولي المجبر في الزواج	٢٦/٢
	■ الولي	
	ولي المحجور عليه وتصرفاته	٥٧٥/١
	■ اليمين	
	الدخول باليمين والخروج باليسار في الخلاء	١٠٩/١
	■ اليمين	
	أحوال الحلف	٤٣٨/١
	أنواع تغليظ اليمين	٥٦٧/٢
	أنواع اليمين	٥٦٥/٢ ، ٤٣٧/١
	البينة واليمين من طرق الإثبات	٥٢٣/٢
	تعدد اليمين	٥٦٩/٢
	تعريف اليمين ومشروعيتها	٤٣٣/١
	تغليظ اليمين	٥٦٦/٢ ، ٥٢٥/٢
	التورية في الأيمان	٤٣٦/١
	حروف القسم	٤٣٦/١
	الحكم بشاهد ويمين	٥٨٢/٢
	حكم اليمين	٥٦٩/٢
	الحلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته	٤٣٥/١
	الحلف على الأكل	٤٤٠/١
	الحلف على البيع والشراء	٤٤١/١
	الحلف على الدخول	٤٣٩/١
	الحلف على السكنى	٤٣٩/١
	الحلف على فعل نفسه وفعل غيره	٥٦٨/٢
	الحلف على الكلام	٤٤٠/١
	الحلف على اللبس	٤٤٠/١

الحلف مع الاستثناء	٤٤١ / ١	النكول عن اليمين وحكم اليمين المردودة على المدعي	٥٢٦ / ٢
شروط الحالف	٤٣٤ / ١	اليمين على نية المستحلف	٥٢٤ / ٢
شروط حلف اليمين	٥٦٨ / ٢	اليمين الغموس	٤٣٨ / ١
شروط المحلوف به	٤٣٤ / ١	اليمين في الدعاوى	٥٦٤ / ٢
صيغة اليمين	٤٣٧ / ١	اليمين للغو	٤٣٨ / ١
عدم صحة الوكالة بالشهادة والأيمان	٦٣٠ / ١	اليمين المردودة	٥٢٣ / ٢
عدم صحة اليمين في الدعوى إلا باستحلاف القاضي	٥٦٧ / ٢	اليمين المنعقدة	٤٣٧ / ١
فائدة اليمين	٥٢٥ / ٢	■ اليهود	
كفارة اليمين	٤٤٢ / ١	دية غير المسلم من اليهود والنصارى	٣٤٣ / ٢
كون اليمين وسيلة إثبات	٥٦٥ / ٢	الزواج بالكتايبات	٥٢ / ٢
كيفية الحلف وتغليظ اليمين وضابط الحالف	٥٢٤ / ٢	عقد الذمة لأهل الكتاب أو من له شبهة كتاب كالمجوس	٥٠٠ / ٢
لا كفارة ولا حنث في اليمين على غير المكلف	٤٣٨ / ١	■ يوم الشك	
ما يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين	٥٤٩ / ٢	كراهة صيام يوم الشك	٣٦٢ / ١
المحلوف عليه	٤٣٨ / ١	■ يوم عرفة	
مشروعية الحكم بشاهد ويمين ومجاله	٥٨٢ / ٢	من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال	٣٦٨ / ١

مستخلص

يقع هذا الكتاب من كتب الفقه الشافعي في مجلدين، وينقسم على أبواب الفقه المعروفة. وقد تميز هذا ببيان حكمة التشريع وبإبراز العناوين والأمثلة والأدلة، اعتمد فيه المؤلف على الآراء المحررة والمرجحة في المذهب.

بدأ المؤلف كتابه بالكلام عن الإمام الشافعي وخصائص مذهبه ومصطلحاته..

ثم جعل كتابه في باين؛ الأول العبادات ومقدماتها؛ الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة، وما يلحق بهذه العبادات من أضحية وعقيقة وذبائح وتذر وأشربة وغير ذلك.

أما الباب الثاني فخصصه للمعاملات؛ ويشمل البيع وأحكامه، والربا، وعقد الصرف، والقرض، وعقد السلم، والإجارة، والجعالة، والرهن، والتفليس، والحجر، والصلح، والحوالة، والضمانة، والكفالة، والشركة، والمضاربة (القراض)، والوكالة، والإيداع (الوديعة)، والإعارة (العارية)، والغصب والإتلاف، والشفعة، وعقود استثمار الأرض، وإحياء الموات والحقوق المشتركة، والهبة، والوقف، والوصايا، واللقطة واللقيط، والقسمة، والمسابقة والمناضلة.

الكتاب استقصى أبواب الفقه الإسلامي على المذهب الشافعي، وعرضها بأسلوب عصري علمي.

Abstract

This book is composed of two volumes. It includes the known topics of Islamic jurisprudence, *fiqh*, but it highlights the wisdom, or purpose, of legislation and projects the titles, the examples and the proofs. The author depends in it on the edited and more dependable opinions in the Shafi'ite School.

He starts with an epitome about Imam Al-Shafi'i and the characteristics of his School and terms. After that, he divides the book into two parts: the first is for worships and the actions initiating them including purity [al-taharah], prayer, ritual charity [zakah], fast and major and minor pilgrimage in addition to other relevant rites, such as immolation, birth sacrifice, games, slaughters, vow, oath, drinks and the like.

The second part is dedicated to transactions. Accordingly, includes sale and its rules, usury, the money exchange contract, the loan, the term delaying contract, lease, loyalty, mortgage, bankruptcy, interdiction, reconciliation, transfer, the guarantee, the warrant, partnership, speculation, depositing, lending, usurping, spoiling, preemption, the land investment contracts, reclamation, the common rights, the endowment, the wills, the picking and the foundling, the division, the competition and the struggle.

Accordingly, the book traces all the topics of Islamic jurisprudence based on the Shafi'ite School and introduces them in a modern scientific style.